الاتحاهات الفقريّة عنداضحاب الحديث في القرن الثالث الهجري

م برس الم (مود سرا م (د مستورعبوجبيد مودعبر مجبيد أمشاذ لشرية الاسلامة المساعد بكلية دارالعلوم حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

بنجائية

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على وسول الله إمام المتقين ، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان ، و بعد . فقد كان لحديث رسول الله على الله عليه وسلم أثر بعيد في الحياة الفكرية الإسلامية ، منذ أن حمله الصحابة في صدورهم ، وصاغوا منه ومن القرآن أعمالهم وسلوكهم ، ثم كان لزاما عليهم أن يسلموا حصيلتهم من هذا الحديث إلى الاجيال التالية لهم ، امتثالا لما افترضه الله على المسلمين في قرآنه من طاعة رسوله الذي يبين للناس مانزل إليهم، وامتثالا لماأرشد إليه رسول الله في قوله : « نضر الله عبدا سمع مقالتي فخفظها ووعاها وأداها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » .

وقد تولى المحدثون بعد الصحابة هذه المهمة الهامة، وأخذوا على عاتقهم تقديم السنة إلى الناس، وأهدوا إلى الفقهاء الأصلالثاني من أصول التشريع، ولم تكن هذه المهمة يسيرة هينة. بل خاص المحدثون في أثنائها غمار حرب فكرية ونفسية ، ألق أعداء الاسلام فيها بهكل مايشوش على الإسلام ويداس على أهله ، فقدموا أفكارا غريبة خبيثة متنكرة في هيئة أحاديث يختلقونها ، وأسافيد يلفقونها ، ثم حاولوا ترويجها في الأوساط العلمية ، عيث خدع بها بعض السطحيين من الرواة . أما علماء الحديث و نقاده فقد وقفوا لها بالمرصاد ، وصدوا أمام سيلها الجارف مبينين زيفها . وأسفر صمودهم عن أدق منهج وأحكمه في نقد الروايات وتمحيصها ، والتمييز بين غثها وسمينها ، فأبلوا في ذلك أحسن البلاء .

ولقد برز المحدثون في هذا الجانب، واستحدثوا فيه العلوم وضبطوها

وأصلوها ، حتى شاع فى الأذهان أنهم لا يعرفون غير الحديث، وحصرهم الرأى العام فى حدود الرواية وعلومها، واستبعد كثيرون أن يكون للمحدثين نشاط فتهى ، بل شاع الفصل بين المحدث والفقيه : فعلى المحدث أن يجمع المادة ، وعلى الفقيه أن يستعملها ويضعها موضعها . وهذا ما أشار إليه الأعش حين قال لاحد الفقهاء : أنتم الأطباء ونحن الصيادلة .

وقد ساعد على ترويج هذه الفكرة نماذج من الرواة لم تكن تنظر فيماتحمل، ولم يكن لها القدرة على الاجتهاد والاستنباط، مثل مطر الوراق-من محدثى القرن الثانى _ الذى سأله رجل عن حديث، فحدثه به، فلما سأله الرجل عن معناه، أجابه مطر بقوله: لا أدى إنما أنا زاملة.

كما ساعد على ترويج هذه الفكرة كذلك كثرة طلبة الحديث وتزاحمهم على سماعه، وقد أساء كثير من هؤلاء الطلبة إلى المحد ثين بسلوكهم وسطحيتهم ولكن هذا لا يعنى أن المحدثين جميعا كذلك ، إذ ليس صنف من الناس إلا وله حشو وشوب. وقد أجهد أئمة الحديث أنفسهم فى تثقيف طلبتهم ، وألفوا المؤلفات العديدة فى توجيههم وتأديبهم .

والواقع أن المحدثين لم يقتصر نشاطهم على علوم الحديث، بل كان لهم نشاط فقهى ملحوظ، لايخطئه من يقرأ كتب السنة قراءة عابرة، أما من يقرأها قراءة متأنية فاحصة، فسيلمس هذا النشاط، وتشكشف له أصالتهم ورسوخ أقدامهم في الفقه، وتتجلى له أصولهم ومناهجهم.

وإنما آثرنا القرن الثالث بالبحث، لأنه كان أزهى العصور بالنسبة لأهل الحديث، وأغناها برجاله وأئمته، واحفلها بعلومه، وأنشطها فى التأليف فيه. جمع علماؤه في هذا القرن، وهذبو أ،وصنفوا وأتوا بما فاقوا فيه من قبلهم ولم يلحقهم فيه من بعدهم.

وقد ذكر ابن الأثير أن نهضة الحديث قد بلغت ذروتها في دهمر

البخارى ومسلم، وأصحاب الكتب الستة. ثم قال: (فكان ذلك العصر خلاصة العصور فى تحصيل هذا العلم، وإليه المنتهى، ثم من بعده نقص ذلك الطلب بعد، وقل ذلك الحرص، وفترت تلك الهمم. وكذلك كل نوع من أنراع العلوم والصنائع والدول وغيرهم، فإنه يبتدى منتيلا، وينمى قليلا قليلا. ولايزال ينمى ويزيد ويعظم إلى أن يصل إلى غاية هى منتاه، ويبلغ إلى أمد هو أقصاء، ثم يعرد يكبر، ولايلبث أن يعود كابداً. فكائن غاية هذا العلم انتهت إلى البخارى ومسلم ومن كان فى عصرهما من علماء الحديث، ثم نزل وتقاصر إلى زماننا هذا، وسيزداد تقاصر الهمم سنة الله فى خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلا) (٢٠).

وقد بحثت فى فصل خاص أثر القرن الثالث فى ظهرر فقه المحدثين وكين توفرت فى هذا القرن العوامل التى أدت إلى إعلان هذا الفقة ، واستقلاله و تميزه عن المذاهب الفقهية التى عاصرته ، والعلاقة بينه و بين هذه المذاهب .

لكنهذاالفقه أخذ في التناقص التدريجي بعدالقرن الثالث، سنة الله في خلقه، كما ذكر ابن الأثير، حتى انزوى هذا الفقه، وطفت عليه المذاهب الأخرى، فاندرج تحت ما يقاربه منها، وبخاصة المذهب الحنبلي، والمذهب الظاهرى، وهما المذهبان اللذان ينطويان على كثير من خصائص فقه المحدثين.

وقد صور الخطيب البغدادى حالة أهل الحديث فى عصره بماييين سوء مستراهم العلمى ، فيقول : وأكثركتبة الحديث فى هذا الزمان بعيد من حفظه ، خال من معرفة فقهه ، لايفرقون بين معلل وصحيح ٠٠٠ كل ذلك لقلة بصيرة أهل زماننا بما جمعوه ، وعدم فتههم بماكتبوه وسمعوه ، ومنعهم

⁽۱) سورة الزمن ۱

⁽٢) جَامَعُ الْأَصُولُ ، لَابِنِ الْأَثْيِرِ ١٦/١ .

نفوسهم عن محاضرة الفقهاء، وذمهم مستعملي القياس من العلماء، لسماعهم الأحاديث التي تعلقبها أهل الظاهر في ذم الرأى، والنهى عنه، والتحذير منه، وأنهم لم يميزوا بين محرد الرأى ومذمره، بل سبق إلى نفوسهم أنه محظور على عمومه، ثم قلدوا مستعملي الرأى في نواز لهم وعولوا فيها على أقوالهم ومذاهبهم)(1).

لهذا كان القرن الثالث عصر المحدثين والمجتهدين ، وسجلا حافلا بأعمالهم وفقههم ، ولذا آثرناه بالبحث ، ونسأل الله التوفيق والعون .

وقد اخترت للدراسة من بين محدثى هذا القرن العناصر الرئيسية والنماذج الممتازة من بينهم ، واكتفيت بها فى تمثيل الاتجاهات العامة التى تنطبق على سائر المحدثين ، ولم تكن الإحاطة بكل المحدثين فى القرن الثالث من بين أهداف هذا البحث ولا ممايفيده ، وكان هذا هو سر اقتصارى على أصحاب الكتب الستة ، مراعيا الحلاف فى سادس هذه الكتب ، حيث تناولت بالدراسة كلا من البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، وأبى داود ، والنسائى، والدارى، وابن ماجة . ثم أضفت إليهم ثلاثة من شيوخهم ومن أعلام عصرهم المؤثرين فيه ، وهم أحمد بن حنبل ، وابن راهوية إسحاق ابن ابراهيم ، وابن راهوية إسحاق ابن ابراهيم ، وابن أبى شيبة عبدالله ابن محمد .

وقد قصدت فى أثناء دراستى لهولاء المحدثين ألا أستعين بالشراح الله فى نطاق محدود، ولم يكن ذلك رغبة عن الشروح أو غضا من شأنها، وإنما كان رغبة فى أن أتصل بكتب المحدثين اتصالا مباشراً، أستشف منه اتجاهاتهم الفقهية فى صوء ما يودى إليه البحث ، دون أن أقع تحت تأثير الآراء الذاتية للشراح ، الذين كانوا بدورهم متأثرين بمذهبهم الفقهى ،

⁽١) صفعات البرهان بالمسكوثرى ص١٠ ، وقد توق الحطيب سنة ٤٦٣ هـ ٠

يحكمون من خلاله على رأى المحدث ، محاولين أن يصوروا رأيه بصورة تتلاءم مع مذهبهم وتعضده .

فالبخارى مثلاً عندما يتناول موضوع الكفارة لمن تعمد الجماع فينهاد رمضان، في ترجمته . (باب إذا جامع في رمضان، ويذكر عن أبي هريرة و دفعه - . من أفطر يوما من رمضان من غير عدر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه . .) - يستنتج بعض الشراح من هذه الترجمة أن البخارى يوجب الكفارة على الآكل والشارب عمداً قياساً على الجامع الذي ورد فيه الحديث ، على حين يرجح آخرون منهم أنه لم يرد ذاكي (١) .

هذا على الرغم من أن البخارى هر الوحيد من بين أصحاب الصحاح والسنن ، الذى حظى فقهه باهتمام العلماء من قدماء ومحدثين ، ولكنه اهتمام غير مستوعب ، ولا مبين للأصول والاتجاهات العامة التي صدر عنها .

أما بقية أصحاب السنن ، فلم يهتم أحد بفقههم ولو بإشارة موجزة . وقد كان هذا من المصاعب التي اعترضت هذا البحث ، حيث كان بهذا الاعتبار محثا لا سلف له .

وقد كانت كتب هؤلاء المحدثين ، من صحاح وسنن ومصنفات مى المصدر الأساسى الذى يستمد منه هذا البحث ، قرأتها أكثر من مرة ، أجمع منها شتات المسائل ومنثور الجرئيات ، لأنظمها فى خيط بجمعها ، وكلى يشملها ، ثم كان على أن أوازن بين فقههم وفقه المذاهب الأخرى ، وبخاصة المذهب الحنفى، حتى تتضح الميزات، وتتميز الفروق، وقد استعنت على ذلك بكثير من السكنب الفقهية وكتب اختلاف الفقهاء ، وبكثير من كتب الأصول ، وكتب تاريخ التشريع والتراجم .

⁽١) انظر : فتح البارى ٤/١٧٩.

أما منهج هذا الكتاب فيقوم على تمهيد وحمسة أبو اب وخاتمة : شرحت في التمهيد المصطلحات التي تضمنها عنو ان الكتاب .

أما الباب الأول فهو عن المدرسة الفقهية للمحدثين ، شرحت فيه الصراع بين أهل الحديث وغيرهم ، مبينا دوافع هذا الصراع ونتائجه ، مثبتا أنهم أصحاب مذهب فقهى مستقل كشف عن ذاته ، وأعلن عن نفسه في القررف الثالث الهجرى ، مزاحما غيره من المذاهب المعروفة آنذاك .

وفى الفصل الأخير من هذا الباب وصف للاتجاهات الفقهية عند رواة الحديث من الصحابة ، توضيحا للجذور العميقة لمذهب المحدثين .

أما الباب الثانى فهو عن اتجاه المحدثين إلى الآنار ، ويقع فى ثلاثة فصول :

تناول الفصل الأول علاقة السنة بالقرآن،من حيث مكانتها بالنسبةله، وعرضها عليه ، وورودها بحكم زائد ، ونسخه بها وتخصيصها له .

وتناول الفصل الثانى المناهج فى الآخذ بأخبار الآحاد ، والآداء فى المرسل وأقوال التابعين .

وتناول الفصل النالث نتائج هذا الاتجاه .

أما الباب الثالث فهو عن الاتجاه إلى الظاهر

وقد عنى هذا الباب بذكر أمثلة لهذا الاتجاه ، وبحث عن علاقة أهل الحديث بأهل الظاهرية فى فصله الثانى ، وعن طبيعة العلاقة بين الظاهرية وغيرهم فى الفصل الثالث .


وعنى الباب الرابع بشرح الاتجاه الخلق النفسي عند أهل الحديث.

أما الباب الخامس فهو عن مرضوعات الخلاف بين أهـــل الحديث وأهل الرأى ويقع في فصلين : عنى الفصل الأول بموضوعات الخلاف بين ابن أبي شيبة وأبي حنيفة . وعنى الفصل الثانى بمرضوعات الخلاف بين البخارى وأهل الرأى . ثم كانت الخاتمة تلخيصا لأهم نقاط البحث و نتائجه .

و بعد ، فأرجى أن يكون هذا البحث قد أوضح جانبا من تراثنا الفكرى، ومهد السبيل لاستكشاف آفاق جديدة في فقه الحديث.

والله ولى التوفيق ٧

عبد الجيد محرد عبد المجيد



عمي__د

اعل من الأفضل قبل أن نمضى فى البحث، وتتشعب بنا مسائله أن نحدد معانى بعض الألفاظ التي عليها مدار الموضوع ، وأن نوضح العلاقة بين معانيها ومعانى ألفاظ قريبة منها فى الاستعال .

وسأتناول في هذا التمهيد النقاط الآتية بإيجان :

- (١) بين الاتجاهات والمنهج.
 - (ب) بين الحديث والسنة .
- (ح) الفقه: معناه ، لحة من تطوره ، علاقته بالحديث ، فضله .

ا _ بين الاتجاهات والمنهج:

نعنى (بالاتجاهات) الطرق التي سار فيها المحدثون ليصاوا إلى استنباط الأحكام، مع التجاوز عن المنحنيات اليسيرة التي سار فيها فريق منهم دون إغفال لمفارق الطرق التي تباعد بينهم وبين غيرهم.

أو هي الخصائص والسمات العامة المميزة لفقه أهل الحديث.

أو هي القضايا الكلية التي كانت تحكم المحدثين عند نظرهم في الفقه.

أما المنهج فهو أخص من ذلك ، إذ هو الطريق الواضح الذي يينكيفية لتطبيق لهذه القضايا والسهات .

ويمكن أن أقول إن كاتباً ما له انجاه اجتماعى، لكن منهجه هو سلوكه إزاء قضايا المجتمع ، وكيفية علاجه لهـا، وتنبيه لمشكلات عصره، واقتراحاته لحلها.

﴿ فَالْآتِجَاهُ عَامُ وَصَنَّى ، أَمَا الْمُنْهِجِ فَهُو خَاصَ تَطْبَيْقٍ .

وقد يعين على هذه التفرقة قول الله عن وجل: لــكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً م(١).

فالشرعة ـ أى الشريعة ـ هى الفرائض والحدود والحلال والحرام . والمنهاج هركيفية تقنين هذ، الأحكام ، وطريقة تنفيذها ، وبيان السبل التطبيقية لها ، وغير ذلك بما يختلف باختلاف الأديان .

وبهذا تبرز العلاقة الوثيقة بين الاتجاه والمنهج، فللحصول على الاتجاه، يلزم التعرف على الجزئيات، وإعمال النظر فى المنهج، وتلك طريقة تجمع بين التحليل والتركيب.

(ب) - بين الحديث والسنة:

الحديث في اللغة ، يطلق على الجديد ، ضد القديم ، كما يطلق على الخبر والقصص . في القاموس المحيط (والحديث : الجديد ، والحديث : الجديد ، والحديث : الجديث : الجديد من الأشياء ، والحديث : الخبر ، يأتى على القليل والكثير . والجمع أحاديث ، كقطيع وأقاطيع ، وهو شاذ على غير قياس . .) ثم قال صاحب اللسان . (ورجل حديث ، وحدوث ، وحدث ، وحدث ، وحدث ، وحدث ، معنى واحد : كثير الحديث ، حسن السياق له ، والاحاديث في الفقه وغيره معروفة) .

وعند إطلاق لفظ الحديث الآن ينصرف إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهر ما نقل عنه من قول أو فعل أو تقرير .

⁽۱) سورة المسائدة من الآية (٤٨) و(الشرعة): إما من شرع بمعتى وضح وبين وإما من الشروع في الشيء وهو الدخول نيه والشريعة بمعنى المشروعة : وهي الأشياء التي أوجب الله على المسكلفين أن بشرعوا فيها والمنهاج: هو الطريق الواضح (انظر: مفاتبح النيب للرازى ، وتفسير المنار ٢/٣٦٤ - ٤١٤).

و شخصيص الحديث بما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم 'و جد" فى وقت مبكر أى فى حياته عليه الصلاة السلام . يشهد لهذا أن أبا هريوة سألرسول الله صلى الله عليه وسلم فتمال : يا رسول الله ، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ فأجابه الرسول صلى الله عليه وسلم : لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك . لما رأيت من حرصك على الحديث)(١) ثم اتسع استعال الحديث بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فأصبح يشمل مع القول فعله وتقريره صنى الله عليه وسلم .

وللحديث أقسام كثيرة باعتبارات مختلفة ليس هنا موضع بحثما .

أما السنة فلها استعالات كثيرة فى اللغة، فتستعمل بمهنى الطريقة، والطبيعة والسيرة: حسنة كانت أو قبيحة. (فسنة كل أحد ما عهد منه المحافظة عليه، والإكثار منه ،كان ذلك من الأمور الجميدة أو غيرها)^(٢). وإذا أضيفت إلى لفظ الجلالة. فقيل ؛ (سنة الله) فمعناها أحكامه وأمره ونهيه أو قوانينه الطبيعية والإنسانية.

والسنة فى الشرع لهـا عدة إطلاقات (٣) ، يجمعها أنها الطريقة المرضية المسلوكة فى الدين . ومن أشهر هذه الإطلاقات :

إنها المصدر الثانى للتشريع الإسلامى بعد الكتاب العزيز، وعرفها بعض العلماء حيديًذ بأنها (ما صدر عن الرسول من الأدلة الشرعية بما ليس بمتلو ولا هو معجز ولا داخل فى المعجز ٥٠٠ ويدخل فى ذلك أقوال النبي

⁽١) البخاري بجاشية السندي ١٢٩/٤ .

⁽٢) الأحكام الامدى ١/١٤٢.

⁽٣) أنظر هذه الإطلاقات في (كشاف اصطلاحات الفنون) ٧٠٣/١ وما بعدها ، والموافقات جه ص٢ - ٣ .

عليه الصلاة والسلام وأفعاله وتقاريره)(١) وقد قرر ابن بدران أن هـذا معناها باعتبارالعرف الحاص(٢) وهي بهذا تشارك الحديث في معناها المتقدم، وإن كان الحديث بشمل ما ينقل في الأحكام وغيرها، أما السنة فهي خاصة عا يقرر حكما أو يستدل بها عليه .

٧ - كما تطلق السنة على ماكان من العبادات نافلة منقرلة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم فإن تعلقت بتركها كراهة وإساءة فهى سنة الهدى ، وتسمى
 مسنة مؤكدة ، كالأذان والجماعة وسنة الفجر وغيرها ، وإن لم تتعلق بتركها
 كراهة وإساءة تسمى سنن الزوائد «أو سلنا غير مؤكدة ، (٣) -

وقد تطلق السنة على العادة الدينية أو القانونية التي أقرها الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت سائدة في عصره ، ونقلت عن السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم من الأئمة المقدى بهم . وهذا معناها باعتبار العرف العام (٤).

وهذا الإطلاق الثالث للسنة كان هو الأسبق، وهو الذي كان شأنعاً في العصر. قال السرخسي. (والسلفكانوا يطلقون اسم السنة على طريقة أبي بكر وعمر رضي نهائلة عما، وكانوا يأخذون البيعة على سنة العمرين)(٥) كاكان شانعا على ألسنة العلماء في القرن الثاني للهجرة ديقول أبن مهدى عن

⁽¹⁾ الأحكام للامدى ١/١٤١.

⁽٧) المدخل إلى مذهب الإمام أحمله بن حنبل ص ٨٠٠٠

⁽٣) كشاف اصطلاحات الفنون ١٠٤/١٠

⁽٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٨٩، نظرة عامة في النقه الإسلامي ١/٠١١ للدكتور على حسن عبد القادر .

⁽٥) أصول السرخسي ١١٤/١.

⁽٦) تهذيب التهذيب ١٠/٣ ، وتقدمة الجرح والنعديل س١٧٧ ،

حماد بن زيد . (لم أر أحداً قط أعلم بالسنة ، ولا بالحديث الذي يدخل في السنة ـ من حماد بن زيد) والمتبادر من هـ ذا اللفظ أن السنة تغاير الحديث ، وأنها أعم منه ، وقال عبد الرحمن ابن مهدى أيضا . (الناس على وجوه . فمنهم من هو إمام في السنة إمام في الحديث ومنهم من هو إمام في السنة وليس بإمام في الحديث ، ومنهم من هو إمام في الحديث ليس بإمام في الحديث ، ومنهم من هو إمام في الحديث فسفيان بإمام في السنة فأما من هو إمام في السنة وإمام في الحديث فسفيان الثورى)(١).

ولأن السنة كانت شائعة بهذا المعنى ــ وهو الحض على اتباع التقاليد الإسلامية، والتمسك بماكان عليه المسلمون فى خير أوقاتهم ـ سميت المدينة (مهد السنة) و (دار السنة). وهو ما حمل مالك بن أنس ـ رضى الله عنه على أن يخصص لعمل أهل المدينة وإجماعهم مكانا بين أدلة الشرع.

ولهذا الاستعال الشائع للسنة أيضا كانت مثار اختلاف العلماء عند إطلاقها كما إذا قيل: (من السنة كذا) ، فهل المراد حينئذ سنة الرسول خاصة ، أو سنته وسنة غيره من السلف الصالح ؟ فالذين لا يأخذون أقوال الصحابة كدليل شرعى يقصرونها على الرسول صلى الله عليه وسلم ، والذين يأخذون بأقوال الصحابة يوسعون من مدلولها . وفي هذا يقول البزدوى : ولا خلاف في أن السنة هي الطريقة المسلوكة في الدين ، وإنما الخلاف في أن لفظ السنة عند الإطلاق يقع على سنة الرسول ، أو يحتمل سنته وسنة غيره . وثمرة هذا الخلاف تظهر إذا قال الراوى . د من السنة كذا فهو يحمل هذا القول على شنة الرسول صلى الله عليه وسلم أولا يجب حمله، غلى سنة الرسول إلا بدليل؟)(٢) .

⁽١) تقدمة الجرح والثعديل ص١١٨٠ .

⁽٧) كشف اصطلاحات الفنون ١ /٧٠٤ .

ونستطيع أن نحدد العلاقة بين الحديث والسنة بهذا الإطلاق الأخير بأن الحديث أمر على ، إذ أنها كانت تعتبر المثل الأعلى للسلوك في كل أمور الدين والدنيا وكان هذا سبب الاجتهاد في البحث عنها والاعتناء بحفظها والاقتداء بها(١) .

والسنة بهذا الإطلاق العام قد تنتظم الفرض والواجب ، مع اشتالها على المستحب والمباح⁽¹⁾ ، فقد روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : والسنة سنتان . سنة فى فريضة ، وسنة فى غير فريضة ، السنة التى فى الفريضة أصلها فى كتاب الله ، أخذها هدى و تركها ضلالة ، والسنة التى ليس أصلها فى كتاب الله الآخذ بها فضيلة ، و تركها ليس بخطيئة ، (٣) ولهذا قال مكحول ، (السنة سنتان . سنة الآخذ بها فريضة ، و تركها كفر وسنة الآخذ بها فريضة ، و تركها كفر وسنة الآخذ بها فريضة ، و تركها كفر

ولن يكون ترك السنة كفر ا إلاإذا كانت عادة إسلامية، وشعيرة من شعائر الإسلام ، بحيث إذا خلا منها بلد مسلم كان فى ولائه للإسلام شك ، ويشرح السرخسي هذه العبارة بقوله: (حكم السنة هو الاتباع . . . وهذا الانباع الثابت بمطلق السنة خال عن صفة الفرضية والوجوب إلاأن يكون من أعلام الدين، فإن ذلك بمنزلة الواجب فى حكم العمل به ، على ما قال مكحول رحمه الله : السنة سنتان سنة أخذها هدى وتركها ضلالة ، وسنة أخذها

⁽١) أنظر: نظرة عامة في الفقه الإسلامي ١١٦/١.

⁽٢) انظر : كايات أبى البقاء س ١٠٣

⁽٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٧٢/١ نقلاً عن الطبراني في الأوسط، وقال ؛ لم يرؤه عن أبي سلمة إلا عيسى بن واقد، تفرد به عبد الله بن الرومي ولم أر من ترجه وفي الهامش نقلاً عن هامش الأصل أن ابن الرومي هذا والله أبو حاتم وغيره .

^{·(}٤) سنن الدارمي ١/٥٤٠ ا

حسن وتركها لا بأس فيه ، فالأول نحر صلاة العيد والأذان والإقامة والصلاة بالجاعة ، ولهذا لو تركها قوم استوجبوا اللوم والعتاب ولو تركها أهل بلدة وأصروا على ذلك قو تلوا عليها ليأنوا بها(١).

تريك سنة وجه غير مقرفة ملساء ليس بها خال ولا ندب وأقسام السنة في الشريعة: فرض ، أو ندب ، أو إباحة أو كراهة ، أو تحريم مكل ذلك قد سنه رسول الله ضلى الله عليه وسلم عن الله عن وجل (۱) ،

من تقسيات السنة:

ومع أن العلماء متفقون على وجوب الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم . ولزوم اتباع سنته قد يختلفون فى الأمر من قرل الرسول أو فعله: هل هذا القرل أو الفعل جرى من الرسول مجرى الجبلة والعادة ، أوالتجربة الشائعة فى قومه ، فالاتباع فيه غير لازم ، كما لا يلزم إذا كان الفعل من خواص الرسول . أم أن القرل والفعل مقصود بهما التشريع فيلزم حينتذ الاتباع ؟ .

ومرجع ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم بشر، له مطالب البشر، ويحتاج إلى ضرورات الحياة وخبراتها وتجاربها، وقد نبه عليه الصلاة والسلام أصحابه إلى التفرقة بين أمور النشريع وأمور الحياة العادية فى قوله أو فعله، فقال: ﴿ إِنَّمَا أَنَا بَشَرَ إِذَا أَمْرَ تَدَكُم بَشَيْء مَنْ دَيْنَكُم نَفْذُوا بِهُ ﴾

⁽١) أصول السرخسي ١١٤/١ .

⁽٢) الأحكام لابن حزم ١/٧١ .

وإذا أمرتكم بشىء من رأبي فإنما أنا بشر، وقال فى قصة تأبير النخيل:

• فإنى إنما ظننت ظنا فاز تؤاخذونى بالظن • ولكن إذا حدثتكم عن الله
شيئا فخذوا به ،(١) •

وكانبه الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه إلى مراعاة الفرق بين التشريع وغيره فى قوله وفعله عنه الصحابة بدورهم تلامنتهم من التابعين إلى مراعاة هذا الفرق . فقد روى أن نفرا من الحريصين على الحديث دخلوا على ذيد بن ثابت رضى الله عنه – فقالوا: (حائنا أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال . كنت جاره ، فكان إذا نزل عليه الوحى بعث إلى فكتبته له فكان إذا ذكر نا الدنيا ذكرها معنا وإذا ذكر نا الآخرة ذكرها معنا ، وإذا ذكر نا الطعام ذكره منا ، فكل هذا أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟!)(٢).

وفى ذلك يقول البطليموسى . (أنه عليه السلام كان يذكر فى مجلسه الأخبار حكاية ، ويتكلم بما لا يربد به أمرا ولا نهيا . ولا أن يجعل أصلا فى دينه . وذلك معلوم من فعله مشهور من قوله)(٣)

⁽۱) حجة الله البالغة ، للدهلوى بتحقيق سيد سابق ١٧١/١ - ١٧٣ ، وجاء في مجمع الزوائد ١٧٨/١ (عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف في النخل بالمدينة ، فجمل الناس يقولون : فيها وسق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما أنا فيها كذا وكذا . فقالوا: صدق الله ورسوله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما أنا بشر مثلكم ، فا حدثتكم عن الله فهو حق ، وما قلت فيه من قبل نفسى فإنما أنا بشر أصيب وأخطىء) رواء البزار وإسناده حين ، وانظر أيضا مجمع الروائد ٧٩/١ . فقصة تلقيح النخل .

⁽٣) حجة الله الرامة ١٠٢/١.

⁽٣) نظرة عامة في الفقه الإسلامي ١١٨/١ -- ١١٠٠.

لهذا أفاض العلماء فى الـكلام عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و تقسيمها إلى سنة تشريعية وسنة عادية كما قسم التشريعية إلى أقسام مختلفة عبروا عنها أحيانا بشخصيات الرسول(١).

ج ــ الفقه . تعريفه:

كلمة والفقه ،كانت موجودة فى كلام العرب قبل الإسلام ، لا بالمعنى الاصطلاحى الذى اكتسبته فى الاسلام ، إذ لم يكن لديهم ما يمكن أن تطلق عليه ، ولهذا أيضا لم يوجد عندهم من يطلق عليهم والفقواء ، وإنما كانت السكلمة تستعمل بمعنى العلم بالشىء وتفهمه والوصول إلى أعماقه قال تعالى . وواحلل عقدة من لسانى يفتهوا قولى ، (1) أى يعلموا المراد منه ويفهموه .

وقد فرق الآمدى بين العلم والفهم فقال: (الفهم عبارة عن جودة الذهن من جهة تهيئة لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب، وإن لم يكن المتصف به عالما كالعامى الفطن) (٢) أما ابن القيم فإنه يجعل الفقه في درجة أعلى من الفهم فيقول. و والفقه أخص من الفهم، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتبهم في الفقه والعلم (٣).

⁽۱) انظر: الفروق للقراق ۱۰۰/ ۳۰۹ ؟ ومقال للمرحوم الشيخ شلتوت . بمجلة الرسالة في ۳۰ مارس ۱۹۶۷ والشيخ الحضر حمين ــ نقد له نشر بمجلة الهداية الإسلامية في المددين جادى الآخرة ۱۳۶۱ ورجب وشعبان من العام نفسه ، وانظر (دروس في فقه السكتاب والصنة — البيوع منهج وتعليقه) للمرحوم عمد يوسف موسى مسلم

⁽٢) سورة طه ٧٧ – ٢٨ .

⁽٣) الأحكام للامدى ٧/١ .

⁽٣) إعلام الموقعين ١/٢١٤ .

ثم خصت الكلمة في الاصطلاح (بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال) (١)، وهدنا التعريف يجعل الفقه صفة علمية للإنسان، ولكننا عندما نقرل: (إن الفقه الإسلامي يتسم بالمرونة والشمول)، فإننا ننى بالفقه حينئذ (بحوعة الأحكام العملية والمشروعة في الإسلام) (٢).

وهذا التحديد الاصطلاحي لـكلمة الفته ، لم يتم فجـأة وإنما استغرق وقتا كافيا تقلبت فيــه الكلمة في مراحل مختلفة قبل أن تلتهي إلى هــذا الاصطلاح ، فقد وجدنا علماء القرنين الأول والثاني طلقون كلمة الفقه على ما يشمل موضوعات الزهد وعلم الكلام: فقد روى الدارمي بسنده (عن عمران المنقرى قال: قلت للحسن يوما في شيء قاله : يا أبا سعيد ، ليس هكذا يقول الفقهاء. فقال : ويحك ورأيت أنت فقيها قط؟ إنما الفقيه الزاهد في الدنيا ، الراغب في الآخرة ، البصير بأمر دينه المداوم على عبادة ربه)(٣) . وروى أيضا عن سعد بن إبراهيم (قيل له ؛ من أفقه أهل المدينة؟ قال : أنقاهم لربه)(٤) ، كما روى بسنده عن (على بن أبي طالب قال: إن الفتيه حق الفقيه من لم 'يقنط الناس من رحمة الله ، ولم يرخص لهم في معاصي الله ، ولم يؤمنهم من عذاب الله ، ولم يدع القرآن رغبة عنه إلى غييره . إنه لا خير في عبادة لا علم فيها ، ولا في علم لا فهم فيه، ولا في قراءة لا تدُّب فيها)(٥) وقد استمر عدم التحديد هـٰـذا حتى منتصف القرن الثاني ، فقد دأينا أن أبا حنيفة ألف في المقائد ما سمى و بالفقة الأكرى. alah salah 19 Keraman dan Karawa Karawa

Market Committee Committee

⁽١) الأحكام للامدى ١/٧.

⁽٢) المدخل الفتمي العام ، للزرقا ٢٤ - ٢٠ .

⁽٣و٤٥٥) سنن الدارمي ١/٩٨ .

Office man

⁽¹⁾ ledy the light of the pro-

وفى تحقيق هـ ذا القطور التاريخي لـ كلمة «الفقه» يقول الغزالى:
(ولقدكان أسم الفقه في العصر الأول مطلقا على علم الآخرة ، ومعرفة دقائق وآفات النفوس ومفسدات الأعمال ، وقرة الإحاطة بحقارة الدنيا ، وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة ، واستيلاء الحوف على القلب) إلى أن قال : (ولست أقرل إن اسم الفته لم يكن متناولا للفتاوي في الأحكام الظاهرة ، ولكن بطريق العموم والشمول لا بطريق التخصيص كا حدث في العصور المتأخرة)(1).

وقد لاحظ بعض العلماء هذه الإطلاقات المتعددة لكلمة الفقه، فوضع تعريفا يمكن أن يشملها فقال: (الفقه معرفة النفس مالها وما عليها) وهذا يشمل الاعتقاديات والوجدانيات فإذا أضفت إلى التعريف كلمة (عملا) خرج علم الكلام والتصوف(٢).

مراحل التطور للفقه الإسلامي^(٣).

لاشك أن العرب قبل الإسلام كانت لهم طقرس دينية ، وعادات المجتاعية ، وعلاقات تجارية وحربية ، وبعض هده العلاقات والعادات والطقوس بقايا من دين إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ورثها العرب عن آبائهم مشوهة أو صحيحة وبعضها أماته عليهم طبيعة البيئة البدوية التي يعيشون فيها، وبعض ثالث كان نتيجة احتكاكهم بالأمم المجاورة لهم وتأثرهم بها في بعض شئون حياتهم . هذه العادات والأعراف المختلفة المصادركان لها قوة القانون ، بلكانت هي القانون النافذ فيهم فلما جاء الإسلام ألغى

⁽١) انظريُّ: [إحياء علوم الدين للغزالي ١/١٧ – ٢٨ المطبعة الأزهرية المصرية ١٣١٦هـ

⁽٢) انظر التوضيخ على التنقيح اصدر الشريعة ١/٨٦ المطبعة الحيرية بمصر ٢٠٠٦ هـ

⁽٣) انظر موسوعة جال عبد الناصر في النقه الإسلامي ، الجزء الأول نقد صدر ببحوث قيمة في كل نواحي الفقه من ص ٩/٩ .

الأعراف الفاسدة ، والعادات السيئة وأبق على ماكان منها صالحا أو تناوله بالتهذيب والتقويم ، كقولهم فى القصاص : القتل أننى القتل ، ، وكحكمهم بأن الدية على العاقلة ، إلى غير ذلك من القواعد القليلة التىكانت شائعة بينهم والتى لم تكن تكنى تسكنى لسد حاجات شعب متحضر .

وقد قسم الأستاذ مصطفى الزرقا الأدوار التي مرجا الفقه الإسلامي إلى سبعة أدوار:

- (1) عصر حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكانت سلطة التشريع والفترى والقضاء بيد، وحد، ، ولم يترك عليه السلام فقها مدوناً ، وإنما ترك جملة من الأصول والقواعد الكلية والأحكام الجزئية مثبوتة في القرآن والسنة .
- (٢) عصر الخلفاء الراشدين فما بعده إلى منتصف القرن الأول حيث استبد الأمويون بالأمر . وهذان الدوران هما المرحلة التمهيدية للفقه الإسلامي .
- (٣) من منتصف القرن الأول إلى أوائل القرن الثانى ، حيث استقل علم الفقه وأصبح اختصاصا يقصر العلماء جهودهم عليه، وتكونت المدارس الفقهية أو الاجتهادات المسهاة بالمذاهب، وهذا الدور هو المرحلة التأسيسية في الفقه .
- (٤) من أوائل القرن الثانى إلى منتصف القرن الرابع ، حيث بلغ الفقه الأوج فى الاجتهاد والتدوين والتفريغ المذهبى ، وتم فيه وضع أصول الفقه و تكامل.وهذا الدور هو دور الكمال فى الفته الإسلامى .
- (٥) من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد فى أيدى التتار فى منتصف القرن السابع وفيه نشطت حركة التحرير والتخريج والترجيح فى المذاهب مع غلبة التقليد والتعصب.

(٦) من منتصف القرن السابع إلى ظهور مجلة الأحكام العدلية سنة ٢٨٦ (ه. والتي عمل بها منذ سنة ٣٩٢ه. وهذا هو دور الانحطاط الفقهي. (٧) منذ ظهور المجلة إلى اليوم (١٠).

والقد يخالف المزرخ نالفته الإسلامي في تحديدهم للمراحل التي مر تَمَا رَطُورُ الفَّمَـٰهُ ، تَبِعَا الاعتبارات خاصة ، وسَمَاتُ مِعْيِنَةُ تَمَيْرُ فَي نظرهُم مراحله المختلفة . لهذا فإنى أرى أن المرحلتين الثانية والثالثة من هـذه المراحل المذكورة تشكلان مرحلة واحدة يمكن أن نطلق عليها (عصر الصحابة والتابعين) كما يلاحظ أن "تكورُ ن المذاهب الفقهية قد بدأ حقيقة منذ العقود الأولى من القرن الثاني ، ولكن حركة هـذا التكوين قــد استمرت حتى أواخر القرن الثالث . كما يجدر بنا أن نشيد بالنهضة الفقهية في العصر الحديث . فإن المتأمل في حال الفقه الإسلامي اليوم يستطيع أن یری حیاة جدیدة تسری فی أعضائه و تموج فی جنباته فتحرك كیانه و تنفض عنه ركود السنين، وتزيل كثبان الجرد التي جمعتها الأحقاب المتتابعة وتدعوه إلى ورود منابعه الأصلية الصافية ، بعيدا عرب التقليد والتعصب وتطالبه بأن ينزل إلى معترك الحياة فيدلى برأيه في هذا المجتمع الحديث ، ويعمل على حل مشكلاته ، وإنه على هذا قدير ، وله كفء ، فقد أثبت الذين قامر ا بدراسات مقارزة بين الفقه الإسلامي والقانون الوصعي أن الفته الإسلامي عظيم وأصيل، ومرن شامل.

ولا شك أن نهضة الفته في هـذا العصر هي نتيجة لجهود سبقت ؛ ودعوات للإصلاح لم يعدم الإسلام طائفة تنادى بمـا حتى في أحلك العصور (٢).

⁽١) انظر : المدخل للزرقا ٢٧٧/١ – ١٧٥ من المجلد الأول .

⁽٢) فيالنهضة الفنهية الحديثة والاتجاه إلى الفقه المقارن أنظر تاريخ النشريع الإسلامي =

علاقة الحديث والفقه:

والحديث يساند القرآن الكريم فى تقديم مادة الفقه ، فمن فصوصهما صيغت القي اعد واستنبطت الأحكام، ولا غنى للباحث فى الفقه الإسلامى عن الحديث لأنه المبين للقرآن، المفصل لمجمله، المقيد لمطلقه، المخصص الحامه المعبر عن روحه واتجاهه.

وعلاقة الفقه بالحديث علاقةو ثبقة متلازمة، نشأت منذ عهد الرسو ل صلَّ الله عليه رسلم، فعندما ينطق الرسول بحديث تشريعي إنما يقرر حكما،وعندما تعرض لهـ عليه الصلاة والسلام ـ حالة من القضاء إنما يفصل فيها تحديث، ولهذا لم يكن البحث عن الحديث لمجرد جمعه في دواوين ، أو المحافظة عليه من الضياع ـ وإن كان هذا في ذاته غاية جليلة ـ وإنما كان البحث عن الأحكام التي تقررها الأحاديث هو الدافع الأول والأهم ، ولهـذا لم يكن في عصر الصحابة والتابعين فاصل بين المحدث والفقيه ، حتى إذا وجد من يتخصص في استنباط الاحكام من القرآن والحـــديث ، ومن يتخصص في رواية الأحاديث ونقدها ومعرفة إسنادها وعللها. أخذ الحديث ينفصل عنالفقه، وبدأ المحدث يتميز عن الفقيه، واقتضى هذا الفصل فترة من الزمن استغرقت جل القرن الثاني ، فقد وجدنا في هـذا القرن كتبا اختلطت فيها الأحاديث بالأحكام وآراء الصحابة والتابعين وآراء المؤلفكما هو واضح في موطأ الإمام مالك رضي الله عنه ـ الذي عمل بحق مرحلة متوسطة بين دمج الحديث بالفقـــه وانفصالهما كل في كتب خاصة ، وكما يتضح في كتاب الجموع ، المنسرب للإمام زيد (ت ١٢١) والذي ألفه في مطلع القرن الثاني. على أننا ينبغي أن نلاحظ أن الحديث لم ينس علاقته بالفقه ، حتى

⁼ ومصادره للاستاذ محمد سلام مدكور س١٣٠ - ١٢٨، والصدر تفسه ٢٠٠ -- ٤ ٢ في مراحل تدوين الفقه .

عندما أصبح له دواوين مستقلة متمثلة فى الجوامع والسنن ، وهو ما جعل مؤلفى هذه الكتب يراعون فى ترتيبها أن تكون على أبواب الفقه، وسيأتى تفصيل ذلك إن شاء الله .

فصل الفقه والفقهاء:

قال الله عز وجل: «فاو لا "نفر - من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين و ليرنزوا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون، (١). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، (٢) وروى ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا: «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ، (٣). وروى الخطيب بسنده عن أبي هـريرة يرفعه: «ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في الدين ، (٤) وقال أبو هريرة: « لأن أفقه ساعة أحب إلى من أن أحي ليلة أصليها حتى أصبح والفقيه أشد على الشيطان من ألف عابد ، ولحكل شيء دعامة ، ودعامة الدين الفقه ، (٥). وروى الرامهر مزى عن البخاري قال: سمعت على بن المديني يقول: « التفقه في معانى الحديث نصف العلم ، ومعرفة الرجال نصف العلم ، ومعرفة الرجال نصف العلم ، (١).

⁽١) التوبة من الآية (١٣٧) .

⁽۲) البخاری بحاشیة السندی ۱/۱۱ وسنن ابن ماجه / ۸ وجامع بیان العام ۱۹۱۰ . ۱۹۱۸ . ۱۹۱۸ .

⁽٣) سنن ابن مــاجه ٨/١ ورواء الخطيب في الجامع لوحة ١٣١ من قول أبي هريرة.

⁽¹⁾ الجامع لأخلاق الراوى لوحة ١٣١ ورواه ابن عبد البر فى جامع بيان العام ٢٤/١ من قول الزهرى ورواه صاحب بجم الزوائد ١٣١/١ نفلا عن الطبرانى فى الأوسط وزاد نيه جزءاً من قول أبى هريرة التالى وقال: فيه يزيد بن عياض وهوكذاب .

^() المصدران السابقان الأولان في الهامش السابق .

⁽٦) المعدث الفاصل.

هذه النصوص وكثير غيرها تنبىء عن أهمية الفقه، وبالتالى عن مكانة الفقيه لأن الإسلام يحرص على العلم ويجل العلماء، ويسند إليهم ما هو من وظيفة الأنبياء، فالله تعالى يقول: وإنما أنت نذير، (١) « وأنذر الناس، (١) « وأنذر عشيرتك الأقربين، (١) . هدا (الإنذار) الذي أمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - قد كلف به العلماء وأمروا بالتفقه من أجله: « ليتفقه و الى الدين والدنين ولينذروا قومهم .. ، ولهذا كان الفقيه في الإسلام مركز الريادة والتوجيه، والإنكار والتقويم والإرشاد إلى النهج الواضح في شيون الدين والدنيا ، منصاعاً لمبدأ الإسلام في المزج بينهما مزجا تاما تجعل فيه الدنيا مزرعة منصاعاً لمبدأ الإسلام في المزج بينهما مزجا تاما تجعل فيه الدنيا مزرعة للآخرة ، وتجعل فيه الآخرة حافزاً على الانتاج والعمل الصالح في الدنيا .

لهدا كان علماء الدين في الإسلام عنرا فا لمستوى الساوك في المجتمع الاسلاى وكتابا تدون فيه أدوار القوة والضعف التي يمر بها، وميزا فا يوزن به استمساكه بالقيم الدينية ومقومات حياته الروحية أو إهداره لهدنه القيم : فحيث وجد علماء يرفعون لواء الحق ولا يبالون بما يلقون في سبيله فإننا نحكم بوجود روح دينية عامة . وحيث ينغمس علماء الدين في ترف الحياة ، ويفقدون استقلالهم الفكرى فيجعلون الحق طوعا لمن يملك الرهبة أو الرغبة _ فإننا نحكم بأن القيم الدينية تمر بأزمة حادة لأن خطورة عالم الدين أو الفقيه تتركز في أنه تمثل وقدوة وأن له خبرة في الأحكام فقوله فيها مصدي ، ورأيه فيها له وزنه ، فإذا لم يكن لديه من فقهه ما يَرسُعه عن تنكثُ الطريق كان له أثر بالغ في تشويه الدين و تضليل العامة ، وهذا ما حدا بعض العلماء إلى التنبيه على خطورة اقتصار الفقيه على معرفة الأحكام، ما حدا بعض العلماء إلى المشاهد أن التجرد لمعرفة هذه الأحكام يقسي القلب بل صرح الغزالى بأن المشاهد أن التجرد لمعرفة هذه الأحكام يقسي القلب

⁽١) سورة هود من الآية ١٣.

⁽٢) سورة إبراهيم الآية ٤٤.


⁽٩) الشعراء ٢١٤.

وينزع الخشية منه(١).

إن النصرص التي أشادت بالعلماء والفقهاء إنما امتدحتهم إذا امتلات قلوبهم بالتقوى ونفوسهم بالحشية وإذا نصبوا من أنفسهم أعوانا على الحق، إن قوله تعالى في مدح العلماء : «قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ، قد سبقه مباشرة قول الله عز وجل : «أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه ، (٢) .

⁽١) افظر إحباء علوم الدين ١/٨٧

⁽۲) الزمر ۹



البات الأول

المدرسة الفقهية للحدثين

الفصل الأول: أهل الحديث وأهل الرأى .

الفصل الثانى : الخصومة بين المحدثين وغيرهم .

الفصل الثالث: فقهاء المحدثين ومنهب أهل الحديث.

الفصل الرابع: رواة الحديث من الصحابة وتأثيرهم في أهل

الحديث.



الفصل الأول أهل الحديث وأهل الرأى (تتبع وتحديد)

الاتجاهات الفقهية لأهل الحديث لايتصور أن نضع يدنا عليها إلا بعد أن نعرف أولا من هم المحدثون ؟ ومن هم أهل الرأى ؟ حتى يمكن التمييز بينهما .

وقد يبدو للوهلة الأولى أن الإجابة عن هذا السؤال أمر سهل ميسر ولكن الخلط الذي يلحظه مطالع كنب الفقه والتاريخ ، وما يرى فيه من اختلاف الأنظار في الشخص الواحد في عده من أهل الحديث أو من أهل الرأى – هذا الخلط يحمل الإنسان على الحذر من الإجابة الفورية ، ويحثه على الأناة والتتبع حتى تكون إجابته أقرب إلى الحق ، وأميل للصواب .

والحق أنه ما من كتاب فى الناريخ الإسلامى بعامة ، أو فى تاريخ التشريع بخاصة، فى القديم والحديث إلا تطالعك بعد صفحات قليلة أوكثيرة منه هذه العبارة (أهل الحديث وأهل الرأى) ، يتناقلها المؤرخون ، ويتداولها الدارسون .

وإذا استثنينا قليلا من المحققين الذين وقفر اعند هذه العبارة محاولين الرجوع بها إلى أصل إطلاقها ، ومسمى أهلها ، فإن الكثرة الغاابة من المؤرخين كانوا يذكرونها نقلا عمن سبقهم ، وتقليدا لهم ، دون عناية بمعرفة حقيقة هذا الإطلاق ، ودون إدراك لعامل الزمن في تطويره لهذا المصطلح ، بما يجعل إطلاقه غير متساور تماما في عصرين مختلفين .

وبدهى ألا يتاح لهذه العبارة أن تكون علما على طائفتين فى الفقه الإسلامى إلا بعدوجود هاتين الطائفتين فى الواقع ، وإلا بعد بروز الخصائص التى تميز إحداهما عن الأخرى . ولم يحدث فى عصر الصحابة - رضو انالقه عليهم - أن وضح هذا التكوين للطائفتين ، ولم يتجسم اختلافهم فيما اختلفوا فيه من مسائل ، ولم يتطور حتى يتمخض عن وجود مدارس فتمهية متنافسة فى عصرهم وإن وضعوا بذورها .

وعلى الرغم من أن فتنة عثمان رضى الله عنه قد نشأ عنها انقسام المسلمين إلى شيعة وخوارج وجهور، فإنه لم يكن بين هذه الفرق - بمن لم يخرج منهم بآرائه عن الإسلام - اختلافات في النشر بع تستدعى إطلاق هذه العبارة على فريق منهم.

وفي عصر التابعين – ونتيجة لنزول أعداد كبيرة من الصحابة في البلدان المختلفة – نمت البدور التي غرسها الصحابة ، واشتد عودها ، فنشأ في البلدان المختلفة من التلاميذ من أعلن تمسكه واعتزازه بمن أخذ عنهم من الصحابة ، واثقا بما رواه عنهم ، عاملا به ، مخضعاً حكم ما يحدث من أحداث لما يفهمه من القرآن ومايرويه عنهم من سنة ، وما أفترا به من دأى ، ما يتلام مع بيئتهم وعرفهم .

وعلى الرغم من أن هذه المدارس الفقهية قد تكونت فى معظم الأمصار الإسلامية ، فإن الأضواء فى عصر النابعين تركزت على مدرستين هما : مرسة الكوفة، ومدرسة المدينة، لعوامل توافرت فيهما، أبرزت زعامتهما للمدارس الفقهية . فالمدينة موطن الرسول صلى الله عليه وسلم وفيها قبره ، وهى مقام جهور الصحابة وعاصمة الخلافة الإسلامية حتى عهد عثمان .

والكوفة هي المنشأة الإسلامية الخالصة ، التي خطها الصحابة وبنوها ال

وغمروها، وفيها وجره الناس، كما قال عنها عمر بن الخطاب رضى الله عنه (١) إذ أقام بها كثير من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، يقول ابراهيم النخعى. (هبط الكوفة ثلاث ائة من أصحاب الشجرة، وسبعون من أهل بدر (٢) واتخذها على بن أبي طالب ـ رضى الله عنه ـ عاصمة خلافته، واعترف بقيمتها العلمية على الأمصار، كعطاء الذي قال لشخص يسائله: من أنت؟ فقال: من أهل الكوفة فقال عطاء: ما يأتينا العلم الله من عندكم (٣).

وإطلاق مدرسة المدينة ومدرسة الكوفة، أو بعبارة أرجب ؛ مدرسة الحجاز ومدرسة العراق ، على هانين الطائفتين المتميزتين في عصر التابعين أصدق تاريخا ، وأدق تعبيرا ، وأولى بالمنهج العلمي من أن يطلق عليهما وأهل الحديث وأهل الرأى ، ، لأن الاختلاف بينهما لم يكن اختلافا في مصادر التشريع أو المنهج ، بقدر ماكان اختلافا في التلقين ، وتنوعا في الاساتذة ، وتباينا في البيئة والعرف (ع) : ولذا لم تعرف هذه العبارة في عصر التابعين .

ويمكن أن ندعم هذا بأمرين :

الأمر الأول : أن علماء العراق لم يكو نوا بمعزل عن علماء الحجاز في العصور الأولى، ومخاصة في عصر التابعين فقد كانا يصدر ان عن ورده واحد في أغلب الاحيان ، وإذا كانت الرحلة العلمية إلى الاقطار المختلفة قد بدأت

⁽١) انظر الطبقات لابن سفد ج ٩ ص ٩

⁽٣) انظر الطبقات ج 7 س ٤ . (٣) أنظر الطبقات ج ٩ س ٥٠.

⁽٤) فإيجاب الوضوء على من قبقه في صلاته مثلاً ، ذهب إليه السكوفيون على اختلافهم كتأبى موسى الأشمرى، ولمبر اهيم النخمى ، والشعبى والثورى والحسن بن حي وأبوحنيفة وأصحا .ه. أما الحجازيون فضعفوا ماروى في ذلك ، وتابعهم فيما بعد المجداون انظر المحلى ١٦٠/١.

منذ عضر الصحابة (١) فإن الرحلة إلى الحجاز لم تنقطع ، لما له من مركز دينى عتاز ولما لمسكن والمدينة من قدسية في نفوس المسلمين ، ذكاها وباركها فرض الحج على من استطاعه منهم ، مما يتيح الفرصة لعلماء الاقطار أن يتصاوا بعلماء الحجاز وهذه اللقاءات كان لها أثرها في التقارب الفكرى بين أهل العراق وأهل الحجاز .

وإذا كان قوام مدرسة الحجاز وأساسها هو مرويات عمر ، وابنه عبدالله وعائشة وزيدبن ثابت (٢) فإن العراقيين من التابعين كانوا حريصين على الاستفادة من هؤلاء الصحابة ، يقول ابن القيم عن تابعي الكوفة : (وأكثرهم أخذ عن عمرو عائشة وعلى)(٢).

وإذا استعرضنا أعلام مدرسة التابعين من أهل العراق وجدناهم قد ذهبوا إلى المدينة وأخذوا عن الصحابة المقيمين بها إلى جانب من أقام منهم بالكوفة، وهم كثرة من كبار الصحابة كما سبق. وسوف نتبين بعد هذا العرض أن الفكرة التي راجت عن أهل العراق من أنهم لم تكن لديهم حصيلة كافية من الحديث، فكرة تنقصها الدقة، وينقضها الواقع.

وهاك بعض أعالام التابعين من العراقيين وبيان من رووا عنهم من الصحابة :

(۱) علقمة بن قيس النخعي (ت سنة ۹۲ هـ) روى عن عمر ، وعثمان، وعلى و أبن مسعود ، وحذيفة ، وغيرهم (٤) .

(٢) مسروق بن الأجدع الهمداني (ت ٦١ هـ) روى عن عمر، وعلى،

⁽١) انظر عسن المحاضرة ١/٨٧٨/١ ٨٩٠٨ والبخاري بماشية السندي ١٦/١ . `

⁽٢) انظر أعلام الموقعين ١ /٢٣ ونظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلاَمي /١٣٣٠.

⁽٣) انظر أهلام الموقعين ٧٨/١ .

⁽¹⁾ الطبقات لابن سعد ١٩/٩ - ٢٠٠ وانظر تهذيب التهذيب ٢٧٦/٧ - ٢٧٨ .

وعهد ألله بن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عمر، وعائشة (١).

(٣) الأسود بن يزيد (ت ٧٤ه) روى عن أبى بكر ، وعمر ، وعلى وابن مسعود ومعاذ بن جبل ، وأبى موسى الأشعرى وعائشة ، وروى أن عائشة قالت : (ما بالعراق رجل أكرم على من الأسود)كا روى أن (الأسود كان يلزم عمر ، وكان علقمة يلزم عبد الله ، وكانا يلتقيان فلا يختلفان) (٢).

(٤) سعيد بن جبير (ت ٩٤ ه) روى عن عبد الله بن عباس، وكان يأمره أن يحدث مع وجوده، كما أخذ عن ابن عمر. يقول سعيد بن جبير (كنا إذا اختلفنا بالكروة في شيء كتبته عندى حتى ألتى ابن عمر فأسأله عنه)، وجاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن فريضة فقال: ائت سعيد بن جبير، فأيله أعلم بالحساب منى، وهو يفرض منها ما أفرض (٣).

(٥) عامر بن شراحيل الشعبي (ت ١٠٢ ه في أحد الأقوال) _ روى عن كثير من الصحابة ، وقال : (أهت بالمدينة مع عبد الله بن عمر ثمانية أشهر أو عشرة أشهر (٤٠) .

وكان ابن محدود يشبه النبي صلى الله عليه وسلم في هذيه ودله وسمته ، وكان علقمة أشبه
 الداص هديا وسمتا بعبد الله .

١١) انظر الطبقات ٦/٥ - ٦٥ .

⁽٢) انظر الطبقات ٦/٦٤ - • • • والتهذيب ٢/٢٣٤ – ٢٤٣ .

⁽٤) انظر العابنات ٦/٨٦ - ١٨٨٠.

⁽٤) انظر الطبقات ٦/٨٧ – ١٧٨ والعبارة المذكورة في ص ١٧٧ ؟ والمُظر التهذيب

وقد لاحظ الأستاذ المرحوم الدكتور أعمد أمين أن معظم مدرسة الكونة تنتمى إلى القيائل اليمنية: فعامة والأسود ولمبراهيم من النخم، ومسروق من همدان والشعبي منشفب ==

هذا الأمر الأمر الأول الذي قررناه ، والذي أردنا منه أن نسوى

وهى بيان من همدان، والنخع وهمدان فبيلنان يمنيتان، وشريح من كدة من اليمن، وحاد أبن أبن سليمان الأشعرى بالولاء، وأشعر قبيلة من اليمن. ثم استنتج من هذا أنهم متأثرون بعاذ بن جبل رضى الله عنه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أرسله إلى اليمن قاضياً وعلماً ، وكان من أعلم الصحابة بالحلال الحرام، ثم قال : (فلال هـولاء اليمنيين كانوا متأثرين بمبدأ معاذ وتعاليمه وفقهه ، وبالفعل نجد بعض أعلام هذه المدرسة كالأسود بن بزيد النخعى من تلاميذ معاذ بن جبل) (أنظر ضحى الإسلام ١٨١/٢ -١٨٣) .

وحقاً أن الأسود روى عن معاذكما روى عنه أيضاً من نابعى الكونة ممرو بن ميمون اليمانى المادوق سنة ٤٤ أو ٥٧ هـ (أنظر تذكرة الحفاظ ١١/١) ؛ ولكن هذا لايشى أن معاذا كان معلم مدرسة الكوفة أو أنه كان ذا أثر كبير في اتجاهها ، لمايأتي :

- ١ قصر فترة إقامة معاذ باليدن، فهي لاتعدو سنتين 6 وهذه فترة لا تكنى للتأثير
 في تابعي الكوفة غلى فرض لفائهم أنه في اليمن .
- به حقال على بن المديى : لم يكن أحد من الصحابة له أصحاب حفظوا عنه وقاهوا بقوله في الفقه إلا ثلاثة: زيد، وعبد الله، وابن عباس (سير أعلام النبلاء ١٣/٢ ويقرر ابن جرير الطبرى أنه لم يكن أحد له أصحاب معرو ون حرووا فتياه ومذاهبه في الفقه غير ابن مسعود (إعلام الموقعين ١/٢٢). وهدذا يبن أنهم متأثرون بعبد الله بن مسعود، وعن الأعمش عن إبراهيم التميمي قال ، كان نينا ستون شيخا من أصحاب عبد الله (المعابقات لابن سعد ج٧ ص ه) ولذلك أوصى معاذ ابن جبل نفسه عدرو بن ميدون وغيره أن يلعقوا بابن مسعود وأن يطابوا العلم عنده أو عند أربعة أحدهم ابن مصود . (انظر إعلام الموقعين ١٦/١ حـ٧٨٠١٧).

بين تابعي العراق وتابعي الحجاز في الأخذ بالسنة ، وفي التلقي عن الصحابة الذين يعتبرهم المدنيون أساساً لمدرستهم – قد فطن إليه ابن حزم ، وهاله اعتزاز أهل المدينة بأنفسهم وزعمهم أنهم أهل السنة حتى جعلوا من أصولهم عرض الحديث على عمل أهل المدينة و تعليله إذا كان عملهم على خلافه ، فنقدهم ابن حزم في هذا نتداً مراً ، وهاجمهم هجوماً عنيفاً ، وفي مناقشته لهم ذكر أن عمر بن الخطاب مصر البصرة والدكر فة ومصر والشام وأسكنها المدلين، وولى عليهم الصحابة) أفزى عمر وعبان وعليا وعمالهم المذكورين كتموا رعيتهم من أهل هذه الأمصار دين الله تعالى والحدكم في الإسلام والعمل بشرائعه ؟ ما يفعل هذا مسلم . بل الذي لاشك فيه أنهم كلهم علموا رعيتهم كل مايلزمهم كأهل المدينة ولافرق . ثم سكن على "الكوفة، أفتراه رضى الله عنه كتم أهلها شرائع الإسلام وواجبات الأحكام ؟ والله ما يظن في سائر الأمصار كلها ولا فرق .

(وأما مذمضي هذا الصدر الكريم – رضي الله عنهم – فرالله ما ولى المدينة ولاحكم فيها إلا فساق الناس، كعمرو بن سعيد والحجاج أبن يوسن ، وطارق وخالد بن عبد الله القسرى ، وعبد الرحمن الضحاك، وعثمان بن حيان المرى . وكل عدو الله ، حاشا أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، وأبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز فإنه كان كل واحد منهم فاضلا) ١١١ .

وفى إثبات أخذ تابعى الكوفة عن الصحابة بالمدينة يقول ؛ (ورحل علقمة علمه والأسرد إلى عائشة وعمر _ رضى الله عنهما _ ورحل علقمة إلى أبى الدرداء بالشام)(٢).

⁽١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/١٠٠-١١٦

^{14. 4 3 3 3 2 (}A)

وفى مناقشة حجية إجماع أهل المدينة يبين أنهم أترك الناس لأقوال أهل المدينة كعمر وابنه وعائشة ثم سعيد بن المسيب والقاسم وغيرهم وأنهم في الحقيقة مقلدون لمالك فقط ويأخذون برأى ابنالقاسم المصرى وسحنون الإفريق، لأن ابن القاسم أخذ عن مالك ، ولأن سحنون أخذ عن ابنالقاسم عن مالك (ولايرون لأخذمسروق والاسود وعلقمة عن عائشة أم المؤمنين وعن عمر وعثمان رضى الله عنهما وجها ولا معنى)(1).

وفى بيانه للتأثير والتأثر المتبادلين بين المدينة وغيرها يقول:

(وأيضا فإن من بق بالمدينة من الصحابة رضى الله عنهم ، كانوا يجاهدون ويحجون ومن خرج عن المدينة منهم كانوا يفدون على عمر وعمان، فقد وجب التداخل بينهم وهكذا صحت الآثار بنقل النابعين من سائر الأمصار عن أهل المدينة وبنقل التابعين من أهل المدينة ومن بعدهم عن أهل الأمصار ، فقد صحب علقمة ومسروق عمر وعثمان وعائشة أم المؤمنين واختصوا بهم ، وأكثروا الأخذ عنهم)(1) .

بل لم يقتصر ابن حزم على إثبات التساوى بين تابعى المدينة وتأبعى العراق بل إنه يفضل تابعى العراق وغيرهم على تابعى المدينة، في معرض كلامه عن الأذان و الإقامة و اختلاف الطرق ما بين التثنية و الإفراد فيهما مرد ابن حزم على المالكيين في زعمهم أن مذاهب أهل الكوفة ومكة قد غير فيها بعد عصر الصحابة. قال: (فإن قالوا: لم يغير ذلك الصحابة لكن غير من بعدهم قلنا إن جاز ذلك على التابعين بمكة والكوفة فهو على التابعين بملة أجوز فن كان بالمدينة في التابعين كعلقمة، والأسود، وسويد ابن غفلة، والرحيل، ومسروق، ونباتة، وسلمان بن ربيعة، وغيرهم ابن غفلة، والرحيل، ومسروق، ونباتة، وسلمان بن ربيعة، وغيرهم

Y . 7/28 K- \$1 (1)

[·] Y1/2 » (Y)

فكل هؤلاء أفترا فى حياة عمر بن الخطاب، ومايرتفع أحد من تابعى أهل المدينة على طاووس، وعطاء ومجاهد، ومعاذ الله أن يظن بأحد منهم تبديل عمود الدين، فإن هبطرا إلى تابعى التابعين فما يجوز شيء من ذلك على سفيان الثورى وابن جريج، إلا جاز مثله على مالك فما له على هذين فضل لا فى علم ولا فى ورع)(1).

أما الأمر الثاني الذي يدعم فكرة عدم إطلاق عبارة (أهل الحديث وأهل الله الله الله الله الله الله وأهل الله وأهل الرأى على مدرستى التابعين في الحجاز والكوفة – فهو أن كلتا المدرستين قد استعمالنا الحديث واستعانتا بالرأى على حد سواء.

فسعيد بن المسيب وهو الزعيم الفتهى لمدرسة التابعين فى الحجاز كان يحفظ آثار عمر وأحكامه المثرية ، وكان يحفظ فتاوى زيد بن ثابت ، وكلاهما كان لايتحرج من الرأى . وكان سعيد بن المسيب يوصف بالجرأة على الفتوى (ولا يجرؤ على الإفناء بكثرة من لا يجرؤ على الرأى ، ولا يوصف بالجرىء فى الفتوى من يقف عند الآثر لا يعدوه . بل يوصف بالجرىء من يسير فى دائرة المأثور ، ويكثر من التخريج عليه ويسير على منهاجه ، إن لم يكن نص أو أثر يفتى به)(٢) .

ويصفه على بن حسين بالفقه فى الرأى فيقول « سعيد بن المسيب أعلم الناس بما تقدمه من الآذار ، وأفقهم فى رأيه ، (٣) .

وبما يدل على إكثاره من الرأى قول يحيى بن سعيد : د أدركت الناس مها بون الكتب ، ولوكنا نكتب يومئذ لكتبنا من علم سعيد ورأيه شيئاً كثيراً ، (٤) .

۱۵۱) الحلى لابن حزم ۲/٥٥١ – ١٠٦٠.

⁽٣) الإمام زيد ، اللاً ستاذ مجمد أبو زهرة إص ١٧٥ .

⁽٤،٣) للطبقات لابن سعد ج ٥ مل ٤٠٠٠

ومن تلاميذ سعيد بن المسيب ، ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ ، الذي كان يستعمل الرأى كثيراً حتى أضيف إليه ، فقيل له : ربيعة الرأى .

ولم يكن ابن شهاب يتحرج من الرأى ، ويقول له ربيعة : . يا أبا بكر إذا حدثت الناس برأيك فأخبرهم أنه رأيك ، وإذا حدثت الناس بشيء من السنة فأخبرهم أنه سنة ، حتى لايظنوا أنه رأيك ، (١).

ومع هذه المقاربة فى المادة والمنهج بين الحجازيين والعراقيين للانظرون بعين الرضا إلى العراقيين ويتهمونهم بالرأى . فسعيد بن المسيب - هذا الجرىء على الفتوى والرأى - يضيق صدره بسؤال تلميذه ربيعة عندما يناقشه فى أرش الأصابع ، ويتهمه بأنه عراقى فيقول له: أعراقى أنت ؟ فيسارع ربيعة بدفع التهمة عنه ويجيبه سعيد بقوله : هى السنة يا ابن أخى ، مع أن مأخذها إنما هو من قول زيد بن ثابث ، كما حقى الطحاوى ذلك (٢) .

١٤٠ - ١٤٤/ عبيان العلم ٢/٤٤١ - ١٤٠ .

⁽٢) انظر معانى الآثار ٢/١ وجاء فى موطأ مالك أن ربيعة قال : سألت سعيد ابن المسيب : كم فى أصبع الرأة فقال : عشرة من الإبل ، فقلت له ف كم فى أصبعين قال : عشرون من الإبل ، فقلت له : فكم فى ثلاث ؟ فقال : ثلاثون من الإبل ، فقلت له : فكم فى ثلاث ؟ فقال : ثلاثون من الإبل ، فقلت له : فكم فى أربع ؟ قال : عشرون من الإبل ، فقلت له أحين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص هقلها؟ فقال سعيد : أعراقى أنت ؟ قلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم. نقال : هى السنة يا ابن أخى،

وذلك أن جهور أهل المدينة ذهبوا إلى أن عقل المرأة _ أى ديتها _ تساوى عقل الرجل إلى الثلث فإذا تجاوزته كانت على النصف من دية الرجل وقد رأى ربيعة أن هـــذا لا يحقق السكانؤ بين الجريمة والجزاء أو التلف والهوض. وقد ذهب الأحناف وغيرهم إلى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيا دونها (انظر أسباب اختلاف الفقهاء 6 الشيخ على الخفيف ص ١٩٧ - ١٩٩ وقد أشار الشاطبي إلى هذه القصة في الموافقات ١٩٩/ .

أن اتهام سعيد لربيعة د بالغراقية ، مع اهتمام ربيعة بدفع هذه التهمة] عنة ـ يدءونا إلى استنباط أن التهمة التي يومي بها العراق لم تكن الرأى الفة بي واستعاله ، لأن سعيدا وربيعة يستعملان هذا الرأى ويكثران منه ـ فليس معقولا أن ينكرا على غيرهما مايستعملانه ، أو يحرما على علما. العراق مايستحلانه ، وإنما كان إنكارهما على أهل العراق – في غالب الظن ـ تقديم الرأى على النص في بعض المسائل فضلا عما فيه من الآراء المتطرفة في العقيدة ، التي اعتنقتها الفرق السياسية والدينية المختلفة ، والتي وجدت في العراق بيئة صالحة لنموها لما تعاقب عليه من حضارات وديانات متنوعة ، وثقافات مختلفة وأجناس متباينة ، حتى أصبح مأوى الخارجين على السلطة المركزية ، وملتق الأفكار الشاذة ، منه نشأت معظم الفتن التي أجهدت المسلمين ، وفيه نبتت جل الأفكار الغريبة عن فطرة الإسلام ، حتى أصبح العراق علماً على المخالفات المتطرفة والبدع المضللة ، وكل هذا العراق كارها له ، مؤثراً العودة إلى المدينة ، فقد سأله أهلها : كيف رأيت العراق وأهله ؟ فقال : « وأيت قوما حلالنا حرامهم ، وحرامهم حلالنا ، وتركت بها أكثر من أربعين ألفا يكيدون هذا الدين ، (١) .

ويزكى هذا الاستنباط أن أعلام مدرسة العراق أنفسهم كانوا ينكرون ما ظهر فيهم من الآراء المتطرفة: فإبراهيم النخعى – وهو لمدرسة العراق كسعيد بن المسيب لمدرسة المدينة – يقول: «والله ما رأيت فيما أحدثوا مثقال حبة من خير ، ويعلق الراوى على هذه العبارة بقوله: «يعنى أهل الأهواء والرأى والقياس هما واقعام الرأى الفقهى والقياس فيما يعنيه

⁽١) خمجي الإسلام ٣/١١٠ .

⁽٢) حلية الأولياء ٢٢٢/٤ .

إراهيم خلاً ظاهر ، بدليل إكثار إبراهيم من الرأى والقياس ، كما سياتى ، وبدليل رواية أخرى عن الراوى نفسه ، ونصها : (عن أبي حمزة الأعور قال: لما كثرت المقالات بالكوفة، أتيت إبراهيم النخعى فقلت: ياأما عمران، أما ترى ماظهر بالكوفة من المقالات؟ فقال : أوه دقتموا قولا وأخرعوا ديناً من قبل أنفسهم ، ليس من كناب الله ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : هذا هو الحق ، وما خالفه باطل ، لقد تركوا دين محد صلى الله عليه وسلم . إياك وإيام ، (1) كما روى أن إبراهيم قال أيضاً : هذا الرأى المحدث ، يعنى المرجئة ، (2).

وبعد ما تقدم نستطيع أن نجمل مظاهر الانفاق والاختلاف بين المدرستين في عصر التابعين فيماياً تى :

ر – أن كلتا المدرستين تعتمدان على القرآن والحديث في تعرف الحدكم .

٢ - أن كلا منهما كانت عندها حصيلة متقاربة من الحديث ، سراء في الشيوخ أو في العدد ، وساعد على هذا التقارب الرحلات العلمية واللقاءات المستمرة .

٣ - أن الإرسال كان شائع الاستمال مقبولا عندكل من المدرستين
 بلا إنكار إذ لم يكن الاهتمام بالرواية والإساد قد أخذ صورة جادة فقد
 كان الاهتمام الفقهي أبرز من صناعة الرواية .

٤ - أنهما كانا يستعملان الرأى بدرجة متقاربة ، وصورة متشابهة فدكل من المدرستين تجمع ما استطاعت من أقوال الصحابة وفتاواهم وقضاياهم ، وتنظر فيها نظر اعتبار وتحقيق وتطبيق . يقول الحجوى :

⁽١) حلية الأولياء ١/٢٢٣ .

⁽٢) للطبقات لابن سعد ٦٩١/٦ ۾

رعلى أن التحقيق الذي لاشك فيه أنه مامن إمام منهم إلا وق قال بالرأى، وما من إمام منهم إلا وقد تبع الآثر ، إلا أن الخلاف ، وإن كان ظاهره في المبدأ، لكن في التحقيق إنما هو في بعض الجزئيات، (١).

و حوا الرأى الذى تستعمل كلتا المدرستين لم يكن محدداً بصورة معينة فهو أحياناً سنة ، وأحياناً معالجة مرسلة . أو قياس ، أو عرف ، أو غير ذلك يوحى إليهم به و بديهم إلى فطرة سليمة ، وعلم باللغة ، وإيمان عميق ، ومعرفة بالروح الإسلامي في التشريع ، فابن القيم يفسر الرأى الذي أثر عن الصحابة والنابعين بأنه مايراه القلب بعد فكر و تأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب . مما تتعارض فيه الإمارات (١) ، ومن قبله يصف ابن عبد البر معظم التابعين في مختلف الأمصار بالرأى ، فيقول : ومن حفظ عنه أنه قال وأفتي مجهداً برأيه وقايساً على الأصول فيما لم يحد فيه نصاً من التابعين : فن أهل المدينة سعيدبن المسيب وسليان بن يسار ، والقاسم بن محمد ... ه (٣) .

٦ - أن كلا من المدرستين في جمعها فروع الفقه بما أفتى به الصحابة وماخرجته على المحفوظ ، قد اتجهت إلى الواقع ، ولم يـكن لها اتجاه إلى فرض المسائل أو تقديرها قبل وقوعها لاستنباط حكم لها .

أن البيئة التي نشأت فيها المدرستان كانت مختلفة ، فصبغت فقه كل منهما بصبغتها ، وأثرت في بعض صور الاستدباط عندهما . فالمدينة قد احتفظت دون شك بالكثير من التقاليد الإسلامية التي كانت شائعة في عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – وخلفائه الراشدين ، وأن هذه التقاليد لم

⁽١) الفكر السامي ٢ / ٩٠٠

⁽٢) مالك لأبي زهر: ١٧٠ - ١٧٢ .

٣) أنظر جامع بيان العلم ١/ ٦١ - ٦١ :

تناثر كثيراً بأعراف أجنية ، فتلت الأحداث الجديدة أو التغيرات الطارئة التى تتطلب أحكاماً جديدة وسهل ذلك على فتهائها أن يفتوا بما يقارب الروح الإسلامية ، وتوفرت عندهم المصادر التى تمدهم بالإجمابة عما يستفتون فيه .

أما العراق، فمع وفرة ماعند فقهائه من حديث، فكان فى بيئته الكثير من العادات والصور التى تتطلب حكم الإسلام فيها، وفيها من الضرورات والمصالح ما يلجئهم إلى مراعاتها فى الاستنباط، وفيها من حرية الفكر وتنوع الثقافات وتصارع الآراء مايرهن ملكتهم، وينمى قدرتهم على المناقشة والحجاج والتخريج(۱).

۸ - اعتزت كاتا المدرستين بمن أخذتا عنه من الصحابة ، وكان عندها من الاقتناع بكفاءة الشيوخ وفضلهم ما حمل كلا منهما على تفضيل شيوخها فى مجال المفاخرة أو عند الموازنة وبالتالى ادعاء كل من المدرستين أنها أمكن فى الفقه و أثبت فى السنة من الأخرى . وأرهف هذا الاعتزاز ونماه المنافسة الإقليمية بين البلدين : فقد روى ابن حزم ، عن مسروق أنه

⁽١) عقد ابن الريم فصلا خاصا في أعلام المرقمين (٣٧/٣) وما بعدها) تكلم فيه عن تغير الفتوى واختلانها للمحسب تغير الأمكمة والأزمنة والأحوال والنيات والعوائد .

وما يوضح أثر الارتباط بالبيئة — ما أثر عن بعض السلف من كراهية الاستنجاء بالماء ، كسعد بن أبى وقاص وابن الزبير ، وقال سعيد بن المسيب وهل ينمل ذلك إلا النساء ؟ وقال عطاء : غسل الدبر محدث . (انظر المغنى ١/١٥ ١ .

هذا آمع العلم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الماء ، فني المصدر السابق نفسه أن السيدة عائشة قالت : مرن أزواجكم أن يستطيبوا بالماء فإنى أستحييهم ، وإن وسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله) وعن أنس (كان الذبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحل أنا وغلام نحوى إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء) متفق عليه .

كان يأخذ بقول عبد الله فى أخوات لأب وأم ، فجعل ما بقى من الشاشين للذكور دون الإناث . فخرج إلى المدينة ، فجاء وهو يرى أن يشرك بينهم ، فقال له علقمة : ما ردك عن قول عبد الله؟ ألقيت أحداً هو أثبت فى نفسك منه ؟ قال: لا، ولكن لقيت زيد بن البت فوجدته من الراسخين فى العلم (1).

وقال الشعبى: ما كان أحد من أصحاب الذي _ صلى الله عليه وسلم _ افقه من صاحبنا عبد الله ، يعنى أن مسعود ، وقال أيضا : (ما دخلها أحد من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنفع علماً ولا أفقه صاحبا منه _ يعنى ابن مسعود)(1).

وقال سعيد بن جبير: (كان أصحاب عبد الله سرج هذه القرية) (٣)، وقال أبو مجلز: (ما رأيت أحداً أفقه من الشعبي : لا سعيد بن المسيب، ولا طاووس، ولا الحسن، ولا ابن سيرين) (٤).

وقال الزهرى فى تابعى المدينة ؛ (كنت أطلب العلم من ثلاثة ؛ سعيد ابن المسيب، وكان أفقه الناس ، وعروة بن الزبير ، وكان بحرآ لا تكدره الدلاء ، وكنت لا تشاء أن تجد عند عبيد الله طريقة من علم لا تجدها عند

⁽۱) المحلى ۱۹۹/۹ - ۱۹۹۰ وكان ابن مصمود يرى فى أختين شتيقتين وأخت لأبوأخ لأب أن نصيب الأختين للثلثان فيكونان بذلك قد استنفداكل نصيب الأخوات فلا تأخذ الأخوات لأب شيئا من اللث الباقى بل العصبة وهو الأخ لأب محوزه كله أما زيد بن ثابت فكان يجهل النك الباقى بين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين .

⁽٢) للطبقات ، لابن سعد ج٦ ص و و٦ .

⁽٣) الطبقات لابن سعد ج٦ س٤ .

⁽٤) تذكرة الحفاظ ٧٦/١.

غيره إلا وجدت)(١).

ه - وجد فى كل من المدرستين من هاب الفتيا وانتبض عنها إذا لم يكن فى حكمها أثر محفوظ ، كا وجد فى كاتيهما من جرؤ على الفتيا ، واستخدم عقله فى التخريج والقياس ، وانتصب الناس وقصدوه ، لذلك يقول الدهلوى : اعلم أنه كان من العلماء فى عصر سعيد بن المسيب وإبراهيم والزهرى ، وفى عصر مالك وسفيان ، وبعد ذلك قوم يكرهون الخوض بالرأى ، ويها بون الفتيا والاستنباط إلا لضرورة لا يجدون منها بدآ ، (ا).

فنى العراق كان الشعبى بمثل الفريق الأول ، وكان إبراهيم ومجاهد بمثلان الفريق الثانى يقول أبن قتيبة : (وكان أشد أهل الفرق فى الرأى والقياس الشعبى وأسهلهم فيه مجاهد ، حدثنى أبو الخطاب ، حدثنى مالك بن سعيد قال : أنا الأعمش ، عن مجاهد أنه قال : أفضل العبادة الرأى الحسن)(٣).

وقال ابن عون : (كان الشعبي إذا جاء شيء اتقاه ، وكان إبراهيم يقول ويقول ، وكان الشعبي منبسطا ، وكان إبراهيم منقبضاً ، فإذا وقعت الفتوى انقبض الشعبي وانبسط إبراهيم)(٤) .

و(عن إسماعيل بن أبى خالد تال ؛كان الشعبى وأبو الضحى وإبراهيم وأصحابنا يجتمعون فى المسجد فيتذاكرون الحديث ، فإذا جاءتهم فتيا لبس

⁽١) أعلام الموثمين نميم خادى الأرواح ٢٤/١ .

⁽٢) حجة الله البالغة ١/١١.

⁽٣) تأويل مختلف الحديث ص٩٣ .

⁽١) تاريخ المشمريع للخضوى س٣٥١.

عندهم منها شيء رموا بأصارهم إلى إبراهيم النخعي)(١).

ومما يبين مرقف إبراهيم النخيى من القياس، وبراعته فيه، وعدم تحرجه من الإكثار منه بله استعاله حقوله: (إنى لأسبع الحديث قيس عليه مائة شيء) وقال أيضاً: (ماكل شيء نسأل عنده نحفظه، ولكنا نعرف الشيء بالشيء، ونقيس الشيء بالشيء)، وفي رواية أخرى أنه سئل: أكل ما تفتي به الناس سمعته ؟ قال: لا، ولكن سمعت وقست مالم أسمع على ما سمعت ()، وقال عنه حماد بن أبي سليان: (ما رأيت أحضر قياساً من إبراهيم) ().

ويوازن ابن أبى ليلي ً بين الشعبى و إبراهيم فيقول ؛ (كان الشعبى صاحب آثار وكان إبرهيم صاحب قياس)(٤) .

ويروى عن الشعبي كثير من العبارات التي تقلل من شأن الرأى و تنفر منه ، وقد سئل عن شيء فلم يجب عنه لأنه لم يكن يحفظ فيه أثراً ، فقيل له ؛ قل برأيك قال : (وما تصنع برأي ، 'بل على رأي)(٥) ، ومثل قوله في التحذير من القياس والبرهنة على قصوره : (أرأيتم لو 'قنل الاحنف ابن قيس، وقتل معه صغير، أكانت ديتهما سواء، أم يفضل الاحنف لعقله وعلمه ؟ قالوا: بل سواء، قال: فليس القياس بشيء)(٢).

وفى الحجاز أيضاً وجد المكثرون من الفتوى ، المجتهدون فى الأحكام بآرائهم ، كما وجد المقلون والمحترزون منها .

⁽١) حلية الأولياء ٤/٢١٠ .

⁽٢و٣) جامع بيان العلم ٢/٠٣٠٠ .

٤) تذكرة الحفاظ ١/٢٧.

 ⁽٥) الطبقات لابن سعد ٦/٤٧١.

⁽٦) تاريخ التشريع للخضرى س١٣٧ .

وق قدمنا ما قيل في سعيد بن المسيب ، وما وصف به من كثرة الرأى والجرأة على الفتوى ، وقد كان من معاصريه من لا يقل عنه علماً وفتهاً ، والجرأة على الفتوى ، وقد كان من معاصريه من لا يقل عنه علماً وفتهاً ، ولكنه كان يخلف ويتحرز. قال ابن شهاب الزهرى: «فأما عروة بن الزبير فبحر لا تكدره الدلاء ، وأما ابن المسيب فانتصب للناس ، فذهب اسمه كل مذهب ، (۱) .

وعن هشام بن عروة قال : « ما سمعت أبي يقول في شيء برأيه ، قال وربا سئل عن الشيء فيقول : هذا من خالص السلطان ، (١) .

ويشير ابن حزم إلى بعقض الملين من أهل المدينة فيقول: « وما أدرك مالك بالمدينة أعلى من نافع ، وهـو قليـل الفتيا جدا ، وربيعة ، وكان كثير الرأى قليل العلم بالحديث ، وأبى الزناد وزيد بن أسلم ، وكانا قليلى الفتيا ، (٣).

وكما كان أصحاب إبراهيم النخمى يرمون بأبصارهم إليه عند وجود فتيا ليس عندهم فيها شيء ، كذلك كان معاصرو ابن المسيب من علماء المدينة يفعلون ، فيدفعون المستفتى إلى ابن المسيب . روى ابن وهب عن محمد بن سليمان المرادى ، عن أبى إسحاق قال : «كنت أرى الرجل فى ذلك الزمان وإنه ليدخل يسأل عن الشيء ، فيدفعه الناس عن مجلس إلى مجلس، حتى بدفع إلى مجلس سعيد بن المسيب كراهية للفتيا . قال : وكانوا يدعو نه سعيد بن المسيب الجرىء ، (٤) .

• ١-وجد في كلمن المدرستين صراع وخصومة بين المكثرين من الفتوي

⁽١) خليه الأولياء ٢٦٩/۴ .

۲) جامع بیان العلم ۲/۳ ۱ .

⁽٣) الأحكام ، لابن حزم ٢/١٣٠.

⁽٤) أعلام الموقعين ٨/١ .

والمقلين ، وهو صراع طبيعى ملازم لوجود الإنسان ، ما دام لم يخلق على نمط واحد من التفكير والتقدير ، ولذاكان لنا أن نستنتج أن الصراع بينهما كان موجوداً فى غير العراق والحجاز من أمصار المسلمين ، بدليل أننا رأينا مصر صورة من صور النزاع بين النصيين والعقليين ـ وإن كانت فى طبقة متأخرة عن التابعين ـ فيما يرويه ابن عبد البر ، عن يحيى بن يحيى قال: «كنت متأخرة عن التابعين ـ فيما يرويه ابن عبد البر ، عن يحيى بن يحيى قال: «كنت آتى ابن القاسم فيقول لى : من أين ؟ فأقول : من عند ابن وهب . فيقول : الله الله ، اتق الله ، فإن أكثر هذه المسائل رأى ، (١) .

وقد تبين لى أن اختلاف النظرة إلى الرأى بين الفريقين لم يكن هو السبب الوحيد فيما شجر بينهما من خصومة، بلكانت هناك عو امل أخرى أضرمت الصراع وذادت من حدته، ومن أبرز هذه العوامل: المعاصرة، وزحف الموالى إلى الصدارة العلمية.

ومعلوم أن التنافس بين المتعاصرين قد يدفع إلى الإسراف فى النقد، والجور فى الحـكم، وقد جمع ابن عبد البر أخباراً فى ذلك (٢)، وبين أنه لا يلتفت إلى قول بعض العلماء فى بعض .

وكانت العلاقة بين الشعبي وإبراهيم خاضعة لهذا العامل متأثرة به، قال الأعمش: دكنت عند الشعبي ، فذكروا إبراهيم فقال : ذاك رجل يختلف إلينا ليلا ، ويحدث الناس نهاراً . فأتيت إبراهيم فأخبرته ، فقال : ذاك رجل يحدث عن مسروق ، والله ماسمع منه شيئاً قط ، (٣) .

⁽١) جامع بيان العلم ٢/٩٥١.

⁽٢) انظر جامع بيان العلم ١٥٠/٧ ـ ١٦٣ .

^{. 101/}Y > > (M)

هذه العلاقة المتوترة بين العالمين الجليلين لم يكن سبها اختلاف المنهج العلمى فقط، بل انضم إلى ذلك التنافس، الذى سبب الجفوة والتهاتر بين هذين المتعاصرين، دون أن يؤثر فى الحقيقة على مكانة أحدهما، لا عند الناس ولا عند صاحبه: فالشعبى كان حسن الظن بإ راهيم، مثنياً عليه، معترفاً بفضله، على الرغم بما كان بينهما، يتبين ذلك من قوله حين بلغه موت إبراهيم – وكان قد دفن ليلا مخافة الحجاج: «لو قلت أنعى العلم، ما خلف بعده مثله، وسأخبركم عن ذلك: إنه نشأ فى أهل بيت فقه فأخذ فقههم، ثم جالسنا فأخذ صفو حديثنا إلى فقه أهل بيته فن كان مثله؟ والعجيب منه حين يفضل سعيد بن جبيرعلى نفسه ، (١) وقال أيضاً عن أبراهيم: (دفنتم أفقه الناس) فسأ له سائل: (ومن الحسن؟)فقال: دأفقه من الحسن ومن أهل البصرة، ومن أهل المحرفة، وأهل الشام، وأهل المحجاز (٢).

وإذا كانت المعاصرة واختلاف النظر فى تناول الفتوى سبباً فيما كان بين الشعبى وإبراهيم فقد أضيف إلى هذين العاملين عامل ثالث ظاهر على إساءة العلاقة بين الشعبى وحماد (٣) الذى خلف إبراهيم فى حلقته، وهو كون حماد من الموالى. يشير إلى ذلك ما قاله الشعبى معرضا بحماد، عندما

⁽١) طية الأولياء ٤/٢٢٠٠٠ ٢٢ .

^{· 441 (44 · / £ ... » (4)}

⁽٣) هو هـاد بن أبي سليمان ، يكنى أبا إسماعيل ، مولى ابراهيم بن أبي موسى الأشمرى توفى سنة ١٢٠ هـ « الطبقات لابن سعد ٢٣١/٦ — ٢٣٢ » ونظر بعضهم الى الرأى كأنه بدعة وحاول أن يحمل الموالى وزر العمل به فزعم أن الذين ابتدعوا الرأى الملائة كلهم من أبناء سبايا الأمم : وهم ربيعة بالمدينة ، وعثمان البنى بالبصرة وأبو حنيفة بالمكوفة » انظر جامع بيان العلم ٢٤٧/٢ — ١٤٨ .

سأله أبو حنيفة مسألة فأجابه الشعبى : (ما يقول فيها بنو إستها يعنى الموالى)(١) .

وكثيراً ما كان الشعبي وحماد يتناظران ، وكثيراً ما كانت الغلبة في هذه المناظرات لحماد ، فيزداد الصراع وتحتدم الخصومة : روى ابن عبد البر ، عن أبي بكر بن عياش ، عن مغيرة قال : مارأيت الشعبي وحمادا تماريا في شيء إلا غابه حماد ، إلا هذا : سئل عن القيم يشتركون في قتل الصيد وهم حرم . فتمال حماد : عليهم جزاء وأحد ، وقال الشعبي ": على كل واحد منهم جزاء ، ثم قال الشعبي أرأيت لو قنلا رجلا ، ألم يكن على كل واحد منهم كفارة ؟ فظهر عليه الشعبي ، (٢) .

إنى أدجح أن أكثر ماروى عن الشعبى فى ذم الرأى والقياسكان بعد وفاة أبراهيم، وتصدر حماد للفتوى، وتفوقه عليه بما اتقنه وتمرس به من الأسلوب العقلى، وكثرة المساءلة التى ضاق بها الشعبى فقال: (لو أن هؤلاء كانوا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم، لنزلت عامة القرآن ديسالونك يسألونك)(٢).

إن ما تقدم يفسر لنا سبب ضيق الشعبي بحماد وأصحابه حتى أنه لمادخل المسجد فوجد حمادا والحريم وأصحابهما ، ولهم أصوات وضوضاء بسبب احتدام المناقشة بينهم حكره أن يقمد بالمسجدورجع إلى داره وقال: «والله لقد بغض إلى هؤلاء المسجد ، حتى تركوه أبغض إلى من كناسة دارى، (°).

 ⁽١) الطبقات لابن سعد ٩ / ١٧٥ .

⁽١) جامع بيان العلم ٢ / ٨٧ .

⁽٣) سنن الدارمي ١ -- ٢٩٠٠

⁽٠) الطبقات لابن سعد ٦ / ١٧٠ .

ولم تكن هذه الخصومة المسببة عن زحف الموالى إلى مكان الصدارة العلمية ـ أو الناتجة عن التنافس بين المتعاصرين _ مقصورة على العراق بل وجدت نماذج لها فى الحجاز أيضاً ، يروى أنه قبل لابن شهاب : (تركت المدينة ، ولزمت شغبا وأداما _ مرضعان قرب المدينة _ وتركت العلماء بالمدينة يتامى ؟ فقال : أفسدها علينا العبدان : ربيعة وأبو الزفاد)(١) م

وكان هذا التنافس تفسه بين العرب والموالى سبيا فيماكان من خصومة بين سعيد بن المسيب وعكرمة (٢) .

ولعلنا أطلنا هنا بعض الشيء، لنوضح طبيعة مدرسة العراق في القرن الأول، ونزيل ماعلق بالأذهان من قلة الحديث أو إهماله في هذه المدرسة، وبذلك يتضح أن الخصومة بين أهل الحجاز وأهل العراق لم تكن بسبب استعال أهل المدينة للحديث وإهمال أهل العراق له، ولم تكن بسبب استعال ألرأى في العراق وتجنب أهل الحجاز له ولكن التنافس الإقليمي هو منشؤها.

كما يتضح أيضا أن ذم النصيين للعقليين أو لأسلومهم ، فى المدرستين أو فى غيرهما ، لم يكن بسبب إهمال الحديث أو استعمال القياس : _ فالشعبي _ مع ماروى عنه فى ذم القياس ، حتى كانت أقواله مستند الدامين له وللرأى بعد ذلك _ لم يكن من المتجنبين للقياس ، بل كان كثيراً مايستعمله ، كما يقول هو نفسه : « إنا نأخ__ ذفى زكاة البقرة فيما زاد على الأربعين بالمقاييس ، (٣) . وقال ابن أبى حاتم « سئل أبى عن الفرائض التي رواها الشعبي عن على ، فقال : هذا عندى ماقاسه الشعبي على قول على ، وما أدى

⁽١) جامع بيان العلم ٢ / ١٥٢ -- ١٥٣ .

⁽٣) انظر المصدر السابق ، والمحلى ٨ / ١٧ .

⁽٣) انظر المصدر المابق ٨ / ٩٦ .

عليا كان يتفرغ لهذا)(١) .

وقد لاحظ ابن عبد البر التناقض الظاهر بين ما أثر عن الشعبي في ذم القياس وما روى عنه من استعاله والإفتاء بمقتضاه ، وذهب في دفع هـذا التناقض ، إلى أن الشعبي إنماكان يذم القياس المبنى على غير الأصل^(۲) ، ولعل فيما قدمناه ما يوضح الجانب النفسي الذي صدر عنه ما أثر عن الشعبي في ذم القياس والرأى .

وإبراهيم النخعي- على الرغم من تناوله للرأى وكثرة استخدامه القياس - لم يكن يجهل السنة أو يهمل استخدام الحديث، بل إنه أخذ صفو الحديث، كا سبق عن الشعبى، وكان بصيراً بنقد، عالماً برجره علله، يقي ل الأعمش: (كان إبراهيم صيرفي الحديث ، فكنت إذا سمعت الحديث من أصحابنا عرضته عليه)(٢) وقال أيضاً: (ما ذكرت لإبراهيم حديثاً قط إلا زادني فيه) (٤). لكنه مع هذا العلم بالحديث والدراية بنقده لم يكن يرغب في الاشتغال بالرواية ، تورعاً وخوفاً من الزلل ، قيل له: «أما بلغك حديث عن النبي صنى الله عليه وسلم ؟ قال : بلى ، ولكن أقول قال عمر ، وقال عبر الله ، وقال عليه وقال الأسود ، أجد ذلك أهون على (٥). وسأله عبر الله ، وقال : ألا تحدثنا ؟ فرد عليه بقرله : أزيد أن أكون مثل فالن ؟ أحدهم فتمال : ألا تحدثنا ؟ فرد عليه بقرله : أزيد أن أكون مثل فالن ؟ أنت مسجد الحي ، فإن جاء إنسان يسأل فستسمعه ، (٢).

⁽١) تهذيب التهذيب في ٩٧٠٠

⁽٢) أنظر جامع بيان العلم ٢/٢٣ .

⁽٣) حلية الأولياء ٤ / ٢٧٠.

⁽٤) الطبقات ٦/ ١٨٩.

⁽٠) الطبقات ٦/ ١٩٠.

٠ ١٩٠/ ٦ تالغيليا (٦)

والذى نخاص إليه فى عرضنا للقرن الأول الهجرى أن فقهاء الحجاز وفقهاء العراق لم تكن الفجوة بينهما واسعة أو عميقة ، وأنهما لذلك لم ينقسها - ولاكل منهما - إلى أهل حديث وأهل رأى ، لكن الخلافات السياسية التى اجتاحت العالم الإسلامي آ نذاك هي التي تظاهرت مع الفرق الدينية والمذاهب المتطرفة ، على وصم العراق بالبدعة ، ووصفه باتباع الرأى والهوى فى مجال العقيدة ، وألتى ذلك ظلالا قاتمة على فقه العراق ، فسرت كراهية الرأى فى العقيدة إلى الرأى فى الفقه ، ووقف منه كثير من العلماء موقف الحذر والاتهام .

في القرن الثاني:

فإذا تركنا القرن الأول ـ هذا القرن الحيوى البناء ، الذى شيدت فيه دولة الإسلام ، وفقه الإسلام ، وتسكونت فيه المدارس الفقهية في كثير من الأمصار ـ إذا جاوزنا هـذا القرن وعبر فا التاريخ إلى القرن الثانى ، فسوف نشهد نهضة فقهية عظيمة ، وحركة علية نشيطة ، أكل فيها البناء ، وتميزت المدارس الفقهية ، واتسعت قاعدتها من طلاب العلم ، وأقبل الناس على الفقه يعرضون عليه عاداتهم ومعاملاتهم ، ويستنبئونه عن الحكم فى كل جديد يعرض لهم .

فاذا كان من أمر المدرستين في هذا القرن ؟ وهل تميز فيه أهل الحديث من أهل الرأى ؟

قد يمكن تلخيص معالم المدرستين فى القرن الثانى الهجرى فيما يلى : ي ١ ــ زادت حدة التنافس الإقليمي، وأصبح الشعور بالانتهاء للمشيخة والتعصب لها أكثر عمقاً وأشد اعتزازاً . وإذا كانت الطبقة القريبة الصلة بالصحابة من أعيان التابعين متسعة الإدراك فى تفهم خلافات الصحابة ، مرهفة الذوق فى مسايرة روح التشريع ، وهى مع ذلك معتزة بمشيختها مفضالة علمها على علم غيرهما، كما سبق، إذا كان ذلك كذلك بالمسبة للتابعين، فليس مستغرباً بمن يجيء بعدهم من طبقات أن يكون أكثر اعتزازاً، وأشد استمساكاً وتشبثاً بشيوخهم ، وبخاصة أنهم قد بعدوا عن مسرح الاحداث الإسلامية الأولى ، وتلقوها من طريق معين ، وتفهموها من وجهة نظر بهاصة ، هي طريق الشيخ ونظر الشيخ . والثقة والاعتزاذ بالشيوخ تحمل على ترجيح رأيهم في مرطن الخلاف ، كما تحمل على تجسيم هذا الخلاف وإعلمائه أهمية لم تكن له عند من سبقهم ، وقد ينتج عنذلك تنقص أقدار أو آراء المخالفين .

فاازهرى ، مثلا ، كان يضعف علم أهل العراق إذا ذكروا عنده ، فلما قيل له إن بالكوفة من يروى أربعة آلاف حديث - يقصدون الأعمش - وجاءوه ببعض حديثه ، قال بعد أن اطلع عليه : (والله إن هذا لعلم ، وما كنت أرى أن بالمراق أحداً يعلم هذا »(().

وكان مالك يقول عن أهل العراق: أنزلوهم منزلة أهـــل الكتاب لا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم، وقد حدث أن دخل عليه محمد بن الحسن وهر يقول هذه العبارة، فاستحيا مالك منه، واعتذر له بقرله: (كذلك أدركت أصحابنا يقولون)(٢).

أما حماد بن أبي سليمان العراقى، فقد قال عن عطاء وعكرمة وغيرهمامن علماء أهل الحجاز (ق. سألتهم فلم يكن عندهم شىء والله لصبيا نكم أعلم منهم بل صبيان صبيان صبياتكم)، وعلى مغيرة راوى هذه العبارة بقوله: إن هذا بغى من حماد ثم يقول ابن عبد البر: (صدق مغيرة، وقد كان أبر حنيفة - وهو أقعد الناس بحياد - يفضل عطاء عايه) (٣).

⁽١) جامع بيان العلم ٣٤/٣ .

⁽٢) جامع بيان العلم ٧ / ١٠٧٠

⁽٣) جامَع بيان العلم ٢ / ١٠٢ .

وقصة أبى حنيفة مع الأوزاعي تعطينا صورة واضحة من هذا العمق في الانتماء وتوضح مدى الاعتزاز بالشيوخ والعصبية للمم.

فقد اجتمع الأوزاعي بأبي حنيفة في همكة ، فقال الأوزاعي : ماباله الاترفعون أيديكم عند الركوع والرفع منه ؟ فقال أبو حنيفة : لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء ، فقال الأوزاعي : كيف وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه ، فقال أبو حنيفة : حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والاسود عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ، ولا يعود لشيء من ذلك . فقال الأوزاعي : أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول من ذلك . فقال الأوزاعي : أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول عدتني حماد عن إبراهيم ؟ فقال أبو حنيفة ؛ كان حماد أفقه من الزهري وكان إبراهيم أفقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر ، إن كان لا بن عمر عجبة أو له فضل صحبة فالأسود له فضل كثير ، وعبد الله هو عبد الله فسكت الأوزاعي ، (۱) .

وهذه القصة — فرق دلالتها على اعتزاز كل من الإمامين بالمدرسة التى نشأ فيها و تلقى عنها — توضح لنا كيف أن الخلافات البسيطة المروية عن مدارس التابعين أصبحت أكثر عمقا وأشد اتساعا، فالمناظرة قد حدثت في جزئيا لم تكن تثير شيئا من الاهتمام في الطبقات التي قبلها، والتي كانت أكثر تسامحا وأوسع صدرا في تقبل الخلاف في هذه الجزئيات، ولعلهم كانوا يفهمون أن كلا العملين جائز، وللمصلى أن يفعل أيهما بدون نكير. بيا — وكنتيجة لهذا الانتهاء والتعصب الذي زاد من حدته طول السلسلة

وبعد الطربق من الصحابى، بدأت تتكون المذاهب الفقهية حتى تميز من بينها فى نهاية هذا القرن المذهب الحنفى، والمذهب المالكى، ثم المذهب الشافعى. وكل من المذهبين الحنفى والمدركى يعتبر امتدادا للمراحل السابقة فى بيئه، وعملهما لايعدو أن يكون جمعا للفتاوى والآراء والآثار التى ورثها كل منهما عن مشيخته، والدين ورثوها بالتالى عمن سبقهم، ثم الإفتاء فى الواقائع التى تجد، إما بالتخريج على الأقوال السابقة وإما بمراعاة الأصول فى التشريع.

وإذا كان د الدهلوى ، يعتبر أباحنيفة مقلدا فى الفته لإ براهيم النخعى ـ الوارث فته أصحاب ابن مسعود ـ ، ويكاد يحصر إنتاجه فيه فى التخريج على أقرال إبراهيم ، ودقة النظر فى هذا التخريج (١) فإن ما ـ كا فى كثير من مسائله يبدو مقلدا لمن سبقه من فقهاء المدينة من صحابة و تابعين ، بدليل أن ما ـ كا قال عن موطئه : د إن فى كتابى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقرال الصحابة والتابعين ، ورأيا هو إجماع أهل المدينة لم أخرج عنهم ، (٢).

والمطلع على « الموطأ ، يلاحظ ذلك بوضوح ، حتى إن الإمام مالكا ليسأل عن مسألة تقديرية ، فيجيب عنها ، حتى يخيل للقارى ان الإجابة من رأيه واجتهاده ، لولا أنه يعقب عليها بقوله : « وهذا أحسن ماسمعت ، (٣). وقد لاحظ ذلك الاستاذ أمين الخولى رحمه الله ، فقرر أن مالكا متبع

⁽۱) انظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص ٢٦ ، ٢٧ وعبارته : (وكان أبو حنيفة — رضى الله عنه ـ ألزمهم بمذهب إبراهيم وأقواله ، لا يجاوزه إلا ما شاء الله ، وكان عظيم الشأن في النخريج على مذهبه دقيق النظر في وجوه التخريجات ..).

⁽٢) مالك ، لأمين الخولى ٣ / ٣٤٠ .

⁽٣) انظر : الموطأ ٢ / ٣٣٠ - ٢٠ ، ٢٥٠ - ٣٠٠ ، ٧٠٠

مسرف في الإتباع ، بحيث يخيل للبعض أنه متملد⁽¹⁾ .

و ليس معنى نشوء هذين المذهبين فى القرن الثانى أنهما قد استوعبا كل المجتهدين، بل وجدم مهما كثير من المجتهدين الذين كانت لهم آراؤهم الحاصة، وقد نجح بعضهم فى أن يكون له تلاميذ قاموا بمذهبه فترة من الزمن، ويستوى فى ذلك العراق والحجاز وغيرهما من الأمصار().

ج مازالت المدرستان تستخدمان الرأى في استنباطهما الفقهى ومن الحطأ أن نتصور أن الإمام مالكالم يستعن بالرأى عند الحاجة إليه وإذا لم يكن الرأى غريبا على مدرسة المدينة منذ نشأتها كا سبق عن عمر وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب، وربيعة ، فإنه ليس بمستغرب أن يرث مالك هذا النهج الاجتهادى ، الذى لا يستنكف من إعمال العقل، وإبداء الرأى ومراعاة المصلحة ومسايرة دوح التشريع . وقد سئل أبو الاسود : من للرأى بعد دربيعة بالمدينة ؟ فيجيب بقوله : الغلام الاصبحى من يعنى مالكام أبو الشرائي .

واقد وجدنا ابن قتيبة في كتابه (المعارف) يعدد مالمكا من أصحاب الرأى . ولعله نظر إلى إكثار مالك من الرأى ، وإن كان العالم في الحديث الذى عد في الرعيل الأول من رجاله . و بذلك تنهار النظرية التي تقرر أن سبب الإكثار من الرأى هو قلة العلم بالحديث ، فماكان علم مالك بالحديث قليلا ، بل كان كثيرا ولحن الحوادث التي وقعت ، والمسائل التي سئل فيها كانت أكثر بقدر كبير جدا . فكان لا بد من الرأى ، ولا بد من الإكثار

⁽١) أنظر : مالك الحول ٣ : ٢٩٢ وما بعدها .

⁽٢) كالثورى بالكونة ، والأوزاعي بالشام ، والليث بمصر .

⁽٣)مالك ، للخولى ٣ / ٦٤١ .

منه مادام يفتى ويستفتى(١).

ونقل عن مالك أنه قال: (إنما أنا بشر أخطى، وأصيب. فانظروا فى رأيى: فكل ما وافق الكتاب السنة فخذوا به، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه)(٢).

ويبين الإمام ما لك أهل الرأى من شيوخه ، فيقول: (قاللى ابن هرمز: لاتمسك على شيء بماسمت منى من هذا الرأى ، فإنما أفتجرته أنا وربيعة ، فلا تتمسك به)(٣) .

وبهذا يتضح أن الرأى لم يكن مقصورا على المذهب الحننى . والحق أنه ماوجد فقه فالرأى لازم له ، اعترف بهذا أهل الحديث أنفسهم ، ممايدل على أن الرأى فى هذا القرن كان يستعمل من غير نكير .

فقد سئل عبدالله بن المبادك : متى يفتى الرجل ؟ فقال إذا كان عالما بالأثر بصيرا بالرأى(٤) .

ويقول ابن المبارك أيضا: (إن كان الأثر قد عرف واحتيج إلى الرأى ــ فرأى مالك، وسفيان، وأبى حتيفة. وأبو حنيفة أحسنهم، وأدقهم فالمنة، وأغوصهم على الفقه وهو أفقه الثلاثة)(١).

وكان الأوزاعي يقول: (إننا لا ننقم على أبي حنيفة أنه رأى ، كاناً يرى ولكننا ننقم عليه أنه يجيئه الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ،

⁽١) مالك للشيخ أبو زهرة ٢٢ - ٢٣ وانظر المعارف ص ١٧٠ .

⁽٢) جامع بيان العلم ٣٣/٢ .

⁽٣) جامع بيان العلم ٣٣/٢ وقد زدنا في آخر كلمة ابن هرمز «به، لأن المعنى يقتضيها

⁽٤) الاحتجاج بالسنة ، للسيوطى ورقة ٣ ه ب وأعلام الموقعين ٣/١ ه حيث روى ابن المقيم هذ، المبارة عن ابن المبسارك ويحيى بن أكثم ﴾ ثم عقب بقوله : « يريدان بالرأى : القياس الصحيح ، والمانى والملل الصحيحة

⁽٠) تاريخ بفداد ١٣/٣٤٣٠

فيخالفه إلى غيره)(١).

ويسأل الإمام أحمد بن حنبل عمن يريد أن ينظر فى الرأى ، ورأى من ينظر ؟ فيقول : رأى مالك(٢) .

كلا المذهبين يستعين بالرأى فى اجتهاده إذن ، غاية الأمر أن منهجهما فى هذا الرأى: فالمذهب الحنى يلجأ إلى القياس لاستخراج الحركم فيالانص فيه ، على حين يتجه المذهب المالكي إلى تعرف المصلحة فيا يرد عليه من مسائل ليس فيهما قرآن أو سنة .

ولعل البيئة والثقافة لهما تأثير ظاهر فى اتجاه المذهبين فى استنباط حكم ماجد من الأحداث، بما لاتتناوله النصوص بطريق مباشر : فالعراقيون بعامة حيث تعددت وتنوعت منابع الثقافة عندهم ، من الكتب المترجمة والفلسفات المتنوعة ، وحيث كثرت عندهم المناظرات العقلية .. وأبوحنيفة بخاصة ، حيث اشتغل بعلم الكلام حتى غلبت عليه الثقافة المكلامية (٣) من لابد أن ينطبع فقههم بطابع استخراج العلل ، وتعميم الأحكام وربط الفروع بعضها ببعض .

وقد أعانت أبا حنيفة كثرة الفروع فى زمنه على تطبيق منهجه العقلى ، فكل جيل كان يحفظ المسائل التى كانت قبله ، ويضيف إليها ماجد من فروع ثم يسلم هذه الحصيلة إلى الجيل التالى له ، ليصنع فيها مثل هذا الصنيع،

⁽١) تأويل مختلف الأحاديث لابن قتبية ص ٦٢ .

⁽٢) مالك للخولى ٦٤١ .

⁽٣) انظر ضعى الاسلام ١٧٩/٢ وفيها عن أبى حنيفة : وكنت أنظر في الكلام حتى بلغت فيه مبلغا يشار لمليه فيه بالأصابع » وبروى عنه أنه قال: كنت رجلا أعطيت جدلا في الكلام فمضى دهـر فيه أنردد وبه أخاصم ، وعنه أناضل » وانظر مناقب أبى حنيفة للموافق بن أحمد المكرى ١/٥٥ ــ ٢٠.

فيثرى الفقه بذلك وتكثر فروعه ، فإذا صادفت هذه ألحصيلة المثرية من الفروع عقلية قياسة كعقلية أبى حنيفة ، اتجهت فورا إلى تجميع هذه الفروع وربطها ماأمكن بقو اعد عامة .

أما بالمدنيون حيث لم تتعقد الحياة عندهم، وحيث العرف الإسلامي هو الشائع الفالب على مجتمعهم وحيث كانوا بعيدين عن الثقافات الاجنبية المسترردة — فقد بعدوا عن استعال المقاييس الصابطة، واتجهوا إلى مراعاة المصلحة والعرف، في الغالب الاعم .

هذا الاختلاف فى تناول الرأى كان أحد مظهرين ميزا بين المذهبين وفارقا بين الاتجاهين .

أما المظهر الآخر فهو الفقه التقديري، أو فرض المسائل وتقدير الوقائع وهو نتيجة لاستعمال القياس والإكثار منه، حيث يصبح الفقه التقديري ميدانا لتطبيق الأقيسة، ومجالا لاختبار العلل.

وقد أصبحت ظاهرة فرض الفروض و تفريع المسائل من أهم خصائص الفقه العراقى فى القرن الثانى و عمت شهر ته بذلك الآفاق ، حتى إن الإمام مالسكا يرشد من قد يكون عنده هذا الاتجاه من تلاميذه إلى أن يذهب إلى العراق ، فيروى أن أسد بن الفرات عندما ذهب إلى مالك أخذ يلق عليه المسائل يتعرف أحكامها ، حتى عرف مالك فية رغبته فى التفريع ، فأوصاه بأن يذهب إلى العراق ، فقد سأل مالكا يوما عن مسألة فأجابه، ثم أخرى فأجابه ، وقال له : حسبك يامغربي إن أحببت الرأى فأجابه ، ثم أخرى فاجابه ، وقال له : حسبك يامغربي إن أحببت الرأى فعليك بالعراق فارتحل إلى محدبن الحسن ، ولاشك أن هذه الرواية تدل على إخلاص أو لئك العلماء في طلب الحقيقة وحسن إرشادهم لتلاميذهم ، فإنه إخلاص أو لئك العلماء في طلب الحقيقة وحسن إرشادهم لتلاميذهم ، فإنه لما رأى ما لك فيه نزعة الفرض والتفريع وأن ذلك يحسن عند العراقيين أرشده مخلصاً إليه)(١) .

⁽١) أنظر: مالك ، لأبي زهرة ٣٣٦ ــ ٢٤٩ .

ويستنبط من إجابة ما لك لسائله مرة بعد أخرى ، أنه لم يكن يتجنب فرض المسائل وإنكان لا يكثر منها بلكان يرى أن تفريع المسائل بما يمدح به وأن الفقه فيه مقصور على أهل المدينة والكوفة ، فقد سئل عن مسألة وأجاب فيها ، فقال له السائل : إن أهل الشام يخالفو تك فيها فقال : (ومتى كان هذا الشأن بالشام ؟ إنما هذا الشأن وقف على أهل المدينة والكوفة كان هذا البر بقوله : (لأن شأن المسائل بالكوفة مداره على أبى حنيفة وأصحابه والثورى)(1).

ولا شك أن أبا حنيفة لم يبتدع فرض المسائل، بلكا فت موجود قبل ذلك بدلالة أقر الرالصحابة والتابعين في كراهتها بما سنتناوله بعد قليل ولسكن أبا حنيفة هو الذي أكثر منها. يقول الحجوى: (أما أبو حنيفة فهو الذي تجرد الهرض المسائل وتقدير وقوعها وفرض أحكامها، إما بالقياس على ما وقع، وإما با ندر اجها في العمر م مثلا، فازداد الفقه نمو ا وعظمة، وصاد أعظم من ذي قبل بكثير. قالوا: إنه وضع ستين ألف مسألة وقيل ثلثها ثه ألف مسألة) (٢). ولذلك قال خصومه مشنعين عليه: إنه أجهل الناس بما كان وأعلمهم بما لم يكن (٢).

وذكر ابن عبد البرعن ابن جرير الطبرى أن قوما من أهل الحديث تحاموا حديث أبي يوسف صاحب أبي حنيفة. من أجل غلبة الرأى وتفريعه الفروع والمسائل في الاحكام (٤٠).

والفقه التقديري كان مثارخلاف بين العلماء. والـكارهون له م امتداد لمن كرهه من الصحابة والتابعين.

⁽١) حِامع بيان العلم ١٥٨/٢.

⁽٢) الفريكر السامي ١٢٧/٢ م

⁽٣) جامع بيان العلم ٢/٥١١ .

⁽٤)انظر : الانتقاء ١٧٣ . * *

وقد استند الكارهون له إلى قول الله عن وجل: دياأيها الذين آمنوا لا تسالوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم (١) كما استدلوا بما رواه مسلم عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: د إن الله حرم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعا وهات ، وكره لكم ثلاثا: قيلوقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال ، قال كثير من العلماء: المراد بقوله (وكثرة السؤال) التكثير من السؤال في المسائل الفقهية تنطعاً وتكلفا فيما لم ينزل (٢). كما استدلوا بقوله صلى الله علية وسلم: إن الله فرض أشياء فلا تضيعوها ، وحرم أشياء فلا تذهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها ، رواه أحمد وغيره (٣) .

وقوى من كراهية فرض المسائل فى نفوس هؤلاء العلماء عبارات لبعض السلف رويت عنهم فى كراهة السؤال عما لم يكن ؛ فقد روى أن رجلا سأل ابن عمر مسألة (فقال ابن عمر : لا تسأل عما لم يكن ؛فإنى سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن) (٤).

وقال الزهرى: (بلغنا أن زيد بن ثابت الأنصارى كان يقول إذا سئل عن الأمر: أكان هذا؟ فإن قالوا نعم قد كان ، حدث فيه بالذى يعلم

⁽۱) سورة المائدة ، من الآية ۱۰۱ . وسبب تزولها ما رواه البخارى ومسلم عن أنس من أن رجلا قال : يا رسول الله من أبي ؟ قال : أبوك فلان ، أو أنها نزلت بسبب السؤال عن الحج : أفي كل عام هو ؟ فقال للرسول : لا ولو قلت نعم لوجبت . أو سألوا عن أمور الجاهلية التي عنها الله عنها ، أو نزلت في قوم سألوا عن البحيرة والسائبة . وعقب الفرطبي على هذه الروايات بقوله : وفي الصحيح والمسند كفاية ، ويحتمل أن تمكون الآية نزلت جوابا المحميع ٤ انظر تفسير الفرطبي ٣٣٠/٦

⁽٢) تفسير القرطبي ٢/٢٣٦.

⁽٣) الفكر السامي ٢/١٧٨ .

⁽٤) سنن الدارمي ١/١ه .

والذى يرى وإن قالوا: لم يكن ، قال: فذروه حتى يكون) (١) أ، وسئل عماد بن ياسر إعن مسألة فقال : هل كان هذا بعد ؟ قالوا: لا ، قال دعونا حتى تكون ، فإذا كانت تجشمناها لكم (٢). وسئل طاووس عن مسألة فقال أكان هذا ؟ فقيل: نعم ، ثم قال: (إن أصحابنا أخبرونا عن معاذ ابن جبل أنه قال: ياأيها الناس، لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله ، فيذهب بكم هنا وهنا فإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سدد ، وإذا قال وفق) (٣).

أما من يرون جواز تقدير المسائل، والبحث عن أحكامها فقداستدلوا (بحديث الصحيح عن المقداد بن الآسود: قلت يارسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدى بالسيف فقطعها، ثم لاذ بشجرة فقال: أسلمت لله . أفاقتله يارسول الله بعد أن قالها ؟ فقال: لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال، فني الحديث لم ينهه عن فرض مسألة، بل أجابه وبين له الحكم، فدل على الجواز) (٤٠٠).

۱/۱ سنن الدارمي ۱/۱ه .

⁽٢) سنن الدارمي ١/١ه .

⁽٣) سنن الدارمي ١/٩٤ .

⁽٤) الفحكر السامي ١٢٩/٢ .

بأن السؤال المنهى عنه إنماكان فيها تقع السألة فى جوابه ، ولا مسألة فى جواب نوازل الوقت فافترقا(١).

ويلحظ أبن عبد البر أن النهى عن السؤال فى الآية قدكان خوفاً من أن ينزل فيه تحريم أو تشديد أو عقو بة ، لكن السؤال اليوم لا يخشى أن ينزل بسببه تحريم ولا تحليل (٢) . وأما حديث المغيرة بن شعبة الذى فيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كثرة السؤال ، فالمراد مذه النهى عن سؤال الناس أموالهم وحاجاتهم إلحاحاً واستكثاراً .

وقد خص هؤلاء كراهية السؤال ؟ الا ينتج علماً ولا فقها ، ولكنه على وجه التعنت والتكان والإحراج. وقد ذكر ابن القيم أن المسألة إذا لم يكن فيها نص (فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع ، لم يستحب له الحكام فيها ، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد ، وغرض المسائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت _ استحب له الجواب علم ، لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها ويفرع عليما، فيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى)(٣).

وقد بين ابن رجب الحنبلى أن العلماء حيال المسائل المفروضة ينقسمون ثلاثة أقسام، ثم ذكر أن الطريقة المثلى فى ذلك هى طريقة أحمد بن حنبل، يقول ابن رجب: (وقد انقسم الناس فى هذا أقساما: فمن اتباع أهل الحديث من سد باب المسائل حتى قل فقهه وعلمه بحدود ما أنرل الله على رسوله، وصار حامل فقه غير فقيه. ومن فقهاء أهل الرأى من توسع فى توليد المسائل قبل وقوعها ؛ مما يقع فى العادة منها ومالا يقع، واشتغلوا.

⁽١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٣٧/٦.

⁽٧) المصدر السابق ٦/٣٣٧ ،

⁽٣) أعلام الموقعين ٣/٣ ٤٤ .

بتكلف الجواب عن ذلك وكثرة الخصومات فيه والجدل عليه ، حتى يتولد من ذلك افتراق القلوب ، ويستقر فيها بسببه الأهواء والشحناء ، والعداوة والبغضاء ، ويقترن ذلك كثيراً بنية المغالبة ، وطلب العلو والمباهاة ، وهذا عا ذمه العلماء الربانيون ، ودلت السنة على قبحه وتحريمه : وأما فقهاء أهل الحديث العاملون به ، فإن معظم همهم البحث عن معانى كتاب الله عز وجل وما يفسره من السنن الصحيحة ، وكلام الصحابة والتابعين بإحسان ، وعن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحيحها وسقيمها ، ثم الفقه فيهاو تفهيمها والوقوف على معانيها ، ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان فى السنة ، والزه والرقائق . وغير ذلك . وهذه هى طريقة الإمام أحمد ومن وافته من أهل الحديث الربانيين ، وفى معرفة هذا شغل شاغل عن التشاغل بما أحدث من الرأى مما لا ينتفع به ولا يقع ، وإنما بورث التجادل فيه الخصومات والجدال وكثرة القيل والقال)(١) .

ولا أدرى ما الفرق بين النوع الأول الذى ذمه والغوع الثالث الذى ارتضاه ، فكلاهما لا يتجه إلى فرض المسائل ، وهو موضوع الكلام، إذ ليس الكلام فى حفظ المسائل وتفهمها ، وإنما فى فرضها والقدرة على استنباط أحكامها .

وعلى الرغم من أن الفقه التقديرى كان هدفاً لحلات كثير من العلماء ، وكان من أسباب الهجوم على أبي حنيفة ومدرسته ، ثراه قدد اجتذب إليه بعد ذلك كثيراً من العلماء، وتابع أبا حنيفة جل الفقهاء بعدد ، ففرضوا المسائل وقدروا وقوعها ، ثم بينوا أحكامها)(١) . والتق الفقه المدنى بالفقه

⁽١) المدخل إلى مذهب الإمام ابن حنبل ٤٤ - ٥٠٠٠ .

⁽٢) الفسكر السامي ٢/٧٧٠.

العراقى فى فرض المسائل بعد ذلك على يد أسد بن موسى ، الذى أذهلته كثرة المسائل فى العراق ، فأراد أن يستخرج فتاوى ما لك فى مثل مسائلها ، وذاكر أصحابه فى ذلك ، فما وجدوه منصوصاً عليه فى المروى عن ما لك ذكروه ، وما لم يحدوا له فترى رواها أصحاب ما لك عنه اجتهدوا فيها بالقياس على ما أثر عن ما لك(١) .

وفى هذا القرن 'خص' أبو حنيفة ومدرسته بأنهم أهل الرأى(٢)، بحيث إذا أطلقت هذه العبارة على فرد أو جماعة 'فهم منها أن هذا الفرد أو هدف الجماعة من يتجه اتجاه أبى حنيفة فى الفقه ، و بسبب هدذا الرأى تعرض أبو حنيفة لحملات كثيرة ووجهت إليه وإلى مدرسته انتقادات 'مر"ة ، سواء من المدنيين ، بدافع من العصبية للمشيخة والوطن ، أم من المحدثين بدافع من الحدثين ، بدافع من العصبية التفكير ، ثم كثرت المهاترات والاتهامات ، من اختلاف المنهج وطريقة التفكير ، ثم كثرت المهاترات والاتهامات ، وسجل الشعر جانبا من هذه المعركة فقال شاعر كوفى يفضل أهل الكوفة على أهل المدينة فى الفقه :

وليس يعرف هذا الدين نعلمه إلا حنيفة كوفية الدور لا تسألن مدينياً فتحرجه إلا عن البم والمثناة والزير فأجابه رجل من أهل المدينة:

لقد عجبت لغاو ساقه قدر وكل أمر إذا ما رحم مقدور

⁽١) انظر : مالك ، لأبي زهرة ٢٣٩ – ٢٤٩ ، س ٧٠ .

⁽۲) على الرغم من أن المؤرخين يلاحظون أحيانا أن الفقه لا بد له من اجتهاد وإعمال عقل ، في نصفون كل مجتهد بأنه من أهل الرأى ، كما فعل ابن قتيبة ، إذ عد مالسكاوالثروى والشافعي في جلة أهل الرأى (انظر المعارف ٢٩١ – ١٧١) نجد أنهم عندما يطلقون الرأى ويهاجونه يعنون بذلك أبا حنيفة ومدرسته كما فعل ابن قتيبة نفسه في هجومه على أهل الكلام (انظر تأويل عنلف الحديث ٢٣ – ٢٩) .

قال المدينة أرض لا يكون بها إلا الغناء وإلا البم والزير لقد كذبت، لعمر الله إن بها قبراارسول، وخير الناس مقبود (١)

ومدح شاعر أهل الرأى ، مبرزاً أهم خصائصهم فقال:

إذا ماالناس يوماً قايسونا بآبدة من الدنيا طريفة أتيناهم بمقياس صحيح تلاد من طراز أبى حنيفة

فأجابه مجيب من أصحاب الحديث:

إذا ذر الرأى خاصم عن قياس وجاء ببدعة هنة سخيفة أتيناهم بقول الله فيها وآثار مبرزة شريفة فيكم من فرج محصنة عفيف ألحل حرامه بأبي حنيفة (١)

وكان أبرز ما انهم به أبو حنيفة هو أن القياس عنده أجل من الحديث وأعلى منه منزلة ، حتى إنه ليقدم القياس على الحديث فى موطن التعارض، إما لعدم علمه بالحديث وقلة محفوظه منه كما يقول المعتذرون عنه وإما إعراضاً عن السنة ، كما يقول الناقون عليه .

واسنا الآن بصدد تفصيل هذا الإنهام أو تفنيده ، فسوف يأتى هذا فى موضعه ، ولكنا نجمل القول هنا بأن المذهب الحننى كغيره من المذاهب السنية فى اعتبار الحديث والآخذ به ، وإذا وجدت بعض أحاديث رفضها العراقيون ، فإنما ذلك لمأخذ قوى فى نظرهم، من تضعيف الحديث أو تأويله، أو ادعاء نسخه ، أو غير ذلك . وهم ليسوا بدعاً فى ذلك ، فعمر بن الخطاب

⁽١) ضمى الإسلام ١١٧/٣ واليم: الوتر الغليظ من أوتار المزهر أى العود ، والزبع الدقيق من الأوتار ، والمثناة : أى الحبل ، فالألفاظ الثلاثة خاصة بالألفاظ الموسيقية ، (المستعاح ٢٤١/٣ ، ٥/٥٧٥) تحقيق أحمد عبد النفور .

⁽٢) المعارف لابن قتيبة ص ١٦٩ --١٧٠ -

رفض رواية فاطمة بنت قيس فى عدم وجوب النفقة والسكنى للمطلقة البائن ، كما رفض حديثها هذا أسامة بن زيد وعائشة (١) رضى الله عنهم .

والإمام مالك يصنع مثل ذلك إذا عارض الخبر إجماع أهل المدينة أو عملهم ، وأورد ابن القم أمثلة كثيرة لذلك(٢) .

وإذاكان أبو حنيفة يتساوى مع مالك وغيره من المجتهدين فى الاعتماد على السنة ، وفى رد ما لايو ثق به منها، وفى استعال الرأى، فلم 'خص المذهب الحنفى بالهجوم ؟ لم اتهم بنبذ السنة وتقديم الرأى عليها ، مع أن غيره يصنع أيضاً مثل هذا الصنيع ؟ .

إن السبب فى رأيي يرجع إلى ظاهر تين عاصرهما الفقه الحننى ، وشهد نشأتهما .

الظاهرة الأولى: تكونُن طائفة المحدنين وتجمعهم وبروزهم إلى المجتمع كدرسة لها تخصصاتها واهتماماتها ، بما أضنى عليها ملامح خاصة تميزهم عن غيرهم .

فنى بداية هذا القرن بدأ تدوين الحديث وجمعه من الأقطار المختلفة يأخذ صبغة رسمية ، وينال عناية الدولة ، منهذأن أمر عمر بن العزيز أبا بكر ابن حزم عامله على المدينة بأن يجمع ماعنده من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكتب إلى الآفاق: (انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعيه)(٢) ، فنشط العلماء لذلك وأكثروا من الرحلات ولم يقتصروا على

⁽١) محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء ص ٣٤ – ٣٠

⁽٢) انظر نهاية الجزء الثاني وبداية الثالث من أعلام الموقعين ط . الـكردى بالأزهر سنة ١٩٢٥ ه.

⁽٣) انظر علوم الحديث ومصطلحه ص٣٧ ، والسنة قبل التدوين للدكتور محمد عجاج الخطيب ص٣٢٩ .

جمع حديث رسول الله ، بل أضافوا إليه أقو الالصحابة والتابعين، والمأثور من أعمالهم ، يقول أبو الزناد: (كنا نكتب الحلال والحسرام ، وكان أبن شهاب يكتب كل ماسمع ، فلما احتيج إليه علمت أنه أعلم الناس)(1) . واستغرق هذا المنهج في تأليف الحديث وجمع أقو ال الصحابه والتابعين وأحكام مسائل الفقه — جل القرن الثاني .

والذي يهمنا هنا أن جمع الحديث قد انسعت دائرته فلم يعد مقصوراً على أحاديث بلد معين أو باب معين، وأن البحث عن الحديث والأثر لم يكن لما يحمله من فقه فقط - كاكانت الحال قبل ذلك - بل كان يجمع أيضاً لذاته، وتجردت لهذا الجمع طائفة تفرغت له، وجابت الأقطار في سبيله، وأطلق عليها (المحدثون)، وكان من هؤلاء المحدثين من لم أيعن بالإفتاء فلم يهتم بالفقه الذي يتضمنه الحديث أو الأثر الذي يحفظه، كا كان منهم من قصد إليه للاستفتاء فكان يفتي بما يحفظ، سواء أكان ماحفظه عما يفتى به حديثاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، أم كان قولا لصحابي أو تابعي أم رأيا لشيوخه.

هؤلاء المحدثون بمن لا قدرة لهم على النظر العقلى لم يكن في استطاعتهم الثبات أمام المدرسة العقلية الافتراضية الحنفية إذا حدثت مناظرة أو نقاش في المسائل الحلافية، بلكانو ا يصدمون بما يرونه من اعتزازهذه العقلية بنفسها، وجرأتها في النقد والموازنة، فيسرع إلى نفوسهم الظن بمخالفة هؤلاء للحديث والسنة، و تضيق بذلك صدورهم، فيطلقون فيها ألسنتهم بالاتهام والتشنيع، وتنتشر التهمة، وتتناقلها المجالس العلمية دون تحقيق، ودون احتكاك عملى بالمتهم. فالأوزاعي يتهم أبا حنيفة بالبدعة، وسنده في ذلك ما نقل إليه عنه، لكنه يعدل عن ذلك عندما يطلعه عبد الله بن المبارك على ما نقل إليه عنه، لكنه يعدل عن ذلك عندما يطلعه عبد الله بن المبارك على

⁽١) جامع بيان العلم وفضله ٧٣/١ .

مسائل أبى حنيفة ، فيعجب بها ، ثم يلتق بأبى حنيفة فى مكة ويناظره ، ثم يقول : (غبطت الرجل لكثرة عليه ووفور عقله ، أستغفر الله ، لقدكنت فى غلط ظاهر ألزمه ، فإنه بخلاف ما بلغنى عنه)(١) .

وعندما ظهر الشافعي – الذي درس مذهب الفريقين وتمرس بمنهجيهما وأخذ يناقش العراقيين مستعملا طريقتهم متمكنا من منهجهم العقلي – لاقى ارتياحا وإعجابا من المحدثين ، الذين لقبوه بناصر السنة ، على الرغم من أنه كان يقدر أنه خال مالكا في كثير من الأمور ، وعلى الرغم من أنه كان يقدر أبا حنيفة وأصحابه ، ويذكر فضلهم وأياديهم على الفقه .

وقد يخطىء أبو حنيفة فى بعض المسائل وكذلك أصحابه - وهر وهم ليسو المعصرمين - وقد يخالفون حديثاً ما بهذا الاجتهاد، ومثل هذا يقع لعامة المجتهدين، إلا أن الفكرة السيئة عن مدرسة أبى حنيفة، والخصومة الناشبة بين هذه المدرسة وغيرها سرعان ما تحمل الخصوم على نشر هذا الخطأ والتشنيع به، وإذا كان الشعبي يخشى تشنيع المحدثين عليه إذا أخطأ، مع أنه من أثمتهم وموضع إجلالهم - فها بالك بهم إذا أخطأ أبو حنيفة ؟ يقول الشعبي: (والله لو أصبت تسعا وتسعين مرة وأخطأت مرة لعدواعلى " يقول الواحدة) ().

أما الظاهرة الثانية: التي عاصرت نشأة المذهب الحنني وساعدت على الإساءة إليه فكانت ظهور فرقة المعتزلة، وقد بين الذهبي أن المعتزلة وبعض الفرق الأخرى قد نشأت في هذا القرن الثاني، فذكر أنه في زمان الطبقة الرابعة من الحفاظ ـ وهي الثالثة من التابعين _ تحولت الدولة من الأموية إلى العباسية كما ظهر في ذلك الزمان (عمرو بن عبيد العابد، وواصل بن عطاء

⁽١) مناقب الإمام الأعظم ، للـكردى ص ٣٩ ط . الهند سنة ١٣٢١ ه .

⁽۲) تذكرة الحفاظ، للذهبي ١/٠٠١-١٠١٠

الغزال، ودعوا إلى الاعتزال بالقدر، وظهر بخراسان الجهم بن صفران ودعا إلى تعطيل الرب عز وجل وخلق القرآن، وظهر بخراسان فى قبالته مقاتل بن سليان المفسر، وبالغ فى إئبات الصفات حتى جسم، وقام على هرً لا، علما، التابعين وأثمة السلف وحذروا من بدعهم)(1).

وللمعتزلة دون شك دور هام فى الدفاع عن الإسلام والتصدى لخصومه، بيد أنهم أحياناً يشتطون فى آرائهم ، ويجرى على ألسنتهم بعض بما سرى إليهم من ألفاظ خصومهم أو عقائدهم ، فيسى وإليهم ، فقل ابن الجوزى عن أبى الوفاء بن عقيل قال : (وقد أفضى الكلام بأهله إلى الشكوك، وبكثير منهم إلى الإلحاد ، تشع روائح الإلحاد من فلتات كلام المتكلمين . وأصل ذلك أنهم ما قنعوا بما قنعت به الشرائع وطلبوا الحقائق ، وليس فى قوة العقل إدراك ما عند الله من الحكمة التى انفرد بها)(').

وة. ذكر ابن الجوزى جملة مما خرج به المعتزلة من آراء غريبة على الإسلام (٣) وسوف نفصل فى الفصل القادم أسباب الخصومة بين المعتزلة والمحدثين إلا أن الذى يهمنا هنا أن بعض هؤلاء المعتزلة انتسب إلى المذهب الحنفى ، كبشر المريسى (٣) فضاعف ذلك من الحملة عليه والتشهير به .

يضاف إلى ذلك أن أبا حنيفة نفسه لم يعتزل معركة الـكلام التي كانت محتدمة بين المعتزلة والخوارج وغيرهم ، بل أدلى فيها ، وعرض في حلقاته

⁽١) تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٧٧.

⁽٢) نقد العلم 6 أو تلبيس إبليس ، لابن الجوزي -- ٨٧ .

⁽٣) افظر تلبيس إبليس س ٨٠ - ٨١ .

⁽٤) هو بشر بن غيات ، تفقه على أبى يوسف القاضي ، وأتقن علم الكلام وقال بخلق القرآن. ورأى أهل الحديث فيه سبىء جداً توفى سنة ٢١٨ أو ٢١٩ هـ (لسان الميزان ٢٩٠٧).

المتعددة آراء في العقيدة و ترك في ذلك كتاب الفقه الآكبر المنسوب إليه ، وهو إن لم يكن كله له فهو يعبر عن أكثر آرائه ، كما ترك رسالة في الإرجاء عرفت برسالة أبي حنيفة إلى إمام أهل البصرة عثمان بن مسلم البتي في الأرجاء، بلكانت مدرسة أبي حنيفة في العقيدة (هي المدرسة السكلامية السدية الأولى التي وقدت في العراق مرطن الفرق المختلفة وحاربتها أشد حرب)(١٠).

ومما يدل على أن أبا حنيفة كانت له آراء فى العقيدة يدرسها جنبآ إلى جنب مع مسائل الفقه ، أن أبا جعفر الطحاوى عندما ألفرسالته المشهورة فى العقيدة صدرها بقوله : (هذا بيان اعتقاد أهل السنة والجاعة على مذهب فتهاء الملة أبى حنيفة النعان بن نابت الكرفى ، وأبى يوسف)(۲) ، فكيف يتأتى للطحاوى أن يزعم أن هذا (ما يعتقدون من أصول الدين، ويدينون به رب العالمين) إلا إذا كانت آراؤهم المكلامية تصل إلى الحلف عن نفس الطريق الذي تسلك آراؤهم الفقهية ؟.

وقد قرر أبو حنيفة فى بعض المسائل الاعتقادية آراء لم يوافق عليها أهل الحديث، منها قوله: إن الإيمان اعتقاد لا دخل للعمل فيه، فكان هذا من أسباب الحملة عليه.

ويحمل ابن عبد البر أسباب حملة المحدثين على أبى حنيفه فيقول: (كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبى حنيفة لرده كثيراً من أخبار العدول، لأنه كان يذهب فى ذلك إلى عرضها على ما أجمع عليه من الأحاديث ومعانى القرآن، فما شذ عن ذلك رده وسماه شاذا، وكان مع ذلك يقول: الطاعات من الصلاة وغيرها لا تسمى إيمانا، وكل من قال من أهل السنة

⁽١) انظر نشأة الفكر الفلسني في الإسلام ج ٢٣٠/١ — ٢٣٢ .

⁽٢) انظر الطحاوي وأثره في الحديث من س ١٣٧ --- ١٣٣٠ .

الإيمان قول وعمل بنكرون قرله ويبدعونه بذلك ، وكان مع ذلك محسوداً لفهمه وفظفته)(١).

وقد يفسر هذا تحالف بعض المعتزلة مع أهل الحديث ــ مع ما بينهما من عداء ـ على حرب أبى حنيفة .

إنى أرجح أن النصف الثانى من هذا القرنكان مولد هذه العبارة (أهل الحديث وأهل الرأى) بعد أن أصبح المحدثون فئة متميزة متناصرة تهاجم غيرها ، ولها سلطة التجريح والتعديل ، هذه السلطه التيكانت من أقسى الاسلحة التي حاربوا بها خصرمهم ، ومنهم المدرسة العقلية الحنفية .

وينبغى أن نشير إلى أن المحدثين لم يمكونوا مجمعين على الرأى السيء فى أبي حنيفة ، فقد وجد من بينهم أفر ادقدروه وأشادوا بفضله و و فقل ابن الناديم أبياتا قالها أحد المحدثين ، وهو عبد الله بن المبارك ، فى مدح أبى حنيفة وهى:

لقد زان البلاد ومن عليها أمام المسلمين أبو حنيفة بآثار وفقه فى حديث كآيات الزبور على الصحيفة فا فى المشرقين له نظير ولا بالمغربين ولا بكوفة رأيت العايبين له سفاها خلاف الحق مع حجج ضعيفة (٢)

كما ينبغى أن نتنبه إلى أن اللقاءات التى كانت مرجودة فى القرن الأول لم تنقطع فى هذا القرن ، بلكانت دائرتها متصلة ، وكثيراً ما أنتجت هـذه اللقاءات مناقشات ومناظرات كانت ذات أثر لا ينكر فى تقارب الأف-كار،

⁽۱) الافتقاء لابن عبد البر ص ۱٤٩، وجامع بيان العلم ٢/١٤٨ — ١٤٠ وهامش تاريخ بقدد ٢٦٩/١٣.

والاطلاع على ثمرات العقول المختلفة: فأبو حنيفة يلتق مع الأوزاعى ويناقشه ، كاسبق ، ويناظر مالك أبا حنيفة حتى يعرق من المناظرة معه ويقول اليث إنه لفقيه يا مصرى (۱) ويزامل الليث بن سعدمالكافى الدراسة، ويتلتى عمن تلتى عنه ، ثم يسافر إلى العراق ، ويرى أبا حنيفة يجيب عن مسألة فيصور الليث انطباعه لهذ، الإجابة بقوله: (والله ماأعجبني صوابه، كا أعجبني سرعة جوابه) (۱) ، ثم يعود الليث إلى مصر ، كا يلتق أبو يوسف عالك ثم يتتلمذ محمد بن الحسن عليه ويروى عنه المرطأ، ويعلق عليه من وجهة نظر مدرسته ، ويتعلم الشافمي بمدكة والمدينة ، ثم يلتق بمحمد بن الحسن ويأخذ عنه ويناظره ، ويرحل أسد بن الفرات إلى مالك ويسمع منه ، ثم يذهب إلى العراق فيلق أبا يوسف ومحمد بن الحسن ، وقد ذكر القاضي يذهب إلى العراق فيلق أبا يوسف ومحمد بن الحسن ، وقد ذكر القاضي عياض أن أبا يوسف أخذ عنه موطأ مالك (۱).

وهكذاكانت اللقاءات مستمرة بين علماء العالم الإسلامى ، وكانت الخلافات بينهم لا تعدو أن تكون وجهات نظر تحتمل الصواب والخطأ ، وكل منهم يقدر مخالفه ويحترمه .

في القرن الثالث:

ونراكب أهل الحديث وأصحاب الرأى فى مسيرتهم عبر التاريخ ، ونجاوز القرن الثانى منحدرين إلى القرن الثالث ، حيث نجد أن المذاهب قد استكملت وجردها ، ووضحت معالمها ، وأضيف المذهب الشافعي والحنبلي والظاهري إلى المذاهب التي كانت موجودة من قبل، وهي المالكية والحنفية وغيرها من مذاهب الجمهدين في القرن الثانى من تلك المذاهب التي لم يقدر لها البقاء إلا فترة من الزمن كمذهب الأوزاعي وسفيان الثوري .

⁽١) مَالُكَ ﴾ لأبي زهرة ١٤٨ ، والانتقاء ١٧ --- ١٥

⁽٢) المناقب ، للمونق المكنى ١٦٣/١ .

⁽۳) القهرست س۳۰ ، کما اثنی علیه یحیی بن معین وغیره ، وانظر تاریخ بغــــداد ۱۹/۱۳ وما بعدها .

ولكننا نلاحظ أن هذه المذاهب أخذت تتلاقى بمقدار ما بدأت تتباعد:
تتلاقى فى مناهجها ، وتتقارب فى أداتها نتيجة لعامل التأثير وإذعانا لما تنتهى
إليه المناظرات من التسليم بحقائق ، ومن التنبه إلى ثغرات ، إذ لم تكن
المناظرات حيئه مقصوداً بها الغلبة أوالصدارة ، بل كان الوصول إلى الحقيقة
غايتها . فإذا عيب على أهل الرأى أنهم لا يستغلون برواية الحديث فقد نفعهم
هذا النقد ، وحاولوا أن يسدوا هذه الثغرة ، فاشتغلوا برواية الحديث على يد
أبي بوسف ومحمد بن الحسن . وإذا عيب على أهل المدينة أنهم لا يعطون
العقل حريته فى التصور وفرض الفروض ، فقد سلم اعملياً بذلك وامتلات
كتبهم من بعد بالفروع المقدرة والفروض الممكنة ، سواء فى ذلك الفقه
المالكي والفقة الشافعي ، و (اتخذوا ثلائة موضوعات أساساً لمئات من
المسائل التي كدوا أذهانهم فى إبراز الجواب عنها : وهى الرقيق والتصرف
فيه ، والزوجة وطلاقها ، والأيمان والحنث فيها) (1) .

غير أن هذه المذاهب المتلاقية شرعت تتباعد برجالها ، وتتجافى بالقائمين عليها ، والمنتسبين إليها ، ببدء شيوع فكرة التقليد للمذهب ، والتعصب لرجاله والمناظرات التى اتخذت قاعدتها أن تعرف الحق بالرجال لا أن تعرف الرجال بالحق ، مما جعل التنافس المذهبي يستعر ، والتنابن بالألقاب ينتشر كالوباء الباسط جناحيه على أفق العالم الإسلامي لا يكادينجو منه أحد إلا من عصم الله .

أما المشتغلون بالحديث فقد كثر دددهم ، وعظم خطرهم ، وراجت مدرستهم وأصبحوا قوة لا ينكر أثرها على الحاصة أو العامة ، وشهروا على مخالفيهم سلاح التجريح المبهم . مستخدمين ألفاظاً تحمل ظلالا تدعو إلى النفرة أو التوجس والإنكار . مثل قولهم : فلان من أهل الرأى، أو تحاموا

⁽١) تاريخ التشريم ، للخضرى ٣٧٧ .

روايته لأنه يقول بالرأى ، أو لأنه شيعى أو مرجى ، إلخ هذه الألفاظالتي تداولوها ، والتي كانت تدعو إلى الوقوف من الموصوفين بهذه الأوصاف موقف الحين و والريبة ، مع أن بعض هذه الألفاظ يدخل فى مفهرمها الصالح والطالح فهى أشبه بالمشترك اللفظى ، كالوصف بالإرجاء أوالتشيع فقد يراد بالإرجاء تأخير القول فى الحركم بتصويب إحدى الطائفةين المتقاتلين بعد عثمان ، وقد يراد به أن مرتكب الكبيرة لا يكفر بل حكمه موكول السرائع والأحكاء وتسهيل ارتكاب الكبيرة لا يالدو القائل بانهاون فى مع الإيمان معصية ، كما لا تنفع مع الكفر طاعة (١) . وكذلك الشأن فى التشيع ، إذ هو محبة على رضى الله عنه و وتقديه على الصحابة ، فن قدمه على أبى بكر وعمر فهو غال فى تشيعه ، ويطلق عليه رافضى وإلا فشيعى ، فإن انضاف إلى ذلك السب أو التصريح بالبغض فهو غال فى الرفض فشيعى ، فإن انضاف إلى ذلك السب أو التصريح بالبغض فهو غال فى الرفض فشيعى ، فإن انضاف إلى ذلك السب أو التصريح بالبغض فهو غال فى الرفض

ولغموض الجرح أحياناً ، ولانه فى أحيان أخرى قديكون بسبب العصبية المذهبية أو الحلاف فى الرأى الفقهى ، أو بما لايعد قادحا فى الحقيقة ـ طالب المتأخرون بأن يكون مشفوعاً بذكر السبب وهو الجرح المفسر (٣) فإنه لا ينبغى أن يستقل الجارح وحده بالحسكم ، بل عليه أن يشرك فيه غيره ، وذلك بأن يهيى اله فرصة تقدير حكمه ووزنه ، ثم إمضائه أو رده .

⁽١) انظر شرح الطحاوية في العقيدة السلفية 6 لعلى بن على بن محمد أبي العز الحنفي المتوفى سنة ٧٩٧ ه تحقيق أحمد محمد شاكر س ٢٦٠ وما بعدها

⁽٧) انظر هدى السارى من ٩ ٥ ٤ - ٠ ٤٠ .

⁽٣) انظر ؟ جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر ٧/ ١٠٠ - ١٦٣ ، وطبقات المانية للسبكي ١٠٨/١ وما بعدها .

بهذا فقط تقل خطورة الذاتية في الجرح، ويسلم من الخطأ أو يكاد

وفى هذا القرن حدثت ظاهرتان كان لكل منهما أثركبير فى إذكاء الخلاف بين أهل الحديث ومدرسة أبى حنيفة وجملت الرأى ألصق بأصحاب هذه المدرسة وأخص بهم .

أما الظاهرة الأولى فكانت شيرع مهاجمة القياس الفقهى ، سواء من المحدثين ـ وبخاصة أهل الظاهر منهم ـ ، أو من المتكلمين الذين كانوا يرون أن الشريعة تعبد محض لا مجال فيه للنظر ولا للقياس ، وأن كل ما ثبت عن الشارع ثبوتاً لا ربب فيه يلزم العمل به ، وهؤلاء المتكلمون يتفقون مع أهل الحديث في فكرة التعبد المحض ، ويخالفونهم في اعتبار السنة أصلا من أصول التشريع (1) ، أم من الشيعة الذين كانو ايضعون أقو الأعتهم واجتهادهم موضع النصوص القطعية .

ويسر لمهاجمي القياس هجومهم أن السنة والآثار قد استقصيت وجمعت من مختلف البلدان الإسلامية ، وتحصل لهم منها ذخيرة عظيمة من الفتاوي والاحكام في كل فروع الفقه بحيث لم تعد الحاجة إلى القياس ضرورة ملحة في نظر الكثيرين .

أما الظاهرة الثانية فهى انتشار سلطان المعتزلة ، وتحكمهم فى الحياة الفكرية فى العالم الإسلامى فترة من الوقت . والمعتزلة أصحاب مدرسة عقلبة ، تقتحم مباحث العقيدة والألوهية بكثير من الجرأة النظرية، وتنظر

⁽٢) أنظر: تاريخ النشريع للخضرى ، وقد ذكر ابن عبد البر أن الدلماء قديما كالموا يجيزون الاجتهاد بالرأى والفياس على الأصول حتى حدث ابراهيم بن سيار النظام والوم من الممتزلة سلكوا طريقه فى نفى الفياس والاجتهاد فى الأحكام وخالفوا ما مضى عليه السلف ، وتبعهم هاود بن على الظاهرى من أهل السنة: ثم ذكر أن كثيرين من المعتزلة خالفواالنظام فى الفياس ، منهم أبو الهذيل وبشر بن المعتمر (انظر جامع بيان العلم ٢٧/٧ - ٦٣)

إلى الحديث نظرة فيها الكثير من الشك والريبة فى صحة ثبوته ، وبانتالى فى صلاحية استخدامه ، سواء فى ميدان العقيدة أوفى ميدان الفروع العلمية ، كا تنظر إلى المحدثين نظرة استعلاء تكاد تصرح بأنهم - أى المعتزلة -أكثر فهما و تطوراً ، وأقدر على خدمة الشريعة من هؤلاء المتخلفين . وهو موقف سوف نعالج أسبابه ومراحله فى الفصل القادم إن شاء الله .

والذي يهمنا هنا أن المعتزلة قد نجحوا في استمالة السلطة التنفيذية متمثلة في الحلفاء: المامون والمعتصم والواثق وكسبوا عطفهاو تأييدها، وأوغروا صدرها على المحدثين ، وأغروها بهم ، متخذين من القول بخلق القرآن طمها يتصيدونهم به و بلاء يقهرهم ، وعذا با يصبونه عليهم ، وقد ابتلى بهذه الفتنة كثيرون ، كان فيهم الإمام أحمد بن حنبل ، الذي تمسك بموقفه المعارض للمعتزلة ، لم ترهبه قوة ، ولم يغير من رأيه بلاء ، واستمرت محنته أخريات عهد المامون وطيلة خلافة المعتصم والوائق حتى رفع هدد المحنة الخليفة المتركل .

کان رد الفعل لهذه الفترة عنیفاً جداً ، فقد کر المحداون علی المعتزلة يحطمونهم و يلتقمون منهم ، و يو فون لهم الدين ، و يكيلون لهم بنفس الكيل ، و يرمونهم بكل نقيصة ، وأصبح القول بخلق القرآن تهمة يكفى أن يتهم بها إنسان ما حتى يصدر الحكم عليه بالمقاطعة والتجريح، ولا تشفع له منزلته فى العلم و لا بلاؤه فيه ، كما حدث للبخارى والسكر ابيسى و داود الظاهرى (۱).

⁽۱) أنظر: طبقات الشافعية ١/١٩٠١ وما بعدها ، ١/٢ – ٤٣/٢،١٣ - ٤٤ ومما يدل هلى خطر التهمة بخلق القرآن أو حتى من يقول بأن اللفظ به مخلوق ، وعلى خطورة حكم ابن حنبل - قول أحد العلماء لتلاميذه: (اعتبروا بهذين : حسين الكرابيسي وأبي اور: فالحسين في علمه وحفظه ، وأبو انور لا يعشره في علمه ، فتسكلم فيه

وقد أدى موقب ابن حنبل وثباته فى هذه المحنة إلى تكتل الجاهير حوله وإعجابهم به ، سواء أكانوا من العامة أم من المحدثين ، وتعصبوا له وأجلوا آراءه. فإذا أصدر حكما كان أمر آلاز ماو حكما نافذاً. (قال ابن المدينى: إن الله أعز الإسلام برجلين: أبى بكر يوم الردة ، وابن حنبل يوم الحنة . وقال بشر الحافى: قام أحمد مقام الأنبياء ، قد تداولته أربعة من الخلفاء بالضراء تارة وبالسراء أخرى ، رهر معتصم بربه: المأمون والمعتصم والوائق ، بالضرب والحبس ، وبعضهم بالإ عافة والإرهاب ، فها ترك دينه لشىء من بالصرب والحبس ، وبعضهم بالإ عافة والإرهاب ، فها ترك دينه لشىء من ذلك ، وبذلك صار زعيم حزب عظيم من أحزاب الإسلام ، حتى إن العالم إذا وضعه أحمد لم يرتفع ، وإذا رفعه لم ينحط ، وإذا قال فى واحد: بئس، أبذ ولم يشهدوا حتى جنازته ، وإذا قال فى عالم : زمم . صار مقبولا عبو با .)(١) .

هؤلاء المعتزلة الذين أصبحوا أعداء الجمهور الأعظم من المسلمين، والذين كان يقترن بذكرهم صور الإرهاب والاضطهاد وأقوال مستحدثة غريبة عن روح الإسلام ـ هؤلاء المعتزلة كان منهم من ينتسب إلى مذهب أبى حنيفة، فأدى ذلك إلى استهداف المذهب للحملات، بل حاول بعضهم تشويهه فرمى

⁼ أحمد فى باب اللفظ فد له لم ، وأثنى على أبى ثور فارتفع (طبقات الشاخية ١ / ٢٠٣ .

وقد قسم أحمد الناس إلى ثلاثة أقدام بالنسبة لموقفهم من خلق القرآن فمن قال : القرآل مخلوق ، فهو جهمى ، ومن قال : إنه كلام الله ولا يقول غير مخلوق ، فهو واقفى ، ومن قال: لفغلى بالفرآن مخلوق ، فهو مبتدع ، وكان الكرابيسى وعبد الله بن كلاب ، وأبو ثور وداود بن على وطبقاتهم يقولون إن القرآن الذى تكلم به الله صفة من صفاته لا يجوز عليه الحلق ، وأن تلاوة التالى وكلامه بالقرآن كسب له ونعل له وذلك مخلوق (انظر ؛ الانتقاء، لا لابر ص ١٠٧) .

⁽۱) الفكر السامى ۱۰/۳ — ٤٦ وانظر تعصب الحنابلة والمحدثين على ابن جرير الطبرى في معجم الأدباء ۱۸/ ۵۰ — ۹۶ ء

أبا حنفية بأنه كان يذهب إلى القول بخلق القرآن، ولكن الخطيب يقول. (ما تكلم أبو حنيفة ولا أبو يوسن ولازفر ولا محمد ولاأحدمن أصحابهم في القرآن ، وإنما تكلم في القرآن بشر المريسي وابن أبي دؤاد، فهؤ لاء شانوا أصحاب أبي حنيفة) (١).

وهـكذا رأيناً أن القرن الأول لم تـكن فيه خصومة بين أهل الرأى وأهـل الحديث إذلم تـكن الفئتان قد تميزتا بعد، وإنمـاكان هناك شيء من التنافس الاقليسي بين المدينة والعراق.

أما فى القرن النانى فقد زاد المحدثون من نشاطهم ، و برزوا إلى المجتمع كطائفة متميزة ، فبدأالصراع بينهم و بين أبي حنيفة ومدرسته الذين اختصوا بأنهم أهل الرأى، وكان من أبرز خصائصهم التى من أجام الحصوا بهذه الصفة كثرة استخدام القياس والبراعة فى استعماله، و فرض الفروض و تفريع الفروع، وإن حاول خصومهم أن يشيعوا عنهم رغبتهم عن الحديث و تقديمهم الرأى عليه كما بتضح بما فقلناه عن الأوزاعي ، وكما جمع ابن أبي شيبة ما خالف فيه أبو حنيفة الأحاديث الصحيحة فى خمس وعشرين وما تة مسالة ، ورد عليه الكوثرى في كتابه : (النكت الطريفة .).

وفى القرن الثالث أخذت هذه العبارة (أهل الرأى وأهل الحديث) صورة مذهبية عنيفة بسبب ظهور مذهب أهل الحديث وإستكبال بنائه ، يقول ابن عبد البر: (وأماسائر أهل الحديث فهم كالأعداء لابي حنيفة وأصحابه)(١)

فالبخارى لايذكر اسم أبى حنيفة ــ عندبيانه للمسائل التي خالف فيها غيره، ويكنى عنه بـ (بعض الناس) والترمذي يصنع مثل هذا الصنيع في

⁽١) نشأة الفكر الفاسني في الاصلام الدكتور على النشار من ٢٢٦ - ٢٣٧ الطبعة الثالثة نقلا عن تاريخ بنداد ٣٩٨/١٣ .

⁽١) الانتقاء لابن عبد البز س١٧٣٠ .

سلنه فلا يسمى أبا حنيفة ، وإنما يذكره فى جملة العراقيين، أو يكنى عنه بـ (بعض أهل العراق).

و تكاد النظرة إلى أبى حنيفة هذا القرن تساوى النظرة إلى أهل البارع ويشيع ذلك بين الناس حتى يقول الشاءر:

إن كنت كاذبة الذي حدثتني فعليك إثم أبي حنيفة أوزفر

ولما سمع الطحاوى الحنفي هذا البيت قال . (وددت لو أن على إثمهما وأن لى أجرهما)، والطحاوى هذا هو الذى قيل فى شأنه : (من ترك مذهب أهل الحديث وأحد بالرأى لم يفلح) وذلك لأنه انتقل من المذهب الشافعى إلى المذهب الحنني (١٠) .

وإذاكان القرنان الثانى والثالث يمثلان العصر الذهبي الاجتهاد والتصديف في الحديث، ومع ذلك وجد فيه شيء من الخصومة والعصبية حيث ندر الخصومة وهذه العصبية قد ألقتا بثقلهما كله في القرون التالية، حيث ندر الاجتهاد وفشاً التقليد، وساد ضيق الأفق وجمود السفكر لتباعد ما بين الخلف والمنابع الإسلامية الأولى، فنظرتهم إلى الشريعة محدودة بحدود وجال المذهب، مسورة بأفكارهم، فوردوا فيا ورثوا الخصومة بين أصحاب الحديث وأصحاب الرأى، على الرغم من أن الفرادق بين المذاهب المختلفة قد ذابت إلى حد كبير، واشترك الاتباع في التقليد حتى لم يعدمبر د المختلفة قد ذابت إلى حد كبير، واشترك الاتباع في التقليد حتى لم يعدمبر د المختلفة تبينهم، ولم يعد هناك داع لاطلاق أهل الحديث على طائفة وإطلاق أهل الرأى على طائفة أخرى، بل الأولى أن يطلق عليهم: مقلدو أهسل الحديث، ومقلدو أهل الرأى، وكفي بالتقليد وصمة للفريقين.

100

^{﴿ (}١) انظر الطحاوى وأثره في الحديث ، المؤلف ، نشر الهيئة العامة للكتاب ،

أضطراب المؤرخين في تعيين أهل الرأى وأهل الحديث:

وقد اصطرب المؤرخون فى تحديدهم أهل الحديث وأهل الرأى ، فاختلفوا فى التقسيم ، كما اختلفوا فى التقويم ، لاختلاف وجهاتهم فى أسباب التقسيم من ناحية ، ولنظرتهم إلى فترة زمنية معينة يعممون نتائجها على كل العصور السابق منها واللاحق من ناحية ثانية . وأحياناً تتعدد وجهات النظر لدى الشخص الواحد ، وتغمض عليه الفوارق ، فيضطرب فى تقويمه لشخص ما ، يردد، بين أهل الحديث وأصحاب الرأى :

فابن قنيبة (ت ٢٧٠ه) يعدكل المجتهدين تقريباً في أصحاب الرأى ، ولم يذكر في المحدثين إلا المشتغلين بالرواية بمن لا شهرة لهم في ميدان الفقه ، ثم لم يعد أحمد بن حنبل لا في جملة الفقهاء ولا في زمرة المحدثين ، ولكنه يشير إليه في مقدمة كتابه (تأويل مختلف الحديث) فيذكره من بين العلماء المبردين ، والفقهاء المتقدمين ، والعبادا لمجتهدين الذين لا يجازون ولا يبلغ شاوه ، وأمثال هؤلاء بمن قرب من زماننا . ثم ذكر من بين الاخيرين أحمد بن حنبل ولكنه يعود فيخصص في هذا الكتاب نفسه أهل الرأى بأبي حنيفة وأصحابه(١).

ويجى المقدسي فيعد أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه من أصحاب الحديث ، ولا يعدهما من أهل المذاهب الفقهية الذين عد منهم الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية . وفي موضع آخر يعتبر المقدسي الشافعية أصحاب الحديث خلافا للحنفية ، ولكنه في موضع ثالث يعتبر أبا حنيفة والشافعي أهل رأى خلافا لأحمد بن حنبل (٢) .

⁽١) أنظر المعارف ١٩٩ – ١٧١ وتأويل مختلف الحديث ٢٩ – ٢٠،٧٠ و ــ ٩٩

⁽٢) أنظر : أحسن التقاسيم ٣٧ و ١٤٣ ، ١٧٩ --- ١٨٨

ولكن الترمذى حرص على أن يذكر الشافعى من أصحاب الحديث في مواضع كثيرة من جامعه: كقوله في باب كراهية تلقى البيوع · (وقد كره قوم من أهل العلم تلتى البيوع . وهو ضرب من الحديعة ، وهو قول الشافعى وغيره من أصحابنا)(١) ·

أو قرله: (والعمل على هـذا عند أهل العـلم . وهو قول الشافعى وأصحابنا)(٢).

وقال فى حديث المصراة ، (والعمل على هذا عند أصحابنا ، منهم الشافعي وأحمد وإسحاق)(٣) .

أما الشهر ستانى فيحصر المجتهدين فى قسمين ، ويجعل أصحاب الرأى علماً على أبي حنيفة وأتباعه ، فيقرل . (ثم المجتهدون من أئمة الأمة محصورون فى صنفين لا يعدوان إلى ئالث : أصحاب الحديث ، وأهل الرأى . أصحاب الحديث وهم أهل الحجاز . هم أصحاب ما لك بن أنس ، وأصحاب محمد بن المديث وهم أهل الشافعى ، وأصحاب سفيان الثورى وأصحاب أحمد بن حنبل وأصحاب داود بن على بن محمد الأصفهانى . . أصحاب الرأى وهم أهل المراق أصحاب أبى حنيفة)(1) .

ويلاحظ على هذا التقسيم أنه مبنى على فترة زمنية معينة هي فترة قيام المذاهب، كما أنه راعى البيئة الإقليمية، بذكره أهل العراق مقابلا لأهل

⁽١) الترمذي بشرح ابن العربي ٢٢٩/٠

⁽٢) المرجع السابق ٢٣٣/٠

٢٥٨ - ٢٥٧/٥ مست (۴)

⁽٤) المل والنعل ١/١٦ – ٢٦٨

الحجاز ومرادفا لأهل الرأى ، دون أن يلاحظ أن كثيرين ممن ذكرهم من أهل العراق .

وقد جرى كثيرون من المؤرخين على هذا النسق من تقسيمهم للمجتهدين إلى أهل حديث وأهل رأى ، كابن القيم الذى تبع الشهر ستانى فى تقسيمه ، حيث قال فى أثناء عرضه لموضوع اليمين مع الشاهد الواحد: (والذى جاءت به الشريعة أن اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعيين ، فأى الخصمين ترجح جانبه جعلت اليمين من جهته ، وهذا مذهب الجمهور ، كأهل المدينة ، وفقهاء الحديث كالإمام أحمد والشافعي ومالك وغيرهم ، وأما أهل العراق فلا يحلفون إلا المدعى عليه وحده ، فلا يجعلون اليمين إلا من جانبه فقط . وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه .)(1) .

وذكر البيهق عن يحيى بن محمد العنبرى قال . طبقات أصحاب الحديث خمسة: المالكية والشافعية والحنبلية والراهوية والحزيمية ، أصحاب ابن خريمة) (٢) وقد يعنى ابن القيم بـ (أهل الحديث) أهل السنة، فيذكرهم في مقابلة أصحاب البدع من الفرق السكلامية ولذا يدخل فيهم أبا حنيفة وغيره ، كقوله . (وأما طريقة الصحابة والتأبعين ، وأتمــة الحديث كالشافعي والإمام أحمد ومالك وأبي حنيفة وأبي يوسف والبخارى وإسحاق .)(٣).

ولكن فريقاً من المؤرخين ذهب إلى تتسيم ثلاثي لا ثنائى ، فقسم المجتهدين إلى:

⁽١) أعلام الموقعين ١ / ١١٨

⁽Y) أعلام الموقعين ٣٦٢/٣

⁽٣) أعلام المرقمين مع حادى الارواح ٣٦٢/٣

ا ــ أهل الحديث وهم أهل الحجاز ، وإمامهم مالك بن أنس .

ب ـ أهل الرأى.

ج _ أهل الظاهر . صنع ذلك ابن خلدون فى مقدمته (١) ، وصنع قريباً منه الدهاوى(١) حيث قسمهم إلى أهل الرأى ، وأهل الظاهر ، وبين هذين المحققون من أهل السنة .

وإنما اختلفرا في التقسيم وفيمن بنضرى تحت هذا التقسيم نتيجة للقياس كل منهم في تحديد، لأهل الحديث وأهل الرأى، فبعضهم يرى أن كل من قاس واستنبط فهو من أهل الرأى، وبذلك قسم العلماء إلى قسمين لا يعدوانهما إلى ثالث هما: أهل الرأى وأهل الظاهر (٦)، وبعضهم يجعل التعامل مع السنة هر المحدد لمكان العالم إما في أهل الحديث وإما في أصحاب الرأى: فن يتمسك بالسنة ويحرص على روايتها ويقدمها على كل ما عداها فهو من أهل الحديث، ومن لم يشتهر بروايتها ويعتنى بالقياس واستخراج العلل وفرض الفروض فهر من أهل الرأى. وبعضهم يجعل مقياسه التعامل مع السنة مضافاً إليه النظرة إلى القياس، ما بين مسرف فيه، ومقتصد، وممتنع منه، فجاء التقسيم إلى أهل حديث وأهل دأى وأهل ظاهر.

ثم جاء الدهلوى ورأى أن دالتخريج، هو أهم الفروق بين أهل الحديث وأصحاب الرأى . وقدد شرح د نظرية التخريج، هذه فى كتابيه . د الانصاف، و د حجة الله البالغة ، ويقرر الدهلوى هذه النظرية فيقول . . . بعضهم يزعم أن هناك فرقتين لا ثالث لهما أهل الظاهر وأهل الرأى

⁽۱) ص ٤٩٨ طبع مصر سنة ١٣٢٧ أ ه

⁽٢) و (٣) انظر الإنصاف ص ٧٣

وأن كل من قاس واستنبط فهو من أهل الرأى . كلا والله ، بل ليس المراد بالرأى نفس الفهم والعقل فإن ذلك لا ينفك من أحد من العلماء ، ولا الرأى الذى لا يعتمد على سنة أصلا . فإنه لا ينتحله مسلم البتة . ولا القدرة على الاستنباط والقياس فإن أحمد وإسحاق . بل الشافعي أيضاً ليسوا من أهل الرأى بالاتفاق . وهم يستنبطون ويقيسون . . بل المراد من أهل الرأى قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين أو بين جمهورهم إلى التخريج على أصل رجل من المتقدمين فكان أكثر أمرهم حمل النظر على النظر . والرد إلى أصل من الأصول . دون تتبع الاحاديث والآثار . والظاهر لمن لا يقول بالقياس ولا بالآثار كداود وابن حزم وبينهما المحققون من أهل السنة . كأحمد واسحاق (١) .

وقد شرح نظرية التخريج هذه مبيناً أنه كان في عصر مالك وسفيان ومن بعدهما قوم لا يكرهون المسائل ولا يها بون الفتيا، ولم يكن عندهم من الأحاديث والآثار ما يقدرون به على استنباط الفقه على الأصول التحاديث ولم تنشرح صدورهم للنظر في أقرال علماء البلدان وجمعها والبحث عنها، وكان عندهم من الفطانة والحدس وسرعة انتقال الذهن من شيء إلى شيء ما يقدرون به على تخريج جواب المسائل على أقوال أصحابهم.

(فهدوا الفقه على قاعدة التخريج : وذلك أن يحفظ كل أحدكتاب من هو لسان أصحابه وأعرفهم بأقوال القوم ، وأصحهم نظراً فى الترجيح فيتأمل فى كل مسألة وجه الحدكم ، فكل سئل عن شيء أو احتاج إلى شيء رأى فيما يحفظه من تصريحات أصحابه ، فإن وجد الجواب فيما وإلا نظر إلى عموم

⁽۱) الأنصاف ص ۷۳ 6 وحكاية الاتفاق على عدماعتبار الشافعي من أصحاب الرأىغير مسلم كما هو واضح مما سبق .

كلامهم فأجراه على هذه الصورة ، أو إشارة ضمنية لكلام فاستنبط منها ، وربماكان لبعض الكلام إياء أو اقتضاء يفهم المقصود ، وربماكان للمسألة المصرح بها نظير يحمل عليها . فهذا هو التخريج ، ويقال لهؤلاء : المجتهدون في المذهب ، وعن هذا الاجتهاد على هذا الأصل من قال : من حفظ المبسوطكان مجتهداً ، أى وإن لم يكن له علم برواية أصلا ، ولا بحديث واحد فوقع التخريج في كل مذهب وكثر ...) (().

ومن هذا النص تتبين أن الدهاوى يشخص فترة زمنية معينة ، ثم يعمم أعراضها على كل العصور منذ (عصر سعيد بن المسيب وإبراهيم والزهرى ، وفي عصر ما لك وسفيان وبعد ذلك) ، على حين أن التخريج بصورته التي ذكرها لم ينشأ إلا في عصور التقليد ، ويعنى ذلك أنه لم يكن مرجوداً في القرنين الأولين ، كما يعترف بذلك الدهاوى نفسه حين يقول : (اعلم أن الناس قبل المائة الرابعة لم يكو فرا مجمعين على التقليد الحالص . قال أبو طااب المسكى في قوت القلوب : إن الكتب والمجموعات محدثة ، والقول بمقالات الماس والفتيا بمذهب الواحد من الناس واتخاذ قوله والحسكاية له من كل الناس ، والتفقه على مذهبه ، لم يكن الناس قديماً على ذلك في القرنين الأول والثاني أه و بعد القرنين حدث فيهم شيء من التخريج) (٢) .

ومع اعترافه في هذا الموضع بأن التخريج حدث بعد القرنين ، فإنه يزعم، في محاولة تعسفية لتطبيق نظريته وقصر الوصف بالرأى على الأحناف ، أن أبا حنيفة لا يعدو أن يكون مقلداً لإبراهيم النخعى ومخرجاً على أقواله (٣) هذا إلى اعترافه بأن التخريج لم يكن مقصوراً على المذهب الحنني أوأهل هذا إلى اعترافه بأن التخريج لم يكن مقصوراً على المذهب الحنني أوأهل

⁽١) انظر : الانصاف س ٣٢ → ٤٦ ، حجة الله البالغة ١ / ٣١١ → ٢٢١.

⁽٢) أنظر حجة أنة البالغة ١ / ٣٢١.

⁽٣) انظر الأنصاف م ٢٦ ، ٢٧ .

الرأى حيث قال فيما سبق: (فرقع التخريج في كل مذهب و آثر) وكما يقول في بيان أصول أهل الحديث: (وكان أهل التخريج منهم يخرجون فيما لا يجونه مصرحاً. ويجتهدون في المذهب، وكان هؤلاء لا ينسبون إلى مذهب أحدهم، فيقال فلان شافهي وفلان حنفي) (١)، وبذلك كان ينبغي له أن يشير إلى ان المذاهب السنية ليس بينها خلافات جوهرية (فأصولها جميعاً أن يشير إلى ان المذاهب السنية ليس بينها خلافات جوهرية (فأصولها جميعاً واحدة، وخطة الاستنباط فيها لا تختلف اختلافاً يؤدي إلى اعتناق بعضها وقبذ بعضها الآخر، وفي أحكامها جميعاً ما فيه يسر وتخفيف على الناس ومابه شدة عليهم، وكلها قامت على مسايرة التطور ما أدى ذلك إلى إصلاح الناس) (٢).

إن اعتبار الدهلوى أباحنيفة من المخرجين، وعده من أهل الرأى لذلك، هو اعتبار ينقصه الدايل، إذ يلزم أن يثبت أن المعاصرين لأبى حنيفة كانوا يصفونه بالرأى لذلك، مع ما سبق من قول الأوزاعي أنه لا ينكر الرأى على أبى حنيفة، وإنما ينكر عليه تركه للحديث.

وفى رأيى أن التقسيم الذى نبذه الدهلوى والذى يقسم المجتهدين إلى قسمين : هما أهل الظاهر وأهل الرأى ،كان يمكن أن يكون أقرب التقسيمات إلى الواقع فى القرن الثالث ، لو لم يظهر فى هذا القرن مذهب المحدثين ، إذ ليس بين المذاهب الأربعة خلاف يرجع إلى الأصل والأساس ، كما سبق وإنما هو خلاف يرجع إلى الفهم والوزن والتقدير كخلاف أصحاب المذهب الواحد ، فخلاف أبى حنيفة مع أصحابه لا يختلف فى وسائله وأسبابه عن خلافه مع الشافعي أو خلافه مع مالك إذا ما دققنا النظر وحققنا أسباب المخلاف، والشافعي بدوره كان تابعاً لما لك فى بداية أمره ، ثم لم ينفصل عنه

⁽١) أنظر حجة الله البالغة ١ / ٣٢١.

⁽٢) محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء ، للاستاذ على الحفيف ٢٦٨ .

بمذهب يعتبر به مفارقاً لما ك إلا بعد أن عنى برأيه وحده ونشره بين الناس، وكذاك الحال في كثير من الفقهاء كأبى ثور والطبرى، فقد كانا في بداية أمرهما شافعيين، وكل هذه المذاهب تعتمد على الرأى وتستعمل القياس على خلاف بينهما في الكثرة والقلة، وبذلك يصح أن تندرج كاما تحت (أهل الرأى).

أما أهل الظاهر فهم يختلفون عن غيرهم اختلافاً يرجع إلى الأصل والأساس فإن من لا يرى العمل بالقياس أو بالمصالح المرسلة لا شك أنه يختلف مع من يراهما أصلين يعمل بهما ويبنى عليهما كثيرا من الأحكام(١).

أما التقسيم الذي يضع المذهب الحنني تحت شعار (أهل الرأى) ويضع باق المذاهب تحت شعار (أهل الحديث) فليس قائماً على أساس موضوعي، وإنما يقوم على أساس عاطني نفسي، فما لك بمن اشتغل برواية الحديث والشافسي شيخ أحمد بن حنبل، ورأى أحمد فيه رأى حسن، وقد تبع أحمد في ذلك من اشتغلوا برواية الحديث، ومن لم يشتغل بروايته من العامة الذين كانوا متعصبين لأحمد منذ المحنة، انسياقاً وراء العاطفة الدينية، دون أن يكون عندهم مقدرة عقلية على المواذنة والمقارنة.

إن الظاهرية وهم طائفة من المحدثين كانوا أصرح مواجهة مع أنفسهم ومع غيرهم، فما دامت الآثار كثيرة، وما دام القياس مذموماً وهذا رأى عامة المحدثين و وجب حيئة أن ينبذ القياس ويكتنى بالنصوص . أما أن القياس مذموم، ولا بأس فى استعاله عند الضرورة ، كما يضطر الجائع إلى أكل الميتة ، فهذا رأى ينطوى فى ثناياه اعترافاً بأهمية القياس وتعينه فى بعض المسائل ، وهو ما يؤول بهم إلى رأى أهل الرأى الذين يعلنون أنهم لا يستخدمون القياس إلا حيث لا توجد نصوص صحيحة .

⁽١) الظر : المصدر السابق مر ٢٨٧ - ٢٨٨ .

إن أصدق تقسيم يمكن أن ينطبق على العلماء فى القرن الثالث الهجرى، وهو القرن الذى يقسمهم إلى ثلاثة أقسام :

(۱) أهل حديث . (ب) وأهل رأى . (ج) وأهل ظاهر .

على أن يدخل فى مفهوم أهل الرأى الما ليكية ، والشافعية ، والحنفية ، والحنفية ، والحنبلية بعد وفاة أحمد ، وإسحاق ابن راهويه ، وأصحاب الكتب السته ، وغيرهم من المشتغلين بروابة الحديث فى هذا القرن .

وقد أحسن الاستاذ الخضرى ، رحمه الله ، فى التعريف بأهل الحديث وأهل الرأى ، ووصفهم بما ينطبق مع فهمنا الذى قدمناه ، وذلك حيث قال :

(أهل الحديث قباتهم السنة باعتبارها مكملا للقرآن، وباعتبارها نصوصاً تعبد بها الشارع الإسلامي من دان بالإسلام. من غير نظر إلى علل راءاها في تشريعه، ولا أصول عامة يرجع إليها المجتهد، ولا أصول خاصة بالأبواب المختلفة، فهم المتشرعون الحرفيون، ومن أجل ذلك نراهم إذا لم يجدوا نصاً في المسألة سكتوا ولم يفتوا.

(أما أهل الرأى والقياس فإنهم رأوا الشريعة معقولة المعنى ، رأوا أصولا عامة نطقبها القرآن الكريم وأيدتها السنة ، ورأو اكذلك لكل باب من أبواب الفقه أصولا أخذوها من الكتاب والسنة ، وردوا إليها جميع المسائل التي تعرض من هذا الباب ، ولو لم يكن فيها نص ، وهم باللسبة إلى السنة كالأولين متى وثقوا من صحتها .) (1) .

⁽١) تاريخ التشريم ص ١٩٧.

أما أهل الظاهر فهم طائفة من المحدثين، فيهم بعض ماقدمه الأستاذ المخضرى في وصف أهل الحديث، ولـكنهم ينمار قونهم في أمور أخرى، سرف يعني هذا البحث ببيانها في فصل خاص، ولكنا نستطيع أن نقول بصورة عامة إن أهم ما يميزهم هوأن لهم أصولا عامة مطردة، قد يتطرفون في تطبيقها وأنهم - استناداً إلى هذه الأصول - لايتوقفون في المسائل، ولا يتحرجون من الإفتاء.

الفصل الثاني الخصومة بين المحدثين وغيرهم

أسبابها ، و نتائجها

أشرنا فى الفصل السابق إلى الخصومة بين المحدثين وغيرهم من المتكلمين وأصحاب الرأى ، وفى هذا الفصل بسط لما أوجز فى سابقه ، ومحاولة لتتبع الاسباب التى أفضت إلى هذه الخصومه ، وتفصيل للمآخذ التى طعن بها المحدثون ، ومدى صحتها ، وبيان اوقف المحدثين منها ، وكيف دفعوها عن أنفسهم .

وقد سبق أن ذكرنا أن الممتزلة أصحاب مدرسة عقلية تمجد العقل وتعتمد عليه وتغذيه بالفلسفات المختلفة ، وتجول به بين الديانات والعقائد المتنزعة ، مستعينة بنشاط العصر في الترجمة ، مستعملة المنطق ومتأدبة بآداب الجدل والمناظرة وملتزمة قو انينها (١) .

وبهذا كان الشكوين الثقافى للمعتزلة غريباً عما ألفه علماء الحديث والفقه ، مما نتج عنه اختلاف فى المنهج عند تناول قضايا العقيدة أو مسائل الفروع ، وباعد هذا الاختلاف فى المنهج بين الطرفين ، وحال دون التقاء الاتجاهين ،

⁽۱) أنظر: ضعى الإسلام ١ / ٣٠٧ ونيه أن رَجلاً وصف واصل بن عطاء فتال (ليس أحد أعلم بكلام غالية الشيمة ومارقة الخوارج وكلام الزنادة والدهرية والمرجثة وسائر المخالفين والرد عليهم منه) وفيه أيضاً أن واصل بن عطاء نفس كتاب أرسطا طاليس وأنه تعدى جمنم الهرمكي بنوله: (أيهما أحب إليك: أن أقرأه من أوله إلى آخره أم من آخره إلى أوله ؟) ه

فتبادلا الاتهامات ، وبالغكل من الطرفين فى الانتقاص من الطرف الآخر والتشهير به ، وألفوا فى ذلك كتبا . فالمعتزلة يتهجمون على أهل الحديث فى كتب أفر دوها لذلك ، وأودعوها طعونهم ومآ خذهم ، ويشير إليها ابن قتيبة بقوله : (فإنك كتبت إلى تعلنى ماوقفت عليه من ثلب أهل السكلام أهل الحديث وامتهانهم ، وإسهابهم فى الكتب بذمهم)(١)

ومن كتبهم فى ذلك (كتاب قبول الأخبار ومرفة الرجال) لأبى القاسم عبدا له بن أحمد بن محمود البلخى (ت ٢١٧ أو ٣١٩ه) ويقول فى مقدمته: (.. فإنى لما عارضت شيخنا أبا الحسين رضى الله عنه فى كتابه الذى طعن به على خبر الواحد، وقلت فى إثبانه وإيجاب قبوله فى المواضع التى ذكرتها وعلى المواضع التى بينتها ما وفقت إليه — خفت عليك أن تجاوز الحد فى حسن الظن بأخبار كثير بمن المنتسبين إلى الحديث وأن تغتر بانتشار ذكرهم، وأبعد صوتهم عند أصحابهم، فعملت كتابى هذا، وذكرت لك فيه أحوال القوم، وماقاله بعضهم فى بعض، دون ماقاله فيهم خصومهم، ووصفوهم به القوم، وماقاله بعضهم فى بعض، دون ماقاله فيهم خصومهم، ووصفوهم به من المناقضة والخطأ، لتعرف بذلك مقدارهم) (٢٠).

والمحدثون من جانبهم يذمون الكلام وأهله، ويؤلفون الكتب دفاعا عن أنفسهم، ولا ينسون أن يشيروا إلى المعتزلة وتهجمهم على أهل الحديث حتى فى كتب علوم الحديث، فالراتمهر مرى يقول فى كتابه: (اعترضت طائفة عن يشنأ الحديث ويبغض أهله، فقالوا بتنقيص أصحاب الحديث والإزراء بهم وأسرفوا فى ذمهم والتقول عليهم وقد شرف الله الحديث وفضل أهله،) (٣).

⁽١) تأويل مختلف الحديث س ١٢.

⁽۲) مصور بدار الكتب برقم (ب ۲٤۲٥١) م

ه (۳) مقدمة كتاب المحدث للفاصل بين الراوى والواعى، الرامر مزى تحقيق و . همد هجاج الخطيب ، مخطوط دار العلوم .

ويُؤلف الخطيب كتابا يسميه (شرف أصحاب الحديث) بقول في مقدمته (فتد وقفنا على ما ذكرتم من عيب المبتدعة أهل السنن والآثار ، وطعنهم على من شغل نفسه بسماع الاحاديث وحفظ الاخبار ، وتكذيبهم لصحيح ما نقله إلى الأمة الأئمة الصادقون، واستهزائهم بأهل الحق فيما وضعه عليهم الملحدون . د الله يستهزىء بهم ويمدهم في طغيانهم يعمهرن . . و ليس ذلك عجيباً من متبعى الهوى ، ومن أضلهم الله عن سلوك سبيل الهدى . ومن واضحشأنه بالدال على خذلانهم صدوفهم عنالنظر فىأحكام القرآن، وتركهم الحجاج بآيانه الواضحة البرهان ، واطراحهم السنن منوراتهم ، وتحكمهم فى الدين بآرائهم فالحدث منهم منهوم بالغزل ، وذو السن مفتون بالكلام والجدل ، قد جعل دينه غرضاً للخصومات وأرسل نفسه في مراتع الهلكات ، ومناه الشيطان دفع الحق بالشبهات. إن عرض عليه بعض كتب الأحكام المتعلقة بآثار نبينا عليه أفصل السلام نبذها جانبا وولى جاهدا عن النظر فيها ، يسخر من حاملها و داويها ؛ معاندة منه للدين والطعن على أئمة المسلمين. ثم هو يفخر على العوام بذهاب عمره في درس الـكلام و يرى جميعهم ضالين سواه ويعتقد أن ليس ينجو إلا هو لخروجه ـ زغم ـ غن حد التقليد، وانتسابه إلى القول بالعدل والتوحيد. .)(١٠) .

. ثم يروى الخطيب ماروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم فى الحث على التبليغ عنه ، وما روى عن الصحابة والعلماء فى فضل الحديث وأهله .

ومن قبل الرامهر مزى والخطيب كتب ابن قتيبة كتابه فى تأويل مختلف الحديث ، دافع فيه عن المحدثين، وبين مخارج الأحاديث التي زعم أهل

⁽۱) مغطوط مكتبة الأزهر برقم ۲۰۱۹ حديث ضدق بخوعة رقم الكتأب نبها من 7. - ۱۱۷ وقد صححنا بمض ماني العبارة من تضعيف وأخطاء .

المكلام أنها متناقضة أو معارضة للعقل، ويشير الخطيب إلى هذا الكتاب في قية ولى: (قد ذكر أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة في كتابه المؤلف في تأويل محمَّلُ الحديث، تأويل محمَّلُ الحديث، ثم ذكر من فساد ما تعلق ابه مافيه مقنع لمن وفقه الله لرشد، ورزقه السداد في قصده)(1).

ولنا أن نتساءل : ماالذي نقمه المعتزلة من المحدثين ؟ وما الذي أنكره المحدثون على المعتزلة ؟ .

أما نقمه المعتزلة من المحدثين فقد حكاه ابن قنيبة فى مقدمة كتا به (تأويل مختلف الحديث) ويمكن أن نلخصه فيها يأتى :

(١) كـثرة الأحاديث المختلفة والمتناقضة ، بحيث تجدكل فرقة فى هذه الأحاديث ما تحتج به على صحة ماذهبت إليه ، مع ما بين هذه الفرق من التضاد والنفرة ، سواء فى العقائد كالخوارج والمرجئة والقدرية والرافضة وغيرها ، أو فى الفروع كاختلاف العراقيين والحجازيين . والتناقض لا يمكن أن يصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فني هذه المتناقضات ماهوكذب ، والمحدثون يحملونه (٢).

(ب) روايتهم للأحاديث الموضوعة التي تجافى تنزيه الله سبحانه و أمالى . و تتنافر مع روح الإسلام ، إذ تبرزه كأنه يتآ لف مع العقائد التي تدّعو إلى التجسيم والتشبيه و الحلول (٣) .

(ج) تناقضهم فى الجرح والتعديل (قالوا : ومن عجيب شأنهم ينسبون

⁽۱) المصدر السابق ورقة (٦٨) أ وانظرفي اخلاف الحديث ومشكله والفرق بيثهمارسالة (أبي جنفر الطحاوى وأثره في الحديث) س ١٧١ --- ١٩٠ ، وهناك ترى نفد المحدثين لابن قتيبة في اختلاف الحديث .

⁽۲) تأويل مختلف الحديث ۲ — ۷ ه

⁽٣) أنظر المرجع السابع لا 🚤 ١٠ ﴿

الشيخ إلى الكذب ولا يكتبون عنه مايو افقه عليه المحدثون، بقدح يحيى بن معين وعلى بن المديني وأشباههما ، ويحتجون بحديث أبي هريرة فيما لايو افقه عليه أحد من الصحابة . . ويهرجون الرجل بالقدر فلا يحملون عنه كغيلان وعمرو بن عبيد ومعبد الجهني وعمرو بن قائد ، ويحملون عن أمثالهم من أهل مقالتهم ، كقتادة وابن أبي عروبة وابن أبي نجيح ، ومحمد بن المذكدر وابن أبي ذئب . .)(١).

(د) جهلهم بما يروونه، ووقى عاللحن والتصحيف منهم ، وقالوا فىذلك: زوامل للأشمار لاعلم عندهم

بجيدها إلا كعلم الأباعر

لعمرك مايدري البعير إذا غدا

بأحماله أو راح مافى الغرائر

ورضوا بأن يقولوا فلان عارف بالطوق وراوية للحديث، وزهدوا فىأن يقال عالم بماكتب أو عامل بماعلم، ثم رووا طرفا من أخبار تصحيفهم وعدم فهمهم)(١).

هذا موجز لما حكاه ابن قتيبة بما أخذه المتكلمون على أهل الحديث وقد رد ابن قتيبة على المعتزلة ، مدافعا عن أهل الحديث ، مفنداً ماأخذ عليهم ؛

أما بالنسبة للأحاديث المختلفة والمشكلة ، أو بعبارة أخرى : الأحاديث التى ظنها المتكلمون مختلفة أو مشكلة ، فلا اختلاف فيها ولا إشكال فى الحقيقة، ولو ردوها إلى أهلالعلم بها لوضح لهم المنهج ، و لكن يمنع منذلك طلب الرياسة وحب الاتباغ. وقد ألف ابن قتيبة كتابه هذا لينني التعادض والإشكال عن الحديث ، كما ألف غيره في هذا الموضوع .

⁽۱) المصدر قسه ۱۰ = ۱۱ .

⁽٢) المرجع نفسه ١١ - ١٤.

وأما بالنسبة للاتهام الثانى ، وهو حمل الضعيف ورواية الموضوعات من الأحاديث فيفنده ابرقتيبه بقوله : (وقد يعيبهم الطاعنون بحملهم الضعيف وطلمهم الغرائب وفى الغريب الداء . ولم يحملوا الغريب والضعيف لأنهم رأوهما حقا ، بل جعوا الغث والسمين ، والصحيح والسقيم ليميزوا بينهما ، ويدلوا عليهما ، وقد فعلوا . .)(1) ، ثم أورد جملة من الأحاديث التى نبه المحدثون على بطلانها ، ومنها أحاديث وضعها الزنادقة ليشنعوا بها على المسلمين وعلى أهل الحديث .

والحق أن المحدثين في تحقيقهم للنصوص، ونقدهم للحديث شكلا ومرضوعا أو إسنادا ومتنا، منذ وقت مبكر للعصور الأولى للإسلام ليدخلون في زمرة الأواتل القلائل الذين يرتادون ميدان البحث العلمي المنهجي على غيرمثال يحتذى أو تموذج يقلد، وكان يدفعهم إلىذلك غيرة على الدين وجهاد في سيله، فبنوا سدوداً منيعة أمام سيل الوضع من الزنادقة وغيرهم من خصوم الإسلام. وقد شكا أحد الناس كثرة الأحاديث الموضوعة إلى أحد علماء الأحاديث – هو ابن المبارك. – فرد عليه بأن الجهابذة من النقاد لها بالمرصاد (الم

ورد ابن قتيبة النهمة الثالثة مبينا أن المحدثين أخذوا عن المبتدعة مالا يحتجون به لمذاهبهم إذا كانوا صادقين: (وأما قولهم إنهم يكتبون الحديث عن دجال من مخالفيهم كقتادة وابن أبى نجيح وابن أبى ذئب ويمتهون عن مثلهم مثل عمرو بن عبيد وعمرو بن قائد ومعبد الجهنى ، فإن هؤلاء الذين كتبوا عنهم أهل علم وأهل صدق فى الرواية ، ومن كان بهذه المنزلة فلا بأس بلكتاب عنه والعمل بروايته إلا فيما اعتقده من الهوى ،

⁽١) المعدر نفسه ... ٨٩ ... ٩١ .

⁽٢) أَقَطَر : تقدمة الجَرْح والتمديل ص ٣ ، وانظر في الوضع وأسبابه وجهود المجدثين في القضاء عليه (السنه قبل التدوين ص ١٨٥ – ٢٨٧) :

فإنه لا يكتب عنه ولا يعمل به ، كما أن الثقة العدل تقبل شهادته على غيره ولا تقبل شهادته النفسه ولا لا بنه ولا لا بيه ، ولا فيما جر إليه نفعاً أو دفع عنه ضرراً. وإنما منع من قبول قول الصادق فيما وافق نحلته، وشاكل هواه، لان نفسه تريه أن الحق فيما اعتقده ، وأن القربة إلى الله عز وجل في تشيته بكل وجه ، ولا يؤمن مع ذلك التحريف والزيادة والنقصان (١).

وبالنسبة للاتهام الرابع أجاد ابن قتيبة فى دفعه ، مبينا أن المحدثين صنف فيه الجيد والردى ، وأنه لا وجه لتخصيص أهل الحديث بإحصاء السقطات عليهم وعيبهم بذلك ، فقال . (وأما طعنكم عليهم بقلة المعرفة لما يحملون ، وكثرة اللحن والتصحيف ، فإن الناس لايتساوون جميعا فى المعرفة والفضل ، وليس صنف من الناس إلا وله حشو وشوب ، فأين هذا العائب لهم عن الزهرى أعلم الناس بكل فن ، وحماد بن سلمة ، ومالك بن أنس ، وأيوب ويونس بن عبيد ، وسليمان التيمى ، وسفيان الثورى ، ويحيى بن سعيد ، وابن جريج والأوزاعى وشعبة ، وعبدالله بن المبارك ، وأمثال هؤلاء من المتقنين ؟ .

هلى أن المنفرد بفن من الفنون لا يعاب بالزلل فى ذيره ، و ليس على المحدث عيب أن يزل فى الشعر ، و إنما يجب على عيب أن يزل فى الشعر ، و إنما يجب على كل ذى علم أن يتقن فنه إذا احتاج الناس إليه فيه ، و انتقدت له الرئاسة به ، و قد يجتمع للواحد علوم كثيرة و الله يؤتى الفضل من يشاء .

ولاأعلم أحدا من أهل العلم والأدب إلا وقد أسقط ـ أى أتى بالسقط وهو الخطأ ـ فى علمه ، كالأصمعى وأبى ذيد وأبى عبيدة ؛ وسيبويه والأخفش ؛ والكسائى ، والفراء ، وأبى عمرو ، والشيبانى ، وكالأثمة من قراء القرآن

⁽١) تأويل منختلف الحديث من ٢٠٧ - ٣٠٨ ..

والأثمة من المفسرين . وقد أخذ الناس على الشعراء فى الجاهلية والإسلام الحطأ فى المعانى وفى الإعراب ، وهم أهل اللغة وبهم يقع الاحتجاج . فهل أصحاب الحديث فى سقطهم إلا كصنف من الناس؟)(1).

و بعد أن عرضنا لمآخذ المتكامين على المحدّثين، وما دافع به المحدّثون عن أنفسهم، ننتقل إلى استعراض مآخذ أهل الحديث على المعتزلة من وجهة نظر ابن تتيبة أيضاً. وهي تتلخص فيما ياتي:

(أ) كثرة خلاف المعتزلة بما نتج عنه كثرة فرقهم ، وإذا كانت الاحاديث المختلفة هي السر في اختلاف الفقهاء كما زعموا ، فما الذي جمل المعتزلة يختلفون مع أنهم يعتمدون على العقل والنظر . ولوكان اختلاف المعتزلة في الفروع لاترسع لهم العذر . ولكن اختلافهم في العقائد (وقد كان يجب على ما يدعونه من معرفة القياس وإعداد آلات النظر ألا يختلفوا . كان يجب على ما يدعونه من معرفة القياس وإعداد آلات النظر ألا يختلفوا . فما بالهم أكثر الناس اختلافاً ، لا يجتمع اثنان من رؤسائهم على أمر واحد في الدين ، فأبو الهذيل العلاف يخالف النظام ، والنجار يخالفهما وهشام ابن الحدكم يخالفهم . ليس منهم واحد إلا وله مذهب في الدين بدأن برأيه وله عليه تبع) (٢) .

(ب) انحرافات بعض أثمتهم سواء في سلوكهم أو في آرائهم في العقيدة والفروع (٣) .

(ج) تهجيهم بعضهم على الصحابة وجرأتهم عليهم . وتجريحهم لهم ، وانتقاصهم إياهم ، كما جرح النظام أبا بكر وعمر وابن مسعود وأبا هريرة وخذيفة وغيرهم (٤).

⁽۱) تأويل مختاف الحديث ۹۲ ـ ۹۳ -

⁽٢) الصدر السابق ١٦ ــ ١٧ .

⁽٣) تأويل مختلف الحديث ٢١ ـــ ٦٢

⁽٤) المصدر السابق ٣٤ - ٥٣ .

(د) رفض بعضه م المسنة أصلا وعدم اعتبارها أصلا من أصول التشريع، ورة ض بعظتهم خبر الآحاد وعدم اعترافه إلا بالخبر المتؤاتر ، وقد نأقش هذين الإمام الشافعي رضي الله عنه(١) ، أما الذين قبلو ا أخبار الآحاد منهم فتما اختلفوا اختلافاً كبيراً في شروط قبولها بما قد يظن معه عزوفهم عن السنة ، (فتمال بعضهم يثبت الخبر بالواحد الصادق ، وقال آخر : يثبت بثلاثة ، لأن الله عن وجل قال : ﴿ فَاوَ لَا نَفْرُ مَنَ كُلُّ فَرَقَةً مَنْهُمُ طَائُفُ ۗ قَ ليتفقهوا في الدين واينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم ،٢٠٠ . قالوا : وأقل ما تكون الطائفة ثلاثة – وغلطوا في هذا القول ، لأن الطائفة تكون واحداً واثنين وثلاثةً وأكثر، لأنالطائفة بمعنىالقطعة ، والواحد قد يكون قطعة من القوم ، وقال الله تعالى: ﴿ وَلَيْشُهُ لَ عَذَاهُمَا طَائِفَةً مَنَّ الْمُؤْمِنَينَ ﴿ ٣٠ يريد الواحد والاثنين – وقال آخر : يثبت باربعة لقول الله تعالى : « لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء ، (٤) ، وقال آخر : يثبت باثني عثمر ، لقرل الله تعالى: ﴿ وَبِعَثْنَا مُنْهُمُ اثْنَى عَشَرَ نَقَيْبًا ﴿ ﴾ ، وقال آخر يثبت بعشرين ، لقول آله تعالى : « إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ، (٢٦ ، وقال آخر : يثبت بسبعين رجلاً ، لقوله عز وجل : . واختار موسى قومه سبعين رجلا ، (٧) ، فجعلوا كل عدد ذكر في القرآن حجة في صحة الخر(١)).

 ⁽١) أنظر الرسالة ٢٦٩ – ٢٧٠ ، والأم ٧ / ٢٥٠ – ٢٦٣

⁽٢) سورة التوبة ، من الآية ١٢٢ .

⁽٣) سورة النور من الآية ٢ .

⁽٤) سورة الدور من الآية ١٢ .

⁽ه) سورة المائدة من الآية ١٢ .

⁽٦) سورة الانفال من الآية ٥٠.

 ⁽٧) سورة الأعراف من الآية • ١٠٠

 ⁽A) تأويل مختلف الحديث ٧٨ - ٧٩ .

(ه) تعسفهم فى تأويل القرآن لحمله على مذاهبهم . (وفسروا القرآن بأعجب تفسير يريدون أن يردوه إلىمذاهبهم، ويحملوا التأويل على نحلهم) (١٠).

هذا موجر لمآخذ المحدثين على المعتزلة كما عرضها ابن قتيبة ونضيف إليها ما سبق أن ذكر ناه من أن أهم ظاهرة أساءت إلى المعتزلة ونفرت منهم جمهور الأمة هي محاولتهم حمل الناس على آرائهم بالقوة ، وسعيهم في قهر المحدثين على أن يعترفوا بأن كل آرائهم المخالفة للمعتزلة أخطاء توجب عليهم التوبة والاستغفاد .

على أننا ينبغى أن نلاحظ أن المآخذ السابقة هى ظواهر للخلاف ، أما السبب الرئيسي أو جوهر الخلاف فيجدر بنا أن نستخرجه من نشأة المهتزلة الذين أدوا دوراً هاماً فى الفكر الإسلامى، والذين كانوا من مظاهر الصحة له فى النصف الأول من القرن الثانى ، حيث هالهم هذا الحشر الكبير الذى دخل فى الحديث بماكان التسليم به يشوه جوهر الإسلام ، بل كان فيا دخل فى الحديث دعوة صريحة إلى التجسيم والحلول والثنوية وغيرها من الأفكار الدخيلة التى تتسرب بسرعة إلى العامة ، وتجد لها فى صفر فى المحدثين و بعض المشهورين فى العلم أنمة يدعون إليها كمقاتل بن سليمان (٢٠٠٠ . ومن ثم و أخذ أو الل المعتزلة يحاربون هذه الأحاديث تستتبع الحملة على رواتها من المحدثين، أو الل المعتزلة على هذه الأحاديث تستتبع الحملة على رواتها من المحدثين، بل يذهب بعضهم فى سرء الظن إلى غايته فيشك فى الحديث كله ، وفى الرواة كام حتى الصحابة . إن منهج السلف لم يعد يعجبهم ، منهج التمسك بالظاهر وعدم التأويل إذ فى هذا حجر على العقل ، ولا غناء فيه لمن يبغى محاربة أعداء الإسلام بمن لا يؤمن بالنقل _ بل يتسلح بالمنطق والفلسفة والجوهر وعداء الإسلام بمن لا يؤمن بالنقل _ بل يتسلح بالمنطق والفلسفة والجوهر أعداء الإسلام بمن لا يؤمن بالنقل _ بل يتسلح بالمنطق والفلسفة والجوهر أعداء الإسلام بمن لا يؤمن بالنقل _ بل يتسلح بالمنطق والفلسفة والجوهر

⁽١) أنظر تأويل مختلف الحديث من ٠ ه وما بعدها .

⁽۲) يتول ابن الجوزى : (واعلم أن عمومالمحدثين حلوا ظاهر ما جعلق بصفات البارى سبحانه على مقتضى الحس نشبهوا لأنهم لم يخالطوا الفقهاء) تلبيس الهاس السروا لانهم لم يخالطوا الفقهاء) تلبيس الهاس السروا

والعرض، وهكذا ظهر (العقل) في مقابلة (النقل)، و (التأويل) مقابلة (للتقليد)، وظهر (التوفيق) مقابلة (للتوقيف) و (الدراية) مقابلة (للرواية)، وبدأ النزاع عنيفاً، تتدخل فيه السياسة أحياناً والتنافس العلمي أحياناً أخرى، ويوجد من الفريقين متطرفون يبعدون بتطرفهم عن قصد الإسلام ومنهجه السوى، ويلسى هؤلاء وهؤلاء الغاية المشتركة بين المخلصين منهم وهي تنزيه الله مسبحانه والدفاع عن الإسلام فيستغرقون في الخصومة حتى تصل بهم إلى المهاترة، فيبالغون في النشويه والاستهزاء ويتناول كل من الطرفين الجانب السيء من خصمه فيذيعه و يجعله علماً عليه، ويغفل فيه جانبه الوضيء فيخفيه ويواريه.

لقد أطلق المعتزلة السلتهم في أهل الحديث. واتهمرهم بالجمرد والغفلة. وعدم الفطنة. (ولقبوهم بالحشوية والنابتة والمجبرة. وربما قالوا الجبرية، وسموهم الغثاء والغثر)(!).

ويشير كتاب المأمون الذى أرسله إلى عامله إسحاق بن إبراهيم بخصوص محنة خلق القرآن . يشير إلى استعلاء المعتزلة وغرورهم الفكرى . من مثل قوله : (وقد عرف أمير المؤمنين أن الجهور الأعظم ، والسوادالا كبر من حشو الرعية وسفلة العامة ، عن لا نظر له ولا روية ، ولا استدلال له بدلالة الله وهدايته ، ولا استضاءة بنور العلم و برهانه ، في جميع الأقطار والآفاق ـ أهل جهالة بالله وعمى عنه ، وضلالة عن حقيقة دينه و ترحيده

⁽۱) أنظر تأويل مختلف الحديث ص ٩٦ والمقصود بالحشوية هم الذين أدخاوا كثيراً من الاسرائيليات والنهائب في الحديث وحشوه بالموضوعات ، ويعتبر الشيعة الجمهور العظيم أهل حشو ، لأنهم قالوا إن النبي مات ولم يستخلف أحداً . (أنظر : نشأة الفكر الفاسني في الإسلام ١٠/١ . وما بعدها). وأصل النثاء الزبد والوسخالذي يحمله السيل والنثر جم أغثر: سفلة الناس وأرذام .

والإيمان به ، ونكوب عن واضحات أعلامه وواجب سبيله . . لضعف آدائهم ونقص عقولهم ، وجنمائهم عن النفكر والتذكر) . ويقول عن المحدثين : (ثم هم الذين جادلوا بالباطل فدعوا إلى قولهم ونسبوا أنفسهم إلى السنة . . ثم أظهروا مع ذلك أنهم أهل الحق والدين والجاعة ، وأن من سواهم أهل الباطل والكفر والفرقة ، فاستطالوا بذلك على الناس وغروا به الجهال ، حتى مال قوم من أهل السمت الكاذب والتخشع لغير الله والتغشف لغير الدين إلى مرافقتهم عليه ومراطأتهم على من آدائهم . تزينا بذلك عندهم وتصنعا للرياسة والعدالة فيهم ، فركوا الحق إلى باطلهم ، واتخذوا دين الله وليجة إلى ضلالتهم ، فقبلت بتزكيتهم لهم شهادتهم و تفذت أحكام الكتاب بهم ، على دغل دينهم و نفل أديمهم ، وفساد نياتهم ويقينهم .) (١٠٠٠)

ويروى أبن قنيبة (عن عمرو بن النضر قال: مردت بعمرو بن عبيد؟ جُلست إليه فذكر شيئاً ، فقلت ؛ ما هكذا يقول أصحابنا . قال: ومن أصحابك ؟ قلت أيوب ، وابن عون ، ويونس ، والتيمى . فقال: أولئك أرجاس أنجاس ، أموات غير أحياه) ثم يعلق ابن قتيبة بقوله : (وهؤلا الأربعة الذين ذكرهم غرة أهل زمانهم في العلم والفقه والاجتهاد في العبادة وطيب المطعم)(٢) .

⁽۱) عصر المأمون ، لله كتور أحد نريد رفاعي ج ٣ ص ٥ وما بعدها . ط . دار الكتب الماسة بالمحنة إلى الكتب الماسة بالمحنة إلى الكتب الماسة بالمحنة إلى المأبون ورجح أنها ن إنشاء أحد بنأ بي داود (أنظر ابن حنبل لأبي زهرة ص ٥ و - ٠٠ والمذاهب الإسلامية له ص ٥ و ٢٠٠) ، ولسكن الاستاذ عبدالعزيز عبدالحق في مقدمة ترجته لكتاب أحمد بن حنبل والمحنة ٤ الستشرق (واثر ملفيل بازون) ، ذهب إلى غيرذلك وقال : (ولو حقفنا هذا الرأى تجفيفاً تاريخياً لوجدنا في مصادرنا العربية ماينفسه) أنظر أحمد بن حنبل والمحنه ص ٣٣ – ٧٧) وعلى الرأيين جيماً نالكتاب عمل نظرة المعترلة لأهل المحديث .

⁽۲) تأويل مختلف الحديث س ١٠٠ — ١٠١

وسمى المحدثون خصومهم (أهل الباطل والكفر والفرقة) كما سبق فى كتاب المأمون، ورموهم بالبدعة والهوى والضلالة والغرود، كما سبق فى مقدمة الخطيب لكتابه (شرف أصحاب الحديث)()

وينبغى أن نشير إلى أن الخصومة للمتكلمين لم تكن مقصورة على أهل الحديث ، بل إن الفقهاء أيضاً لم تكن علاقتهم بالمتكلمين علاقة مودة، ولم يكن رأيهم فهم حسناً . ولكن البحث يدور هنا على العلاقه التي يكون أهل الحديث طرفاً فيها (٢) .

الخصومة بين المحدثين والفقهاء:

وكما نشبت الحصومة بين المحدثين وأهل الكلام نشبت أيضاً خصومة بين المحدثين والفقهاء . ولكنها كانت مقصورة على فقهاء أهل الرأى فى البداية ثم أصبحت بينهم وبين عامة الفقهاء فى عصور التقليد .

اتهم المحدثون فقهاء أهل الرأى بجهل السنة والرغبة عنها . والاغتراد بالعقل وإعطائه من التقدير فوق ما يستحق . ولذلك يضعهم ابن قتيبة فى صف المتكلمين فيوجه هجومه إلى هؤلاء وهؤلاء يقول: (ثم نصير إلى أهل الرأى ، فنجدهم أيض المختلفون ، ويقيسون ثم يدعون القياس ويستحسنون ويقولون بالشيء ويحكمون به ثم يرجعون ...)(٣) . ويقول : (ولم أد أحداً ألهج بذكر أصحاب الرأى وتنقصهم ، والنبيه على قبيح أقاويلهم والتنبيه عليها من إسحاق بن إبراهيم والبعث على قبيح أقاويلهم والتنبيه عليها من إسحاق بن إبراهيم

٩٦ — ٩٥ ، ١٠ ، ١٩٦ .

⁽٧) أنظر الانتقاء لابن عبد البر ص ٧٨ -- ٨٣ حيث روى ذمالشانمي لأهل الـكلام .

⁽٣) تأويل مختلف الحديث ص ٦٢ .

الحنظلي والمعروف بابن راهريه . وكان يقول : نبذوا كـتاب الله تعالى وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم ولزموا القياس ...)(١) .

والواقع أن حملة المحدثين على أصحاب الرأى – أو ببارة مساوية ، على أصحاب أبى حنيفة – كانت عنيفة ملتهبة ، يشوبها شيء من الجور ، ويقودها كثير من التزمت وعدم النسامح ، حتى إن بعضهم ما كانوا يسمحون لأصحاب الرأى بالجنوس إليهم والاستاع منهم ، وقد نلتمس لهم العند إذا تذكرنا ماسبق أن أشرنا إليه ، من سلوك أهل الرأى طريق الجدل والمناقشة التي قد تدفع المحدثين إلى مضايق الكلام أو مجاهله ، فيحصرون أو يفحمون (٢). ولكن هذا لا يعني أننا نؤيد هذا السلوك من بعض المحدثين، فإن العلم الذي يحملونه مأمورون بتبليغه ، وليس لهم الحق في منعهم من شاءوا منه .

وقد ذكر لنا الخطيب بعض هؤلاء المتزمتين، فروى عن أبى مسهر قال : قدم علينا إبراهيم بن محمد الفزارى واجتمع الناس يسمعون منه، فقال لى : اخرج إلى الناس فقل لهم : من كان يرى رأى القدر فلا يحضر مجلسنا، ومن كان يرى رأى أبى حنيفة — فلا يحضر مجلسنا، ومن كان يرى رأى أبى حنيفة — فلا يحضر مجلسنا، ومن كان يأتى الساطان فلا يحضر مجلسنا قال : فخرجت فأخبرت الناس.

وروى أرن أبا يوسن جاء إلى شريك فسماله أن يحدثه بحديث، فأنى شريك أن يحدثه .

⁽١) تأويل مختلف الحديث ٦٠ .

⁽٧) روى ابن عبد البر فى (الانتقاء ص٧٦) أن أحمد بن حنبل قال : ما أحد من أصحاب الحديث إلا والشا مى عليه منة ؛ وروى مثل ذلك عن الربيع بن سليمان وعلله بقرله: إن أصحاب الرأى كانوا يهزأون بأصحاب الحديث حتى علمهم الشانعى واقام الحجة عليهم.

كا روى أن شريكا قال فى مجلس تحديثه: (من كان ههذا من أصحاب يعقوب فأخرجوه. قال يعنى أبا يوسف)(١).

ويحكى أبو زرعة الرازى صورة من الصراع بين المحدثين والفقهاء ، فينقل عن بعض أصحاب الحديث أنه قال: (كنت بمصرفرأيت قاضياً لهم في المسجد الجامع وأزا بمراض ، فسمعت القاضى يقول: مساكين أصحاب النبى المحديث ، لايحسنرن الفقه . فجروت إليه فقلت له: اختلف أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم في جراحات الرجال والنساء: فأى شيء قال على بنأبى طالب ، وأى شيء قال زيد بن ثابت ، وأى شيء قال عبد الله بن مسعود ؟ طالب ، وأى شيء قال عبد الله بن مسعود ؟ فقلت له زعمت أن أصحاب الحديث لا يحسنون الفقه ، وأفا من أخس أصحاب الحديث سألتك عن هذه فلم تحسنها ، فكيف تنكر على قوم أنهم المحان شيئا وأنت لا تحسنه) (٢).

فهذه صورة فيها انتصار لأهل الحديث تبين لون نشاطهم ومجال براعتهم إذ لم يفخر المناظر بدقه استنباط أو براعة تطبيق، بل بحفظ آثار ومعرفة اختلاف.

ولكن هلال الرأى فى الطرف الآخر ينقل صورة تبرز مكانة الفقهاء وفضلهم على أهل الحديث باستنباطهم للمعانى الدقيقة يقول هلال الرأى: (كـنت اختلف إلى غندر أكتب عنه، وكان يستثقلنى المذهب؛ فأتيت يوما وأصحاب الحديث عنده، فلما رآنى أظهر استثقالا، وأقبل على أصحاب الحديث يحدثهم لكراهته لى. فسلمت وجلست، فقلت: أصلحك الله: دحديث صفوان بن عسال المرادى، أن يهو ديين نظر ا إلى النبي صلى الله

⁽١) أنظر هذه الأخبارق الجامع للخطيب ، لوحة ٧٠ ، ٧٦ -

⁽٧) شرف أصحاب الحديث ورقة ٩٣ أ .

عليه وسلم فالا إليه فقالا: نسالك عن التسع الآيات التي جاء بها موسى، قال: فأخبرهما بها. فقالا له: نشهد أنك ني. قال: فما يمنعكما أن تسلما؟ قالا: نخاف أن تقتانا يهوده. فقال: نعم، حدثني شعبة عن الحكم، فأى شيء لصاحبك في هذا؟ قلت: أنهما قالا: نشهد أنك ني، ثم رجعا إلى اليهودية فلم يجعل ذلك ردة منهما.

فالتفت إلى أصحاب الحديث فقال: أتحسنون أنتم من هذا شيئًا! ؟نم أقبل على فقال: أحب أن تلزمني، وتبسط إلى، ثم قت من عنده و تركته (١).

وإذا كانت الرحلة في طلب الحديث من مفاخر المحدَّين ومآثرهم حيث ينتقلون في البلدان، ويتحملون مشاق السفر وعنا. الغربة من أجل العلم بالآثار وجمعها ــ فإن الفقهاء نازعوهم في هذه المأثرة ، وادعوا أنها في كثير من الآحيان جهد ضائع ونصب لا طائل منه _ وندع الرامهر مزى ينقل لنا صورة هذا النزاع في موضوع الرحلة بين المحدثين والفقهاء: ﴿ وَقَالَ بعض متأخرى الفقهاء يذم أهل الرّحلة في فصل من كلام له: نبغوا فعابوا الناظرين المميزين وبدعوهم ، وإلى الرأى والكلام فنسبرهم وجملوا العلم الواجب طلبه الدوران والجولان في البلدان ، لالتماس خبر لايفيد طائلا ، وأثر لايورث نفتاً ، فاسهروا ليلهم ، واظمأوا نهارهم ، وأتعبوا مطيبم ، وأغتربوا عن بلادهم، وضيعوا ماوجب عليهم من حق خلفائهم، وعقوا الآباء والأمهات ... فهم حياري كالأنهام ، إن سئلوا عن مسألة قالوا : هل حدثت هذا المسألة حتى نقول فيها؟ فان قيل لهم هي نازلة ، قالوا: ما نحفظ فيها شيئًا فأن سئلو اعن السنن يقول خطيبهم: ما تحفظون فيمن بني لله مسجدًا، ومن كذب على الله متعمداً ، وفي أسلم سالمها الله ، وفي قوله : أما بعد .

(وقال المعارض لصاحب هذا الكلام: تهيبو اكد الطلب، ومعالجة السفر، وبعلوا - أى بهتوا ودهشوا - بحفظ الآثار ومعرفة الرجال، واختلف عليهم

⁽١) المحدث الفاصل ٨٣ _ ٨٨ .

طرائق الأسانيد ووجوه الجرح والتعديل، فآثروا الددة واستاذوا الراحة وعادوا ماجهاوا، وعلى المطامع تألفوا، وفي المآتم والحكام تنافسوا، وتباهوا في الطيالس والقلانس، ولازمرا أفنية الماوك وأبواب السلاطين ونصبوا المصايد لأموال اليتامي، والإغارة على الوقوف والأوساخ . واقتصرو على ابتياع صحف درسوها. فإن حفظ أحدهم في السنن شيئا فمن صحيفة مبتاعة كفاه غيره مئوفة جمعه وشرحه وتبريبه من غير دراية لها ولا دراية بوزن نقلها ، فأن تعلق بشيء منها يسير ، خلط الغث بالسمين ، والسليم بالجريح ، ثم فخم مالفق من المسائل ماشاء ، وأنها والسنن المأثورة ضدان فان قلب عليه إسناد حديث تحير فيه تحير المفتون، وصار كالحمار في الطاحون، وإن شاهد عليه إسناد حديث تحير فيه الجريان فيه ، فلجأ إلى الإزراء بفرسانه)(١).

والواقع أن فئة عن كانوا ينتسبون إلى الحديث كانوا يمثلون الثغرة التى المحدثون من قبلها ، والتى أتاحت للمتكامين ولأهل الرأى ولـكل من عادى المحدثين ، أن يتسوروا حصنهم ، ويتمكنوا من طعنهم ، هذه الفئة كان يغلب عليها التزمت ، وضيق الأفق ، وسطحية التفكير ، عاكان يحملها على التسرع فى الحدكم ، ويحول بينها و بين الفهم الصحيح . كان الشافعي دضي الله عنه يتناشد مع بعض معاصريه شعر هذيل ، فأتى عليه الشافعي حفظا . وقال لمن كان يتناشد معه : لا تعلم بهذا أحدا من أصحاب الحديث فإنهم لا يحتملون ذلك (٢) .

وقد جمع أبن الجوزى المـآخذ التي أخذت على المحدثين والفقهاء في كتابه (نقد العلم والعلماء). ويفهم من كلامه أنه يعنى المحدثين والفقهاء في عصره، وقد نقدهم نقدا شديدا، فأما المحدثون فقدذ كرأن قرمامنهم (استغرقوا أعمارهم في

⁽١) المجدث الناصل ٥٠ - ٢٥.

⁽٢) الشانعي لأبي زهرة س ٢٦ .

سماع الحديث والرحلة فيه وجمع الطرق الكثيرة ، وطلب الأسانيدالعالية والمترن الغريبة(١) وهؤلاء على قسمين: قسم قصدوا حفظ الشريعة بمعرفة صحيح الحديث من سقيمه . وهم مشكر رون على هذا القصد ، إلا أن أبليس يلبس علمهم بأن يشغلهم بهذا عما هر فرض عين من معرفة مايجب عليهم في أداء اللازم والتفقه في الحديث ، فإن قال قائل . فقد فعل هذا خاق كثير من السلف ، كيحي بن معين و ابن المديني والبخاري ومسلم . فالجو أب أن أو لئك جمعوا بينمعرفة المهم من أمرر الدين والفقه فيه و بنماطابو امن الحديث...) ثم يقول عن محدثى زمانه (فترى الحاث يكتب ويسمع خمسين سنة ، ويجمع الكتب، ولايدرى مافيها . ولو وقعت له حادثة في صلاته لافتقر إلى بعض أحداث المتفقهة الذين يترددون إليه لسماع الحديث منه . وبهؤلاء تمكن الطاعنون على المحدثين، فقالوا: زوامل أسفار لايدرون مامعهم، فإن أفلح أحدهم ونظر في حديثه ، فربما عمل بحديث منسوخ ، وربما فهم من الحديث مايفهم العامى الجاهل وعمل بذلك، وليس بالمراد من الحديث ثم ذكر أن بعضهم فهم من نهدى الحسديث عن أن يستى الرجل ماءه زرع غيره أنه نهى عن سقى البساتين ، مع أنه نهى عن وطء الحبالى ، وفهم بعضهم من النهي عن الحلق قبل الجمعة أنه الحلق وقد كان أبن صاعد كبير القدر في المحدثين ، اكنه لما قات مخالطته للفقهاء كان لا يفهم جواب فتوى ــ ثم روى حادثة فى ذلك ــ ، قال المصنف : وكان ابن شاهين قد صنف فى الحديث مصنفات كثيرة أقلها جزء ، وأكثرها التفسير وهو

⁽١) كان جم الهارق وكثرة الأسانيد محل منافسة من المحدثين مهما كانت مستنكرة أو غريبة يقول الخطيب عنها : وهذه العلة مى التى اقتطعت أكثر من في عصرنا من طلبة الحديث عن الفقه به وإستنباط ما فيه من الأحكام. ويذكرأن أبا ثوركتب إلى أبى زرعة الرازمى يقول : لم يزل هذا الأمر في أصحابك حتى شغلهم عنه إحصاء عدد « من كذب على متعمداً» وللهم هؤلاء القوم عليه (شرف أصحاب الحديث ١١٣٠)

ألف جزء وما كارب يعرف من الفقه شيئاً . وقدكان فيهم من يقدم على الفتوى بالخطأ لئلا يوى بعين الجهل ، فكان بعضهم يفتى بما يصير به ضحكة ، فسئل بعضهم عن مسألة من الفرائض فكتب فى الفتوى : تقسم على فرائض الله سبحانه و تعالى . وقد رأينا فى زماننا من يجمع الكتب منهم ويكثر السماع ولايفهم ما حصل، ومنه من لا يحفظ القرآن ولا يعرف أركان الصلاة ، فتشاغل هؤلاء على زعمهم بفروض الكفاية عن فرض الأعيان ، وإيثار ماليس بمهم على المهم من تلبيس إبليس .

القسم الثانى: قوم أكثروا سماع الحديث ولم يكن مقصودهم صحيحاً، ولا أدادوا معرفة الصحيح من غيره بجمع الطرق ـ وإنما كان مرادهم العوالى والغرائب فطافرا البلدان ليقول أحدهم: لقيت فلانا، ولى من الأسانيد ماليس لغيرى، وعندى أحاديث ليست عند غيرى.

ومن تلبيس إبايس على أصحاب الحديث قدح بعضهم فى بعض ، طلباً المنشفى ويخرجون ذلك مخرج الجرح والتعديل ، الذى استعمله قدماء هذه الأمة للذب عن الشرع ، والله أعلم بالمقاصد ، ودليل خبث مقصد هؤلاء سكوتهم عمن أخذوا عنه . وما كان القدماء هكذا ، فقد كان على بن المدينى يحدث عن أبيه ، وكان ضعيفا ، ثم يقول : وفي حديث الشيخ مافيه)(1) .

وأما الفقها، فيسرد ابن الجوزى ما يؤخذ عليهم وما به يلامون ، وينقدهم بقوله : (كان الفقها، في قديم الزمان هم أهل القرآن والحديث ، فما زال الأمر يتناقص حتى قال المتأخرون : يكفينا أن نعرف آيات الأحكام من القرآن وأن نعتمد على الكتب المشهورة في الحديث ، كسنن أبي داود ونحوها ؛ ثم استهانوا بهذ الأمر أيضا ، وصار أحدهم يحتج بآية لا يعرف معناها ، وبحديث لا يدرى أصحيح هو أم لا ، وربما اعتمد على قياس

⁽١) نقد العلم والعلماء ، أو تلمبيس إبليس س. ١١٨ - ١١٤ .

يعارضه حديث صحيح و لا يعلم لقلة التفاته إلى معرفة النقل . وإنما الفقه استخراج من شء لايعرفه ، ومن المستخراج من شء لايعرفه ، ومن القبيح تعلميق حكم على حديث لايدرى أصحيح هو أم لا .

ومن تابيس إبليس على الفقهاء أن جل اعتمادهم على تحصيل علم الجدل ويالمبرن بزعهم تصحيح الدليل على الحدكم والاستنباط لدقائق الشرع وعلل المذاهب. ولوصحت هذه الدعوى منهم لتشاغلوا بجمع المدائل، وإنما يتشاغلون بالمسائل الكبار لينسع فيها الكلام، فيتقدم المناظر بذلك عند الناس فى خصام النظر، فهم أحدهم ترتيب المجادلة والتفتيش على المناقضات، طلبا للمفاخرات والمباهاة، وربما لم يعرف الحكم في مسألة صغيرة تعم بها البلوى.

ومن ذلك إيثارهم للقياس على الحديث المستدل به فى المسألة ليتسع لهم المجال فى النظر ، وإن استدل أحد منهم بالحديث هجن . ومن الأدب تقديم الاستدلال بالحديث.

ومن ذلك أنهم جعلوا النظر جل اشتغالهم ، ولم يمزجوه بما يرقق القلوب مئقراءة القرآن وسماع الحديث وسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومعلوم أن القلوب لاتخشع بتكرار إزالة النجاسة والماء المتنبر ، وهى محتاجة إلى التذكار والمواعظ لتنهض لطلب الآخرة)(1).

من نتائج صراع المحدثين مع الفقهاء والمتكلمين :

هذه هيأهم مظاهرالنزاع بين المحدثين وخصومهم من المتكلمين والفقهاء، وقد أسفرت هذه الخصومة عن نتائج، كان أهمها ما يلي:

⁽١) تلبيس إبليس س ١١٥٠ - ١١٦٠ ﴿

أولا: كان أتهام المحدثين بقلة الفقه وكثرة التصحيف والاشتغال بمالايفيد من جمع الفرائب والشو اذو غير ذلك سبباً فى أن يتنبه المحدثون للدخلاء عليهم من الطلبة السطحيين، فحذروامنهم وحاولوا تأديبهم وتثقيفهم ، ليسدوا الثغرة التى يؤتون منها . وكان هؤلاء الطلبة قد زاد عددهم زيادة ملحوظة منذ القرن الثانى : يقول أنس بن سيرين ، مبيناً صخامة عددهم ، ومشيراً إلى قلة الفقهاء منهم : (أتيت الكوفة فرأيت فيها أربعة آلاف يطلبون الحديث ، وأربعائة قدفة موا) (1)

هذا العدد المحبير في الكرفة ومثلها غيرها من الأمصار قد اتخذ الحديث صناعة يرميه ويتفاخر أفر اده بكثرة الشيوخ، ويتنافس بكثرة الطرق ويتكسب به، دون عناية بحسن الفهم أو صالح العمل - هذا الصنف من الطابة هو الذي أساء إلى الحديث وإلى المحدثين، فكان من الطبيعي أن يتنبه إليهم المحدثون، وأن يمكون إعلان الحرب عليهم أول وسائل الدفاع عن أنفسهم و بخاصة أنه كان لهذا الصنف من الطلبة سلف منذع صر الصحابة، فقد (نظر عبد الله بن عرال أصحاب الحديث وزحامهم فقال: شنتم العلم و ذهبتم بنوره، لو أدركنا وإيا كم عمر بن الحطاب الأوجعنا ضرباً) (٢) و نتج عن الحملة عليهم و محاولة إصلاحهم التأليف في علوم الحديث.

فابن قتيبة مع حسن بلائه فى الدفاع عن أهل الحديث لا يسعه إلا أن يهاجم هذه الفئة بقو له: (على أنالانخلى أكثرهم من العدل فى كتبنا فى تركهم الاشتغال بعلم ماقد كتبو ا، والتفقه بما جمعو ا، وتهافتهم على طلب الحديث من عشرة أوجه وعشرين وجها حوقد كان فى الوجه الواحد الصحيح مقنع لمن أد ادالته عزوجل بعلمه حتى تنقضى أعمارهم، ولم يحلوا من ذلك إلا بأسفاد أتعبت الطالب، ولم

⁽¹⁾ المحدث الفاصل ص ٣٧٢.

⁽٢) شرف أصعاب الجديث، ورقة أ ، ب

تنفع الوارث. فمن كان من هذه الطبقة فهو عندنا مضيع لحظه ، مقبل على ما كان غيره أنفع له منه)(١).

ويؤلف الرامه مزى كتابه فى علوم الحديث (المحدث الفاصل بين الراوى والواعى) ويشير العنوان إلى الفرق بين الراوى المجرد ومن يجمع إلى الرواية الوعى والدراية، ويؤكد الرامه مزى هذا الفرق عندما بين أن الراوى المجرد قد يسىء إلى أهل الحديث (قال القاضى: وليس للراوى المجرد أن يتعرض لما لايكل له، فإن تركه مالا يعنيه أولى به وأعذر له، وكذلك سبيل كل ذى علم . وكان حرب بن اسماعيل السيرجانى قد أكثر السماع وأغفل الاستبصار فعمل رسالة سماها (السنه والجماعة) تعجرف فيها واعترض عليها بعض الكتبة من أبناء خراسان بمن بتعاطى المكلام، ويذكر بالرياسة فيه والتقدم، فصنف فى ثلب رواة الحديث كتابا تلفظ فيه من بالرياسة فيه والبخارى حماشنع به على جماعة من شيوخ العلم، خلط ابن أبي خيشمة ، والبخارى حماشنع به على جماعة من شيوخ العلم، خلط النفه بالسمين . والموثوق بالظنين . . ولوكان حرب مؤيداً مع الرواية بالفهم لامسك من عنا نه ودرى مايخرج من لسانه) (٢).

وتشير القصة السابقة إلى سبب تأليف هذا الكتاب، وقد صرح المؤلف بغرضه من هذا التأليف في مقدمته حيث قال: (اعترضت طائفة بمن يشنأ الحديث ويبغض أهله فقالوا بتنقص أصحاب الحديث والازداء بهم ، وأسرفوا في ذمهم والتقول عليهم وقد شرف الله الحديث وفضل أهله . .) (٣)

⁽١) تأويل مختلف الحديث س ٩٦

⁽٢) المحدث الفاصل ١٤٣ - ١٤٠

⁽٢) المجدث الفاصل ص١ --٣

ويوجه الخطاب إلى المحدثين ناصحا لهم: (فتمسكوا – جبركم الله – محديث نبيكم صلى الله عليه وسلم، وتبينوا معانيه، وتفتهوا به، وتأدبوا بآدابه، ودعوا ما به تعيرون من تتبع الطرق وتكثير الأسانيد، وتطلب شواذ الأحاديث وماداسه المجانين، وتبلبل فيه المغفلون، واجتهدوا في أن توفوه حظه من التهذيب والضبط والتقويم، لتشرفوا به في المشاهد، وتنطلق السنتكم في المجالس)(1).

إن كتاب (المحدث الفاصل) من أقدم الكتب في علوم الحديث إن لم يكن أقدمها على الإطلاق، فإذا وقعت الإشارة في مقدمته وفي مواطن منه إلى أن سبب التأليف كان طعن المتكلمين في أهل الحديث، وأن هذا الحكتاب دعوة إلى الوعى والفهم وترك مايعاب به أهل الحديث، إذا كان ذلك كان لنا أن نستنتج أن التأليف في علوم الحديث كان من نتائج الحصومة بين المحدثين والمتكلمين دفاعا عن المحدثين وإرشادا لهم، وأن أغلب مرضوعاته كان منبعثا عن قضايا علمية ماجت بها عصور التأليف وثارت فها هناقشات بين المحدثين وغيرهم.

وبما يؤكد ذلك أن الخطيب – وهو بمن أحسن التأليف في علوم الحديث وله فيها كنب قيمة – صرح في كتابه (شرف أصحاب الحديث) بأن الدافع إلى تأليفه هذا الكتاب هو تهجم المتكلمين على أهل الحديث كا سبق (٢) ثم يؤلف كتابه (الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع) ويشير في مقدمته إلى كتاب (شرف أصحاب الحديث) وأنه كان قد ذكر في هذا الكتاب فضل المنتبعين لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم والمجتهدين

⁽١) المحدث الفاصل من ١ - ٣

⁽٢) أنظرس ٩٠ من هذا البحث

فى طلبها، ثم يبين غرضه من نأليف كتابه الثانى فينعى على كثير من المنتسبين للحديث سوء أدبهم وقلة فهمهم وسوء عنايتهم بالثقافة الإسلامية، وأن تأليفه هذا الكتاب إنما هو لإرشادهم وتأديبهم ويقول: (ولكل علم طريقة ينبغى لأهله أن يسلكوها، والآن يجب عليهم أن يأخذوا بها ويستعملوها، وقدرأيت خلقا من أهل هذا الزمان ينتسبون إلى الحديث، ويعدون أنفسهم من أهله المتخصصين بسهاعه ونقله، وهم أبعد الناس مما يدعون، وأقلهم معرفة بما ينتسبون، يرى الواحد منهم إذا كتب عدداً قليلا من الأجزاء، واشتفل بالسهاع برهة يسيرة من الدهر أنه صاحب عديث على الإطلاق، ولما يجهد نفسه ويتعبها في طلابه، ولا يحقته مشقة الحفظ لصناية وأبوابه.

وهم مع قلة كتبهم له وعدم معرفتهم به أعظم الناس كبراً وأشد الخلق ثهما وعجبا ، لا يراعون لشيخ حرمة ولا يوجبون لطالب ذمة ، خلاف مايقتضيه العلم الذي سمعره ، وضد الواجب بما يلزمهم أن يفعلوه . وقد وصف أمثالهم بعض السلف - ثم روى بسنده عن حماد بن سلمة قال : دلاترى صناعة أشرف ولا قوما أسخف ، من الحديث وأصحابه ، والواجب أن يكون طلبة الحديث أكمل الناس أدبا . .) ثم يقول مبينا مرضوعات كتابه : (وأنا أذكر في كتابي هذا بمشيئة الله ما بنقلة الحديث وحماله حاجة إلى معرفته واستعماله ، من الأخذ بالخلايق الزكية ، والساوك للطرائق الرضية في السماع والحمل والأداء والنقل ، وسنن الحديث ورسومه ؛ وتسمية أنواعه وعلومه)().

إن فيماكتبه الرامهر مزى وفيماكتبه الخطيب فى كتبه (تقييد العلم) و (الكفاية) و (الجامع) إرساء لأصول علم الحديث، وبيانا لقواعده

⁽١) الجامع . . مصور دار الـكتب ه ، ٥ مصطلح حديث لوحة ٢و٣

وآدابه، وفيها فصرل هامة في كيفية كتابة الحديث، وفي تجويد الخط ووجوب الإعجام والشكل حذراً من التصحيف، ووجوب المعارضة بالكتاب للتصحيح وإزالة الشك والارتياب وعقد الخطيب فصلا فى كتابه (الجامع) نص فيه على (بعض أخبار أهل الوهم والتحريف ، والمحفوظ عنهم من الخطأ والتصحيف)(١). ونقل عنهم صوراً بما حرفوه في السند ، ثم عقد فصلا آخر بعنوان (من صحف في متون الأحاديث) (٢) ويعقد الرامهرمزي فصلين لبيان فضل من جمع بين الرواية والدراية وأن من الرواة كمن تشتبه أسماؤهم أوكناهم، وهؤلاء محل إشكال، فانمنهم الثقة والضعيف، ويزداد الإشكال إذا كانرانىءصر واحدأو يروونءنشيخ واحدثم يقول في نهاية الفصل الخاص بالمشكلة أسماؤهم أو كناهم، مشيدا بأهل الحديث ناعياً على من يجهل هذا الباب من ينتسب إلى الحديث دون أن يعدُّ له عدته : (فهذا باب من العلم جسيم ؛ مقصور علمه على أهل الحديث الذين نشأوا فيه وعنوا به صفاراً ، فصار لهم رياضه ، ولايلحق جم من يتكلفه على الكبر... وأى شيء أقبح منشيخ لنا يتصدر منذزمان ؛ كتب بخطه : وكيع عن شقيق عن الأعمش؛ نحوا من عشرين حديثا بفتح القاف فيها كامها؛ وينقطها ويحلقها ، ولا يعرفُ سفين (سفيان) من شقيق ؛ ولا يفرق بين عصريهما ولا يميز عصر وكيع من عصر كبراء التابعين والمخضرمة ؛ ثم هو مع ذلك إذا تـكلم أشار بإصبعه ، وإذا أفتى في بلوى أغمض تـكبرا عيليه) (٣٠٠ .

إن طلبة الحديث بمن لافقه لهم ولا ثقافة قد لاقوا مقاومة عنيفة من المحدثين وباءوا بقسط وافر من الذم؛ حتى أن أئمة من أهل الحديث كرهوا الاشتغال برواية الحديث وندموا على ما أسمعوه لطلبتهم عندما لمسوا سوء

⁽١) لوحة ٩٠.

⁽۲) لوحة ۹۳.

⁽٣) المحدث الفاصل ١٤١ -- ١٤٢ .

مسترى هؤلاء الطلبة العلمى والسلوكى، يقول الخطيب: (وكان جماعة من السلف يحتسبون فى بذل الحديث ويتالفون الناسعليه، ثم جاء عنهم كراهة الرواية عندما رأوا من قله رعاية الطلبة وإبرامهم فى المسألة، وإطراحهم حكم الأدب)(1). وقد عقد الخطيب فصلا ساق فيه أقوال بعض أثمة الحديث عندما أضجرهم الطلبة وساء أدبهم (٢). فروى (عن الحسن قال: تعلموا، فإن السفهاء همتهم الرواية، تعلموا، فإن السفهاء همتهم الرواية، وإن العلماء همتهم الرعاية)(٣) و (قبل لسفيان: من الناس؟ قال: العلماء. قبل: من السفلة؟ قال: الظلمة، قبل: فن الفوغاء؟ قال: الذين يكتبون الحديث يأكلون به أمر ال الناس (ع). وأشرف الليث بن سعد على أصحاب الحديث فرأى منهم شيئا فقال: (ماهذا؟ أنتم إلى يسير من الأدب أحوج الحديث فرأى منهم شيئا فقال: (ماهذا؟ أنتم إلى يسير من الأدب أحوج منكم إلى كثير من العلم) (٥)، وقال مغيرة بن مقسم الضبى: (كان خيار الناس يطلبون الحديث، لواستقبلت من أمرى ما استدبرت ماحدثت) (١).

و يعلق الخطيب على هذه الجملة مبينا سببها فيقول: (طلبة العلم على طبقات، وربما حضر عندالعالم من كتبة الحديث من لم تطل مدته فى طلبه فيتأدب بأدبه، وكان مغيرة _ والله أعلم _ قدرأى بعض أولئك فى مجلسه فشاهد من سوء أدبه وقبح عشرته ما أغضبه فقال هذا القول. وليس تكاد مجالس العلم تخلو من حضور من ذكرنا وصفه (٧) ويها جم الخطيب كتبة الحديث هؤ لا عفيقول:

⁽١) الجامع للخطيب لوحة ٤٢ يمن .

⁽٢) المصدر أفسه لوحة ؛ .

⁽٣) المصدر نفسه لوحة ٥ شمال ٠

⁽٤) المصدر نفسه (٤) يمين .

⁽ه) شرف أصحاب الحديث ١١٠ أ .

⁽٦) المرجع نفسه ١١٠

⁽٧) المرجع نفسه ١١٠ ب

(وأكثركنبة الحديث فى هذا الزمان بعيد من حفظه وخال من معرفة فقهه، لايفرقون بين معلل وصحيح ولايميزون بين معدل ومجروح، ولا يسألون عن لفظ أشكل عليهم رسمه . .)(١) .

وكتبة الحديث هؤلاءهاجهم ابن الجوزى ، كاسبق، وهاجههم الذهبى، ما يدل على أن حملة المحدثين عليهم، ومحاولة إرشادهم وتأديبهم لم تنقطع ولم تفلح أيضاً فى القضاء عليهم، وأنهم أساءوا إلى المحدثين فى المحدثين، فيهاجهم بقوله: (وأما المحدثون فغالبهم لايفهمون، ولاهمة لهم فى معرفة الحديث ولا فى التدين به، بل الصحيح والموضوع عندهم بنسبة، وإنما همتهم فى السماع على جهلة الشيوخ..) (1).

ثانيا: وكما كان التأليف في علوم الحديث نتيجة الخصومة بين المحدثين وغيرهم كان ظهور المؤلفات في التصحيف وفي مختلف الحديث ومشكلة وناسخه ومنسوخه من نتائج هذه الخصومة أيضا ؛ كل ذلك ليكون لدى طالب الحديث ثقافة تجمع إلى الرواية الوعى والدراية فلا يحد مهاجموهم ثغرة ينفذون منها إليهم . فيؤلف الشافعي في اختلاف الحديث ؛ وابن قتيبة في مشكل الحديث كتابه (تأويل مختلف الحديث) ويؤلف الطحاوي في اختلاف الحديث كتابه (شرح معاني الآنار) و يشير في مقدمته إلى بعض أسجابنا أن أضع له كتابا آذكر فيه الآثار المائورة عن رسول الله على الله عليه وسلم في الأحكام التي يتوهم أهل الالحاد والضعفة من أهل الإسلام أن بعضها ينقض بعضا لقلة علمهم بناسخها ومنسوخها . .) كما يؤلف كتابه (مشكل الآثار) و يجيء بعض العلماء إلى ومنسوخها . .) كما يؤلف كتابه (مشكل الآثار) و يجيء بعض العلماء إلى الأحاديث الموهمة للتشبيه فيفردها بالتأليف كما صنع أبو بكر محدبن الحسين الأحاديث الموهمة للتشبيه فيفردها بالتأليف كما صنع أبو بكر محدبن الحسين

⁽١) صفعات البرهان للكوثري ص ١٠ ؛ نقلا عن للفقيه والمتفقه للخطب "

⁽٧) صفعات البرهان للكوثري ص ٩ نقلا عن زغل العلم للذهبي .

ابن فررك (ت ٢٠٦ه) في كتابه (مشكل الحديث وبيانه)، ويقول في مقدمته أنه ذكر في كتابه (ما اشتهر من الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يوهم ظاهره النشبيه، بما يتسلق به الملحدون على الطعن في الدين، وخصوا بتقبيح ذلك الطائفة التي هي الظاهرة بالحق لسانا وقهرا وعلوا وإمكانا، الطاهرة عقائدها من شرائب الأباطيل وشرائن البدع والأهواء الفاسدة، المعروفة بأنها أصحاب الحديث) (١). وكذلك ألف السيوطي كتابه (تأويل الأحاديث الموهمة للتشبيه) (٢).

وإلى عهد قريب كانت الخصومة فى الأحاديث المشكلة تدفع بعض الغيورين للتصدى لدفع اعتراضات العقلية الحديثة على بعض الروايات التي يظنونها مناقضة لبعض الحقائق العلمية من طبية وفاسكية وغيرها ، فنجد عبدالله بن على النجدى القصيمي قد ألف كتابا سماه (مشكلات الاحاديث النبوية وبيانها) ذكرفيه قرابة ثلاثين حديثا ، وصدره بقوله : (يحتوى هذا الكتاب على الاحاديث النبوية التى استشكلنها العلوم الحديثة من طبيه وجغرافية وفلكية وحسية النج. وفيه بيانها بنفس العلوم الحديثة)(٢).

ثالثا: الحملة على الرأى والقياس كانت أثرا من آثار هذه الخصومة ورد فعل لمهاجمة المتدكلمين والفقهاء أهل الحديث. ولم يفرق المحدثون _ فى صولة هجومهم _ بين الرأى فى العقيدة والرأى الفقهى ، ولا بين الرأى المحمود والرأى المذموم ، فاندفعوا فى حملتهم على المتكلمين وعلى فقهاء أهل الرأى وسددوا طعناتهم إلى القياس ، حتى انتهى بهم الأمر إلى إنكاره ، فنشأ أهل الظاهر ، الذين يمثلون الجانب المتطرف من المحدثين ، كطرف مقابل

⁽١) مشكل الحديث لابن فورك ص ٣ ط . الهند سنة ١٣٦٢.

⁽٢) مخطوط دار الـكتب برقم • • مجاميم حديت •

 ⁽٣) انظر في اختلاف الحديث ومشكله : (أبو جعفر الطحاوى وأثره في الحديث)
 ص ٢٧١ ومابعدها .

للبالغين في استعمال القياس، وحتى أدى الأمر بالمحدثين في عصر الخطيب إلى أن يغفلوا فقه الحديث فيقول متذمرا منهم: (. . كل ذلك لقلة بصيرة أهل زماننا بما جمعوه، وعدم فقهم بما كتبوه وسمعوه، ومنعهم نفوسهم عن محاضرة الفقهاء، وذمهم مستعملي القياس من العلماء، لسماعهم الأحاديث التي تعلق بها أهل الظاهر في ذم الرأى والنهى عنه والتحذير منه، وأنهم لم يميزوا بين محمدود الرأى ومذمومه، بل سبق إلى نفوسهم أنه محظور على عمومه . . .) .

رابعا: اهتمام الفقهاء بالحديث وعنايتهم به ، حتى يدفعوا عن أنفسهم مايتهمهم به المحدثون ، من جهل بالحديث ، أو عزوف عنه فنجد أبا يوسف القاضى ومحمد بن الحسن – صاحبي أبى حنيفة يقبلان على رواية الحديث ويقتدى بهما في ذلك أبو جعفر الطحاوى حتى جمع بين إمامة الحديث وإمامة الفقة وكان من نتيجة ذلك أن حدث شيء من التقارب بين المحدثين والفقهاء.

خامسا: ومن النتائج الهـامة التي أسفر عنها الصراع بين المحدثين وخصومهم - بروز فقه المحدثين وظهوره إلى الوجود، مستقلا عن مذاهب الفقهاء متميزا عنهم، شاقا انفسه طريقا لاتنتسب لاحد غير المحدثين.

أما المراحل التي مر بها هذا الفقه ، والأشخاص الذين أسهموا في بنائه ـ فهو موضوع الفصل التالي .

الفصل الثالث

فقهاء المحدثين ومذهب أهل الحديث

أثبتنا فيما تقدم أنه لم يكن هناك فرق بين المحدث والفقيه في عصر الصحابة والتابعين ، وأن البحث عن الحديث كان يعني في نفس الوقت البحث عن الأحكام الفقهية ، غاية الأمر أن فريقاً من الصحابة والتابعين أكثر وامن رواية الحديث، وأن آخرين منهم أكثر وا من الفتوى ، وقد عد ابن عبدالبر في جملة المفتين بوأيهم كل المعروفين من التابعين في مختلف الأمصار (١) وكذلك فعل ابن القيم تبعاً لابن حزم (١) وكان هذا المزجبين المحدث والفقيه معروفا حتى عصر عمر ابن عبد العزيز لما قدم المدينة والياعليها ابن عبدالعزيز إذيروى ابن سعد أن عمر بن عبد العزيز لما قدم المدينة والياعليها دعا عشرة نفر من فقهاء البلد، أو قال لهم : (إنى دعو تهم لأمر تؤجر ون عليه ما أريد أن أقطع أمر آ إلا برأيكم أو رأى من حضر منكم فإن رأيتم أحديت عدى أو بلغ حم عن عامل لى ظلامة : فأحرج بالله على أحد بلغه ذ لك إلا بلغني . فجزوه خير آ و افترقوا) (٢) هم لا «الفقها العشرة يذكرون أيضاً كرواة للحديث ، على اختلاف بينهم قلة وكثرة من الحديث أو الإفتاء .

وقلة الفتوى أوكـ ثرتها قد ترجعإلى عوامل نفسية. تدفع بعض العلماء إلى

⁽١) انظر : جامع بيان العلم ٢١/٢ - ٦٢

⁽٢) انظر: أعلام الموقعين ١/٥٧ -- ٣٠

⁽٣) الماية الت لابن سعد ه / ٢٤٥ — ٢٦٦ ، ومنهم عروة بن الربير ، وسليمان لين بدار والقاسم بن محمد وغيرهم

الإكثار من الفتوى لثقتهم بأنفسهم . واطمئنانهم إلى سلامة مسلكهم استناداً إلى أن الشرع أشاد بالعقل ومنحه قدراً من الحرية ، ووعده بأن يثيبه على إجتهاده فى حالتى الصواب والخطأ . على حين تدفع هذه العوامل آخرين منهم إلى الانقباض عن الفتوى خوفاً من الخطأ وتحرجاً من الزلل وتورعاً عن أن يقرلوا هذا حلال وهذا حرام .

وقد بكون مصدر القلة والكثرة في الفتوى هو العامل العقلى، الذي يتيح البعض الناس أن يجاوزوا الألفاظ إلى ماوراء هامن المعانى، وأن يصل الأسباب بالنتائج، ويربط الجزئيات المتشابهة ويدرجها تحت الكلى الذي يشملها، مستوحيًا دوح النشريع في كل ذلك ، على حين أن بعض الناس لم تؤهلهم مراهبهم العقلية لمثل ذلك ، أو لم يستعماو امراهبهم العقلية ولم يوجهو هاهذه الوجهة. إن بعض الناس قد يستطيع حفظ الكثير من النصوص، ولكنه لا يعرف كيف يستخدمها، الناس قد يستطيع حفظ الكثير من النصوص، ولكنه لا يعرف كيف يستخدمها، وصدق القائل: قد يستطيع الإنسان أن يكون تلميذاً من غير أن يقدر أن يكون أستاذا (١). بل صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أشار إليهم بقوله: «نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها ، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ويعلق الشافعي على هذا الحديث على أنه قد يحمل الفقه غير فقيه ، يكون له حافظاً ، ولا يكون فيه فقيها) (٢).

كما أشار عليه الصلاة والسلام إلى أصناف حملة العلم ، فى قوله الذى قسم فيه الناس تبعاً لاختلاف استجابتهم لدءوته: د مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم

⁽١) أنظر : المدخل إلى علم أصل الفقه للدكتور محمد معروف الدواليبي ص ١٠٢ .

⁽٢) الرسالة للشافعي ص ٤٠١، ٢٤٠

كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا فكان منها نقية قبلت الماء فأنبت الكلا والعشب الحكثير ، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنف الله بهاالناس، فشربو اوسقرا وزرعوا ، وأصاب منها طائفة أخرى ، إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلا فناك مثل من فقه في دين الله و ننعه ما بعثني به الله فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به ، (١) .

قال ابن حزم في هذا الحديث: جمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث مراتب أهل العلم دون أن يشذ منها شيء، فالأرض الطبية النقية هي مثل الفقية الضابط لماروي، الفهم المحانى التي يقتضيه الفظ النص، المتنه على رد ما اختلف فيه الناس إلى نص حـكم القرآن وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم . أما الاجادب المسكة للماء التي يستقى منها الناس فهى مثل الطائقة التي حفظت ما سمعت أو ضبطته بالكتاب، وأمسكته حتى أدته إلى غيرها غير مغير ولم يكن لها تدبه على معانى ألفاظ ماروت، ولا معرفة بكيفية رد ما اختلف الناس فيه إلى نص القرآن والسنن التي رويت لكن نفع الله تعالى بهم في التبليغ فبلغوه إلى من هو أفهم بذلك . فقد أ زنررسول الله – صلى الله عليه وسلم مبذا إذ يقول و فرب مبلغ أو عي من سامع ، وكما روى عنه عليه السلام أنه قال : « فرب حامل فقه ليس بفقيه ، . قال أبر مجد : فن لم يحفظ ما سمع و لا صبطه فليس مثل الارض الطيبة و لامثل الاجادب المسكة للماء بل هو محروم معذور أو مسخوط . بمنزله القيعان التي لا تنبت الكلا و لا تمسك الماء) .

وبحكم هذا الاختلاف الفطرى فى الإنسان. وهر الاختلاف الذى أكده ماقدمناه من نصوص وجدمن المحدثين من نظر فيما جمع . ودرى ما يحمله

⁽١) البخاري بحاشية السندي ١٦/١ – ١٧٠

⁽٢) الأحكام في أصول الأحكام لإبن حزم ١/ ١٣١ - ١٤٠

سواء من ناحية الاسانيدوالحكم عليها.أومن ناحية الالفاظوضبطهاأو. ناحية المعانى وما يستنبط منها. فبلغوا بذلك مرتبة الفقه كما وجدمنهم من لم يحظ مهذه الرتبة.

روى ابن القيم أن ما لـكا ، وعبد العزيز بن أبي سلمة، ومحمد بن إبر اهيم بن دينار ، وغيرهم كانو ا يختلفون إلى ابن هر مز : فـكان إذا سأله ما لك وعبد العزيز أجابهما ، وإذا سأله ابن دينار و ذووه لايجيبهم ، ولما عاتبه ابن دينار في ذلك أجابه بقوله : (إنى قد كبرت سنى و دق عظمى ، وأنا أخاف أن يكون خااطنى فى عقلى مثل الذى خالطنى فى بدنى . ومالك وعبد العزيز عالمان فتيهان ، إذا سمعا منى حقا قبلاه . وإن سمعا خطأ تركاه . وأنت و ذووك ما أجبتكم به قبلتموه) (١)

وروى ابن عبد البر أن (مطر الوراق) سأله رجل عن حديث فحدثه به، فلما سأله عن تفسيره قال لاأدرى إنما أنا زاملة) (۲)

وعلى قدر ما كان أمثال مطر هذا قليلين فى القرن الأول، حيثكان القصد إلى الفقه من أول الأمر عند رواية الحديث - أخذ عددهم فى الزيادة المطردة منذ القرن الثانى ، حيث أصبحت رواية الحديث وجمع طرقه هو السمة التى تجمع بينهم، والشغل الذى يهمهم ، وحيث سلم كثير منهم بالفصل بين الفقه و الحديث:

⁽١) أعلام الموقمين ٢٩٩/ --- ٣٠٠

⁽۲) انظر : جامع بیان العلمو فضله ۱۲۷/۳ . ومطر الوراق هوابورجاء السلمی ، مولی هلی ، سکن البصرة ورویءن عسکرمة،وعطاء وهبرو بن دینار،وغیرهمروی،عنه الحمادان: خاد بن زید ، وحماد بن أبی سلمة ، وسعید بن أبیءر وبهوغیرهم .کان یحیی بن سعیدالقطان یضه نمدینه عن عطاء . توفسنةو ۲۲۸ او ۱۲۹ ه. (تهذیب التهذیب ۱۲۷/۱ – ۱۲۹

فعلى المحدث أن يجمع المادة ؛ وعلى الفقيه أن يستعملها ، ويبين خصائصها، والنسب التي تتالف منها ، وذلك هو تشبيه الاعمش في قُوله لأبي حنيفة : (أنتم الاطباء ونحن الصيادلة) (١) .

ويبين الثورى أنه ليسكل من حمل الحديث يمكن أن يستفاد منه العلم بالأحكام، فينصح أحد تلامذته بقوله: (خذالحلالوالحراممن المشهورين في العلم ؛ وما سرى ذلك فمن المشيخة)(٢) وهكذا يضع الثورى (الشيخ) في مقابلة المشهودين في العلم .

ويبدو أن لفظ (الشيوخ أو المشيخة) صار اصطلاحا يطلق على غير الفتهاء من المحدثين كما سبق فى عبارة الثورى ، وكما روى عن وكيع بصورة أوضح وأكثر تحديدا ، حيث استعمل (الشيوخ) فى مقابلة (الفقهاء)، أو (الشيخ) فى مقابلة (الفقيه) : فقد سأل وكيع بعض من فى مجلسه مختبراً لهم ، فقال : الأعمش أحب اليكم عن أبى وائل عن عبدالله ، أو سفيان عن منصور عن علقمة عن عبد الله ؟) فردوا عليه : (الأعمش عن أبى وائل أقرب .فقال: الأعمش شيخ، وأبو وائل شيخ ، وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله فقيه عن فقيه) (٣) .

وبما يدل على تسليم الفقهاء بفكر التخصص فى الحديث أو الفقه قول الإمام الشافعي للمحدثين فيما رواه أحمد بن حنبل: (أما أنتم فأعلم بالحديث والرجال منى ، فإذا كان الحديث صحيحا فأعلم بن ، إن بكن كوفيا أو بصريا أوشاميا أذهب إليه إذا كان صحيحاً) (٤).

⁽١) أنظر جامع بيان للعلم٢/١٣٠ – ١٣١ وروى أنَّ الأعمش قاله لأبي يوسف .

⁽٢) المجدث الفاصل ص ٣٣٣ ، ٢٤٤ :

⁽٣) المحدث الفاصل ص٧٤ .

⁽٤) الالتقاء لابن عبد للبر ص ٧٥ .

وكلما تميزت صناعة الحديث و تفرعت فنونها و تـكامل نضجها بع تعن الفقه، وقل الفقهاء من المحدثين تدريجياً، واستهدفو الحملات خصومهم حتى كان عصر ابن حنبل حيث بلغ الصراع إلى غاينه، ومعذلك فالمحدثون منصر فون عن الفقة، فقال: (كنت أجالس بالعراق أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأصحابنا، فكنا نتذاكر الحديث عن طريق وطريقين وثلاثة، فأقول: ما مراده ؟ ما فقهه ؟ فيقفون كامم إلا أحمد بن حنبل) (١)

وفى عصر أحمد بن حنبل ، و بتأثير التيارات النقدية، وحدة الصراع الفكرى وعنف محنة خلق القرآن وصلابة أحمد بن حنبل فيها ـ برز فقه المحدثين، و وجد التربة الصالحة لنموه و نضجه .

ولئن كانت محنة خلق القرآن حدثاً كبيراً في الإسلام فقد كانت نقطة تحول كبير في حياة ابن حنبل الفكرية ، كما كان لها أثر بالغ في تكنل المحدثين والتفافيم حوله، وتعصبهم على غيرهم ، وقد شاركت هذه المنحة بسهم وافر في ظهور فقهم، أوكانت السبب المباشر في إعلان اللون الفقهى الخاص بهم ، يثبتون به وجودهم، ويحققون فيه ذاتهم ، ويؤكدون استقلالهم، وإن وجد فيمن سبقهم الجذور التي أمدته بالغذاء ، وهيأت له أسباب الحياة .

إن أحمد بن حنبل قبل المحنة لم يكن لهمنهج فقهى متميزولعل تقسيم حياته المحنة تبين تفصيل المحنة بينهما، يوضح كثير آمن التناقض فيما يروى عنه من الأخدار حول الرأى و الأخذبه: فعلى حين يروى عنه النصح بكتابة رأى الشافعي أو ما لك أو الأخذ برأيهما (٢) _ إذا به يروى عنه التحذير من كتابة الرأى ، لا فرق بين

⁽١)ابن خنبل لأبي زهرة ص١٣٠.

⁽٣) انظر : الانتقاء ص ٧٩ وتقدمة كتاب الجرح والتعديل ص ١٩ ، أعــــلام الموقعين ٢٦/١.

رأى ما لك والشافعي وسفيان وغيرهم، بلكان ينكر على مالك تصديف الموطأ، ويقول: ابتدع مالم تفعله الصحابة (١).

و لكن تأثير ابن حنبل فى المحدثين بعد المنحة كان عظيما، فقد صادر مرآ لهم و بطلا يملا قلوب الناس و أسماعهم، ونجما يشد إليه أبصار هم و تمتد إليه أعناقهم، فسعت إليه الإمامة و الصدارة وأصبح مرجعاً لأمور الدين تحترم كالمتهو تقدم فنواه ولعله لم يرد النفس ما صار إليه ، ولكن هكذا صار.

وقد سبق قول بشر الحافى فى أن أحمد بعد المحنة (صار زعيم حزب عظيم من أحزاب الإسلام) وقديقال إن المقصود من إطلاق (حزب) هو زعامة الإمام ابن حنبل لأهل السنة ، فى مقابلة المعتزلة، ولكن هذا لا يمنع من أن يفهم من العبارة زعامة أحمد لأهل الحديث ، وأنهم المعنيون بكلمة (حزب)، ويرشح لهذا الفهم أن ابن عبد البرقد أثبت فقه أهل الحديث، وصرح بأمامة أحمد في هذا الفقه : فقد قال عن أحمد بن حنبل : (وله إختبار فى الفقه على مذهب أهل الحديث وهر إمامه من أحمد بن حنبل : (وله إختبار فى الفقه على مذهب أهل الحديث وهر إمامه من أحمد بن حنبل الرغم من أن ابن عبد البر لم يذكره مع الفقهاء الثلاثة : ما لك والشافه عى وأبى حنيفة، ولكن إقتصاره على هؤ لاء لا يعنى أن الفقه محصور فيهم ، فقد وجد لغيرهم مذاهب إمتدت حياتها حتى عاصرت ابن عبد البر، وإنما اقتصر على هؤ لاء الخريم مذاهب إمتدت حياتها حتى عاصرت من طعن فى هؤ لاء الأثبة ، ولعل ابن عبد البرقد تابع أباداود السجنستانى فى قوله الذى ترحم فيه على هؤلاء الثلاثة ، إعترافاً منه بإمامتهم ، و تنبيها فى قوله الذى ترحم فيه على هؤلاء الثلاثة ، إعترافاً منه بإمامتهم ، و تنبيها فى قوله الذى ترحم فيه على هؤلاء الثلاثة ، إعترافاً منه بإمامتهم ، و تنبيها فى قوله الذى ترحم فيه على هؤلاء الثلاثة ، إعترافاً منه بإمامتهم ، و تنبيها فى قوله الذى ترحم فيه على هؤلاء الثلاثة ، إعترافاً منه بإمامتهم ، و تنبيها

⁽۱) انظر : إخياء علوم الدين ١/٧٠ ، والأنتقاء هامش ص ٧٦ -- ٧٧ ، وجامع بيان العلم ٢/١٤٩ .

⁽٧) الانتقاء س ١٠٧

المتعصبين المغالين (رحم الله مالكا ،كان إماما . رحم الله الشافعي ،كان أماماً . رحم إلله أبا حنيفة كان إماما .) (١) .

إن القول باستقلال فتمة المحدثين في القرن الثالث ، وإعلانه على يدأ حمد بن حنبل ـ يرفع كثيراً من الاضطراب حول عد المجتمدين قبله في أهل الرأى أوفى أهل الحديث كما يحسم الخلاف حول ابن حنبل نفسه في اعتباره من الفقهاء أو من المحدثين .

لقد أثبتنا من قبل أنه لم يكن يوجد خلال القرن الأول تنافس بين أهل الحجاز، وأهل العراق، وأن الاختلاف بينهما كان إختلافا في البيئة والشيوخ، وقد وجد في كلا القطرين من أكثر من الرأى والفتوى، كما وجد فيهما من انقبض عن الفترى وتحرج من الرأى، أو ذمه وحدر منه، واستمر الحال على ذلك حتى تسللت عبارة (أهل الرأى وأهل الحديث) إلى الحياة الفقهية في النصف الثاني من القرن الثاني، مكونة جبهة مرحدة من كل المذاهب الفقهية ضد المذهب الحنفي، فلما كان القرن الثالث تمين فقه المحدثين، واتخذ طابعه الحاص، وأصبح مقابلا لغيره من المذاهب.

آما المحدثون قبل تميز هذا الفقه فقد كان الفقهاء منهم يذهبون مذهب الحجازيين أو الكوفيين: فسفيان الثورى مثلاكوفى فى منهجه ومأ خذه، وإختياره، قال على بن المدينى: (أصحاب عبد الله _يعنى ابن مسعود ستة، الذى يقر أون ويفتون ومن بعدهم أد بعة، ومن بعد هؤلاء سفيان الثورى كان يذهب مذهبهم ويفتى بفتواهم) (٢) ودوى ابن عبد البر بسند، عن أبي يوسف قال: (سفيان الثورى أكثر متابعة لأبي حنيفة منى) (٣).

⁽١) الانتقاء من ٣٣ ، وجامع بيان العلم ٧/٢٦ ١

 ⁽۲) تقديمة الجرح والتعديل ص ٥٨.

⁽٣) الانتقاء س ١٢٨

وكذلك كان يحى بن سعيد القطان : (قال يحق بن معين : وكان يحيى بن سعيد يذهب في الفتوى مذهب المكوفيين)(١) ، وقال يحيى بن سعيد: (كم شيء حسن قاله أبو حنيفة ، وربما استحسنا الشيء منرأيه فأخذنا به) (۲) ، وعن يحيي بن معين : (ما رأيت مثل وكيع ، وكان يفتى برأى أبى حنيفة) (٣) . وقد رأينا أن أحمد بن حنبل نفسه قبل المحنة كان يفتى برأى مالك أوبر أى الشافعي. ويروى البيهق مناظرة حدثت بينعلى بن المديني ويحيى بن معين، وأن ا بن المديني تقلد فيها قول الكوفيين وقال به (٤) ، وكان مرضوع المناظرة هو الوضوء من مس الذكر فذهب الكوفيون إلى عدم الوضوء منه ، وذهب الحجازيون إلى الوضوء منه، وقد ذكر البيهق أن سفيان الثورى و ابن جريج اجتمعا فتذاكر ا مُس الذكر، فقال ابن جريج ـ وهو حجازى ـ: يتوضأ منه ، وقال سفيان لايتوضأمنه، أرأيت لو أن رجلاأمسك بيده منياً، ما كان عليه ؟فقال ابن جريج يغسل يده . قال : فأيهما أكبر : المنيأولمس الذكر؟ (٥) وهذه القصة نبين مدى تأثر الثورى بمنهج الجدل الذي امتاز به الكوفيون ، و الذي كائو ا يفحمون به خصومهم فلا يملكون إزاء هذاالافحام إلاالتشليع عليهم ، كما قال أبنجريج بعد أن حجه سفيان: (ما ألقاها على لسانك إلا الشيطان)(١٠).

وأما غير الفقهاء من المحدثين فقدكا نوا مقلدين لمن يرتضو نهمن العلماء ويوضح أبو حاتم الرازى منهجهم يقوله: (العلم عندناماكان عن الله تعالى من كتاب ناطق ناسخ غيرمنسوخ، وماصحت به الأخبار عن رسول الله صلى الله

⁽ او۲) الافتفاء ص ۱۲۳

⁽٣) الانتفاء ص ١٣٦ . ووكيم هو ابن الجراح بن مليح ، من بثى عامر بن صعصعة ، يكني أبا سفيان . زول سنة ١٩٧ ·

⁽٤) سنن البيهةي ١/٥٥١ – ١٣٦

^{(•} و ۱۲) سنن البيهقي ۱/ه ۱۳ ، ۱۳۸

عليه وسلم - مما لا معارض له ، و ماجاء عن الألباء من الصحابة ما اتفقر اعليه، فإذا اختلفوا لم يخرج من اختلافهم . فإذا خنى ذلك و لم يفهم فعن التابعين فإذا لم يوجد عن التابعين فن أئمة الهدى من أتباعهم مثل: أيوب السختيانى، وحماد ابن زيد، وحماد بن سلمة ، وسفيان، و مالك و الأوزاعى، والحسن بن صالح، ثم مالم يوجد عن أمثالهم فعن مثل عبد الرحمن بن مهدى ، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن إدريس، ويحيى بن آدم ، وابن عيينة ، ووكيع بن الجراح ، ومن بعدهم محمد بن إدريس الشافعي ، ويزيد بن هارون ، و الحميدى ، وأحمد ابن حنبل ، وإسحاق بن ابراهيم الحنظلي ، وأبي عبيد القاسم بن سلام) (1)

فإذا ثبت أن المحدثين كان لهم فقه خاص من القرن الثالث، وأن هذا الفقه قد وضح لونه وتحددت معالمه بعد محنة ابن حنبل فإنه يكون واضحا أن المجتهدين قبل هذا الفقه لم ينقسموا إلى أهل حديث وأهل رأى ، وأصبح معلوماً أن هذا التقسيم إنما كان بعد ظهور هذا المذهب الفقهى الجديد المميز لأهل الحديث والمذى أصبح يطلق في مقابلة المذاهب الأخرى التي اندرجت تحت عبارة أهل الرأى ، لا فرق بين مالكية وحنفية و شافعية: يقول ابن حنبل: (رأى الأوزاعي ورأى ما لك ورأى أى حنيفة لكه رأى ، وهو عندى سواء، وإنما الحجة في ورأى ما لك ورأى أي حنيفة لكه رأى ، وهو عندى سواء، وإنما الحجة في الأثار) (٢٠) . و بذلك أيضاً يتضح أن سبب خلط المؤرخين في حكمهم على الأثمة بأنهم من أهل الحديث تارة، ومن أهل الرأى تارة أخرى ليكمن في تشخيصهم فترة زمنية معينة ، و ملاحظتهم بعض ظواهرها، ثم محاولتهم تعميم هذه الظواهر على المراحل السابقة واللاحقة .

أما الخلاف في اعتبار أحمد بن حنبل من الفقهاءفهو خلاف قديم ، نتج

⁽١) أعلام الموقعين ٢/٥٣١ – ٢٣٦

⁽۲) جامع بيان العلم وفضله ۲/۹۶

عن قياسه بمن سبقه من الفقهاء ، ووزنه بمعايير فقههم من دقة الاستنباط وحسن التخريج ، أو بما بلغوه من شهرة ، وما نالوه من كثرة فى التلاميد والاتباع ، دون ملاحظة منهجه الخاص ، ودون تنبه لتكون المدرسة الجديدة التى أخذت تقتحم عالم الفقه ، لتزاحم بقية المذاهب ، ولتأ خذ مكانها بين المدارس الفقهية ، تحت شعار (المحدثين) أو (أهل الحديث) .

لقد أهمل ابنجرير ذكر ابنحنبل فى الخلافيات ، وقال : إنما هو رجل حديث لارجل فقه وواجه المحن من الحنابلة من أجل ذلك ، كذلك أهمل مذهبه كثير بمن صنفوا فى الخلافيات ، (كالطحاوى ، والدبوسى ، والنسفى فى منظر مته ، والعلاء السمر قندى ، والقراهى الحنفى أحد علماء المائة السابعة فى منظو مته ذات العقدين ، وكذلك أبو محمد عبدالله بن إبراهيم الأصيلى المالدكى فى كتابه : الدلائل ، والغزالى فى الوجيز ، وأبو البركات النسنى فى الوافى (وقال فى المدارك : أنه دون الإمامة فى الفقه وجودة النظر فى مأخذه ، عكس أستاذه الشافعى) (٢).

ولـكن أصحابه والمنتسبين إليه وأهل الحديث لايسلمون بذلك، بل يبالغ بعضهم فى وصفه بالفقه فيقول: (كان أحمد قد كتب كتب الرأى وحفظها، ثم لم يلتفت إليها، وكان إذا تكلم فى الفقه تكلم كلام رجل قد انتقد العلوم، فتـكلم عن معرفة) (٣).

ويرد ابن عقيل الحنبلي على من لم يعتد بفقه أحمد، فيقول: (ومن عجيب مانسمعه عن هؤلاء الجهال أنهم يقولون: أحمد ليس بفقيه، لكنه محدث. وهذا غاية الجهل، لأنه قد خرج عنه اختيارات بناها على الأحاديث بناء لا يعرفه

⁽١،١) الفكر السامي ، الججوى ٢١/٣ - ٢٢

⁽٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٣٨

أكثرهم، وخرج عنه أمن دقيق الفقه ماليس نراه لأحد منهم، وانفرد عا سلموه له من الحفظ)(١).

والحق أنه نهج فى الفقه نهجا مستقلا، وأنه عهد للمحدثين عن بعده طريق هذا الفقه ويسر لهم التأليف فيه، وهيأ لهم الالتفاف حوله بحفظه الكثير من الآثار، وبما أسبخت عليه المحنة عن تأثير بالغ فى النفوس، ونحن مع الاستاذ الشيخ محمد أبى زهرة إذ يقول عنه: (لذلك يحق لنا أن نقول: إن أحمد إمام فى الحديث، ومن طريق هذه الإمامة فى الحديث والآثار كانت إمامته فى الفقه، وأن فقهه آثار فى حقيقته، ومنطقه، ومقاييسه، وصوابطه، ولمامته فى الفقه، وأن فقها آثار فى حقيقته، ومنطقه، ومقاييسه، وضوابطه، ولونه، ومظهره. ولقد أذكر لهذا ابن جرير الطبرى أن يكون فقيها، وعده أبن قتيبة فى المحدثين ولم يعده فى الفقهاء، وكثيرون قالوا مثل هذه المقالة أو فريباً منها، ولحرك النظرة الفاحصة لدراساته وما أثر عنه من أقوال وفتاوى فى مسائل مختلفة تجعلنا نحكم بأنه كان فتها غلب عليه الآثر ومنحاه) (٢).

ونخلص من هذا إلى ماقررناه من قبل ، من أن فقه أهل الحديث وبروزه في هذا القرن هو الذي يفسر لنا موقف الإمام أحمد بن حنبل ، وأنه كان — كما قال أبن عبد البر — فقيها على مذهب أهل الحديث ، وهو إمامهم .

ولنونق ما أثبتناه من أن كلمة (المحدثين) أو (أهل الحديث) لم تكن تطلق على أحد من التابعين، وإنما كانت تطلق على قوم بأعيانهم، هم المشتغلون برواية الحديث والتأليف فيه منذ النصف الثانى من القرن الثانى على وجه التقريب، وأن (أصحاب الحديث) هؤلاء كان لهم فقه متميز مخالف

⁽١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل س٣٨

⁽٢) ابن حنبل للاً ستاذ أبي زهرة ص٤٥١ – ٥٥١

لبقية المذاهب وقسيم لها فنذكر من أقوال الاقدمين وفهمهم ما يؤيد ما ذهبنا إليه .

فقدروى الخطيب عن قتيبة بن سعيد قال : (إذا رأيت الرجل يحبأهل الحديث ، مثل يحي بن سعيدالقطان ، وعبدالرحمن بن مهدى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه _ وذكر قوماً آخرين _ فإنه على السنة ، ومن خالف هذا فاعلم أنه مبتدع)(١) .

ويذكر الرامهرمزى أن أول من صنف وبوب (الربيع بن صبيح بالبصرة ثم سعيد بن أبي عروبة بها ، وخالد بن جيل ، الذي يقال له : العبد ، ومعمر ابن راشد باليمن . وابن جريج بمكة . ثم سفيان الثورى بالكوفة ، وحماد بن سلمة بالبصرة . وصنف سفيان بن عيينة بمكة ، والوليد بن مسلم بالشام ، وجرير ابن عبد الحميد بالري ، وعبد الله بن المبارك بمرو و خراسان ، وهشيم بن بشير بواسط ، وصنف في هذا العصر بالكوفة ابن أبي زائدة ، وابن فضيل ، وأبن وكيع ، ثم صنف عبد الرّن اق باليمن ، وأبو قرة موسى بن طارق . وتفرد بالكوفة أبو بكر ابن أبي شيبة بتكثير الأبو اب وجودة الترتيب و حسن التأليف وسمعت من يذكر أن المصنفين ثلاثة : فذكر أبا عبيد القاسم بن سلام ، وابن في معناه) (۲) .

وذكر ابن النديم فى فصل خاص (٣) فقهاء المحدثين وأصحاب الحديث، ساق منهم عدداً كبيراً ، دون أن يعنى بالفصل بين المتجر دين للحديث فقط ، و من جمعو الله الحديث الفقه فيه ، و يلاحظ على من أور دهم أن تاريخ و فياتهم تنحصر ما بين منتصف القرن الرابع ، كما يلاحظ أنه لم يذكر

⁽١) شرف اصحاب الحديث للخطيب ورقة ٩ (أ).

⁽٢) المحدث الفاصل ٤١٩ -- ٤٢٠

⁽٣) إنظر : الفهرست ص ١٢٥ — ٢٢٦ .

فى جملة من ذكرهم مالمكا والشافعي ، وكذلك لم يذكرهما الرامهر مزى . وقد أحصى الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي من أطلق عليه (أمير المؤمنين) فى الحديث ، ونظمهم فى منظومة (١) قال فيها:

وشيخه أبو الزناد العلم من زانه الزهد كزين الذور من ازدهت بعلمه الأيام ثم هشام الدستوائى العلى كذا ابن يحى الحافظ الذهلي والدارقطني الإمام الشهم من كان ذا بصيرة منيرة وغيره إذحاز تلك المفخرة منهم وكانماهرا فيالسيرة كما له العيني تصريحاً ذكر فابن المبارك ، وكممن عظمه قدقاله معنبن عيسي المفلح يدعى ، كما لبعضهم وماأجتبي من أمراء المؤمنين ابن حجر ذاك لما حاز من الشروط تعطيه ذا مع ورع ومعرفة ولمأجد هذا لهم عنالسلف

فالك إمامنا ألمقدم ئم إمام العارفين الثورى فشعبة المحقق الإمام كذاك إسحاق الإمام الحنظلي وابن دكين الفضل الألمى ثم البخارى الشهير الفخم ثم ابن إسحاق إمام السيرة قدقال ذاك الذهى في التذكرة والوافدى الشهم ذوالبصيرة كما لذاك الدراورذي اقر وهـكذا حماد نجل سلمة والدراوردي لذاك يصلح وكاد مسلم بهذا القلب ونجل علان المحقق ذكر قات: ولايبعد في السيوطي وأحمد بن حنبل على صفة وابن معين مثله فيما سلف

⁽۱) هدية النيت في امراء المؤمنين في الحديث ص ۷ - ۸ مطبعة حجازى بالقاهرة ۱۳۵۸ م ۸ م

وهؤلاء المؤرخون الذين قدمناهم كانوا يراءون جانب التحديث ويغلبونه، ولهذا أدخاوا فيمن ذكروهم أمثال مالك والثورى والأوزاعى دون أن يراءوا الجانب الفقهى، ومايتميز به فقه هؤلاء، ومايفارق به فقه المحدثين الذى ظهر فها بعد.

ولكن الفقهاء الذين يعنون بذكر المذاهب الفقهية واختلاف العلماء، يسوقون أمثال مالك والثورى والأوزاعى كأصحاب مذاهب مستقلة ثم يعطفون عليها مذهب أهل الحديث: فابن قدامة في عرضه الحلاف في إباحة ترك الاغتسال من الجنابة في رمضان حتى يطلع الفجر - يثبت أن القول بالإباحة هي قرل عامة أهل العلم من الصحابة، (وبه قال مالك والشافعي في أهل الحجاز، وأبو حنيفة والثورى في أهل العراق، والأوزاعي في أهل الحديث، وداود في أهل الظاهر) (1)

ويقول ابن حزم فى بيان أن مدة المسح على الحفين يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام للمسافر: (وهو قول سفيان الثورى، والأوزاعى، والحسن بن حى، وأبىحنيفة، والشافعى، وأحمد بنحنبل، وداود بن على، وجميع أصحابهم. وهو قول إسحاق بن راهويه وجملة أصحاب الحديث) (٢٠).

وقال فيمن لاماء معه أوكان مريضا ، أن له أن يقبل زوجته وأن يطأها (وهو قول ابن عباس و جابر بن زيد و الحسن البصرى ؛ وسعيدبن المسيب، وقتادة ، وسفيان الثورى ، والأوزاعى ؛ وأبى حنيفة ، والشافعى ، وأحمد ابن حنبل و إسحاق وداود ، وجمهور أصحاب الحديث) (٣)

⁽١) الغني ٣/٧٪

⁽٢) الحلي ٢٠ ٨٩

^{187/181/7} كا الحل

وقال فى إمامة المرأة للنساء: (وهو قول قتادة ، والأزواعى وسفيان الثيرى وإسحاق ، وأبى ثور ، وجمهور أصحاب الحديث ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وداود وأصحابهم)(١).

وفى سجود التلاوة من المفصل قال: (. . وهر قول أصحاب ا بن مسعود وشريح ، والشعبى ، وعمر بن عبد العزيز أمر الناس بذلك ، وأبى حنيفة ، والأوزاعى ، وسفيان الثورى ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود ، وأصحابهم ، وأصحاب لحديث) (٢٠) .

ولئن احتمل بعض ما تقدم من نصوص أبن حرم أن تكون من قبيل عطف العام على الخاص، أو العكس فقدوج دنا له نصا قاطعاً بأن أصحاب الحديث جماعة مستقلة لهم فتههم الخاص بهم، وهر فقه يفارق مذاهب غيرهم من المتقدمين وذلك في معرض مناقشة ابن حرم لمفوم الإجماع والمراد به قال: (فإن قالوا: إنما أراد أهل السنة قلنا: أهل السنة فرق: فالحنفية جماعة، والمالكية جماعة، والشافعية جماعة، والحنبلية جماعة، وأصحاب الحديث الذين لا يتعدونه جماعة) (٢).

ويقول في موضع آخر: (ولا أكثر من غلبة مذهب مالك على الأندلس وأفريقية ، وقد كان طوائف مخالفون الهجملة، قائلون بالحديث أو بمذهب الظاهر أو عذهب الشافعي) (٤).

و نلاحظ أن ابن حرم ذكر (الحنبلية جماعة) مستقلة عن (أصحاب الحديث) ونحن نؤيده فيما ذهب إليه . وهذا لا يعنى أن أحمد بن حنبل ليس من

⁽١) الحل ٣/٨٢

⁽۲) المجلي ٥/١١١

⁽٣) الأحكام لابن حزم ٤/١٩٦

⁽٤) المصدر السابق ٤/٧٨١

أصحاب الحديث ، بل يعنى أن الحنبلية غير أحمد بن حنبل ، وغير أصحاب الحديث ، فإن أحمد كان محدثا سلك مسلك المحدثين وأفتى على وفقه ، و لكن المطلع على كتب الحنبلية مثل (المغنى) لابن قدامة - يجدكثير امن التفريعات والمسائل الافتر اضية التي تؤثر عن ابن حنبل ، بل أثر عنه كر اهيته لها وتحذيره منها ، ولكن فقهاء الحنبلية أخذوا مسائل أهل الرأى . ثم حاولوا أن يجيبوا عنها على وفق أصول أمامهم ، كما صنع أسد وسحنون في الفقه المالكي .

وقد عثرت على نصلابن القيم يؤيدنى فياذهبت إليه من أن أتباع أحمد بن حنبل هم المحدثون ، وليسرا الحنابلة ففى بسطه وجوه الاحتجاج على أهل التقليد ، ذكر أن الطبقة الأولى من أصحاب أثمة المذاهب كانو اأتبع للا ممة المقلدين المتأخرين (فأتبع الناس لمالك ابن وهب و طبقته عن يحكم الحجة وينقاد للدليل أين كان ، وكذلك أبو يوسف ومحد أتبع لأبى حذيفة من المقلدين له مع كرثرة مخالفتهما له . وكذلك البخارى ، ومسلم وأبو داو د و الأثرم وهذه الطبقة من أصحاب أحمد أتبع له من المقلدين المحض للنتسبين إليه) (1)

وكما ساعدت نظرية (بروز فقه المحدثين) على توضيح التناقض المروى عن الإمام أحمد فى ذمه الرأى ومدحه له فإنها يمكن أن تلقى مزيداً من الضوء حول الظاهرة التى اشتهر بها الفقة الحنبلي وهي كثرة الروايات المختلفة والمتعارضة أحياناً حن الإمام أحمد فى المسألة الواحدة ، والتى يتأرجح بعضهامن الإثبات المطلق إلى النفى المطلق ، مما لايتأتى معه إمكان الجمع بينهما.

وقد كانت هذه الظاهرة محل دارسة للعلماء، ناقشوا أسبابها، وبينوا دوافعها (٢) ولكن الذي أضيفه هناوأودأن يؤخذفي الاعتبار عنددر اسةهذه

⁽١) أعلام الموقعين . مطبوع أسفل حادى الأرواج ، وكلاهما لابن القيم ٣١/٢ ٣

⁽٢) أنظر أسباب اختلاف الفقهاء ، للاستاذ الثبيخ على الحفيف من ٢٨٢ — ٢٨٤ ==

الظاهرة ، أن بعض هذا الاختلاف المروى ، يمثل المراحل التي مرجا الإمام أحمد في تكوينه الفقهى ، أى ما بين اختياره لرأى من يرتضيه من سبقه من الفقهاء واستقراره أخيراً على مذهب أهل الحديث ودفضه الحكل رأى . ولاشك أن هذه النقطة تحتاج إلى دراسة خاصة ليس هذا مكانها ، يكون من نتيجتها معرفة المتأخر من أقواله ، ومقارنتها بما تقدم منها قبل المحنة .

⁼ وابن حنول للاستاذ الشيخ أبى زهرة س١٨٩ - ١٩٠ ويتلخفُ ماذكرا من أسباب اختلاف الروايات في : أ - اختلاف الرواية عن الصحابة في مساً لقلم يستطع ابن حنبل الترجيح فيها فيذكرها كماهى . ب - ورعه ورجوعه هن فتواه للجديث أو اللاثر . ح - عدم تدوينه لذهبه العقمي ، بما بنتج عنه خطأ في النقلو .

الفصل الرأبع

رواة الحديث من الصحابة وتأثيرهم في أهل الحديث

نستطيع أن نعتبر عصر الصحابة منبع الآراء الفقهية: منه تنبع وتتدفق، ثم تسيل متشبعة فى أودية الزمن، مكنسبة فى مسيرتها ما اختلطت به من الطبائع والعقول والبيئات المتفاوته، مثلها يكتسب الماء من خواص الأرض التى يمر عليها ما يحفظ عذو بته وخواصه أو يخرجه عنها.

ونظرة فاحصة إلى معظم المذاهب الإسلامية، بما تمثله من اتجاهات فقهية تؤكد ما فقول، وتكشف عن جذور هذه المذاهب الممتدة إلى عصر الصحابة حرضو أن الله عليهم - تمتص منه حياتها، وتتلمس فيه البراهين على صحتها، واستقامة طريقتها ، وتستأنس به لما تذهب إليه ، فان هذا العصر الممتلىء بالإيمان، الفياض بالحركة - قد جرى فيه من الاحداث، وصراع الأفكار، وألو أن النزاع - ماجعل له الاثر الاول في اتجاهات العصور التالية لهم .

و تعرُّضنا لهذا العصر ، إنما هو من جانب تأثيره فى المحدثين و تأثرهم به، عن طريق النماذج التى يشبهونها ، أو التى يلتقون معها فى المنزع، ويشاركونها فى المشرب ، ويقتفون أثرها : سواء فى السلوك أو التفكير .

وقبل أن نخوض فى ذلك نوجز القول فى تعريف الصحابى ، وفى بيان مراتب الصحابة من العلم :

حد الصحابي:

للعلماء أقوال كثيرة في حد الصحابي، وهذه الأقوال يمكن حصرها في اتجاهين رئيسيين :

أولهما: اتجاه جمهور المحدثين ، ويميلون فى تعريفه إلى أنه (كل مسلم رأى وسول الله عليه وسلم - ولو لحظة) . وهو تعريف مشتق من أصل المعنى اللغوى لمادة الصحبة . وقد اختار هذا التعريف النووى ، ووصفه بأنه مذهب أحمد بن حنبل والبخارى وكافة المحدثين (١) . ويؤيده أن البخارى ترجم لفضائل الصحابة فى صحيحه بقوله: (باب فضائل أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - ومن صحب النبى - صلى الله عليه وسلم - ومن صحب النبى - صلى الله عليه وسلم - ومن صحب النبى - صلى الله عليه وسلم - ، أورآه من المسلمين فهو من أصحابه) (٢) .

وإلى هذاالتعريف ايضاً يميل ابن حزم ، بعد أن بعترض على بعض التعريفات الأخرى، فيقول · (و ايس كل من أدرك الذي _ صلى الله عليه وسلم ور آه صحابيا ، ولو كان ذلك الحكان أبر جهل من الصحابة، لأنه قدرأى الذي - صلى الله عليه وسلم وحادثة جالسه و مع منه ، وليس كل من أدركه عليه السلام ولم يلقه ثم أسلم بعد من ته عليه السلام، أو في حياته إلا أنه لم يره معدودا في الصحابة . ولو كان ذلك الحكان كل من كان في عصره عليه السلام صحابيا، ولا اختلاف بين أحد في أن علقمة والأسود ليسا صحابيين، وهمامن الفضل والعلم والبر بحيث هما ، وقد كانا عالمين جليلين أيام عمر ، وأسلما في أيام الذي والعلم والبر بعيث هما ، وقد كانا عالمين جليلين أيام عمر ، وأسلما في أيام الذي والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم ، الآية ، ومن سمع الذي - صلى الله عليه و سلم عدث بشيء ، والسامع كافر ، ثم أسلم فحدث به وهو عدل ، فهو عليه و سلم يحدث بشيء ، والسامع كافر ، ثم أسلم فحدث به وهو عدل ، فهو مسند صحيح و اجب الأخذ به . قد كان في عصره عليه السلام منافقون بنص

⁽۱) مقدمة التووى لصحيح مسلم ١ / ٣٥ - ٣٦ ، وانظر المدخل إلى مذهب الإمام ابن حنبل ٤٥ - ٩٠ ومسائل أحمد وإسجاق ١٠٨/٣ .

⁽۲) البخاري بحاشية السندي ۲/۱۷۶ .

القرآن، وكان بها أيضاً من لا ترضى حاله كهيث المخنث، الذى أمر عليه السلام بنفيه، والحدكم الطريد، وغيرهما. فايس هؤلاء بمن يقع عليهم اسم الصحابة)(١)

أما الاتجاه الثانى فى تعريف الصحابى، فهو اتجاه الفقهاء والأصوليين وبعض الحدثين، وهو يميل إلى المدى العرفى ويحكم الاستعمال الشائع الذى يجعل الصحبة أخص من الرؤية.

ويوضح الباقلانى الاتجاهين السابقين فيقول: (لاخلاف بين أهل اللغة أن الصحابى مشتق من الصحبة جارعلى كل من صحب غيره، قليلا كان أو كثيرا. يقال: صحبه شهراً، ويرما، وساعة. قال: وهذا يوجب فى حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولوساعة. هذا هى الأصل. قال: ومع هذا فقد تقرر للأمة عرف أنهم لايستعملونه إلا فيمن كثرت صحبته، واتصل لقاؤه، ولا يجرى ذلك على من لتى المرم ساعة ومشى معه خطوات وسمع منه حديثاً، فوجب ألا يجرى في الاستعال إلا على من هذا حاله) (٢٠).

وما يميل إليه الباقلانى من تحكيم العرف فىذلك هو الصحيح فإن الصحبة أخص من الرؤية بدليل أن من الصحابة أنفسهم من كان يرى ذلك ، فقد سئل أنس بن مالك : هل بقى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد غيرك ؟ قال : ناس من الأعراب رأوه ، فأما من صحبه فلا(٣).

تفاوت الصحابة فى العلم :

هؤلاء الصحابة الذين أثنى الله عليهم، واقتبسوا من مشكاة النبوة ــ لم

⁽۱) الإحكام لابن حزم ۲/ ۸۲ - ۸۳ ، واليه مال الآمدى أيضا واحتج له ؛ انظر الإحكام للامدى ۲/ ۱۳۰ - ۱۳۳ .

⁽۲) مقدمة النووى لصحبح مسلم ١/٥٥ سـ ٣٦ ومال إلى ذلك الغزالي في المحتصلي المراد ١٠٥٠ هـ ١٦٥/

⁽٣) السنة قبل الندوين للهكتور محمد عجاج الخطيب ص٢٨٩ ـــ ٢٩٠ .

يكو أو المتساويين في القدرات العقلية ، ولم تمكن الظروف المهيأة للتحصيل العلمي مواتية لحكل منهم ، إذ أن بعضهم كان يطيل ملازمة الرسول صلى الله عليه وسلم فيسمع منه ويتفقه عليه، على حين أن آخرين منهم كانو المشغو لين بالجهاد في سبيل الله ، أو بشئون الحياة من زراعة ، أو تجارة أو غير ذلك، كا قال طلحة بن عبيد الله الصحابي : (إناكنا أهل بيو تات وغنم وعمل ، كنا نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهال)(١) ، ولذلك قال مسروق: (جالست أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فكانو اكالإخاذ. الإخاذة تروى الراكب ، والإخاذة تروى الراكبين، والإخاذة تروى العشرة . والإخاذة لونزل بها أهل الأرض لأصدرتهم ، وإن عبد الله _ يعني ابن مسعود _ من قالى الإخاذ) (١). ولذلك كان يغيب عن كثير من الصحابة سنن حفظها غيرهم (٣).

وإذاكان الإحصاء التقريبي لعدد الصحابة الذين توفى عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مائة وأربعة عشر ألفا⁽³⁾ فان من أثر عنهم الفتوى من الصحابة لا يتجاوز المائتين، فقد ذكر ابن حزم أسماء الصحابة مرتبا لهم حسب ماأثر عنهم من الفترى قلة وكثرة ، ثم قال : (فهم مائة واثنان وأربعون رجالا وعشرون امرأة فالجميع مائة واثنان وستون : منهم المكثرون سبعة ذكرناهم أولا على الولاء ، ومنهم ثلاثة عشر متوسطون والباقون مقلون جدا) (٥)

⁽١) السنة قبل التدوين للندكور محمد هجاج الخطيب س ٢٥٠٠.

⁽٧) أعلام الموقعين ١٨/١.

⁽٣) أنظر أمثلة اذلك في الإحكام ، لابن حزم ١٢/٧ ومابعدها .

⁽٤) أنظر: السنة قبل التدوين ص٢٠١٠.

^(•) الرسالة النالثة من جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى ، لابن حزم مس٧٧٧ وانظر أيضا أسماء المسكثرين والمتوسطين والمفلين .. في أعلام الموقعين مع حادى الأرواح لابن القيم 1٣/١ - ١٠٠ .

ولا نستطيع أن نحكم بقلة الفقه على من أثر عنه قليل من الفتوى ، فقد تكون هناك أسباب ثانوية صاحبت هذه القلة ،كالتبكير بالوفاة ، أو عدم التفرغ للتعليم حتى ينهض التلاميذ بنقل الفتوى ، أو غير ذلك فعاذ بنجبل رضى الله عنه ،كان من كبار فقهاء الصحابة ، وكان أحد أربعة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأخذ القرآن عنهم (۱) ، وكان الصحابة إذا تحدثوا وفيهم معاذ فظروا إليه هيبة له (۲) ، الكن وفانه في وقت مبكر (سنة ۱۸ ه) قللت من فتاواه لقلة الآخذين عنه ،وكذلك عثمان بن عفان كان أعلم الصحابة بالمناسك (۳) وقال الزهرى: (لو هلك عثمان وزيد في بعض الزمان لهلك علم الفر ائض ،لقد أتى على الناس زمان وما يعلمها غيرهما) (٤) ، ومع ذلك فلم يكن من المكثرين في الفترى لأنه كان يهاب الحديث ـ كا نقل ذلك ابن سعد . و لأن الظروف السياسية التي أحاطت به لم تمكن لفتاويه من الانتشار .

المحدثون من الصحابة :

وكما تفاوت الصحابة فى مقدار ما أثر عنهم من فتوى تفاو تو افى مقدار دو ايتهم للحديث، ما بين مقل و مكثر، غير أن قلة المروى من الحديث عن فقهاء الصحابة بمن كانت لهم عناية بالفتوى لا تعنى أنهم لم يكو نو ا يعلم نمن الحديث إلا ما دووه ، فإنهم ما كانوا يرون الحديث إلا فى مناسبة تستدعيه ، إذ لم يكن من همهم و لامن قصدهم الاشتغال بالرواية و حدها . إنهم فى الحقيقة قد المتلات قلوبهم بسنة الرسول صلى الله عليه و سلم وأشر بت بها نقو سهم و المتزجت

⁽١) أعلام الموقمين ١ / ١٨ .

⁽٢) أعلام الموقعين ٧٠/١

⁽٣) الطبقات ، لابن سعد ج٣ قدم ١ ص٣٩ .

⁽٤) سير أعلام النبلاء للذهبي ٣١٢/٣ تحقيق الأستاذ إبرهيم الإبياري .

بتعالیما دماؤهم ، فاصبحت دمایسری فی عروقهم ، بعد أن هضموهاو تمثلوها ، وادر کوا مقاصدها ، فصدر و اعنها فی کل مایمس حیاتهم : فی فتا و اهم ، و قضایاهم ، وسلو کهم الفردی و الجماعی . فإذا کان بعض هؤلاء المسکثرین فی الفتوی لم یکثر و امن رو ایة الحدیت و لم یشغلوا به ، فلیس معنی ذلك أنهم لم یکن عندهم علم بالحدیث ، بل کان علمهم المکثیر به هو الذی یو جه حیاتهم ، و یقو د تصرفاتهم و تقویم علیه فتا و اهم و إن لم یصر حو ابه ، و لم یشخر و امن رو ایته خو فامن الخطأ ، فقد روی ابن سعد عن یحیی بن عبد الرحمن بن حاطب، عن آبیه قال: (مار آیت أحدا من أصحب اب رسول الله صلی الله علیه و سلم کان إذا حدث أتم حدیثا أحدا من أصحب ب رسول الله صلی الله علیه و سلم کان إذا حدث أتم حدیثا و لا أحدن ، من عثمان بن عفان ، إلا أنه کان رجلایهاب الحدیث (۱) و قیل لا بن عمر : (هل تفکر مما یحدث به هریرة شیئا ؟ فقال : لا ، و لکنه اجترأ و جبنا (۲)) .

و إغاراشتغل برواية الحديث منهم من تأخر به العصر ، بعد الفتوحات الإسلامية واستقرار المسلمين ، فاحتيج إليه ، وقصد للفتوى والحديث .

ولعل بد الاشتغال برواية الحديث و تدريسه ، و اتخاذ الحلقات الخاصة به مان بعد وفاة عمر بن الخطاب ، وعلى بد أبي هريرة وضى الله عنهما و بدايل قول أبي هريرة : (لقد حدثت كم بأحاديث لوحدثت بها فى زمن عمر بن الخطاب لعنر بني عمر بالدوة (٣)) . و بدليل إذ كار عائشة رضى الله عنها و عليه سرده للحديث و تتابع الرواية فيه ، في موضوعات مخاتفة لم تنبعث عن حاجة الناس وسؤ الهم في مجلس التحديث (٤) . فقد روى ابن شهاب ، عن عراوة بن الزبير ، عن

⁽١) الطبقات ٤ سـ ٣ قسم ١ س ٣٩ .

⁽١) المحل لابن حزم / ١٩٦ السنة قبل الندوين ٤٣٧ .

⁽۳، ۱) جامع بیان العام لابن عبد البر ۱۳۱/۲، وقد یکون مقصود عائشة مناه عنها – أثمها تشكر من السكار بعض العامة عليه كثرة حديثه ترجح ما ذهبت إليه .

⁽م ١٠ - الاتجامات الفقهية)

عائشة قالت : (ألا يعجبك أبو هريرة جاء يجاس إلى جانب حجرتى يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يسمعنى وكنت أسبح ، فقام قبل أن أقضى سبحتى ولو أدركته لرددت عليه ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم) .

وكان لأبي هريرة مواعيد منظمة للدرس، فعن محمد بنسيرين: أن أباهريرة كان يقوم كل خميس فيحدثهم (١) وكان الناس يتواعدون في بعض الأماكن ليسمعوا منه الحديث، فيقضى ساءات طويلة يحدثهم (١).

وإذا استعنا بإحصائية ابن حزم في عدد الأحاديث التي رواهاكل صحابي فسوف ثرى أبا هريرة في المقدمة، حيث روى (٣٧٤) خمسة آلاف و ثلا ثما ئة وأربعة وسبعين حديثاً ، يليه عبد الله بن عمر بن الخطاب (٢٣٠٠) ثم أنس ابن مالك (٢٢٨٠) ، ثم عائشة (٢٢١٠) ، ثم عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عباس (١٦٦٠) (٢)

وسوف نختار هؤلاء الصحابة المكثرين من رواية الحديث ـ باستثناء أنس بن مالك ، لنبين جو انب من فقههم و نلقى الضوء على بعض انجاهاتهم لندرك تأثيرهم .

وقبلذلك نرى أنه من الواجب أن نشير إلى أنماقرر ناممن أن الاشتغال برواية الحديث قد بدأ على يد أبى هريرة بعدوفاة عمر لا يتعارض معما تقدم من أن تجمع أهل الحديث كطأ تفة متميزة لم يوجد في عمر الصحابة والتابعين، حيث لم يتميز الحديث من الفقه، أما في القرن الثاني وما بعده حيث أفر دالحديث بالتصنيف، وأصبح الاستكثار منه ومن تعدد طرقه هو الغاية من جمعه، دون

⁽١ ، ٢) المنة قبل التدوين س ٢٢١ .

⁽٣) انظر : أسماء الصحابة الرواة ، ومالكال واحد من العدد، ضمن جوامع العدد و فس رسائل أخرى لابن حزم ص ٢٧٥ ومابعدها .

فظر إلى فهم، أو عمل، أو تطبيق ـ منذ هذا القرن الثانى ثميز المحدثون؛ وأخذوا مكانهم بين المذاهب المختلفة . يقول بشر بن الحارث الحامى (ت ٢٢٢) مخاطباً المحدثين: (أدوا زكاة هذ الحديث. قالوا وامازكاته؟ قال : أن تعملوا مخمسة أحاديث كل من مائتي حديث) (1) وهذه العبارة تدل دلالة واضحة على كثرة الجمع وقلة العمل.

هؤلاء الصحابة الأربعة المحكرون من رواية الحديث، والذين اختر ناهم للدراسة ، كنهاذ جللمحدثين في عصر الصحابة، نستطيع أن نقسمهم إلى بحمو عتين:

المجموعة الأولى: تضم السيدة عائشة وابن عباس.

المجموعة الثانية: تضم أبا هريرة وابن عمر ، رضى الله عنهم أجمدين

وهذا التقسيم يستند على أسس كثيرة ، تبرزها المقارنة بين المجموعتين. فن هذه الآسس :

الفتوى أكثر بما أثر عن المجموعة الأولى أجرأ على الفتوى ، وما أرعنها من الفتوى أكثر بما أثر عن المجموعة الثانية . وإثبات ذلك با لنسبة لأبي هويرة أمر سهل ، حيث ذكره ابن حزم في المتوسطين في الفتيا، ولكنه ذكر ابن عمر مع عائشة وابن عباس في المكثرين من الفتيا ، غير أناإذا قارناه بهما ، فسوف ثرجح أنه كان في الفتيا أقل منهما ، يشهد لذلك ماعرف عنه من ورعه وتشدده وما شهد عليه به تلاميذه في بحال المقادنة بينه و بين ابن عباس فقدروى الدارمي (عن عبيد بن جريج قال : كنت أجاس بمكة إلى ابن عمرية ما وإلى ابن عباس يوما ، فا يقول ابن عمر فيما يسأل ، لاعلم لى ، أكثر بما يفتي به) (٢٠) .

· A said Shake

⁽١) الفكر العامي ، ٣/٠٥٠

⁽۲) سنن الدرامي ۲/۱ ه .

وعن سليان بن يسار قال: (كنت أقسم نفسى بين ابن عباس و ابن عمره فكنت أكثر ما أسمع ابن عمر يقول: لا أددى ، و ابن عباس لا يرد أحدا ، فسمعت ابن عباس يقول: عجبا لا بن عمر و رده الناس، ألا ينظر فيها يشك فيه ، فإن كانت مصنت به سنة قال بها ، و إلا قال برأية) (١٠).

وقال أبو بجلز ؛ (شهدت ابن عمروالناس يسألونه فقال: إباكم عنى ، إباكم عنى ، فإن كنت مع من هو أفقد. ، ولو علمت أنى أبقى حتى يفتقر إلى لتعلمت لمكم) (٢٠) .

أما ابن عباس فقد كان يعلم أنه سوف يحتاج إليه، فكان يطلب العلم استعدادا لذلك، فقد روى عنه أنه قال: لما مات النبي صلى انه عليه وسلم قلت لرجل من الانصار: هلم بنا نسأل الصحابة فإنهم اليوم كثير. قال: واعجبا لك، أترى الناس يحتاجون إليك؟ اقال: فترك ذلك، وأقبلت أسأل، وإن كان ليبلغنى الناس يحتاجون إليك؟ اقال: فترك ذلك، وأقبلت أسأل، وإن كان ليبلغنى الحديث عن رجل فآتى بابه وهو قائل، فأتوسد ردائى على بابه يسنى الريح على من القراب، فيخرج فيرانى، فيقول: يا ابن عم رسول الله، ماجاء بك، هلا أرسلت إلى فآتيك، فأقول: لا، أفاأحق أن آتيك، فأسأله عن الحديث. فعاش الرجل الاقصادى حتى رآنى وقد اجتمع الناس حولى يسألونى، فقال: هذا الرجل الاقصادى حتى رآنى وقد اجتمع الناس حولى يسألونى، فقال: هذا الفتى كان أعقل منى (١٠). وقال ابن حزم: هى أكثر الصحابة فتوى على الإطلاق وقد جمع فتاويه أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب ابن الخليفة الأمون أحد اثمة الاسلام في العلم والجديث في عشرين بجلدا (١٠).

⁽١) لذكرة الجفاظ ٣٦/١ .

⁽٢) تذكرة الحفاظ ١/٧٦.

⁽٣ ، ٤) الفكر الساري ٢ / ١٥ - ٢ ه .

٧ - الملكة الفقهية و دقة الاستنباط : وقد كان المجموعة الأولى من ذلك حظ أوفى، و نصيباً كبر، وهو ما مكنها من كثرة الفتوى، بسبب استعال العقل و عدم التحرج من الرأى . وما تقدم من قول ابن عباس في إنكاره على ابن عس ما يوضح منهجه فى الفتوى : (ألا ينظر فيما يشك فيه ، فإن كانت مضت به سنة قال بها ، وإلا قال برأيه) وكان ميمون بن مهر ان إذا ذكر ابن عباس وابن عس عنده يقول : (ابن عمر أور عهما ، وابن عباس أعلمهما (١)) .

ويؤكد ابن القيم هذا الاستنتاج الذي ظهر من المقارفة بين المجموعتين، في أثناء عرضه لدلالة النصوص وتقسيمه لها إلى حقيقية وإضافية وأن الحقيقية تابعة لقصد المتكلم وهي دلالة لاتختلف، أما الإضافية فهي تأبعة لفهم السامع وإدداكه وجودة فكره وقريحته ، وصفاء ذهنه ، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها . وهذه الدلالة تختلف اختلافا متباينا بحسب تباين السامعين في ذلك، شمقال: (وقد كان أبو هريرة وعبد الله بن عمر من أخفظ الصحابة للحديث، وأكثرهم رواية له . وكان الصديق وعمر وعلى وابن مسعودون يدبن ثابت أفقه منهما ، بل عبدالله بن عباس أيضا أفقه منهما ، ومن عبدالله بن عبرو) (١٧).

أما السيدة عائشة ـ رضى الله عنها - فان فقهها أشهر من أن ينكر ، حمل عنها وحدها ربع الشريعه ، ويكفيها أن الأكابر من الصحابة كانوا إذا أشكل عليهم الأمر فى الدين استفتوها فيجدون علمه عندها. قال أبو موسى الأشعرى : ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم حديث قط، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علما « وقال مسروق : رأيت مشيخة أصحاب

⁽١) أعلام الموتمين مم خاذى الأرواخ ٢٠/١ .

⁽٢) أعلام الموقعين مع حادي الارواح ٢/٢٪.

مجمد صلى الله عليه وسلم يسألونها عن الفرائض (١) .

و يقول عنها الذهبي : كانت من أكبر فقهاء الصحابة، وكان فقهاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجعون اليها (٢).

م س نقد الحديث والنظر فيه: وعرضه على العقل وعلى الأصول العامة في التشريع س من الأسس التي تميز المجموعة الأولى عن الثانية، ولعائشة وابن عباس في ذلك أخبار كثيرة نكتني منها بما يأتى:

(١) نقص الوضوء بما مست النار

وقد اختلف الصدر الأول في إيجاب الوضوء من أكل ما مسته النار، لاختلاف الآثارالواردة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذهبوا في ذلك ثلاثة مذاهب: الأول: لايجب الوضوء بأكل شيءما، سواء في ذلك ما مسته النارومالم تمسة. ولافرق في ذلك بين لحم جزور ولحم غيره، وهذا منهب الخلفاء الأربعة وابن مسعود وابن عباس لماروى في الصحاح وغيرها من أن الرسول أكل كتف شأة ثم صلى ولم يتوضأ، ولمارواه جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست الناد.

المذهب الثانى: وجوب الوضوء عامست الناد، و هو مذهب أبي هريرة و ابن عمر و عائشة .

المذهب الثالث: وجوب الوضوء بأكل لحم الإبل خاصة، لأحاديث وردت في ذلك ، فيها التفريق بين أكل لحم الشاة وأكل لحم الجزور ، وفيها الأمر بالوضوء من لحم الإبل خاصة (٣).

⁽١) الطبقات ، لابن سعد ٨ / ٤٥ ، والإجابة لايراد ما استدركته عائشة على الصحابة ص ٦٦ ، ٦٢ .

⁽٢) تذكرة الحفاظ ١٦/١.

⁽٣) انظر بداية المجتهد ١/١ ، والدرارى المضية · للشوكاني ١/٠١ – ٦٦ ، وأسباب اختلاف الفقياء ، لاخفيف ٣٦ – ٣٨ و ﴿

والذى يهمنا هذا هو موقف ابن عباس من نقد مادواه أبوهريرة في إيجاب الوضوء مما مست الناد، ومناظرته له في ذلك، وعن أي شيء صدر النقد من ابن عباس.

وقد بين لنا الترمذى موقف ابن عباس فيما رواه عن أبى هريرة (قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والوضوء عامست النار، ولومن و رأقط، قال: فقال ابن عباس: يا أبا هريرة، أتوضأ من الدهن؟ أتوضأ من الحيم؟ فقال أبو هريرة: يا ابن أخى، إذا سمعت حديثاً من رسول الله صلى الله علية وسلم فلا تضرب له مثلا) (١).

(ب) الوضوء من حمل الجنازة

عن أبي هريرة قال: (من غسل ميتا اغتسل ،ومن حمله توصاً) فبلغ ذلك عائشة وُضى الله عنها فقالت: (أو نجس موتى المسلمين؟ وماعلى رجل لوحمل عوداً) (٢).

وقال ابن عباس فى ذلك أيضاً : (لا يلزمنا الوضوء فى حمل عيدان يابسة) (٣) .

وكان عائشة وابن عباس لاحظا أن الأصل في نقض الوضوء هو قو له تعالى:

⁽۱) سنن الترمذي يضرح ابن العربي ١٠٨/ - ١٠٩ وثور اقط: الثور الجمله من الطعام. والاقط - بفتح الهزة وكسرها مع سكون الغاف: الطعام يتخذ من اللبن المخيض - اى المأخوذ منه الزبد - فيطبخ ثم يترك حتى يخرج ماؤه ويق اللبن جامدا.

⁽۲) الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة س١٣٥ – وقد علق الزركشى في ١٣٦ من نفس المصدر بأن جاعة من المصحابه رووا هذا الحديثوام يذكروا فيه الوضوء من حمله، وهذا يقوى انكار عائشة ثم نفل عن البيهة مي أن الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة عبر قوية ، ثم قال : والصحيح وققه على أبي هريرة ، وانظر المنتي ١٩١/١

⁽٣) أسباب إختلاب الفقهاء للاستاذ الشيخ على الحفيف ص ٣٨ و ٤٨.

.د. أوجاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء ،، ولذا اتفق على انتقاض الوضوء من البول والغائط والريح والمذى والودى ، واختلف فيها عداها ، على أن أكثر المختلف فيه يمكن اعتباره ذريعة مفصية إلى إحداث ما اتفق على أن أكثر المختلف فيه يمكن اعتباره خريعة مفصية إلى إحداث ما اتفق على نقض الوضوء منه : مثل ما يخرج من الجسم كالدم وغيره من السبيلين أو من غيرهما ، ومثل النوم ولمس المرأة ومس الذكر وغير ذلك ، أما حمل الميت أو أكل مامست النار فليساد اخلين في الأصل المتفق عليه ، ولا فيما يفضى إليه ، ولذا كان الوضوء منهما محل استنكار .

(ح) قطع الصلاة إذا مر أمام المصلى امرأة أو كلب أورحمان

روى الترمذى عن أبى ذر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: د إذا صلى الرجل وليس بين يديه كآخرة الرحل أو كو اسطة الرحل ـ قطع صلاته الـكلب والمرأة والحماد . . .

وقد أثار هذا الحديث كثيرا من النقاش والتساؤلات في عصر الصحابة واتجهوا في فهمه اتجاهات مختلفة ، تبعاً لاستعداداتهم ، إذ أسرع بعضهم إلى التسليم به والعمل بظاهره ، ومنهم ابن عمر ، وعرضه آخرون منهم على الأصول العامة وعلى موازين النقد ، فلم يسلموا بصحته ، أو لم يذهبوا إلى ظاهره .

وجدير بالذكر أن البخارى لم يذكر قطع الصلاة بهؤلاء الثلاثة مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما ذكر أن هذا الكلام كان على مناظرة بين الصحابة فكأ فه كان رأيا لبعضهم ، أما الذي دواه البخادي مرفوعا فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد إلى أن يجعل المصلى بيئه وبين طريق الناس سترة أى سترة ، قد تكون جدارا أو سارية ، أو حربة يغرسها أو خشبة كذلك ، وحذر من المرور بين يدى المصلى لافرق في ذلك بين الرجل والمرأة ، تجنبا من شغل المصلى حتى إن عثمان رضى الله عنه كره أن يصلى الرجل تجاه الرجل ، وحمله البخارى على ما إذا اشتغل به عنه كره أن يصلى الرجل تجاه الرجل ، وحمله البخارى على ما إذا اشتغل به

1

المصلى فأما إذا لم يشتغل به فقال قال زيد بن ثابت : « ما باليت ، أن الرجل لا يقطع صلاة الرجل».

و اذلك أفكرت السيدة عائشة رضى الله عنها ماقيل فى قطع الصلاة بهؤلاء الثلاثه ، بل غضبت ، فالمرأة فى الإسلام ليست من الهوان بحيث السوسى بالحمار والسكلب ، ولو كانت تعتقد أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذى قرر هذا السكلام ما كان لها ولا لغيرها سبيل إلى الانكار ، وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسو له أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلال مبينا ، .

وقد أورد البخاري انكارها مترجما له بقوله: (باب من قال لايقطع الصلاة: شيء) روى فيه عن مسروق والأسود (عن عائشة ذكر عندها ما يقطع الصلاة السكلب والحمار والمرأة ،فقالت شبهتمونا بالحمر والسكلاب، والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وإنى على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لى الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى النبي صلى الله عليه وسلم فأنسل من عند رجليه) ، وفي رواية عنها: (بئسها عدلتمونا بالسكاب والحمار).

وذهب ابن عباس أيضاً إلى ما ذهبت اليه عائشة ، وترجم الترمذي لحديثه بقوله: (باب ما جاء لايقطع الصلاة شيء) دوى فيه عن ابن عباس قال: (كنت رديف الفضل على أتان ، جئنا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه بمنى ، قال: فنزلنا عنها ، فوصلنا الصف ، فرت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم) ، وإن حمل البخارى حديث ابن عباس على أن سترة الإمام سنرة للمأموم فلا يضر المأموم ما يمر أمامه (١) .

⁽۱) هذه الروايات مذكورة في صحيح البخاري بحاشية السندي ۱۳/۱ - ٦٦ والمرمذي بشرح ابن العربي ۱۳۰/۲ - ١٣٤ ، وافظر المحلي ١٨/٤ - ١٥ ففيه تفصيل للآراء في هذا الموضوع ورجح الشيخ احمد شاكر أن حديث قطع الصلاة بهذه الأشياء منسوخ

(د) تعذيب الميت ببكاء أهله عليه

روى البخاري عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة قال : (توفيت ابنة لعُمَان رضي الله عنه بمكة ، وجثنا لنشهدها ، وحضرها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ، وإني لجالس بينهما ، أو قال : جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنى - فقال عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - لعمرو بن عثمان : ألا تنهىءنالبكاء ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وإن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه، ؟! فقال ابن عباس رضى الله عنهما: قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك ، ثم حدّث فقال . صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة، حتى إذا كنا بالبيدا. ، إذا هو بركب تحت ظل سمرة ، فقال: أذهب فانظر من هؤلاء الركب قال: فنظرت فإذا صبيب فأخبرته، 'فقال: ادعه لي ، فرجعت إلى صهيب ، فقلت: ارتحل فالحق بأمير المؤمنين . فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكي، ويقول: وا أخاه وا صاحباه. فقال عمر رضي الله عنه: ياصهيب، أتبكي على وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه ، ؟ قال ابن عباس رضى الله عنهما: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنهما، فقالت: يرحم الله عمر ، والله ماحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم: د إن الله ليعذب المؤمن بينكاء أهله عليه، واسكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: د إن الله ليزيد الـكافر عذابا ببكا. أهله عليه ، وقالت : حسبكم القرآن : « ولا نزر وازرة وزر أخرى ، قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك : والله هو أضحك وأبكى ــ قال ابن أبي مليكة : والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئا) (ن).

⁽۱) البخارى بحاشية السندى ۱٤٦/۱ -- ۱٤٧ ومااستدلت به عائشة جزء من الآية ١٤٧ سورة فاطر.

وهكذا تنكر السيدة عائشة أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قال هذا الحديث بهذا اللفظ ، وتعزو روايته هكذا إلى الخطأ والنسيان ، فقد روت عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحى _ فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ، لكنه نسى أو أخطأ ، إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهو دية يبكى عليها فقال: «إنهم يبكون عليها وأنها لتعذب في قبرها ، (۱) ، والذي نريد أن نبرزه أن السيدة عائشة استندت في دعواها إلى ظاهر القرآن الذي يقرر أصلا ثابتا في الاسلام ، وهو أن الانسان مجازى عن عمله لا عن همل غيره : « ولا تزر واذرة وذر

على أن البخارى يميل إلى عدم الوهم فى رواية عمر وابنه وبحمل ماجاء عنهما إلى نوع خاص من البكاء هو الذى فيه أصوات عالية وترديد لعادات الجاهلية فى ذلك ، إذا أوصى به الميت أوكان ذلك من عادة أهله فأقرهم عليه ولم ينكره وحينئذ يكون السكاء عليه من كسبه، فهو متحمل وزره لاوزر غيره ، ولهذا ترجم البخارى لحديث عمر بقوله : (باب قو له النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، يعذب الميت ببعض بكاء أهله ، إذاكان النوح من سنته ، لقول الله تعالى : « قوا أنفسكم وأهليكم نارا » ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : كا ـ كم راع ومسئول عن رعيته . فإذا لم يكن من سلته فهو كا قالت عائشة رضى الله عنها « ولا تزر وازرة وزر أخرى » . ولهو كقوله : « وإن تدع مثقلة ـ ذنوباً ـ إلى حملها لا يحمل منه شى » وما يرخص من البكاء فى غير نوح ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم :

⁽۱) البخاري بحاشية المندى ١ / ١٤٧، والإجابة لا يراد ما استدركته عائشة على الصحابة ١١٧ — ١١٣٠.

لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ، وذلك لأنه أول من سن القتل) (١) وما يؤيد ما ذهب اليه البخارى أن عمركان لا نه أول من سن القتل) وإنماكان ينكر منه عادات الجاهلية فقد نقل البخارى أن عمر قال : (دعهن ينكين على أبي سليان مالم ينكن نقع أو لقلقة (٢) والنقع الرأس ، واللقلقة : الصوت فلعل عمر أنكر على صهيب وفع صورته بقوله (وا أخاه واصاحباه) .

وأصل القصة في حديث عر وابنه ينفى الوهم والخطأ في روايته ويدل على أن حديث عائشة واب عمر حديثان متغايران، قبلا في ظرفين مختلفين فقد روى البخارى بسنده عن ابن عمر قال: (اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده ، مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود - رضى الله عنهما - فابا دخل عليه وجده في غاشية أهله ، ففال : قد قضى ؟ قالوا : لا يا رسول الله ، فبكى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا ، فقال ألا تسمعون ، إن الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القاب ولكن يعذب بمذا - وأشار إلى لسانه - أو برحم وأن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، وكان عمر رضى الله عنه يضرب فيه بالعصاويرى بالحجارة ويحثى بالتراب) (٣)

(ه) متعة النساء

ذهب كل من السيدة عائشة وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في متعة

⁽١) البخاري بحاشية السندي ١ / ١٤٦ .

⁽٧) البخارى بحاشية السندى ١٤٧/١.

^{﴿ ﴿ ﴾} البغارى بِحَاشِيةُ السندى ١/٩ ١٠٤ ، وغاشية اهله : أَيْ الذين يَعْشُونُهُ اللَّحَدَمَةُ والزيارة .

اللساء مذهبا مناقضا للآخر: فالسيدة عائشة ـ كجمهور المسلمين ـ شحرم المتعة ـ (وهى المنكاح إلى أجل ملفوظ به عند العقد) ـ ، وأبن عباس يذهب إلى تحليلها في بعض الحالات الحاصة .

وعلى الرغم من تناقضهما بشأن المتعة، فان الذي يجمع بينهما فيها هو وحدة المنهج فى إثبات ما يدعيانه، إذ كلاهما يعرض ماروى من الحديث فى المتعة على القرآن الكريم:

فعندما سئلت السيدة عائشة عن متعة النساءقالت: (بيني وبينكم كتاب الله وقرأت هذه الآية: «والذين هم لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غدير ملومين، فمن ابتغى وراء مازوجه الله أو ملكه ،فقد عدا) (١).

وأما ابن عباس فقد اشتهر عنه تحليل المتعة ، و تبعه فى ذلك أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن ، حتى قال الزهرى يذم أهل مكة بسبب مادوى عنهم فى الصرف ومتعة اللساء . (مارأيت قوماً انقض لعرى الاسلام من أهل مسكة (٢) . ويستدل ابن عباس على مذهبه أيضاً بالقرآن ، وقرأ قوله تعالى ، و فما استمتعتم به منهن فا توهن أجورهن فريضة ، ولاجناح عليكم، وروى فى قراءة عنه زيادة ، إلى أجل مسمى ، (٣) وكان الاحاديث التى رويت فى نسخ المتعة لم تصح عنده . وقد رجح بعض العلماء أنه رجع عن رأيه فى المتعة إلى رأى الجهور، ومن هؤلاء الترمذى ، حيث قال . (وإنما روى عن ابن عباس شىء من الرخصة فى المتعة ، ثم رجع عن قوله) ، ثم روى عن أبن عباس قال : (إنما المتعسة فى أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة ، فيقزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه و تصلح له شيئه ، حتى إذا نزلت الآية : وإلا على أزوجهم أو فتحفظ له متاعه و تصلح له شيئه ، حتى إذا نزلت الآية : وإلا على أزوجهم أو

⁽١) الإجابة لايراد ما استدركته عائشة على الصحابه ص١٧٣ ، نفلا عن المستدرك للحاكم ، الايتان هما هورة من سمورة المؤمنون .

⁽٢) جامع بيان العلم ٣ /١٣٥ - ١٠٤

⁽٣) بداية المجتهد ٢/٨٤٠

أو ماملكت أيمانهم وقال أبن عباس: فكل فرج سوى هذين فحرّ أم)(الم). وروى عنه أنه قال: (ماكانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محد، ولو لانهى محد عنها ما اضطر إلى الزنا إلا شقى) (٢٠).

ولكن الأظهر أن عباس ثبت على رأيه فى المتعة ، من أنها مشروعة إذا ألجأت الضرورة إليها ، بدليل ما روى البخارى عن أبى جمرة قال : (سألت ابن عباس عن متعة المساء فرخص ، فقال مولى له . إنما ذلك فى الحال الشديدة وفى المساء قلة ونحوه، فقال ابن عباس نعم) (٣) وقد قرد ابن حزم أن جماعة من الصحابة ، منهم ابن عباس — ثبتوا على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب إلى تحليلها من التابعين ، أصحاب ابن عباس . طاووس وعطاء ، وسعيد ابن جبير ، وسائر فقهاء مكة (١) ولهذا قال فيهم الزهرى ماقال .

(و) تحريم أكل الحمر الأهلية

المشهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية ، وقد جاءت بذلك أحاديث صحيحة ، وعلى الرغم من ذلك فان فى هذه المسألة خلافا نتج عن معارضة هذه الأحاديث لقول الله تعالى : د قل لاأجدد فياأو حى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفو حاً أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به) ، فان ظاهر هذه الآية يدل على أن ماعدا المذكور فيها حلال . وقد حكى ابن حزم الخلاف فى هذا الموضى ع ، وذكر أن الذاهبين إلى أنها حلال استدلى ابأن عائشة أم المؤمنين احتجت بالآية السابقه عند سؤالها عن الحمر الأهلية فكأنها

 ⁽۱) جامع الترمذي ٥ / ٤٨ – ٥٠ .

⁽٢) بداية المجتهد ٢/ ٤٨ .

⁽٣) اسباب اختلاف الفقهاء للخفيف ص١٥ وافظر الفُكر الشامي ٧ / ٩٥٠

⁽٤) انظر ؛ المحلي ٩/٩٥ -- ٢٠٠٠

ثذهب إلى حليتها (١) ، وقد وافقها ابن عباس أيضاً فذهب إلى أنها حلال فعن عمرو بن دينار قال: قلت لجابر بن زيد: يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحر الاهلية. قال: قد كان يقول ذلك الحركم بن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة ، ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس، وقرآ ، قل الأجد فيما أوحى إلى و محرما ، الآيه . رواه البخارى (٢)

(ز) نفقهَ المبانة وسكناها

ووى الترمذى عن مغيرة عن الشعبى فال: قالت فاطمة بنت قيس: طلقئى ذوجى الاتا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لاسكنى لك ولا نفقة . قال مغيرة : فذكر ته لابراهيم فقال: قال عمر لاندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لاندرى أحفظت أم نسيت . . وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة) (٣)

أنكر مجموعة من الصحابة - رضى الله عنهم هذا الحديث منهم عمر وأسامة بن زيد ، وعائشة فقد روى أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة إلى مروان وهو أمير المدينة : أن اتق الله واردد المرأة إلى بيتها . فقال مروان : أما بلغك حديث فاطمة بنت قيس ؟ فقالت عائشة : لايضيرك ألا تذكر حديث فاطمة بنت قيس (٤).

⁽١) انظر المعلى لابن حزم ٧/٧ ٤ والاية هي • ١٤ الانمام •

⁽٢) فيل الأوطار ١٣٩٨ ط. بولاق ١٣٩٧ والبخاري ٢١٣/٣.

⁽۴) الترمذي بسرح ابن العربي ه/١٤٠ - ١٤٣٠

⁽٤) أسباب اختلاف الفقهاء للجفيف ص ٣٥ نقلا عن معانى الاثار للطحاوي .

وانكارمن أنكر هذا الحديث مبنى على أنه معارض للأمر بالإسكان في قوله تعالى و أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم، ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ، فذهب بعض الصحابة إلى رد ما روته فاطمة وأوجب للبائنة النفقة والسكنى، وذهب بعضهم إلى ماقرره حديث فاطمة فلم يوجب لها نفقة ولاسكنى، وذهب بعض العلماء منهم مالك والليث والشافعي، إلى وجوب السكنى لهادون النفقة لأن الآية أوجبت السكنى دون النفقة ، ولأن بعض روايات الحديث أثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أسكنها دار ابن أم مكتوم مدة العدة ، لأنها كانت تخشى على نفسها أن سكنت دار زوجها الذي كان غائبا بالبمن ولم يكن بينها وبين أهله مودة ، بل كانت تتطاول عليهم بلسانها (۱).

٤ - ومما يميز السيدة عائشة وابن عباس عن ابن عمر وأبي هريرة،
 دأبهما على البحث عن علل الاحكام، وتحرى غايلت الشريعة ، وعدم الوقرف عند ظاهر النصوص في أغلب الاحوال.

وقد سبق ذكر رأى السيدة عائشة رضى الله عنها في حركم أكل الحمر الأهلية وميلها إلى الحل مستندة إلى عموم القرآن، وكان ابن عباس يميل نفس الميل، إلا أن مستنده فيما ذهب إليه أن النهى عن أكل لحم الحمر الاهلية معال بعلة يجب البحث عنها، ومقتضى ذلك أنه إذا زالت العلة ذال النهى وعادت الإباحة.

وإذاكان ابن حزم قد اعتذر عن السيدة عائشة بأن النهي لم يبلغها ولو

⁽۱) النرمدى ه/۱٤٠ حـ ١٤٦ وذكر ابن رشد أن الأولى إما أن يقال بأن لوا الامرين جميعاً أى السكنى والنفقة أخذا بظاهر الكتاب وأما أن يخصس العموم بحديث فاطمة فلا يكون لها السكنى درن النفقة فهو ضعيف الدايل (انظر بداية المجتهد ٧٩/٢).

قانه لا يستطيع أن يعتذر بمثل ذلك عن ابن عباس الذى قد بلغه النهى، فلم يقف عند ظاهره، بل نظر إلى الدواعى التى دعت إليه، وإلى العلة التى كان عليها مداره: فقد روى عنه أنه قال: (لا أدرى أنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم أو حرم فى يوم خير لحم الحمر الأهلية) ويعلق ابن حزم بأن هذا ظن من ابن عباس ووهلة حير لحم الحمر الأهلية) ويعلق ابن حزم بأن هذا ظن من ابن عباس ووهلة ابن حزم قد روى من طريق البخارى؛ إن الله ورسر له ينهيا نكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس، (١)

وكان البحث عن علة النهى عن أكل لحم الحمر الأهلية سبباً لاختلاف الصحابة ، فمن قائل : حرمت لأنها كانت تأكل العددة ، ومن قائل : لانها لم أيخمس ، ومن قائل أنه خشى فناء الظهر، وقال بعضهم حرمت البتة (٢)بدون فظر إلى علل .

وقد تأثر بابن عباس فى هدده المسألة تلميذه سعيد بن جبير ، فقد ذهب أيضاً إلى أن لحم الحمر حلال ، فقد روى أبو إسحاق الشيبانى عن ابن ابى أوفى قال : أصبنا حمرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وطبخناها فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اكفئوا القدور بما فيها ، قال أبو إسحاق : فذكرت ذلك اسعيد بن جبير فقال : إنما نهى عنها لأنها كانت تأكل الجلة (٣) .

ومما يؤثر عن السيدة عائشة مندرجا تحت هذا الاتجاه ما قالته خاصاً بخروج اللساء إلى المساجد: (لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء

⁽١) انظر المحلي ٧/٧٤

⁽٢) أنظر الأحكام لابن حزم ٧/٧ – ١٨

⁽٢) بداية إلحِبَد ١/١٨١٠.

لمنعهن الخروج إلى المساجد) (١) . وهذا يعنى أنها تأخذ في اعتبارها عامل الزمن ، ورجحان المصلحة في ضوء المقصود العام من التشريع .

وأيضاً ما روى عنها في هدى النطوع إذا عطب منه شيء قبل أن يبلغ محله، فإن هذا الهدى يجب حينتذان ينحر ويخلى بينه وبين الناس ولا يأكل منه، لما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بالهدى مع ناجية الأسلمى وقال له: إن عطب منها شيء فانحره، ثم اصبغ نعليه في دمه وخل بينه وبين الناس، وروى هذا الحديث عن ابن عباس فراد فيه (ولا تأكل منه أنت ولا أهل وفقتك) وأخذ بهذه الريادة داود وأبو ثور (٢) ولكن الهدى إذا عطب في الطريق ولا يوجد فقراء مخلى بينهم وبينه، أعتنع المهدى من أكله أخذا بظاهر النص النبوى الكريم، فيترك حيلتذ للسباع، أم يأكله هو ومن معه تجنباً النص النبوى الكريم، فيترك حيلتذ للسباع، أم يأكله هو ومن معه تجنباً النصاف في ذلك : (أكله أحب إلى من وكه للسباع). (٣)

ويوضح هذا الاتجاه إلى التعليل أيضاً ما روى من نزول الرسول صلى الله عليه وسلم بالأبطح عندالنفر من الحج – والنفر: هو الرجوع من مني إلى مكة بعد رمى الجرات فقد ذهب أبو هريرة وابن عمر إلى أن ذلك من النسك فحلاه من سنن الحج، وذهب ابن عباس وعائشة إلى أنه كان اتفاقياً وليس من السنن ويحكى ابن قدامة هذا الحلاف فيقول: (قال بعض أصحابنا يستحب لمن

⁽١) انظر : المعلى ١٣٩/٣ ــ ١٤٩ ، ٢٠٠/٤ وقداناقش أبن حزم قول عائشة وبين أنه لاحجة فيه منجهات كثيرة .

⁽٢) انظر :بداية المجتهد ١٠٦/١ والعرمذي بشرح ابن العربي ١٤٤/٤

⁽۳) النكت الطريفة ، للكوثرى ، س ١٦١ - ١٦٢

قر أن يأتى المحصب، وهو الأبطح، وحدُّهما بين الجبلين إلى المقبرة ، فيصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم يضطجع يسيراً ثم يدخل مكة .

وكان ابن عمر يرى النحصيب سنة ... وكان ابن عباس وعائشة لا يربان ذلك سنة ، قال ابن عباس: النحصيب ليس بشيء ، إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم..، وعن عائشة : أن نزول الأبطح ليس بسنة ، وإنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليكون أسمح لخروجه إذا خرج.متفق عليهما) (١٠.

وهكذا الرمل في الطواف: كان ابن عباس يراه إتفاقياً ، لقول المشركين مطمتهم حمى يثرب، وقد ذهب حكمه لزوال سببه فليس من النسك إذن فقد روى الإمام أحمد بإسناده عن أبي الطفيل قال: (قلت لا بن عباس: إن قومك يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وأنها سنة ؟ قال: صدقو اوكذبوا ، قلت : كيف صدقو اوكذبوا ؟ قال : رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم بالبيت ، وليس بسنة ، قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصابه ، والمشركون على جبل قعيقعان ، فبلغه أنهم يتحدثون أن بهم هزلا، فأمر بهم أن يرملوا ، ليريهم أن بهم قوة) (٢) .

والحق أن ابن عباس رضى الله عنه ،كان أكثر هؤلاء الصحابة الأربعة الدين ذكرناهم إعمالا للرأى ،وأشدهم عناية بالمعنى ، وكان علمه باللغة والشعر وتمرسه بأساليب العرب خير معين له على الفهم والتذوق وإدراك المقصود من الألفاظ وما وراء الألفاظ،سواء فىالقرآن أو فى الحديث ، ولقداشتهر

⁽١) المغنى ٧/٣٠ وانظر للفكر السامى ٧/٣ .

⁽۲) المسند ج ۳ حدیث رقم ۲۰۲۹

بين الصحابة بغوصه على معانى القرآن وحسن تفسيره له وبراعة استنباطه منه حتى لقب بترجمان القرآن . ومن أمثلة استنباطه من القرآن أنه سئل عن السجدة التى فى سورة (ص) عند قوله تعالى: د فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب ، فأجاب ابن عباس بقوله: (أتقرأ هذه الآية د ومن ذريته داود وسليان .. ، وفى آخرها د فبهداهم اقتده ، ؟ قال : أمر نبيكم صلى انته عليه وسلم أن يقتدى بداود) (١) .

وسأله رجل عن معنى قوله تعالى: دقل لا أسأل كم عليه أجراً إلا المودة فى القربى ، فأجاب سعيد بن جبير بأنها قرابة محمد صلى الله عليه وسلم . قال ابن عباس: (عجلت ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش إلا لرسول الله فيهم قرابة ، فنزلت: دقل لا أسأل كم عليه أجراً إلا المودة فى القربى ، ولا أن تصلوا قرابة ما بينى وبينكم) (٢) .

وقد جاءت روايات محتلفة فى التيمم ، بعضها يامر بمسح الكفين و الوجه، وبعضها الآخريامر بمسح اليدين إلى المرفقين مع الوجه . ولما سئل ابن عباس عن ذلك لم يحاول أن يرجح بين الروايات المختلفة عن طريق الأسانيد بل اتجه إلى القرآن مستنبطاً منه إجابته ، مدعماً به رأيه فقال : (إن الله قال فى كتابه حين ذكر الوضوء و فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وقال فى السارق والسارق فى التيمم : وفامسحوا بوجوهكم وأيديكم ، وقال : و والسارق والسارقة فى التيمم . إنما هو الوجه والكفان . يعنى فاقطعوا أيديهما، فكانت السنة فى التيمم . إنما هو الوجه والكفان . يعنى التيمم) (٢) .

وسئل عن رجل نذر ذبح ابنه فقال : لاينحر ابنه وليكفر عن يمينه ،

⁽١) المسند لابن حنبل ج ٥ الحديث رقم ٣٣٨٨ وسجدة سورة «ص» ف الآية رقم ٢٤ واستدلال ابن عباس بآيات سورة الأنعام من ٨٤ للي ٩٠

⁽٢) المسند ٣٢١/٣ حديث رقم ٢٠٧٤ والآية من سورة الشورى رقم ٢٢

⁽٣) سند قترمذي ، تحقيق الديخ أحد شاكر ٧٧٢/١ - ٧٧٣

فقيل له :كيف تكون فى طاعة الشيطان كفارة ؟ فقال: (دالذين يظاهرون، ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت) (١).

وافهمه القرآن ولدقته وعمقه في هذا الفهم كان محل إعجاب أميرالمؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وكان يدخل عليه وهو فتى في جملة المشيخة من أهل بدر ، ولما استكثروا عليه ذلك أراد عمر أن بعطيهم صورة من فهم ابن عباس وفطنته ، فسألهم عمر عن هذه السورة : « إذا جاء نصر اللهوالفتح ، فقالوا : أمر نبيه صلى الله عليه وسلم إذا فتح الله عليه أن يستغفره ويتوب إليه . فقال لابن عباس : ما تقول أنت ؟ فقال : ليست كذلك ، ولكنه أخبر نبيه عليه الصلاة والسلام بحضرر أجله ، فقال وإذا جاء نصر اللهوالفتح ، فتح مكة ، ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفو اجا ، فذلك علامة مو تك فتح مكة ، ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفو اجا ، فذلك علامة مو تك وفسيح بحمد و بك واستغفره إنه كان تواباً ، فتوجه عمر إلى من أنكر عليه تقديم ابن عباس قائلا ، : كيف تلوموني على ما ترون ؟ (٢)

إن ابن عباسكان عنده اتجاه أصيل للتعليل، والتنقيب عن المعانى والغرص ودامها، ولذلك لم يكن غريباً أن يعرف بكثرة القياس والرأى تبعا لما قدمناه عنه من كثرة الفتوى، مع جرأة فى الإفتاء بمقتضى فهمه حتى ولوكانت فنواه مخالفة للرأى الشائع المعمول به.

⁽۱) المحلى لابن حزم ۱۰/۸ . ويشير ابن عباس إلى آيات الظهار من سورة المجادلة وقد وصف الله الظهار بأنه منكر من القول وزور ، ومع ذلك أوجب فيه الكفارة وهي طاعة وعبادة .

⁽۲) المسند للامام أحمد ٥٠/٥ حديث رقم ٣١٢٧ 6 وانظر أعدلام الموقعين مع حادى الأرواح ٢/٥٤ - ٤٦ حيث بسط إبن الفيم أسباب دقة هذا الاستنباط .

وسنعرض هنا أمثلةموجزة تبين أصالة هذا الاتجاه عنده .

فن ذلك ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل القبض، فهل هذا النهى مقصور على الطعام، فيصح بيع غيره قبل القبض؟ أم أن المقصود هو النهى عن بيع كل شىء قبل القبض؟ وتخصيص الطعام بالذكر لكونه هو البيع الشائع الذى تكثر فيه المخاصمة ؟ وإذا قيس على الطعام غيره فى النهى ، فهل بقتصر فى هذا القياس على المنقول فقط ، أم يقاس عليه كل بيع ، منتمولا وغير منقول ؟إن ابن عباس رضى الله عنه ، قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : « من ابتاع طعاما فلا ببيعه حتى يقبضه ، ، ثم قال ابن عباس : (وأحسب كل شىء بمنزلة الطعام) (١)

ومن ذلك ما رواه الإمام أحمد بإسناده عنجابر بن زيد ،عن ابن عباس قال: (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة ، في غير خوف ولامطر . قيل لابن عباس : وما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد ألا يحرج أمته .) (٢)

۱۱۱ - ۱ - ۷/ ۱ و افظر المغنى ٤ / ٧ - ١ - ۱۱۱ - ۱۱۱

⁽۲) المسند ۲۹۲/۳ وقد صحح الرحوم الشيخ أحمد شاكر إسناد هذا الحديث وذكر أن هذه الرواية تبين خطأ ظن الإمام مالك في تعليق له على هسذا الحديث في الموطأ بقوله: (أرعى ذلك كان في مطر) لأن هذه الرواية فيها (في غير خوف ولا مطر) وقد رواها الجماعة إلا البخساري. وفي حديث رقم ۱۹۱۸ روى جابر بن زيدعن عباس (صليت مع رسول الله ملى الله عليه وسلم تمانيا جيماً وسبعا جيماً) فقيل لجابر: يا أبا الشعثاء ، أظنه أخر الظهر وعجل العشساء قال جابر. وأنا أظن ذلك). وذهب الشيخ شاكر إلى أن هذا الجمع الصوري من تأويل أبي الشعثاء ولا حجة له فيه ، ورجح أن الحديث ترخيص لن يحال بينه وبين الصلاة في وقتها .

ومن ذلك أيضاً أنالنيصلي الله عليه وسلم نهى الرجال عن لبس الحرير ؛ وهر نهى يتناول القليلوالكثير . ولكن ابن عباس يرى أن المنهى عنه أن يكون الثوب كله حريراً ،ويقول : إنما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من قز. قال ابن عباس: أما السدى والعلم فلا نرى به بأساً (١) ولا يقف ابن عباس عند هـذا الحـد، بل يحاول أن يتلبس العلة في النهى عن لبس الحرير، ليربط بين العلة والحكم، فقد دخلعليه المسور ابن مخرمة يعوده في مرضمرضه فرأى عليه ثوب إستبرق ، وبين يديه كانون عليه تمانيل فقال له: (ياأبا عباس ما هذا الثوبالذي عليك؟ قال:وما هو؟ قال : استبرق قال : والله ماعلمت به ، وما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه إلا للتجبر والتكبر، ولسنا محمد الله كذلك. قال: فما هذا الكانون الذي عليه الصور قال ابن عباس. ألا ترى كيف أحرقناها بالنار؟) (٢) فهو يعلل النهي عن لبس الحرير لما يبعثه على التجبر والخيلاء وكما أن النهي عن التمائيل واتخاذ الصورلما قد يكون من تعظيمها وما يؤدى إلى معاملتها بما يشعر بالاحتراموالتقديس.

أما جرأته على الإفتاء بما يؤديه إليه إجتهاده حتى ولوحالف الرأى الشائع المعمول به بين الصحابة، فقد أثر عنه فى ذاك ما لم يؤثر عن زملائه المكثرين من رواية الحديث . وليست الجرأة أن يفتى بما يخالف الحديث عن جهل به، فإذا بلغه عدل عن رأيه — كصنيع أبى هريرة فى إبطاله صوم الجنب إذا أصبح من غير طهارة ، ثم عدوله عن ذاك عندما بلغه حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً ، ثم يصوم (٣) — ، ولكننا نعنى بالجرأة أن

⁽١) السند لابن حنبل ٢٩٧/٢

⁽٧) المسند لابن حنبل ج ٣ حديث رقم ٣٣٠٧

⁽٣) أنظر: الإجابة لإبراد ما استدركته عائشة على الصحابة س ١٢٤ - ١٢٦

يبلغه الحديث بما يخالف فتواه فلا يتزحزح عن رأيه ، إما لترجيحه دخول الوهم والخطأ فى روايته وإمالتاويله ، وفى الحالتين يستلهم القرآن ، ويستند إلى ما فهمه منه فى موضوع النزاع ، وقد كان من منهجه ـكما قررنا فيما سبق نقد الحديث وعرضه على القرآن ، ولعله فى ذلك متأثر بعمر بن الخطاب فى رفينه لحديث فاطمة ، ورفينه لحديث تيمم الجنب كما تأثر به فى ذلك ابن مسعود .

وقد سبق أن ذكر نا رأى أبن عباس فى نكاح المتعة ومخالفته لكثير من الصحابة فى القول بحليته مستنداً إلى ما فهمه من القرآن ، ولم ير فيما روى في تحريم المتعة من الأحاديث ما يجعلها محرمة على التأبيد ، كما ذهب غيره ، بل وأى أن المتعة حلال إذادعت إليها الضرورة ، حرام عند عدم وجود الداعى إليها .

ورأى ابن عباس فى الربا قريب من رأيه فى نكاح المتعة ، فتدكان يذهب إلى أن الربا المحرم هو رباالنسيئة ، أما الزيادة فى البيع الحال ، فلا ربا فيها ، الذهب والفضة وغيرهما فى ذلك سوا.

فقد روى مسلم أن أبا سعيد الخدرى قال: (الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، مثلا بمثل ، ومن زاد أواز داد فقد أربى . فقلت له إن ابن عباس يقول غيرهذا فقال : لقد لقيت ابن عباس ، فقلت : أرأيت هذا الذى تقول: أشىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو وجدته فى كتاب الله عز وجل ؟ فقال : لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولمأجده فى كتاب الله عز وجل ، ولحن حدثنى أسامة بن ذيد أن النبى صلى عليه وسلم قال : الربا فى النسيئة) (١) .

وروىالنرمذى حديث أبى سَعيد الخدرى فى نهى الرسو ل صلى الله عليه وسلم

⁽١) صحيح مسلم ٥/٢٣/

عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا مثلا بمثل ، ثم قال: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم إلا ما روى عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يباع الذهب بالذهب متفاضلا ، والفضة بالفضة متفاضلا إذا كان يدا بيد ، وقال: إنما الربا في النسيئة وكذلك روى عن بعض أصحابه شيء من هذا . وقد روى عنابن عباس أنه رجع عن قوله حين حدثه أبو سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم (١).

وما أشار إليه الترمذى من رجوع ابن عباس عن قوله قد فصله ابن حزم بما رواه عن حيان بن عبيدالله ، عن أبى مجلز ، لكنه ضعف ماروى فى ذلك ووصفه بأنه قول باطل ، ثم قال : (وروى عنه طاووس ما يدل على التوقف وروى الثفة المختصبه خلاف هذا ــ ثم روى بسنده عن سعيد بن جبير - ، عن ابن عباس أنه قال: ما كان الربا قط فى ها ، و هات ، و حلف سعيد بن جبير بالله ما رجع عنه حتى مات) ، و ذكر ابن حزم أن ذلك كان رأى ابن مسعود أيضاً وعليه كان علاء وأصحاب ابن عباس وفتها ، أهل مكة (٢) .

ومن ذلك رأيه فى عدة الحامل المترفى عنها عزوجها: هل تنتهى بوضع الحمل ، أو لابد من أقصى الاجلين: وضع الحمل وأربعه أشهر وعشر؟.

يبين لنا الترمذى مرقف ابن عباس وأبى هريرة من هذه المسألة. بمارواه عن سليان بن يسار (أن أبا هريرة وابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن تذاكروا المتوفى عنها زوجها الحامل تضع عند وفاة زوجها، فقال ابن عباس: تعتد آخر الأجلين وقال أبو سلمة : بل تحل حين تضع . وقال أبو هريرة أنا مع ابن أخى — يعنى أبا سلمة _ فأرسلو اإلى أم سلمة زوج النبي صلى الله

⁽۱) الترمذي بشرح ابن للعربي ه/۲۵۰

⁽٢) أنظر المجلى ٨/٩٤ - ٤٩٤

عليه وسلم، فقالت: قد وضعت سبيعة الأسلمية بعد وفاة ذوجها بيسير، فاستفتت رسول اللهصلي الله عليه وسلم، فأمرها أن تتزوج (١).

ومن ذلك ماذهبإليه ابن عباس من أن الأخت لا ترث أصلامع البنت ولا مع بنت الابن ، لقوله تعالى : « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك . وهو يرشما إن لم يكن لها ولد ، ولفظ الولديقع على المذكر والمؤنث ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأصحابها فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر » .

ورأى ابن عباس هنا مخالف لما ذهب إليه معظم الفقهاء من اعتبار الأخوات عصبة مع البنات، مستندين إلى ما روى من أن أبا مرسى الأشعرى سئل عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبى موسى فقال: لقد صللت إذن وما أنا من المهتدين، أقضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم: للابنة النصف، ولا بنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بق فللأخت.

ولكن يبدو أن ابن عباس لايعترف بصحة هذا الحديث لمخالفته ظاهر الآية السابقة ، معمعارضته لحديث : « ألحقوا الفرائض بأصحابها ، فقد روى ابن حزم عنه أنه قال (قال الله تعالى : « إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، قال ابن عباس فقلتم أنتم : لها النصف وإن كان له ولد) .

وروى عنه أيضاً أنه قال : (أمرليس في كتاب الله تعالى ولا في قضاء

⁽۱) الترمذى بشرح ابن العربي ه / ۱۷۰ – ۱۷۱ ولا أدرى هل رجم ابن عباس الى الحديث في هذه المسألة ، أو اكنفي بما رآه في الجمع بين قوله تعالى « والذين يتوقون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً »، وقوله تعالى : « وأولات الإحمال أجلهن أن يضعن حملهن » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وستجدو نه فى الناس كابهم ميراث الآخت مع البلت (١)) وقد أخذ بقول ابن عباس فى ذلك داود الظاهرى .

ومنذلك أيضا رأى ابن عباس في ميراث الجدة ، فقد ذهب الجهور إلى إعطاء الجدة السدس ، على اختلاف بينهم في توريث الجدات إذا اجتمعن وفي حجبهن ، يستندون في ذلك إلى ما روى من أن الجدة جاءت إلى أبى بكر رضى الله عنه تسأله عن ميراثها ، فقال أبو بكر : مالك في كتاب الله عز وجل شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فارجعى حتى أسأل الناس ، فقال له المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه أبو بكر لها ، ثم جاءت الجدة الآخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها ، فقال لها : مالك في كتاب الله عز وجل شيء ، وماكان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض ، ولكنه ذلك السدس ، فإن اجتمعتما فيه فهو لكما ، وأيتكما انفردت به فهو لما (٢) .

أما رأى ابن عباس فهو رأى مخالف لما ذهب إليه الجمهور، ولذلك وصفه ابن رشد بأنه رأى شاذ عندالجمهور، ولكن له حظ من القياس (٣)، وهو متلائم مع منهجه في تحكيم القرآن، فسكما أن الأب في عرف القرآن

⁽۱) أنظر : المحلى لابن حزم ٩/٦٥٦ — ٢٥٦، وإعلام الموقعين مع حادى الأرواح ٧٥٦/٣ — ٢١٤ .

⁽۲) بداية المجتهد لابن رشد۲/۲۹۳ – ۲۹۶

⁽٣) بدأية الجهد لابن رشد ٢٩٣/٢

يطلق على الجد دملة أبيكم إبراهيم، (۱)، و واتبعت ملة آبائى إبراهيم وإسحاق ويعقوب، (۲) فكذلك الأم تطلق على الجدة، قال تعالى: دكا أخرج أبويكم من الجنة، (۳) فإذا كان أبو بكر رضى الله عنه يرى أن نصيب الجدة غير مذكور فى القرآن فإن ابن عباس يرى أنه مذكور فى القرآن، داخل فى قوله تعالى: دولا بويه لكل واحد منهما السدس، وعلى ذلك فالجدة أم عند عدم الأم، لها السدس عند وجود جمع من الإخوة أو وجود أولاد للمتوفى، ولها الثلث فيا عدا ذلك، وقد روى ابن حزم بسنده عن ابن عباس قال: (الجدة بمنزلة الأم إذا لم تكن أم)، ويسنده عن طاووس مثل ذلك، وبقوله فى ذلك أخذ ابن حزم الظاهرى (٤). وإعطاء الجدة الثلث قول انفرد به ابن عباس وهو مصدر وصف رأيه فى ذلك بالشذوذ، هدذا مع عدم أخذه عاروى من الجديث فى ذلك.

ويدعو نا السكلام في الفرائض والمواديث إلى أن نشير إلى ظاهرة هامة عند ابن عباس، هي أنه على الرغم من اتجاهه إلى التعليل، وأصالة هذا الاتجاه عنده كما سبق أن قررناه مكان يبدو أحياناً متمسكا بظاهر اللفظ، مناظراً من يخالفه في ذلك ولعل آراءه في الفرائض هي أبرز الامثلة على هذا الجانب من فقهه. وجدير بالذكر أن كثيراً من آرائه في الفرائض أخذبها أهل الظاهر، كما ظهر في المثالين السابقين، وكما سيتبين عما ياتي. وهذا يؤكد ماسبق أن ذكر ناه في بداية هذا الفصل من أن عصر الصحابة هو الملتق الذي تتجمع عنده معظم في بداية هذا الفصل من أن عصر الصحابة هو الملتق الذي تتجمع عنده معظم الاتجاهات أو تتفرع منه معجم التيارات الفقهية.

⁽١) الآية الأخيرة من سورة الحج

⁽٢) سورة يوسف من الآية ٣٨

⁽٣) سورة الأعراف من الآية ٢٧

⁽٤) أنظر : المعلى ٩/٢٧٢ — ٢٨٢

وقد لاحظ ابن القيم هذه العلاقة التي بين عصر الصحابة و بين الاتجاهات التي ظهرت فيما تلاه من عصور ، وضرب لذلك مثلا باجتهاد الصحابة عندما أمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب بأن يصلو العصر فى بنى قريظة ، فاجتهد بعضهم وصلاها فى الطريق وقال : لم يرد منا التأخير، وإنما أداد سرعة النهوض ، فنظروا إلى المهنى . واجتهد آخرون وأخروها إلى بنى قريظة ، فصلوها ليلا ، فنظروا إلى اللفظ (وهؤلاء سلف أهل الظاهر وأولئك سلف أصحاب المعانى والقياس) (١) .

من مسائل الميراث التي مال فيها ابن عباس إلى ظاهر اللفظ:

انه ذهب إلى أن الاثنين من الأخوة أو الأخوات لا يحجبان الأم
 من الثلث إلى السدس ، و اشترط لتأثيرهم فى نصيبها أن يكونوا ثلاثة فصاعدا،
 تمسكا بظاهر اللفظ فى قوله تعالى: د فإن كان له اخوة فلامه السدس ،

وقد روى ابن حزم بسنده أن ابن عباس دخل على عثمان بن عفان ، فقال له الدان الأخوين لا يردان الأم إلى السدس، إنما قال الله تعالى : « فإن كان له أخوة ، والأخوان في لسان قومك ليسو ابإخوة ، فقال عثمان . لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي توارثه الناس ومضى في الأمصار (٢) وإلى هذا ذهب ابن حزم .

وجمهور الصحابة - كما أشارسيدنا عثمان فى مناظرته لابن عباس - على أن الاثنين لهما حكم الجمع فى الميراث ، فيدخلان فى لفظ (الإخوة)، فإن قاعدة الفرائض المستنبطة من آيات المواديث - أن كل حكم اختص به الجماعة عن الواحد فإن الاثنين يشتركان فيه ، فالأخوة لأم مثلا: بين التسبحانه نصيب

⁽١) أعلام الموقعين مع حادى الأرواح لابن القيم ٢٤٤/٠ - ٢٤٥

الواحدوالو احدة منهم عندالانفراد ثم نص على نصيبه عندما يكونون أكثر من واحد ، فقال تعالى : ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركا في الثلث ، ، فإن قوله ، أكثر من ذلك ، أي أكثر من أخ أو أخت ، أي أكثر من واحد أو واحدة ، فيد خلفه الاثنان . وكوضعه تعالى نصيب الاختين فما فوقهما في مقابلة نصيب الواحدة المنفردة . . فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان » . وقد قال ابن القيم في الموازنة بين رأى ابن عباس ورأى الجمهور في هذه المسالة : (ونظره أقرب إلى المعنى) (١) .

ومن المسائل التي خالف ابن عباس فيها الجهور بسبب ميله إلى الظاهر سنسب الام إذا انحصرت التركة في الابوين وأحد الزوجين : فقد ذهب الجهور إلى أن لها حيئة ذلك الباقي بعد نصيباً حد الزوجين ، إذ لو أعطيت ثلث الحكل احكان نصيبهاضعف نصيب الاب في وجود الزوج ، وقريباً من نصيبه في وجود الزوجة ،مع أن الملاحظ في نظام التوريث أنه إذا اجتمع نصيبه في وجود الزوجة ،مع أن الملاحظ في نظام التوريث أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى في طبقة واحدة كالابن والبدت ، والجد والجدة ، والابوالام، والاخوالاخت ، فإما أن يأخذ الذكر ضعف ما تأخذه الانثى ،أو يساويها . فأما أن تأخذ الانثى ضعف الذكر فهذا خلاف قاعده الفرائض التي أوجبها شرع الله وحكمته ، وقد عهدنا الله سبحانه أعطى الابضعف ما أعطى الأم أذا انفرد الابوان بميراث ابنهما ، وساوى بينهما عند وجود ولد له ، ولم يفضلها عليه في موضع واحد، ولهذا ذهب الجهور إلى أن لها ثلث الباقى بعد نصيب أحد الزوجين .

أما ابن عباس فقد ذهب إلى أن نصيب الأم هو ثلث البركة كلها ، وجد أحد الزوجين أو لم يوجد ، تمسكا بظاهر قوله تعالى: دوورئه أبواه فلأمه الثلث.

⁽١) إعلام الموقعين ٢/٢ ه

وتسفر مناظر ته فى هذه المسألة لزيد بن ثابت عن ميله الواضح لظاهر اللفظ فيها ، فقدأرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت . (أتجد فى كتاب الله للأم ثلث ما بق ؟ فتمال زيد: إنما أنت رجل تقول برأيك ، وأنا رجل أقول برأيى)(١).

وقد روى الدارمي عن إبراهيم النخعي قال . (خالف ابن عباس أهل القبلة في المرأة وأبوين . جعل الأم الثلث من جميع المال) (٢) .

ومذهب ابن عباس في هذه المسألةهو ما ذهب إليه بعده أهل الظاهر ، كداود وابن حزم (٣).

ومن رأى ابن عباس أيضاً رفض العول ، مخالفاً بذاك جمهور الصحابة وقد أخذ برأيه في رفض العول داود وابن حزم وغيرهما من أهل الظاهر ، تشبئاً منهم بأن بحموع الأنصبة يجب ألا يزيد على الواحد الصحيح ، فالتركة تستوعب نصفين ، فإذاوجد من له الثلث معهما لم يصادف هذا الثلث مقابلا له من التركة ، وهذا أمر بديهى، وإذا كان بعض الورثة حيئئذ لن يكون له حظ من التركة ، وجب أن ينظر فيمن يقدم منهم ليكون أولى بأخذ نصيبه ، وقد رأى ابن عباس أن التركة إذا تراحمت فيها الفروض قدم من الورثة من ينتقل من فرض مقدر إلى فرض آخر مقدر ، فإذا بق منها شيء أخذه من ينتقل من فرص مقدر إلى فصيب غير مقدر . فثلا إذا كان الورثة ذوجاً ينتقل من فرص مقدر إلى نصيب غير مقدر . فثلا إذا كان الورثة ذوجاً عباس يقدم الزوج والأم ، فأخذان نصيبهما كاملا ، لانهما ينتقلان من فرض مقدر هو النصف للزوج والثلث إلى فرض مقدر هو الربع للزوج والشات الى فرض مقدر هو الربع للزوج والسبس للأم وما يبق بعد نصيبهما تأخذه الآخت لأنها تنتقل من فرض

⁽١و٢) سنن الدرامي ٣٤٦/٢

⁽٣) انظر المحلى ٩/١٦٦ - ٢٦٢، وبداية المجمد ٢/٧٨ -- ، ٢٨٨، واعلام الموقين ٧/٥-٩٠ .

مقدر هو النصف إلى نصيب غير مقدر عندما تكون عصبة بالغير أو مع الغير ، فإذا لم يبق من التركة شيءلم تأخذ شيئاً .

وقد روى عن ابن عباس أنه قال: أعال الفرائض عمر بن الخطاب، وأيم الله، لو قدم من قدم الله، وأخر من أخر الله ما عالت الفريضة، قيل له: وأيها قدم الله وأيها أخر الله؟ قال: كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن موجبها إلا إلى فريضة أخرى، فهى ما قدم الله، وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلاما بقى، فنلك التي أخر الله. فالأول مثل الزوجة والأم، والمتأخر مثل الأخوات والبنات. قال فإذا اجتمع الصنفان بدى، يمن قدم الله، فإن بقى شىء فلمن أخر الله، والا فلا شىء له، قيل له فهلا قلت هذا القول لعمر؟ قال هبته . (١)

ودأى الجمهور أقرب للعدل والنظر من رأى ابن عباس، فالورنة أشبه بالغرماء في مال المدين إذا قصرعن الوفاء بكل حقوقهم. فإن المال حينتذ يقسم بقدر حصصهم من الدين ، ولا يحق لبعضهم أن يستوفى حقه كاملا على حساب حرمان الآخرين.

هذا هو ابن عباس ، آثر ناه بمزيد من البيان بعد أن أجملنا الخطوط العامة لرواة الحديث من الصحابة ، ووصفنا الملامح الرئيسية لفقههم .

ونرى لزاما علينا – لتتضح الصورة، وتتميز الفروق – أن نذكر أبن عمر من بين المجموعة الثانية كطرف مقابل لابن عباس –، فنختصه بكلمة تجلى لنا جوانب من شخصيته، وتكشف لنا عن بعض اتجاهاته في الفقه، لتسهل الموازنة بين المجموعتين.

وأولما يطالعنامن سلوك ابن عمروشخصيته هو حرصه على السنة وتمسكه بها، واقتداؤه بالرسول صلى الله عليه وسلم اقتداء تاماً لا استثناء فيه حتى لقد رأى معاصروره أنه قد بالغ فى ذلك، فقد (ذكر نافع أن عبد الله تتبع

⁽١) انظر : المحلىلابن حزم ٢/٢٧ ــ ٢٧٦ ، وبداية المجتهد ٢/٢٩٠ .

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وآثاره ، وأفعـــاله ، حتى كانه خيف على عقله) (١٠ .

ومن أمثلة تحريه وحمله نفسه على أن يكون سلوكه مطابقاً سلوك الرسول صلى الله عليه وسلم مايرويه مجاهد أنه كان مع ابن عمر في سفر و فمر عملات عليه عليه عليه وسلم فعل هذا ففعلت ؟ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا ففعلت » .

(وعن أنس بن سيرين قال : كنت معابن عمر رحمه الله بعرفات ، فلما كان حين راح رحت معه ، حتى أتى الإمام فصلى معه الأولى والعصر ، ثم وقف وأنا وأصحاب لى حتى أفاض الإمام ، فأفضنا معه ، حتى أنهى إلى المضيق دون المأزمين فأناخ فأنخنا ، ونحن نحسب أنه يريد أن يصلى . فقال غلامه الذي يمسك راحلنه : إنه ليس يريد الصلاة ، ولكنه ذكر أن الذي صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى هذا المكان قضى حاجته ، فهو يحب أن يقضى حاجته) (٢).

وقد عرف ابن عمر جذا الحرص الشديد على الاقتداء والتأسى، وذاعت شهرته بذلك فى الأوساط المختلفة حتى غلب على ظن كثير من الناس، أن ماصدر عنه من أفعال وتصرفات تمثل صورة من أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، ولها ارتباط بما صدر عنه عليه الصلاة والسلام، وقد كان ابن غمر يعلم أنه له لتأسيه بالرسول صلى الله عليه وسلم - صار قدوة، ولذلك، كان يحرص عندما يصدر منه فعل ليس متابعاً فيه للرسول، على أن ينبه الناس إلى ذلك، مثل ماروى أنه أمر أصحابه أن يسحوا على خفافهم، ولكنه خلع نعليه، وغسل رجليه، ولما خشى أن يظن الناس أن غسل القدمين أفضل من المسح على الجفين وأن يتابعوه فى قعله اضطر أن

⁽١) تذكرة الحفاظ ١ / ٢٧

⁽۲) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين على بن أبى بكر الهيشمى ١-١٧٤ ـ ١٣٢٧ ـ ١٣٢٧ . (م ١٢ — الاتجاهات الفقهية)

يَلْبُهُمْ إِلَى أَنْهُ غَسَلَ قَدَمَيْهُ اسْتَجَابَةً لِمِيلُهُ الطَّبَيْعَى إِلَى غَسَلَ القَدَمَيْنَ وَقَالَ ('حبب إِلَى الوضوء، وقال: إِنَّى لمو لع بغسل قدمى. فلا تقتدو ابن)(١٠).

وكماكان ابن عمر حريصاً على تتبع أمر الرسول صلى الله عليه وسلم وآماره وأفعاله ـ كان حريصاً على حفظ حديثه ينقله بألفاظه ، لايزيد فيها ولاينقص منها ، وينقل لنا أبو جعفر محمد بن على بن أبى طالب هذا الجانب من شخصية ابن عمر فيقول : (لم يكن أحد من الصحابة إذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً أحذر ألا يزيد فيه أو يقنص منه ، ولا ، ولا . من ابن عمر) (٢).

أما سرعة استجابته للحديث وأخذه به وقلة نقده له ـ فهى ظاهرة واضحة عند ابن عمر. وإذا كان ابن عباس يبلغه الحديث فيما يخالف اجتهاده، فيعلله أو يؤوله ـ كما سبق أن قدمنا ـ فإن ابن عمر على العكس من ذلك، متى يبغله الحديث يرجع إليه دون معارضة، ودون ضرب الامثال له، كما أخذ ذلك أبو هريرة على ابن عباس.

وقد ذكر نا من قبل رأى ابن عباس فى ربا الفضل، وثباته على هذا الرأى رغم معارضته لحديث أبى سعيد الحدرى . وقد صح عن ابن عمرأنه كان يقول بقول إبن عباس فى الربا (٣)، ولكنه مالبث أن رجع عنه عندما بلغه الحديث فى ذلك. وهذا فرقهام بين ابن عمر و ابن عباس رضى الله عنهم. ولمل أو ضح مثال يؤكد هذا الفرق بينهما هو ما أثر عنهما فى حكم المزارعة ، واختلاف و ققهما حيالماروى فيها . فقدكان شائعاً بينهم إجادة الارض ببعض ما يخرج منها حتى حدث بعض متأخرى الصحابة أن النبى

⁽١) انظر المغنى ١ -- ٢٨٢

⁽۲) تذكرة الحفاظ ١ — ٣٧ 6 ورواه الدارمي في سننه (ج ١ ص ٤) بلفظ (كان ابن عمر إذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسام حديثا ، لم يعده ولم يقصر دونه) والحاشى يحتمل الحرص على السنة والامتثال الهاكما يحتمل التقيد بألفاظ الحديث .

⁽٣) انظر : المجلى A / ٤٩١ .

صلى الله عليه وسلم نهى عنها . فاذا كان موقف هذين الصحابيين الجليلين من هذا النهى ؟ أما ابن عباس فقد نقد ماروى فى المزارعة ، وعلله بسهو الراوى أو بعدم إحاطته بالظروف التى قيل فيها الحديث ، فلم يعمل بمساروى فيها .

وأما ابن عمر ، فمع تشككه فى صحة الحديث فيها ، لمناقضته لما مضى عليه العمل فى عهد النبوة وفى عهد الحلفاء الراشدين ، ولما كان يعلمه من أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر هذا التمامل ، عندما عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج من الأرض _ فإنه لم يسعه إلا أن يأخذ به ، ويمثل له ويفضل أن يتهم نفسه ولايتهم الرواية .

والأحاديث في المزارعة كثيرة لا تخلو من تعارض ، ويهمنا هنا أن نذكر مايوضح هذا الفرق الذي ذكرناه بين ابن عمر ابن عباس .

فقد روى البخارى عن (رافع بن خديج بن رافع ، عن عمه ظهير ابن رافع قال ظهير : لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمركان بنا رافقا . قلت : ما قال رسول الله فهو حق . قال : دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما تصعنون بمحاقلكم ؟ قلت : نؤ اجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير . قال : د لا تفعلوا ، ازرعوها ، أو أمسكوها ، قال رافع : فقلت : سمعاً وطاعة .) (1) وروى البخارى منى ذلك عن جابر وأبي هريرة .

ثم روى البخارى عن ابن عباس قال : (إن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال : أن يمنح أحدكم أخاه خير اله من أن يأخذ شيئاً معلوماً) (٢).

⁽۱و۲) البخاری بحاشية السندی ۲۰/۲ - ۳۱ .

ورومی الترمذی عن ابن عباس (أن رسول الله صلی الله علیه سلم لم بحرم المزارعة ، ولکن امر أن یرفق بعضهم ببعض) (۱) .

أما ابن عمر فيتبين موقفه بما رواه البخارى عن نافع (أن ابن عمر رضى الله عنهـ) كان يكرى مزارعه على عهد الذي صلى الله عليه وسلم ،وأبى بكر ، وعمر ، وعثمان وصدرا من إمارة معاوية . ثم حدث عن رافع بن خديج أن الذي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع . فذهب ابن عمر إلى رافع ، فذهب عنه فسأله ، فقال: نهى الذي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فقال ابن عمر : قد علمت أناكنا نكرى مزارعنا على عهد رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الأربعاء وبشى من التبن) (٢٠) .

إن هذه الرواية توضح شك ابن عمر فى صحة هذا الحديث، وتشير إلى القلق الذى نشب فى نفسه بين قبول هذا الحديث أو رفضه. فماذا كانت نتيجة هذا الصراع؟ إن الرواية التالية تبين أن هذا الصراع قد انتهى إلى ما يتسق مع شخصية ابن عمر ومنهجه، من أخذ بالحديث وامتثال له، خرم المزارعة على نفسه ، رغيم الظواهر التي تشكك فى صحة الحديث، وترجح غلبة الوهم أو الحطأ فى روايته ، فقد روى البخارى عن ابن شهاب، عن (سالم أن عبد لله بن عمر رضى الله عنهما، قال: كنت أعلم فى عهد الله أن عبد الله عليه وسلم أن الارض تكرى ، ثم خشى عبد الله أن

⁽۱) الترمذى بشعرح ابن العربى ٦/ه ١٥ ، وانظر مسند أعمد ٤/ ٢١٠ وفيه (لأن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها كذا وكذا ، لشىء معاوم . قال : قال ابن عباس وهو الحقل وهو بلمان الأنصارى المحافلة) ، وبؤيد ابن عباس مارواه أبو داود عن زيدبن ثابت قال : (يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا والله أعلم بالحديث منه ، إما أناه رجلان من الأنصار قد اقتتلا ، فقال : إن كان هذا شأ أركم فلا تركروا المزارع . زاد مسدد : فسمع قوله : لا تكروا الزارع ، سنن أبى داود ٣/٩٣ وانظر بداية المجتهد ٢/٨٤/١-٢٨٢ ، وأسباب الأختلاف للخفيف ٣٨ - ٤٠ ، والمحلى ٢١١/٨ - ٢٢٢ ، والمغنى ٥/ ٣٦٠ .

⁽٢) البخاري بجاشية المندي ٢١/٢ .

يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أحدث فى ذلك شيئًا لم يعلمه ، فترك كراء الارض) (١٠

و لعل ورع ابن عمر وحيطته لدينه هي الدوافع الآهم في اتجاهه هذا بل هي الضوء الذي يفسر كثيراً من تصرفاته .

وكان هذا الورع يحمله على أن يترك بعض الحلال مخافة أن يقترب من الحرام، وقد روى مالك عنه أنه قال: (إنى الأحب أن أجعل بينى وبين الحرام سترة من الحلال) (٢).

كاكان هذا الورع مجمله على التشديد على نفسه وعلى غيره ، فقد صح عنه أنه كان يدخل الماء فى باطن عينيه فى الوضوء والغسل (٣) . وقد تميز ابن عمر بشدته هـذه وعرف بها ، وكانت موازنة أبى جعفر المنصور فى ذلك بين ابن عمر وابن عباس موازنة صادقة صحيحة ، عندما طلب من الإمام مالك أن يكتب للناس كتابا يتجنب فيه (رخص ابن عباس ، وشدائد ابن عمر) .

وإذا استعرضنا طرفامن المسائل التى استدركتها السيدة عائشة على ابن عمر ـــ وجدناه يميل فى معظها إلى جانب الشدة ، أخذا بالحيطة حتى يبلغه عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف ما يذهب إليه ، فيترك قو له .

فن ذلك أنه كان يقول: (في القبلة الوضوء)، فاستدركت عليه السيدة عائشة وقالت: (كان رسول الله صلى الله وسلم يقبل وهو صائم ثم لايتوضاً) (٤).

⁽١) للبخاري بحاشية السندي ٣١/٢٠

⁽٢) المحلى لابن حزم ١ / ٢٠١ . وقد عرف ابن حزم الورع بأنه تجنب مالايظهر فيه مايوجب اجتنابه خوفاً من أن يكون ذلك فيه (الإحكام ١/٥٤) . وف ابن عمر يقول ابن مسعود: (إن من أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمر) ويقول جابر: (مامنا أحد أدرك الدنيا إلا وقد مالت به إلا ابن عمر)انظر سيراعلام النبلاء ٣٩/٣٠ ـ ١٤٠ (مامنا أخل المحلى ٢/٣٩ . وفي المذي ١٤٠٧ أنظر المحلى ٢/٣٩ . وفي المذي ١٤٠٧ أنظر المحلى ٢/٣٩ .

⁽٤) الاجابة ١١٨ -- ١١٩٠

ومن ذلك أنه كان يمنع المحرم أن يتطيب قبل إحرامه ، وكان يقول : (لأن أصبح مطليا بقطر ان أحب إلى من أن أصبح محرما أنضح طيباً) ، ولما بلغ ذلك السيدة عائشة قالت : (طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف على نسائه ثم أصبح محرما) ، وفي لفظ البخاري أن عائشة قالت : (يرحم الله أبا عبد الرحمن كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيبا) (١).

ومن ذلك أنه كان يأمر بقطع الحفين للمرأة المحرمة إذا لم تجد نعلا ثم حدثته صفية بنت أبى عبيد أن عائشة رضى الله عنها حدثتها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء فى الحفيين) فترك قوله فى ذلك (٢).

وهذا الورع ذاته كان من العرامل التى دفعت ابن عمر إلى الإقلال من الفتوى ، وإلى كثرة إجابته بقوله : (لاأعلم) ، كاكان سببا فى ميله إلى الظاهر فى أغلب الأحيان ، وحرصه على ظاهر اللفظ ، دون تأويل له أو نظر إلى المعنى، كاسبق أن رأينا صورة من ذلك فى أخذه بظاهر ماروى فى قطع الصلاة بالكلب والحمار والمرأة إذا مر أحدها أمام المصلى . ، ويشاركه فى هذا الاتجاه أبو هريرة (٣) .

لكن هذا الاتجاه إلى الظاهر لم يكن مذهباملتزما لا يعدل عنه ، بلكان الأمر مرتبطا بمدى الاطمئنان النفسى والآخذ بالأحوط. فلو اقتضى الورع والآخذ بالأحوط أن تصرف الألفاظ عن ظاهرها ، وأن تتجاوزه إلى المعانى المقصودة من ورائها – فإن الظاهر حيثذ يطرح ولايلتزم .

⁽١) الإجابة ١١٤.

⁽۲) المصدر نفسه ۱۱۷ -- ۱۱۸ .

⁽٣) ومن أمثلة أخذ أبى هريرة بالظاهر أيضاً لاعتباره غسليوم الجمعة واجبا (الموطأ ١/ ١٠) ، وجعله الضجعة التى بين سنة الفجر وصلاة الفجر فرضالر وايتة آثاراً في ذلك أخذها على ظاهرها ، وتبعه فيها أهل الظاهر (انظر المجلى ١٩٦/١)

ولعل أبرز مثال لذلك ينيء عما وراءه ، هو ماروى عنه فى (الإيلاء) وهو فى اللغة الحلف والقسم واليمين ، ولكن معناه الفقهى مختلف فيه ، لاختلافهم فما يكون به المرء موليا :

- (١)هل هو الحلف ألا يجامع الزوج زوجته على وجه الضرال والغضب؟
- (ب) أوهوكل يمين حالت دون الجماع، دون فرق بـين الرضا والغضب؟
- (ح) أو هوكل يمين يؤدى إلى الاضرار بالزوجة ، سواء أكانت اليمين على ترك الجماع أم على عدم الـكلام معها مثلا ؟

وقد التقت الأقوال الثلاثة السابقة حول ضرورة اليمين في اعتبار الإيلاء، فهي من أهم شروطه .

(د) أما الرأى الرابع فهو رأى ابن عمر، فتد ذهب إلى أن الزوج إذا هجر زوجه فهو إيلاء، ولو لم يذكر الحلف، ولو لم يكن هناك قسم: قال الجصاص تعليقا على رأى ابن عمر: (وأما ماروى عن ابن عمر من أن الهجران يوجب الطلاق، فإنه قول شاذ. وجاز أن يكون مراده إذا حلف ثم هجرها مدة الإيلاء، وهو مع ذلك خلاف الكتاب، قال الله: وللذين يؤلون من نسائهم، والألية: اليمين على ما بينا وهجرانها ليس بيمين فلا يتعلق به وجوب الكفارة) (١).

ولاشك أن ابن عمر قد علم أن الإيلاء معناه اليمين، إذ هو عربي فهم ألفاظ القرآن ويحتج بفهمه ولغته وقد احتج الجصاص بفهم ابن عباس في قوله تعالى : «وإن عزموا الطلاق ، حيث قال عزيمة الطلاق انقضاء أربعة الأشهر قبل النيء إليها (لأنه لم يخل أن يكون قاله شرعا أو لغة وأى الوجهين كان فحجته نابتة) (٤)

⁽١) أحكام القرآن للجصاس ٢٦٠، ٣٦٠.

إن ابن عمر فى هذه المسألة جاوز اللفظ ولم يقف عنده ، وتوجه مباشرة إلى الغاية والمعنى المقصود من الإيلاء . ورأيه فى ذلك له وزنه وقيمته . ويسد الطريق أمام من يهجرون زوجاتهم بقصد الإضرار ، آمنين من تطبيق حكم الإيلاء عليهم ، مادام لم يستكملوا المظهر الشكلى ، وهو القسم والممين .

ومن ذلك أيضا رأى ابن عمر فى حكم المرأة الحامل فى رمضان إذا خافت على ولدها وصعب عليها الصيام: فقد سئل عن ذلك فأجاب: (تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا، مدًّا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم).

ويعلق الإمام مالك على رأى ابن عمر بقوله: (وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل: «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر قدة من أيام أخر، ويرون ذلك مرضاً من الأمراض، مع الخوف على ولدها) (١).

ولكن رأى ابن عمر فى ذلك رأى سديد . فالله تعالى أوجب الصيام على المحكفين . ثم استثنى نوعين : أو لهما : المريض والمسافر ، بشرط أن يقضيا مارخص لهما فى فطره . وثانيهما : المطيق له ، بشرط الفدية . وكأنه يذهب إلى أن معنى الإطافة هى استطاعه الصوم مع شدة وجهد لايخلو من ضرر أو خطر . والقول بنسخ هذا الحكم قول مرجوح (٣) .

وبهذا نكون قد أتينا على ما أردنا بيانه في هذا الكتاب من تحديد أهل الحديث وإثبات أن لهم مذهبا فتهيا مستقلا، وإيضاح اتجاهات سلفهم من محدثى الصحابة . ونشرع الآن في بيان ملامح مذهب المحدثين ومنهجهم الفقهى .

⁽١) الموطأ ٣٠٨/١ .

⁽٧) انظر النسخ في الفرآن الكريم الاءستاذ الدكتور مصطفى زيد ٦٣٩ – ٦٤٤ .

शियाधि

الاتجاه إلى الآثار

قال ابن جريج لأبى حنيفة:

لك فنها شيئاً) .

وقال ابن حنيل

(رأى الأوزاعى، ورأى مالك ورأى أب حنيفة ــ كله رأى وهو عندى سراء، وإنما الحجة في الآثار)

(اجهد اجهدك، هات مسألة لاأروى


के के क

الفصل الاول: رأى المحدثين في علاقة السنة بالقرآن، ويشمل:

- (١) مكانتها بالنسبة له .
 - (ب) عرضها عليه .
- (ج) ورودها بحـکم زائد علیه .
 - (د) نسخه بها وتخصيصها له.

الفصل الثانى: المناهج فى الأخذ بأخبار الآحاد، والآراء فى المرسل، وأقرال الصحابة والتابعين.

الفصل الثالث: نتائج هذا الاتجاه



تمريك

الاتجاه إلى الآثار اتجاه أصيل عند أهل الحديث ، وظاهرة مشتركة بينهم ، وقد قرر ابن جريح هذا الاتجاه عندما تحدى أبا حنيفة بقوله : (إجهد جهدك ، هات مسألة لا أروى لك فيها شيئاً)(١) ، كما يقرره ابن حنبل أيضاً في كلمته التي رفض فيها الرأى ، وحصر الحجة في الآثار: (.. وإنما الحجة في الآثار)(١).

هذا الذي قرره ابن جريج وابن حنبل يشير إلى منهج أهل الحديث في هذا الشأن ، ويدل على وفرة الآنار التي اجتهد المحدثون في جمعها ، حتى أصبح ميسوراً لهم أن يجيبوا عن كثير من المسائل التي يفرعها أهل الرأى ، دون أن يضطروا إلى القياس الذي يكرهونه . ولذلك حرص المحدثون على أن يبينوا أهمية الآثار ، فرووا طرفاً من أقوال التابعين والعلماء في الدعوة إلى الآخذ بها ، وتقديمها على الرأى والقياس . من ذلك:

قول شريح : (إن السنة سبقت قياسكم ، فاتبعوا ولا تبتدعوا ، فإنكم لن تضاوا ما أخذتم بالأثر) .

وقول الشعبي . (إنما هلكتم حين تركتم الآثار ، وأخذتم بالمقاييس) .

وقول ابن سيرين . (كانوا يرون أنه على الطريق ما دام على الأثر) .

وقول سفيان . (إنما الدين الآثار) .

⁽١) الإنتقاء ، لأبن عبد البر ، س ١٤٨

⁽٧) انظر: س١١٣من هذا البيجث،

وقول أبن المبارك . (ليكن الذي تعتمد عليه الأثر ، وخ: من الرأى ما يفسر لك الحديث)(١) .

إن الأثر قد يراد به ما يرادف الحديث ، وقد يطلق على ما هو أعم من الحديث ، أى على ما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وما يضاف إلى الصحابة والتابعين أيضاً . وفقهاء خراسان يخصون الموقوف باسم الأثر ويسمون المرفوع خبرآ(٢) .

وجمع هدده الآثار عن الذي صلى الله عليه وسلم . أو عن الصحابة والتابعين — هو عمل أهل الحديث ، الذي تخصصوا فيه وتفرغوا له ، وهو صناعتهم التي أتقنوها و ذافحوا عنها ، فليس غريباً أن يبينوا أهميتها ، ويركزوا دعوتهم إليها ، ويوجهوا همتهم إلى استخدامها ، ويجعلوا الإكثار منها شرطاً لبلوغ درجة الفقه . فقد ذكر أبن القيم أن رجلا سأل أحمد بن حنبل : إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقها ؟ قال : لا . فائتى ألف ؟ قال : لا . قال فأربعائة ألف ؟ قال : لا . قال وحرك يده .

ولا شك أن فى هذا العدد الضخم كثيراً من أقرال الصحابة والتابعين، بدليل أن ابن القيم نفسه ذكران الأحاديث التى تدور عليها أصول الأحكام خمسائة حديث، وفرشها وتفاصيلها نحو أربعة آلاف حديث (٣).

⁽١) هذه النصوص من جامع بيان العلم ١٣٧/٢ .

⁽٢) أنظر : السنة قبل التدوين س ٢١ – ٢٢

⁽٣) أنظر : أعلام الموقعين ٩/١ ، ٢/٢ ؛ ، ومما يدل على أنهم يقصدون بهذه، ==

ولأن الأثر يشتدل على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . كما يشمل أقوال الصحابة والتابعين ــ سنذكر كل قسم من هذه الأقسام على حدة ، مبينين موقف المحدثين منه ، ونظرتهم إليه ، ومسلكهم في استخدامه .

الأعداد الضغمة ما هو أعم من الحديث وأقوال الصحابة والتابعين - تعليق للبيهة على ما نقل عن الإمام أحمد أنه قال: صح من الحديث سبعمائة ألف وكسر ، وهذا الله يعي أبا زرعة قد حفظ سبعمائة ألف، نقد علق البيهة على هذا بقوله: أراد ما صح من الأحاديث وأقوال الصحابة والنابعين . وقد يكون للجديث الواحد طرق مختلفة يسمون كلا منها حديثاً ، (وانظر السنة ومكانها في التشريع الاسلامي س ٢٢٣ - ٢٢٤) .

الفصل الأول

السنة وعلاقتها بالقرآن

تدمنا فى التمهيد بعض أقسام السنة واطلاقاتها، ونذكر هنا أن الجهور الاعظم من المسلمين — على اختلاف مـذاهبه — يقول بحجية السنة، ويعتبرها — ككل — مصدراً من مصادر التشريع، ويعترف بأهميتها. بل إن المستشرقين، على الرغم من التواء تفكيرهم بالنسبة للإسلام، سواء عن جهل بطبيعته، أو عن سوء قصد وخبث طوية — لم يسع بعضهم إلا أن يعترف بأهمية السنة، ويدرك الدور الخطير الذي تقوم به، فيصرح بأن الإسلام إذا كان يبغى المحافظة على جوهره وطابعه ليظل إسلاماً — فما من سبيل يبلغ بها هذه الغاية أفضل من سبيل المحافظة على السنة والاستمساك بعراها(١).

وعلى الرغم من أن جمهور المسلمين يعترف بالسنة ، لم يمنع هذا من اختلاف وجهات النظر بالنسبة إليها . فهم يتفقون على الأخذ بالسنة ككل ولكنهم يختلفون في كيفية الأخذ ، فتتفاوت لذلك كمية ما يأخذونه منها . وهدذا التفاوت وذلك الاختلاف هو الذي سوغ لنا أن نخص المحدثين فنبين موقفهم من السنة ، ومدى أخذهم بها ، موازنين بينهم وبين غيرهم في ذلك .

وأول ما يواجهنا من مباحث السنة هو علاقتهـــا بالقرآن السكريم ونتناول في هذه العلاقه النقاط الآتية:

⁽١) انظر: احمد بن حنبل والسنة ، للمستشرق ولتر . م . باتون س ٣٠ ه

- ١ مُكانة السنة ومرتبتها بالنسبة للقرآن.
 - ٢ ـ عرض السنة على القرآن.
 - ٣ ــ ورود السنة بحكم زائد على القرآن
 - ٤ ـ نسخ السنة بالقرآن والعكس.
 - _ تخصيص القرآن بالسنة .

ر ـــ أما النقطة الأولى ، وهي مكانة السنة بالنسبة للقرآن ــ ففيهــا ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول: أن القرآن والسنة في مرتبة واحدة ، فكلاهما وحي من عند الله ، ولا فرق بينهما إلا أن القرآن موحي بلفظه ومعناه . فهو معجز متعبد بتلاوته ، وليست السنة كذلك ، حيث أوحى إلى الرسول معناها دون لفظها . فالقرآن والسنة كلاهما نصرص ، يستعملان معا ، ولا يقدم أحدهما على الآخر . وإذا كان يطلق أحياناً أن السنة تالية للكتاب وأنها المصدر الثاني بعده فليس هذا الإطلاق إلا ترتيباً لفظياً اعتبادياً، من حيث إن القرآن هو الذي دل على حجية السنة ، فإذا ثبتت حجيتها صارت في قوة القرآن .

روى الأوزاعى عن حسان بن عطية قال : (كان الوحى ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحضره جبريل بالسنة التى تفسر ذلك)(١).

الاتجاه الثانى: تقديم الكتاب على السنة ، لأن الكتاب مقطوع به جملة وتفصيلا لتواتره ، والسنة مظنونة ، والقطع فيها لأنما يصح فى الجملة لا في

⁽١) جامع بيان العلم ١٩١/٢ ، والموافقات الشاطبي ١٤/٤ ، ط تونس .

التفصيل. والمقطوع به مقدم على المظنون. وقد دل على تقديم الكتاب أخبار وآثار كثيرة ، كحديت معاذ: (بم تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال. فان لم تجد. قال بسنة رسول الله. .). وكتاب عمر إلى شريح وإذا أتاك أمر فاقض بما فى كتاب الله فاقض بما سن فى كتاب الله فاقض بما سن فيه رسول الله ..) وفى بعض الروايات. (إذا وجدت شيئاً فى كتاب الله فاقض به ولا تلتفت إلى غيره). وروى مثل ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وكثير من السلف الصالح (١).

الاتجاه الثالث: تقديم السنة على الكتاب. وقد نشأ هذا الاتجاه فى مقابلة الاتجاه الثانى، ورد فعل له. وهو المراد بقولهم: إن السنة قاضية على الكتاب، وليس الكتاب بقاض على السنة، لأن الكتاب قد يكون محتملا لأمرين فأكثر، فتأتى السنة بتعيين أحدهما، فيرجع إلى السنة ويترك مقتضى الكتاب، وهذا دليل على تقديم السنة.

يقول الأوزاعي: (الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب. قال أبو عمر ابن عبد البر : يريد أنها تقضى عليه، وتبين المراد منه).

ويقول مكحول: (القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب) .

ويقول بجي بن أبي كثير : (السنة قاضية على الكتاب ، وليس الكتاب قاضياً على السنة)(٢) .

هذه هي الاتجاهات الثلاثة حول مرتبة السنة بالنسبة للقرآن . ولعل

⁽١) انظر المواقنات ج ٤ ص ٣-٤٠

⁽٣). هذه المنصوص في جامع بيان العلم ٢/ ١٩١ ، وأنفار الموافقات ١٤/٤ ،

الخلاف بينهما كان نتيجة عدم الدقة في تحديد موضوع النزاع ، بسبب الخلط بين الاعتبارات المتعددة للسنة .

فالذين رأوا أن القرآن والسنة في مرتبة واحدة ،هي مرتبة النصوص ، نظروا إلى السنة باعتبار أنها صادرة من الرسول المبلغ عن ربه ، والذي لا ينطق عن الهرى ، فالقرآن ما كان يظهر للناس لولا تبليغ الرسول صلى الله عليه وسلم إياه . وكلمات الرسول و بيانه و هديه في أحاديثه صلى الله عليه وسلم هي وحي أيضاً ، أو اجتهاد أقره الله فتلحق بالوحى . وكما نسمع للرسول صلى الله عليه وسلم و نصدقه و نطيعه فيما يبلغه لنا على أنه قرآن من عند الله يجب علينا بدرجة مساوية ، أن نسمع للرسول و نطيعه فيما يبلغه لنا على أنه سنة .

وهذه النظرة إلى السنة لا ينكرها أحـد ، بل يعتنقها مخالفوهم ويحتجون لها .

والذين ذهبو ا إلى أن الكتاب مقدم على السنة نظروا إلى السنة من جهة الرواية وطريق الثبوت ، فرأوها مجموعة من الاخبار قد رويت بطريق لا يخلو من الاحتمال ، ورأوا أن القرآن قد أحيط منذ البداية بكل صنوف الرعاية والحفظ ، وأنه قد تواتر تواتراً يفيد العلم اليقيني ، فما يفيده القرآن يكون قطعياً وما تفيده السنة لا يرقى إلى ما يفيده القرآن .

ولا ينكر أحد هذه الموازنة بين السنة والقرآن من حيث الرواية ودرجة الثبوت.

أما الذين ذهبوا إلى أن السنة مقدمة على الكتاب فيريدون بذلك أن ما جاء فى القرآن من عموم أو إطلاق أو إجمال أو غير ذلك _ إنما يكون فهم معناه والعمل به متوقفاً على ماجاءت به السنة من بيان وإيضاح، وبيانها (م عدا – الانجامات الفقية)

حينئذ هر خير البيان وأولاه بالاتباع ، لأنه عن مصدر التشريع ، وهن أجل هذا يجب ألا يقتصر على ظاهرالقرآن حتى يضم إليه ماجات به السنة ، التي قد تصرفه عن ظاهره ، أو تخصص عمومه أو تقيد مطلقه ، أو توضح ما فيه من إجمال . ولا شك أن هذه نظرة تنطوى على الحق ، ويقردها المخالفون .

ليس بين هذه الاتجاهات إذن خلافات جوهرية أو عبيقة ، ولكنها مع ذلك أدت إلى الخلاف حول عدد من الموضوعات ، كما إذا تعارض ظاهر الكتاب مع ظاهر السنة ، هل يقدم الكتاب ، أم السنة (١) ؟ .

ويجدر بنا أن نشير إلى أن المحدثين لم يميلوا إلى الاتجاه الذى يقدم الكتاب على السنة، بل المحصر ميلهم فى الاتجاهين الآخرين، فذهب أكثرهم إلى تقديم الصنة على الكتاب، وذهب القايل منهم إلى أنهما فى مرتبة متساوية، كالإمام أحمد بن حنبل و الإمام البخارى: فابن حنبل دأى أنهما منصوص يكمل بعضها بعضاً، ولم يستسغ ما يقال من أن السنة قاضية على الكتاب، فأبى أن يردده وقال: (ما أجسر على هذا أن أقوله، ولكنى أقول: إن السنة تفسر الكتاب و تبينه)(٢).

⁽١) الظر : إرشاد الفحول ص ٢٥٤ .

⁽٢) الموافقات ، للشاطبي ١٤/٤ ، وانظر جامع بيان العلم ١٩١/٢ - ١٩٢ ، وتورغ أبن حنبل لايني أنه من الناحية العملية، البن حنبل لايني أنه يقدم الكتاب على السنة في استذاط الأحكام ، فافه من الناحية العملية، كان يجعلهما في مرتبة متساوية هي مرتبة النصوص ، كما في اعلام الموقفين ٣٧/١ ، أو يجمل السنة حاكمة على السكتاب من حيث البيان ، كما ذكر ذلك ذلك الأستاذ أبو زهرة في كتابه

وقد تبعه في ذلك البخارى ، كما يفهم من منهجه في صحيحه .

والحق أن البخارى من بين محدقى القرن النالث (١) _ هو الذى اهتم بالقرآن فى صحيحه ، وهو الذى تفرد بالعناية بذكر الآيات المناسبة للأبواب المختافة تأكيداً للصلات القوية بين القرآن والحديث ، وإيضاحا إلى تظاهرهما فى إئبات الأحكام، ونفياً لما يظن من اخلافهما أو تعارضهما، وكأنى به قد نثر أمامه آيات الكتاب الحكيم ، وقسمها إلى موضوعات ، ثم نظر فى السنة ، فذكر منها ما يرتبط بالقرآن مبيناً له ، على أى وجه كان ذلك البيان ، والنظرة السريعة إلى صحيحه تشهد بصحة ما ذكر ناه من اهتمامه بالقرآن واستدلاله به .

ونستطيع أن نسجل بعض الملاحظات على هذا المنهج الذى سلكة البخارى، من إيراده للآيات في عناوين الأبواب، فنذكر في وصفه على سبيل المثال، لا الحصر ــ النقاط الآتية :

ا – قد يذكر البخارى عنوان الكتاب ، مقترناً بالآيات التى تعتبر أصلا تتفرع منه الفروع وتبوب الأبواب، ثم لا يمنعه هذا من ذكر الآيات المناسبة للأبواب المندرجة تحت هذا الكتاب ، أو تحت هذا الأصل الذى قررته الآيات :

⁽۱) ذكرالنسائى فى مواضع قلية جداً آيات الأحكام فى راجمه، ومنها مابدأت به كتابه: (تأويل قوله عز وجل: « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)؟ وفي كتاب المياه (قال الله عز وجل: « وأنزلنا من السماء ماء طهووا: وقال عزوجل «وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به » وقال تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيمه واصعيدا طيبا »، وفي عليكم من الحائض ، وتأويل قول الله عز وجل: « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ، الآية).

فن ذلك قوله: (كتاب التيمم . وقول الله تعالى: « فلم تجدوا ما فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأليديكم منه ، (١) . ثم عقب على ذلك بذكر الأبواب المندرجة تحت هذا الكتاب : من بيان السبب فى نزول الآية ، وكيفية التيمم ، وحكم التيمم فى الحضر إذا لم يجد ما وخاف فوات الوقت ، إلى غير ذلك .

وكقوله: (كتاب مواقيت الصلاة، وقوله: م إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً،)(٢٠).

٣ ــ قد يكون الباب أصلا لأبواب أخرى تندرج فيه ، فيصنع فيــ هما يصنعه في السكتاب ، لأن الباب حيد يشبه السكتاب في أنه أصل تتفرع عنه فروع . ويعتبر هذا من الأسباب التي جعلت البخارى يكتني في ترجمته بالآية ، دون أن يذكر في الباب حديثاً . فيقول مثلا : (كتاب العلم ، بأب فضل العلم وقول الله تعالى : د يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أو توا العلم درجات ، والله بما تعملون خبير ، ، وقوله عز وجل : د وقل دب زدني علماً ،)(٣) ، ولم يرو البخارى في هذا الباب شيئاً، وكأنه اعتبر هذا الباب مكملا لترجمة السكتاب ، وأصلا لما سيعقبه من الأبواب .

ومن هذا القبيل قوله: (باب المحصر وجزاء الصيد، وقوله تعالى: • فإن أحصرتم قما استيسر من الهدى، ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى

⁽١) البخارى بحاشية السندى ١/٥٤ ، والآية من سورة المائدة رقم ٦ ٠

⁽۲) البغارى بحـــ اشيته السندى ۲٫۱، ، والآية هي ۱۰۳ من النساء ، وانظر صنيع البغارى مثل ذلك في ۳۷/۱ ، ۳۷/۱ ، وغيرها من الأمثلة م

 ⁽٣) البخارى مجاشية السندى ١٣/١ . والآيتان هما ١١٤ طه ، ١١ المجادلة .

محله ،)(۱) ، ولم يذكر شيئاً من الأحاديث في هذا الباب ، لكنه ذكر الأبواب التي تتفرع على ذلك من إحصار المعتمر ، وإحصار الحاج ، وغير ذلك .

وكقوله أيضاً: (باب في الشرب، وقول الله تعالى: دوجعلنا من الماء كل شيء حي، أفلا يؤمنون، وقوله جل ذكره: دأفرأيتم الماء الذي تشربون. أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون، لو نشاء جعلناه أجاجاً فلو لا تشكرون، الأجاج: المر. المزن: السحاب) (٢)، ثم فرع على هذا الباب غيره، فجاء بعده مباشرة: (باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته ...).

٣ ــ قد يأتى بالآيات المذكورة فى النرجمة ، للاحتجاج بها على فهمة
 أو استنباطه لأمر ما ، وبخاصة إذا كان الموضوع خلافياً :

كقوله: (بابكيف كان بدء الوحى إلى رسول الله صلى الله عليهوسلم، وقول الله جل ذكره: ﴿ إِنَا أُوحِينًا إِلَيْكُ كَمَا أُوحِينًا إِلَى نُوحِ وَالنَّبِينِ مِن بعده ›).

وقد علق السندى على هذا العنوان بقوله: (لما كان الوحى يستعمل فى الإلهام وغيره . كما فى قوله تعالى : « وأوحى ربك إلى النحل ، . وقوله : « وأوحينا إلى أم مرسى » – ذكر الآية التى تدل على أن الإيحاء إليه إيحاء نبرة ، كما أوحى إلى نوح والنبيين) (٣) .

⁽١) البخاري بحاشيته السندي ٢٠٣/١ . واكبة هي ١٩٦ البقرة .

⁽۲) البخاري بحاشيته السندي ۳۱/۲ والآيةالأولى هي ۳۰ الأنبياء ،والآيات الأخرى ص ۲۸ — ۷۰ الواقعة .

ر (٣) للبخارى بحاشيته السندى جـ١ ص ٧ . والآية التى فى للنرجة هى ١٦٣ النساء، والآيتان اللتان فى تعليق السندى هما ٦٨ : للنحل ، ٧ : القصص -

وقد ذهب البخارى إلى أن الإيمان يزيد وينقص ، فقال فى كتاب لإيمان مستدلا على ذلك : (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : دبني الإيمان مستدلا على ذلك : (باب قول وفيل ، ويزيد وينقص ، قال الله تعالى : وليزدادوا إيماناً مع إيمانهم ، . دوزدناهم هدى ، . دوبزيد الله الذين اهتدوا هدى ، وقال : دوالذين اهتدوا زاديم هدى وآتاهم تقواهم ، ، ويزداد الذين آمنوا إيماناً ، ، وقوله عز وجل : دايكم زادته هذه إيماناً ، ، وقوله جل ذكره : دفاخشوهم فزادهم إيماناً ، ، وقوله جل ذكره : دفاخشوهم فزادهم إيماناً ، وقوله تعالى : دوما زادهم إلا إيماناً وتسليما ،)(١) .

فانظر كيف جمع البخارى هذا الحشد من الآيات المتناظرة ليستدل بها على ما ذهب إليه !.

وكَقُولُه : (باب العلم قبل القول والعمل ، لقول الله تعالى : , فاعلم أنه لإ إله إلا الله ، ، فبدأ بالعلم(٢) .

وفى وتعذيب الميت ببكاء أهله عليه ، يجمع بين ما روى عن ابن عمر فى ذلك ، وما روى عن عائشة ، مستدلا بالقرآن ، فيقرل: (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : « يعلن الميت ببعض بكاء أهليه عليه ، إذا كان النبى حن سنته ؛ لقول الله تعالى : « قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ، . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « كا كم راع ومسئول عن رعيته ، . فإذا لم يكن

⁽۱) البخاری ۱/۰ - ۲. والآیات علی النوالی هی: ٤: الفتح ، ۱۳ الدکمف ، ۲۷: مریم ، ۱۷: محمد ، ۳۱: المدثر ۱۲۶۶: التوبة ، ۱۷۳: آل عمران ۲۲: الأحزاب. (۲) البخاری (۱/۰). والآیة هی ۱۹: محمد.

من سنته فهو كما قالت عائشة ، رضى الله عنها : • ولا تزر وازرة وزر. أخرى »)(٣) •

ع ــ وفى بعض الأحيان قد يجعل البخارى الآية عنواناً للباب اليس له عنوان غيرها، ثم يذكر من الأحاديث ما هو تفسير للآية، أو بيان لها، أو تعريف بسبب نزولها.

فن ذلك (باب قول الله تعالى: مندين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكو نوا من المشركين») وقد روى في هذا الباب عن ابن عباس قال: (قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: إنا هذا الحى من ربيعة، ولسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام، فرنابشيء ناخذه عنك، وندعو إليه من وراءنا، فقال. آمركم بأربع، وأنها كم عن أربع: الإيمان بالله، ثم فسرها لهم: شهادة ألا إله إلا الله وأني رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا إلى محس ما غنمتم.). قال السندى في تعليقه على هذا الحديث. (كأنه أراد أن الآية تفيد أن ترك الصلاة من أفعال المشركين، بناء على أن منى «ولا تكونوا من المشركين، فصار بترك الصلاة من الإيمان، فصار الحديث، حيث عد فيه الصلاة من الإيمان، فصار الحديث مبينا لمعنى القرآن (٢).

ومن ذلك أيضاً: (باب قول الله تعالى . وفأما من أعطى واتقى، وصدق بالحسنى، فسنيسره لليسرى، وأما من بخل واستغنى، وكذب بالحسنى فسنيسره العسرى). وقد روى فى هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم:

⁽۱) البخاری ۱/۲۱۱.

⁽٢) البخاري ١/٦٦٠ والآية هي ٣١ من: الروم.

ما من يوم يصبح العباد فيـه إلا ملـكان ينزلان ، فيقول أحـدهما : اللهم أعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم أعط بمسكا تلفاً ، (١) .

وكقوله فى كتاب الحج: (باب قول الله تعالى : و فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه — ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ، وهو مخير ، فأما الصوم فثلاثة أيام) ، ثم روى أن الذي صلى الله عليه وسلم قال لكعب ابن عجرة : و لعلك آذاك هو امك ؟ قال : نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم . احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك بشاة ، (٢) .

ثم أعقبه بباب آخر بين فيه أن مقدار الصدقة إطعام ستة مساكين ، روى فيه الحديث السابق نفسهمع اختلاف يسير في الألفاظ.

وكفرله أيضاً: (بابقول الله تعالى: ووتزودوا فإن خير الزاد التقوى ،)، ثم روى عن ابن عباس سبب نزول هذه الآية: (كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس، فأنزل الله تعالى: ووتزودوا فإن خير الزاد التقوى،)(٣).

وقد يكون ظاهر الآية غير مراد، فيذكرها البخارى في الترجمة،
 ثم يروى من الحديث ما هو بيان لها ، لئلا تؤخذ على ظاهرها : ومن ذلك قوله : (كتاب في الرهن في الحضر ، وقوله تعالى : د وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة . . ، د وى فيه عن أنس قال : (ولقد رهن ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة . . ، د وى فيه عن أنس قال : (ولقد رهن

⁽١) البخاري ١٩٤/١ . والآيات هي ٥ -- ١٠ : الايل .

⁽٧) البخاري ١٠٤/١ .

⁽٣) البخاري ١/٤/١ . والآية هي ١٩٧ : البقرة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه بشعير . .)(١).

وكقوله ، (باب تأويل قول الله تعالى ؛ د من بعد وصية توصون بها أو دين ، وبذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية ، وقوله ، دإن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، فأداء الأمانه أحق من تطوع الوصية)(٢) والبخارى يشير بهذا إلى أن تقديم الوصية على الدين في نسق الآية لا يفيد تقديمها عليه في الواقع ، بل يقضى الدين أولا ، شم تنفذ الوصية . فإن بقى شىء فهو للورئة .

هذه بعض الملاحظات التى أمكن استنتاجها من منهج البخارى فى ربطه بين القرآن والسنة فى صحيحه ، وهى تدل دلالة واضحة على أنه يرى أنها متعاونان فى إثبات الاحكام . ومن منهجه فى ذلك يمكن القول بأنه كان أميل إلى رأى من يجعل الكتاب أصلا لكل ما جاءت به السنة . وإذا لم تكن الملاحظات السابقة قاطعة بذلك ، فإنها على الأقل تؤكد أن البخارى لم يندفع فى تيار الذين قدمو ا السنة على القرآن، ولا شك أن موقفه فى ذلك موقف معتدل سايم ، ومنهجه فى ذلك منهج وسط قديم .

٢ - . عرض السنة على القرآن .

واد بعرض السنة على القرآن ألا يكتنى بالنظر إلى السند في الحكم على الحديث، بل يجب أن يضاف إليه النظر في متنه ومعناه، للتأكد من أنه لم يأت بما يخالف القرآن، فإن جاء الحديث بما يخالف القرآن وتبرت هذه المخالفة علة يضعف بها الحديث، وقرينة على خطأ ما في الرواية،

⁽١) البغاري ٢٨/٢ . والآية هي ٢٨٣ : اليقرة .

⁽٢) البخاري ٧٨/٧ - ٧٩ ، الآيتان هما ١٢ ، ٨٥ : النساء .

فالقرآن قاض على الحديث من حيث الصحةوالضعف، حاكم على السنة من حيث الآخذ بها أو الترك، إذ هو الأصل الثابت المقطوع بثبوته.

وقد اختلف فى الأخذ بهذا المبدأ فى اعتبار صحة الحديث وقد ذكر الأسنوى أن الشافعى ذهب إلى أنه لايجب عرض خبر الواحد على الكتاب، وأن عيسى بن أبان رأى أن ذلك واجب (١).

وقد قسم بعض العلماء الحديث بالنسبة للقرآن ثلاثة أقسام: (حديث موافق لما في القرآن، فالأخذ به فرض، وحديث زائد على ما في القرآن فهو مضاف إلى ما في القرآن والأخذ به فرض، وحديث مخالف لما في القرآن فهو مطرح.) (٢)

وإلى عرض السنة على الكتابذهب أبو يوسف، كما يفهم من مناقشته للأوزاعى فى حكم الرجل يموت فى دار الحرب أو يقتل، هل يضرب له بسهم فى الغنيمة ؟ فذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يضرب له بسهم، وقال الأوزاعى: (أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجل من المسلمين قتل بخيبر، فأجمعت أثمة الهدى على الاسهام لمن مات أو قتل).

وقد رد أبو يوسف على الأوزاعى ذلك ، وكان بما قاله: (فلا نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لأحد من الغنيمة بمن قتل يوم بدر ولا يوم حنين ولايوم خيبر ، وقد قتل بها رهط معروفون ، فما نعلم أنه أسهم لأحد منهم ، وهذا بما لايختلف فيه . فعليك من الحديث بما تعرف العامة ، وإياك والشاذ منه ، فانه حدثنا ابن أبي كريمة ، عن أبي جعفر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه دعا اليهى د فسألهم ، فحدثوه حتى عن رسول الله عليه وسلم ، أنه دعا اليهى د فسألهم ، فحدثوه حتى

⁽۱) انظر : نهاية السول للاسنوى ، شرح منهاج الوصول للبيضاوى ٢/٣/٢ ط . بولاق سنة ١٣١٦ هـ ، والموافقات طبع مصر ٩/٣ .

⁽٢) انظلُ الأحكام: لأبِّن حزَّم ٢/١٨ .

كذبوا على عيسى عليه الصلاة والسلام، فصعد الذي صلى الله عليه وسالم المنبر فخطب الناس فقال: إن الحديث سيفشوعنى ، فما أتاكم عنى بوافق القرآن فهو عنى ، وما أتاكم عنى يخالف القرآن فليس عنى ،) . (١٦

وقد تابع أبا يوسف فى ذلك معظم الأحناف ، فجعلوا عرض السنة على الكتاب من أسس نقد الحديث . فالسرخسى بقدم الانقطاع فى الحبر إلى انقطاع فى المعنى ثم يبين أن من الانقطاع فى المعنى ثم يبين أن من الانقطاع فى المعنى أن يكون الحديث مخالفا لكتاب الله تعالى ، فانه حينان لايكون مقبولا ولا يكون حجة ، عاما كان ما تقرره الآية أو خاصاً ، فا أو ظاهراً .

وقد استدل على ما ذهب إليه بالنقل والعقل. أما النقل، فقوله عليه الصلاة والسلام: «كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، وكتاب الله أحق، وقد فسر السرخسى هذا الحديث بقوله: (والمرادكل شرط هو مخالف لكتاب الله تعالى، لا أن يكون المرادما لايوجد عينه في كتاب الله تعالى. •) كما استدل أيضا بما رواه من قوله عليه السلام: «تكثر الأحاديث لكم بعدى، فإذا ورى لكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى، فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه منى ، وما خالفه في دوه واعلموا أنى منه مرى، ».

أما استدلاله العقلي فيتركن على الموازنة ببن الكتاب والخبر من جهة الثبوت (لأن الكتاب متيقن به، وفي اتصال حبر الواحد برسول الله صلى الله عليه وسلم شبهة، فعند تعذر الأخذ بهما لابد أن يؤخذ بالمتيقن ويترك ما فيه شبهة، والعام والخاص في هذا سواء، لما بينا أن العام موجب للحكم

⁽١) الرد على سير الأوزاعي ، لأبي يوسف س ٧٤ __ ٧٥ .

فيا يتناوله قطعاكالخاص ، وكذلك النص والظاهر سواه ؛ لأن المتن من الكتاب مثيقن به ، ومتن الحديث لاينفك عن شبهة ، لاحتمال النقل بالمعنى . ثم قوام المعنى بالمتن . فإنما يشتغل بالترجيح من حيث المنن أولا إلى أن يحى الى المعنى . ولاشك أن الكتاب يترجح باعتبار النقل المتواتر فى المتن على خبر الواحد . فكانت مخالفة الخبر للكتاب دليلا ظاهرا على الزيافة فيه (١) . ثم ذكر السرخسي أن الأحناف بناء على هذا الأصل دوا أحاديث مس الذكر ، وحديث فاطمة بنت قيس ، وخبر القضاء بالشاهد واليمين .

ثم يقول السرخيي مؤكدا أهمية عرض الحديث على القرآن والسنة المشهورة. مثنياً على طريقة أثمة الأحناف في هذا الصدد: (ففي هذين النوعين من الانتقاد للحديث علم كثير، وصيانة للدين بليغة ؛ فأن أصل البدع والأهواء إنما ظهر من قبل ترك عرض أخبار الآحاد على الكتاب والسنة المشهورة ، فأن قرما جعلوها أصلا مع الشبهة في اتصالها برسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع أنها لا توجب علم اليقين، ثم تأولوا عليها الكتاب والسنة المشهورة ، فجعلوا التبع متبوعا ، وجعلوا الأساس ماهو غيرمتيقن به ، فرقعوا في الأهراء والبدع ، بمنزلة من أنكر خبر الواحد) إلى أن قال : (وإنما سواء السبيل ماذهب إليه علماؤنا رحمهم الله، من إنزال كل حجة ، منزلتها ، فإنهم جعلوا الكتاب والسنة المشهورة أصلا ، ثم خرجوا عليهما مافيه بعض الشبهة ، وهو المروى بطريق الآحاد عالم يشتهر ، فاكان عليهما مافيه بعض الشبهر قبلوه ، وما لم يجدوا في الكتاب ولا في السنة المشهورة له ذكرا قبلوه أيضاً وأوجبوا العمل به ، وما كان مخالفا لهما دوه (٢).

⁽١) أصول السرخس ٢٦٤/١ -- ٣٦٥

^{. (}٢) أصول السرخي ١/ ٣٦٧ – ٣٦٨.

وممن ذهب مذهب الأحناف فى ذلك مع اختلاف يسير – الإمام مالك ، فقد قارب فقهاء العراق فى عرضهم أخبار الآحاد على الكتاب ، وقد استنبط المالكية من صنيع إمامهم أن مالكا يقدم ظاهر القرآن على السنة إلا إذا عارض السنة أمر آخر ، من قياس أو عمل أهل المدينة ، ورد لذلك بعض السنن (1) .

وقد أيد الشاطبي مسلك الأحناف في عرض السنة على القرآن وذكر أن السلف الصالح كانوا يفعلونه ، ثم قال بعد أن ذكر أمثلة ذلك : (وفى الشريعة من هذاكثير جدا ، وفي اعتبار السلف له نقل كثير . ولقد اعتمده مالك بن أنس في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار)

ثم ذكر بعض أمثلة لأخذ مالك بهذا الأصل، ورد بناء على القول به حديث غسل الأناء من الكلب، وحديث خيار المجلس، وحديث من مات وعليه صوم صام عنه وايه، (٢).

أما المحدثون وغيرهم بمن ذهب إلى أن الكتاب والسنة فى مرتبة سواء، أو أن السنة قاضية على الكتاب — فانهم لم يأخذوا بمبدأ عرض الحديث على القرآن، بل هاجموه بشدة، ومنعوا أن يكون هناك حديث صحيح مخالف للقرآن ويعبر ابن حزم عن رأيهم فيقول: (الاسليل إلى وجود خبر صحيح مخالف للقرآن أصلا، وكل خبر شريعة فهو إما مضاف إلى مافى القرآن ومعطوف عليه ومفسر لجملته وإما مستثنى منه مبين لجملته، ولاسبيل إلى وجه ثالث) (٣).

وقد صنف الإمام أحمد بن حنبل كتابا فى طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم رد فيه على من احتج بظاهر القرآن فى معارضة السنن، وقدذكر

⁽١) أنظر ابن حنبل للاستاذ أبي زهرة ص٢١٦ - ٢١٨.

⁽٢) انظر الموافقات ٣/ ٧ - ١١ الطبعة السلفية عصر.

⁽٣) الاحكام ، لابن حزم ١٨١/٢ .

أبن القيم خطبة أحمد في هذا الكتاب. (١)

وكما استدلت الفئة الأولى بحديث يفيدوجوب عرض السنة على القرآن استدل المحدثون أيضاً بحديث يفيد عدم وجوب هذا العرض، فقد روى أن ماجه عن المقدام بن معد يكرب الكندى، أن رسول الله صلى عليه وسلم قال: يوشك الرجل متكئا على أريكته، يحدث بحديث من حديثى، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرم الله م.

وقد نقل السندى عن الخطابى أن فى هذا ألحديث تحذيرا من مخالفة السنن التى ليس لها فى القرآن ذكر ، (على ماذهب إليه الحوارج والروافض، فأنهم تعلقوا بظاهر القرآن ، وتركوا التى قد ضمنت بيان الكتاب ، فتحيروا وضلوا . قال : وفى الحديث دليل على أنه لاحاجة بالحديث أن يعرض على الكتاب ، وأنه مهما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حجة بنفسه) (٢) .

وروى ابن ماجه أيضاً عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا ألفين أحدكم متكتاعلى أريكته ، يأتيه الأمر ثما أمرت به أو نهيت عنه فيقرل: لا أدرى ، ماوجدنا في كتاب الله أتبعناه) (٣):

أما الجديث الذي رواه من رأى وجوب عرض الحديث على القرآن،

⁽٣) انظر ۽ أعلام الموقعين ٢/ ٣٩٧ -- ٣٧٠.

⁽ ۳ 6۲) سنن ابن ماجة بحاشية السندى ١ /ه — ٦ أبو داود ٢٧٩/٤ — ٢٨٠ وقلد رواء الترمذى في ١٨٧/١ — ١٣٣ ، وقال حسن صحبح ، وكذلك روى ابن حزم حديث ابن أبي رافع في الأحكام ٨٧/٢ ، وصححه .

فقد ضعفه المحدثون، بل حكموا عليه بالوضع ، فنقل المطابى عن يحيى بن معين أنه قال : هذا حديث وضعه الزنادقة (۱) ، وقال فيه عبد الرحمن بن مهدى : الزنادقة والخوارج وضعوا هذا الحديث . وعارض هذا الحديث قوم منهم فقالوا نحن نعرضه على كتاب الله ، فلما عرضناه وجدناه يخالفا لكتاب الله ، لأنا لم نجد في الكتاب ألا نقبل من الحديث إلا ما وافق الفرآن ، بل وجدنا كتاب الله يطلق لتأسى بالرسول والأمر بطاعته ، ويحذر من المخالفة عن أمره جملة على كل حال . (۲)

وقد رأى المحدثون أن الاتجاه إلى عرض السنة على القرآن اتجاه خطير، يؤدى إلى القول بترك السنة أصلا، والاقتصار على الكتاب. وهذا رأى قول لاخلاق لهم من الدين خارجين على إجماع المسلمين، وقد أشار الخطابى آنفا إلى أن هذا هو رأى الخوارج والروافض، ويقرر ابن القيم رأى المحدثين في مناصرته لرأى الإمام أحمد. فيقول: (لوساغ رد سنن دسول الله صلى الله الله عليه وسلم لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب لحدت بذلك أكثر السنن وبطلت بالكلية. فما من أحد يحتج عليه بسنة صحيحة تخالف مذهبه ونحلته إلا يمكنه أن ينشبث بعموم آية أو الطلاقها. ويقول: هذه السنة مخالفة لهذا العموم أو هذا الإطلاق فلا تقبل) (٣).

ولعل الخوارج والروافض وغيرهما من الفرق التي عاصرت هـذا الخلاف ــ هي التي أدت إلى احتدامه . وحالت دون لقائهما حول معنى

⁽١) سُنْنَ ابن ماجه بحاشية السندي ١/٥.

⁽۲) انظر: الوافقات للشاطبی ، ۹/۶ . وقد روی ابن حزم بعض طرق هذا الحدیث ف الإحسکام ۲/۲۷ – ۸۲ ، وبن وجوه ضعنها ، وانظر : مجمع الزوائد ۱/ ۰۰۰ ،

⁽٣) أعلام الموقعين .

قريب. بالاضافة إلى أن فتهاء أهل الرأى قد أدخلوا فى مفهوم عرض الحديث على الكتاب ماعرف بمسألة الزبادة على النص — التى سنعرض لها فى النقطة التالية — حيث ردوا أحاديث لمجرد أنها أتت بأحكام زائدة على القرآن. وإلا فإن فكرة عرض الحديث على الكتاب فكرة سليمة لاغبار على القرآن. والقول بها ليس بدعة ولاحدثا فى الدين. فقد رأينا فى فصل سابق عليها. والقول بها ليس بدعة ولاحدثا فى الدين. فقد رأينا فى فصل سابق أنها كأن موجودة فى عهر الصحابة. استعملها من أكثر الرواية منهم ومن لم يكثر. ولكنهم فى الواقع لم يستعملوها على أنها مبدأ ملتزم به، بل على أنها حكم عند الاختلاف أوالشك على أنها حكم عند الاختلاف أوالشك فى صحة بعض الاحاديث.

ولذا رأى السندى أن العرض المذمرم هر الذى يقصد منه رد الحديث بمجرد أنه ذكر فيه ماليس فى الكتاب . (والا فالعرض لقصد الفهم والجمع والتثبت لازم) (١) .

يقول الأستاذ الشيخ أبو زهرة : (ومن هذا ترى أن فقهاء الرأى الذين لايقبلون الأحاديث إلا بعد عرضها على المحكم من كتاب الله سبحانه و تعالى الذي لا يحتاج إلى بيان _ قد اعتمدوا في منهجهم على الصحابة ؛ أبي بكر وعمر وعائشة وغيرهم ، رضوان الله عليهم وحاكوهم في منهاجهم ، وأبي بكروع عن سمتهم ، فما كانوا مبتدعين ، والكن كانوا متبعين) (٢) .

ويما يدل على أن الفكرة فى حد ذاتها فكرة سلمية، وأن الإختلاف فيها نشأ بسبب الظروف المحيطة بهــا والاختلاف فى مفهومها ــ أن المحدثين أنفسهم لم يغفلوها بل راءوها، وجعلوها من أسس نقد الحديث، جعلوا مناقضة الحديث لصريح القرآن من علامات الوضع فى المتن (٣).

⁽١) ابن ماجة بحاشيته السند ١/٠٠

⁽۲) ابن حنبلس ۲۱۶.

⁽٣) انظر السنة قبل التدوين س ١٤٤ ، والاسنوى ٢/١٢٠ - ١٢٢٠

ولذلك علق الشاطبي على حديث عرض السنة على القرآن ، وهو الذي رفضه المحدثون ، بأن معناه صحيح ، صح سنده أولا ، واحتجلدلك ببعض مارواه الطحاوى في هذا المعنى ، ثم قال : (والحاصل من الجميع صحة اعتبار الحديث بموافقة القرآن وعدم مخالفته ، وهو المطلوب على فرض صحة هذه المنقولات ، وأما إن لم تصح فلا علينا ، إذ المعنى المقصود صحيح)(١).

٣ – وورود السنة بحكم زائد على ما فى القرآن ،

والخلاف في هذا الموضوع مبنى على اختلاف الاتجاهات في مكانة السنة بالنسبة للقرآن ، فالذين قدموا القرآن منعوا من أن تأتى السنة بحكم ليس له أصل في القرآن ، أما غيرهم فلم يمنع ذلك .

وقد أشرنا فى موضوع عرض السنة على القرآن إلى أن القائلين به كانوا يقصدون منه أحيانا رد السنن التى تأتى بحكم زائد على مافى القرآن فخلطوا أحد الموضوعين بالآخر . وقد آثرنا أن نعالجهما كموضوعين مستقلين . على أن يخص موضوع العرض بمخالفة الحديث لصريح القرآن فيكون حيد؛ أحد عناصر نقد متن الحديث ، بخلاف موضوع الزيادة .

ونتناول الآن هذا الموضوع بشيء من التفصيل فنقول:

قسم الإمام الشافعي رضي الله عنه البيان الملزم للناس إلى أقسام:

فمنه ما أبانه لخلقه نصا ، مثل جمل فرائصه فى أن عليهم صلاة وزكاة وصوما وحجا .

⁽١) الموانقات ٤/٠١ – ١٣ طبع تونس و

ومنه ما أحكم فرضه بكتابه ، وبين كيف هو على لسان نبيه ، مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها .

ومنه ما دسن رسول الله صلى الله وعليه وسلم بما ليس لله فيه نص حكم، وقد فرض الله فى كتابه طاعة رسوله ، والانتهاء إلى حـكمه ، فمن قبل عن دسول الله فبفرض الله قبل .

ومنهما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه ،وابتلى طاعتهم في الاجتهاد كما ابتلى طاعتهم في غيره (١).

ويشير الشافعي فيما تقدم إلى أن السنة قد تكون مبينة للكناب، وقد ثاقي بحكم جديد سكت عنه الكتاب. ويؤكد الشافعي هذا القسم الثاني السنة، ويحتج له، فيقول: (ومنها ما بينه عن سنة نبيه بلا نص كتابه، وكل شيء منها بيان في كتاب الله، فكل من قبل عن الله فرائضه في كتابه — قبل عن رسول الله سنته، بفرض الله طاعة رسوله على خلقه، وأن ينتهوا إلى حكمه، ومن قبل عن رسول الله فعن الله قبن الله قبن الله قبل الله من طاعته. . (1)

وبتفصيل أكثر ، ومزيد من البيان للآراء حول هذا الموضوع - يقول فى موضع ثالث : (فلم أعلم من أهل العلم فى أن سنن الذي صلى الله عليه وسلم من ثلاثة وجوه ، فاجتمعوا منها على وجهان . والوجهان يجتمعان وبتفرعان : أحدهما : ما أنزل الله فيه نص كتاب ، فبين وسول الله مثل ما نص الكتاب .

والآخر: ماأنزل الله فيه جملة كتاب ، فبين عن الله معنى ما أراد. وهذان الوجهان لم يختلفوا فيهما .

⁽١) أنظر : الرسالة ، للشافعي ص ٢٢ .

⁽٢) انظر : الرسالة ، الشافعي ص ٣٣ .

والوجه الثالث: ما سنَّ رسول الله بما ليس فيه نص كتاب: فمنهم من قال: جعل الله لنبيه بما افترض من طاعته ، وسبق في علمه من تو فيقــه لرضاه ــ أن يسن فيما ليس فيه نصكتاب. ومنهم من قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب ، كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة ، وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع ، لأن الله قال: « لا تأكاوا أموالكم بينكم بالباطل ، ، وقال : « وأحل الله ومنهم من قال : بل جاءته رسالة الله ، فأثبتت سنته بفرض الله . ومنهم من قال: ألقي في روعه كل ما سن . وسنته الحـكمة التي القيت في روعه عن الله فكان مما ألقي في روعه سنته ، وهي الحكمة التي ذكر الله ، وما نزل به عليه كتاب فهو كتاب الله ، وكل جاءه من نعيم الله كما أراد الله وكما جاءته النعم ، تجمعها النعمة ، وتتفرق بأنها في أمور بعضها غير بعض . ونسأل الله العصمة والتوفيق . وأي هذا كان ، فقد بين الله أنه فرض فيه طاعة دسوله ، ولم يجمل لأحد من خلقه عـذراً بخلاف أمر عرفه من أمر رسى ل الله)^(۱).

ومن هذه القول عن الإمام الشافعي نجده قد قسم السنة بالنسبة لما جاء في القرآن إلى ثلاثة أقسام :

(1) القسم الأول: أن تركمون السنة مرافقة للقرآن من كل وجه، فيكون توارد القرآن والسنة على الحركم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها ،كالأحاديث الدالة على وجوب الصلاة والزكاة وغيرهما بما صرح به القرآن.

⁽۱) الرسالة ۹۱ - ۱۰۰ وفيها : جمل الله بما افترض من طاعثه ، وقد زدنا فيها (لنبيه) ليستقيم أسلوبها ، وفيها كذلك : الحسكمة الذى ألفى في روعه ، وقد صححناها إلى ما أنبناه .

(ب) القسم الشانى: أن تكون السنة بياناً لما أديد بالقرآن و تفسيراً له ، إما بتفصيل بحمله ، كبيان عدد الصلوات ومراقيتها وأركانها ، ومقادير الزكاة وغير ذلك بما أجمله القرآن و تولت السنة تفصيله . وإما بتقييد مطلقه ، كتقييد السنة لقطع يد السارق بأن يكون من الرسغ ، وكتقييد السنة للوصية في قوله تعالى : « من بعد وصية يوصى بها أو دين ، بألا تزيد على الثلث . وإما بتخصيص عامه ، كقوله تعالى : « وأحل لكم ما وداء ذاكم ، فصصت السنة هذا العموم بقوله صلى الله عليه وسلم : « يحرم من الرضاع ما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ، وقوله : « لا تذكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ،

وهذان القسمان محل انفاق بين المحتجين بالسنة ، كما قال الشاذى ، وإن كان هناك خلاف فى التفصيل ، مثل تخصيص خبر الواحد لعام القرآن . حيث خالف الحنفية فى جوازه ، وقصروا تخصيصه على السنة المتواترة والمشهورة .

(ج) القسم الثالث: أن تكون السنة موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه. أو محرمة لما سكت عن تحريمه وهذا هوالقسم المختلف فيه (١٠).

ويبدو أن الخلاف حول هذا الموضوع قد بدأ منذ عصر الصحابة . فقد روى أبو داود أن رجلا قال لعمران بن حصين: (يا أبا نجيد ، إنكم لتحدثوننا بأحاديث ما نجد لها أصلا فى القرآن . فغضب عمران ، وقال للرجل: أوجدتم فى كل أربعين درهما درهم ؟ ومن كل كذا وكذا شاة شاة ؟ ومن كل كذا وكذا شاة شاة ؟ ومن كل كذا وكذا بعيراً كذا وكذا ؟ . أوجدتم هذا فى القرآن ؟ قال: لا . قال: فعن من أخذتم هذا ؟ أخذتموه عنا . وأخذناه عن نبى الله صلى الله قال: فعن من أخذتم هذا ؟ أخذتموه عنا . وأخذناه عن نبى الله صلى الله

⁽١) انظر هذه الانسام في إعلام الموقعين ٢/ ٣٨٠ ، وأصول التشريع ، لأستاذنا الشيخ على حسبالله ٣٦ - ٣٧ .

عليه وسلم . وذكر أشياء نحو هذا)(١) .

وقد ذهب المحدثون إلى أن السنة قد تأتى بأحكام لا توجد فى القرآن، إذكل منهما أصل تفترض طاعته، ولامانع من أن يأتى فى أحدهما مالميات فى الآخر، فقد ترك السنة موضعاً للسنة، وتركت السنة موضعاً للسكتاب، فى الآخر، فقد ترك السنة زائداً على ما فى القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبى صلى الله عليه وسلم تجب طاعته فيه ولا تحل معصيته (والله سبحانه ولاه منصب التشريع عنه ابتداء، كما ولاه منصب البيان لما أداده بكلامه) (٢٠٠٠ وليس هذا تقديماً لها على الكتاب، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله ولوكان رسول الله على الله عليه وسلم لا يطاع فى هذا القسم لم يكن اطاعته معنى ، وسقطت طاعته المختصة به . (بل أحكام السنة التى ليست فى القرآن إن لم تشكن أكثر منها لم تنقص عنها . فلو ساغ لنا رد كل سنة كانت زائدة على نص القرآن لبطلت سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كاما إلا سنة دل عليها القرآن لبطلت سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كاما إلا سنة دل عليها القرآن ابطلت سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كاما إلا سنة دل عليها القرآن) (٣٠٠) .

واستدل المحدثون على رأيهم فى جواز ورود السنة بالزيادة ، ووقوعها فعلا ووجوب قبولها ـــ بما يأتى :

(1) بالآيات القرآنية التي أوجبت طاعة الرسول وحذرت من مخالفة أمره. وقد حشد الإمام أحمد كثيراً من الآيات في مقدمة كتابه، الذي رد فيه على من عارض السنن بظاهر القرآن. وقد ذكر ابن القيم طرفاً منه في أعلام الموقعين (٤). فمن هذه الآيات: قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطبعوا

⁽١) سنن أبي داود ١٢٧/٢ -- ١٢٨ تعقيق محمد محيي الدين .

⁽٢) أعلام الموقعين ٢/٤٨٠.

⁽٣) أعلام الموقعين ٢/ ٣٨١.

⁽٤) انظر أعلام الموقعين ٢/٣٧ – ٣٧٠ .

الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تناذعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ...) (١) الآية . والرد إلى الله هو الرد إلى الكتاب . والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته بعد مو ته . وقوله تعالى : « وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا (٢) » . وغيرها من الآيات التي اقترنت فيها طاعة الرسول بطاعة الله _ إنما تدل على أن طاعة الله هي امتثال ما أمر به ونهى عنه في كتابه . وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم هي امتثال ما أمر به ونهى عنه ما ليس في القرآن ، إذ لوكان في القرآن لكان من طاعة الله . وقال عنه ما ليس في القرآن ، إذ لوكان في القرآن لكان من طاعة الله . وقال تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب ألم (٢) . وقوله تعالى : « وما آتا كمالرسول فخذوه وما نها كم عنه فانتهو الغلا وذلك يدل على أن الرسول اختص بشيء يطاع فيه ، وأن كل ما أمر به ونهى عنه فهو لاحق في الحكم بما جاء في القرآن . فلا بد أن يكون زائداً عليه .

(ب) واستدلوا ثانياً بما روى من الأحاديث التي تحذر من ترك السنة والاقتصارعلى الكتاب، مماذكر ناه قبل ذلك من حديث المقدام بن معديكرب الكندى. وحديث عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه، وهي تدل دلالة واضحة على أن في السنة ما ليس في الكتاب.

(ج) دل التقبع والاستقراء على أن فى السنة أشياء لا تحصى كثرة وهى غير منصوص عليها فى القرآن .كتحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها ،

والأوال والمحارفة كالأوا

⁽١) الآية ٩ • الناء .

⁽١) ٢٢: المائدة.

⁽٣) ٦٣ النور •

⁽٤) ٧ الحشر.

وتحريم الحر الأهلية وكل ذى أاب من السباع ، وعدم قتل المسلم بالـكافر، وجواز الرهن فى الحضر وغير ذلك(١) .

أما الذين يقدمون الكتاب على السنة من حيث الاعتبار ومن حيث الاستنباط، ويوجبون تبعاً لذلك عرض أخبار الآحاد على الكتاب (٢) فإنهم يرون أن السنة لا تأتى بحكم ليس له فى القرآن أصل، فكل ماجاءت به السنة فإن معنا، راجع إلى الكتاب، لأنها بيان له. قال تعالى: وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم (٢)، فلا تجد فى السنة أمراً إلا والقرآن قد دل على معنا، دلالة إجمالية أو تفصيلية.

واستدلوا لمذهبهم :

(1) بالآيات التى تدل على ذلك ، من قوله تعالى : « تبياناً لكل شى «(1) »، فيلزم أن تكون السنة حاصلة فيه فى الجلة ، ومثله قوله تعالى : « ما فرطنا فى الكتاب من شى «(٥) » ، وقوله : « اليوم أكلت لكم دينكم (٦) »، وهو يريد بها إنزال القرآن . فالسنة إذن بيان لما فيه ، وذلك معنى كونها راجعة إليه ، وقد فسرت السيدة عائشة رضى الله عنها قوله تعالى : « وإنك لعلى خلق عظيم (٧) » - بأن خلقه القرآن واقتصرت فى بيان خلقه على ذلك ، وهذا يدل على أن قوله صلى الله عليه وسلم وفعلة وتقريره واجع إلى القرآن ، لأن الخلق محصور فى هذه الأشياء .

⁽١) انظر : أعلام الموقمين ٣٨٠/٢ ومابعدها، حيث ذكر ابن القيم أمثلة كثيرة للاحكام التي أثبتها المنة دون الفرآن .

⁽۲) قدمنا أن ممن ذهب إلى ذلك الأحناف وبعض المالكية . وقد أط ل الشاطبي المالكي قل الانتصار لمذهب من يرى أن السنة لانأني الا بماله أصل في الكتاب ، والأدلة التي نذكر ها هنا مقتبسة من الموافقات له جدّم من وما بعدها طبع ترنس ، ماعدا الاحاديث ، فسوف نشير إلى مصدرها . (٣) ، (٤٤٤ ، ٨٩ سوره النحل .

⁽ه) ۲۸ الانعام . (۲) ۳ المائدة .

⁽٧) ٤ الفلم .

(ب) كما استدلوا بالأحاديث التي تدلى على أن الرسول صلى الله عليه وسلم ملتزم بالقرآن في تشريعه ، فقد روى ابن حزم بسنده عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه: « لا يمسك الناس على شيئاً ، لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه ، (1)

وروى أيضاً ابن أبى مليسكة أن ابن عمير حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جلس فى مرضه الذى مات فيه إلى جانب الحجر ، فحدر الفتن وقال : د إنى والله لايمسك الناس على بشيء ، إنى لاأحل إلاما أحل الله فى كتابه ، ولا أحرم إلا ماحرم الله فى كتابه ، ولا أحرم إلا ماحرم الله فى كتابه ، (٢) ،

وقد جاء عن عائشة مثل ذلك ، حيث قالت : «قال رسول الله صلى الله عايه و سلم : لا تمسكوا عنى شيئا ، فانى لا أحل إلا ماأحل الله فى كتابه ، ولا أحرم إلا ما حرم الله فى كتابه) (٣) .

ثم ردوا الحجج التى استدل به المخالفون ، و بينو ا أنها لا تدل على أن السنة تأتى بحكم زائد: أما بالنسبة للآيات التى تدل على طاعة الله وطاعة رسوله فلا يلزم من إفر ادالطاعتين تباين المطاع فيه بإطلاق ، و إذا لم يلزم ذلك لم يكن فى الآيات دليل على أن ما فى السنة ليس فى الكتاب ، بل قد يجتمعان فى المعنى، ويقع العصيانان و الطاعتان من جهتين، فإذا بنينا على أن السنة بيان للكتاب ، فلا بد أن تكون بيانا لما فيه احتمال ، فتبين السنة أحد الاحتمالين أو

⁽۱) الاحكام ، لابن حزم ۷۷٬۲ ، وعلق ابن حزم بقوله : (وهذا مرسل ،الاأن معناه صحيح) ثم حمله على ان النبي أن لايقول شيئا إلا بالوحى .

⁽٢) الاحكام ٢/٧٧ - ٧٨.

⁽٣) مجمع الزوائد ١٧١/١ — ١٧٢ « رواء الطبراني في الأوسط ، وقال : لم يروه عن يحيى بن سعيد الاعلى بن عاصم ، تفره به صالح بن محمد الزعفراني .

الاحتمالات ، فإذا عمل المكلف على وفق البيان ، أطاع الله فيما أداد بكلامه ، وأطاع رسوله فى مقتضى بيانه ، ولو عمل على مخالفة البيان عصى الله تعالى ، إذا صار عمله على خلاف ماأراد بكلامه ، وعصى رسوله فى مقتضى بيانه ، فزيادة السنة هنا هى كزيادة الشرح على المثروح .

أما الاحاديث التى استدل بها المحدثون فانها لاتتناول موضوع الخلاف، لانها إنما جاءت فيمن يطرح السنة ، معتمدا على رأيه فى فهم القرآن ، ولم نقل بهذا .

وأما قولهم إن الاستقراء قد دل على أن هناك سنناكثيرة أثبتت أحكاما زائدة على ما فى القرآن _ فتمد أمكن رد هذه الاحكام إلى أصولها فى الكتاب، لأنها إما تفريع للكتاب وبيان لما فيه، بتفصيل مجمله أو تقييد مطلقه أو تخصيص عامه، فإن جاءت بغير ذلك فالمقصود منها إما الحاق فرع بأصله الذى خفى إلحاقه به، وأما إلحاقه بأحد أصلين واضحين يتجاذبانه:

فن الأول ما ورد فى السنة من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فانه فى الحقيقة قياس على ما فصمن عليه تحريم الجمع بين الأختين، ولذلك تعرض الحديث لبيان المصلحة المترتبه على الحكم، إذ قال صلى الله عليه وسلم بعد النهى عن الجمع بين الانتين: « فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم».

ومن الثانى أن الله تعالى أحل الطيبات وحرم الخبائث، فمن الأشياء ما اتضح إلحاقه بأحد الأصلين، ومنها ما اشتبه ،كالحمر الأهلية وذى الناب والمخلب، فنصت السنة على مايرفع الشبهة، ويرجح أحد الجانبين المشتبهين، بالنهى عن أكل الحمر الأهلية ، وكل ذى ناب من السباع ، وكل ذى

علب من الطير وإباحة أكل الضب والأرنب وماشابههما (١)

وإذا نظرنا إلى هـذا الحلاف حول ورود السنة بحكم زائد على القرآن – وجدناه لايخلو من أن يكون حول مهمة الرسول صلى الله هليه وسلم، ومدى سلطته في التشريع، أو أن يكون حول السنة باعتبارها مجموعة من الأخبار المروية.

فإن كان الخلاف حول مهمة الرسول، وهل من سلطته أن يأتى بحكم زائد على ما في القرآن – فأنه حينتذ خلاف نظرى لفظى ، لا يترتب عليه شيء عملى ، إذ أن الاجابة على ماسبق سواء أكانت بالايجاب أم بالنفى ، فإنها تلتقى حول وجوب الأخذ بما قاله الرسول صلى الله وسلم وفرض طاعته فيه . ولا يضير بعد ذلك أن يقال إن ماقرره الرسول ليس له أصل فى القرآن فأن النتيجة واحدة هى وجوب الأخذ والطاعة . وانضرب لهذا مثلامن تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها : فالقائل بأنه تشريع مبتدأ ليس فى القرآن يأخذ به ، لأن للرسول حق التشريع المبتدأ ، وطاعته فيه واجبه ، والقائل بأن بأرسول صلى الله عليه وسلم لا يأتى بما ليس فى القرآن بأخذ هو أيضاً بهذا التحريم ، لأن الرسول ألحق أحدهما بأصل فى القرآن، وطاعة الرسول فى ذلك واجبة .

لكن هذا الخلاف يتجاوز حدود اللفظ إن كان موضوعه السنة المروية لنا، حيث تعتبر الزيادة على القرآن حيئند عند من يقول بها من طرق نقد متن الحديث فيرد بهاخبر الآحاد، وهذه المسألة هي المشهورة عند الأحناف بمسألة الزيادة على النص، ويعنرن بها تقييد المطلق (١١)،

⁽۱) أصول التشريع ، للاستاذ عـــلى حسب الله ص ٣٧ – ٣٨ ، وأنظر الموافقات ، للشاطبي ١٤/٤ — ٢٦ طبع تونس .

⁽۲) انظر : التقرير والتحرير ۲ / ۲۱۸ -- ۲۱۹ · والمطلق هو مادل على فرد شائع غير مقيد الفظ بأي قيد ، كحيوان وطائر، والنقييد هو أن يتبع الحاس بلفظ بقلل شيوعه.

فلا يجوز عندهم تقييد مطلق الكتاب بخبر الآحاد. وقد نصحهم السندى بأن يبحثوا عن اسم آخر لهذه المسألة غير الزيادة على النص. لأنها حينئذ حمن حيث الصورة حديث نطاق ذم رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن يترك السنن مقتصرا على ظاهر الكتاب. وذلك فى تعليقه على حديث أبى بريدة السابق حيث قال: (وقول بعض أهل الأصول: لا يجوز الزياد على الكتاب بخبر الآحاد، فى الصورة، أشبه شيء بهذا المنهى عنه، وإن كان معناه: لا يجوز تقييد إطلاق الكتاب بخبر الآحاد. فالاحتراز عن إطلاق ذلك اللفظ أحسن وأولى)(1).

والأحناف يقسمون السنن التي أتت بزيادة على مافى القرآن ثلاثة أقسام:

ا – أن تكون الزيادة التي أتت بها السنه من قبيل البيان للقرآن • ب – أن تكون الزيادة التي أتت بها السنه ملشئة لحكم لم يتعرض له القرآن •

وهذان القسمان لانزاع فيهما ، بل هما حجة باتفاق .

ج ــ أن تكون السنة مغيرة لحكم تعرض له القرآن . وهذا هو محل النزاع .

وقد ذهب أبوالحسن الكرخى ، وجماعة كشيرة من أصحاب أبي حنيفة الله أن الزيادة المغيرة نسخ وهو المسمى غندهم بالنسخ بالزيادة . كزيادة جزء فى الواجب ، مثل التغريب فى حد الزنا، أو زيادة شرط بعد إطلاق الواجب عنه ، كاشتراط الإيمان فى رقبة اليمين (٢) . وحيث

⁽١) سنن ابن ماجة ، بحاشية السندى ١/٦.

⁽۲) انظر: أعلام الموقعين ۲/۳۳ ومايعدها ، وفواتح الرحموت ۹۱/۲ ، وفيه أن الشافعي والحنابلة وأكثر المعترلة لايعتمرون الزيادة نسخا ، وأن عبدالجبار من المعترلة قال : إن غيرت الزيادة أصل المزيد عليه بحيث وفعل كماكان قبل الزيادة وجب استثنافه فهونسخ، والإفلاء واختار لمام الحرمين والرازى والآمدى — وكلمم شافعية — أن الزيادة إن رفعت حكما شرعيا فنسخ، والافلاء

كانت الزيادة نسخاً ، فيجب أن تكون سنة : متواثرة أو مشهورة ، إذ لا يجوز نسخ الكتاب بخبر الآحاد .

أما أبو بكر الرازى الجصاص ، فقد فرق بين الزيادة المقارنة للنص والمتأخرة عنه ، فإن وردت الزيادة بعد استقرار حكم النص منفردة عنه كانت فاسخة ، وإن وردت متصلة بالنص قبل استقرار حكمه لم تكن فاسخة وإن وردت ولا يعلم تاريخها ، فإن كانت متواترة أو مشهورة ، وشهدت الاصول من عمل السلف أو النظر على ثبوتهما معا – أثبتناهما ، وإن شهدت الاصول من على السلف أو النظر على ثبوتهما معا ، وإن لم يكن فى وإن شهدت الاصول بالنص منفرداً عنها أثبتناه دونها ، وإن لم يكن فى الاصول دلالة على أحدهما فالواجب أن يحكم بورودهما معا ، ويكونان بمنزلة الخاص والعام إذا لم يعلم تاريخهما ، ولم يكن فى الاصول دلالة على وجوب القضاء بأحدهما على الآخر ، فإنهما يستعملان معا .

أما إن جاءت الزيادة من جهة أخبارالآحاد، فلا يجوز إلحاقها بالنص الثابت بالكتاب ولا العمل بها .

وإنما لم يقبل خبر الواحد بالزيادة على النص ، لأن الزيادة لوكانت موجودة معه لنقلها إلينا كمن نقل النص ، إذ غير جائز أن يكون المراد إثبات النص معقوداً بالزيادة ، فيقتصر النبي صلى الله عليه وسلم على إبلاغ النص منفرداً عنها ، فواجب إذن أن يذكرها معه ، ولو ذكرها لنقلها إلينا من نقل النص . فإنكان النص مذكوراً في القرآن ، والزيادة واردة من جهة السنة – فغير جائز أن يقتصر النبي صلى الله عليه وسلم على تلاوة الحكم المنزل في القرآن دون أن يعقبها بذكر الزيادة ، لأن حصول الفراغ من النص الذي يمكننا استعاله بنفسه يلزمنا اعتقاد مقتضاه من حكمه ، ومثلوا لذلك ، بقوله تعالى : د الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ، فإن كان الحد هي الجلد والتغريب فغير جائز أن يتلو النبي

ملى الله عليه وسلم الآية على الناس عارية من ذكر الذي عقبها ، لأن سكوته عن ذكر الزيادة يلزمنا اعتقاد موجبها وأن الجلد هو كال الحد ، فلوكان معه تغريب لسكان بعض الحد لا كاله ، فاذا أخلى التلاوة من ذكر الننى عقيبها — فقد أراد منا اعتقاد أن الجلد المذكور فى الآية هو تمام الحد وكاله ، فغير جائز إلحاق الزيادة معه إلا على وجه النسخ ، ولهذا كان قوله عليه السلام : د واغديا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، — عليه السلام : د الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، ، ناسخاً لحديث عبادة بن الصامت : د الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، ، وكذاك لما رجم ماعزاً ولم يجلده ، كذلك يجب أن يكون قواله تعالى : د الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ناسخاً لحكم د التغريب في قوله د البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام ، .

والمقصود أن هذه الزيادة لو كانت ثابتة مع النص لذكرها النبي صلى الله عليه وسلم عقيب التلاوة ، وانقلها إلينا من نقل المزيد عليه ، إذ غير جائز عليهم أن يعلموا أن الحد مجموع الأمرين، وينقلوا بعضه دون بعض ، وقد سمعوا الرسول صلى الله عايه وسلم يذكر الأمرين ، فامتنع حيئند العمل بالزيادة إلا من الجهة التي ورد منها الأصل ، فإن وردت من جهة الآحاد: فإن كانت قبل النص فقد نسخها النص المطلق عادياً من ذكرها ، وإن كانت بعده فهذا يوجب نسخ الآية بخبر الواحد ، وهو ممتنع . فإن كان المزيد عليه ثابتاً بخبر الواحد جاز إلحاق الزيادة بخبر الواحد على الوجه الذي يجوز نسخه به ، فإن كانت واددة مع النص في خطاب واحد لم تكن السخاً وكانت بياناً (١).

ولم يوافق جهور الفقهاء ــ ومنهم المحدثون ــ على ما ذهب إليه علماء ' الاحناف ، من اعتبارهم الزيادة المغيرة نسخاً ، بل الزيادة بجميع وجوهما

⁽١) انظر أعلام الموقمين ٧/ ٣٨٠ وما يعدها .

لا تخرج عن البيان بوجه من الوجوه، وتسميتها نسخاً اصطلاح من الأحناف لا يلزم غيرهم، فإنه لا مشاحة فى الأسماء، فما يسمونه نسخاً، يسميه غيرهم تقييداً، وهناك فروق جوهرية بين المسخ والتقييد، أهمها: (أن التعارض الذى قام عايه التقييد، لا يعد تعارضاً إذا قيس بالتعارض الذى قام عليه النسخ، إنما هو شيوع فى النص المطلق يضيق دائرته القيد الذى جاء فى النص المطلق دايلا على هذا الحركم، ولكن مع ملاحظة القيد وما ذال النص المطلق دليلا على هذا الحركم، ولكن مع ملاحظة القيد الذى جاء فى النص المقيد)(1).

وقد رد ابن القيم على ماذهب إليه الأحناف باثنين وخمسين وجهآ^(۲)، تتلخص فى وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، وفى إثبات أن الزيادة ليست نسخاً ، ثم فى إيراد أمثلة كثيرة لتناقض الأحناف حيث أخدنوا ببعض الأحاديث ، مع زيادتها على القرآن ، وردوا بعضاً آخر منها بججة الزيادة على القرآن ، ويضيق بهذا التناقض قائلا : (فها توالنا الفرق بين ما يقبل من السنن الصحيحة ، وما يرد منها ، فإما أن تقبلوها كامها وإن زادت على القرآن ، وإما أن تردوها كامها إذا زادت على القرآن) (٣) .

هذه هى اتجاهات الأنظار حول ورود السنة بحكم زائد على مافى القرآن وقد رأينا أن الحلاف حول سلطة الرسول صلى الله عليه وسلم فى الإتيان بهذه الزيادة — خلاف نظرى لا يترتب عليه شيء عملى ، فإن أى فرد مسلم إذا قطع أو ظن ظناً راجعاً أن حديثاً ما قد قاله الرسول صلى الله عليه وسلم لا يسعه إلا أن يذعن له ، ويسلم به ، دون توقف على شيء آخر، « وماكان

⁽١) النسخ في الفرآن الكريم ، لأستاذنا الدكتور مصطنى زيد ١٠٠١ - ١٠٠١ وانظر تفصيل الفروق بين النسخ والتقييد في الصفحات التالية لذلك من المصدر نفسه .

⁽٢) انظر : أعلام الموقعين ٢/٣٨٣ -- ٣٩٠ .

^{*4*/*:&}gt;>>(*)

لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الحيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبيناً (١). • فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً بما قضيت ويسلموا تسليماً (٢). •

أما الخلاف فهو فى الحقيقة محصور فى النظر إلى السنة من حيث الرواية والثبوت، وهو ما سوغ للمجتهدين أن يخالفوا الحديث فى بعض الأحيان، حين لا يطمئن قلبهم إلى صحته وسلامة طريقه، أو لمعارضته لما هو أقوى منه، وهذا هو ما قرره الإمام الشافعي رضى الله عنه حين قال: (فإن شبه على رجل بأن يقول: قد روى عن النبي حديث كذا وحديث كذا ، وكان فلان يقول قولا يخالف ذلك الحديث، فلا يجوز عندى على عالم أن يثبت خبر واحد كثيراً، ويحل به ويحرم، ويرد مثله، إلامن جهة أن يكون عنده حديث يخالفه، أو يكون ماسمع ومن سمع منه أو ثق عنده بمن حدثه خلافه، أو يكون من حدثه أو يتهم من فرقه بمن حدثه أو يكون الحديث محتملا معنيين، فيتأول، فيذهب إلى أحدهما ون الآخر،

فأما أن يتوهم متوهم أن فقيها عاقلا يثبت سنة بخبر واحد مرة ومراراً، ثم يدعها بخبر مثله وأوثق ، بلا واحد من هذه الوجوه التى تشبه بالتأويل، كما شبه على المتأولين فى القرآن، وتهمة المخبر، أو علم بخبر خلافه ـ فلا يجوز إن شاء الله)(٣) .

وتجدر الإشارة منا إلى أن أخبار الآحاد الواردة بزيادة على ما في

⁽١) الآية ٣٦ من سورة الأحزاب

⁽٢) الآية ٩٥ من سورة النساء ٠

⁽٣) الرسالة للشافعي ٨٥٤ -- ٥٥٩ .

القرآن لا تعتبركاما ضعيفة فى رأى الأحناف، وليسكاما مهملا، بل هم ينعون أساساً أن تفيد هذه الأحاديث الإلزام بالفعل أو الترك على وجه الفرضية، وهذا لا يمنع من أن يعمل بها فى بعض الأحيان على جهة أخرى غير الفرضية:

فحد الزنى لغير المحصن هو الجلد ، كما جاء فى القرآن ، وقد جاءت السنة بزيادة النفى أو التغريب على الجلد ، وليست هذه الزيادة مفيدة للإلزام عند الاحناف ، فلا يفترض على ولى الامر أن يأخذ بها ، ولا مانع من أن يأخذ بها على وجه السياسة فى بعض الظروف لبعض الاشخاص(١).

وقراءة ما تيسر من القرآن في الصلاة - فرض ، بنص القرآن د فاقرءوا ما تيسر منه ، وهو يفيد صحة الصلاة بقراءة أي جزء منه ، فاتحة أو غيرها ، وقد جاء في الحديث أن الصلاة لا تصح بدون قراءة الفاتحة وهذا نسخ لإطلاق الآية ، وهو لا يجوز بخبر الآحاد ؛ لأن الكتاب قطعي الثبوت ، وهم مع ذلك لايهملون هذا الخبر، إذ يثبتون بالقرآن فرض قراءة ما تيسر ويثبتون بالخبر وجوب قراءة الفاتحة ، فيفرقون بين الفرض والواجب : فالأول ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ، والثاني ما يثبت بدليل ظني فيه شبهة ، وهو متأخر عن الأول في الرتبة . ولا شك أن هذه التفرقة نتيجة اتجاههم في تقديم الكتاب على السنة .

ويقال مثل ذلك فيما أثبته القرآن من الأمر بالركوع والســـجود المطلقين ، مع ما جارت به السنة من تعديل الأركان والاطمئنان في الركوع والسجود(٢).

⁽١) انظر : أحكام الفرآن للجماس ٢/٠٠٠ - ٢٠٩٠

⁽٢) انظر: النقرير والتحبير ، ١١٩/٣ - ٣٠٠٠ ، ونواتج الرحموت ١/٣ ومابعدها حيث رجح أن حديث الاطمئنان في الركوع بيان للقرآن ، وليس من قبيل للنسخ بالزيادة .

وقد ذهب الأحناف إلى استحباب النية فى الوضوء ، وكذا الترتيب والموالاة والتسمية وتخليل الأصابع ، ولم يقولوا بأن شيئاً من ذلك فرض أو واجب لأن الأخبار فيها زائدة على آية الوضوء ، التى تدل على إجزاء غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس ، مطلقاً عن النية وغيرها . فلو زيد أحد هذه الأشياء لزم انتساخ القاطع بخبر الواحد(١) .

فإذا لم يكن هناك مجال للعمل بالخبر الزائد على وجه من الوجوه السابقة لم يعملوا به ، كحديث القضاء بالشاهد واليمين . وهو مروى عن أبي هريرة ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، ورواه مالك مرسلا عن جعفر أبن مجد ، عن أبيه . وفي بعض هذه الروايات أن ذلك في الأموال خاصة .

وقد سلك الأحناف فى تضعيف هذه الروايات مسالك: بينوا فى بعضها ضعف الإسناد، وبينوا فى بعضها الآخر أن المروى عنه أنكر هذا الحديث فقد أنكر سهيل بن أبى صالح أن يكون حدث به ربيعة. وكان بعد ذلك يقول فى روايته لهذا الحديث: أخبرنى به ربيعة عنى، وهو عندى ثقه، أنى حدثته إياه ولا أحفظه. وأصبحت هذه المسألة إحدى مسائل الأصول التى يدور حولها الجدل(٢).

والذى يهمنا الآن هو مسلك الأحناف فى تضعيف هذا الحديث على فرض صحة إسناده ، حيث قالوا إنه حتى لو ورد من طريق مستقيمة ، لما جاز الاعتراض به على نص القرآن ، إذ غير جائز نسخ القرآن بأخبار الآحاد ، لأن المفهوم من الآية حظر قبول أقل من شاهدين أو رجل وامرأتين ، وفى استعال هذا الخبر ترك موجب الآية ، والأولى حمل الخبر

⁽١) فواتح الرحوت ٩٣/٢ .

⁽۲) انظر: المستصنى ۱/۱۲، ، وشرح الاسنوى على المنهاج للبيضاوى ۱۱۹/۲ – ۱۲۰ .

⁽م ٥٠ - الإتجاهات الفقيية)

على أنه منسوخ (وإذا كان خبر الشاهد واليمين محتملاً لما وصفنا وجب حمله عليه ، وألا يزال به حكم ثابت من جهة نص القرآن ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « ما أتاكم عنى فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فهو منى ، وما خالفه فليس منى ،)(١).

وقد ذهب المحدثون(٢) حاشا البخارى _ إلى الآخذ بحديث الشاهد واليمين، وسبقهم إلى الآخذ به مالك والشافعي وفقهاء المدينة، ولم يأخذ به زيد بن على والزهرى والنخعي، وأبو حنيفة وأصحابه.

أما البخارى فلم يأخذ بهذا الحديث، ولم يروه فى صحيحه، بل ووى ما يدل على أنه غير صحيح، يستنبط ذلك من قوله: (باب اليمين على المدعى عليه فى الأمو ال والحدود. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: شاهداك أو يمينه، وقال قنيبة: حدثنا سفيان عن ابن شبرمة، كلنى أبو الزناد فى شهادة الشاهد ويمين المدعى، فقلت: قال الله تعالى: واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان عن ترضون من الشهداء، أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى، قلت إذا كان يكتنى بشهادة شاهد ويمين المدعى، فما يحتاج أن تذكر إحداهما الأخرى، ماكان يصنع بذكر هذه الأخرى؟).

وقد روى البخارى فى هـذا الباب عن ابن عباس: • أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالهيين على المدعى عليه ، ، كما روى أيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم لاحد الخصمين المترافعين إليه: • شاهداك أو يمينه ، (٣) .

⁽۱) انظر أحكام للفرآن، للجصاصي ١٤/١ه - ١٩٥،، وانظر في الموضوع :بدأية المجتهد ٢/ ٣٩٠، وأسباب الاختلاف، للخفيف ٦٨ -- ٦٩٠

⁽۲) انظر : الترمذي بشرح ابن العربي ٢/٩٨ -- ٩٦، وسنن أبي داود، تحقيق محمد معيى الدين ٢/٩٤ -- ٤٢، وابن ماجة ٢/٥٣.

⁽٣) البخاري بحاشية السندي ٦٦/٢٠

فقوله فى الترجمة إن الهين على المدعى عليه ، لافرق بين الأمرال والحدود يشير إلى رده على الذين قالوا إن يمين المدعى تقبل فى الحقوق والأمرال ، وروايته مناقشة ابن شبرمة لأبى الزناد ، واحتجاجه عليه بالآية التى اشترطت العدد فى الشهود لننى أسباب التهمة والمسيان ، وأن فى مضمونها ما ينفى قبول يمين الطالب والحكم له بشاهد واحد ، وإقرار البخارى لابن شبرمة فى ذلك ، وروايته الاحاديث التى تفيد قصر اليمين على المدعى عليه كل ذلك يؤيد أن البخارى لا يأخذ بحديث الشاهد واليمين ، وأنه لا يصح عنده .

وإن مسلك البخارى في هـذا المثال يؤكد ما سبق أن ذكرناه عنه من ميله إلى الربط بين القرآن والحديث في صحيحه ، كما يؤكد هذا المثال أيضاً ما سبق أن قلناه من أن عرض الحديث على القرآن مبدأ لا غبار عليه من حيث الأصل والأساس ، بدليل استمال ابن شبرمة له ، وتقرير البخارى له وعدم إنكاره عليه .

٤ – د نسخ السنة بالقرآن والعكس،

وهذا النسخ هو النقطة الرابعة التي تتناولها في علاقة السنة بالقرآن ، لنستشف منها اتجاه المحدثين .

وقد ذهب جمهور الفقهاء والأصوليين إلى أن نسـخ السنة بالقرآن ، ونسخ القرآن بالسنة ، جائز في العقل وواقع بالفعل .

وحجتهم فى ذلك محصورة فى أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ، فسنته وحى كالقرآن وكل من عند الله تعالى ، فما المانع حيث من أن ينسخ أحدهما الآخر؟

وذهب الشافعي رضي الله عنه في أشهر قوايه إلى منع نسخ السنة بالقرآن . واختلف النقل عنه في سبب المنع: هل هو العقل ، أو السمع؟ أو لا العقل ولا السمع ولكن السبب هو عدم الوقوع بالفعل . قال السبك: (نص الشافعي رحمه الله تعالى لا يدل على أكثر من هذا) .

أما نسخ القرآن بالسنة فإن للشافعي فيه قولا واحداً هو المنع .

والنص الذي يشير إليه السبكي ، هو قول الشافعي في الرسالة : (... وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب ، وأن السنة لا ناسخة للكتاب ، وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصا ، ومفسرة معنى ما أنزل منه جملا ...)(١) ،

وقوله: (وهكذا سنة رسول الله ، لا ينسخها إلا سنة لرسول الله ، ولو أحدث الله لرسوله فى أمر سن فيه غير ما سن رسول الله ـ لسن فيما أحدث الله إليه ، حتى يبين الناسأن له سنة ناسخة للتى قبلها مما يخالفها)(٢)".

و بقول الشافعي قال أحمد بن حنبل من المحدثين (٣) .

واحتج الشافعي لرأيه بقوله تعالى: « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها (٤) ، والسنة ليست مثلا للقرآن ، ولا خيراً منه ، ورد المجيزون بأن المعنى: « نأت بخير منها لكم أو مثلها لكم ، ، لأن القرآن أيضاً ليس بعضه خيراً من بعض ، وأيضاً فالسنة يمكن اعتبارها مثل القرآن ، لأنها وحى مثله ، ولاستوائها معه فى وجوب الطاعة . وإنما افترقا فى ألا يكتب فى المصحف غير القرآن ، ولا بتلى معه غيره مخلوطاً به ،

⁽١ و٢) الرسالة للشافعي ص١٠٦ و ١٠٨٠

⁽٣) النسخ في القرآن الكريم ٢٠٣/١ - ٢٠٤

⁽٤) ١٠٦ البقرة

وفى أنه معجز دونها . وهذا لا يعترض به على أنها ليست مثله ، إذ ليس في العالم شيئان إلا وهما يشتبهان من وجه ، ويختلفان من آخر . لا بد من ذلك ضرورة ، ولا سبيل إلى أن يختلفا من كل وجه ، ولا أن يتمائلا من كل وجه .

كما استدل الشافعي أيضاً بقوله تعالى: دوإذا بدلنا آية مكان آية ، والله أعلم بما ينزل ، قالوا إنما أنت مفتر (') ، وبقوله تعالى: دقل مايكون لى أن أبدله من تلقاء نفسي (') ، . فكل هذه الآيات تلسب اللسخ والتبديل إلى الله تعالى .

وقد نوقش الشافعي في معانى هذه الآيات ، فالاستدلال بالآية الأولى مبنى على القول بمفهوم المخالفة ، وهذا غير مسلم ، إذ معنى الآية أن الله يبدل آية مكان آية ، وهذا أمر مسلم ، وليس في الآية ما ينفي أن الله يبدل وحياً غير متلو مكان آية ببراهين أخرى .

وكذلك بالنسبة الآية الآخيرة ؛ لأن الرسول لا يبدل شيئاً من تلقاء نفسه ، وإنما يبدله بوحي من عند الله .

كما احتجالشافعي أيضاً بقو له تعالى: « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم (٢) . وهذا يفيد أن السنة مقصورة على البيان ، والبيان ينافى الرفع الذي يفيده النسخ ، ورد الجوزون للنسخ بأن المراد بالتبيين في الآية هو التبليغ ، وبأن النسخ نوع من أنواع البيان ؛ لأنه بيان ارتفاع الأمر

⁽۱) ۱۰۱ النحل

⁽۲) ۱۰ یونس

⁽٣) ٤٤ النحل

المنسوخ ، وبيان إثبات الأمر الناسخ(١) .

وما قالوه من أن المراد بالتبيين هو التبليغ غير مقبول ، فإن البيان أمر زائد على التبليغ قطعاً . وما جاء فى القرآن من أنه ليس عليه إلا البلاغ فالحصرفيه إضافى ، يراد به أنه ليس عليه هداهم ، فإن الله يهدى من يشاء (٢).

وقول الشافعى: إذا أحدث الله تعالى لنبيه أمراً برفع سنة تقدمت ، أحدث النبي عليه السلام سنة تكون ناسخة لتلك السنة الأولى ـ أنكره عليه بعض أصحابه ، وقال : لو جاز ذلك لكان الناس إذا عملوا بسنة ناسخة ـ صح أن ينسب النسخ إليهم ، وهذا خطأ ، فكذلك الأمر بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم ، المفترض عليه الانقياد لأمر دبه عز وجل ؛ فالناسخ هو الأمر الوارد له من الله ، لا عمله الذي يأتى به انقياداً لأمر الله .

فإذا ادعى أن النسخ لم يقع بين القرآن والسنة ـ فهناك الأمثلة التي تثبت وقوعه:

فن أمثلة نسخ السنة بالقرآن:

وجوب التوجه إلى بيت المقدس فى الصلاة ، وهذا ثابت بالسنة ، نسخ بقوله تعالى : « فول وجهك شطر المسجد الحرام » ، وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس سنة عشر أو سبعة عشرشهراً ، حتى نزلت هذه الآية (٤) .

⁽۱) رجعنا في موضوع نسخ القرآن بالسنة والعكس إلى المستصفى، للفزالى ۱۲٤/۱، وثمهاية السول ۳۸/۲ – ٤١ ، فواتح الرحموت ۷۸/۲ – ٨٠ ، المعتبد في أصول الفقة ، لأبي الحسين محمد بن على المعتزلى ۲۲/۱ – ٤٣١ ، أصول الفقه لأستاذى الشيخ على حسب الله ٣٢٠ – ٣٢١ ، والاحكام لابن حزم ٤/ ١٠٤ – ١١٤

⁽٢) انظر التسهيد من كتاب دارسات في السنة للاستاذ د: مصطفى زيد.

 ⁽٣) انظر : الاحكام لابن حزم ٤/١١ - ١١١ .

^(؛) انظر البخاري بحاشية السندي ١/١٠ ، والآية هي ١٤٤ البقرة .

ونسخ وجوب صيام عاشوراء بصوم رمضان ، فقد روى البخارى عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ تال : « صام النبى صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك . وكان عبدالله لايصومه إلا أن يوافق صومه ، ، كاروى عن عائشة رضى الله عنها : « أن قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء فى الجاهلية ، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه ، حتى فرض رمضان ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شاء فليصمه ، ومن شاء أفطر (۱) » .

وذكر الغزالى من أمثلة نسخ السنة بالقرآن ، ما ورد فى القرآن من صلاة الخوف فإن الأمر بصلاة الخوف ناسخ لما ثبت فى السنة من جواذ تأخيرها إلى انجلاء القتال ، حتى قال عليه السلام يوم الخسدق وقد أخر الصلاة : حشا الله قبورهم نارآ ، لحبسهم له عن الصلاة (٢) .

ولكن البخارى يميل إلى عدم الدسخ، وأن حكم التأخير ما زال باقياً عند اشتداد المعركة، فني ترجمته لباب (الصلاة عند مفاهضة الحصون) - نقل عن الأوزاعي أنه قال: (إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماء ،كل امرىء لنفسه ، فإن لم يقدروا على الإيماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال، أو يأمنوا فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين، فإن لم يتدروا لا يجزيهم التكبير ويؤخرونها حتى يامنوا، وبه قال مكحول. وقال أنس: حضرت عند مناهضة حصن (تستر) عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال، فلم يقدروا على الصلاة ، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبى موسى، ففتح لنا، وقال أنس: وما يسرنى بتلك لصلاة الدنيا وما فيها) ثم روى في هذا البابأن رسول الله وما يسرنى بتلك لصلاة الدنيا وما فيها) ثم روى في هذا البابأن رسول الله

⁽۱) انظر البخارى بحاشيةالمندي ۲۱۲/۱

⁽٢) المستصفى ١/٤٢

صلى الله عليه وسلم صلى العصر يوم الخندق بعد ما غربت الشمس(١).

ومن الأمثلة أيضاً نسخ حرمة مباشرة النساء في ليالي رمضان ، بقوله تعالى : دأحل له كم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم الآية ، وقد جعل البخارى هذه الآية عنواناً لباب ، روى فيه عن البراء رضى الله عنه قال : (كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر - لم يأكل ليلته ولايومه حتى يمسى ، وأن قيس بن صرمة الانصارى كان صائما ، فلما حضر الإفطار ، أتى امرأته ، فقال لها : أعندك طعام ؟ قالت لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك ، وكان يومه يعمل فغلبته عيناه ، فجاءته امرأته ؛ فلما رأته قالت : خيبة لك ، فلما انتصف النهار غشى عليه ، فذكر ذلك لذي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية : وأحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ، ففرحوا بها فرحا شديداً ، ونزلت : د وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود)(٢) . .

أما نسخ القرآن بالسنة: فن الأمثـــلة التي ذكروها لذلك قوله عليه السلام: « لا وصية لوادث ، ، فقد نسخ هذا الحديث عندهم الوصية الواجبة المذكورة في قوله تعالى: «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين (٣) ، ، ولا يقـال إن آية المواديث هي الناسخة ، لأنها لا تعارض الوصية وليس فيها ما يمنع الوصية للوالدين والأقربين .

⁽۱) البخاري ۱۱۰/۱ - ۱۱۱

⁽٢) البخارى ١/٥١٦ ، والآية هي ١٨٧ البائرة ، وانظر مسلم النبوت ٢ /٧٨

⁽٣) انظر: فواتح الرحموت ٢/ ٧٩ — ٨٠ 6 والإحمكام لابن حرم ١١٤/٤ ، والآية ١٨٠ مناليقرة .

ومن الأمثلة التي ذكرها ابن حزم (۱) دليلا على نسخ القرآن بالسنة ، أن القرآن أمر بمسح الرجلين في الوضوء ، وجاءت السنة بالأمر بغسل الرجلين، لأن وأرجلكم، في قوله تعالى : ووامسحوا برموسكم وأرجلكم إلى الكعبين ، ، سواء قرئت بالخفض أو بالفتح - لا يجوز إلا أن تكون معطوفة على الرءوس في المسح ، لأن القول بغير ذلك إشكال وتلبيس (لا تقول : ضربت محمداً وزيداً ، ومررت بخالد وعمراً ، وأنت تريد أنك ضربت عمر أصلا ، فلما جاءت السنة بغسل الرجلين صح أن المسح منسوخ عنهما ، وهكذا عمل الصحابة رضى الله عنهم ، فإنهم كانوا يمسحون على أرجلهم ، حتى قال عليه السلام : ويل للاعقاب والعراقيب من النار ، وكذلك قال ابن عباس : نزل القرآن بالمسح (۱)) .

والذين جوزوا نسخ القرآن بالسنة ، اشترط أكثرهم فى السنة الناسخة أن تكون متواترة أو مشهورة ، وذكر عن بعض أهل الظاهر أنه لايشترط ذلك . بل يجوز النسخ عندهم بأخبار الآحاد ، وإلى ذلك ذهب ابن حزم ، حيث قال : (وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر ، والسنة المنقولة بأخبار الآحاد ، كل ذلك ينسخ بعضه بعضا ، وينسخ الآيات من القرآن ، وينسخه الآيات من القرآن ،

وقد احتج أهل الظاهر بالآيات التي تثبت أن السنة وحي كالقرآن: وما ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحي يوحي، وبأن الحكم بأخبار الآحاد معلوم بدليل قاطع، والحكم به كالحكم بالآية، فجاز نسخ الآية به، كا جاز نسخ آية بآية. واعترض عليهم بأن الدليل القاطع الدال على

⁽١) انظر الأحكام ٤/٢١٢ - ١١٣

⁽٢) المصدر السابق نفسه

⁽٣) الاحكام ٤/٧٠١

قبول الأخبار لم يتناول أخبار الآحاد إذا كانت ناسخة لدليـل الـكتاب، فلا يمـكن أن يقال إن الحـكم بها والحال هذه معلوم.

ومن حجج أهل الظاهر ، أنه إذا جاز تخصيص القرآن بأخبار الآحاد فإنه يجوز النسخ بها أولى . وأجيبوا بأن ما ذكروه يدل على جواز النسخ من جهة العقـــل ، ولا يدل على أنه ممنوع منه فى الشريعة ، وقد منع الإجماع منه .

وقد أورد أهل الظاهر أمثلة واقعية لنسخ الكتاب بأخبار الآحاد، منها: قوله تعالى : « قل لا أجد فيها أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه ، إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير ؛ فإنه رجس ، أو فسقاً أهل لغير الله به » ، فقد نسخت هذه الآية بما روى الآحاد من تحريم أكل كل ذى ناب من السباع . ورد عليهم بأن قوله « قل لا أجد » إنما يتناول ما أوحى إليه إلى تلك الغاية ، ولا يتناول ما بعد ذلك .

ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم: « لا وصية لوارث ، نسخ قوله تعالى: « إن ترك خيراً الوصية ... » الآية وأجيبوا بأن هذا الحديث جار مجرى التواتر ، ومع ذلك فقد روى عن ابن عباس وابن عمر أنهما نسخا ذلك بآية المواديث ، وجعلا الحديث بياناً لوقوع النسخ بالآية (١) .

واتجاه أهل الظاهر إلى جواز نسخ القرآن بأخبار الآحاد اتجاه يتوام مع ما عرف عنهم من توسع فى استخدام الحديث، ويتلام مع مذهبهم فى أن أخبار الآحاد توجب العلم ، فخبر العدل الصحيح يفيد عندهم من العلم ما يفيده القرآن ، وليس الأمركذلك عند الجمهور ؛ لأن أخبار الآحاد مفيدة للظن ، فلا يتحقق التعارض المقتضى للنسخ بينها وبين

⁽١) أنظر : المعتمد ، لأبي الحسين البصرىالمعتزل ٢٠/١ -- ٣٣١

القرآن ، لعدم استوائهما فى القطعية ، (ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر ، لأنه دفع المقطوع به بالمظنون (١) .

على أن معظم الأمثلة التى استدل بها على وقوع نسخ القرآن بالسنة لم تسلم من المعارضة والتأويل بما يجعلها لا تدل على النسخ ، مع الاتجاه من بعض المعارضين للى قصر مهمة السنة على البيان بتخصيص عام القرآن ، وتقييد مطلقه ، وتفصيل بحمله ، إلا أن يراد بالنسخ حيئت في ما أراده الاحناف حين سموا بعض أنواع التخصيص نسخاً لله وهو التخصيص بكلام مستقل منفصل لله وحين سموا بعض أنواع التقييد (نسخاً بالزيادة) .

ولذلك نقل عن بعض الأحناف أنه قال: (لم يوجد في كتاب الله ما ينسخ بالسنة إلا من طريق الزيادة (٢) ، ولذلك يكتفون في السنة الناسخة حيث أن تكون مشهورة – وهي الوسط بين أخبار الآحاد ، والمتواتر ، وتفيد ظناً قريباً من اليقين – لأنهم يشترطون التواتر في السنة الناسخة للقرآن ، ولا يجيزون نسخ المقطوع بالخبر المشهور إلا النسخ بالزيادة (٣) .

⁽۱) النسخ في القرآن للاستاد للدكتور مصطفى زيد ۱۷٦/۱ نقلا عن الشاطبي · (۲ و ۳) فواتح الرحموت ۵۰/۲ ، وفتح القدير ٤/١٣٠

ه ـ . و تخصيص القرآن بالسنة ،

والمقصود تخصيص عام القرآن بخبر الآحاد، وهي من النقاط المختلف فيها، والتي تفرق بين المحدثين وأهل الرأى، بلجعلها الاستاذالشيخ أبو زهرة (فيصل التفرقة بين الفقهاء الذين غلب عليهم الرأى، والفقهاء الذين غلب عليهم الأثر، فان الذين غلب عليهم الرأى لا يأخذون بأخبار الآحاد في مقام تعرض له القرآن، ولو بصيغة العموم، إذ يجعلون عمومات القرآن في عمومها، لا الفقهاء الذين غلب عليهم الأثر ولا يجعلون خبر الآحاد في مر تبه تخصيصها. أما الفقهاء الذين غلب عليهم الأثر في خصصون عام القرآن بالخبر مطلقاً) (١).

وتوضيح هذين الاتجاهين يستلزم إلمامة سربعة نتعرض فيها لتعريف العام ، وكيف يخصص ، ونبين الأساس الذي انبني عليه كلاهما .

والعام - فى أرجح الأقوال - : هو الفظ وضع للدلالة على أفراد غير محصورين ، على سبيل الاستغراق والشمول ، سواء كانت دلالته على ذلك بلفظه ومعناه ، بأن كان بصيغة الحمع : كالمسلمين والمسلمات ، والرجال واللساء ، أو كانت دلالته على ذلك بمعناه فقط ، كالقوم ومن وما .

والخاص لفظ وضع للدلالة على فرد واحد أو أفراد محصورين.

والتخصيص: قصر العام على بعض أفراده بدليل (٢)

وهذا الدليل المخصص قد يكونكلاما مستقلا (منفصلا أو متصلا)، وقد يكونكلاما غير مستقل، وقد يكون أمرا آخر غير الـكلام: هو

⁽١) ابن حنبل 6 للاستاذ أبي زهرة من ١٥ - ٣١٦

⁽۲) انظر في هذه التماريف (النسخ في القرآن السكريم) كا للاً ستاذ الدكتور مصطفى زيد ۱۱۱/ ۱۳۳۱، وهناكراً پانآخران في تعريف العام: أحدهما أن صيفة العموم موضوعه لأقل الجمع والآل خرتها مشترك بين الاستغراق وأقل الجمع ما بينهما ،غير أن دخول الجمع فيها ضروري لصدق المكلام . (انظر : المصدر نفسه .) .

العقل، والحس الواقعي، والعادة والعرف، ونقص المعنى في بعض الأفراد وزيادته في بعض الأفراد .(١)

والمكلام غير المستقل – وهو الاستثناء المتصل، وبدل البعض، والصفة، والشرط، والغاية – (٢) لا يعتبر ضمن المخصصات عند الأحناف، إذ تعتبر أنواعه أجزاء من المكلام متصلة به، فلا غنى لها عنه، ولا استقلال لها بدونه، وهم يشترطون في المخصصات الاستقلال عن العام، أي تمامها بنفسها . (٢)

والذي يهمنا هنا هو المخصص عندما يكونكلاما مستقلا منفصلا ، فإن اختلاف النظرة إليه وإلى حجية العام – هو الذي ترتب عليه اختلاف أهل الرأى مع المحدثين في مسألتنا التي نحن بصدد الحديث عنها الآن ، وهي تخصيص عام القرآن بخبر الآحاد .

أما بالنسبة لحجة العام ، فقد ذهب جمهور الحنفية إلى أن دلالة العام على كل أفراده قطعية ، ماام يدل دليل على خروج بعضها منه ، لأنه موضوع للدلالة على أفراده على سبيل الشمول والاستغراق ، واحمال خروج بعض أفراده منه دون دليل ــ لايؤ به له ، وإلاضاعت الثقة باللغة .

ولمكن هل معنى ذلك أنه إذا قام الدليل على خروج بعض أفراد العام منه ــ يكون الباقي حجه ظنية عند الاحناف.

الواقع أن هذا ليس على إطلاقه، فانما يكون الدليل القاصر مؤثراً فى حجية العام إذا أخرج منه قدرا غير معين، ويتحقق هذا إذا كان القاصر كلاما مستقلا متصلا.

⁽ ١٩) انظر الأمثلة على ذلك في المصدر السابق ١ / ١١٣ — ١١٤ ، وأصول التشريع ، لأستاذنا الشيخ على حسب الله س ٢١٠ — ٢١٢ ، الطبعة الثالثة بدار المعارف. (٣) الذيخ في القرآن الكريم ١١٤/١ — ١١٠ .

فاذا كان كلاماً مستقلا منفصلا — اعتبروه نسخا، لاتخصيصاً، ولا أثر له فتبقى دلالته على الباقى بعده قطعية، وكذلك يكون الباقى قطعياً إذا خرج منه شيء بكلام غير مستقل، لأن هذا ليس تخصيصاً عند الحنفية.

والتفريق في الكلام المستقل بين المتصل والمنفصل، واعتبار الاحناف الأول تخصيصا، والثاني وهو المنفصل ... نسخا هذا التفريق مبني على قاعدة عندهم، مؤداها أن البيان يجب ألا يتأخر عن وقت الحاجة، فالشارع إذا أراد بالعام من أول الأمر بعض أفراده ... قرنه بما يدل على مراده من المخصصات حتى لايقع التجهيل الذي يتنزه الشارع الحكيم عنه، فاذا ورد العام من غير مخصص دل على أن الشارع يريد جميع أفراده ابتداء، فإذا جاء بعد ذلك نص يخرج من العام بعض ماكان داخلا فيه ...كان ناسخا، لامخصصا . فالحارج من العام بالتخصيص لم يدخل فيه ابتداء، والحارج منه بالنسخ دخل فيه ابتداء . (١)

ولأن العام عند الأحناف حجة قطعية ، اشترطوا أن يكون الخاص المخرج بعض أفراد العام قطعياً مثله ، سواء أكان متصلا أم متفصلا ، لأنه إذا كان متصلاكان تخصيصاً ، والقطعى لا يخصص الا بمثله . وإذا كان منفصلاكان نسخه إلا قطعى مثله .

ومن هنا منعوا أن يخصص عام الكتاب بخبرالآحاد، لأن أخبار الآحاد ظنية فلا تصلح لتخصيص القطعى ولا لنسخه ، إلا إذا خصص العام قبل ذلك بقطعى مثله ، فإن دلالته على الباقى حينئذ تصبح ظنية ، يمكن بأحبار الآحاد تخصيصها لتساويهما فى الظنية : العام المخصص ظنى الدلالة وخبر الآحاد ظنى الثبوت .

⁽١) انظر أصول التشريع، للاستاذ على حسب الله ص ٢٠٩ وما بعدها . الطبعة الثالثة *

أما جمهور الفقهاء – ومنهم المحدثون ـ فقد ذهبوا إلى أن دلالة العام على جميع أفراده دلالة ظنية ، سواء قبل التخصيص أو بعده ، لأن أكثر ماورد من ألفاظ العموم أريد بة بعضأفراده ، وهذا يورث شبهة فى شمول العام لكل أفراده ، فتكون دلالته عليها ظنية . ولهذا يجب عـ لى المجتهد إذا عرض له لفظ عام ـ أن يطيل البحث والتحرى، حتى لا يفوقه التخصيص مع وجود المخصص (1) .

وهادام العام عندالجمهور حجة ظنية ـ فليس هناك ما يمنع من تخصيصه بأخبار الآحاد سواء منها المستقل المنفصل، والمستقل المتصل، لاكما فعل الحنفية من التفرقة بينهما، فهما عند الجمهور سراء في إفادة التخصيص، والتخصيص عندالجمهور من بيان التفسير، الامن بيان الثبديل الذي هو اللسخ.

⁽۱) المصدر نفسه ، وانظر المستصفى ۱۱٤/۲ — ۱۱۵ ، وفوأتح الرحموت ۲/٥٢٠. ۱۵۵ — ۲۰۷ .

الفصيل الثالث

خبر الواحد بين المحدثين وغيرهم

بعد أن بينا علاقة السنة بالقرآن، وأشرنا إلى الاتجاهات المختلفة في تحديد هذه العلاقة ، وبعد أن رأينا أن معظم مباحث هذه العلاقة يدور حول خبر الآحاد، إذ هو جل السنة، حتى لكأنه المعنى بها عند الإطلاق للم يكن بد من التعرض لخبر الآحاد، وبيان اختلاف العلماء في الشروط التي يجب أن تتوافر فيه ليكون صالحا للاحتجاج به، حتى تتضح النروق بين المحدثين وغيرهم من القائلين مججية خبر الآحاد حتى تتضح الفروق بين المحدثين وغيرهم من القائلين بحجية خبر الآحاد. أما الذين أنكروا حجية خبر الآحاد. أما الذين أنكروا حجية خبر الآحاد. فليست مناقشتهم عما تعنينا هنا، وقد كفانا العلماء من السلف والحلف مثونة هذه المناقشة (١).

وخبر الآحاد قسيم الخبر المتواتر ومقابله ، إذ الخبر ينقسم إلى متواثر وآحاد : فالمتواتر (ما اتصل بنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنقل المتواتر ، مأخوذ من قول القائل تواترت الكتب ، إذا اتصلت بعضعها ببعض فى الورود متتابعا . وحد ذلك أن ينقله قرم لايتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب ، لكثرة عددهم وتباين أمكنتهم ، عن قوم مثلهم هكذا ، إلى أن يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيكون أوله كآخره ،

⁽۱) افظر الأم للشانعي٧/٥٠٠ ، والرسالة له أيضا ٣٦٩ – ٤٧٠ ، وأصول السرخسي الم ١٤٥٠ والمستصفى الم ١٤٠٠ وما بعدها . . . ، والمستصفى الم ١٤٠٠ وما بعدها ، والسنة ومكانتها في التشريع الاسلامي م ١٠٥٠ وما بعدها ، والسنة ومكانتها في التشريع الاسلامي م ١٠٥٠ وما بعدها .

وأوسطه كطرفيه ، وذلك نحو نقل أعداد الركعات ومقادير الزكاة والديات وما أشبه ذلك) (١)

و المتراتر يفيد العلم ، خلافا للسمنية الذين حصروا العلوم فى الحواس ، وحصرهم باطل (٢) .

والجمهور على أن العلم الحاصل بالتواتر ضرورى أى لايحتاج إلى نظر وكسب، وذهب إمام الحرمين وأبو الحسين البصرى وغيرهم إلى أنه نظرى.

وهناك اختلاف فى أقل عدد يفضى إلى العلم فى المتواتر . والصحيح هو ماقرره الغزالى حين قال : إن (أقل عدد يورث العلم ليس معلوما لنا ، لكنا بحصول العلم الضرورى نتبين كال العدد ، لا أنا بمكمال العدد نستدل على حصول العلم)(٣)

ولذلك هاجم الغزالى فكرة تحديد العدد، كما هاجمها أيضاً ابن حزم، وأجاز أن يحصل العلم الضرورى بخبر اثنين فأكثر، حتى خبر الواحد قد يصبح العلم بصحته ضرويا، الا أن ضروريته ليست بمطرده ولا فى كل وقت ولكن على قدر مايتهياً (٤)

⁽١) أصول السرخسي ٢٨٢/١ -- ٣٨٣

⁽۲) عرف أبو الحسين البصرى العلم بأنه الاعتقاد المقتضى اكون النفس إلى أن معتقده على مااعتقده على مااعتقده على مااعتقده على مااعتقده على ماهم المتعدد (المعتمد ۱۰/۱) ، وعرفة ابن حزم بأنه تيقن الشيء على ماهو عليه : إما هن برهان موصل إلى تيقنه وإما عن اتباع لمن أمر الله تمالى باتباعه ، فوافق فيه الحق ، وإن الم يكن عن ضرورة ولاعن استدلال (الاحكام ۳٦/۱ — ٣٧)

والسمنية – يضم السين وفتح الميم – فرقة من الهند ينكرون النبوة ، ، ويعبدون صما السمه (سومنات) ، وقد كسره السلطان محمود بن سبكتكين . وانظر مناقشة الغزالى الهم في المحتصني ١٣٢/١ – ١٤٠ ، ثم انظر شرح المنهاج للاسنوى ٢٩٢/٢ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٢٠٢٠ .

⁽٣) المتصفى ١/٥٣١ .

 ⁽٤) الإحكام، لابن حزم ١/٤١٠١٠ - ١٠٨٠

أما خبر الآحاد فهو مالاينتهى من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم، سواء كان مستفيضا - وهو مازاد عدد رواته على الثلاثة، كما جزم به ابن الحاجب والآمدى (١) __، أو غير مستفيض.

وقد جعل الأحناف الخبر المستفيض قسما وسطاً بين المتواتر والآحاد، وعرفه بأنه ما كان متواتر الفرع آحاد الأصل، ويشيرون إليه بقولهم (في حيز المتواتر، أو المشهور). وكان الجصاص يعدده أحد قسمي المتواتر، على معنى أنه يثبت به علم اليقين، ولكنه علم اكتساب. وكان عيسى بن أبان يقول: لا يكون متواتراً إلا ما يوجب العلم الضرورى، فأما النوع الثانى فهو مشهور وليس بمتواتر، وهو كل حديث نقله عن الرسول صلى الله عليه وسلم عدد يتوهم اجتماعهم على الكذب، ولكن تلقته العلماء بالقبول والعمل به، نحو خبر المسح على الحفين، وتحريم المتعة بعمد الإباحة، وتحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها وأمثال ذلك (٢٠).

والقائلون بوجوب العمل بخبر الواحد مختلفون فى دليل الوجوب، بين أن يكون هذا الدليل هوالسمع، أوالعقل، أو هما معاً. وهو اختلاف لا يفضى إلى نتيجة .

لكن اختلافهم فى إفادة خبر الواحد العلم هو الجدير بالاهتمام، لما يترتب عليه من النظر المختلف فى مدى تأثير خبر الواحد فى الفروع وفى الاعتقاد.

والمحدثون أو معظمهم – وبخاصة أهل الظاهر منهم – يميلون إلى أن خبر الآحاد مفيد للعلم، يعمم بعض الأصوليين هذا الحيكم على المحدثين ويقصره آخرون على بعضهم.

⁽١) انظر : الأحكام للامدى ٢/٩٤، وشرح المنهاج الاسنوى ٧/٥٠٠.

⁽٢) انظر : أصول السرخسي ٢٩١/١ ومابعدها .

ويقول الغزالى: (وما حكى عن المحدثين من أن ذلك يوجب العلم، فالعلم، أرادوا أنه يفيد العلم بوجوب العمل، إذ يسمى علماً، ولهذا قال بعضهم: يورث العلم الظاهر. والعلم ايسله ظاهر وباطن، وإنما هو الظن..)(1)

ويقول السرخسى: (وقال بعض أهل الحديث: يثبت بخبر الواحد علم اليقين: منه من اعتبر فيه عدد الشهادة ليكون حجة ، ومنهم من اعتبر أقصى عدد الشهادة وهو الأربعة)(٢).

ويفصل الآمدى الآراء في هذا الموضوع فيقول: اختلفوا في الواحد العمل إذا أخبر بخبر، هل يفيد خبره العلم؟ فذهب قوم إلى أنه يفيد العلم ، ثم اختلف هؤلاء: فمنهم من قال: إنه يفيد العلم بمعنى الظن لا بمعنى اليقين، فإن العلم قد يطلق ويراد به الظن ، كما في قوله تعالى: «فإن علمتموهن مؤمنات ،أى ظنلتموهن ومنهم من قال: إنه يفيد العلم اليقيني من غير قرينة . لحكن من هؤلاء من قال: ذلك مطرد في خبر كل واحد ، كبعض أهل الظاهر ، وهو مذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه . ومنهم من قال: إنما يوجد ذلك في بعض أخبار الآحاد لا في الكل . وإليه ذهب بعض أصحاب الحديث .

ومنهم من قال: إنه يفيد العلم إذا اقترنت به قرينة ، كالنظأم ومن تابعه فى مقالته . وذهب الباقون إلى أنه لا يفيد العلم مطلقاً ، لا بقرينة ولا بغير قرينة)(٣) .

ثم اختار الآمدي حصول العلم بخبر الآحاد إذا احتفت به القرائن .

⁽۱) المستصفى ١/١٤٥، وأنكر ابن حزم أيضاً هذا العلم الظاهر ، (انظر الإحكام، له ١٢٧/١ — ١٢٨) .

⁽٢) أصول السرخسي ٣٢/١ .

⁽٣) الإحكام للآمدي ٩١٢ ٤ -- ٠ ٥ ، واستمر في مناقشة الآراء حتى ص ٣٠

وذكر ابن حزم أن إفادة خبر الآحاد العلم هو مذهب الحادث بن أسد المحاسى، والحسين بن على الكر ابيسى، وداودالظاهرى، ورواية عن مالك.

أما الحنفيون والشافعيون وجمهور المالكيين وجميع المعتزلة والخوارج فذهبوا إلى أن خبر الواحد لا يوجب العلم ، لما فيه من احتمالات السهو والانقطاع .

وقد انحاز ابن حرم إلى رأى الطائفة الأولى وأطال فى الاستدلال لمذهبه، وتفنيد حجج خصومه(١).

ونلاحظ أن ابن حزم لم يشر إلى رأى أحمد بن حنبل، ولا إلى رأى الحنابلة فى هذه المسألة، وقد نقلنا عن الآمدى آ نفآ أن ابن حنبل له قولان فى إفادة خبر الآحاد العلم، ويقر ابن بدران أن القول بعدم حصول العلم به هو قول الأكثرين والمتأخرين من أصحاب أحمد، وينقل عن الطوفى أن ذلك هو أظهر القولين. وحمل بعض العلماء قول الإمام أحمد الثانى – أى الخاص بإفادة خبر الآحاد العلم – على أخبار مخصوصة كمثرت دواتها وتلقتها الأمة بالقبول، ودلت القرائن على صدق ناقليها، فيكون إذن من المتراتر(٢).

وقد رجح الاستاذ الشيخ محمد أبو زهرة فى كتابه عن ابن حنبل الرواية التى تقرر أن ابن حنبلكان يذهب إلى أن أخبار الآحاد مفيدة للعلم، وأنه كان يأخذ بها فى الاعتقاد وفى الفروع، (فيؤمن بكل ماجاءت به السنة، كما يؤمن بكل ما جاء به الكتاب الكريم، ولا يفرق فى الأخذ بأحاديث رسول الله

⁽١) الإحكام لابن حزم ١٠٨/١، ١١٩ – ١٣٧.

⁽٧) المدخل إلى مذهب ابن حنبل ص ٩١٠

صلى الله عليه وسلم بين عمل واعتقاد ، ولا بين أعمال الجوارح وإذعان القلب والعقل)(١) .

وقول ابن حنبل الذي رجحه الاستاذ أبو زهرة في هذه المسألة هي قول عامة المحدثين في القرن الثالث؛ وقول بعض المتأخرين منهم (٢). وهذا الاتجاه يعني أن خبر الآحاد إذا استوفي شروط الصحة فإن صدوره عن الرسول صلى الله عليه وسلم حينئذ أمر مقطوع به، متيقن منه، لا يحتمل الشك. ومن هنا كانت حملتهم الشديدة على الذين لا يأخذوون بالخبر في بعض المواطن، واتهامهم لهم بمخالفة دسول الله صلى الله عليه وسلم، وتشنيعهم عليهم لذلك.

ولكن لما كانت أخبار الآحاد عند غير المحدثين تفيد ظناً راجحاً ، لأن الاحتمالات التي يتعرض لها خبر الواحد ، كالكذب والسهو والخطأ وغيرها تقصر به عن إفادة ما يفيده المتواتر من العلم للما كان ذلك كذلك ، وضع هؤلاء الفقهاء شروطاً لخسر الواحد تراعى فيها هذه الاحتمالات ، وحددوا مجال العمل به بالنسبة لما هو مقطوع به من القرآن والسنه المتواترة . وكثير من هذه الشروط موضع نزاع بينهم و بين المحدثين وغيره ، وهذا يدعونا إلى أن نستعرض شروط الصحيح بين المحدثين وغيره ،

ويشترط المحدثون في الحديث الصحيح شروطاً يمكن حصرها في عدالة الراوى وضبطه ، وانصال الإسناد، وسلامة الحديث من الشذوذ والعلل(٢)

⁽۱) ابن حنبل س ۲۲۲ -- ۲۲۷

⁽۲) كابن الصلاح الذي ذهب إلى أن صحيحي البخاري ومسلم مقطوع بصحتة مافيهما (۱) انظر شروط الأنَّة الحمسة للحازمي ، بتعليق الحكوثري ص٢٦) .

⁽٣) عرف الشافعي الشاذ بأن يروى الثقة حديثاً يخالف فيه للنقات ، وعرفه غيره بأنه ماليس له إلا اسناد واحد يشذ به ثقة ، أوغير ثقة ، فيترقف نيماشذ به للثقة ولا يحتج به ،

فإذا توافرت هذه الشروط فى الحديث فهر صحيح يجب العمل به سوا. أكان فى الاعتقاد أم فى الفروع.

وقد يختلف المحدثون فيها بينهم فى عدالة راو أو ضبطه أو صحة سماعه من روى عنه ، كما قد يختلفون فى درجة الوصف ، بمعنى هل العدالة والضبط عند، فى درجة بمتازة أو متوسطة أو ضعيفة ، بما يترتب عليه اختلافهم فى الحديم على الحديث من حيث الصحة والضعف واختلافهم فى الترجيح . فالبخارى مثلا لا يكتنى بمعاصرة الراوى لمن روى عنه حتى يثبت اتصاله به ومسلم يكتفى بالمعاصرة ، والبخارى ترك رجالا رأى مسلم أنه لا بأس بهم ، وكذلك ترك مسلم رجالا لم ير البخارى بهم بأساً ، ورأى غيرهما من أصحاب السنن أن يرووا أحاديث صحت فى نظرهم لثقنهم فى رواتها ، أو أصحاب السنن أن يرووا أحاديث صحت فى نظرهم لتقنهم فى رواتها ، أو لأنه لا بأس برواتها وإن لم يكونوا فى الدرجة العليا من العدالة والضبط .

أما غير المحدثين فيضيفون إلى هذه الشروط شروطاً أخرى تتعلق بمتن الحديث ، فليس كل ما صح سنده يلتزم قبوله . حتى يكون متنه سالماً من المعارضة ، وللأحناف والمالكية في ذلك ما ليس لغيرهم .

ولهذا رأينا الأحناف فى نقدهم للحديث وبيان وجوه الانقطاع فيه يقسمون الانقطاع إلى انقطاع فى الصورة ، وانقطاع فى المعنى . ويعنون بالمنقطع صورة المرسل ــ وسيأتى الحديث عنه .

أما الانقطاع فى المعنى فقد يكون ننيجة عدم توافر الشروط المطلوبة فى الراوى . فسلسلة الإسناد مترابطة من حيث الظاهر ، غـير أن إحدى

⁼ وبرد ماشذ به غیر انشه (السنة ومـكانتها فی التشریع س ۱۱۳ ، و انظر هدی الساری ۳۸۱ – ۳۸۲ ،

والحديث المعلل هو الذي اطلع فيه على علة قادحة ، مع أن ظاهره السلامة منها (انظر ابو جفعو الطحاوي وأثره في الحديث من ١٩٦) .

حلقاتها لما فقدت الشروط أصبحت في حكم المعدوم ، وذلك كرواية الفاسق والكافر والمعتوه ، وأمثال ذلك .

وقد يكون الانقطاع فى المعنى نتيجة معارضة متن الحديث لدليل آخر. وهذا القسم هو الذى يمثل بحق نقد متن الحديث ، إذ قد يردونه نتيجة لهذا النقد ، حتى مع استيفائه شروط الصحة فى الإسناد وهو يعد من الفروق الجوهرية بين المحدئين وأهل الرأى .

ومن أنواع هذا القسم المخالف للدليل:

- (أ) أن يكون الحديث مخالفاً الكتاب الله تعالى.
- (ب) أو لسنة مشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠
- (ج) أن يكرن الحديث شاذاً لم يشتهر فيما تعم به البلوى ويحتاج الحاص والعام إلى معرفته .
- (د) أو يكون حديثاً قد أعرض عنه الأئمة من الصدر الأول، بأن ظهر منهم الاختلاف في حادثة يقررها الحديث المروى، ومع ذلك لم تجر المحاجة بينهم به.
 - (ه) مخالفة الصحابي قولاً أو عملاً لما رواه^(١).
- (أ، ب) وقد قدمنا فى موضوع علاقة السنة بالقرآن وجهـة نظر المحدثين وغيرهم فى عرض السنة على القرآن، وتخصيصها لعامه، وتقييدها لمطلقه وقد بينا أن المحدثين أيضاً يمنعون أن تأتى السنة بما يعارض القرآن،

^() ذكر المسرخسي الأنسام الأربعه الاولى في أسوله ٣٦٦/١ - ٣٦٩ ، وألحقنابها بها مخالفة الصحابة لما رواه .

وأن الخلاف بينهم وبين الأحناف إنما هو فى المسائل الجزئية ، هل السنة فها معارضة أم مبينة .

وكذلك خبر الآحاد إذا خالف السنة المشهورة اعتبر ذلك انقطاعاً في المعنى، ولا يبعد أن يكون هذا الأصل أيضاً محل اتفاق، والحلاف إنما هو في التطبيق.

فقد ذكروا مثالا لذلك ما جاء فى بيع الرطب بالتمر ، وهو ما روى أن زيدا أبا عياش سأل سعد بن أبى وقاص عن البيضاء بالسلت ، فقال له سعد : أيه ا أفضل ؟ قال البيضاء ، فنهاه عن ذلك ، وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أينقص الرطب إذا يبس ؟ : فقالوا : نعم . فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك (١) .

وقد رأى أبو حنيفة أن خبر سعد هذا مخالف للسنة المشهورة ، وهو قوله عليه السلام: « التمر بالتمر مثلا بمثل، فلم يأخذ به . وأخذ به أبو بوسف ومحمد ، لأن السنة المشهورة لاتتناول الرطب، لأن مطلق اسم التمر لاتتناوله، بدليل أن من حلف لاياكل تمرا فأكل رطبا لم يحنث ، ولو حلف لاياكل هذا الرطب فأكله بعد ماصار تمرا لم يحنث ، فاذا لم تتناوله السنة المشهورة ، وجب ائبات الحركم فيه بالخبر الآخر .

وهذا هو الذى ذهب إليه أصحاب الحديث ، فقد قال الترمذي بعد دوايته لحديث سعد هذا (والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول الشافعي وأصحابنا) .

⁽۱) الترمذى •/۲۳۲ — ۲۳۳، وقال حسن صحبح، وأبو داود ۳٤١/۳ ـــ والله من السلت. والبيضاء: نوع من البر أبيض اللون، وفيه رخاوة، أو هو الرطب من السلت. والسلت نوع أدق حبا من البر .

ج - أما الحديث الغريب فيما تعم به البلوى فقد رده بعض الحنفية والما لكية (١) ، لأن عدم الشهاره مع الحاجة إليه قرينة على علة فيه ، وأحسن أحواله أن يصرف عن ظاهره: فإن جاء بأمر كان للندب والاستحباب لا للرجوب ، وإن جاء بنهى كان للكراهية لا للتحريم ، إذ لو كان المراد به الايجاب أو التحريم لاشتهر ذلك الحركم بين السلف ، ولنقل إلينا الخبر مستفيضا ، فنقله على خلاف ذلك يدل على أنه قد ترك العمل به عند أكثر الناس ، لعدم حرمة ترك العمل به (٢) .

أما المحدثون فلم يعتبروا هذا الشرط، لأن الأدلة التي أوجبت قبول خبر الواحد لم تفرق بين ما تعم به البلوى من الأخبار وغيرها، ولأن الراوى عدل ثقه، وذلك يغلب على الظن صدقة، وكما يقبل خبره في غير ذلك يقبل أيضا فيما تعم به البلوى ء

وكأن البخارى يردعلى أهل الرأى فى ترجمته التى يقول فيها: (باب الحجة على من قال إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة وما كان يغيب عن بعضهم من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وأمور الإسلام)(٣)

وذكر الأحناف أمثلة لذلك منها: خبرمس الذكر، والجهر بالتسمية في الصلاة، وخبر رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، والوضو- مما مسته النار (٤).

وقد يوافق بعض المحدثين الاحناف في عدم الاخذ ببعض هذه الاخبار، ولكن مسلكمم في ذلك يختلف عن مسلك الاحناف، إذ عدم اخذهم بها

⁽١) انظرا الأحكام ﴾ لابن حزم ١٤/٢ .

⁽٢) انظر : أسباب الاختلاف ، لأستاذنا على الخفيف س ٧١ .

⁽٣) البخارى بحاشية السندى ٤/٨٦ - ٢٦٩ ، وانطر فتح البارى ٣٠/١٣ .

⁽٤) أنطر أصول السرخسي ٣٦٨/١ .

إنما هو بسبب نسخها أو ترجيج غيرها من الأخبار عليها (١١).

وتجدر الإشارة إلى أن الآمدى قد فرق بين ما تعم به البلوى ، وما تتوفر الدواعى على نقله إذا نقله واحد ، فردالثانى ، ولم يو افق الاحناف على ودهم للأول ، ومثل للثانى بما إذا أخبر إنسان أن الحليفة قد قتل وسط الجامع يوم الجمعة بمشهد من الحلق ، ولم يخبر بذلك سوى واحد (١) .

(د)) أما الحديث الذي يقرر حكما اختلف فيه الصحابة ، ولم يؤثر عن أحد منهم أنه احتج به مع حاجتهم إليه – فإن هذا الحديث حيئذ غير مقبول ، لأنه لوكان موجودا في عصر الصحابة لردوه ، ولم يشتغلوا عنه بما ليس بحجة ، وهم غير متهمين بالكتمان حتى يتفقوا على كتمانه وعدم الاحتجاج به . فإذا ظهر منهم الاختلاف في الحكم ، وجرت المحاجة بينهم بالرأى – والرأى ليس مججة مع ثبرت الخبر – دل ذلك على أن هذا الخبر غير صحيح ، إذلو كان صحيحاً لاحتج به بعضهم على بعض حتى يرتفع الخلاف الواقع بينهم ، فكان إعراض الجميع عن الاحتجاج به دليلا ظاهرا على أنه سهو عن رواه بعدهم أو أنه منسوخ .

وذلك نحو ما يروى و الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ، فأن الكبار من الصحابة اختلفوا في هذا ، ولم يحتج أحد منهم بهذا الحديث ، بل أعرضوا عنه ، فكان ذلك دايلا على أنه غير ثابت أو مؤول(٣) .

⁽۱) فقى مسألة الجهربالتسمية مثلا يورد المحدثون الآثار المثبتة فى باب، والثانية فى باب، اب، والثانية فى باب، اما بطربقة يفهم منها جواز الأمرين . كما فعل أبو داود ۱ / ۲۸۹ — ۲۹، او بطريقة ترجع احدهما على الآخر ، كما رجع الترمذى عدم الجهر ۲۳/۲ — ٤٦، والدارمى ٢٨٣/١ حيث صرح بأن الجهر بها مكروه وقد ذهبوا إلى أن الوضوء من أكل مامسته الله منسوخ (افطر الترمذى ۸/۱) .

⁽۲) انظر: الاحكام للآمدى ۲۰۱۲ — ۱٦٤ ، وانطر ايضا الاحكام لابن حزم ا/ ۱۲۵ — ۱۲۹ ومسلم الثبوت وشرحه ۱۲۹/۲ ومسلم الثبوت وشرحه ۱۲۹/۲ وما بعدها .

⁽٣) انظر : أصول السرخسى ١/٣٦٩.

ولكن سؤالا يَرد على الآخذين بهذا الأصل: هل جاء الحديث الذى ردوه بناء على هذا الأصل من طريق صحيحة، حتى يكون هذا الأصل هو السبيل الوحيدة لنقده؟

إن سند الحديث إذا كان صحيحاً ، فان الاحتمالات الموجبة للأخذ به تنداعى أمام قوتها الاحتمالات الداعية إلى رده ، لأن كل صحابى لم يكن محيطاً بكل السنة ، بل يعلم البعض ويجهل الآخر منها ، وقد يسمع بعضها شخصاً و أكثر ، ثم لم تكن داعية تدعو إلى نشره ، فيجهله كثير من الصحابة ويتركون العمل به لعدم العلم بالحديم . لا تركاً له بعد العلم ، وهذا أبو هريرة كان يقول : إن إخراني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وإن إخواني من الانصار كان يشغلهم القيام على أموالهم ، وهناك العديد من الأمثلة التي تدل على أن الصحابة كانوا يجهلون كثيراً من السنن ، ثم يحدون علمها عند غيرهم إذا سألوا عنها (١) . و بسبب ذلك رفض المحدثون الأخذ بهذه القاعدة التي قررها الأحناف .

كما لم يأخذوا أيضاً بقاعدة قريبة من هذه ، قررها المالكية وجعلوها من أسس نقد الحديث ، هي تركهم لحبر الآحاد إذا كان العمل في المدينة على خلافه ، وقد رفض المحدثون هذه القاعدة ، لأن الواجب هو العمل بالحبر ، ولا يضره عمل ولا ترك (وهذا أصل قد نازعهم فيه الجهور ، وقالوا : عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصار ، ولا فرق بين عملهم وعمل أهل الحجاز والعراق والشام ، فن كانت السنة معهم فهم أهل العمل المتبع ، وإذا اختلف علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض ، وإنما الحجة اتباع السنة ، ولا تترك السنة لكون عمل بعض المسلمين على خلافها . .) (٢).

⁽١) انظر أمثلة لذلك في الاحكام ، لابن حزم ٢/٢ ومابعدها .

⁽٢) انظر أعلام الموقعين ٢/٤٣٣ .

وقد هاجم ابن حزم هذا الأصل ، وذكر كثيراً من السنن التي خالفها المالكيون بحجة أن عمل أهل المدينة على خلافها ، ثم قال : (فهذا ماتركوا فيه عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من روايتهم فى الموطأ خاصة ، ولو تتبعنا ذلك من رواية غيرهم لبلغ أضعاف ما ذكر نا ، وما خالفوا فيه أوامره عليه السلام من روايتهم ورواية غيرهم أضعاف ذلك ، ولعل ذلك يتجاوز الألوف)(١).

ه — ومما ذكره الأحناف متصلا بهذا النوع الذى سموه بالانقطاع فى المعنى — أن يروى الصحابي حديثاً ، ثم يظهر منه ما يخالف الحديث قولا أو عملا . فإن هذه المخالفة تعتبر طعناً فى الحديث فى بعض أحواله ، لأن مخالفة الصحابي إن كانت قبل الرواية فإنها لا تقدح فى الخبر ، ويحمل على أنه كان مذهبه قبل أن يسمع الحديث ، فلما سمع الحديث رجع إليه . وكذلك إذا لم يعلم هل المخالفة كانت قبل روايته للحديث أو بعدها ، لأن المحديث كان بعد روايته له ، فإن هذا الحديث حيد شد يخرج عن أن يكون للحديث كان بعد روايته له ، فإن هذا الحديث حيد يخرج عن أن يكون حجة ، لأن فتواه أو عمله بخلاف الحديث من أبين الدلائل على الانقطاع فيحمل ما رواه على النسخ ، حملا له على أحسن الوجوه .

وذكروا من أمثلة ذلك ما رواه أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ديغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعاً ، ، ثم صح من فتو اه أنه يطهر يا لغسل ثلاثاً .

وما روته السيدة عائشة من قوله عليه السلام: دأيما امرأة نكحت من غير إذن و ليها ، فنـكاحها باطل، ثم صح أنها زوجت ابنة أخيها عبد الرحمن ابن أبى بكر ، فخالفت بعملها روايتها .

⁽۱) انظر الاحكام لابن حزم ۹۷/۲ ومابعدها . والتس اللذ كور في س ١٠٥ . ومن قبل ابن حزم ناقش محمد بن الحسن والشافعي وغيرهما هذا الأصل .

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما رواه ابن عمر من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع ، ثم صبح عن عاهد قال: وصحبت ابن عمر سنين وكان لا يرفع يديه إلا عند تكبيرة الافتتاح، وهذا يدل على نسخ الحكم(١).

أما إذا كان الحديث محتملا لعنة معان، فيعين الصحابي بعض محتملات الحديث فإن ذلك لا يمنع كون الحديث معمولا به على ظاهره، لأن تأويل الصحابي ايس بحجة على غيره، وإنما الحجة هو الحديث. وذلك كالذى رواه أبن عمر من قرله صلى الله عليه وسلم: والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقاه، فالتفرق في الحديث يحتمل التفرق بالأبدان والتفرق بالأقوال، وقد جاء عن ابن عمر أنه حمله على التفرق بالأبدان، فكان إذا أوجب البيع مشى هنيمة، ولم يأخذ الأحناف بهذا التأويل من ابن عمر، وحملوا التفرق على التفرق بالأقرال، أما المالكية فقد ردوا هذا الحديث لمخالفته لما عليه العمل.

ويقول الأحناف إن الشافعي قد فعل مثل ذلك في حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: د من بدل دينه فاقتلوه، ، ثم أفتى ابن عباس بأن المرتدة لا تقتل، وقد ذهب الشافعي إلى أن هذا تخصيص لحق الحديث من الراوى ، فهو بمنزلة التأويل ، لا يكون حجة على غيره، وأخذ بظاهر الحديث ، فأوجب القتل على المرتدة (٢) .

وقد اختار الآمدى أنه إن علم مأخذ الصحابي فى المخالفة ، وكان ذلك ما يوجب على ماذهب إليه الراوى وجب اتباع ذلك الدليل،

⁽۱) أصول السرخسي ج٢س٣ . وقد ناقش البخاري ماروي عن مجاهد في ترك ابن عمر الرفع ، وبين أنه مرجوح ، ، انظر قرة العينين برفع اليدين ، للبخاري ص ٧٤ .

⁽۲) انظر: أصول السرخسي ۲/ه – ۳ ، وأسباب الاختلاف ، التخفيف ۹ هـ ۲۱، وفقة للسكتاب والسنة ، له س ۱۱۷ وما بعدها .

لا لأن الراوى عمل به ، فإنه ليس عمل أحد المجتهدين حجة على الآخر ، وإن جهل مأخذه فالواجب العمل بظاهر الحديث^(١).

وقد رد بعض المالكيين بناء على هذا الأصل ما روى عن عائشة مرفوعاً : « من بات وعليه صيام صام عنه وليه » ، لأنها أفتت بخلافه حين سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم فقالت : « يطعم عنها » ، وأخرج البيهتي أنها قالت : « لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم (٢) » .

وقد استنكر المحدثون هذا الاتجاه فى نقد الحديث ؛ لأن الحجة فى قول النبى عَلَيْكِنَّةِ الذى يرويه الصحابى ، لا فى فتوى الصحابى الذى قد ينسى مارواه ، أو يحتهد فيه فيؤوله ، أو تكون فتواه قبل أن يباغه الحديث ؛ فإذ هذه الوحوه كاما محتملة فيما روى عنهم لا يحل لأحد ترك كلامه عليه السلام لفتيا جاءت عن صاحب مخالفة لما صح عنه عليه السلام (٣) .

ولكن أبا داود كان يميل إلى اتجـــاه الأحناف والمالكية في هذا الموضوع، فكان يرى أن عمل الراوى بخلاف ما رواه يضعف الحديث: فقد روى بسنده (عن سليمان الأحول، عن عطاء، عن إبراهيم، عن أبي هريرة أن دسول الله عليها أبي عن السدل في الصلاة، وأن يغطى الرجل فاه).

ثم روى أبو داود بسند، (عن ابن جريج، قال: أكثر ما رأيت عطاء يصلى سادلا)، ثم علق أبو داود بقوله: (وهذا يضعف ذلك الحديث)⁽¹⁾. وقد رأى بعض الأصوليين أن عمل الصحابى بخلاف ما روى لا يسقط

⁽٩) انظر: الاحكام، للامدى ٢/١٦٤ - ١٦٦٠.

⁽٧) انظر : الأحكام ، لابن حزم ١٨١ ، ١٩ ، وأصول التشريع الائســـتاذ على الله من ٤٠ .

 ⁽٣) انظر: الأحكام ، لابن حزم ١٢/٧ - ٢١، والنبذ ، له ص ٣٦ ، ٣٧ ، والمحلي،
 له ١٠/٠٠ ، ٥٠/٥ .

⁽٤) سنن أبي داود ، يتعليق الشيخ محمد عي الدين ١/١٥٠٠ .

خبره ، بل يفتح الاجتهاد فيه ، لاحتمال ألا يكون منسوخاً ، بل يكون مصروفاً عن ظاهره ، أو مفهوماً على وجه لا يتعارض مع عمله .

فيقال فى حديث غسل الإناء سبعاً الذى رواه أبو هريرة: إن الغسل سبع مرات إحداهن بالتراب يتعلق بالإناء الذى يوضع فيه الطعام والشرب وما أفتى به أبو هريرة من الغسل ثلاثاً يتعلق بغير ذلك من ثوب أو بدن.

ويقال فى مخالفة عائشة بإنكاحها ابنة أخيها لما روته من اشتراط الولى فى النكاح : إن عملها يقتضى تقييد حديثها بحضور الولى ، فإذا كان غائباً كانت الحادثة محل اجتهاد ، وجاز أن يكون الزواج بإذن من يهتم بمصلحة الزوجة من أقاربها ، حتى لا يفوتها الزوج الكف م(1).

ولأن الاحتمالات فى خبر الواحد كانت دائماً نصب أعين الفقهاء من غير المحدثين ، حتى إنهم لم يكتفوا بصحة الإسناد فى نقدهم للحديث نظروا أيضاً فى بعض ألفاظ الصحابى عند أدائه للحديث ، فاختلفوا مع المحدثين فيها ، كما اختلفوا معهم فى بعض صور الإسناد .

وقد قسم الأصوليون ألفاظ الصحابي درجات ، بعضها أقوى من بعض ، وجعلها بعضهم سبعاً ، وجعلها آخرون خمساً (٢).

١ – أعلاها قول الصحابي : حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
 أو أخبرني ، أو قال لى ، وما أشبه ذلك .

٢ - ثم قوله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذه الصيغة فى مرتبة نانية ، لاحتمال أن يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم واسطة ، بدليل ما رواه أبو هريرة مرفوعاً : د من أصبح جنباً فلا صوم له ، ، فلما دوجع فيه قال : حدثنى الفضل بن عباس ، وكذلك روى ابن عباس عن

⁽١) انظر : أصول التشريع ، للاستاذ على حسب الله ٤٠ — •• .

⁽۲) انظر : المستصفی ۱ / ۱۲۹ – ۱۳۲ ، وشرح المنهاج ، للاسنوی ۲ / ۱۲۳ – ۱۲۸ ، وفواتح الرحموت ۲ / ۱۲۱ – ۱۲۸

النبي صلى الله عليه وسلم: إنما الربا في النسيئة ، ولما روجع فيه أخبر أنه سمع الحديث من أسامة بن زيد .

إلا أن احتمال الواسطة بعيد، والظاهر هو المشافهة، وعلى فرض أن هناك واسطة، فإن الصحابي المسكوت عنه عدل، باعتبار أن الصحابة كامم عدول فلا يضر عدم ذكره. وقد نقلت إلينا جل الأخبار بهذه الصيغة فلم يفهم منها إلا السماع.

٧ — ثم يأتى فى الدرجة الثالثة قول الصحابى: (أمر رسول الله بكذا، أو نهى عن كذا) ، وهذه الصيغة فوق احتمالها التوسط الذى ذكر فى سابقتها — تحتمل أيضاً اعتقاد الصحابى ما ليس بأمر أو نهى أمراً أو نهيا ، كا أنه ليس فيها ما يدل على أنه أمر السكل أو البعض ، وعلى جهة الدوام أو التوقيت بوقت معين ،

ولما فيه من هذه الاحتمالات ذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه لا حجة فيه ، ما لم ينقل لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه .

لكن الأكثرين ذهبوا إلى حجية هذه الصيغة ، لأن الظاهر أن الراوى لا يطلقها إلا إذا تيقن المراد .

وهذه الدرجات الثلاث يتفق الأحناف مع المحدثين وجمهور الفقهاء في الاخذ بها .

لكن الذى فيه الحلاف بين المحدثين والأحناف هو قول الصحابى (أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا) — بصيغة المجهول — ، أو قول الصحابى: السنة كذا: فقد ذهب الاحناف إلى أن قول الصحابى ذلك لا يعتبر حديثاً مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يكون حجة ، لأن هذه الصيغة تحتمل — زيادة على الاحتمالات السابقة — أن يكون الآمر أو الناهى غير

رسول الله صلى الله عليه وسلم، من الأئمة والولاة والعلماء، وأن يكون المراد بالسنة سنة البلدان والرؤساء.

ولهذا قال أبو يوسف: (وأهل الحجاز يقضون بالقضاء، فيقال لهم: عمن؟ فيقولون: بهذا جرت السنة، وعسىأن يكون قضى به عامل السوق، أو عامل ما من الجهات(١٠).

وقد نقل عن الشافعي في القديم أن هـذه الصيغة لها حكم الرفع عند الإطلاق ، ونقل عنه في الجديد أنها لا تنصرف إلى سنة الرسول بدون البيان ، للاحتمال السابق ، حتى قال : في كل مرضع قال ما لك رحـه الله السنة ببلدنا كذا، فإنما أراد سنة سليمان بن بلال، الذي كان عريفاً بالمدينة (٢٠).

وقد كانوا يطلقون السنة على سنة الصحابة وآرائهم ، كا يبين ذلك الحلاف الذى حدث بين الزهرى وأحد زملائه ، فعن صالح بن كيسان قال: (اجتمعت أنا والزهرى ونحن نطلب العلم ، فقلنا : نكتب السنن ، فكتبنا ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : نكتب ما جاء عن الصحابة فإنه سنة ، وقلت أنا : ليس بسنة ، ولا نكتبه ، فأنجح وضيعت (٣)) .

وقد بين ذلك الطحاوى فى كلامه عن صفة القعود فى الصلاة ، وماروى عن أبن عمر قوله : (إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمني و تني اليسرى)،

⁽١) الرد على سعر الأوزاعي ، لأبي يوسف ص ١١ .

⁽٢) انظر :أصول السرخسي ٣٨٠/١ – ٣٨٠ وذكر النووى في خطبة شرح المهذب أن الصحيح الممهور أن قول الصحابي (من السنة كذا) في حكم المرفوع ، وأنه .ذهب الجاهير ، وأن أبا بكر الاسماءيلي قال : له حكم الموقوف على الصحابي .

⁽ انظر طبقات الشانعية ٢/٨٠) وأبو بكر الاسماعيلي هو أحمد بن إبراهيم ، أمام أهل جرحان ، توف سنة ٧٩/١ هـ . (انظر الصدر ناسه ٧٩/٢ — ٨٠) .

⁽٣) جا مع بيان العلم ٧/٧٨ .

وأن قوماً ذهبوا إلى أن صفة القعود فى الصلاة كلها أن ينصب الر"جل رجله اليمنى ويثنى اليسرى ويقعد بالأرض ، مستندين إلى ما روى عن ابن عمر من أن ذلك سنة ، والسنة لا تكون إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وذهب آخرون إلى غير ذلك ، لأن قول ابن عمر لا يدل على أنه عن النبى ، إذ قد يجوز أن يكون رأى ذلك رأياً ، أو يكون أخذه بمن بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد قال عليه السلام : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى » .

وقد قال سعيد بن المسيب لما سأله ربيعة عن أروش أصابع المرأة: إنها السنة يا ابن أخى . ولم يكن مخرج ذلك إلا عن زيد بن ثابت ، فسمى قول زيد بن ثابت سنة (١) .

أما المحدثون فقد ذهبوا إلى أن قول الصحابي (أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو الله عليه وسلم عن كذا، أو السنة كذا) ـ يعتبر حديثاً مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأن الصحابي يريد به إثبات شرع وإقامة حجة، فلا يحمل على قول من لا حجة فى قوله .

ولذلك جعل البخارى لهذه الصيغ حكم الرفع ، فمن ذلك قوله : (حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس قال : كنا عند أبن عمر ، فقال : نهينا عن التكلف (٢)) .

وروى بسنده عن أم عطية قالت : (أمرنا أن نخرج فى العيدين العوانق وذوات الحدور (٣)) .

⁽١) انظر: شرح معاني الآثار ، للطحاوى ٧/١٠.

⁽٢) البخارى بماشية السندى ٤/٤ ط . دار إحياء السكتب العربية .

⁽٣) البخارى بحاشية السندى ١١٤/١ ، وفي الترمذي ١٠/٣ عن أم عطية (أنرسول الله صلى الله عليه وسلم كان بخرج . . .) وفي أبي داود ١٠/١ ، عنها أيضاً : (أمراه رسول الله عليه وسلم أن نخرج . .) وفي رواية : (كنا نؤمر بهذا الحير) .

وروى عنها أيضا قالت : (نهينا عن اتباع الجنائز)(١)

وقد ذهب إلى ذلك الشافعية _ كما ذكر ناعن النووى _ ، والحنابلة ، فقد جاء في المغنى عن ابن عمر قال : (مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المبتاع) ثم قال صاحب المغنى : وقول الصحابي مضت السنة ، يقتضى سنة النبي صلى الله عليه وسلم) .

وق استدل الحنابلة بذلك على أن بيع مالم يقبض من غير الطعام جائز، وإن تلف قبل القبض فهو من ضمان المشترى (٢).

لكن الظاهرية من المحدثين لم يجعلوا لهذه الصيغ حركم الرفع، وفي ذلك يقول ابن حزم: (وإذا قال الصحابي: السنة كذا، وأمرنا بكذا ولليس هذا إسنادا، ولا يقطع على أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا ينسب إلى أحد قول لم يرو أنه قاله، ولم يقم برهان على أنه قاله. وقد جاء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أنه قال: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد وسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى نهانا عمر، وقد قال بعضهم: السنه كذا، وإنما يعنى أن ذلك هو السنة عنده على ماأداه إليه اجتهاده) ثم روى بطريق البخادى أن ابن عمر قال: أليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم، إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم وسلم ، إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم

ثم علق ابن حزم على هذه الرواية بأنه لاخلاف بين أحد من الأمة كام أن النبى صلى الله عليه وسلم حين صد عن البيت لم يطف به ، ولا بالصفا والمروة بل أحل حيث كان بالحديبية ولامزيد . وهذا الذى ذكره

⁽٤) البخاري ١/٥٤١ ، وسنن ابي داود ٣/٤/٣ :

⁽١) أنطر المغنى ٤/٨٠١٥١٠

ابن عمر لم يقع قط لرسول الله صلى الله عليه وسلم (١٠).

المرسل:

وهو الذى سبق أن سماه السرخسى بالمنقطع صورة ، وهو من النقاط الهامة فى الخلاف بين المحدثين وغيرهم .

وقد عرفه ابن حزم بأنه ماسقط بين أحد دواته وبين النبي صلى الله عليه وسلم ناقل واحد فصاعدا وهو المنقطع أيضاً (٢).

وهذا التعريف هو الذى يتجه إليه الاصوليون والفقهاء ، حيث لايفرقون في الراوى المحذوف بين أن يكون واحدا أو أكثر ، وبين أن يكون صحابيا أو غيره .

أما المحدثون فقد خصصوا الإرسال بأن يترك التابعي ذكر الصحابي الذي روى عنه، فإن سقط قبل الصحابي واحد فمنقطع، وإن كان أكثر من واحد سموه معضلا (٣).

والعمل بمرسل الصحابي لاخلاف فيه بين جمهور الآخذين يخبر الواحد، لأن الصحابه كابهم عدول على الرأى الراجح (٤): فيجب أخذ مراسيلهم وقد سبق أن ذكرنا إرسال أبي هريرة عن الفضل بن عباس وإرسال ابن عباس عن أسامة بن زيد، بل إن معظم روايات ابن عباس من قبيل المرسل

١١ انظر الاحكام لابن حزم م ٢ / ٧٧ - ٧٦ .

⁽٢) انظر الاحكام ، لابن حزم ج٢ ص٧ وما بعدها .

⁽٣) أنظر الكماية للخطيب ٢١ ، ٣٨٤ ، ومقدمة ابن الصلاح ٢٠ -- ٢٨ 6 وشرح المنهاج للاسنوى ٢/١٣٠ ومقدمة شرح النووى لصحيح مسلم ٣٠/١ .

⁽٤) ذكر الاستاذ الحقيف أن بعض العلماء خالف في الاحتجاج بمرسل الصحابي ، خشية أن تكون روايته عن بعض التابعض انظر أسباب الاختلاف ، له ص ٩٨) ، وذكر النووى أن أبا « على الاسفرايني الثانمي لايحتج بمرسل الصحابة إلا أن يصرح الصحابي بأنه لايعزو إلا عن صحابي (النووى على مسلم ٢٠/١) وفي الحلاف في تعديل الصحابة انظر : المحتصني ١٦٤/١ - ١٦٥٠ .

الصغر سنه عند وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، مع كثرة روايته (١). أما مرسل غير الصحابي فهو الذي فيه الحلاف، وقد بدأ هذا الحلاف بمناوشات خفيفة، ثم تطور إلى صراع عنيف في بداية القرن الثالث، بعد أن أعلن الإمام الشافعي رضى الله عنه رأيه في المرسل، وفي الشروط المطلوبه لقبول الحديث.

وطبيعى أن يكون القرن الثالث هو الموعد المناسب لاحتدام الخلاف فى المرسل، بعد أن قدمنا أن هذا القرن هو الذى تميز فيه مذهب أهل الحديث، وأحكمت فيه أصول صناعتهم . ولاشك أن للشافعي تأثيرا واضحاً فى المحدثين من هذه الناحية ، وقد أفصح أبو داود عن هذا التأثير فى رسالته التى بعث بها إلى أهل مكة ، حيث يقول فيها : (وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى ، مثل سفيان الثورى ، ومالك بن أنس ، والأوزاعى ، حتى جاء الشافوى فتمكلم فيه ،وتا بعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره ..)(٢)

ويقول ابن جرير مبينا أثر محدثى القرن الثالث فى العمل بالمراسيل: (لم يزل الناس على العمل بالمراسيل حتى حدث بعد المائتين القول بردها) (٣)، ولقد قيل إن رد المراسيل بدعة حدثت بعد القرنين الأول والثاني (٤).

ومعنى ذلك أن العلماء فى خلال القرنين الأولين ـ سواء منهم من اشتغل بالرواية ومن لم يشتغل بها – كانوا يقبلون المرسل ويتبادلون الاحتجاج به، وبخاصة مرسل التابعين ولم يكن هذا الصنيع منهم عزوفا عن التثبت، ورغبة عن الإسناد فانهم كانوا ينتقون شيوخهم، فاذا اطمأنوا إليهم قبلوا منهم مسندهم ومرسلهم على السواء.

⁽١) انظر الأحكام، للامدى ٢/٧٧٠.

⁽٣) انظر : تعليق الـكوثرى على شروط الأئمة الخمسة ص ٥١ .

⁽٣) المصدر السابق ، وانظر أسباب الاختلاف ، للخفيف ص ٩٧ .

⁽٤) المصدران السابقان أنفسهما ، وانظر فوانح الرحموت ١٧٤/٢ *

ومع أن التثبت في الحديث والمطالبة بالإسناد بدأت منذ عصر الصحابة بدليل مراجعة يعضهم بعضاً في عدد من الأحاديث ، ومع أن هذا التثبت أُخذ صورة جادة في عصر التابعين ومن بعدهم ، منذ ظهرت فتنة عثمان وما تلاها ، كما يقول ابن سيرين : (لم يكو نوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة قالوا: سمر أ لنا رجالكم: فينظر إلى أهــــل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم)(١) مع هذا النثبت في الحديث خلال القرنين الأولين كان الإرسال شائعاً ومقبرلا فهما ، ولم تمنع الفتنة من أن يمارس العلماء الإرسال في أثنائها و بعدها ، وإنما كان أثر الفتنة هو البحث والتحرى عند الشك والتردد في صحة الحديث ، حتى اذا استكملت شروط الرواية وأحكمت قوانين الصناعة التزم بها المحدثون التزاماً دقيقاً ، ونقدوا على أساسها ما وصلهم من روايات . وقد أعانهم على ذلك الالتزام وهــذا النقد ما جمعوه من أحاديث البلدان المختلفة ، وما بذلوه من جهد في جمع طرقها واستقصاء أسانيدها ، فظهر لهم من المرسل ما أصله الانصال ، ومن المتصل ما أصله الإرسال ، وميزوا المدرج من متن الحديث ، وفطنوا إلى ما وقع فيه التدليس ، و نهوا إلى المدلسين .

لذلك ذهب جمهور المحدثين ، وبخاصة أهل الظاهر، إلى رد المرسل وعدم صلاحيته للاحتجاج به وعدوه فى جملة الأحاديث الضعيفة التى فتدت شرطاً من شروط الصحة ، وهو اتصال الإسناد ، فإن الصحابي الذي روى عنه التابعي مجهول ، وإذا كانت الرواية عمن جهلت صفته مردودة ، فأولى أن ترد عمن جهلت ذانه وصفته ، ومع أنهم يقولون بعدالة الصحابة ، فالصحابي المجهول معلومة صفته حينيّذ ، وهي العدالة _ نراهم يقولون إن

⁽٤) السنه ومكانتها في الشريم الاسلامي ص ١٠٦ نفلا عن مقدمة صحيح مسلم ، وانظر الترمذي بشر ابن للعربي ٣٠٧/١٣ .

هناك احتمال كون الصحابي روى عن تابعي ، أو يكون التابعي روى مرسله عن تأبعي .

فإذا اعترض عليهم بأن رواية الصحابي عن تابعي احتمال نادر، وأن رواية النابعي الثقة حديثاً عن تابعي مثله لاتؤثر ، إذ التابعي الثقة لايروى حديثاً إلا أن يكون سمعه من صحابي _ فإن الجواب عنذلك أن الاحتياط هو الأمثل . والحقيقة أن الإجابة عنذلك تركمن في الالتزام التام للقواعد التي أرساها المحدثون ، والتي طبقها بعضهم تطبيقاً حرفياً ، حتى آل الأمر عند الظاهرية منهم إلى نوع من المغالاة والتحكم : وإلى ذلك يشير الدهاوي حيث يقول : (ولا ينبغي لمحدت أن يتعمق بالقواعد التي أحكمها أصحابه وليست بما نص عليه الشارع ، فيرد بها حديثاً أو قياساً صحيحاً ، كرد ما فيه أدني شائبة الإرسال و الانقطاع ، كما فعله ابن حزم . وكقولهم فلان أحفظ لحديث فلان من غيره فيرجحون حديثه على حديث غيره فلان أحفظ لحديث فلان من غيره فيرجحون حديثه على حديث غيره فدان كان في الآخر ألف وجه من الرجحان)(1).

وهكذا استقرراًى جمهور المحدثين وأهل الظاهر على عدم قبول المرسل. وفي ذلك يقول مسلم: (والمرسل من الروايات في أصل قو لنا وقول أهل العلم بالأخبار ايس بحجة)(٢٠).

ويقول الترمذى: (والحديث إذا كان مرسلا، فإنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث قد ضعفه غير واحد منهم)، ثم ذكر الترمذى السبب في رد المرسل، فقال: (ومن ضعف المرسل فإنما ضعفه من قبل أن هؤلاء الأثمة حدثوا عن الثقات وغير الثقات، فإذا روى أحدهم حديثاً وأرسله لعله أخذه عن غير ثقة، قد تكلم الحسن البصرى في معبد الجهني، ثم روى لعله أخذه عن غير ثقة، قد تكلم الحسن البصرى في معبد الجهني، ثم روى

⁽١) حجة الله البالغة ١/٣٢٩.

⁽٢) صحبح .سلم بشرح النووى ١٣٢/١ . وقد ذكر مسلم ذاك على لسان من يحتج لاشتراط اللقاء ولايكتفي بالمماصرة ، وقد سلم مسلم بهذه الحجة ؛ والزم خصمه بها .

عنه) ثم نقل مثل صنيع الحسن عن الشعبى ، وسفيان بن عيينة . ولم ينس السمدى أن يشير إشارة مرجزة إلى أن بعض أهل العلم يحتج بالمرسل (١).

ويقول ابن الصلاح: (وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحدكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر)(۲).

وقد بالغ ابن حزم فی رد المرسل ، وذكر أنه غير مقبول ولا تقوم به حجة ، لأنه عن مجهول ، ومن جهل حاله ففرض علينا التوقف فی قبول خبره حتی نعلم حاله ، وسواء قال الراوی : حدثنا الثقة ، أو لم يقل ، ، (إذ قد يكون عنده ثقة من لا يعلم من جرحته ما يعلم غييره ، وقد قدمنا أن الجرح أولى من التعديل) ، ثم ذكر ابن حزم من أسباب ردا المرسل حصول الكذب فی عهد الرسول صلی الله عليه وسلم ووجود منافقين ومر تدين بنص القرآن : « و من حول كم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة ، (") ، (و لقاء التابعی لرجل من أصاغر الصحابة شرف و فخر عظيم فلای معنی يسكت عن تسميته لو كان من حمدت صحبته . ولا يخلو سكو ته فلای معنی يسكت عن تسميته لو كان من حمدت صحبته . ولا يخلو سكو ته عنه من أحد و جهين : إما أنه لم يعرف من هو ولاعرف صحة دعو اه الصحبة ، أو لانه كان بعض من ذكر فا) (ع) .

وقد استثنى ابن حزم من المرسل ما قـد صح الإجماع بما فيه ، ونقل جيلًا بعد جيل كنقل القرآن ، فاستغنى عن السند ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « لا وصية لوادث ، ، وكثير من أعلام نبوته ومعجزاته (٥٠) .

⁽١) أنظر الترمذي ٣٢٨/١٣ - ٧٣١ .

⁽٢) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث س ٢٦ .

⁽٣) التوبة ، الآية ١٠١ .

⁽٤) الاحكام لابن حزم ج ٢ ص٣٠

 ⁽٠) الاحكام لابن حزم ج٣ ص٧٠ .

وقد سبق أن ذكر نا أن جمهور المحدثين فى القرن الثالث قد رد المرسل، أما القليل منهم فذهب إلى أنه صالح للاستدلال، وأخروا رتبته عن المسند، ومن هؤلاء أبو داود السجستانى حيث قال فى رسالته إلى أهل مكة ـ والتى سبق أن نقلنا طرفاً منها _ موضحاً منهجه فى سننه: (... فإذا لم يكن مسند غير المراسيل، فالمرسل يحتج به، وليس هو مثل المتصل فى القرة).

وقد نقلنا عن أبى داود أيضاً أن ابن حنبل قد تابع الشافه في السكلام في المراسيل . وقد روى عن أحمد في المرسل قولان : أحدهما يضعه مع أبى حنيفة ومالك وغيرهما بمن قبلوا المرسل ، والآخر يجعهم متأثراً بالشافعي في المنع منه .

والقول الثانى أقرب لمسلك الإمام أحمد ومكاننه فى صناعة الحديث، وإن كان هذا لا يمنعه من العمل به ، فالمرسل من حيث الصناعة حديث صعيف ، ولهذا أخره أحمد عن فتوى الصحابى ، وهو لا يقدمها على حديث صحيح (۱) ، ولكنه من حيث المعنى ، يدخل فى نطاق الأثر ، فإنه إن لم يكن حديثاً فلن يخرج عن أن يكون قولا لصحابى أو تابعى ، والعمل بالأثر بمفهومه الواسع ، خير من العمل بالرأى .

ولما سبق أن ذكرناه من تأثر المحدثين بالشافعي في موقفهم تجاه المرسل، حتى إن حججهم في رده لا تخرج عن الحجج التي ساقها الشافعي نوجز رأى الشافعي رضي الله عنه في المرسل، و لعله أول من نظم الكلام في شرائط الرواية، وكما كانت له اليد الطولي على علم أصول الفقه كان له مثلها على علم أصول الحديث.

⁽۱) انظر: اعلام الموقعين ۳٤/۱، وابن حنبل، الاستاذ.أبى زهرة ۲۲۷ – ۲۳۹. وذكر الامدى فى الاحكام ۱۷۷/۲ أن العمل بالمرسل هو أشهر الروايتين عن أحمد. وفى مسلم الثبوت ۱۷٤/۲، نسب القول به إلى أحمد من غير تفصيل.

وقد بينا من قبل أن المرسل فى عرف الفقهاء والأصوليين وبعض المحدثين ـ يطلق على مرسل التابعى ومرسل غيره بما يسمى فى عرف المحدثين بالمنقطع .

والشافه عي يرفض مرسل غيرالتابعي رفيناً تاماً، وكذلك مرسل صغار التابعين الذين لم تكثر مشاهدته ملصحابة ، لما حدث من توسع في الرواية حتى روى بعضهم عن الضعفاء ، كما قد يروى بعض العلماء عن ضعيف يعلمه إذا وافق قرلا يقوله (ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استى حش من مرسل كل من دون كبار التابعين (١)).

أما مرسل كبار التابعين فلا ينهض بمفرده أن يكون حجة ، ولكن يمكن قبوله إذا انضم إليه واحد من أربعة ، بعضها أقوى من بعض فى الدلالة، وها هى ذى مرتبة ترتيباً تناز لياً :

- ١ ــ أن يوافقه مسند صحيح في معناه .
- ٢ ـــ أن يو افقه مرسل آخر في معناه، روى من غير طريق الأول.
 - ٣ أن يوافقه قول لأحد الصحابة .
 - ٤ ــ أن يفتى بمثل معنى المرسل جماعات من أهل العلم .

ولا يقتصر الشافعي على ذلك ، بل يضيف إليه أن يكون هذا التابعي الكبير معروفاً بالضبط والحيطة ، وألا يكون في شيوخه ، الذين يصرح بهم في رواياته المتصلة.. أحد مرغوب عنه ولا مجهول . وفي ذلك يقول : (ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا، ولا مرغوباً عن الرواية عنه ، فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه ، ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه ، فإن خالفه وجد حديثه أنقص ، كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه . ومتى خالف ما وصفت أضر

⁽٢) الرسالة ، للشافعي س ٢٦٧ .

بحديثه حتى لا يسِع أحداً منهم قبول حديثه(١)).

هذه هى الشروط التى قيد بها الشافعى قبول المرسل ، وهذا المرسل المقبول بكل ما عضده أضعف من المسند ، لأن فيه من الاحتمال ما ليس فى المسند : (وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت ، أحببنا أن نقبل مرسله . ولانستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل ، وذلك أن معنى المنقطع مغيب ، يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه إذا سمى ، وإن بعض المنقطعات — وإن وافقه مرسل مثله — فقد يحتمل أن يكون مخرجهما واحدا ، من حيث لو سمى لم يقبل)(٢) .

أما موقف الأصوليين بعد الشاؤس، فالأحناف منهم ينقلون الاتفاق بين علمانهم على قبول مراسيل القرون الثلاثة الأولى: (الصحابة والتابعيين و تابعيهم)، فأما مراسيل من بعد هذه القرون الثلاثة، فقد كان أبو الحسن السكرخي لايفرق بين مراسيل أهل الأمصار، وكان يقول: من تقبل روايته مرسلا، واختاره الآمدي من الشافعية حيث يقول: (والمنختار قبول مراسيل العدل مطلقا) (٣).

وذهب عيسى بن أبان إلى قبول مرسل من اشتهر فى الناس بحمل العلم منه ، كمحمد بن الحسن مثلا ، ومن اشتهر بالرواية دون العلم فإن مسنده يكون حجة ، ومرسله يكون موقرفا ، إلى أن يعرض على من اشتهر بحمل العلم عنه .

وذهب أبو بكر الرازى الجصاص إلى أن مرسل من كان من القرون الثلاثة حجة ، مالم يعرف منه الرواية عمن ليس بعدل ثقة ، ومرسل من كان بعدهم لايكون حجة إلا من اشتهر بأنه لايروى الاعمن هو عدل ثقة ،

⁽١) و (٢) الرسالة ٢١١ – ٤٦٠ ، وفي الأصل : الموتصل .

⁽٣) الاحكام للامدى ٢/٧٧١.

واختاره السرخسي(١).

وذهب بعض المتأخرين ــ ومنهم ابن الحاجب المالكي ، وكال الدين بن الهمام الحنفي ـ إلى أن المرسل يقبل من أئمة النقل فى أى قرن ، ويتوقف فى المرسل من غيرهم ، واختاره صاحب (مسلم الثبوت)(٢٠) .

أما معظم الأصرابين من الشافعية ، فقد تبنوا فكرة الشافسي في المرسل ودافعوا عنها .

وأدلة الذين قبلوا المرسل تتلخص فيما يأتى :-

(أ) أن الصحابة قدأرساو اكثيرا من الأحاديث ، وقد اتفق على قبول مراسيلهم ، وهذا حجه في قبول أصل المرسل .

(ب) أن رواية العدل عن الاصل المسكوت عنه تعديل له ، لأنه لوروى عن ليس بعدل ولم ببين حاله ، لكان مابسا وغاشا ، وذلك ينافى عدائته ، بل بالغ بعضهم فجمل المرسل لذلك أقرى من المسند ، لإنه إذا أسنده فتمد وكل

آمره إلى الناظر فيه ولم يلتزم بصحته ، بخلاف ماإذا أرسله ، لأنه لاينسب حديثًا إلى الرسول ﷺ الاإذا غلب على ظنه صدق من روى عنه .

ولهذا قال إبر اهيم النخعى للأعمش عندما قال له : إذا حدثتنى عن عبد الله فاسند . فرد عليه إبراهيم بقوله : إذا قلت قال عبد الله فقد سمعته من غير واحد من أصحابه ، وإذا قلت حدثنى فلان ، فحدثنى فلان .

وكان الحسن إذا اجتمع له أربعة على الحديث أرسله إرسالاً(٣).

⁽١) أصول السرخس ٩/١ ٣٥٠ — ٣٦٣ .

⁽٢) انظر ج٢ ص ١٧٤٠

 ⁽٣) (الطقات لابن سمد ٢/١٩٠ ؛ والإحكام للامدى ٣/١٧٩ ، ونواتح الرحموت
 ١٧٤/٢ - ١٧٠ .

أقرال الصـــحابة والتابعين

فى بداية حديثنا عن الآثر بينا أنه يشمل السنة ، وأقرال السلف من الصحابة والتابعين ، وبعد أن استعرضنا مرقف المحدثين ومنهجهم بالنسبة إلى الحديث ، ننتقل الآن لنبن موقفهم من فناوى الصحابة والتابعين .

وقد بينا أيضاً فى فصل سابق أهمية عصر الصحابة ، ووجوب دراســة فتهم واتجاهاتهم ، لما يرهم العميق فيمن أتى بعدهم من العلماء . ولهذا قال مالك : (لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه ، قيل له : اختلاف أهل الرأى ؟ فمال : لا ، اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ...)(1) .

وقد اتجه المحدثون إلى الآخذ بأفوال الصحابة إذا اتفقوا ، وإلى التخير من أقوالهم وعدم الخروج عليها إذا اختلفوا ، واعتبروا أقوالهم حيثند حجة تقدم على القياس .

وكان لهم فى ذلك ساف من التابعين: فتمد روى الأوزاعى عن سعيد ابن المسيب، أنه سئل عن شيء، فقال: اختلف فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أرى لى معهم قولاً.

قال ابن وضاح – هو محمد بن وضاح ، من رواة هذا الخبر – هذا هو الحق . قال أبو عمر بن عبد البر : معناه : ليس له أن يأتى بقول يخالفهم به (۲) .

وروى أبن حرم بسنده عن (صالح بن مسلم قال : قلت للشعبي : رجل

⁽١) مالك لأبي زهرة س ١٠٠

⁽٢) جامع بيان العلم ٢/٩٩.

طلق امرأته تطليقة ، فجاء آخر فتزوجها في عدتها ؟ فقال الشعبي : قال عمر ابن الخطاب : يفرق بينها وبين زوجها ، و تكمل عدتها الأولى ، و تأنف من هذه عدة جديدة ، و يجعل صداقها في بيت المال ، ولا يتزوجها أبدا ، ويصير الأول خاطبا . وقال على بن أبي طالب يفرق بينهما و تكمل عدتها الأولى ، و تستقبل من هذا عدة جديدة ، ولها الصداق بما استحلمن فرجها ، ويصير كلاعما خاطبين . قد أخبر تك بقول هذين ، فإن أخبر تك برأى فبل عليه (١) .

وعن ابن سيرين أنه سئل عن المتعة بالعمرة إلى الحج، فقال: كرهها عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ، فإن يكن علما فهما أعلم منى ، وإن يكن رأياً فرأيهما أفضل().

وقدكان أحمد بن حنبل بقدر الصحابة ويجلهم ، ويتتبع خطاهم ويتأسى بهم . روى عن أبى مجلز قال: قلت لابن عمر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وإن الله قد أوسع ، والبر أفضل من التمر ، . قال: إن أصحابى سلكوا طريقاً ، وأنا أحب أن أسلكه .

قال ابن قدامة: وظاهر هذا أن جماعة من الصحابة كانوا يخرجون التمر فأحب ابن عمر موافقتهم، وسلوك طريقهم، وأحب أحمد أيضاً الاقتداء بهم واتباعهم فكان أحب إليه أن يخرج التمر في زكاة الفطر(٢).

وقد ذكرنا فيها مضى أن ورع ابن عمر دفعه إلى التشدد ، حتى إنه كان يدخل الماء فى عيليه فى الوضوء ، وقد ذكر بعض الحنابلة لذلك أن إدخال

⁽١) المحلي ٩/٠٨٤ .

⁽٢) جامع بيان العلم ٢١/٢ .

⁽٣) المغنى ٣/٣ .

المساء فى العينين من سنن الوضوء ، وذهب بعضهم إلى استحباب ذلك فى الغسل خاصة ، لأن أحمد نص عليه فى مواضع ، ولأن غسل الجنابة أبلغ(١).

وقد جعل أحمد أقر الناصحابة من الأصول التي اعتمد عليها في استنباط فقهه ، وتأتى مرتبتها بعد النصوص (القرآن والسنة الصحيحة) وقبل العمل بالحديث الضعيف والقياس ، وقسم ابن القيم هذه الأقوال إلى قسمين : أولهما أقوى من نانيهما : فالأول فتوى الصحابي التي لا يعرف لها مخالف والتي يسميها البعض الإجماع السكوتي . والثاني إذا اختلف الصحابة في مسألة ، فإن أحمد يتخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ، ولم يخرج عن أقرالهم ، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف ولم يجزم بقول (٢).

وذكر ابن عبد البرأن أحمد بن حنبل لم يكن يستجيز النظر في اختلاف الصحابة بقصد الترجيح بينها : فقد روى أن محمد بن عبد الرحمن الصير في قال لأحمد : (إذا اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألة هل يجوز لنا أن ننظر في أقوالهم لنعلم مع من الصواب منهم فنتبعه ؟ قال لى : لا يجوز النظر بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلت ؛ لى : لا يجوز النظر بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلت ؛ كيف الوجه في ذلك ؟ قال : تقلد أيهم أحببت (٣)) .

وفى بيان تأثر ابن حنبل بالصحابة وتأسيه بهم يؤكد ابن القيم أن من تأمل فتاواه وفتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منهما على الآخر ، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة وأحدة ، حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على

⁽۱)المنثى ۱۰۷/۱ . وقد ذكرابن قدامهأن الصحيح أن هذا الفعل ليس بمسنون ، لأن النبى لم يفعله ولا أمر به ، وفيه ضرر لأنه ذهب بيصر ابن عمر ، فان لم يكن هذا بحرما فلا أقل من أن يكون مكروها .

⁽٢) انظر : اعلام الموقعين ٢/١ – ٣٩

⁽٣) جامع بيان ٢ /٣٨ .

قولين ، جاء عنه فى المسألة روايتان ، وحتى إنه ليقدم فتاواهم على الحديث المرسل: (قال إسحاق بن إبراهيم بن هانى فى مسائله ، قلت لابى عبد الله : حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل برجال ثبت، أحب إليك ، أو حديث عن الصحابة والتابعين متصل برجال ثبت . قال أبو عبد الله رحمه الله : عن الصحابة أعجب إلى (١)) .

وبما جاء من الفروع موضحاً هذا الاتجاد عند أحمد : أن الإنسان إذا غصب عيناً فنقصت هذ، العين في يده ، وجب عليه قيمة النقص . وهذا عام في جميع الاعيان .

ولكن روى عن أحمد بن حنبل أن الدابة بالذات إذا أصيبت إحدى عينبها فإنها تستثنى من هذا العموم، وتضمن حينئذ بربع قيمة الدية ، لما وى عن عمر في ذلك .

أما إذا ففيَّت عيناها ، فقد قال أحمد : ما سمعت فيها شيئاً :

وقد رأى أحمد أن البعير والبقرة والشاة غير الدابة ، وينتفع بلحمها فيعوض فيها قيمة النقص ، (وهذا يدل على أن أحمد إنما أوجب مقداراً في العين الواحدة من الدابة – وهى الفرس والبغل والحمار خاصة – الأثر الوارد فيه . وما عدا هذا يرجع إلى القياس (٢)) .

فإذا لم يكن في المسألة نص من قرآن أو سنة ، ولم يؤثر فيها قول لأحد من الصحابة ــ تخير ابن حنبل من أقوال التابعين : قال الأثرم : سمعت

⁽١) اعلام الموقمين ١/١٣ – ٣٠.

⁽٢) المغنى ٥/٩ ٢ . وقد قاس أبو حنيفة العينين على العين فجعل في قلع عبنى البهيمة كالداية والبعير والبقر نصف قيمتها ، وفي قلع إحداها ربع قيمتها ، الهول عمر لشريح : أجمر رأينا أن قيمتها وبع النمن (المصدر السابق) .

أبا عبد الله يقول: إذا كان فى المسألة عن الذي صلى الله عليه وسلم حديث الم ناخذ فيها بقول أحد من الصحابة ولا بقول من بعدهم، وإذا كان فى المسألة عن أصحاب رسول الله قول مختلف نتخير من أقاويلهم، ولا نأخذ بقول من بعدهم . وإذا لم يكن فيها حديث ولا قول لأحد من الصحابة بنتخير من أقوال التابعين ، وربما كان الحديث عن الذي صلى الله عليه وسلم وفى إسناده شيء فنأخذ به إذا لم يجيء خلافه . قال : وربما أخذنا بالحديث المرسل إذا لم يجيء خلافه . قال : وربما أخذنا بالحديث المرسل إذا لم يجيء خلافه (١) .

وقد فرق أحمد بين التقليد والاتباع، وجعل أقرال الصحابة والتابعين من الاتباع. فقد روى أبو داود أنه سمع أحمد يقول: (الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أصحابه، ثم هو من بعد في التابعين مخير (٢)).

والتخيير هنا معناه رفع اللوم عمن لا يقول بقول التابعين ، وإن قال بقولهم فهو متبع لا مقلد .

وقد ذكر الاستاذ الشيخ أبو زهرة فى كتابه عن ابن حنبل أن هناك دوايتين فى أخذه بفتاوى التابعين ، وأن من يقولون بالاخذ بها من الحنابلة يختلفون فى تقديما على القياس أو تأخيرها عنه ، ثم رجح أن أحمدكان يأخذ بها لما اشتهر عنه من التورع عن الرأى ، والرغبة فى الحيطة (٣).

وقد رأينا البخاري يكثر من ذكر آراء الصحابة والتابعين يدعم بها

⁽١) المدخّل إلى مذهب الأمام أحمد بن خنيل ص٢٠٠

⁽٣) أعلام الموقعين مع حادى الأرواح ٣٠٢/٢ ٠

⁽٣) ابن حنبل، لأبي زمرة ٧٥٧ – ٧٠٨ ا

رأيه ، وبخاصة في مواضع الاختلاف ، ويكاد يعتمد عليها وحدها في أبو أب التفسير .

فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « البئر جبار والعجماء جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخس). وقد اختلف في تفسير الركاز: هل هو دفن الجاهلية خاصة ، أم هو ما احتوته الأرض من كنوز الثروة الطبيعية ، أو الصناعية التي خبأها الإنسان؟ .

وقد ترتب على ذلك خلاف فى العنبر الذى يستخرج من البحر، هل فيه الحنس أم لا؟ وقد ذهب البخارى إلى أن العنبر ليس بركاذ، فلا شىء فيه، وكذلك كل ما يستخرج من البحر، وارتضى ما روى عن ابن عباس فى ذلك، ورد على الحسن الذى قال إن فيه الحنس:

يقول البخارى: (باب ما يستخرج من البحر. وقال ابن عباس رضى الله عنهما: ليس العنبر بركاز، هو شى دسره البحر. وقال الحسن: فى العنبر واللؤلؤ الحنس. فإنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم فى الركاز الحنس، ليس فى الذى يصاب فى الماء).

ثم استدل بما روى عن الذي صلى الله عليه وسلم أن رجلا من بنى إسرائيل سأل بعض بنى إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فدفعها إليه، فخرج المدين ببحث عن مركب فى البحر ليصل إلى الدائن فيوفيه دينه فلم يجد، فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار ثم رمى بها فى البحر، فخرج الرجل الذى كان أسافه، فإذا بالحشبة، فأخذها لأهله حطباً (1).

⁽۱) البخارى بحاشية السندى ۱۷۱/۱. واستدلال البخارى بهذا الحديث يجعله من الذين يأخذون بشرع من قبلنا، إذا جاء بطريق صحيح، ولم يقم دليل على تسخه، وقداستدل مجزء من هذا الحديت في (باب الشروط في النرض) ۲۹/۷، وتقل عن ابن عمر وعطاء: (إذا أجله في القرض جاز) وبه أيضا في ۲۹/۲ ما استدل أيضا بحديث عن بني السرائيل في ۲۹/۲.

ويقول البخارى : (باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لايشعر. وقال إبراهيم التيمى : ماعرضت قولى على عملى إلا خشيت أن أكون مكذبا، وقال ابن أبى مليكة : أدركت ثلاثين من أصحاب النبى وَلَيْنَالِيْهُ كَامِم يخاف النفاق على نفسه ، مامنهم أحد يقول : إنه على إيمان جبريل وميكائيل . ويذكر عن الحسن أنه قال : ماخافه إلا مؤمن ، وما أمنه إلا منافق)(١)

ويقول: (باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، وأكل أبو بكر وعمر وعشمان رضى الله عنهم، فلم يتوضئوا) (٢) بل إنه أحيانا يعقد الباب لايذكر فيه حديثا واحدا مرفوعا، بل يقتصر على الترجمة التي يذكر فيها رأيه، ويدعمه بأقر البالصحابه والتابعين، ومن ذلك قرله في كتاب الطلاق: (باب لا طلاق قبل النكاح، وقول الله تعالى: وياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات..، الآية، وقال ابن عباس: جعل الله الطلاق بعد النكاح. ويروى في ذلك عن على، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبى بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبان بن عشمان، وعلى بن حسين، وشريح، وسعيد بن جبير، والقاسم، وسالم، وطاووس، والحسن، وعكرمة، وعطاء، وعامر بن سعد، وجابر بن زيد، ونافع بن حبير، وعمد بن كعب، وسليمان بن يسار، ومجاهد، والقاسم بن عبدالرحمن، وعمرو بن هرم، والشعبي حائما لا تطلق) (٣)

هذا هو كل ماذكره في هذا الباب، وهو لا يعدو أن يكون رأيا لهذا الجعمن السلف الصالح. بل قد رأينا البخاري يعطى قول الصحابي حكم الحديث

of your results

⁽۱) البخارى ۱۱/۱ . وقد روى أبو داود عن عمر بن عبد الفزيز إجابته عمن سأله عن القدر ، محتجا بها في سننه (۲۸۳/٤ - ۲۸۶)

⁽۲) البخاری ۱/۳۳

⁽٣) البيخاري ٣/ ٢٧١ - ٢٧٢

المرفوع فيستدل به فيما يعقده من الأبواب . ومن أمثلة ذلك ما جاء في الباب الذي ترجمه بقوله : (باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، وقيل لعمران بن حصين : الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها ، قال : أرأيت لو قد لها ، كانه لا يوجبه عليه ، وقال سلمان : ما لهذا غدونا . وقال عثمان رضى الله عنه ، إنما السجدة على من استمعها ...) ، وقد روى البخارى في هذا الباب أن عمر بن الخطاب (قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل ، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها ، حتى إذا جاء السجدة قال : إنا نمر بالسجود ، فن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه . ولم يسجد عمر رضى الله عنه ، وذاد نافع عن ابن عمر : إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء)(١) .

ونلاحظ أن هذا الحديث ليس فيه إضافة إلى قول للرسول صلى الله عليه وسلم، أو إلى عمل له، وإنما فيه قول عمر فقط، إلا أن يقال أنه ذكر ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، فصار إجماعاً، والإجماع لا يكون إلا عن توقيف عند من يرمى ذلك.

إلى غير ذلك من الأمثلة العديدة التي حفل بها صحيح البخاري(٢) .

ولم يأخذ الظاهرية بأقرال الصحابة والتابعين، ونعى أبن حزم على من يأخذ بأقرال الصحابة فيما لا مدخل للرأى فيه، مرجحاً أنه لا يقول ذلك يأخذ بأقرال الصحابة فيما لا عن توقيف، وقد أبطل أبن حزم ذلك، مبيناً أن أقوال الصحابة فيما الصواب والخطأ(٣).

⁽١) البخاري بحاشية المدى ١٢٥/١

⁽۲) انظر : کتاب النف یر من صحیح البخاری ، و ۱/۳۵، ۱۰ ، ۲/۳،۲۸،۹۶/۳. ۱/۵۶ فی موضعین ، وغیرها .

۲۱ افظر ، الأحكام لابن حزم ۲/۲۷ - ۷۲

وقد روى عن ابن عباس أنه قال: (الوتركصلاة المغرب إلا أنه لايقمد إلا في الثالثة). وعلق ابن حزم على ذلك بقوله: (قول ابن عباس هـذا لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسـلم ، فلا نقول به ، إذ لا حجة إلا في رسول الله عليه وسلم : قوله أو عمله أو إقراره فقط)(١).

وحتى فى التقديرات التي يقدرها الصحابة ، والتي رأى بعض العلماء وجوب اتباع الصحابة فيها ؛ لأنها لا تقال بالرأى – لم ير ابن حزم أنها حجة ، ولم يجد فيها ما يمنعه من الاجتهاد ومخالفة أقوال الصحابة ، يتضح ذلك فى كفارة اليمين ، فقد ذهب ابن حزم إلى أن من أراد التكفير بالإطعام فلا يجزئه إلا إطعام عشرة مساكين ، أما المقدار فهر مثل ما يطعم الإنسان أهله : إن كان دقيقاً ، فليعط المساكين دقيقاً ، أو حباً أو خبزاً كذلك ، يعطى من الصفة والكيل الوسط ، لا الأعلى ولا الأدنى .

ثم ذكر ما جاء من الاختلاف فى ذلك: فصح عن عمر لكل مسكين. فصف صاع، أو صاع من تمر أو شعير، وعن على مثله، وعن ابن عمر: لكل مسكين نصف صاع حنطة، وعن زيد بن ثابت مثله، وعن عائشة: لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاع تمر، وهو قول إبراهيم النخعى وابن سيرين. الح الآراء التي ذكرها، ثم عقب عليها بقوله: (هذه أقوال مختلفة، لا حجة بثىء منها من قرآن ولا سنة) (٢).

أما موقف (٣) باقى المذاهب فى الآخدند بأقوال الصحابة والتابعين ، فنجملها فيما يلى : إذا قال الصحابى قولاً ، ولم يعلم له مخالف : فإن كان هذا القول مشهوراً فى عصر الصحابة – فالذى عليه جماهير الفقهاء أنه إجماع

⁽١) المحلي ٣/٣٤ ، وانظر مثله أيضاً في ٣/٠ ، ١٦٠ ، ٢٢١ .

⁽٢) المحلى ٨/١٧ - ٤٧

⁽٣) من أعلام لملوقعين بتصرف ١٣٧٨/٣ -- ٣٨١ --

وحجة ، وقالت طائفة منهم : هو حجة وليس بإجماع . وقالت شرذمة من المتكامين و بعض الفقهاء المتأخرين : لا يكون إجماعاً ولا حجة .

وإن لم يشتهر قول الصحابي فالذي عليه جهور الأمة أنه حجة : هذا هو قول أبي حنيفة وجمهور الحنفية (١) ، وهو مذهب مالك وأصحابه ، و تصرفه في موطئه يدل عليه (٢). وهو قول إسحاق بن راهريه ، وأبي عبيد — وهو منصوص أحمد في غير موضع عنه ، واختيار جمهور أصحابه .

وهو منصوص الشافعي فىالقديم والجديد: أما القديم فأصحابه مقرون به، وأما الجديد فكثير منهم يحكى عنه أنه ليس بحجة ، وفي هذ، الحـكاية نظر ظاهر جدآ(٣).

وةد ذهب بعض المتأخرين من الحنفية والشأفعية والمالكية والحنابلة ،

⁽۱) لاخلاف بين الأحناف 6 متقدمهم ومتأخريم ، في اعتبار قول الصاحب حجة ايما لا مدخل الرأى فيه ، 6 نحو المقادير 6 أما ماعدا ذلك من قول الصحابي . فقد ذكر بعض الأصوليين أن أثمة الأحناف اختلف عملهم في هذه المسألة ، فتارة يقلدون ، تارة لايقلدون ، لكن ابن عبد الشكور وابن القيم نقلا نص أبي حنيفة في اعتباره أقوال الصحابة أما همله في بعض المسائل على خلاف قول الصحابي ، فلعله عنده هايل معارس (انظر : أصول السرخسي، محل المسائل على خلاف قول المبوت وشرحه ١٨٨٨ كه والتقرير والتحبير ١٠٥٧ ، ومسلم النبوت وشرحه ١٨٨٨ كه والتقرير والتحبير ٢/٣١٠) .

وتما يدل على أخذ أبى يوسف بقول الصحابي ماجاء في كتابه (الحراج) حيث قال : (قد كان أبو حنيفة وابن أبى ليلي يقولان : ليس فيما يخرج من البحر حليه وعنبر شيء كالأنه بمنزلة السمك . أما أن فأنى أرى في ذلك الحمس ، والأربعة اخاس لمن وجده لأنا قدروبنا فيه حديثا عن عمر وضى الله عنه ، ووافقه عليه ابن عباس ، فاتبعنا الأثر ولم نرخلافه) (الحراج ص ١٣٤ لمطابعة السلفيه ١٣٤٦هـ) .

⁽٢) انظر : مالك لأبي زهره صـ ٣٠٨ = ٣١٨ الطبعة الثانية ·

⁽٣) ذكر ذلك ابن النيم 6 وأثبته بالأدة في أعلام الموقمين ٣٧٩/٣ – ٣٨١ ، وانظر الشافعي ، لأبي زهرة ٣٨١ – ٣١١ .

وأكثر المتكلمين إلى أنه ليس بحجة ؛ لأن الصحابي مجتهد غير معصوم ، فلا بجب تقليده (١).

وإذ قال الصحابي قولا لم يخالف فيه ، فإنه يقدم على القياس عند الاخذين به لأنه ملحق بالنصوص، فيأتى بعد الكتاب والسنة ، ويترك القياس لأجله .

وذهب بعض العلماء إلى أنه حجة فيها خالف القياس لا فيها و افقه ؛ لأن مخالفته القياس دليل على أن قوله عن توقيف لا عن رأى .

أما إذا اختلف الصحابة فإنه يرجح بين أقوالهم ، ولا يخرج عنها .

وقد أطال ابن القيم فى دعم حجية أقوال الصحابة ، وساق فى ذلك ستة وأربعين وجهاً (٢) .

الموضوعية بين المحدثين وغيرهم :

فى نهاية بحثنا مسائل الاتجاه إلى الآثار، التى رأينا أن التعرض لها مما يعين على تعرف منهج المحدثين، ويوضح الفروق بينهم وبين غيرهم فى الآخد بالسنة وآثار السلف _ نقف وقفة قصيرة نجمع فيها شتات ما قيل فى ذلك، ولذلق عليه نظرة فاحصة، محاولين تقويم عمل هؤلاء وهؤلاء، قبل أن ننتقل إلى النتائج التى أسفر عنها هذا الاتجاه.

وقد رأينا أن مظهر الخلاف بين المحدثين وغيرهم _ وبخاصة الأحناف

⁽۱) جعل الغزالى قول الصحابى من الأصول الموهومة ، وقد ساق البراهين على عدم وجوب تقايدهم ، ثم ساق الحلاف فى جواز تقليدهم ، وعقد فصلا لتفريغ الشاهى في القديم على الأخذ بأقوالهم (انظر المستصفى ٢٦٠/١ — ٢٦٤)

(٢) راجع اعلام الموقعين ٢ / ٢٨١ – ٤٠٤ ،

والمـالـكية – ينحصر فى أخبار الآحاد ، فإنهم بعد الاتفاق على وجوب الآخذ بها تميز المحدثون – ومن ذهب مذهبهم – عن غيرهم فى أمرين :

أولهما: ميلهم إلى أن أخبار الآحاد مفيدة للعلم، وخالفهم الجهور في أنها لا تفيد إلا الغان.

نانيهما: ميلهم إلى الاهتمام بالإسناد ، حتى إن شروطهم فى صحة الحديث تكاد تكون مقصورة عليه ، ولا يردون متنا سلم إسناده ، إلا إذا خالف القرآن والسنة المتواترة مخالفة صريحة لا مجال فيها للتأويل(') . فتى تحققت صحة الإسناد بتوافر شروطه ـ اعتبر الحديث صحيحاً ، وأصبح نصه حيئذ مساوياً انص الكتاب ، فيفيد الحديث مع الآية ، ما تفيده الآية مع الآية ، من نسخ حكم ، أو بسط مجمل ، أو تقيد مطلق ، أو تخصيص عام .

أما المذاهب الآخرى فتوافق المحدثين فى بعض الشروط، وتخالفها فى بعضها الآخر، ويستحدث بعضها لنفسه شروطاً زائدة.

فالعدالة والضبط وما يتفرع عنهما: من الإسلام، وحسن الحلق، والصدق، والحفظ، وعدم الغفلة والوهم —كل أولئك شروط متفق على أصلها، وإن اختلف في مقدارها وتطبيقها.

⁽۱) إن شروط الصحيح ، المستبطة من تعريف المحدثين له ، وهي العدالة والضبط واتصال الاسناد ، والخلو من الشذوذ والدلل حجلها راجع إلى نقد السند . وما ذكره العلماء من قواعد نقد المتن عند المحدثين ، من ركاكة في اللفظ أوضا دفي المفى أو معارضه صريح القرآن وغير ذلك سلم تأت الأحاديث التي ذكروها امثلة لذلك من طريق صحيح ، فهي اذن تئول إلى الإسناد .

وقد سبق ان نقلنا قول أبن حزم: لاسبيل إلى وجود خبر صحيح معارض للقرآن ألبتة . (افظر قواعد تقد متن الحديث ، وامثلة له ، فالسنة ومكانتهافالتشريع ؛ للمرحوم اللهكتور مصطفى السباعى ١١٤ — ١٢٠ ، والسنة قبل التدوين ٢٤١ — ٧٤٨) .

ولكن اتصال السند شرط المحدثين خاافهم فيه غيرهم ، مما ترتب عليه رد المرسل وقبوله عند الآخرين على التفصيل الذي بيناه آنفاً .

ولكن الأحناف والمالكية ، اشترطوا للخبر شروطاً أخرى ، فلم يقبلوه بإطلاق إذا عارض عام الكتاب أو قيد مطلقه ، وكذلك إذا كان مما تعم به البلوى ، أو أفتى الصحابى بخلاف روايته ، أوكان مخالفاً لما عليه عمل أهل المدينة ، وردوا بذلك أحاديث صحت أسانيدها .

ويلفت النظر أن الأحناف والمالكية الذين نقدوا متن الحديث بناء على أسسهم السابقة ، قد أخذوا بالمرسل الذى لم يستوف شرط الإسناد ، وكأنهم يضعون فى المقام الأول المعانى التى تتضمنها الأحاديث ، ثم يأتى السند بعد ذلك فى مرتبة ثانية على عكس رجال الحديث .

ولكن إذا كان أخذ هؤلاء بالمرسل حذراً من ترك شيء من السنن ، وحسن ظن بمن أرسل _ فإن هذا السبب نفسه متحقق فما تركوه .

و لئن كانت الحيطة فى الدين، والحنوف من أن يدخل فى السنة ما ليس منها هو الذى دفعهم إلى ترك ما تركوه ــ فإن هذا بعينه متحقق فى المرسل.

إن النظرة السريعة للمنهجين السابقين ، قد تصم منهج المحدثين بالسطحية وعدم الاهتمام بنقد من الحديث ، وإغفالهم للاحتمالات الممكنة التي قد تلحق خبر الآحاد.

ولكن الإنصاف يقتضى أن نقرر أن المحدثين في اهتمامهم بالسند – قد قللوا من احتمالات السهو والخطأ ، وكان لاهتمامهم باطارق المختلفة ما أعانهم على كشف المدرج في الحديث من الأصل ، وعلى تمييز الموقوف من المرفوع ، وألفوا في المداسين وغيرهم ، ووصلت بهم الدقة إلى أن يعرفوا هل استمر حفظ الحافظ أو تغير ، وإذ تغير فتى ؟ وكمن من الرواة روى

إن اتجاه المحدثين في الشروط يمثل النظرة الموضوعية ، ويضع القاعدة المطردة ، التي لا تتأثر كثيراً بذاتية الباحث ، فكلما تحققت الشروط تحققت صحة الحديث ، فوجب العمل به . وكلما فقد شرط تأثرت صحة الحديث ، فلا يلزم قبوله . وشروطهم شروط موضوعية ، تلتزم الظاهر ، وتترك الاحتمالات الناشئة لا عن دليل ، أو كما يقول الغزالي : (لسنا نعني بالقبول التصديق ، ولا بالرد التكذيب ، بل يجب علينا قبول قول العدل ، ووبما كان كاذباً أو غالطاً ، ولا يجوز قبول قول الفاسق وربما كان صادقاً . بل نعني بالمقبول ما يجب العمل به ، وبالمردود ما لا تمكيف علينا في العمل به) (۱) .

ولكن هذه الموضوعية عند المحدثين تحولت عند بعضهم إلى نوع من التزمت الصادم ، والحرفية في التطبيق ، والالتزام العبودى للقواعد التي صنعوها ، فلم يفتحوا عيونهم على الآفاق الرحيبة للنشريع الإسلامي ، وقد نقلنا فيما سبق قول الدهلوى : (ولا ينبغي لمحدث أن يتعمق بالقواعد التي أحكمها أصحابه ، وليست بما نص عليه الشارع ، فيرد بها حديثاً أو قباساً صحيحاً ...) .

أما من تـكلم فى الأصول من الأحناف والمالـكية ، فإن كثيراً منهم لم ينظروا إلى شروطهم فى الحديث نظرة موضوعية مجردة ، بل نظروا إليها نظرة ذاتية مقيدة بمذاهب أئمتهم واتجاهاتهم ، بمنى أن أئمتهم كانت لهم آراء

⁽١) المستصفى ١/٥٥١

لم يفصحوا في كذير منها عن مستندهم فيها ، فجاء هؤلا، وألبسوها أصولا تناسبها، فكان فيها من التناقض ما أتاح لخصومهم أن يشهروا بهم، ويشنعوا عليهم، لانهم في الحقيقة لم يقروا أصولا تخضع لها الفروع، بل أخضعوا الأصول لما أثر عن أتمتهم من الفروع ، ناسين أن الأثمة كانوا بحتهدين، والذاتية في المجتهد أمر لا مفر منه، — على الرغم من الأصول العامة التي لا يحق له أن يتعداها، إلا أنها تمنحه حرية الحركة في إطارها — فما لم يعلن المجتهد بنفسه عن خطته في قبول الحديث فإن وضع منهج له من خلال تصرفه يكون أمراً ظنياً يدخله الكثير من الاحتمالات، لأن سلوك اثنين الطريق واحد، ليس دليلا على وحدة الدوافع ولا وحدة الأهداف ، وكذلك اتفاقهما على صحة الحديث لا يستلزم اتفاقهما في أسباب الصحة ولا في وجوب المعمل به. ولهذا كان لزاماً على من يتكلم في أسس نقد الحديث أن يتصل به اتصالا مباشراً بحرداً عن النتائج التي تسبق مقدماتها ، والأحكام التي بيحث لها عن مسوغات .

And the first of the contract of the contract

الفصل الرابع تأتج الاتجاه إلى الآثار

أسفر هذا الاتجاه عن نتائج، نسجل أهمها فيما يأتى:

(أ) التوقف فيما لا أثر فيه،

رأينا فيما سبق أن غير المحدثين شاركوا المحدثين في الآخذ بالآثار، و لكن اتجاه المحدثين إلى الآثار كان يعنى قصر الحجة عليها، وعدم اعتبار الرأى، ولهذ توسعوا في الآخذ بها.

وهذا الاتجاه يقتضى التوقف فى المسائل التى لا أثر فيها ، والإحالة إلى من جرؤ على الفتيا من معاصريهم أو عن سبقهم .

ولهذا كثر فى إجابتهم (لا أدرى ، أولا أعلم) ، يتواصون بها وينقلونها عن السلف: فعن أبى الدرداءقال: (قول الرجل فيما لايعلم لاأعلم نصف العلم) ، (1) وعن ابن عباس: (إذا أخطأ العالم لا أدرى — أصيبت مقاتله) (٢) ، وسئل ابن عمر عن شىء فقال: لا أدرى ، فلما ولى الرجل قال نعم الله بن عمر سئل عما لا يعلم ، فقال: لاعلم لى به (٣).

وسئل الشعبي عن مسألة فقال: هي زباء هلباء ذات وبر، لا أحسنها، ولو ألقيت على بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأعضلت به، وإنما نحن في العنوق ولسنا في النوق. فقال له أصحابه: قد استحيينا لك مما رأينا منك. فقال: لكن الملائكة المقربين لم تستح حين قالت

⁽١و٢) جابع بيان العلم ٢/٤٥

⁽٣) جامع بيان العلم ٢/٢ ٠ ؛ وأنظر الفصة بالتفصيل في أعلام الموقعين ٢٩١/٢.

ولاعلم لنا إلا ماعلمتنا، (١)

وسئل سالم بن عبد الله بن عمر عن شيء فقال: لم أسمع في هذا بشيء. فقال السائل: إنى أرضى برأيك. فقال له سالم: لعلى أخبرك برأى، ثم تذهب ترى رأيا آخر غيره (٢).

وكان أبن سيرين إذا سئل عن شيء قال: ليس عندى فيه إلا رأى أتهمه. فيقال له: قل فيه برأيك . فيقول: لو أعلم أن رأيي يثبت لقلت فيه، ولكنى أخاف أن أدى اليوم رأيا ، وأدى غدا غيره ، فرحتاج أن أتبع الناس في دورهم . (٣)

وهذا الموقب نفسه يروى عن ابن شهاب الزهرى ، فقد سئل عن شيء فقال : ماسمعت فيه شيئًا ، ومانزل بنا ، فقال السائل : إنه قد نزل لبعض إخوانك . قال : ماسمعت فيه بشي ومانزل بنا ، وما أنا بقائل فيه شيئًا (٤)

هذا التوقف في المسائل التي لا أثر فيها ، حتى وإنكانت هذه المسائل ما يعانيه الناس ويبتلون به _ قد ورثه المحدثون عن الساف ، فساروا على منوالهم ، لايفتون إلا عن علم ، ويتحرجون من الإفتاء بالرأى . والعلم في عرفهم هو العلم بالآثار (٥٠) .

⁽۱) جامع بيان العلم ۱/۲ ه يقال للداهية الصعبة ؛ زباء ذات وبر : والزبب : كثرة الشعر ، يعنى أنها جعت بين الشعر والوبر ، والعنوق — بضمتين — : جميع عناق — بالفتح — هى الأثنى من المعنز وهو مثل يضرب في الضيق بعد السمة (هامش المصدرنفسه) (۲ و ۳) جامع بيان العلم ۳۲/۲

⁽٤) جامع بيان العلم ٢ / ١٦٥.

^(•) بدايل أن عطاء سئل عن المستعاضة ، نقال تصلى وتصوم ، نقيل له : أيحل لزوجها أن يصيبها ؟ قال : نعم . قيل له : أرأى أم علم ؟ قال : بل سمعنا أنها لمذا صامت وصات حل لزوجها أن يصيبها .

وسأل ابن جريح عطاء عن مسألة في الحج ، فأجاب نقال ابن جريح : أرأى أمعلم ؟ قال : بل علم (انظر جامع بيان العام ٢٠٠٧ - ٣١ .

هذا أحمد بن حنبل _ وهو الذي هيأت له الظروف أن يقصد للفتوى _ يروى عنه الكثير من قول لا أدرى . قال أبو داود في مسائله : ما أحصى ماسمعت أحمد سئل عن كثير بما فيه الاختلاف في العلم فيقول : لا أدرى . قال : وسمعته يقول : مارأيت مثل ابن عيينة في الفتوى أحسن فتيا منه ، كان أهون عليه أن يقول لا أدرى .

وقال عبد الله بن أحمد : كنت أسمع أبي كثير آيسال عن المسائل فيقول : لا أدرى ، ويقف إذا كانت مسألة فيها اختلاف . وكثيراً ما كان يقول : سل غيرى فإن قيل له : من نسأل ؟ قال سلوا العلماء ، ولا يسكاد يسمى رجلا بعينه . وقال لبعض أصحابه : إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فها إمام . (١)

وقال أبو بكر الأثرم (أحمد بن محمد بن هانىء): سمعت أبا عبد الله معنی أحمد بن حنبل _ وقد عاوده السائل فی عشرة دنانیر ومائة درهم، فقال أبو عبد الله: أستعنی منها وأخبرك أن فیها اختلافا وأن من الناس من قال: یزکی كل نوع علی حدة، ومنهم من یری أن يجمع بینهما، وتلح علی تقول: فیا تقول أنت فیها ؟ وماعسی أن أقول فیها ؟ أنا استعنی منها، كل قد اجتهد . فقال له رجل: ولابد أن نعرف مذهبك فی هذه المسألة لحاجتنا إلیها . فغضب وقال: أی شیء بد یاذا هاب الرجل شیئا، أيحمل علی أن يقول فيه ؟ ثم قال: وإن قلت فا ما هورأی، وإنما العلم ماجاء من فرق، ولعانا أن نقول القول ثم نری بعده غیره (۲۰) .

وقد ترجم البخارى بعض أبو ابه بقو له : (باب ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل نما لم ينزل عليه الوحى فيقول : لا أدرى ، ، أو لم

⁽١) أعلام الموقعين ١/٣٦.

⁽۲) جامع بیان العلم وفضله ۲۱/۲

بحب حتى ينزل عليه الوحى ، ولم يقل برأى ولاقياس لقوله تعالى: د بما أراك الله ، وقال ابن مسعود: سثل النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح فسكت حتى نزلت (١)

وقول الإنسان (لا أعلم) فيما لايعلمه قول جميل يدل هلى ورع وشجاعة فى مواجهة الغرور وغيره من أهواء النفس الانسانية .

ولكن الإكمار من هذا القول، وبخاصة فيما يمكن أن يعلم، وفيما تقطلبه احتياجات الناس – يجعل الانجماه إليه قاصرا عن الوفاء بهذه الاحتياجات، فينصرف الناس عن المحدثين، ويحمله، على أن يولو اوجوههم شطر من يستطيعون الإجابة عن أسئلتهم، وتلبية مطالبهم ومن يمتاذون بسرعة الفصل فيما نزل وفيما يستجد من النوازل، ولعل هذا الموقف من المحدثين كان من أسباب انصراف الناس عن فقههم، ولولا ظهور محنة ابن حنبل وما هيأته له من مكانة ما فصد للفتوى هذا القصد، وما اهتم أحد بجمع فقهه ونشره هذا الاهتمام.

و لقد أكثر المحدثون من قول لا أدرى ،و تناقلوا أن قولها نصف العلم، حتى نقل عن أبى حنيفة أنه شنع عليهم بذلك، كاشنعوا عليه بكثرة المسائل، فقال: يكفى المرء أن يقول « لا أدرى ، مر تين ، حتى يستكمل العلم (٢).

(ب)كر أهية الفقه التقديري :

و إذا كان مرقف المحدثين فيما لا أثرفيه هو التوقف والقحرج ـ فاننا لانتوقى منهم أن يرحبوا بالمسائل الافتراضية ، التي يبتغي منها استنباط أحكام لاحداث لم تقع بعد ، واكن يفترض حدوثها .

⁽۱) البخارى ۲۹۴/٤ ، وفتح البارى ۴٤٧/۱۳ (۱)

⁽۲) ضعى الاسلام ۲/۸۸/

بل إنم قد وجهوا كثيراً من النقد إلى هذا الفقه النقديرى ، مستدلين في إنبات كراهيته بآيات وأحاديث ، وأقوال للصحابة والتابعين (١٠٠٠ .

وقد عنون البخارى باباً بقوله: (باب مايكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، وقرله تعالى: «لا تسألوا عن أشياء إن تبد لـكم تسؤكم»)(٢٠).

(ج) كراهية إفراد الفقه بالتدوين:

وهذه أيضاً من نتامج اتجاه المحدثين إلى الآثار وحصرهم الحجة فيها ، فالآثار هي الأصل ، أما الآراء فليس فيها من الأصالة ما يتيح لها الدوام ، والاستقرار ، فإن لم يكن بد من ذكر الرأى فليذكر متصلا بالنصوص والآثار ، حتى لا يطغى الرأى على النصوص أو يتخذ أصلا دونها ، وحتى يكون عند الناظر فيه فرصة المرازنة بين النصوص وما استنبط منها .

ولهذا لم نعثر على كتاب فقهى مستقل لأحد من المحدثين (٣)، تجمع فيه المسائل على حسب ما تندرج فيه من أبواب، بل نقل عنهم كراهية ذلك، فحكان أحمد بن حنبل لا يستجيز التدوين بالنسبة للآراء الفقهية، ويرى أن من البدع تدوين آراء الناس، وكان يكره من أصحابه أن ينقلوا عنه فتاويه، أو فتاوى غيره، وينهى المحدثين عن أن يكتبوا كنب الشافعي وأبي ثور وكتب أهل الرأى (٤).

⁽١) انظر ماسيق في ص ١٦ ومابه ها.

⁽۲) انظر * البخاري بحاشية السندي ٤/ ٢٥٨ -- ٢٦٠ .

⁽٣) أثر عن بعض المحدثين كتب فى بعض فروع الفقه ولسكن هذه الكتب عبارة عن رسائل لاتخرج فى حقيقتها هن كونها كتب آثار فى موضوعات خاصة ومن ذلك كتابا البخارى: قرة العينين برفع اليديين في الصلاة ، وخير السكلام فى القراءة خلف الأمام ، وكذلك رسالة ابن حنبل فى الصلاة .

⁽٤) انظر ابن حنبل ، لأبي زهرة ص٣٩ ، ونتج البارى ١٢/١٣ ، ميث نقل ابن حجر عن ابن حنبل كراهية تدوين الآراء النقهية .

وكراهية تدوين الآراء الفقهية يستمد اعتباره من صليع الساف ، أه يوى أن قوما سألوا زيد بن ثابت عن أشياء ، فلما أجابهم عنها كتبوها من غير علمه ، ثم أخبروه فقال : لعل كل شيء حدثتكم به خطأ ، إنما اجتهدت لسكم دأيي .

وقيل لجابر بن زيد: إنهم يكتبون ما يسمعون منك. قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، يكتبون رأيا أرجع عنه غداً .

وجاء رجل إلى سعيد بن المسيب ، فسألوه عن شيء فأملاه عليه ، ثم سأله عن رأيه فأجابه ، فكتب الرجل . فقال رجل من جلساء سعيد : أيكتب يا أبا محمد رأيك ؟ فقال سعيد للرجل : ناولنيها ، فناوله الصحيفة فحرقها (١) .

(د) كراهية القياس:

وإذا كان المحدثون يتوقفون فيم لا أثر فيه ، لاتهامهم الرأى ، فن الطبيعي أن يرغبوا عن القياس ، إذ هو أبرز سمات الرأى وأقوى دعاماته ..

ولذلك لم يأل المحدثون جهداً فى أن يجمعوا الآثار الذامة للرأى والهذرة من استعاله .

وقد ذكر البخارى رأيه فى القياس فى عددة تراجم ، فذكر منها : (باب ما يذكر من ذم الرأى و تـكلف القياس ، • ولا تقف ـ لا تقل ـ ما ليس لك به علم ،) (٢٠) ، ومنها : (باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال بما ينزل عليه الوحى ، فيقول : لا أدرى ، أو لم يجب ، حتى ينزل

⁽١) انظر هذه الاثار في جامع بيان العلم ١٤٣/٢ — ١٤٥٠

⁽ م) البخاري بحاشية السندي ٢٦٢/٤

عليه الوحى ، ولم يقل برأى ولا قياس ...)(١) ومنها : (باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمنه من الرجال والنساء ، مما علمه الله ، ليس برأى ولا تمثيل)(٢) .

ويرد البخارى على من يستدلون بالآيات والأحاديث في إثبات القياس، مبيناً أن هذه الأدلة لا حجية فيها، فيقول: (باب من شبه أصلا معلوماً بأصل مبين، قد بين الله حكمها ليفهم السائل)، وقد قال السندى في تعليقه على هذه الترجمة: (والمطلوب تشبيه المجهول على المخاطب بالمعلوم عنده، مع أن كلا منهما معلوم عند المتسكلم بدون هذا التشبيه، وإنما يشبه لتفهيم السائل المخاطب والتوضيح عنده لا لإثبات الحدكم كما يقول به أهل القياس، فهذا جواب عن أدلة مثبتي القياس، بأن ما جاء من القياس، كان للإيضاح والتفهيم، بعد أن كان الحدكم ثابتاً في كل من الأصلين، ولم يكن لإثبات الحدكم).

وقد روى البخارى فى هذا الباب حديثين : أحدهما حديث الأعرابى الذى أنكر أن تلد امرأته غلاماً أسود ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : د هل لك من إبل ، ؟ قال : نعم . قال : د فما ألوانها ، ؟ قال : حمر . قال : د هل فيها من أورق ،؟ قال : إن فيها لو ر قاً . قال : د قائى ترى ذلك جاءها ، ؟ قال : يا رسول الله ، عرق نزعها ، قال : د ولعل هذا عرق نزعه ، .

وثانيهما: حديث المرأة التي قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: • إن أمى ندرت أن تحج فما تت قبل أن تحج ، أفاحسج عنها ؟ قال : • نعم حجى عنها ، أرأيت لوكان على أمك دين أكنت قاضيته ، ؟ قالت : نعم ، فقال :

⁽١ و ٢) البخاري بحاشية السندي ٢٦٣/٤.

د فاقضو الذي له فإن الله أحق بالوفاء ، (١) .

وكذلك عقد ابن ماجه باباً خاصاً للقياس ، ترجمــه بقوله : (باب اجتناب الرأى والقياس) (٢) ، روى فيـه أدبعة أحاديث ، بعضها صعيف الإسناد ، ومخالف للمشهور ، كحديثه عن معاذ بن جبل قال : (لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال : لا تقضين ولا تفصلن الا بما تعلم ، وإن أشكل عليك أمر فقف حتى تبينه ، أو تكتب إلى فيه) . فإن هذا الحديث فضلا عن ضعف إسناده مخالف للمشهور عن معاذ ، عندما سأله الرسول : كيف تقضى إن عرض لك قضاء ، فأجا به بأ نه يقضى بما فى كتاب الله ، فإن لم يجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يجد يجتهد برأيه . وقد أقره الذي على ذلك .

وقد كان أحمد بن حنبل يحصر القياس فى نطاق ضيق ، لا يلجأ إليه الا بعد الياس من العثور على أثر ولو ضعيف . وقد نقل عنه أنه سأل الشافعي عن القياس ، فقال : إنما يصاد إليه عند الضرورة (٣) . كما نقل عنه إنكاره على من يزدون الاحاديث لمخالفتها القياس ، ويقول : إنما القياس أن تقيس على أصل ، فأما أن تجيء إلى الاصل فتهدمه ، فعلى أى شيء تقيس (٤) ؟ ا

(ه) تأليف الجوامع والسنن :

وهذا التأليف يعتبر نتيجة بدهية اللاتجاه إلى الآثار . والدوافع التي حملت المحدثين على التأليف يمكن رجعها إلى أمرين أساسيين :

⁽۱) البخارى بحاشيه السندى ٤/٤/٤ وقد روى النسائى فى سننه (٣٧٧/ -.

⁽٧) سن ابن ماجة بحاشية السندى ١/٠

⁽٣) أعلام لموقمين ١/٣٠.

 ⁽٤) أعلام اوقعين ٢/٥٠٥ – ٣٩٦.

أولهها: حفظ هذه الآثار وصيانتها وجمعها في دواوين خاصة ، ليسهل تناولها لمن يريد الرجوع إليها .

ثَّانَهُمَا: التَّعبير بَهَا عن آرائهم في مسائل العقيدة والفقه و تضمينها الردعلي مخالفيهم من الفقهاء والمتكلمين. و تعتبر الجوامع والسنن – من هذه الناحية – البديل عن التأليف المستقل للاواء الفقهية والكلامية (١)

غير أن المحدثين سلكوا فى تصنيفهم لكتبهم مناهج مختلفة ، يمكن وصفها والموازثة بينهم على أساس من النقاط الآتية :

١ - الشروط ٢ - المقدمات ٣ - ترتيب الأبواب ٤ - ذكر آرائهم الفقهية
 وآداء غيرهم ٥ - مختلف الحديث .

أولا: الشروط

قَدْدُ الْحَتْلُفُ الْحَدَّتُونُ فَى الشَّرُوطُ التَّى يَجِبُ أَن تَتُوافَرُ فَيْمَن يُرُونَ عَنْهُ وَعَلَى السَّمَةِ ، فَكَانَ أَعَلَاهَا صَحْيِحَى وَعَلَى أَسَاسِهَا تَفَاوِتُ هَذَهُ الْكَتْبُ فَى الصَّحَة ، فَكَانَ أَعَلَاهَا صَحْيِحَى البِخُارِي وَمَسَلَم ، ثم يأتَى بعدهما باقى السنن فى درجاتُ متقاربة (٢٠) . وُالذى بمناهنا هو تأثير هذه الشروط على الآراء الفقهية للمحدثين ، حيث نتج عن تفاوتهم فى الشروط اختلاقهم فى بعض الاحكام الفقهية ، فأثبت

⁽۱) ذكر الدهاوى أن أول ماصنف أهل الحديث في علم الحديث ، جعلوه مدونا في أربعة فنوف ، ۱ (فن التفسير 6 مثل كتاب النوف ، ۱ (فن السير مثل كتاب ابن المبارك ابن جريج ۲) فن التفسير 6 مثل كتاب ابن المبارك ابن جريج ۲) فن السير مثل كتاب ابن المبارك وقد جم البخارى هذه الفنون في كتابه (أفظر شرح تراجم البخارى س ۲ . والواقع أن الكتب الستة قد اشتملت على هذه الأبواب . . وإن كانت سنن النسائي أكثرها نجر دا الكتب الستة قد اشتملت على هذه الأبواب . . وإن كانت سنن النسائي أكثرها نجر دا المكتب السقمية ، نليس صحيحا ماذهب إليه الاستاذعلى عبد الرزاق في كتابه (نظرة عامة في تاريخ الفقه الاسلامي س ٤ ٢ ج١) من أن السنن تمرك فيها الاحاديث التاريخية والخلفية والاعتقادية وأن عنايتها بأحاديث الأحكام فقط هي ما يميزها هن الصحاح والمحاديث التاريخية والخلفية والاعتقادية وأن عنايتها بأحاديث الأحكام فقط هي ما يميزها هن الصحاح والمحاديث التاريخية والخلفية والاعتقادية وأن عنايتها بأحاديث الأحكام فقط هي ما يميزها هن الصحاح والمحاديث المنابق المحاديث المنابقة والمحادية وأن هنايتها بأحاديث الأحكام فقط هي ما يميزها هنا الصحاديث المنابقة والخلفية والمحادية وأن هنايتها بأحاديث المحاديث المنابقة والمحادية وأنه هنايتها والمحاديث المحاديث المحدد المحد

⁽۲) رتبالدهاوی کتبالحدیث حسب الصّحة والشهرة، کمارتهما ابن حزم ترتبامغایراً الدهاوی (۱) الغاراً بوجعفرالطحاوی ۲۱ وما بعدها).

بعضهم أحكاما بأحاديث صحت لديهم ، ولم يأخذ بهذه الأحكام آخرون منهم ، لعدم تسليمهم بصحة الأحاديت التي قررتها .

وكمثال على ذلك الوضوء من أكل لحوم الإبل: أثبته معظم أصحاب الحديث وذهبوا إليه، وإم يذكره البخارى، ولم ير أن أكل مامسته النار ينقض الوضوء، أعم من أن يكون لحم أبل أو غيره(1).

ثانيا: المقدمات:

و نعنى بها تصدير الكتاب بمقدمة للمؤلف يذكر فيها الهدف من تأليفه، ويشرح فيها منهجه وشروطه ولم يهتم المحدثون – باستثناء الإمام مسلم __ بذكر هذه المقدمات.

أما مسلم فقد افتتح صحيحه بمقدمة ، بين فيها الغرض من تأليفه ، ونص فيها على شرطه ، ثم ناقش من اشترط شروطا مستحدثه الم تؤثر عن السلف .

أما دافعه إلى التأليف فكان استجابة منه لمن سأله أن يجمع الأحاديت الصحاح في مكان واحد يلا تكرار ، ليسهل تناولها : (أما بعد ، فإنك مرحك الله بتوفيق خالفك _ ذكرت أنك همت بالفحص عن تعرف جلة الأخبار المآثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن الدين وأحكامه ، وماكان منها في الثواب والعقاب ، والترغيب والترهيب ، وغير ذلك من صنوف الأشياء ، بالأسانيد التي نقلت و تداولها أهل العلم فيما ينهم ، فأردت _ أرشدك الله _ أن توقف على جلتها مؤلفة محصاة ، وسألتني أن ألخصها لك في التأليف ، بلاتكرار يكثر ، فإن ذلك _ زعمت عا يشغلك عما له قصدت من التفهم فيها والاستنباط منها) .

⁽۱) ذكر حديث الوضوه من لحوم الإبل كل من مسلم (صحيح مسلم ۱۸۷/۱ - ۱۸۹ الطباعة العامرة سنة ۹ ۹ ۹ ۱ ۱ و دكر أن أحمد و إسبح القالم به و أبادا و دا / ۸ ۰ ۱ ۳ ۱ ۱ و دكر أن أحمد و إسبح القالم به و أبادا و دا / ۸ ۰ و ابن ماجة ۲۲۱ ۹ .

ثم يذكر أن الذى نشطه على الاستجابة والتأليف هو مارآه من سوء صينع قوم فى روايتهم للضعيف والمذكر ونشره بين العامة ، الذين يتقبلون كل مايلق إليهم دون أن يكون عندهم القدرة على تمييز الغث من السمين : (فلولا الذى رأينا من سوء صنيع كثير بمن نصب نفسه محدثا ، فيها يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة والروايات المذكرة ، وتركهم الاقتصار على على الأحاديث الصحيحة المشهورة ، بما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة بعد معرفتهم وإقرارهم بالسنتهم أن كثيراً عا يقذفون به إلى الأغبياء من الناس مستنكر ومنقول عن قوم غير مرضيين . . — لما سهل علينا الانتصاب لما سألت من التمييز والتحصيل ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الاخبار المذكرة بالاسانيد الضعاف المجهولة ، وقذفهم بها إلى نشر القوم الاخبار المذكرة بالاسانيد الضعاف المجهولة ، وقذفهم بها إلى العامة الذين لا يعرفون عيوبها — خف على قلو بنا إجابتك لما سألت)

ثم ذكر شرطه فى كتابه ، فقسم الأحاديث تبعا لرواتها إلى ثلانة أقسام (١) مارواه أهل الاستقامة والإتقان ، ٢) مارواه مَن دون الأولين فى الحفظ والاتقان ، وإن كان يشملهم اسم الستر والصدق و تعاطى العلم ، ٣). مارواه المتهمون بالكذب عند أهل الحديث أو عند أكثرهم ، ومارواه من يغلب على حديثه المذكر والغلط .

ثم ذكر أنه يأخذ القسم الأول، فإذا فرغ منه أخذ القسم الثانى، أما القسم الثالث، فلا يعرج عليه، بل ساق الأدلة الكثيرة على عدم جو از الرواية عنهم، وعلى وجوب التعريف بضعفهم وإشهار هذا الضعف (إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتى بتحليل أو تحريم، أو أمر أو نهى أو ترغيب أو ترهيب، فإذا كان الراوى لها ليس بمعدن للصدق والأمانة، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه، ولم يبين مافيه لغيره بمن لم يعرفه - كان آثما بفعله ذلك، غاشا لعوام المسلمين).

ثم ببين أن من يروى الآخبار الضعيفة بعد معرفة ضعفها ، إنما حمله على ذلك حرصه على أن يقال عنه ما أكثر ماجمع فلان (ومن ذهب فى العلم هذا المذهب ، وسلك هذا الطريق ، فلا نصيب له فيه ، وكان بأن يسمى جاهلا أولى من أن ينسب إلى علم)

وفى نهاية مقدمته يهاجم هجوماشديدا مااشترطه بعض العلماء – ومنهم البخارى – من عدم قبول حديث المتعاصرين إذا لم يصرح بالماع ، مالم يثبت لقاؤهما والسماع منه ولومرة ، وبين أن هذا الشرط شرط مستحدث لادليل عليه ، ثم ساق أدلته فى إبطاله .

ولم ينس مسلم أن ينص على التزامه بعدم التكرار ، إلا أن يأتى موضع لا يستغنى فيه عن تكرار حديث ، لما فيه من زيادة معنى ، أو إسناد يقع إلى جنب إسناد لعلة تكون هناك ، (فلا بد من إعادة الحديث الذى وصفنا فيه ماوصفنا من الزيادة ،أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن ، ولكن تفصيله ربما عسر من جملته ، فإعادته بميشته إذا ضاق ذلك أسلم . فأما ماوجدنا بدا من إعادته بجملته من غير حاجة منا إليه فلا نتولى فعله إن شاء الله) .

وعلى الرغم من أن الإمام مسلما هو الذي تفرد من بين المحدثين بوضع مقدمة لكتابة ، يشرح فيها منهجه – فإنه لم يكن الوحيد الذي أعلن عن منهجه .

فقد شرح الترمذي أيضا خطته ، وبين مراجعه ، وذكر شروطه ــ ولكنه اختار الحاتمة ليودع فيها ماأراده من ذلك .

وفى هذه الحاتمه ذكر الترمذى رأيه _ على جهة الإجمال _ ف الأحاديث التى ضمنها كتابه ، فقال: (جميع مافى هذا الكتاب من الحديث فهو معمر ل به ، وقدأخذ به بعض أهل العلم، ماخلا حديثين : حديث ابن عباس دأن الذي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة ، والمغرب والعشاء ، من غير خوف ولا سفر ، ، وحديث الذي صلى الله عليه وسلم أنه قال : وإذا شرب الخر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ، وقد بينا علة الحديثين جميعاً في الكتاب على (١).

ثم بين مراجعه فى آراء الفقهاء التى ذكرها فى كتابه، فروى أسانيــده فيها إلى سفيان الثورى، ومالك بن أنس، والشافعى، وأحمــد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

أما مراجعه فى نقدالحديث وعلله والرجال والتاريخ (فهو ما استخرجته من كتب التاريخ ، وأكثر ذلك ما ناظرت به محمد بن إسماعيل ، ومنه ما ناظرت به عبد الله بن عبد الرحمن ، وأبا زرعة ، وأكثر ذلك عن محمد ، وأقل شى فيه عن عبد الله وأبى زرعة . ولم أر أحداً بالعراق ولا بخراسان فى معنى العلل والتاريخ ومعرفة الاسانيد كثير أحد ، أعلم من محمد بن إسماعيل).

ويتضح من هذه الفقرة إعجاب الترمذي بالبخـاري ، وثأثره به ، واستفادته منه ، وهو ما يؤكده الاطلاع على كتابه.

ثم شرح الدافع فيما التزمه من ذكر الآراءالفقهية ، وذكر علل الحديث فقال: (وإنما حملنا على ما بينا في هذا الكتاب من قول الفقهاء ، وعلل الحديث ، لأنا سئلنا عن هذا فلم نفعله زماناً ، ثم فعلناه لما رجوناً فيه من منفعة الناس).

ثم رد على من يعيبون أهل الحديث بالسكلام فى الرجال ، مبيناً أن هذا ليس من قبيل الغيبة ، ولكنه من قبيل الحيطة والتثبت فى أمر الدين .

ثم ذكر أقسام الرجال، ومن يؤخذ عنه، ومن يترك: فالمتهم بالكذب

⁽۱) انظر : الترمذي ۱/۳۰۳، ۳۰۶ – ۲۷۲ ، ۲۲۲ . ٠

أو المغفل الذي يكثر الخطأ في حديثه ، (فالذي اختاره أكثر أهل الحديث من الآئمة ألا يشتغل بالرواية عنه) ، ولا يحتج بحديثه الذي انفرد به .

أما المختلف فهم الذين و "ثقهم بعض النقاد نظراً إلى صدقهم ، وضعفهم آخرون نظراً إلى حفظهم (فإذا انفرد أحد الله هؤلاء بحديث ولم يتابع عليه ، لم يحتج به) .

وقد رأى الترمذى أن الرواية بالمعنى جائزة لمن يستطيعها ، وأن أهل العلم متفاضلون بالحفظ والإتقان والتثبت عند السماع .

ثم ذكر رأيه فى بعض كيفيات التحمل، ومال إلى رأى من يسوى بين (حدثنا) و (أخبرنا) سواء قرأ الشيخ أو قرىء عليه، كما ذهب إلى صحة (الإجازة) و نقل عن يحيى بن سعيد عدم الجواز.

و بعد أن ذكر طرفاً من اختلاف العلماء في التوثيق والتضعيف _ يأتى إلى نهاية خاتمته ، حيث يشرح بعض المصطلحات التي استعملها في كتابه ، والتي قد تختلف فيها الانظار ، لجدتها ، أو لتعدد مفهومها ، مثل حديث حسن ، وحديث غريب . (وما ذكرنا في هذا الكتاب ، حديث حسن ، فإيما أردنا به حسن إسناده عندنا : كل حديث يروى ، لا يكون في إسناده متهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذاً ، ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن) .

أما الغريب فهو أنواع وبينها بقوله : (وما ذكرنا في هذا الكتاب وحديث غريب، فإن أهل الحديث يستغربون الحديث لمعان :

رب حديث يكون غريباً لا يروي إلا من وجه واحد ، مثل ...

ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون فى الحديث، وإنما تصح إذا كانت الزيادة بمن يعتمد على حفظه، مثل ...

ورب حديث يزوى من أوجه كثيرة ، وإنما يستغرب لحال الإسناد ، مثل ...)(١) .

أما أبو داود فإن رسالته إلى أهل مكة قد وضحت منهجه وشروطه ، على الرغم من أنه لم ين لر مقدمة ولا خاتمة لكتابه .

وفى هذه الرسالة يقول: (إنكم سألتمونى أن أذكر لكم الأحاديث التي فى كتاب السنن، أهى أصح ماعرفت فى الباب، فاعلموا أنه كله كذلك، إلا أن يكون قد روى من وجهين: أحدهما أقوم إسناداً، والآخر أقوم فى الحفظ، فربما كتبت ذلك، ولا أرى فى كتابى من هذا عشرة أحاديث...

وأما المراسيل فقدكان يحتج بها العلماء فيما مضى، مثل سفيان الثورى ومالك والأوزاعى، حتى جاء الشافعى فتكلم فيها، وتابعه على ذلك أحمد ابن حنبل وغيره، فإذا لم يكن مسند غير المراسيل، فالمرسل يحتج به، وليس هو مثل المتصل في القوة.

وليس فى كتاب السنن الذى صنفته عن رجل متروك الحديث شى، ، وإذا كان فيه حديث منكر بيلت أنه منكر ، وليس على نحوه فى الباب غيره ، وماكان فى كتابى من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومنه مالا يصح سنده ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض …)(٢). ونقل الاستاذ محمد محيى الدين عبد الحميد ، فى مقدمة تحقيقه لسنن

⁽۱) انظر هذه الخسائمة في آخركتاب الترمذي ۳۰۱/۱۳ - ۳۳۹ بشوح ابن العربي ، مطبعة الصاوى سنة ۱۳۰۳ هـ ۱۹۳۶ م .

⁽٢) انظر هذه الرسالة ، في توجيه النظر ص ١٥٢ ، وشروط الأئمة الحسة 6 للحازمي ص ٣٠ ، وقول أبي داود أنه لم يرو في كتابه عن متروك الحديث 6 أي متروك الحديث عنده ، أو لمتروك متفق على تركه وإلا فإنه قد خرج لمن قبل نيه إنه متروك ، ولمن قبل فيه لمنه متهم بالكذب (وافظر شروط الحازمي ص ٤٠) .

أبي داود عن أبي بكر محمد عبد العزيز قال: (سمعت أبا داود بن الأشعث بالبصرة ، وسئل عن رسالته التي كنبها إلى أهل مكة وغيرها جواباً لهم ، فأملى علينا: سلام عليكم ، فإنى أحمد الله الذي لا إله إلا هو ، وأسأله أن يصلى على محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ، أما بعد – عافانا الله وإياكم – فهذه الأربعة الآلاف والثمانمائة الحديث كابها في الأحكام ، فإما أحاديث كثيرة من الزهد والفضائل وغيرها من غير هذا ، فلم أخرجها، والسلام عليكم) .

, وعلى الرغم من قوله إن الأحاديث التى تضمنها كنابه خاص بالأحكام -فإنه ضمنه أبواباً كثيرة فى العقائد فى (كتاب السنة)الذى رد فيه على المرجئة والجهمية والخوارج (٢٧٦/٤ – ٣٣٨)، وكذلك كتاب الفتن والملاحم، ذكر فيه أمارات الساعة، بالإضافة إلى كتاب الأدب.

أما باقى كتب الصحاح والسنن، فليس لها مثل هذا البيان للمنهج الذى ستلتزمه .

ثالثاً: الترتيب:

سلك المحدثون طرقاً مختلفة فى ترتيب كتبهم. ولا شك أن كلا منهم كان فى ذهنه عند التأليف سبب مناسب صدر عنه فى ترتيب كتابه، وداع مقنع فى تقديم ما قدم و تأخير ما أخر. وحيث لم يعلن واحد منهم عن سر ترتيبه، فإن أية محاولة لاستكشاف هذا السر، أو استنباط السبب المستكن خلف هذا الترتيب _ سيكون اجتهاداً مثمراً نتيجة ظنية ، تحتمل الصواب والخطاً.

ويمكن تقسيم المحدثين إلى مجموعتين رئيسيتين ، بالنسبة لما بدأوا به كتبهم من موضوعات :

المجموعة الأولى : ويمثلها النسائي، والترمذي ، وأبو داود ، وابن

أبي شيبة . وقد اتجمت هذه المجموعة إلى ذكر أحكام العبادات مباشرة ، فبدأت بالطهارة ، ثم الصلاة ، ثم غيرها من العبادات ، على خلاف بينهم في ترتيب العبادات بعد الصلاة .

وقد يقال فى سبب هذا البدء عند هذه المجموعة إن أول ما يطالب به الإنسان المسلم هو الصلاة ، وهى لا تقبل إلا بشرط الطهارة .

أما المجموعة الثانية: وتشكون من البخارى، ومسلم، وابن ماجة، والدارى. فقد اشتركت فى أنها قدمت على أبو اب الطهارة والعبادات أبو اباً أخرى، ثم اختلفت فى موضوعات هذه الأبو اب المقدمة على العبادات:

فالبخارى بدأ كتابه بباب بدء الوحى، ثم الإيمان، ثم العلم. وقد يكون ملحظ البخارى فى ذلك أن أول ما يطالب به الإنسان هو الإيمان، وعن الإيمان تصدر بقية الأعمال، والإيمان أمر نفسى مستكن فى القلب، لا يكنى فى إثباته إعلانه باللسان، فيجب أن يتوفر فيه عنصر الإخلاص، لهذا بدأ البخارى كتابه بحديث وإنما الأعمال بالنيات، وأول شى يجب الإيمان به هو الوحى، لأن جميع متطلبات الإيمان بما سيذكره فى صحيحه متوقف على كون محد صلى الله عليه وسلم نبياً موحى إليه، فإذا استقر ذلك، وجب على الإنسان أن يتعلم الشرائع، حتى يكون متمثلا لربه، متصفاً بالإيمان، وأول ما يجب أن يتعلمه حيد فرد هو الطمارة ثم الصلاة، ثم تأتى بعد ذلك بقية الأحكام والفضائل.

وقد يكون بدؤه بالوحى إشارة منه إلى أن الحديث النبوى الذى هو موضوع كتابه من قبيل الوحى، فله من الطاعة والامتثال بالقرآن، حيث أن مصدرهما واحد، وهو الله سبحانه وتعالى(١).

⁽۱) لسراج الدين عمر البلقيني (ت ٥٠٥) كمناب سهاه : مناسبات تراجم أبواب البخارى مخطوط ، بدار الكتب المصرية تحت رقم (٩٠ محديث تمورية) . ومن قوله فيه في س

وكدلك قدم مسلم أبواب الإيمان وأركان الإسلام، وبعض العقائد، كأحاديث الرؤية والشفاعة ، قبل أن يأتى بأبواب الطهارة والعبادات.

أما ابن ماجة والدارى، فنهجهما متشابه ، من حيث أنهما قدماً على العبادات أبواباً فى اتباع السنة ، وهى أشبه ما تكون بمقدمة تشرح سبب التأليف فى الحديث ، وتبين فضل الاشتغال به ، وترد على أعداء أهل السنة والمحدثين ، من المعتزلة وغيرهم .

فقد بدأ ابن ماجة كتابه بأبواب فى اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتعظيم حديثه ، والتغليظ على من عارضه ، وعلى من تعمد الكذب فيه ، ثم اتباع سنة الخلفاء الراشدين . واجتناب البدع والجدل . والرأى والقياس . ثم الإيمان والقدر . وفضائل الصحابة . وذكر الخوارج والجهمية والرد عليهم . بذكره طرفاً من أحاديث الصفات ورؤية الله فى والجهمية والرد عليهم . بذكره طرفاً من أحاديث الصفات ورؤية الله فى الآخرة . ثم ذكر أبواباً فى العلم . بدأها بفضل تعلم القرآن . وعقب ذلك شرع فى ذكر الطهارة والعبادات .

وقد صنع الدارمي قريباً من ذلك ، وهو في الموضوعات التي سبقت أبواب العبادات . يروى الحديث وغيره من أقرال الصحابة والتابعين وتابعيهم . بل يروى بعض ما في كتب النصاري وغيرهم : كقوله : (أخبرنا سعيد بن عامر وعن هشام صاحب الاستواء قال : قرأت في كتاب بلغني أنه من كلام عيسى : تعملون للدنيا وأنتم ترتزقون فيها بغير عمل)(١).

وكما روى بسنده (عن شهر بن حوشب قال : بلغنى أن لقان الحكيم كان يقول لابنه : يا بنى ، لا تعلم العلم لتباهى به العلماء ، أو لتمادى به السفهاء ...)(٢).

⁻ ١٥ (ولما ثمت المعاملات الثلاث: وهي معاملة الحالن ، ومعاملة الحلق ومعاملة المالق لاعلاء كلمته ، وكان هذا لاعلاء كلم من الوحي الجماد وما ذكر فيه ... وكان هذا كله من الوحي المترجم بعد هذا كله (كتاب بدء الحلق ...) ، وكان المخلق مبدأ كما كان الوحي مبدأ فترجم بعد هذا كله (كتاب بدء الحلق ...)

⁽ ۲ ، ۲) سنن الدارمي ۱۰۳۱ – ۱۰۰ واظر أيضًا ۲۰۹ ،

رابعاً: منهجهم في ذكر آرائهم الفقية ، وآراء غير هم:

قدمنا أن المحدثين كرهوا إفراد الآراء الفقهية بالتدوين ، وأن اتجاههم إلى الآنار دفعهم إلى أن يؤلفو اكتب الحديث ، ويضمنوها ماأرادوا ذكره من آرائهم أو آراء غيرهم .

ولماكانت الآثار هي غايتهم الأولى من التأليف - كان طبيعيا أن يقتصدوا في ذكر الآراء الفقهية ، وأن يوجزوا القول فيها إيجازا يصل إلى حد الرمز والإشارة في بعض الأحيان ، وإن لم يمنعهم هذا من أن يعبروا في الجلة عن آرائهم ، وأن يعلنوا عن اختياراتهم ، ولكنهم تفاوتوا في إبراز شخصيتهم الفقهية من خلال التراجم والآراء التي يعرضونها ، فعلى حين تقرأ ابعضهم فلا تكاد تحسبه - إذا بآخرين منهم يؤكدون وجودهم في كل صفحة من صفحات مؤلفاتهم .

منهج ابن شيبة:

ويبدوأن المؤلفين قبل البخارى ، بمن رتبوا كتبهم على الأبواب – لم يكو نوا يقتصرون على رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل كانوا يروون معه آراء الصحابة والتابعين و تا بعيهم .

وهذه الظاهرة أوضح ماتكون في (المصنف) لابن أبي شيبه (أبي بكر عبد الله بن محمد)، حيث يمكن اعتباره – بحق – مستودعا فقهباً لآداء السلف وديوانا جامعا لأقوال الصحابة والتابعين وتابعيهم، يروى في الأبواب أقوالهم بأسانيدها، قبل الأحاديث المرفوعة أو بعدها لايلتزم في ذلك ترتيباً معين بلإن بعض الأبواب خات تماما من الأحاديث، مقته مرا فيها على ذكر فتاوى الصحابة ومن بعدهم، وهذه الأبواب مسائل أفى فيها الصحابة والتابعون، وهي من الكثرة في مصنف ابن أبي شيبة بحيث تدل على كثرة المسائل المأثورة عنهم ، ويجعام ابن أبي شبية عناوين بدلا من الأبواب.

وهذه هي بعض المسائل المتعاقبة التي ليس فيها حديث واحد ، و نورد هنا عناوينه لها (في الرجل يدخل الحلاء ومعه الدراهم – الرجل يمس الدرهم وهو جنب – الرجل الدراهم وهو على غير وضوء – الرجل يمس الدرهم وهو جنب – الرجل يذكر الله على الحلاء أو يجامع – الرجل يعطى وهو على الحلاء – في بول البعير والشاة يصيب الثوب – في بول البغل والحمار – القيح يتوضأ منه أو لا البعير والشاة يصيب الثوب في خرء الطير – في خرء الدجاج – من كان يقول أين يصلى وفي ثوبه خرء الطير – في خرء الدجاج – من كان يقول تم على طهارة – الرجل يمس اللحم الذيء – البول يصيب الثوب فلا يدرى أين هو – المرأة تختضب وهي على غير وضوء) (١) وأمثال هذه المسائل تسكثر في المصنف وهي منثورة فيه ، وبخاصة في (كتاب الأيمان والنذور والسكفارات) (٢).

ولا يكاد القارىء لمصنف ابن أبى شيبة يحس بشخصية المؤلف؛ إذ ليس له أية تعقيبات على مايرويه، لامن حيث الإسناد، ولامن حيث الفقه، ويرى ذلك بوضوح فى المسائل التى تعترك فيها الآراء، حيث يكتنى برواية كل رأى دون أن يعقب عليها بما يبين رأيه أو يبين الراجح والمرجوح منها:

وذلك مثل قوله: (من قال ليس فى القبلة وضوء)، وبعد أن يذكر الرواية فى ذلك ، يقول : (من قال فيها الوضوء)، وكقوله (فى الوضوء من خوم الابل)، ثم يعنون بعد ذلك بقوله (منكان لايتوضا من لحوم الإبل) وكقوله ، (منكان لا يتوضا عامست النار) ثم (منكان برى الوضوء

^{ِ (}۱) المصنف ۲/۱۷ --- ۸۱ وانظر أيضاً ۲/۱،۵۹،۹۹۶ - ۷۲،۷۳ -- ۷۷،۷۳ وغيرها .

⁽٢) المصنف ٤/١٧١ وبعدها .

متما غيرت النار)(١)، وكقوله: (من قال إذا التقى الحتانانوجب الغسل) ثم يعنون بعده: (منكان يقول الماء من الماء) (٢)

وهذا الأسلوب الذي اتبعه ابن أبي شيبة ، والذي يكثر فيه من ذكر من قال ، من كان يرى ، وماقالوا : .) (١٦) يوضح بماما أنه يعني بجمع ماقيل ، دون عناية بته حيصه ، أو الفصل فيه ، أو بيان رأيه ، ولهذا يذكر الأحاديث ماصح منها ومالم يصح ، ولهذا أيضاً جمع المسائل التي خالف فيها أبو حنيفة الآثار ، وجعلها في باب خاص ، يورد فيه حجح أهل الحديث دون أن يناقشها وسوف يأتي بحث ذلك إن شاء الله .

وعلى كل فقد أتاح ابن أبي شبية لمن أتى بعده أن ينظر فيما جمعه ، وأن ينتقى منه ، وأن يختار لنفسه ما يراه الراجح من بين الأحاديث المختلفة ، والآراء المتعارضة . وقد تم هذا على يد البخارى ،الذى كان أحد من دوى عن أبن أبي شبية .

منهج البخارى: كان النزام البخارى بالصحيح مغنيا له عن ذكر كثير من الاحاديث التي تقرر أحكاماً معارضة . إذ باثباته عدم صحتهاضمفت عن عن أن تمكون معارضة ، فيترجح العمل بالاقوى .

وقد كان للبخارى شخصيته الفقهية القوية التى أودعها تراجمه، والتى دأبت على التعبير عن نفسها فى كل مكان من كتابه، حتى وصف بالفقه عن جدارة، وامتاز بتراجمه التى سلك فيها طريقة فريدة، لم يتابعه فيها أحد، اللهم إلا النسائى فى حدود ضيقة.

⁽١) انظر المصنف ١/٢٧ - ٣٧٠

⁽٢) انظر المصنف ١/٩٠ - ٢٢٠

⁽٣) الظر المسنف ٤/١--١٨

و نُوجَن في النقاط التَّالية وصفا لمنهجه الفقهي في صحيحه ، على وجهُ الإجمال :

۱ — التزم البخارى بأن يذكر الأحاديث منفصلة عن الآراء الفقهية؛ بل يذكر مايريد منها فى الترجمة ، كما يشير فى الترجمة أيضاً إلى رأيه فيمايدل عليه الحديث ، أو فيما يمكن أن يستنبط منه ، فإذا ذكر الأحاديث لم يعقب عليها إلا بتفسير غريب ، أو كلام خاص بالأسانيد وألفاظ الرواة .

٢ - يقتصر فى ذكره للآراء الفقهية على أقوال الصحابة والتابعين.
 ولايكاد يذكر اسم أحد من أصحاب المذاهب الاربعة، وإنكان يعرض أحيانا بأبى حنيفة، مشيراً إليه بقوله: (وقال بعض الناس).

٣ - كشيراً مايكرر الحديث في أكثر من موضع مترجماً له أكثر من
 باب ، وهذه ظاهرة واضحة عند البخارى ، نكتفى بذكر مثال واحد لها ،
 يدل على غيره :

فقد روى البخارى عن أنس بن مالك (أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ، ورشول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقال ، يارسول الله : هلكت المواشى ، وانقطعت السبل ، فادع الله يغيثنا . قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه . فقال : اللهم اسقنا . اللهم اسقنا . اللهم اسقنا . قال أنس : ولا والله ما نرى فى السماء من سحاب و لا قزعة و لا شيئا ، وما بيننا و بين سلع من بيت و لا دار . قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس . فلما توسطت بيت و لا دار . قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس . فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت . قال : و الله ماد أينا الشمس ستا . ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب . فاستقبله قائما ، فقال : يارسول ، الله هلكت الاموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يسكها . قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه . ثم قال : فادع الله يسكها . قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه . ثم قال :

اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والجبال والظراب والأودية ، ومنابت الشجر . قال : فانقطعت ، وخرجنا نمثى فىالشمس . قال شريك : فسألت أنساً : أهو الرجل الأول ؟ قال : لا أدرى) .

روى البخارى هذا الحديث من عدة طرق تنتهى كاما إلى أنس ابن مالك، وترجم له من الأبواب ما يأتى (١٠):

- ١ باب الاستسقاء في المسجد الجامع.
- ٢ باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة .
 - ٣ باب الاستسقاء على المنبر.
 - ٤ باب من اكتنى بصلاة الجمعة في الاستسقاء.
 - باب الدعاء إذا انقطعت السيل من كثرة المطر.
- بأب ما قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه فى استسقاء
 يوم الجمعة .
 - ٧ بأب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستستى لهم لم يردهم.
 - ٨ باب الدعاء إذا كثر المطر حوالينا ولا علينا .
 - باب دفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء .
 - 10 باب رفع الإمام يده في الاستسقاء.
 - ١١ باب من تمطر في المطرحي يتحادر على لحيته.

وبعض هذه الأبواب استنباط مما يفيده الحديث ، وبعضها يستفيده البخارى من الطرق المختلفة للحديث ، والتي يكون فى بعضها تفصيل أو زيادة تنيح له أن يترجمها ترجمة مستقلة .

٤ - ومن الظواهر الواضحة عند البخارى تردده بين الإيجاز والإطناب فى تراجمه ، وغاباً لما يكون الإطناب فى مواضع الخلاف بين المحدثين والاحناف حتى إن حجم الترجمة حينئذ قد يتجاوز ضعف حجم الحديث المروى فيها .

ومن أمثلة ذلك ما جاء فى شهادة القاذف إذا تاب هل تقبل أم لا؟ والمعروف أن الأحناف خالفوا غيرهم فى هذا الموضع، وذهبوا إلى أن رد شهادة القاذف من تمام العقوبة، فلا تقبل وإن تاب.

وقد أفاض البخارى فى ترجمة هذا الباب، ورد على الأحناف، فقال:
(باب شهادة القاذف والسارق والزانى، وقول الله تعالى: « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأو لئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا، وجلد عمر أبا بكرة، وشبل بن معبد، ونافعاً بقذف المغيرة، ثم استنابهم، وقال: من تاب قبلت شهادته، وأجازه عبد الله بن عتبة، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير، وطاووس، ومجاهد والشعى، وعكرمة، والزهرى، ومحادب بن دثار، ومعاوية بن قرَّة، وقال أبو الزناد: وعكرمة، والزهرى، أذا رجع القاذف عن قوله، فاستغفر ربه قبلت شهادته، وقال الثورى: إذا جلد العبد ثم أعتق جازت شهادته، وإن استقضى المحدود فقضاياه جائزة.

وقال بعض الناس: لا تجوز شهادة القاذف ، وإن تاب ثم قال: لا يجوز نكاح بغير شاهدين ، فإن تزوج بشهادة محدودين جاز ، وإن تزوج بشهادة عبدين لم يجز ، وأجاز شهادة المحدودين والعبد والأمة لرؤية هلال رمضان. وكيف تعرف تو بته ، وقد نني النبي صلى الله عليه وسلم الزاني سنة ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام كعب بن ما لك وصاحبيه ، حتى مضى خمسون ليلة) .

هذه الترجمة الطويلة ساقها البخارى لحديثين: أولهما عن عروة بن الزبير أن امرأة سرقت فى غزوة الفتح فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أمر فقطعت يدها، (قالت عائشة، فحسنت توبتها، وتزوجت، وكانت تأتى بعد ذلك ، فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، أما الحديث الثانى ، فرواه عن زيد بن خالد (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة و تغريب عام) (1).

ويلاحظ أن الحديثين ليس فيهما دليل مباشر ، يقطع النزاع في قبول شهادة القاذف .

• — غموض العلاقة أحياناً بين ترجمة الباب والحديث الذى يرويه فيه ، مما يترتب عليه اختلاف الشراح فى تعيين مراد المؤلف ، فتتعدد لذلك أقوالهم .

وقد أشار السندى إلى شيء من ذلك ، حين قسم تراجم البخارى إلى قسمين : قسم يذكره ليستدل بجديث الباب عليه ، وقسم يذكره ليجعل كالشرح للحديث ، ويبين به أن الإطلاق في الحديث مثلا – مقصود به التقييد ، ثم قال السندى : (والشراح جعلوا الاحاديث كاما دلائل لما في الترجمة ، فأشكل عايهم الأمر في مواضع ، ولو جعلوا بعض التراجم كالشرح، خلصوا عن الإشكال في مواضع . وأيضاً كثيراً ما يذكر بعد الترجمة تأدراً لادني خاصية بالباب ، وكثير من الشراح يرونها دلائل للترجمة ، فإن عجزوا فيأتون بتكلفات باردة لتصحيح الاستدلال بها على الترجمة ، فإن عجزوا

⁽۱) البخارى بحاشية المندى ۲۷/۳ — ٦٣ ويشير البخارى بالحديثين إلى أن الحدود عقوبة مقدرة ، اإذا ظهر صلاح شخص بعد إلمامة الحد عليه دخل في زمرة الجماعة ، والواقع أن استدلاله على قبول شهادة القاذف ، إنما يتم على جمل الاسنتناء في الآية المذكورة في الترجة — راجعاً إلى ردالشهادة والفسق جميعاً ، لا إلى أقرب مذكور ، كما يقول الأحناف ، فإن رفع الفسق مع ود الشهادة أمر غير مناسب في الشعرع ؟ لأن الفسق متى ارتفع قبلت الشهادة (وانظر بداية المجتهد ٢/٠٧٣).

عن وجه الاستدلال عدوه اعتراضا على صاحب الصحيح ، والاعتراض في الحقيقة متوجه عليهم ، حيث لم يفهموا المقصود ..)(١) .

ح وقد رأينا فيما سبق أن السندى قسم الترجمة ، بالنسبة لما يروى فيها من الحديث قسمين . وقد فصل الدهلوى ما أجمله السندى فقسم تراجم البخارى أقساما(٢) :

منها: أن البخارى يترجم بحديث مرفوع ليسعلى شرطه، ويذكر فى الباب حديثا شاهداً له على شرطه.

ومنها: أنه يترجم بمسألة استنبطها من الحديث المروى فى الترجمة ، بنحو من الاستنباط؛ من نصه أو إشارته، أو عمومه، أو إيمائه.

ومنها: أنه يترجم بمذهب 'ذِهب َ إليه من قبل، ويذكر فى الباب مايدل عليه بنحو من الدلالة، ويكون شاهدا له فى الجلة ، من غير قطع بترجيح ذلك المذهب فيقول: (باب من قال كذا).

ومنها: أنه يترجم بمسألة اختلفت فيها الأحاديث ، فيأتى بتلك الأحاديث على اختلافها ، ليقرب إلى الفقيه من بعده أمرها ، مثاله: (باب خروج النساء إلى البراز) جمع فيه حديثين مختلفين (٢٠).

ومنها أنه قد تتعارض الأدلة ، ويكون عند البخارى وجه الجمع بينهما ، بحمل كل واحد على محمل ، فيترجم بذلك المحمل ، إشارة إلى وجه الجمع :

⁽١) مقدمة السندى لحاشيته على البخارى .

⁽۲) انظر: شرح تراجم أبواب صحيح البغارى ، للدهاوى ، طبع الهند سنة ١٣٢٣. ص ٢ وما بعدها .

⁽٣) انظر البخاري مجاشية المندى ١٧/١

مثاله: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله ، وما يحذر من الإصرار على التقاتل والعصيان) ذكر فيه حديث د سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر ، (١).

ومنها: أنه قد يجمع فى باب واحد أحاديث كثيرة ، كل واحد منها يدل على الترجمة ، ثم يظهر له فى حديث منها فائدة أخرى سوى الفائدة المترجم عليها ، ويعلم على ذلك الحديث بعلامة الباب ، وليس غرضه أن الباب الأول قد انقضى بما فيه ، وجاء الباب الآخر برأسه ولكن قوله (باب) هنالك بمنزلة ما يكتب أهل العلم على الفائدة المهمة لفظ (تنبيه) أو لفظ (فائدة)، أو لفظ (قف) . مثاله ما جاء فى كتاب بدء الحلق : (باب قوله تعالى ، و بث فيها من كل دابة ، قال ابن عباس :الثعبان :الحية الذكر منها . يقال : الحيات أجناس : الجان والأفاعى والأساور . « آخذ بناصيتها ، : فى ملكه وسلطانه ، يقال : وصافات ، : بسطن أجنحتهن ، بناصيتها ، : يضربن بأجنحتهن) (٢٠) .

ومن هذه الترجمة نفهم أن البخارى لم يجعل لفظ (الدابة) مقصورا على ما يدب على الأرض ، بل أدخل الطير أيضا فى مفهومها . وبعد أن ذكر حديث قتل الحيات ترجم بابا خاصا للغنم ، مع أنها تدخل فى مفهوم (الدابة)، وإنما خصها بالذكر ليبين منقبتها وفضلها ، حيث روى فيها الحديث ويوشك أن يكون حير مال الرجل غنم . . ، ، ثم رجع إلى رواية الأحاديث التي تدخل فى نطاق الدابة بمفهومها العام .

⁽۱) انظر البخارى بحاشية السندى ١١/١

⁽۱) انظر البخاری بماشیة السندی ۱۳۶/۲ ، وقوله تعالی : ﴿ وَبِثْ نِیهِا . . » من الآیة ۲ هود . . . « من الآیة ۲ هود .

ومنها: أنه قد يكتب لفظ (باب) مكان قول المحدثين: (وبهذا الإسناد)، وذلك حيث جاء حديثان بإسناد واحد، كما يكتب (ح) حيث جاء حديث بإسنادين: مثاله: (باب ذكر الملائكة) أطال فيه المكلام، حتى أخرج حديث: الملائكة يتعاقبون ، ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، براوية شعيب، عن أبى الزناد عن الأعرج، عن أبى هريرة، ثم كتب (باب) إذا قال أحدكم آمين، والملائكة في السماء (آمين) فكأنه يشير إلى أن الهظة (باب) تساوى: (وبهذا الإسناد).

ومنها: أنه قد يترجم بمذهب بعض الناس ، أو مما يكاد يذهب إليه بعضهم ، أو بحديث لم يثبت عنده ، ثم يأتى بحديث يستدل به على خلاف ذلك المذهب.

وكثيرا ما يترجم لأمر ظاهر قليل الجدوى ، ولكن تتضح جدواه عند التأمل ، كقوله : (باب قول الرجل ماصلينا) (١) ، فإنه أشار به إلى الرد على من كره ذلك . وأكثر صنيعه فى ذلك تعقبات على عبد الرزاق وابن أبى شيبة فى تراجم مصنفيهما ، إذ شواهد الآثار تروى عن الصحابة والتابعين فى مصنفيهما . ومثل هذا لاينتفع به إلا من مارس الكتابين واطلع على ما فيهما .

وكثيرا ما يأتى بشواهد الحديث من الآيات ، ومن شواهد الآية من الحديث ، تظاهرا ، ولتميين بعض المجملات دون بعض ، وقد سبق وصفنا منهجه فى ذكره الآيات فى تراجمه .

⁽١) البخاري بحاشية السندي ١/٨٧

منهج الترمذي:

ثم يأتى الترمذى ، فيسلك طريق البخارى فى الاهتمام بفقه الحديث ، ويليه مباشرة فى الترتيب بين كتاب السنن ـ فى وضوح الشخصية الفقهية ـ ولا شك أنه تأثر بالبخارى هنا ، فضلا عن تأثره به فىالعال والتاريخ ، كما سبق أن نقلنا تصريحه بذلك .

ولكن على الرغم من تأثره بالبخارى، وإعجابه به، كانت له طريقة خاصة فى إثبات الآراء الفقهية، نوجز أهم ملامحها فيما يلى :

١ – ترجم الترمذى الأبواب بعناوين مختصرة غير أنها واضحة ، ووثيقة الصلة بما عنونت له ، مجردة من الإضافات والآراء . فاذا روى الاحاديث التى يريد روايتها فى الباب المترجم له – عقب عليها بنقدها من حيث الصناعة الحديثية ، ثم من حيث الاحكام الفقهية الماخوذة من الاحاديث منبها على مذاهب الصحابة والتابعين و تابعيهم فى هذه الاحكام .

٢ - وفى ذكر الآراء الفقهية الني يعقب بها على الأحاديث - عنى الترمذي عناية كبيرة بذكر فقهاء أهل الحديث ، حتى كاد ذلك يكون التزاما منه في معظم أبواب الأحكام . ولا يغنيه عن ذكر آرائهم كون الحكم الفقهى موضع اتفاق بين معظم أهل العلم ، كما في (باب ماجاء في الوليين يزوجان ، حيث روى فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : وأيما أمرأة زوجها وليان فهى الأول منهما ، فقد عقب عليه بقوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا : إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر ، فذكاح الأول جائز ونكاح الآخر مفسوخ . وإذا زوجا جميعا فنكاحهما جميعا مفسوخ ، وهو قول الثورى وأحمد وإشحاق (١).

⁽۱) الترمذي بشرح ابن العربي ۲۱-۳۰/۳

وكذلك ما جاء فى (باب ما جاء فى تحريم نكاح المتعة) من قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم . . وأمر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة، وهو قول الثورى وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق)(١) .

وهؤلاء الفقهاء الحسة ، بإضافة مالك بن أنس أحيانا ــ هم الذين اعتنى الترمذى بذكر آرائهم ، وهم الذين ذكر أسانيد، إليهم فى خاتمة جامعه، التى سبق الكلام عنها .

أما أبو حنيفة فلا يصرح باسمه إلا نادراً (٢) ، وإنما يذكره فى جملة الكوفيين، أو يعبر عنه بقوله: (وقال بعض أهل العراق)، أو (بعض الناس)، وهو فى هذا التعبير الأخير متأثر بالبخارى، الذى دأب عليه فى إشاراته إلى مدرسة أبى حنيفة.

ومن أمثلة هذا التعبير عند الترمذى قوله ، بعد روايته للحديث: « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها ، وإذنها صماتها ، ، قال الترمذى : (وقد احتج بعض الناس فى إجازة الذكاح بغير ولى بهذا الحديث، و ليس فى هذا الحديث ما احتجوا به ؛ لأنه قد روى من غير وجه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولى ، ، وهكذا أفتى به ابن عباس .) (٣) .

⁽١) الترمذي بشرح ابن العربي ٥/٤٩-٤٩

⁽۲) من هذا النادر ما ذكره في المسيح على الجوربين إذا كان تخينين وإن أم يكونا منعلن ، فقد ذهب إلى الجواز الثورى وابن المبارك والشافعي وأحمد واستحاق ، والمشهور أن أبا حنيفة يمنعه ، ولسكن الترمذي روى عن صالح بن أحمد قال : (سمعت أبا مقاتل السمر قندى يقول : دخلت على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه ، فدعا بما فتوضأ ، وعليه جوربان ، فمستح عليهما ، ثم قال : فعلت اليوم شيئا لم أكن أفعله : مسحت على الجوربين وهما غير منعلين) (السنن ١٩٦١ ١ ١٩٠١) .

⁽٣) الترمذي ٩/• ٧ - ٣ ، وأنظر أيضًا •/٣ ، ٣ /• ٦ ، وكثير غيرها .

٣ ــ يرجح الترمذى بين الآراء المختلفة ، وبصرح باختياره ، وفى بعض الأحيان يعرض الآراء دون أن يبين الراجح منها ، وغالبا ما يكون ذلك إذا اختلف فقهاء الحديث فيها بينهم :

فماصرح فيه بالترجيح ما جاء فى الإبراد بالظهر ، وأن تأخير صلاة الظهر فى شدة الحره و قول ابن المبادك وأحمد وإسحاق . أما الشافعى فنهب إلى أن الإبراد إنما يكون إذا كان المسجد بعيدا ، فأما المصلى وحده ، والذى يصلى فى مسجد قومة فالذى أحب له ألا يؤخر الصلاة فى شدة الحر .

(قال أبو عيسى: ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر فى شدة الحرهو أولى وأشبه بالاتباع. وأما ما ذهب إليه الشافدى أن الرخصة لمن ينتاب من البعد والمشقة على الناس، فإن فى حديث أبى ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافدى: قال أبو ذر: دكنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفره فأذن بلال بصلاة الظهر، فقال النبي صلى الله عليه: يابلال أبرد، ثم أبرد، فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن للإبراد فى ذلك الوقت معنى، لاجتماعهم فى السفر، وكانو الا يحتاجون أن ينتابو ا من البعد) (1).

وبما رجح فيه أيضا ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها ، هل تلتهى عدتها بوضع الحمل ، أو تنتظر إلى أبعد الأجلين ؟ فقد ذكر أن العمل عند أكثر أهل العلم على القول الأول (وهو قول سفيان الثورى والشافعي وأحمد واسحاق . وقال بعض أهل العلم : تعتد آخر الأجلين ، والقول الأول أصح)(٢).

⁽١) الترمذي بتحقيق أحمد شاكر ١/٥٠١-٢٩٧ ، والنص بأكمله من الصفحة الأخيرة.

⁽۲) النرمذى بشرح ابن العربى / ۱۷۰ ، وانظر أيضًا ٥/٥٠ ١٩٧١، ٣/٣٤٠. ۱۸۱ ، ۱۲۷۱ ـ ۲۲۱ بشرح ابن للعربي .

أما المواضع التي لايرجح فيها فقد ذكر نا أن معظمها في مسائل اختلف فيها فقهاء أهل الحديث ، وهو لا يترجم لها بما يمكن أن يشير إلى رأيه ، وإنما يترجم ترجمة محايدة ، مثل (باب ما جا. في كذا) ، كقوله : (باب إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها) ، وبعد أن روى هذا الحديث عن أبي هريرة ذكر آراء العلماء ، فقال : (قال الشافعي : وأحب لكل من استيقظ من النوم ، قائلة كانت أو غيرها ، ألا يدخل يده في وضو ثه حتى يغسلها ، فإن أدخل يده قبل أن يغسلها كرهت ذلك له ، ولم يفسد ذلك الماء ، إذا لم يكن على يده نجاسة. وقال أحمد بن حنبل : إذا استيقظ من الليل وأدخل يده في وضو ثه قبل أن يغسلها _ فأعجب إلى أن يهربق الماء .

وقال إسحاق: إذا استيقظ من النوم، بالليل والنهار، فلا يدخل يده في وضو ته حتى يغسلها)(١).

وكقوله بعد أن روى حديث: «إذا توضأت فاتنثر ، وإذا استجمرت فأوتر »: واختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق ، فقالت طائفة منهم: إذا تركهما في الوضوء حتى صلى أعاد الصلاة ، ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة سواء ، وبه يقول ابن أبي ليلي وعبد الله بن المبارك وأحمد ، وإسحاق ، وقال أحمد : الاستنشاق أوكد من المضمضة .

(قال أبو عيسى: وقالت طائفة من أدل العلم: يعيد فى الجنابة ولا يعيد فى الجنابة ولا يعيد فى الوضوء، وهو قول سفيان الثورى، وبعض أهل الكوفة.

(وقال طائفة : لا يعيد فى الوضوء ولا فى الجنابة ، لأنهما سنة من النبى صلى الله عليه وسلم ، فلا تجب الإعادة على من تركهما فى الوضوء ولا فى

⁽١) الترمذي بتحقيق شاكر ٣٦/١ ، ٣٧ ، وبشرح ابن العربي ١/٠٤ – ٤٠ .

الجنابة . وهوقول مالك والشافعي في آخرة) (١٠) .

ويلاحظ أنه ترجم لهذا الباب بقوله : (باب ماجاء فى المضمضة والاستنشاق) .

وبهذه الطريقة التي تعنى بذكر الآراء المختلفة في موضوع الحديث ــ يعتبر جامع الترمذي مصدراً جيداً للخلافات بين الفقهاء ، وبخاصة الفقهاء الحسة الذين حرص على ذكر آرائهم . كما يمتاز باختصار طرق الحديث ، فلا يروى منها إلا أصحها ثم يشير إلى الطرق الأخرى بقوله : (وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس) مثلا .

منهج أبي داود والنسائي:

أما أبو داود والنسائى فيشتركان فى أنهما اقتصرا فى كتابيهما على أحاديث الأحكام ، أو كادا يقتصر أن عليها ، فلم يرويا أحاديث الفضائل والزهد والرقاق . كما اشتركا فى التراجم الواضحة المختصرة التى تعبر إعن اختيار اتهم ، أو تشير إلى آرائهم والتى تجردت من ذكر آراء الصحابة أو غيرهم فيها .

لكن التعليقات الفقهية على الأحاديث عند أبى داود ،كانت أكثر منها عند النسائى ،كما كان أبو داود أكثر تصريحاً برأيه ، وذكراً لآراء التابعين ، وكثير من آراء أبى داود ينقلها عن أحمد بن حنبل ، بما يبين تأثره به ، ولا شك أنه تتلذ عليه ، حتى أتبح له أن يروى عنه كتاباً فى المسائل .

ومن أمثلة نقله عن ان حنبل، ما جاء فى (باب المحرم يموت، كيف يصنع به ؟) فإنه بعد أن روى الحديث فى ذلك قال : (سمعت أحمد بنحنبل

⁽۱) الدرمذي بتحقيق شاكر ۱/٠٤، ١١ ، ويشرح ابن العربي ١/٤٤، ٥٠ ، وانظر ٢/٢، ٢٨، ٢٨، بشرح ابن العربي .

يقول: في هذا الحديث خمس سنن ...)(١).

وفى (باب الرجل يكفر قبل أن يحنث) قال أبو داود : (سمعت أحمد يرخص فيها النكفارة قبل الحنث) (٢) وفى (باب الغسل من غسل الميت) ، روى حديث : د من غسل الميت فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ ، ، ثم قال : (هذا منسوخ ، وسمعت أحمد بن حنبل ، وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال : يجزيه الوضوء) (٣) .

أما اختياراته وذكره لآراه الساف ، فيتضح فى مثل ما رواه عن خالد ابن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحيل والبغال والحمير وكل ذى ناب من السباع) ، حيث علق أبو داود على هذا الحديث بقوله: (وهو قول مالك قال أبو داود: لا بأس بلحوم الحيل ، وليس العمل عليه . قال أبو داود: وهذا منسوخ ، قد أكل لحوم الحيل جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منهم ابن الزبير ، وفضالة ابن عبيد ، وأنس بن مالك ، وأسماء ابنة أبى بكر، وسويد بن غفلة وعلقمة ، وكانت قريش في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تذبيها)(٤).

وروى عن أم سلمة (قالت: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعنده ميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : واحتجبا منه ، فقلنا : يا رسول الله ، أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أفعمياوان أنتها ؟ ألستها تبصرانه ؟) .

⁽۱ و۲) سنن أبي داود ۲۹۷/۳ ، ۲۹۸ ، ۴۱۱ .

⁽٣) سنن أبي داود ٣/٧٢/٠ . ٢

⁽٤) سنن أبي داود ٢٨١/٣ ، ٤٨٢ .

(قال أبو داود: هذا لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، ألا ترى إلى اعتداد فاطمـــة بنت قيس عند ابن أم مكتوم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس :اعتدى عندابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيا بك عنده)(١) .

وفى باب المستحاضة ، بعد أن ذكر أبو داود ما يفيد أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ ، قال : وهو قول الحسن ، وسعيد بن المسيب وعطاء ، ومكحول ، وإبراهيم وسالم ، والقاسم — أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها)(٢) .

ويشير إلى رأى ربيعة ومالك ، فيذكر عن ربيعة أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً إلا عندكل صلاة ، إلا أن يصببها حدث غيرالدم ، فتتوضأ . ثم ذكر أن ذلك قول مالك بن أنس(٣) .

وفى الكلام على سترة المصلى ، ومنعه من يمر أمامه روى حديث : « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه ، فليدفع فى نحره ، فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان ، نقل أبو داود : أن سفيان الثورى قال : (يمر الرجل يتبختر بين يدى وأنا أصلى فأمنعه ، ويمر الضعيف فلا أمنعه)(٤) .

أما النسائى فلا تـكاد تلمح له تعقيبات فقهية ، ولا تلمس منه اهتماماً بذكر الآراء ؛ سواء أكانت آراء الصحابة ، أم آراء غيرهم من التابعين وأئمة المذاهب.

⁽۱) سنن أبي داود ۸۹/٤ ، ۹۰

^{114/1 &}gt; > (٢)

^{144/1 &}gt; > > (4)

^{441/1 &}gt; > > (E)

ويلاحظ أن النسائي كرر كثيرا من أبواب الطهارة ، ولعل ذلك لأنه بدأ كتابه بقوله: « تأويل قوله عز وجل : « إذا قتم إلى الصلاة فأغسلوا وجوهم وأيديكم إلى المرافق ، فذكر ما يتعلق بتاويل هذه الآية من الوضوء والغسل وموجباتهما ، ونواقضهما ، وبعد أن انتهى من تفسيرها عاد فذكر أبواب المياه والغسل على حدة ، كما يلاحظ أنه قد يكرر الحديث الواحد تحت عدة تراجم ، مثل مارواه من قوله صلى الله عليه وسلم : الفطرة خمس: الاختتان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار، ونتف الأبط ، فقد روى هذا الحديث بطرق مختلفه ، تلتهى كام الله الوهرى عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، وترجم له من الأبواب : (ذكر عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، وترجم له من الأبواب : (ذكر الفطرة - الاختتان - و تقليم الأظفار - و نتف الأبط - و حلق العانة) (١٠) .

أما آراء النسائى فيمكن أن تستنبط من تراجمه ، التى راعى فيها أن تكون موجزة ، تتحاشى التحليل والتحريم بقدر الإمكان ، مثل : (بيع الحاضر للبادى) ، (التلق) ، (النجش) ، (البيع فيمن يزيد)(٢) ، والعناوين الثلاثة الأولى روى فيها ما يفيد النهى ، وروى في الآخير ما يفيد الجواز ، وهو (أن النبى صلى الله عليه وسلم باع قدحا و حلسا فيمن يزيد)، والحلس: كساء يلى ظهر البعير يفرش تحت القتب .

وقد يفسر الترجمة فى بعض الاحيان ، مثل قوله : (النهى عن المصر"اة ، وهو أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة وتترك من الحلب اليومين والثلالة ، حتى يجتمع لها لبن ، فيزيد مشتريها فى قيمتها ، لما يرى من كثرة ابنها) (٣).

⁽۱) سنن النسائى؟ بشرح السيوطى وحاشية السندى ۱/۲۱سه ۱ طبع المطابعة العصرية بالأزهر سنة ۱۳۶۸ هـ و ۱۹۳۰ م (۲) سنن النسائى ۲/۲ ه ۲- ۲۰۹ (۳) سنن النسائى ۲/۲ ه ۲- ۲۰۹

والنسائى يرتب أبوابه الأول فالأول بحسب ترتيبها فى الشرع، محيث لو جمعت تراجم الفسل من الجنابة مثلا لكانت أشبه شىء حيلتذ بمتون الفقه، حيث تجمع المسائل مجردة من دليلها، وها هى ذى أبواب الغسل من الجنابة: (ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما الإناء، باب عدد غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، إزالة الأذى عن جسده بعد غسل يديه، باب إعادة الجنب غسل يديه بعد إزالة الأذى عن جسده، باب تخليل الجنب رأسه، باب ذكر ما يكنى الجنب من إفاضته الماء على رأسه، باب ذكر العمل فى الغسل من الحيض، باب ترك الوضوء من بعد الغسل، باب غسل الرجلين فى غير المكان الذى يغتسل فيه، باب ترك المنديل بعد الفسل) دو الفسل المناه المنديل بعد الفسل) دو الفسل الفسل المناه الفسل الهنب الفسل الفسل المناه الفسل الفسل المناه الفسل الفسل المناه المناه المناه المناه الفسل المناه المناه المناه المناه المناه الفسل المناه المن

على أن البسائى يمتاز من بين كتاب السنن ، بذكره موضوعا هاما غفلوا عنه ، هو موضوع التوثيق ، فنى معرض حديثه عن حكم كراء الأدض وما وقع فيه من الاختلاف _ ذكر نموذجا لكتابة مزارعة ، قال فيه : (قال أبو عبد الرحن _ أى النسائى : _ كتابة مزارعة على أن البدر والنفقة على صاحب الأرض وللزارع دبع ما يخرج الله عز وجل منها .) ثم ذكر صورة لهذا الكتاب .

ثم روى عن سعيد بن المسيب صورة لكتاب مقارضة ، وبعده ذكر صورا مختلفة لكتابة عقد شركة ، ثم صورة لتفرق زوجين ، ماذا يكتب لتوثيق ذلك ، إلى غير من الموضوعات التي تحتاج إلى توثيق (٢) .

⁽١) سنن النسائي ١٤٨/١ . • ، واظر مثل هذا الترتيب في أبواب كتاب الافتتاج في الصلاة ١٤٠/١ وما بعدها .

⁽٣) الظر : النسأأي ٧/٠٥ وما بعدها الطبقة المصرية بالأزهر ، نشعر المسكتبة النجارية.

منهج الدارمي وابن ماجة :

أما الدارمي فإنه كثيرا ما يروى في الباب عن علماء التابعين وتابعيهم بأسانيده إليهم آراءهم في المسائل المختلفة (١) ، كما يصرح كثيراً برأيه في تعقيبه على الأحاديث ، كقوله بعد أن روى عن عطاء رأيه في حكم المستحاصة : (قال أبو محمد – الدارمي – : الأقراء عندى الحيض) (٢).

وكقوله بعد أن روى عن أنس (أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين. قال أبو محمد: بهذا نقول، ولا أرى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) (٣).

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الضبع صيد، وأن فيه كبشا إذا أصابه المحرم، وأن أكله حلال، ثم جاء بعد ذلك: (قبل لأبى محمد: ما تقول فى الضبع، تأكله؟ قال: أنا أكره أكله) (٤٠).

وقد روى عن الثورى ما يفيد أن الكدرة والصفرة فى أيام الحيض حيض، وبعد أيام الحيض فهى استحاضة، ثم (سئل عبد الله ـ الدارمى-: تأخذ بقول سفيان؟ قال: نعم)(٥٠).

و بعد أن روى حديث المسح على الحفين والعامة ، قيل له : تأخذ به؟ قال : أي والله(٦) .

⁽١) انظر : سنن الدارمي ١/٩ ٢٧ - ٢٢

⁽٢) سنن الدارمي ١/٦ ٢١ ٢١ ٢١

 ⁽٣) سنن الدارمي ١/٣ – ٢٨

⁽٤) سنن الدارمي ٢/٤٧_٥٧

⁽۵) سنن الدارمي ١/٣/١

⁽٦) سنن الدارمي ١٨٠/١

وبعد أن روى حديث : د من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيـام له ، قال : (فى فرض الواجب أقول به)<١> .

وفى تعليقه على حديث: د إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً وهو صائم، ثم ذكر، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه، قال: (أهل الحجاز بقولون: يقضى، وأنا أقول: لا يقضى)(٢).

أما ابن ماجة فقد كانت تراجمـه مختصرة واضحـة فى الدلالة على رأيه الفقهى ، لكن الالتزام بذكر الآراء الفقهية للصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يكن من منهجه ، فلم يعن بذكرها لا فى التراجم ، ولا بعد روايتــه للأحاديث ، بل إن تعقيبه على مروياته كان نادراً جداً ، وأكثرها متعلق بالحديث دون الفقه(٣) .

منهج مسلم:

أما مسلم فقد تأخرت مرتبته عن كتاب السنن من حيث العمل الفقهى في صحيحه ، بل كان الوحيد من بين أهل الحديث ، الذي روى الاحاديث دون أن يفصل بينها بتراجم توضح رأيه وتدل على استنباطه ، وقد نقل النووى في مقدمته لصحيح مسلم ، عن ابن الصلاح — أن السر في ترك مسلم للترجمة ، هو خشيته من أن يزداد بها حجم الكتاب ، أو لغير ذلك . ونستطيع أن نقول إن السبب غير ذلك فإن تراجم الكتاب كله لن تزيد في حجمه صفحة أو صفحتين . والملاحظ أن صحيح مسلم مرتب ترتيباً في حجمه صفحة أو صفحتين . والملاحظ أن صحيح مسلم مرتب ترتيباً متقناً حسب أبواب الفقه المختلفة ، يجمع الاحاديث بطرقها في كل باب ،

۱) سنن للدارمي ۲/۷ .

⁽۲) سن الدارمي ۱۳/۲ .

⁽٣) انظر مثلًا لذلك في سنن ابن ماجة ٢/٦٨، ١٨٨٠ تعليق محمد فؤاد عبدالبافي،

فلعله أهمل الترجمة ليجعل القارى، أمام الحديث وجها لوجه يستبط منه ، ما يشاء دون أن يوعز إليه برأيه ، أو يشير إليه بما يمكن أن يستنبط منه ، بل يرويه له مجردا من رأيه ، بل ومن رأى غيره من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، إذ الترجمة في حقيقتها ليست إلا انعكاسا لفهم المؤلف ورأيه ، فيما يدل عليه المروى تجت ترجمته .

وكما خلا صحيح مسلم من التراجم ، خلا من أى تعقيبات فقهية له أو لغيره، وإن كانت روايته لحديث ما دليلا على أنه يذهب إليه ما دام صحيحا في نظره ، أما الضعيف فلا يرويه ولا يقول به ، كما يمكن أن يستنبط رأيه فيما التزمه في موضوعات مختلف الحديث ، وهى التي نشرع فيها الآن .

منهج المحدثين في الأحاديث المختلفة

سبق أن تكلمنا عن مختلف الحديث ، وبينا أن موضوعه هو الأحاديث الصحيحة التى تتعارض أحكامها من حيث الظاهر ، ويمكن النوفيق بينها بوجه من الوجوه ، إما باللسخ ، أو بتقييد المطلق ، أو تخصيص العام ، أو بمرجح من المرجحات .

وعلاج المحدثين للأحاديث المتعارضة لايخرج عنذلك ، فإن الحديثين إذا تعارضا فقد يرى بعض المحدثين أن أحدهما لم يستوف شرطه ، فيهمله ولا يلتفت إليه ، إذ بضعفه عنده صار غير قابل للمعارضة ، على حين يرى آخرون أن الحديث صحيح ، فيتأولونه بوجه من الوجوه المتقدمة ، وقد جرت عادة معظم المحدثين بأن يقدموا الأحاديث المنسوخة ، ثم يتبعوها بالناسخة . ثحت عناوين (باب الرحصة في ذلك) ، أو (باب ترك ذلك) ، أو غيرها .

و نتناول فيما يأتى بعض الاحاديث المختلفة ؛ لنبين صنيع المحدثينُ فيها :

فى نواقض الوضوء:

رأى البخارى أن نواقض الوضوء محصورة فيما خرج من السبيلين وفي النوم الثقيل والإغماء فقط، ورأى أن ذلك هو الموافق لقوله تعالى: «أو جاء أحد منكم من الغائط، فإن الغائط كناية عن الحدث الموجب للوضوء، وهو لا يكون إلا بخروج شيء من أحد السبيلين، وكذلك فيما يكون مُظنة لخروج شيء، وهو النوم الثقيل أو الإغماء. أما ما عدا ذلك من خروج دم أو غيره من غير السبيلين، أو مس الذكر، أو لمس المرأة، أو الضحك في الصلاة، أو أكل مامسته النار: لحوم إبل أو غيرها _ فإنه لا وضوء فيه.

ولم يرو البخارى أحاديث مس الذكر أصلا ، لا الموجبة للوضوء ، ولا المرخصة فيه ،كما لم يرو أحاديث الوضوء بما مسته النار أو أكل لحوم الإبل ، ولا المرخصة فى شيء من ذلك .

وقد أعلن عن رأيه في عدة تراجم ، يرد فيها على ما يعتبره بعض العلماء من نواقض الوضوء ، بما يخالف مذهبه ، كقوله : (باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين . القبل والدبر ، لقوله تعالى : د أو جاء أحد منكم من الغائط ، ، وقال عطاء فيمن يخرج من دبره الدود ، أو من ذكره نحو القملة : يعيد الرضوء ، وقال جابر بن عبد الله : إذا ضبحك في الصلاة أعاد الصلاة للا الوضوء ، وقال الحسن : إن أخذ من شعره أو أظفاره أو خلع خفيه فلا وضوء عليه . وقال أبو هريرة : لا وضوء إلا من حدث ، ويذكر عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع ، فرمى رجل بسهم فنزفه الدم ، فركع وسجد ومضى في صلاتة . وقال الحسن : ما زال

المسلمون يصلون فى جراحاتهم . وقال طاووس ومحمد بن على وأهل الحجاز : ليسن فى الدم وضوء ، وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ ، وبزق ابن أبى أوفى دما فمضى فى صلاته . وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم: ليس عليه إلا غسل محاجمه) .

وقوله: (باب من لم يتوضأ إلا من الغشى المثقل) .

وقوله: (باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسريق ، وأكل أبو بكر وعثمان رضى الله عنهم فلم يتوضأوا) .

وأخيرا (باب الوضوء من النوم ، ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءا)(١).

أما مسلم فقد روى أحاديث الوضوء بما مست النار ، ثم أحاديث فى ترك ذلك ، ثم روى حديث الوضوء من لحوم الإبل دون الغنم ، فكأنه يرى استثناء لحوم الإبل من نسخ الوضوء بما مسته النار ، وهذا هو مذهب عامة المحدثين (٢) .

فالترمذى ذكر (باب الوضوء بما غيرت النار) ثم (باب في ترك الوضوء بما غيرت النار) ثم باب (الوضوء من لحوم الإبل) ·

كذلك (باب الوصوء من مس الذكر) ، تم (باب ترك الوضوء من مس" الذكر) (٣) .

⁽۱) البخاري بحاشية السندي ۲۰/۱ -۳۳.

⁽٢) صحيح مسلم ١٨٧/١_١٨٩ دار الطباعة للعامرة سنة ١٣٢٩

⁽٣) الترمذي بشرح أبن العربي ١١/١-٨-١١١

وكذلك فعل أبو داود: (باب الوضوء من مس الذكر) ثم (باب الرخصة فى ذلك). ولكنه كان يرى الوضوء من أكل ما مسته النار، ويذهب إلى أن ترك الوضوء منه هو المنسوخ، بالإضافة إلى أنه كان يرى الوضوء من لحوم الإبل كعامة أهل الحديث. ولهذا ذكر (باب الوضوء من لحوم الإبل) بمفرده، ثم بعده ببابين ذكر (باب فى ترك الوضوء ما مست النار) ثم أعقبه بقوله: (باب التشديد فى ذلك)، وقد روى أبو داود فى (باب الوضوء من النوم) أحاديث مختلفة لم يبين وجه الجع ينهادا.

وكذلك النسائى (الوضرء من مس الذكر) ثم (باب ترك الوضوء من ذلك) .

(باب الوضوء مما غيرت النار) ثم (باب ترك الوضوء مما غيرت النار)(۲).

وكذلك فعل ابن ماجة : (باب الوضوء من مس الذكر) ثم (باب الرخصة فى ذلك) .

و (باب الوضوء بما غيرت النار) ثم (باب الرخصة في ذاك) ثم (باب ماجاء في الوضوء من لحم الإبل)(٣).

وقد رأينا أن بعض المحدثين 'يعنو ِن للأحاديث المعارضة للباب الذي قدمه عليها بـ (باب ترك كذا) ، وهذا العنوان يشير إلى ميل المؤلف

⁽١) أبو داود ١/٤ ـ ٢٠ .

⁽۲) سنن النسائي ۱۰۸_۱۰۸ م

⁽٣) سنن ابن ماجة ١/١٦ منن

للنسخ ، على حين يعنون آخرون بقولهم : (باب الرخصة فى كذا) وهو عنوان يفيد أن العمل بالاحاديث المتقدمة لم يهمل ، بل العمل بالاحاديث المعارضة لها جائزاً .

الماء من الماء:

روى البخارى فى (باب إذا التق الحتانان) عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال : د إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها ، فقد وجب الفسل ، ويفهم من هذا أنه يذهب مذهب الجهور فى أن الإنزال ليس بشرط فى الفسل ، وأن مجرد التقاء الحتانين بدون إنزال يوجبه ، وبخاصة أنه روى ما يعارض ذلك تحت عنوان لا يفيد أنه يأخذ بالمعارض ؛ حيث قال : (باب غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة) روى فيه حديثين ، أحدهما أن زيد بن خالد الجهنى سأل عثمان بن عفان فقال : (أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن ؟ قال عثمان : يتوصأ كما يتوضأ للصلاة ، ويغسل خرره . قال عثمان : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسألت عن ذكره . قال عثمان : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسألت عن ذكره . قال عثمان : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسألت عن ذكره . قال عثمان ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله ، وأبى ذلك على بن أبى طالب ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله ، وأبى

وروى فى الثانى عن أبى بن كعب أنه قال : (يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال : يغسل مامس المرأة منه ، ثم يتوضأ ويصلى). (قال أبو عبد الله ــ البخارى ــ : الغسل أحوط ، وذلك الأخير إنما بينا لاختلافهم)(١).

ويفهم من هذه العبارة الآخيرة للبخارى أن النسخ لم يصح عنده ، وأن المسألة خلافية ، وأن الآخد بالآحوط هو الواجب فيها ، ولهذا لم يأخذ من

⁽١) البخاري ١/١٤ .

الحديثين الآخيرين إلا غسل مايصيب من رطوبة فرج المرأة . أما الاغتسال فقد أخذ فيه بما ترجمه أولا من (باب إذا التق الحتانان) .

وقد فهم ابن العربى من العبارة الأخيرة للبخارى: (الغسل أحوط) أن الغسل مستحب عنده حيثة وصعب عليه ذهاب البخارى إلى ذلك، لأن الصحابة الذين لم يروا غسلا إلا من إنزال الماء رجعرا عن ذلك، وروى عن عمر أنه قال: من خالف فى ذلك جعلته نكالا، (وانعقد الإجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم يكن إنزال، وما خالف فى ذلك إلا داود، ولا يعبأ به، فإنه لولا الخلاف ما عرف.

(وإنما الأمر الصعب خلاف البخارى فى ذلك ، وحكمه أن الغسل مستحب وهو أحد أثمة الدين ، وأجل علما المسلمين معرفة وعدلا . وما بهذه المسألة خفاء ، فإن الصحابة اختلفوا فيها ثم رجعوا عنها ، واتفقوا على وجوب الغسل بالتقاء الحتافين) . ثم قال : (ويحتمل قول البخارى : الغسل أحوط . يعنى فى الدين من باب حديثين تعارضاً ، فقدم الذى يقتضى الاحتياط فى الدين ، وهو باب مشهور فى أصول الفقه ، وهو الأشبه فى إمامة الرجل وعلمه)(١) .

أما مسلم فقد ذهب إلى اللسخ . ويستنبط ذلك من روايته لأحاديث (الماء من الماء) أولا، ثم اتبعها بما رواه عن أبى العلاء بن الشخير قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضاً ، كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً) . ثم أعقب ذلك بما رواه عن أبى هريرة وغيره من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إذا جلس بين شعبها الأربع . ثم اجتهد فقد وجب الغسل ، و « إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل ، (٧) .

⁽۱) الترمذي بشرح ابن العربي ۱۹۹/ ۱۹۰۴ .

⁽٢) صحيح مسلم ١/٥٥٠ – ١٨٧ دار الطباعة العامرة ١٣٢٩ .

أما اللسائى فلم يذهب إلى النسخ، إذ لم ير تعارضاً بين الأحاديث، فقال : (باب وجوب الغسل إذا التي الحتانان) روى فيه حديث و إذا قعد بين شعبها ... ، ثم حمل ما يخالف ذلك على الاحتلام ، لا على الجماع ، فقال : (باب الذي يحتلم ولا يرى الماء) ، روى فيه عن أبى أيوب : و الماء من الماء ، و ما ذهب إليه النسائى فى ذلك هو رواية عن أبن عباس ، الكن هذه المحاولة فى التوفيق بين الحديثين مردودة بأن مورد حديث الماء من الماء هو الجماع لا الاحتلام كما سبق فى رواية البخارى عن عثمان وغيره ، وكما سبق مما نقلناه عن صحيح مسلم (١) .

أما الترمذى وأبو داود فقد رويا نسخ الماء من الماء ، فعقد الترمذى بابا فى (ما جاء إذا التق الحتانان وجب الغسل) . ثم (باب ما جاء أن الماء من الماء) روى فيه عن أبى بن كعب قال : د إنما كان الماء من الماء رخصة فى أول الإسلام ، ثم نهى عنها ، (٢) .

وتحت عنوان (باب فى الإكسال) روى أبو داود عن أبى بن كعب مثل ما روى النزمذى ، كما روى حديث أبى هريرة : « إذا قعد بين شعبها ... ، وأخيراً دوى فى الباب نفسه عن أبن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن . عن أبى سعيد الحدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الماء من الماء » ، وكان أبو سلمة يفعل ذلك (٣) .

وقدم ابن ماجة (باب المماء من المماء) ؛ ثم أنبعه بـ (باب ماجاء في

⁽١) سنن النسائى ١٠/١ ١ – ١١٦ ، وانظر الرواية عن ابن عباس في حل المساء من الماء على الاحتلام — في الترمذي ١٧/١ .

⁽٢) الترمذي بشرح ابن العربي ١٦٤/١ - ١٦٨٠ .

⁽٣) أبو ډاود ١/٥١ .

نكاح المحرم بالحج والعمرة :

روى البخارى عن ابن عباس أن النبى صلى الله علية وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ؛ وذلك فى موضعين من كتابه فى (باب تزويج المحرم) و (باب نكاح المحرم) (٢٠) ؛ ولم يرو ما يعارض ذلك .

ولكن أبا داود مال إل تحريم زواج المحرم، وروى فى ذلك عن عثمان ابن عفان مرفوعا: «لا يَنكح المحرم ولا يُنكح، ؛ كما روى عن ميمونة قالت: «تروجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف، ، ثم روى «عن ابن عباس أن الذي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم، ؛ ولك نه أعقبه بما رواه عن معيد بن المسيب قال: (وهم ابن عباس فى تزويج ميمونة وهو محرم) (٣).

وترجم الترمذى لحديث عثمان وغيره مما يفيد النهى عن تزويج المحرم ؛ بقوله (باب ما جاء فى كراهية تزويج المحرم) ؛ ثم ذكر أن العمل على هذا عند بعض الصحابة والتابعين ؛ وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ؛ لا يرون أن يتزوج المحرم ، فإن نكح فنكاحه باطل .

ثم اتبع هذا الباب بباب آخر ، روى فيه حديث ابن عباس السابق ، وقال عنه : حديث حسن صحيح ، وترجم له بقوله : (باب ماجاء في الرخصة في ذلك)(٤).

⁽١) ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله ١٩٩/١.

⁽٢) البخاري ٧/١ و ١/٢٤٦ في كتابي الحج والنكاح.


 ⁽۳) أبو داود ۲/۲۳۰ – ۲۳۱.

⁽٤) الرَّمَذَى ١/٤ ٧-٤٧ ، وانظر اختلاف الحديث ، للشافعي على مامش الأم ٧/٣٨_ ٢٤١ ، ومعاني الآثار للطحاوي ١/١٤٤ ـ ٤٣٣ ؛ .

ونكتنى بما ذكرناه من أمثلة لكيفية تناول المحدثين لمختلف الحديث؛ وهى تدل على غيرها؛ فعلى نهج ما قدمناه يسيرون؛ وتختلف أنظارهم فى التوفيق بين الأحاديث؛ وإن كانوا يتلاقون حميعاً فى أنهم لا يقلدون ولا يتعصبون؛ ولكنهم يجتهدون وينظرون؛ فما غلب على ظنهم أنه الحق أخذوا به؛ وعبروا عنه فى تراجمهم وتعقيباتهم على تفاوت بينهم فى إبران الجوانب الفقهية من شخصياتهم، وعلى اختلاف بينهم فى ايداع كتبهم مذاهب الصحابة والتابعين وتابعيهم.

وقد اتضح بما تقدم أن البخارى فقيه أى فقيه ، وأنه ـ من زاوية الفقه ـ مقدم على كتاب السنن فى القرن الثالث كما هو مقدم عليهم من حيث صناعة الحديث ، إذ هو أعمقهم استنباطا ، وأكثرهم استقلالا ، واصر حهم رأيا ، وأشدهم فى مناقشة أهل الرأى وغيرهم .

ثم يأتى بعده فى العمل الفقهى: الترمذى، ثم أبو داود والنسائى ثم الدارمى وابن ماجة، ثم مسلم، وأخيرا يأتى ابن أبى شيبة.




الباب الثالث

الاتجاه إلى الظَّاهر

الفصل الأول : بين أهل الحديث وأهل الظاهر

الفصل الثانى : أصول أهل الظاهر

الفصل الثالث: تقييم المذهب الظاهرى



الفصل الأول

بين أهل الحديث وأهل الظاهر

الاتجاه إلى الظاهر ، معناه الوقوف عند حدود الألفاظ التي وردت من الشارع ، دون عناية بالبحث عن عللها ومقاصدها ، ودون اهتمام بالقرائن والظروف التي أحاطت بالألفاظ حين ورودها(١) .

وقد أشرنا من قبل إلى أن الذاتية فى المجتهد — فى حدود الإطار المسموح فيه بحرية الاجتهاد — حقيقة لاسبيل إلى إغفالها ، ولذلك لم يكن هناك بد من اختلاف الناس فى فهم النصوص — التى هى أوعية المعانى ستبعاً لاختلاف ذواتهم وتكوينهم النفسى والعقلى .

و إن ما حدث من الصحابة فى غزوة بنى قريظة ، ليبين لنا مقدار الذاتية، فى فهم النصوص، كما يبين لنا تسليم الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه الذاتية وإقراره لما تؤدى إليه .

فقد طلب الرسول من أصحابه ، عقب غزوة الأحزاب ، أن يتوجهوا إلى ديار بنى قريظة ، ليعاقبوهم على خيانتهم للمسلمين ونقضهم للعهود ، وطلب عليه الصلاة والسلام من أصحابه ألا يصلى أحد منهم العصر إلا فى

⁽۱) الظاهر في اللغة ضد الباطن ، وعند الأصوليين : هو اللفظ الدال على معنى متبادر منه ، وليس مقصوداً أصلياً بسوق السكلام، معاحتماله للففسير والتأويل وقبوله للنسخ في عهد الرسالة. كقوله تعالى : « وأحل الله البيم وحرم الربا » ، باعتبار دلالته على حل البيم وحرمة الربا ، فإن السكلام مسعوق للتفرقة بين البيم والربا ، رداً على من قالوا : « إنما البيم مثل الربا » فدلالته على حل البيم وحرمة الربا دلالة على غير المقصود الأول بالسوق (انظر : أصول التشريم ، الاستاذ الشيخ على حسب الله ص ٢٣٢) .

بنى قريظة . فنفذ بعضهم هذا الطلب حرفياً . وأخر العصر حتى وصل إلى بنى قريظة بعد العشاء ؛ ورأى بعض الصحابة أن المراد هو سرعة النهوض ؛ لا خصوص تأخير الصلاة . فصلوا العصر فى الطريق ، ثم واصلوا سيرهم مسرعين . ولا شك أن كلا من الفريقين قد امتثل الأمر و نفذه . ولهذا أقر الرسول صلى الله عايه وسلم كلا من الفريقين ولم كلم احدهما(١).

بل إن المجتهد الواحد قد يختلف سلوكه فى زمنين مختلفين ، أو فى مسألنين مختلفتين ، فيميل إلى التقيد بحرفية اللفظ أحيانا . على حين يجد من القرائن فى أحيان أخرى ، ما يحضه على التجاوز عن ظاهر اللفظ ، والغوص فى طلب المعانى المقصودة .

وقد سبق أن ذكرنا فى الفصل الذى ألمحنا فيه إلى مظاهر من فقه محدثى الصحابة — أن ابن عباس كان يميل إلى القياس، ويجتهد فى طلب المعانى والعلل. وعلى الرغم من ذلك كان فى بعض الاحيان يتقيد بالالفاظ ويتجه إلى التمسك بظاهرها . كما أشرنا هناك إلى أن ابن عمر — رضى الله عنهم جميعا — كان على العكس من ابن عباس، حيث كان يغلب عليه الميل للظاهر. وان لم يمنع هذا من أنه كان فى بعض المسائل يتجاوز الالفاظ إلى ماوراءها.

وعندما نقول هنا إن المحدثين كانوا يتجهون إلى الظاهر. فإننا نعنى بذلك أن هذا الاتجاهكان هو الغالب عليهم، السائد في فقههم، وأن لم يمنع

⁽١) ذكر ابن حزم أن السر في اختلاف الطائفتين يوم بني قريظة هو أثهما كانا بين نصين متفارضين ، فقد سبق أن بين لهم الرسول وقت المصر ، وأن تأخيرها إلى الصفرة بغير عفر فمل المنافقين ، ثم أمرهم بتأخير المصرحتي تصلى في بني قريظة ، فوجب أن يغلب أحد الأمرين على الآخر وأخذت الطائفة الأخرى بالأمر المتقدم وأخذت الطائفة الأخرى بالأمر المتقدم وأخذت الطائفة الأخرى بالأمر المتأخر ، ثم قال : (ولو أننا حاضرون يوم بني قريظة لما صابنا المصر إلا بها ولو بعد نصف الليل .) (انظر الإحكام لابن حزم ٢٧/٣ — ٢٩).

هذا من أن تكون لهم اجتهادات جاوزوا فيها حدود الألفاظ، محلفين في أجواء المعاني ومقاصد التشريع.

مظاهر هذا الاتجاه في فقه المحدثين:

ولتوضيح هذا الاتجاه نذكر جملة من المسائل التي تعين على تصدوره في فقه أهل الحديث، ونتبع كل مسألة بمذهب أهل الظاهر فيها.

١ – غسل اليد عند الاستيقاظ من النوم :

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: • إذا استيقظ أحدكم من الليل ، فلا يدخـــل يده فى الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً ، فإنه لا يدرى أين باتت يده ، وفى بعض روايات الحديث : • إذا استيقظ أحدكم من نومه ، بدلا من • الليل ، .

فهذا النهى عن إدخال اليد فى الإناء قبل الغسل ، هل المقصود به الاحتياط فى النظافة ؛ إذ لم يقطع بحصول النجاسة فى اليد؟ أو أنه بسبب النجاسة التى يمكن أن تلحق اليد أثناء النوم ، لأن القوم كانوا يستجمرون بالحجارة ؟ أو أن هذا النهى تعبدى لا يشتغل بالبحث عن علة له ؟

وبعبارة أخرى ، هل هذا النهى معلل بعلة ، يدور الحـكم معها وجوداً وعدماً ، أم أنه غير معلل فيجب تنفيذه في كل الأحوال ؟

ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إلى عدم تعليل هذا النص ، وأوجبا غسل اليد عندالاستيقاظ ، غير أن أحمد رأى أن الحديث جاء مطلقاً في بعض الروايات ، وجاء مقيداً بـ (الليل) في بعضها الآخر ، فيمل المطلق على المقيد ، وأوجب غسل اليد عند الاستيقاظ من نوم الليل لامن نوم النهار . أما إسحاق فقد سوى بين نوم الليل ونوم النهار في وجوب

غسل اليـد عند الاستيقاظ ، أخـذاً بالرواية التي أطلقت الاستيقاظ من النوم .

ووجوب غسل اليد عندالاستيقاظ هو مذهب ابن عمر ، وأبى هريرة ، والحسن البصرى .

فإن غمست اليد فى الإناء قبل الغسل، فقد روى عن أحمد بن حنبل أنه قال : (أعجب إلى أن بهريق الماء) وهذه العبارة تحتمل وجوب الإراقة، وهو مذهب الحسن، وتحتمل استحباب الإراقة.

وقد ذهب الشافعي إلى استحباب غسل اليد عند الاستيقاظ من أى أوم ، وكراهة إدخالها الإناء قبل الغسل ، فإن أدخلها قبل الغسل لم يفسد ماء الإناء إذا لم يكن على يده نجاسة . وقد مال أبو داود وابن ماجة إلى رأى أحمد ، وحكى الترمذي الاقوال دون أن يرجع بينها(١).

ولنستمع إلى ابن حزم يدلى برأى الظاهرية فى هذه المسمألة ، فيقول : (وفرض على كل مستيقظ من نوم ، قل النوم أو كثر ، نهاراً كان أو ليلا ، قاعداً أو مضطجعاً أو قائماً ، فى صلاة أو غير صلاة ، كيفما نام ألايدخل يده فى وضوئه ، فى إناء كان وضوؤه أو من نهر أو غير ذلك ، إلا حتى يفسلها ئلاث مرات ... فإن صب على يديه و توضأ ، دون أن يغمس يديه ، فوضوؤه غير تام ، وصلاته غير تامة)(٢).

ويلاحظ أن ابن حرم يأخذ بالمعنى الزائد، بمعنى أنه يأخذ بالرواية التي

⁽۱) انظر : مماثل أحمد وإسحاق ، مخطوط دارالكتب (ب ۲۲۱۳۰) ج ۱ س ۱ ، ۱ والمذى ۱ / ۱ ، ۱ ، ۱ والمردى بشرح ابن العربي ۱ / ۱ ، ۲ ، وسنن أبي داود ۱ / ۹ ، ، وابن ماجة بحاشية السندى ۱ / ۱ ، ۸ ، ۸ ،

⁽۲) الحل ۱/۲۰۲.

أطلقت النوم ، لأن فيها منى زائداً ، والآخذ بها يتضمن الآخدذ بالرواية المقيدة وغيرها ، وكذلك ورد فى بعض الروايات (لا يدخل يده فى إنائه) ، وفى بعضها (لا يدخل يده فى وضوئه) وهو يأخذ بهذه الرواية ، لآنها أعم من أن يكون الوضوء فى إناء أو فى غيره .

٢ – حكم السواك وتخليل اللحيــة :

روى أبو داود بإسـناده (أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم أمر بالوضوء لـكلصلاة، طاهراً أو غيرطاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عندكل صلاة)(١).

وبناء على هذا الحديث ذهب داود وإسحاق بن راهويه إلى وجوب السواك، ونقل عن داود أنه أوجبه للصلاة، ولكن تركد لا يبطل الصلاة. وحكى عن إسحاق أن من يترك السواك عداً تبطل صلاته، وعليه الإعادة.

أما الجمهور فيرى السواك سنة وليس بواجب ، للحديث المتفق عليه « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عندكل صلاة ، ، يعنى لأمرتهم أمر إيجاب لأن المشقة إنما تلحق بالإيجاب لا بالندب(٢) .

وقد روى أن الذي صلى الله عليمه وسلم كان يخلل لحيته فى الوضوء. وإلى ذاك ذهب بعض العلماء كالشافعي وأحمد وإسحاق. وقد ذهب إسحاق الى أن من ترك تخليل لحيته عامداً _ فسدت صلاته وعليه الإعادة، ومن ترك تخليل الحيته عامداً عليه (٣).

 ⁽۱) سنن أبى داود ۱/۲۶ .

⁽٢) ابن العربي على الترمذي ٢٩/١ ، والمغنى ١/ه.٩ .

⁽٣) النرمذى بشرح ابن العربى ٩/١ ، ومسائل أحمـد وإسحاق ٣/١ ، ٣ ، وانظر أيضاً حكم الفحل يوم الجمعة وأنه فرض ؛ في البخارى ١٠٢/١ — • ١ ، والمفنى ٢/ه ٣٤ ، والمحلى ٣/٨ — • ١ .

🗀 ٣ – حكم صلاة الجاعة :

روى البخارى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: دوالذى نفسى بيده ، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذى نفسى بيده ، لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسلتين لشهد العشاء . .

وقد ترجم البخارى لهذا الحديث بقوله: (باب وجوب صلاة الجماعة وقال الحسن : إن منعته أمه عن العشاء في الجماعة شفقة عليه لم يطعمها)(١).

واستناداً إلى الحديث السابق ذهب عطاء ، والأوزاعى ، وأبو ثور ، وابن خزيمة وداود ــ إلى أن صلاة الجماعة فرض عين ، بل ذهب داود إلى أنها شرط لصحة الصلاة ، وقد ذكر صاحب المغنى أن أحمد بن حنبل قد نص على أن الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة على الرغم من أنه يقول بوجوبها .

وذهب الجمهور إلى أن الجماعة ليست فرض عين ، ثم اختلفوا هل هي فرض كفاية أو سنة ، واختار النووى أنها فرض كفاية (٢) وحمدة الجمهور في عدم الوجوب الاحاديث التي فضلت صلاة الجماعة على صلاة الفرد فإنها تفيد صحة الصلاة المفضولة .

وقد ترجم الترمذى للحديث السابق بقوله: (باب ما جاء فيمن يسمع النسداء فلا يجيب)، ثم علق عليه بقوله: (وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة

⁽١) البخاري بحاشية السندي ١ /٧٨ . والمرماتان : ظلمًا الشلة .

⁽٢) أنظرُ النووي على صحيح مسلم ٥/١٠١ ، ٣٠١ ، والمغنى ٢/٢ ١٠٧ - ٧٧٪ هـ

له . وقال بعض أهل العلم : هذاعلى التغليظ والنشديد ، ولارخصة لأحد فى ترك الجماعة إلا من عدر . قال مجاهد : وسئل ابن عباس عن رجل يضوم النهاد ويقوم الليل لا يشهد جمعة ولا جماعة ؟ قال : هو فى النار . ثم أو لل الترمذي كلمة ابن عباس بأنها لمن بترك الجمعة والجماعة رغبة عنها واستخفافا محقها وتهاوناً مها(١) .

وقد روى ابن ماجة حديث أبى هريرة السابق تحت (باب التغليظ فى التخلف عن الجماعة) ، كما روى فى هذا الباب أيضاً عن ابن عباس مرفوعا (من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عند) . فكما نه يذهب إلى وجوبها . وقد علق السندى على هذا الحديث بقوله : (وظاهر هذا الحديث أن الجماعة فرض لصحة الصلاة حتى لو تركها بطلت صلاته . وهو خلاف ماعليه أهل الفقه فلا بد لهم من حمل الحديث على نقصان تلك الصلاة () ,

وقدذ كرمًا أن داود بن على الظاهرى ذهب إلى أن الجاعة شرط الصحة الصلاة ، وبقرر ابن حزم مذهب الظاهرية فى حكم صلاة الجماعة فيقول : (ولا تجزىء صلاة فرض أحداً من الرجال ، إذا كان بحيث يسمع الآدان أن يصليها إلا فى المسجد مع الإمام ، فإن تعمد ترك ذلك بغير عدر بطلت صلاته ، فإن كان بحيث لا يسمع الآذان ، ففرض عليه أن يصلى جماعة ، مع واحد إليه فصاعداً ولا بد ، فإن لم يفعل فلا صلاة له ، إلا ألا يحد أحداً يصليها معه ، فيجزئه حيدئذ ، إلا من له عدر فيجرئه التخلف عن الجماعة) .

ويقول في موضع آخر : (. .وأما نحن ، فإن من تأخر عن صلاة

⁽۱) الترمذي ۲ / ۱۷ -- ۱۸

⁽٢) ابن ماجة بحاشية المدندي ١ / ١، ٢٧ الطبعة العلمية ١٣١٣هـ

الجهاعة لغير عدر ، لكن قلة اهتبال ، أو لهوى ، أو لعداوة مع الإمام — فإننا ننهاه ، فإن انتهى وإلا أحرقنا منزله ، كاقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)(١).

إذا أدرك المأموم إمامه وهو راكع، فركع معه، لا يعتد بتلك الركعة:

ذهب البخارى إلى أن قراءة الفاتحة فى الصلاة فرض على الإمام والمأموم فى الصلوات كلما ، فى الحضر والسفر ، وما يجهر فيها وما يخافت.

وقد روى فى هذا الباب عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة السكستاب» ، فهذا الحديث يفيد وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة ، ولسكنه لا يفيد وجوب تسكر ارها فى كل الركعات ، ولذلك عقب عليه بجديث المسىء صلاته ، وقول الرسول له : (ارجع فصل ، فإنك لم تصل) مرادا ، ثم عليه الصلاة ، فكان مما قاله له : (ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن ، وافعل ذلك فى صلاتك كاما) (٢)

وفى أنناه مناقشة البخارى لمن لا يرون وجوب القراءة خلف ألإمام ، حكى احتجاجهم بأن المأموم إذا أدرك الركوع جازت تلك الركعة مع خلوها من القراءة ، فكا أجزأته فى الركعة بدون قراءة ، كذلك تجزيه فى الركعات ، ولكن البخارى رد على ذلك بقوله : (إنما أجاز زيد بن ثابت ، وابن عمر ، والذين لم يروا القراءة خلف الإمام ، فأما من

⁽۱) المحلى ۱۸۵/٤ -- ۲۳۷، ۲۰۲ ، وانظر بداية المجتهد ، لابن رشد ۱/۰۱۱ -- ۱۱۱

⁽٢) انظر البغاري بريجاشية السندي ١/٠٠ – ٩١٠

رأى القراءة فقدد قال أبو هريرة: لا يجزيه حتى يدرك الإمام قائماً)(1).
وهذا هو مذهب الظاهرية نفسه ، حيث إن قراءة الفاتحة عندهم
فرض على المنفرد، والمأموم، والإمام، ويقول ابن حزم: (فمن دخل
خلف إمام، فبدأ بقراءة أم القرآن، فركع الإمام قبل أن يتم هذا الداخل
أم القرآن — فلا يركع حتى يتمها .

فإن جا. والإمام راكع فايركع معه ، ولا يعتد بتلك الركعة . لأنه لم يدركالقيام ولا القراءة . ولكن يقضيها إذا سلم الإمام)(٢)

وعليه الإعادة :

وهذا هو رأى أحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه، والترمذى، وأبى داود والدارى، وأبن ماجة، لما روى أن وأبصة بن معبد صلى خلف الصف وحده فأمره الرسول صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة وقد ذهب الجمهور إلى أن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه (٣).

التفريق بين المفطر بالوقاع عمداً في رمضان ، والمفطر عمداً بالا كل أو الشرب :

جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال : (يا رسول الله

⁽۱) خير الكلام في القراءة خلف الإمام ، للبخارى س ٤ ، وقد روى يحيى عن مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول : من أهرك الركمة فقد أدرك السجدة ، ومن فاته قراءة أم القرآن فاته خير كشير (الموطأ ١١/١ حديث ١٨)

⁽٢) المحلي ، لابن حزم ٣ –٣٤٣ ؟ وانظر المغنى ١ / ٣٣٥ – ٣٦٥ .

⁽٣) أنظر: الترمذي ٧ – ٢٧ – ٢٩ ، وأبا داود ١ – ٢٥٦، والمفنى ٧ – ٢١١ وبداية المجتهد ٩ – ٢١٦ – ٢١٧ ، وسنن الدارمي ١/٤٢ – ٢٩٠ ، وانن ماجة ١/٣٢٠ المسكنة النجارية .

هلكت.قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتى فى رمضان. قال: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ قال: لا • قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ شهرين متنا بعين ؟ قال: لا • قال؛ فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا • قال: فجلس • فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق: المكتل الضخم — قال: تصدق به • قال: ما بين لا بتيها أحد أفقر منا ، قال: فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيا به • قال: فأطعمه أهاك) (١)

وقد اتفق العلماء على أن من أفطر فى رمضان متعمداً بالجهاع، فعلمه الكفارة الموضحة فى الحديث.

• واختلفوا فيمن أفطر متعمداً من أكل أو شرب: فذهب بعضهم إلى أن عليه القضاء والكفارة • وقاسوا تعمد الإفطار بالأكل والشرب على تعمد الإفطار بالجماع ؛ إذ المقصود تعمد هنك حرمة الصيام بما يفطره لا خصوص الجماع . وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك وإسحاق والاحناف والمالكية وغيرهم .

وذهب بعض العلماء ومنهم الشافعي وأحمد وأصحاب السنن _ إلى أن الكفارة مخصوصة بالجماع المتعمد في نهار رمضان، دون تعمد الإفطار بالأكل والشرب، لأن الكفارة المذكورة في الحديث إنما جامع، ولا يشبه الأكل والشرب الجماع(٢).

⁽١) الترمذي ٣/ ٠٠٠ ، ثم فصل آراء العلماء في ١٥٠ ٣-٣٠٠ ويقصد يقوله لاينيها الحوتين ، وهي تلال سوداء تحيط بالمدينة .

⁽۲) انظر: البغاری ۲۱۷/۱ - ۲۱۸ ، وأبا داود ۲/۰۲۶ - ۲۲۶ ، وأبن ماجة ۲۲۲/۱ - ۲۲۶ ، وأبن

وقد سئل الإمام أحمد: كيف لاتجعل الآكل والشارب عبدا في رمضان ، مثل من أصاب أهله ؟ فأجاب (أنا أجعله ؟! ليس فيه حديث . كيف أوجب عليه بالآكل والشرب كفارة ، وإنما أوجب النبي عليه الصلاة والسلام بالجماع ؟ وإنكانت هذه كلها معصبة ، فلا يشبه الآكل والشرب بالجماع ، في الجماع يرجم ويجب عليه الغسل وما يشبهه شيء من الآكل والشرب بالجماع ، في الجمد قال أهل الظاهر (٢)

- حكم الكتابة :

قال الله تعالى : دوالذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ، وآنوهم من مال الله الذي آناكم .

وبتاء على ما أمرت به هذه الآية من مكاتبة العبد إذا رغب العبد في ذلك وكان يستطيع الوفاء بالكتابة _ مال البخارى إلى وجوب الكتابة ، كا يفهم من ترجمته (٣): (باب المكاتب، ونجومه في كل سنة نجم، وقوله تعالى: • والذين يبتغون الكتاب عاملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا، وآ توهم من مال الله الذي آتا كم ، وقال روح ، عن ابن جريج: قللت لعطاء: أواجب على إذا علمت له مالا أن أكاتبه ؟ قال: ما أراه الا واجبا . وقال عمر و بن دينار: قلت لعطاء: تاثره عن أحد؟ قال لا ، أخبر في أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنسا المكاتبة ، وكان كثير المال ، فأبي فانطلق إلى عمر رضى الله عنه ، فقال كاتبه ، فأبي ، فضربه

⁽٢) انظر: بداية الحجمد ١١١/١ -- ٢١٢

⁽٣) البخارى بحاشيةالسندى ٣/٥، ، والآية في سورةالنور ٣٣ . والمكاتبة هي انفاق السيد مع عبده ، على أن يدفع العبد مقدار معينا من المسال على أقساط في نظير حريته ، ولها أد كان وشروط ، انظرها في بداية المجتهد ٣١٧/٣ — ٣١٧ .

بالدرة ، ويتلو عمر « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ، ، فكاتبه) .

وهذا هو ماذهب إليه الظاهرية ، فقد قرروا أن العبد إذا رغب فى الكتابة ففرض على السيد أن يكاتبه وفرض عليه أن يؤتى عبده بعض ماله ليعينه على الكتابة ، مستدلين بصيغتى الأمر الواردتين فى الآية السابقة : وفكانبوهم ، ، ووآ توهم ، ، وقد نعى ابن حزم على من ذهب إلى أن الأمر هنا للندب (١).

٨ – وجوب الوليمة عند الزواج :

ذهب إلى ذلك البخارى ، كايفهم من قوله : (باب الوليمة حق . وقال عبدالرحمن بن عوف : قال لى النبي صلى الله عليه وسلم : أو لم ولو بشأة)(٢).

والبخارى يشير بقوله: (الوليمة حق) إلى حديث ضعيف، رواه الترمذى فى سننه (٣)، كما يشير إلى أن الحق هنا مقصود به الوجوب، ويؤيده أمر الرسول صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف: (أو لم)، والأمر يقتضى الوجوب.

وقد قال بوجوب الوليمة عند العرس ــ مالك ، وقيل إن المشهور عنه أنها مندوبة ، وروى الوجوب عن أحمـــد وبعض الشافعية وأهل

⁽١) انظر : المحلي لابن حزم ٢٧٢/٩ -- ٢٢٤

⁽٢) البخاري ٢/١٠٢

⁽٣) انظر: الترمذى بشرح ابن العربى ج ٥ ص ٤ . وترجة الترمذى هى : (باب ماجاء في الوليمة) ، وقد علق ابن العربي بأن منى الحق هنا هو الواجب ، (وأراد بالحقية في الوليمة 6 حقية المسكارمة والألفة والاستحباب 6 لاطعام الفرضية ، وقد واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم مواظبة أدخاتها في الستة) ص ٥ من المرجم السابق .

الظاهر . وذهب الجمهور إلى أنها سنة غير واجبة(١).

٩ - النهي عن تلقي الركبان:

إذا جاء أشخاص من خارج المدينة يجملون بضاعة لعرضها في سوق المدينة ، فقد نهى المدنى عن تلقي هؤلاء الأغراب الجالبين بضائع إلى سوقها ، باعتراض طريقهم والانفراد بهم والشراء منهم قبل بلوغهم إلى السوق ؛ لما في ذلك من احتمال الإضرار بأهل السوق ؛ حيث يحتكر المشترى هذه البضاعة ، ثم ببعيها بالشمن الذي يحدده ، ومن احتمال الإضرار بالجالب وغبنه ، حيث تفوت عليه فرصة المنافسة في الشراء وبخاصة عندما يكون جاهلا بالسعر ، فيبيع بأقل من السعر العادى .

وقد أخذ الجمهور بظاهر النهى عن تلقى الركبان فمنع من تلقى الجلب فى كل الأحوال ، حتى يبلغ بالسلعة إلى السوق . أما أبو حنيفة والأوزاءى فقد بحثا عن علة النهى ، وأداهما البحث إلى أن يجيزا تلقى الركبان إذا لم يضر بالناس ، فإن أضر بهم كره ذلك البيع ووقع صحيحا مع الإثم .

والجهور مع منعه من هذا البيع، يذهب إلى صحته لو وقع، مع إثم المخالف للنهى، أو إلى أنه يقع غير لازم فيكون للجالب الخيار إذا ورد السوق.

أما أهل الظاهر ومعظم المحدثين فقد ذهبوا إلى بطلان ذلك البيع المنهى عنه ووجوب فسخه ، لأنهم لايفرقون بين أن يكون النهى لصفة ملازمة أو لأمر خارج عن المنهى عنه مجاور له .

وقد ترجم البخراى لتلق الركبان بقوله: (باب النهى عن تلق الركبان ، وأن بيعه مردود ؛ لأن صاحبه عاص آئم إذا كان به عالما ، وهو خداع في

⁽۱) انظر الدرارى المضيئة ۲/۰۲۲

البيع، والخداع لايجوز)(١).

ويقرد أبن حزم مذهب الظاهرية فيقول: (ولا يحل تلتى الجلب؟ سواء خرج لذلك أو كان على طريق الجلاب وسواء بعد موضع تلقيه أم قرب، ولو أنه على السوق على ذراع فصاعدا، لا لاضحية ولا لقوت ولالغير ذلك أضر بالناس أو لم يضر: فمن تلقى جلبا أى شيء كان فاشتراه، فان الجالب بالخيار إذا دخل السوق متى مادخله ولو بعد أعوام فى إمضاء البيع أورده..).

واستدل بما رواه مسلم عن أبي هريرة دأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لاتلقوا الجلب، فن تلقاه فاشترى منه فإذا أنّى سيده السوق فهو بالخيار، (٢).

ويلاحظ أن البخارى لم يرو هذا الحديث ، فلم يثبت الحيَّار للبائع لذلك .

\$ \$ **0**

هذه بعض الأمثلة (٣) التي تصور جانبا من فقه المحدثين ، وقد رأيناكيف اقتصروا في بعضها على مورد النص ، وقد منا مثالا لذلك قصرهم الكفارة على متعمد الفطر في رمضان بالجماع ، دون غيره من المفطرات ، ورأينا كيف أن أصحاب الصحاح والسنن جميعا قد ذهبوا إلى ذلك ، التراما منهم بمورد النص ، وكيف أن الإمام أحمد بن حنبل قد أنكر على من سأله

⁽۱): البخارى ۱۲/۲، النووى على مسلم ۱۳۸۰، وأبا داود ۲،۰۴۳ – ۳۶۳ – ۳۶۳ ، وابن ماجة بحاشية السندى ۸/۲ وبداية المجتهد ۱۳۸/۲

⁽x) الحلي ، لابن حزم ٨/٨ ٤٤ - ٢٥٤ .

⁽۳) ومن الأمثلة النهى عن النجش أو التناجبش. ورأيهم فى بطلان الصلاة فى الأرض المفضوبة ، وبطلان كل عقد منهى عنه ، حتى البيع فى وقت النداء يوم الجمعه (انظر البخارى يحاشية السندى ۱۹/۲ ، والنووى على مسلم ۱۹/۰، والمستصنى ۱۹/۱ والمنى ۲/۲٪ ۲) .

التسوية بين المجامع وغيره ، رادا عايه بأن النص ورد في المجامع ، ولم يأت في غيره نص . ثم لم ينس أن ينبه القياسيين على أن هناك فرقا بين الفطر بالجاع والفطر بالأكل والشرب ، وأن هذا الفرق يمنع إلحاق أحدهما بالآخر ، وأن التغليظ بإيجاب الكفارة يناسب أحدهما دون الآخر . ولعله أخذ من الشافعي هذه الحجه التي تمنع قياس الفطر بغير الجماع على الفطر بالجماع .

وقد رأينا في هذا المثال نفسه ، كيف أن إسحاق بن راهويه – وهو من أثمة المحدثين ، والذي بالغ في التمسك بالظاهر في بعض المواقف ، حتى جعل ترك السواك وتخليل اللحية مبطلا الصلاة – قد خالف أصحابه في هذه المسألة وذهب إلى مساواة المفطر المتعمد بالأكل والشرب ، بالمفطر المتعمد بالجاء .

كارأينا فيها تقدم من الأمثلة ، كيف أن المحدثين يحملون معظم الأوامر والنواهي على الوجوب ، وكيف حكموا بالبطلان على أفعال منهي عنها ، لا يفرقون بين أن يكون النهي لذات الذي ، أو اصفة ملازمة له ، أو لامر خارج عن ماهيته مجاور له ، لأن كل ذلك وقع على وجه لا يريده الشادع ، وكل شيء ليس على وفق إرادة الشارع فهو مردود ، كما حكم البخاري برد البيو نح المتلقاة ، وسندهم في ذلك ، النهي الخاص بها ، مع النص العام في ذلك ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (كل عمل ليس عليه أمر قا فهو رد) أي م، ده د .

فوجب الآمر عند البخاري هو الوجوب، وموجب النهى عنده هو الشحريم إلا إذا دل دليل على إخراج الآمر والنهى عرب موجبهما، وقد استنتجنا هذا المذهب للبخارى من الآمئلة السابقة، ومن غيرها من الجزئيات العديدة التي عرض لها في صحيحه، بل نواه يصرح بهذا المذهب في الترجمة التي قال فيها: (باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم، على التحريم، إلا ما تعرف إباحته، وكذلك أمره، نحو قوله حين أحلوا: وأصيبوا من

النساء ، : وقال جابر : ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم . وقالت أم عطية : نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا(١) .

ومذهب البخارى فى موجب الأمر والنهى هو مذهب الظاهرية ؛ لايفارقه إلا فى إجازته أن يكون الدليل المخرج لهما عن موجبهما غير منصوص ، والظاهرية يشترطون فيه أن يكون منصوصا .

وقد رأينا فى الأمثلة السابقة كيف التتى المحدثون مع أهل الظاهر وكيف صدروا فى استخلاصهم للأحكام عن منهج واحد .

ولكن هل بعنى هذا أن المحدثين هم الظاهرية ، وأن الظاهرية هم المحدثون ؟ .

إن مما لاشك فبه أن بينهما تشابها وتلاقيا كبيرا فى الفكرة والمنهج، ولكن بينهما أيضا من الفروق ما يجعل من أهل الظاهر فرقة خاصة، لها كيانها المستقل عن أهل الحديث.

ونستطيح أن نصف العلاقة بين المحدثين والظاهرية ، بعبارة موجزة نشعيرها من المناطقة ، فنقول : إن بينهما عموما وخصوصا مطلقا ، بمنى أن كل ظاهرى فهو من أهل الحديث ، ولكن ليس كل محدث ظاهريا .

وفى الصفحات التالية نعرض للعلاقة بين المحدثين والظاهرية ، ثم نوجن القول فى أصول الظاهرية ومواطن الخلاف بينهم وبين المحدثين ، وعلاقة الظاهرية بالمذاهب الاربعة .

المذهب الظاهري وأثر المحدثين في نشأته:

⁽۱) البغارى بحاشية السندى ٢٧١/٤. وقد نسم السندى قوله: (إلا ما تعرف الباحثه) أى بقرينه الحال أو بدلالة السياق، وقول البغارى: (وكذلك أمره): أى حكم أمره كحكم المنهى عنه، فتحرم مخالفته، وقولها (ولم يعزم علينا) مراد به لم نسكافه لضرورة تقضيه.

الصحابة ، وأن الاتجاه إليه لم يكن مذهبا ملتزما فى كل الاحوال ولا فى جميع المسائل ، بل كان يخضع لذاتية المجتهد فيها يؤديه إليه اجتهاده فى بعض المسائل دون بعضها الآخر .

أما أول من جعل الاتجاه إلى الظاهر مذهبا ملتزما ، يدعو إليه وينتصر له ، فهو داود بن على(١) الاصفهاني ، المتوفى سنة ٢٧٠ هسبعين ومانتين .

وقدكان القرن الثالث ، الذى شهد حياة داود — توقيتا ملائما لإعلان هذا المذهب، إذ شهد هـذا القرن تميز المذاهب الفقهية ، وظهور الدعاة الذين يحتجون لها ويرسون أصولها ، فتوفرت فيه العوامل التي ساعدت على ظهوره ، والمناخ الصالح لنموه .

- وقد أسهم المحدثون بنصيب وأفر فى نشأة المذهب الظاهرى، ويمكننا أن نتبع آثارهم فى هذه النشأة، وأن نوجزها فيما يأتى:

1 — أهل الظاهر محدثون ، من المحدثين انبثقوا ، وعلى أيديهم تخرجوا . وإمامهم داود بن على قد تلقى علمه على أعلام المحدثين في عصره كإسحاق ابن داهوية وغيره ، كما تلقى فقهه على أصحاب الشافعي . وقد كان بين أهل الحديث ومذهب الشافعي تعاطف ، منشؤه تقدير المحدثين لبلاء الشافعي في نصرتهم ، وتقدير أبن حنبل إمام المحدثين ـ له وإعجابه به ، وقد أعجب

⁽۱) هو داود بن على بن خلف ، أبو سليان الأصبهائى ، سمسه سليمان بن حرب ومسدد وغيرهما ، ورحل إلى نيسابور فسم من إسحاق بن راهويه ، ثم قدم بغداد فكنها وصنف كتبه بها . روى عنه ابنه محد ، وزكريا بن يحيى الساجى وغيرهما ، وكان محد بن جرير بمن يختلفون إلى بجلس داود ثم تركه وعقد لنفسه بجلسا . وقد حاول داود أن يسمم من أحمد بن حنب ل فلم يمكنه أحمد من ذلك ، لما بلغه من رأى داود في القرآن وقوله أنه معدث ، ولذلك قال عنه أبو زرعه : لو اقتصر على ماية تصر عليه أهل العلم لغلننت أنه يكمد أهل البدع ، بما عنسده من البيان والآلة ولكنه تعدى . (انظر تاريخ بنداد ١٣٦٩/٨)

داود أيضا بالشاهمي ؛ وتعصب له ، حتى ألف كتابين في مناقبه (⁽⁾ .

وقد كانت كتب داود وفقه بملوءة بالأحاديث والآثار، كما يقول الخطيب البغدادى: (وفى كتبه حديث كثير، إلا أن الرواية عنه عزيزة جدا)(٢).

وللعلاقة الوثيقة بين المحدثين والظاهرية ، اعتبر بعض العلماء أحمد بن حنبل من أهل الظاهر ، وجعله من أثمتهم . فقد جاء في رسالة للشيخ محمد الشطى مافصه : (ولما كان الإمام أحمد من أثمة الظاهر ، كداود بن على الظاهرى ، وابن حزم ، وغيرهما – التزم البعض من متقدمي الفقهاء الحنابلة نقل أحكام مذهب داود وغيره ، ككتاب رؤوس المسائل ، لأبي الحطاب ، والرعايتين الصغرى والكبرى ، لابن حمدان ، وغيرهما من الكتب المعتمدة في المذهب)(٢) .

وذكرى الحجوى أن صاحب المدارك وصف داود بما وصف به أحمد ابن حنبل ، من معرفته الحديث _ وإن فاقه أحمد فيه _ ، دون الإمامة في الفقة ، ولاجودة النظر في مأخذه ، إذ لم يتكلما في نوازل كثيرة كلام غيرهما ، ومعلما لظاهر السنة (١) .

وأخيرا فإن ابن حزم نفسه يصرح بأن الظاهرية من المحدثين في قوله: (.. وأن أصحاب الظاهر من أهل الحديث رضي الله عنهم ، أشد اتباعاً وموافقة للصحابة رضوان الله علمهم ..) (٥٠).

٧ _ أهدى المحدثون لأهل الظاهر المادة التي يعتمدون عليها في فقويهم ،

⁽١) انظر طبقات الشافعية ، الصبكي ٢ / ٤٣

⁽۲) تاریخ بغداد ۸ / ۳۷۰

⁽٣) ابن حزم ورسالتة في المفاضلة بين الصحابة ، تحقيق سميد الافغاني ص ٦٣ .

⁽²⁾ الفكر السامي ٣ / ٢٣

⁽٥) النيذ س ٢٤

فقد نجح المحدثون في أن يجمعوا قدرا كبيرا من الحديث من مختلف البلدان وبمختلف الطرق، فيسروا لأهل الظاهر تناولها، وأمدوهم بالنصوص التي تسعفهم في الإجابة عن كثير من المسائل.

بل أخذ الظاهرية من المحدثين احترام هذه النصوص ، ومحاوله العمل بها كلما ما أمكن ، وعدم إهمال بعضها بمحاولات الترجيح أو النسخ إلا إذا قام برهان واضح على النسخ .

وإذا قارنا فى ذلك بين ما قرره ابن حنبل ، وماقرره ابن حرم فى أصول الظاهرية فسوف تهدينا هذه المقارنة إلى البرهان الدال على تأثر الظاهرية بالمحدثين.

فقد جاء في مسائل عبدالله بن أحمد: (سالت أبي: الثوب يصيبه الجنابة ؟ قال أذهب فيه إلى الخبرين جميعا: حديث سلمان بن يسار عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يفسله ، وحديث الاعمش عن إبراهيم بن همام عن عائشة أن الغيي صلى الله عليه وسلم فركه وصلى . ورواه أبو معشر عن إبراهيم عن الأسود: فركه . قال أبي : أذهب إلى الخبرين جميعا ، ولا أرد أحدهما بالآخر . وطذا مثال : منه قوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام : ولا تبع ما ليس في ملكه ، وإنما هو على صفة ، وهذا عندى مثل الأول ، ومنه أيضا : الشاة المصر أة ، إذا أشتراها الرجل فحلبها فإن شاء ردها ورد صاع سمراء ، وقوله عليه المن المشترى ، لأنه صامن ، والخراج بالضمان ، فكان ينبغى أن يكون اللبن للمشترى ، لأنه صامن ، منزلة العبد إذا استعمله فأصاب به عيباً ، رد، وكان له عمله بضمانه ، وقوله بمنزلة العبد إذا استعمله فأصاب به عيباً ، رد، وكان له عمله بضمانه ، وقوله فلسيها فليصلها إذا ذكرها ، فلا يرد أحدهما بالآخر : إذا نسيها صلاها إذا ذكرها ، فلا يرد أحدهما بالآخر : إذا نسيها صلاها إذا ذكرها ، فلا يرد أحدهما بالآخر : إذا نسيها صلاها إذا ذكرها ، فلا يرد أحدهما بالآخر : إذا نسيها صلاها إذا ذكرها ، فلا يرد أحدهما بالآخر : إذا نسيها صلاها إذا ذكرها ، فلا يرد أحدهما بالآخر : إذا نسيها صلاها إذا ذكرها ، فلا يرد أحدهما بالآخر : إذا نسيها صلاها إذا ذكرها ، فلا يتطوع بعد العصر ، فنستعمل الخبرين جيعا .

ومثل مايروى عن الذي صلى الله عليه وسلم فى سجدتى السهو أنه سجدهما قبل و بعد – أى قبل السلام و بعده – ، فى المواضع التى سجد فيها قبل، وفى المواضع التى سجد فها بعد، ولا يرد بعضها ببعض.

هذا وشبهه أستعمل الآخب الرحتى يأتى الدلالة بأن الحبر قبل الحبر، فيكون الآخير أولى أن يؤخذ به ، مثل ماقال ابن شهاب الزهرى : يؤخذ بالآحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عايه وسلم ، وذلك أنه صام فى سفره حتى بلغ السكديد ، ثم أفطر .

سألت أبى عن المنى يصيب الثوب؟ قال: إذا صفر ففركه فلا بأس، وإن غسله فلا بأس، وإن مسحه وهو رطب فلا) (١).

فهذا كلام أحمد يوضح منهجه فى الأخبار المتعارضة ، ويفيد أنه يأخذ بالنصوص كلها ما أمكن ، ولا يلجأ إلى النسخ حتى يأتى دليل على النسخ .

وقد وافقه على ذلك ابن حرم ، وتكلم عن التعارض في أماكن كثيرة منكتبه ، ونكتني هنا بفقرة منكلامه ، تضع يدنا على تأثره بالمحـــــــدئين وبخاصة أحمد ابن حنبل .

يقول ابن حزم: (إذا تعارض الحديثان أو الآيتان أو الآية والحديث فرض على كل مسلم استعمال كل ذلك ،لأنه ليس بعض أولى بالاستعمال من بعض .

فإذا ورد النصان كما ذكرنا ، فلا يخلو ما يظن به التعارض – وأيس تعارضا – من أحد أربعة أوجه لاخامس لها : إما أن يكون أحدهما أقل معانى من الآخر ، أو يكون أحدهما حاظرا والآخر مبيحا ، أو يكون أحدهما موجبا والثانى نافيا . فواجب هنا أن يستثنى الأقل معانى من الأكثر معانى . . الوجه الرابع : أن يكون أحد النصين حاظراً لما أبيح في النص

⁽١) مسائل عبد الله بن أحمد . القسم الأول س ٢١١ .

الآخر أسره).

٣ — كراهية المحدثين للقياس وغضهم من شأنه و تحذيرهم من استعماله ، وعدم التجائهم إليه إلا عند الضرورة ، كل ذلك مهد للظاهرية أن ينكروا القياس جملة . بل الظاهرية يحتجون بأقوال المحدثين في إثبات مذهبهم ، وقد رأينا أن ابن حنبل أدشد المستفتى إلى سؤال صاحب الحديث دون صاحب الرأى ، وأنه فضل ضعيف الحديث على الرأى ، وقد سلك ابن حزم هذا الرأى ، وأنه فضل ضعيف الحديث على الرأى ، وقد سلك ابن حزم هذا المسلك نفسه ، فقال : (وإذا قيل له — إذا سأل عن أعلم أهل بلدة بالدين — : هذا صاحب حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهدا ماحب رأى وقياس ، فليسال صاحب الحديث ، ولا يحل له أن يسأل صاحب الرأى أصلا . .)

ثم يروى عن الشعبي أنه قال: (السنة لم توضع بالمقاييس)، ويروى عن ابن حنبل: (الحديث الضعيف أحب إلينا من الرأى) ويروى عن عبدالله ابن أحمد بن حنبل قال: (سألت أبى عن الرجل يكون ببلد لايجد فيه إلا صاحب حديث لايمرف صحيحه من سقيمه، وأصحاب رأى، فننزل به النازلة، من يسأل؟ فقال أبى: يسأل صاحب الحديث، ولا يسأل صاحب الرأى ضعيف الحديث أقوم من رأى فلان)(٢):

وقد سئل داود عن سبب إنكاره القياس، ومخالفته إمامه الشافعي في

⁽١) انظر الأحكام ٢١/٣ وما بعدها .

⁽۲) وسالة ابن حزم في مسائل الأصول ، ضمن بجوع رسائل في أصول التفصير وأصول الفقه جمها جمال الدين الفائسمي ، س ٢٤ ، طبع دمشق سنة ١٣٣١هـ ، وعلى رسالة ابن حزم تعليق للأمير الصنعاني .

ومن همذا نرى أن هجوم المحدثين على الرأى والقياس، كان من الأسباب القوية التى أدت إلى نشأة الظاهرية ، بالإضافة إلى غلو بعض العلماء في القياس وإغراقهم فيه ، وإعطائهم له قوة معارضة النصوص، مما نتج عنه رد فعل ، بدأ بالهجوم على القياس وكبح جماحة ، حتى لا يعدو قدره ، وانتهى بإنكاره جملة ، وعدم الاعتراف به كمصدر تشريعي ، ونقد المستعملين له وتخطئتهم .

ع المحدثون هم الذين مهدوا لنشأة المذهب الظاهرى فى المغرب، على يد عبى يد عبى بن محلد وغيره، فقد كان المذهب المالكي هو المذهب السائد فى الأندلس، لا يعرف أهلها شيئا عن غيره، فلما وجع بتى بن مخلد من رحلته إلى المشرق، متأثراً بالمحدثين، وبخاصة أحمد وإستحق و داود متعصب عليه علماء الاندلس، لإظهاره مذهب أهل الآثر، ولقد قال ابن حزم: (كان بتى فى خاصة من أحمد بن حنبل، وجاديا فى مضمار البخارى ومسلم والمسائى)(١) ويقول ابن العربى: (وكان عندنا فى الأندلس رجل يقال له قاسم بن أصبغ، رجل رحل وروى الحديث، وعاد فأسند، وادعى أنه لاقياس ولا نظر) (٢).

الفرق بين المحـدثين وأهل الظاهر

وإذا كان المحدثون يميلون إلى الآخذ بالظاهر ، ويكرهون الرأى ،

⁽۱) تذكرة الحفاظ ۳-۱۸۶ - ۱۸۵ ، وانظر فی المحدثینالذین مهدوا للفقه الظاهری الأندلسی مقدمة السكو تری اسكتاب النبذلابن حزم ۶ وابن حزم للا مستاذ الشیخ محمد أبو زهرة ص ۲۶۸ - ۲۷۶

⁽٣) سنّن الترمذي بشمر حاين العربي ١٠ ـ ١١١ ، وقاسم بن أصبع متوفى سنة ٣٤٠ هـ وانظر ترجمته في تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس ٢/١ ـ ٤٠٨ .

وإذا كان أهل الظاهر طائفة من المحدثين، فما الفرق إذب بين المحدثين وأهل الظاهر؟

إن بينِ الطائفتين فروقا ، نسجل أهمها فيما يأتى :

أولا: جعل الظاهرية من الاتجاه إلى الظاهر مذهبا ملتزما تقرر له أصول وقواعد ، جعلوها مطردة لاتتخلف ، حتى لو أدت بهم إلى الإغراب والشذوذ.

فالالتزام والاطراد هما ما يميز أهـال الظاهر عن أهل الحديث ، إذ أن اتجاه أهل الحديث إلى الظاهر وإن كان وصفا غالباً لم يكن مذهبا ملتزما ، ومنهجهم في ذلك أقرب شبها بمنهج الصحابة بعامة ، وأوثق صلة بمنهج ابن عمر وأبي هريرة بخاصة .

هذا الالتزام والاطراد اللذان فرقا بين المحدثين وأهل الظاهر يمثلان العامل المشترك بين أهل الظاهر وأهل الرأى ، وإن كان أهل الظاهر يحتلون الطرف البعيد المقابل لأهل الرأى .

وقد أشار الشاطبي إلى هذه الحقيقة ، حين تساءل عن المجتهد الذي جاوز مرتبة الحفظ إلى مرتبة النظر فيما حفظ ، حتى وصل من هذا النظر إلى الكشف عن علاقات عامة ، تربط الشريعة ، وتوضح اتجاهها وأهدافها وأحكامها السكلية مستخلصة من الأحداث الجزئية ، فهل لهذا المجتهد حيئئذ أن يجتهد بمقتضى الأحكام السكلية التي استخلصها ، دون مراعاة للاعتبارات الخاصة بالجزئيات ؟ أجاب قوم بالإيجاب ، وآخرون بالنفي .

ثم ذكر الشاطبي أن من أمثلة هـ ذه المرتبة (مذهب من فني القياس على جملة وأخذ بالنصوص على الإطلاق، ومذهب من أعمل القياس على الإطلاق، ولم يعتبر ماخالفه من الأخبار جملة، فإن كل واحد من الفريقين

غاص بالفكر فى منحنى شرعى مطلق عام ، اطرد له فى جملة الشريعة اطراداً لايتوهم معه فى الشريعة نقص ولا تقصير ، بل على مقتضى قوله — تعالى — : د اليوم أكملت لكم دينكم ، : فصاحب الرأى يقول : الشريعة كلها ترجع إلى حفظ مصالح العباد ودر مفاسدهم ، وعلى ذلك دلت أدلتها عموما وخصوصا ، دل على ذلك الاستقراء ، فكل فرد جاء مخالفا ، فليس معتبر شرعا ، إذ قد شهد الاستقراء بما يعتبر ، الكن على وجه كلى عام ، فهذا الخاص المخالف يجب رده ، وإعمال مقتضى الكلى العام ، لأن علم و دليله قطعى ، و دليل الخاص ظنى ، فلا يتعارضان .

والظاهرى يقول: الشريعة إنما جاءت لابتلاء المكلفين أيهم أحسن عملا، ومصالحهم تجرى على حسب ما أجراها الشارع، لاعلى حسب أنظارهم، فنحن من اتباع مقتضى النصوص على يقين فى الإصابة، من حيث إن الشارع إنما تعبدنا بذلك، واتباع المعانى رأى، فكل ما خالف النصوص منه غير معتبر، لأنه أمر خاص مخالف لعام الشريعة، والخاص الظنى لا يعارض العام القطعى.

فأصحاب الرأى جردوا المعانى ، فنظروا فى الشريعة بها ، واطرحوا خصوصيات الألفاظ ، والظاهرية جردوا مقتضيات الألفاظ ، فنظروا فى الشريعة بها ، واطرحوا خصوصيات المعانى القياسية . ولم تتنزل واحدة من الفرقتين إلى النظر فيما نظرت فيه الأخرى ، بناء على كاى ما اعتمدته فى فهم الشريعة .)(1).

هذا الكلام الذي نقلناه عن الشاطبي ، والذي يدل على أصالته وعمقه

⁽١) الموافقات ٤/٥/١ --١١٦ طيعة تونس

ـ يوضح لنا كيف التزم الظاهرية بالظاهر ، وطبقوه على كل الفروع ، لايستثنون منها مسألة أو فرعا ، وليس كذلك المحدثون .

نانيا: بالنسبة للأصول المعتمد عليها في استنباط الاحكام – افترق المحدثون عن الظاهرية فيها وراء القرآن والعسنة . فقد رأينا كيفكان المحدثون يتجهون إلى الآثار ، يجعلونها مع القرآن مرجعا لاحكامهم ، ودليلا عليها ، وبينا أن الآثار عندهم تشمل الاحاديث وغيرها من أقوال الصحابة والتابعين ، وأنهم يقصرون الحجة عليها أو يكادون ، فإذا لم يوجه فص أو أثر ، فليس لديهم حيلئذ خطة موحدة ، بل يتوقف بعضهم فلا يفتى فيما لاأثر فية ، وقد يفتى بعضهم بما يمليه عليه الورع والاحتياط ، وقد يحيل بعضهم مستفتيه إلى من يميل إليه ، من جرؤ على الفتوى من المعاصرين أو السابقين .

أما أهل الظاهر فقد قصروا الحجة على نصوص القرآن والسنة ، ولم يروا لآراء الصحابة ومن بعدهم ما يرفعها إلى مرتبةالنصوص ، فلم يجعلوها حجة ، إلا إذا اجتمع الصحابة جميعا على أمر ، فإن هذا الإجماع حينئذ حجة ، ومصيره إلى النص أيضا ، لأنهم لا يجتمعون إلا عن توقيف .

ويما يوضح لنا هذا الفرق أننا قد رأينا في الأمثلة السابقة كيف أن المحدثين يتفقون مع الظاهرية في أن أثر الفعل المنهى عنه هو البطلان، يحكمون برد كل فيل منهى عنه، وضربنا مثلا لذلك برأى البخارى في بيع التلقى والنجش ولكننا نجد بيعا آخر، جاء نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عنه بصورة مطلقة، ومع ذلك لم ينه البخارى عنه بإطلاق، كما هو مقتضى الحديث، بل قيد النهى بصورة خاصة، مستدلا على هذا التقييد، بتفسير المحديث، هذا البيع المنهى عنه هو بيع الحاضر البادي ،

وقد ترجم البخارى لهذا البيع بعدة تراجم، أولها: (باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له، ور خص فيه عطاء)، وروى فى هذا الباب حديثين، أولهما عن جرير، قال: (بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والسمع والطاعة، والنصح لـكلمسلم)، والحديث الثانى (عن طاووس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد، وقال: قلت لا بن عباس: ماقوله و يبيع حاضر لباد، وقال: قلت لا بن عباس: ماقوله و يبيع حاضر لباد، وقال: وي فيه عن ابن عبر: بقوله: (باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر)، روى فيه عن ابن عمر: بقوله: (باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر)، روى فيه عن ابن عمر: ابن عباس وسلم أن يبيع حاضر لباد) وبه قال

ثم ترجم له ثالثا بقو له : (باب لايبيع حاضر لباد بالسمسرة ، وكرهه ابن سيرين وإبراهيم للبائع والمشترى . قال إبراهيم : إن العرب تقول : بع لى ثوبا ، وهي تعنى الشراء) ، وقد روى في هذا الباب عن أبي هريرة مرفوعا : د لا يبتاع المرء على بيع أخيه ، ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ، كا روى عن أنس بن مالك قال : (نهينا أن يبيع حاضر لباد)(١).

فالأحاديث التى استدل بها البخارى مطلقة ، ولكنه أخذ بتفسير ابن عباس لها ، من أن المقصود من النهى ألا يكون له سمسادا ، والسمساد يدخل بين البائع والمشترى بأجر يستفيده منهماأو من أحدهما ، فالبائع للبدوى بغير أجر خارج عن متناول النهى حينتذ .

أما أهل الظاهر فلا يحتجون بأقوال الصحابة ولا بتفسيرهم ، إنما الحجة

⁽۱) البّخاري ۲/۲/۱

فى النصوص التى يرويها الصحابة عن رسول ألله صلى الله عليه وسلم . والنصوص مطلقة فى النهى ، لاتفرق بين الأجر وغيره .

يقول ابن حزم: (لا يجوز أن يتولى البيع ساكن مصر أو قرية لبدوى ، لا في البدو ولا في شيء بما يجلبه إلى المدن ولا أن يبتاع له شيئا ، لا في حضر ولا في بدو ، فإن فول فسخ البيع والشراء أبدا ، وحكم فيه بحكم الغصب ، ولا خيار لاحد في إمضائه ، لكن يلزم الساكن في المدينة أو القرية أن ينصح للبدوى في شرائه و بيعه ، ويدله على السوق ، ويعرفه بالاسعار . وجائز للبدوى أن يتولى البيع والشراء لساكن المصر والقرية .)(1).

ومما يتعلق بهذا الفرق أيضا ما جاء فى النهى عن بيع الطعام قبل أن يقبض ، فقد مال البخارى إلى قياس غير الطعام على الطعام فى هذا النهى ، أخذا من رأى ابن عباس ، وهو مارواه بسنده عن طاووس قال : (سمعت ابن عباس – رضى الله عنهما – يقول : أما الذى نهى عنه النبى عليه فهو الطعام أن يباع قبل أن يقبض . قال ابن عباس : ولا أحسب كل شىء إلا مثله) .

وقد ترجم البخارى لهــــذا الحديث بقوله: (باب بيع الطعام قبل أن يقبض و بيـع ماليس عندك)(٢).

ويلاحظ أن أحمد وإسحاق قد تعلقا بظاهر الحديث ــ فمنعا من بيع الطعام فقط قبل القبض ، وأجازاه فى غير الطعام ، يقول الترمذى : (والعمل على هذا عند أهل العلم : كرهوا بيع الطعام حتى يقبضه المشترى .

⁽١) المحلى ٣/٨ ع – ٤٥٤ ، ويلاحظ أن ابن حرم يطلق على البدوى لفظ (الحصاص) أى ساكن الخص 6 وهو البيت من القصب .

 $^{11 - 1 \}cdot / \Upsilon$ (Y)

وقد رخص بعض أهل العلم فيمن ابتاع شيئا بمــا لايكال ولا يوزن بمــا لايكال ولا يوزن بمــا لايؤكل ولا يشرب ــ أن يبيعه قبل أن يستوفيه . وإنمــا التشديد عند أهل العلم فى الطعام ، وهو قول أحمد وإسحاق (١) ، و رأى احمد وإسحاق هو رأى الظاهرية أيضا .

وكما لايأخذ الظاهرية باقوال الصحابة والتابعين ، مع أن المحدثين ألحقوهما بالنصوص – لايأخذون بالرأى فى أى شكل من أشكاله ، سواء أكان قياسا أم مصلحة أم استحسانا أم غير ذلك ، مما سيأتى عند السكلام على أصولهم .

أماا لمحدثون فهم وإنكانوا يكرهون الرأى ، لا يحرمون الرأى المحمود ، لا على أنفسهم ولا على غيرهم ، مادام لا يخالف نصاً ، ولا ينقض أصلا . فقد قال أحمد بالقياس عندالضرورة ، كما عمل بالمصلحة (٢)، وأخذ بالاستحسان ، فقد جاء فى المغنى فيما إذا غصب أرضا فزرعها ثم استرجعها ربها والزرع قائم : (إنما ذهب أحمد إلى هذا الحكم استحسانا على خلاف القياس : وقد صرح به أحمد فقال : (هذا شي لا يوافق القياس ، أستحسن أن يدفع إليه فقته للأثر) (٢) .

ثالثا: احتلف الظاهرية مع المحدثين في بعض صور الإسناد: فالظاهرية

⁽١) الترمذي بشرح ابن العربي ٥ - ١٩٠٠ وانظر بداية المجتهد ٢/١٠٠ ١٢٢ - ١٢٢

⁽٣) انظر ابن حنبل ، لأبي زهرة ص٣٠٠ .

⁽٣) انظر : المغنى ٥/٢٣٤ - ٢٣٦ بتصرف يسير . والأثر الذي من أجله ترك أحمد القياس هو الحديث : « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شي ء وعاليه نفقته » 6 والاستحسان اللاثر هو نوع من أنواع الاستحسان ١١٠ هو ترك الفتضي الفياس لأثر أو اجماع أو قياس آخر (انظر أصول القشريم ، لأستاذنا على حسب الله ، ١٦٥ - ١٦٧ وأبا حنيفة للائستاذ أبي زهرة ٣٤٧ – ٣٤٩) .

لا يعتبرون من النصوص إلا مانسب إلى الرسول عَيَّظِيَّةٍ بنص صريح ، فأما أن يقول الصحابي : ('أمرنا ، أو نهينا ، أو من السنة كذا ، أو كنا نفعل كذا على عهد النبي عَيَّظِيَّةٍ) — فإن كل أولئك لايدخل في دائرة النصوص عندهم ، فلا يصلح للاحتجاج به .

أما المحدثون فقد قدمنا أنهم يعطون أمثال هذه الصيغ حـكم الحديث الموفوع وقد رأينا كيف أن البخارى قد استدل بقول أم عطية : (نهينا ، و' أمرنا ، (۱)، كما تقدم آنفا استدلاله بحديث أنس : ونهينا أن يبيع حاضر لباد.

من المحدثين والظاهرية، والمسلمة التي تفرق بين المحدثين والظاهرية، وتجمل من الأخيرين فرقة خاصة، لها منهجها ومميزاتها.

وقد لمسنا فى الفرق الثانى أصول أهل الظاهر لمسا خفيفاً ، وحان لنا أن نتحدث عن هذه الأصول ، بقدر مابوضح لنا فكرتهم ومنهجهم .

⁽١) انظر الأحكام لابن حزم م ٢٨٧انظر ما سبق ف س

الفصبلالثان

أصول الظاهرية

- وتنا ُو ُلنا لهذه الأصول لن يكون على سبيل الاستيعاب ، فليس هذا من قصدنا ، إلى جانب أن ابن حزم قد أغنانا عنه بما كتبه فى أصول الظاهرية فى (الإحكام) و (النبذ) وغيرهما .

ولكن الذى يعنينا هنا هو أن نشير إلى أهم معالم المنهج الظاهرى ، وأن نسجل أوجه الخلاف أو الوفاق بينه و بين منهج المحدثين ، فى كل موضع تدعو الحاجة فيه إلى الموازنة .

- أصول الظاهرية هي : القرآن ، والسنة ، والإجماع ، والدايل · فإن لم يكن شي من ذلك اعتمدوا على الاستصحاب . وكل هذه الأصول نصوص أو راجعة إلى النصوص .

يقول ابن حزم مبينا هذه الأصول ، وموضحا معنى الدليل: (ووجدنا فى القرآن إلزامنا الطاعة لما أمرنا به ربنا تعالى فيه ، ولما أمرنا به نبيه صلى الله عليه وسلم عنه ، مما نقله عنه الثقات ، أوجاء عنه بتواتر أجمع عليه جميع علماء المسلمين على نقله عنه عليه السلام . فوجدناه تعالى قد ساوى بين هذه الجمل الثلاث في وجوب طاعتها علينا .

(فنظرنا فيها فوجدنا منها جملا إذا اجتمعت قام منها حكم منصوص على معناه، فكان ذلك كأنه وجه رابع، إلا أنه غير خارج عن الأصول الثلاثة التى ذكرنا، وذلك نحو قوله عليه السلام: دكل مسكر خمر، وكل خمر حرام، فأنتج ذلك: كل مسكر حرام، فهذا منصوص على معناه نصا جليا ضروريا

ومثل قمله تعالى: دوورئه أبواه فلأمه الثلث ، وقد تيقنا بالعقل الذى به علمنا الأشياء على ماهى علمه ،أن كل معدود فهو ثلث وثلثان ،فإذا كان الأم الشك فقط ،وهى والأب وارثان فقط ، فالثلثان للأب . هذا علم ضرورى الشك فقط ، ووجدنا ذلك منصوصاً على المعنى ، وإن لم ينص على الفظ . ومثل إجماع المسلمين على أن الله تعالى حركم بأن دم زيد حرام بإلسلامه ، ثم قال قائل : قد حل دمه . فقلنا : قد تيقنا بالنص وجوب الطاعة للإجماع ، وقد صح نقل الإجماع على أن دمه حرام ، فلا يجوز لنا خلاف ذلك إلا بنص منقول بالثقات أو بتواتر أو بإجماع ناقل لنا . فنقول : فن الله تعالى نص على ايجاب الهمين على عمرو ، لأن النص قد جاء بإيجاب الهمين على عمرو ، لأن النص قد جاء بإيجاب الهمين على عمرو ، لأن النص قد جاء بإيجاب الهمين على عمرو ، لأن النص قد جاء بإيجاب الهمين على عمرو ، لأن النص قد جاء بإيجاب الهمين على عمرو ، لأن النص قد أو جب النص الهمين على عمرو .

(فلا سبيل إلى معرفة شيء من أحكام الديانة أصلا إلا من أحد هذه الوجوه الأربعة ، وهي كلها راجعة إلى النص)(١) .

وقد جعل أبن حزم النص مرادفاً للظاهر، فقال: (والنص: هو اللفظ الوارد في القرآن أو السنة ، المستدل به على حكم الأشياء، وهو الظاهر نفسه)(٢).

وقد سبق أن ذكرنا أن أهل الظاهر يلتزمون بمذهب المحدثين في اعتبارهم القرآن والسنة في مرتبة واحدة ، هي مرتبة النصوص . فنصوص القرآن والسنة يكمل بعضها بعضاً ، ويضاف بعضها إلى بعض ، سواء من حيث التأكيد أو البيان أو التأسيس ، ولذلك كان للسنة أن تخصص عام القرآن

⁽١) الأحكام ١/٨٦ ، ٦٩ ، وانظر ١/١٧ .

⁽٢) الأحكام ١/٢٤ .

وتقيد مطلقه وتبين إجماله ، وتنسخ من أحكامه ، وينسخ القرآن من أحكامها ، بل جعلوا أخبار الآحاد مفيدة للعلم ، لا للظن الراجح كما هو مذهب الجهود ، وقد خالفو اللجهود أيضاً فى اعتبارهم دلالة العام قطعية لا ظنية ، وإن كان المؤدى واحداً من حيث إنهم يتفقون مع الجهود فى قدرة السنة على تخصيص القرآن ، وإن كان الطريق مختلفاً فالجهود يعتبر العام ظنياً ، وأخباد الآحاد ظنية ، فجاز تخصيص الظنى بالظنى . والظاهرية يجعلون العام قطمياً وأخباد الآماد قطعية ، فجاز تخصيص القطعى . القطعى .

مفهوم الأمر والنهى عند الظاهرية :

وساوك الظاهرية في فهم الأوامر والنواهي التي تتضمنها النصوص، أحد المظاهر الهامة في الفقه الظاهري، وقد اختلف العلماء في موجب الأمر وما وضع له، وينص ابن حزم على رأى الظاهرية في هذا، مع إشارته للآداء الآخرى. فيقول: (الذي يفهم من الآمر. أن الآمر أداد أن يكون ما أمر به، وألزم المأمور ذلك الآمر، وقال بعض الحنفيين وبعض الما لكيين وبعض الشافعيين: إن أو امر القرآن والسنن و نواهيها على الوقف مني يقوم دليل على حملها: إما على وجوب في العمل أو في التحريم، وإما على ندب وإما على إباحة.

(وذهب قوم من الطوائف التي ذكر نا ، وجميع أصحاب الظاهر إلى القول بأن كل ذلك على الوجوب في التحريم أو في الفعل ، حتى يقوم دليل على "صرف شيء من ذلك إلى ندب أوكراهة أو إباحة ، فنصير إليه)(١).

فدلالة الطلب على وجوب الفعل أو الترك ، لبست بما انفرد به أهل

⁽١) الأحكامرَ، لابن حزم ج ٣ ص ٧ ، وانظر النبذ ، له ص ٧٧ – ٢٩ .

الظاهر - كما رأينا فى كلام ابن حزم - فليست إذن بما يميزهم . لكن الذى عنيناه بأنه من المظاهر الهامة فى فتههم هو أنهم يضيقون من الأدلة التى تخرج نصوص الأوامر والنواهى عن موجبها ، على حين يوسع غيرهم من الفقها. فى ذلك ، ويبدو هذا فى الدروع ، ولذلك يتبين مدى الأخذ بظاهر الأمر والنهى فى الفروع ، لا فى أصل القاعدة (١١) .

ومن أمثلة الفروع التي حمل الظاهرية فيها الأمر على الوجوب، مخالفين الجمهور – وجوب الإشهاد على البيع؛ للأمر في قوله تعالى: « وأشهدوا إذا تبايعتم ، . ذهب إلى ذلك داود بن على . وقد حكى وجوب الإشهاد عن بعض السلف ، كأبى موسى الأشعرى ، وابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وهو مذهب الطبرى (٢) .

وكذلك وجوب مكانبة العبد، إذا طلب مكاتبة سيده على قيمته. وكان العبد قادراً على الوفاء. ووجوب معاونة المكانب بشيء من المال، امتثالا لظاهر الأمر في قوله تعالى: دفكانبوهم إن علمتم فيهم خيراً، وآتوهم من مال الله الذي آتا كم (٣) ، وقد سبق أن ذكرنا أن بعض المحدثين مال إلى ذلك أيضاً ،

ومن الأمثلة أيضاً : وجوب ترك البيع وقت النداء لصلاة الجمعة ، لقوله ثعالى : ديا أيما الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ، وذروا البيع ، (٤) ، فإذا خالف أحد هذا الامر ، وباع في هذا الوقت فبيعه باطل .

⁽١) انظر : ابن حزم ، لأبي زهرة ٣٤٦.

⁽٢) انظر: أسباب الاختلاف، للعَفيف ١١٩، ١١٩

⁽٣) من الآية ٣٣ في سورة النور .

⁽٤) من الآية ٩ في سورة الجمعة .

وهل هذا الحـكم ينطبق على العقود الآخرى ، كالنكاح والإجارة وغيرهما – إذا تمت وقت النــدا، لصلاة الجمعة ، إن الظاهرية الذين يتمسكون بالألفاظ ، ولا يعترفون بالقياس ، ولا يبحثون عن العلل - قد وقفوا عند حدود الأمر بترك البيع . فالبيع وقت النداء هو المحرم فقط أما العقود الآخرى فلا يوجد نص بتحريمها في هذا الوقت ، فهي باقية على حكم الإباحة .

وتد وافق المالكية الظاهرية فى بطلان البيع وقت النداء للجمعة ، ولكنهم زادوا عليهم تحريم العقود الأخرى وبطلانها . إذا وقعت فى الوقت المذكور .

يقول ابن حزم: (ولا يحل البيع مذ تزول الشمس يوم الجمعة إلى مقدار ثمام الخطبتين والصلاة ، لا لمؤمن ولا لكافر ، ولا لامرأة ولا مربض . وأما من شهد الجمعة فإلى أن تتم صلاتهم للجمعة . وكل بيع وقع فى الوقت المذكور فهو مفسوخ . وهذا هو قول مالك . وأجاز البيع فى الوقت المذكور الشافعي وأبو حنيفة ، وأما النكاح والسلم والإجارة وسائر العقود فجائزة كلها فى الوقت لكل أحد ، وهو قول الشافعي وأبى حنيفة ، ولم يجزها مالك)(٢) ...

وقد قسم ابن حزم الأمر بالنسبة للزمان الواقع فيه ، إلى أمر مر تبط بوقت لا فسحة فيه ، مثل صيام شهر رمضان ، فغير جائز تعجيل أدائه قبل وقته ولا تأخيره عن وقته ، وإلى أمر مؤقت بوقت محدود الطرفين ، مثل أوقات الصلاة ، فلا يجوز فيها أيضاً أداء شيء قبل دخول وقته ، ولا بعد خروج وقته . وبناء على ذلك ذهب ابن حزم إلى أن من تعمد ترك صلاة حتى خرج وقتها فإنه لا يقضيها ، وكذلك لو تعمد ترك صيام رمضان

⁽١) المحلى ٩/٢٦ -- ٢٧

أو بعضه فإنه لا يجرئه الفضاء، وإنما كفارة الفرائض المتروكة الاستغفار والنوبة والإكثار من النطوع، أما قضاء المتروك فلا يجزئه، لأنه لا يفهم من قول الله عز وجل، ورسوله صلى الله عليه وسلم: اعملوا كذا في وقت كذا، وصلوا صلاة كذا من حين كذا إلى حين كذا — إلا أن الزمان المحدود هو الذي أمرنا فيه بالعمل المذكور، فإذا ذهب زمان للعمل فلا سبيل إلى العمل، إلا إذا جاء نص يبيح ذلك، كما في المريض والمسافر في رمضان، وكذا في النائم والناسي للصلاة، فليصلها إذا ذكرها، أو إذا استيقظ.

وقد يكون الأمر محدود الطرف الأول غير محدود الطرف الآخر ، فإن الأمر به نابت متجدد وقتاً بعد وقت ، وهو ملوم فى تأخيره ، فإن أداه سقط عنه إثم الترك ، وعليه إثم التأخير وعدم البدار ، كوجوب الزكاة والحبج(١).

ومن المميزات الهامة للفقه الظاهرى أن كل فعل منهى عنه فإنه يقع باطلاً ، لا يترتب عليه أثر ما ، كما قدمناه بالنسبة لبعض المحدثين .

فرفع البصر إلى السماء فى الصلاة يبطلها ، لأن النهى عنه جاء فى حديث جابر بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لينتهين أقوام يرفدون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة ، أو لا ترجع إليهم ، ، وقد عنف ابن حزم المذاهب التى لا تبطل الصلاة بتعمد رفع الأبصار إلى السماء ، مع أن النص قد صح بتحريمه وشدة الوعيد فيه .

وكذلك نهى عليه السلام عن الصلاة في مبارك الإبل و الحمام و المدافن،

(م - ٧٤ الأنجات الفقيمة)

⁽١) انظر الإحكام لابن عزم من ١/٧٥ - ٨٨ .

فلا تصح الصلاة في هذه الأماكن ويلزم إعادتها ، وكذلك لا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة ، بل إن من أكل ثوماً أو بصلا ثم صلى في المسجد فإن صلاته باطلة لا تصح ، وقد نهى عليه السلام عن التختم في السبابة والوسطى ، فمن فعل ذلك عامداً ، وتعمد الصلاة فلا صلاة له . والحديث بقول : « كل من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ، (1) .

ويقرر ابن حزم مذهب الظاهرية فى ذلك ، فيقول : (وكل أمر على بوصف ما لا يتم العمل المأمود به إلا بما على به ، فلم يأت به المأمود كما أمر — فلم يفعل ما أمر به ، فهو باق كما كان ، وهو عاص بما فعل ، والمعصية لا تنوب عن الطاعة ، ولا يشكل ذلك فى عقل ذى عقل .

فن ذلك من صلى بثوب نجس أو مغصوب ، وهو يعلم ذلك ، ويعلم أنه لا يجوز له ذلك الفعل ، أو صلى فى مكان نهى عن الإقامة فيه ، كمكان نجس أو مكان مغصوب أو فى عطن الإبل ، أو إلى قبر ، أو من ذبح بسكين مغصوبة أو حيوان غيره بغير إذنه ، أو توضأ بماء مغصوب ، أو بآنية فضة ، أو بإناء ذهب — فكل هذا لا يتأتى فيه فرض: فمن صلى كا ذكرنا فلم يصل ، ومن ذبح كا ذكرنا فلم يذبح ، وهى ميتة لا يحل الاحد أكلها ، لا لربها والا لغيره ، وعلى ذا يحما ضمان مثلها حية ، الآنه فعل كل ذلك يخلاف ما أمر ، وقال عليه السلام : د من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رده ويما .

وهذا الاتجاه فى فهم النهى ، وإبطال العمل المنهى عنه ، أو المتلبس بما هو منهى عنه حسمستمد من تصورهم وجود تناقض فى فعل واحد

⁽١) أنظر المعلى لأبن حزم ٤/٥١ – ١٧ .

 ⁽۲) الأحكام ٩/٣ ه - ٦٠٠ ، ويلاحظ أبن خزم يجعل النهني داخلا في الطاق ألأمر
 باغتبار أن النهني هو أمر بالتوك ، انظر المصدر نفسه ٦٨ وما بعدها .

بعينه . فركة المصلى فى منزل مفصوب مثلا، فعل واحد فلو صحت صلاته فيها لأدى القول بصحتها إلى أن يكون الفعل الواحد حراما واجبا فى وقت واحد، وهذا تناقض ، لأن الصلاة واجبة ، والكون فى الشىء المفصوب حرام .

وهذا النصور مردود بأنه خلاف إجماع السلف، فإنهم ما أمروا الظلمة عند التوبة بقضاء الصلوات المؤداة في الدور المغصوبة على كثرتها ، وبأن هذا الفعل وإن كان واحدا في نفسه ، فإن له وجهين متغايرين ، فيجوز أن يكون مطلوبا من أحد الوجهين ، ومكروها من الوجه الآخر ، وإنما المحال أن يطلب من الوجه الذي يكره بعينه ، فالفعل من حيث هو صلاة مطلوب ، ومن حيث إنه غصب مكروه ، والوجهان غير متلازمين ، فالغصب معقل دون الصلاة ، والصلاة يعقل انفرادها عن الغصب ، وقد اجتمع يعقل دون الصلاة ، والصلاة يعقل الأمر والنهى الوجهان المتغايران (١) .

و همكذا رأينا الظاهرية يحكمون بالبطلان على كل فعل منهى عنه على أى وجه كان هذا النهى ، لأنه وقع على خلاف ما يطلب الشارع ، فكان بوضعه هذا غير مشروع ، وإذا كان غير مشروع ، فلا يترتب عليه أى أثر شرعى ، ودليلهم فى ذلك هو ما سبق أن استدل به البخارى : وكل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد ، .

أما الجمهور فقد قسم المنهى عنه لذاته ، أو لصفة ملازمة له ، فهو حينتُذ باطل أو فاسد حلى الخلاف بين الاحناف والشافعية

⁽١) انظر : المتصفى ١/٧٧- ٧٩ .

فى ذلك (١) _ ، وإلى منهى عنه لأمر خارج بجاور له ، فإنه يقع صحيحاً ، وتترتب عليه آثاره مع الإثم : كالوطء فى الحيض، والذبح بسكين مغصوبة ، لأن جهة المشروعية فيه تخالف جهة النهى ، ولا تلازم بينهما ، فترتب الآثار على الفعل أو القول باعتبار وقوعه كاملا على الوجه المشروع فيه بحسب حقيقته ، والإثم لازم ، بسبب ما صاحبه من أمور خارجة عن تلك الحقيقة ، فنعتبر الزوجة بالوطء فى الحيض مدخولا بها حقيقة وتحل لمن طلقها ثلاثاً ، وإنكان الواطىء آثماً . والذبح بسكين مغصوبة تذكى بها الذبيحة مع الإثم ، وتصح الصلاة فى الأرض المغصوبة ، وتبرأ بها الذمة مع الإثم ، والبيع وقت النداء لصلاة الجمعة يفيد آثاره مع الإثم (١) .

وقد أغرق الظاهرية في تطبيق هذا الأصل ، وأدى استمساكهم به

⁽١) لا فرق عند الشانعية بين معنى البطلان والفساد ، فكلاهما يدل على أن الفعل وقع على خلاف ما يطلب الشارع ، سسواء كان النهى عنه لذاته ، أو لصفة ملازمة . أما الصحة فتدل على أن الفعل وتع على وفق ما طلب الشارع ، فرتب عليه آثاره .

أما الحنفية فيفرقون بينهما : فالصحيح عندهم هو ماكان مشروعاً بأسله ووسفه ، والفاسد : ماكان مشروعاً ، لا بأصله ، والباطل ما ليس مشروعاً ، لا بأصله ، والفاسد : ماكان مشروعاً ، لا بأصله ، ولا بوسفه ، فالبيع الذي تجعل فيه الحمر ثمناً بيع باطل أو فاسد عند الشافعية ، للنهى عنه لوصف ملازم . وفاسد عند الحنفية ، لا باطل : فيترتب عليه بعض آثار ، كثبوت الملك إذا الصل القبض بالبيع .

وقد اختار بعض العاماء التشوية بين البطلان والفساد فالعبادات دون العاملات ، لمذ ليس من المقبول أن يتم الفعل المنهى عنه قربة بجزئة عما وجب من العبادة ، لمذ لا يتقرب إلى الله بعضيانه ، فكان النهى عن أفعال العبادة مستوجباً بطلانها . لكن من الجائز بالنعبة العقود أن يرتب الشارع آثاراً على عقد ما ، ثم يرغب أن يتم العقد على وضع خاص ، ومخالفة تلك الرغبة تستوجب الإثم ، ولكن لا تستوجب عدم ترتب الأثر (وانظر أسباب الاختلاف للأستاذ الحقيف ١٢٥ – ١٢٧ ، وأصول التشريع للاستاذ على حسب الله

⁽٢) انظر فواتح الرحوت ٢٩٨/٣ - ٥٠٥ ، وأصول التشيريع للأستاذ على حسب الله ١٩٠ وما بعدها .

دائماً إلى شيء من الشذوذ والحرج ، بما رأينا أمثلة له قبل ذلك بقليل ، ومن أمثلته أيضاً أن ابن حزم أبطل الصيام بارت كاب معصية ما ، أياً كانت هذه المعصية ، وفي ذلك يقول : (ويبطل الصوم أيضاً تعمد كل معصية لى معصية كانت ، لا تحاش شيئاً _ إذا فعلها عامداً ذاكراً لصومه ، كباشرة من لا يحل له ، من أنثى أو ذكر ، أو تقبيل غير امرأته أو أمته المباحتين له ، من أنثى أو ذكر ... أو كذب ، أو غيبة ، أو نميمة ، أو تعمد توك صلاة ، أو ظلم ، أو غير ذلك من كل ما حرم على المره فعله) ، واحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « الصيام جنة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم ، فلا يرفث يوم ثد ولا يسخب ، فإن سابه أحد أو قاتله ، فايقل فليس لله عاجة في أن يدع طعامه وشرابه ، ثم روى عن أنس بن مالك : فليس لله عاجة في أن يدع طعامه وشرابه ، ثم روى عن أنس بن مالك : فيفطر الصائم ، فاض ب السائم أفطر ، وعن النخعى : «كانوا يقولون : الكذب يفطر الصائم ، (1) .

مع ملاحظة أنه لا يروى قول أنس وإبراهيم النخعى للاحتجاج ، ولكن ليبين أنه غير شاذ فيما ذهب إليه .

وبهذا المنطق أيضاً يؤكد ابن حزم أن كل فسوق يتعمده المحرم فى الحج ذاكراً لإحرامه ، فقد بطل إحرامه وحجه وعمرته ، لقول الله تعالى : « فلا رفت ولا فسوق ولا جدال فى الحج ، (٢) .

ثقل النصوص فى الميزان الظاهرى :

هذه صورة لجانب هام من الفقه الظاهري في فهمه للنصوص ، رأينا

⁽¹⁾ Hady 7/341 - 1491.

 ⁽۲) « ۱۹۶۷ — ۱۹۹۷ . وانظر ۷/ه۱۱، ۱۹۱۱ وما استدل به من الآية
 ۱۹۷ اليترة .

فيهاكيف يأخذ بظاهر اللفظ فى الأوامر والنواهى ، لا يؤولها ولا يبعد عنها. فالنص هو محور المنهج الظاهرى ، والحجه مقصورة عليه ، والآخذ بالظاهر المتبادر من ألفاظ النص – التزام عند الظاهرية ، يجب التقيد به والوقوف عنده .

والذى يقلب كنب ابن حزم ـ فيلسوف الظاهرية وأصوليهم ـ سيجد أن كلمة د النص، ومشتقاتها ، كثيرة الدوران والشيوع فيها ، لا تـكاد صفحة من صفحات كنيه تخلو منها .

وابن حزم ينكر بشدة أن توجد مسألة لا نص فيها ، بلكل مسألة في الدين ففيها نص ولا بد إن خاصاً ، وإن عاماً . ويقول في ذلك : (واعلموا أن قولهم هذه المسألة لا نص فيها ـ قول باطل وتدليس في الدين ، وتطريق إلى هذه العظائم ، لأن كل ما لم يحرمه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم إلى أن مات عليه السلام فقد حلله الله بقوله تعالى : دخلق لـ كم ما في الأرض جميعاً ، وقوله : دقد فصل لـ كم ما حرم عليكم ، وكل ما لم يأمر به عليه السلام فلم يوجبه ...)(١) .

ولو حاولنا أن نصف المنهج الظاهرى فى أسطر قليلة ، لوضح لنا ثقل كلمة (النص) فى الميزان الظاهرى ومدى تقيده به :

(أ) فالمبادرة إلى إنفاذ الأمر واجبة إلى أن يفيد التأخير نص آخر أو إجماع فيوقف عنده (٢).

(ب) والأمر والنهى على الوجوب في الفعل والترك، إلا أن يأتي

⁽١) الإحكام ١٤٠/٤ . والآية الأولى هي ٢٩ من سورة البقرة . والثانية ١١٩ من سورة الأنمام .

⁽٢) انظر : الإحكام ٣/٥٤ . والنبذ لابن حزم أيضاً ص ٢٧-٢٨ .

نص يصرفه عن ذلك ، ولا عبرة بما يقال من أن الأمر بعد الحظر يكون للإباحة (١).

(ج) يجب ألا تؤول النصوص عن ظاهرها إلا بنص آخر صريح مخبر أن النص على غير ظاهره . وفالثياب، في قوله تعالى : و وثيابك فطهر ، هي ثياب حقيقية مأمور بتطهيرها ، لأنه لم يأت نص يصرفها عن ذلك ، أما والظلم ، في قوله سبحانه : و ولم يلبسو الإعانهم بظلم ، فقد جاء نص الرسول صلى الله عليه وسلم يبين أن المراد به هو والشرك ، كما في قوله سبحانه : وإن الشرك لظلم عظيم ، ويقوم مقام النصفي ذلك الضرورة المانعة من حمله على ظاهره ، كقوله تعالى : والذي قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا الكم فيية ين الضرورة والمشاهدة ، ندرى أن جميع الناس لم يقولوا و إن الناس قد جمعوا لكم ،

(د) لا يحل القول بدليل الخطاب، لأنه مسكوت عنه ولا نص فيه، ودليل الخطاب هو الذي يعرف بمفهوم المخالفة، وهو أبوت نقيض حكم المنطوق به لمسكوت عنه، ويقول عنه ابن حزم: (إن هذا المذهبوالقياس ضدان متفاسدان، لأن القياس هو أن يحكم للمسكوت عنه بحكم المنصوص عليه، وكلا المذهبين باطل، لأنهما تعدى حدود الله، وتقدم بين يدى الله ورسوله. وإنما الحق أن تؤخذ الأوامركما وردت، وألا يحكم لما ليس فيها بمثل حكمها، ولكن يطلب الحكم في ذلك من نص آخر، فلم يفرط الله تعالى في الكتاب شيئا، لأن القياس إدخال المسكوت عنه في حكم تعالى في الكتاب شيئا، لأن القياس إدخال المسكوت عنه في حكم تعالى في الكتاب شيئا، لأن القياس إدخال المسكوت عنه في حكم

⁽۱) انظر ما سبق فى الصفحتين الســـابقتين ، وانظر : الإحكام ٧٦/٣ -- ٨٠ ، وبعض الأمثلة فى ص ١٤٠ من نفس الجزء .

⁽۲) انظر : النبذ ۲۶ – ۲۰ والآية الأولى هي ٤ من سورة المدثر . والثانية ۸۲ من الأنعام . والثالثة ۲۳ من القمان . والأخبرة ۲۲۲ من آل عمران .

المنصوص عليه، ودليل الخطاب إخراج المسكوت عنه عن حكم نفسه، وهذا أيضاً لايحل ... ،(١) .

- (() لا يصح تعليل نص إلا إذا جاء النص مبينا لعلته ().
- (و) إذا كانت العلة منصوصة ، فيجب الوقوف عندها ، وعدم تعديتها إلى غير ما جاءت مبينة له ، (وإذا نص النبي صلى الله عليه وسلم على أن حكم كذا في أمركذا ، لم يجز أن يتعدى بذلك الحكم ذلك الشيء المحكوم فيه ، فمن خالف ذلك فقد تعدى حدود الله ، ونعوذ بالله من ذلك وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم : أما السن فإنه عظم ، وأما الظفر فإنه مدى الحبشة ، ، فلا يجوز أن نتعدى بهذا الحكم السن والظفر (٣) .
- (ز) أقوال الرسول فقط هي التي تفيد الوجوب، لأنها هي الملفى ظه المنصوصة، أما أفعاله عليه الصلاة والسلام فحكمها القدوة والندب، إلا ماكان منها بيانا لأمر، أو تنفيذا لحكم، وأما تقريراته فحكمها الإباحة (٤). وقدذهب ابن حزم إلى التسليمة الأولى في الصلاة فرض. أما الشانية فهي سنة. (وإنما لم نقل بوجوب التسليميتين جميعاً فرضا، كما قال الحسن بن حي، فلان الشانية إنما هي فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فليست أمراً منه عليه السلام، وإنما يجب أمره لافعله) (٥).

⁽١) النبذ ص ١٠ – ٣٠

⁽۲) انظر الأحكام لابن حزم ۱۰۲/۸ وما بعدها ، وابن حزم للائستاذ محمد أبي زهرة ۲۹۱–۲۰۱۰

⁽٣) النبذ س ٥٢ - ٣٥

⁽٤) أنظر : النبذ ٢٩ – ٣٧ . والأحكام ١٩٤٤ – ٨٥ . و ٣/٤٥١

⁽٥) المحلى ٤/٢٧١

(ح) الإجماع لايكون إلا مستندآ إلى نص وسيأتى تفصيل الكلام فيه.

(ط) لا يحل القول بالرأى وما يتفرع إليه من قياس أو استحسان أو مصلحة أو ذريعة ، لأن كل أولئك لانصوص فيها توجب العمل بها .

ونكتنى بهذه اللمحة عن منهج الظاهرية فى أخذهم بالنصوص، ووقوقهم عند ألفاظها، لننتقل إلى الأصل الثانى بعد نصوص القرآن والسنة، وهو الإجماع، لنبين مفهومه عنده، ثم نجمل بعده موقفهم من الرأى.

مفهوم الإجماع عند الظاهرية :

ومذهب الظاهرية فى الإجماع مرتبط بمذهبهم فى قصر الحجة على النصوص . كما أنه متأثر إلى حدكبير ، بمذهب الشافعي وأحمد بن حنبل فيه ، وبالحملة التي شنها عليهم خصومهم . واتهموهم قيها بمخالفة الإجماع فى المسائل التي شذوا فيها .

وكون الإجماع حجة هر موضع اتفاق بين الظاهرية وغيرهم(١) ، وإنما الخلاف في ماهية هذا الإجماع .

وقد حكى ابن حزم فيه مايقرب من سبعة عشر قولا(٢) ، والذى يهمنا هو ماحكا، من تصور داود الظاهرى وكثير من أصحابه للإجماع ، فقد قالوا: إنه لا إجماع إلا إجماع الصحابة رحتى الله عنهم ، لأنهم شهدوا التوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد صح أنه لا إجماع إلا عن توقيف ، ولانهم كانوا جميع المؤمنين ، لامؤمن من الناسسواهم ، فإنما هم بعض حيئذ هو الإجماع المقطوع به ، أما كل عصر بعدهم ، فإنما هم بعض

⁽١) انظر: الإحكام ١٢٨/٤ و ١٣١ . وقد ذهب الشيعة والخوارج والنظام من المعترلة لمان الإجاع ليس حجة . (انظر أصول النشريع . للاستاذ على حسب الله) . (٢) انظر الإحكام ١٤٣/٣ — ١٤٣

المزمنين لاكامم، وليس إجماع بعض المؤمنين إجماعاً، إنما الإجماع إجماع جميعهم، وقد كان الصحابة عددا محصورا يمكن أن يحاط بهم وتعرف أقوالهم، وليس من بعدهم كذلك(١).

وقد ذهب ابن حرم أيضا إلى أن الإجاع هو إجاع الصحابة ، وقسمه إلى قسمين :

أولها: كل مالايشك أحد من المسلمين في أن من لم يقل به فليس مسلما، كالنطق بالشهادتين ، وكوجوب الصلوات الخس ، وصوم رمضان ، وتحريم الميتة والخنزير ، والإقرار بالقرآن ، وجملة الزكاة .

ثانيهما: شيء شهده جميع الصحابة من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو تيقن أنه عرفه كل من غاب عنه منهم ، كفعله في خيبر ، إذ أعطاها اليهود بنصف ما يخرج منها من زرع أو تمر ، يخرجهم المسلمون إذا شاءوا. ومخالفة هذا القسم الآخير ، لاتؤدى إلى الكفر ، إذا كانت المخالفة نتيجة لخطأ في الاجتهاد (٢).

ويقول ابن حزم: (... وأما نحن فايس هذا عندنا إجاعا ، ولايكون إجاعا إلا ما لاشك في أن كل مسلم يقول به ، فإن لم يقله فهو كافر . كالصلوات الخس ، والحج إلى مكة ، وصوم رمضان ، ونحو ذلك)(٣) .

وإذا قارنا مذهب الظاهرية فى الإجهاع، وبخاصة هذه العبارة الآخيرة لا بن حزم، بما أثر عن الشافعى وأحمد من رأيهما فى الإجهاع – أدركنا تشابها كبيرا فى الفكرة، يوحى بتأثيرهما فى أهل الظاهر.

⁽١) الإحكام ، لابن حزم ٤/٧٤

⁽۲) الإحكام لابن حزم ٤٩/٤ ١ — ١٥٠ ، وانظر النبذ له س ٨ — ١٧ . ورسالته في مسائل الأسول س٣٧ — ٣٣

⁽٣) المجلى ٧/٢٣

فالشافعي -مع قوله بحجية الإجماع واستدلاله له - يقول: (لست أقول ولا أحد من أهل العلم - : هذا مجتمع عليه، إلا لما لاتلقي عالماً ابدا إلا قاله لك. وحكاه عمن قبله، كالظهر أربع ركعات، وكنحريم الخر. وما أشبه هذا)(١).

وأحمد بن حنبل يقول: (من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، أو لم يبلغنا) (''.

وبما يدل على أن مرقف الظاهرية من الإجماع متأثر كذلك بحملة خصومهم عليهم – أنهم مع تسليمهم بحجيه الإجماع يختلفون مع الجمهور في موضعين : أحدهما أن الإجماع لا بد من استناده إلى نص وثانيها : كا يقول ابن حزم – : (دعواهم – أى غير الظاهرية – الإجماع في مواضع ادعوا فيها الباطل ، بحيث لا يقطع أنه إجماع بلا برهان : إما في مكان قد صح فيه الاختلاف موجوداً ، وإما في مكان لا نعلم نحن فيه اختلافا ، إلا أن وجود الاختلاف فيه ممكن)(٣).

هذه ملامح من فكرة الظاهرية عن الإجماع ، وهي في جوهرها تؤكد أن الإجماع عندهم لا يخرج عن أن يكون نصوصاً بحمعا عليها .

الدليـــل:

بعد أن عرضنا لمفهوم النصوص والإجماع عند الظاهرية ، نلتقل

⁽۱) أصول التشريع للاستاذ على حسب الله ص ۱۰۲ . وانظر: الشافعي 6 للاستاذ ابي زهرة ۲۰۱ – ۲۹۲

⁽٢) أصول المتشريع الاً ستاذ على حسبالله ص ٩٧ والهفار ابن حنبل الاً ستاذ أبي زهرة ص ٩٠٩--٢٦٩ .

⁽٣) الإحكام ٤/١٣١.

الآن إلى الأصل الآخير من الأصول التي ذكرها ابن حزم فيما نقلناه عنه في بداية حديثنا عن أصول أهل الظاهر، وهذا الأصل هر الدليل.

ويذكر ابن عبد البر أن داود بن على ومن قال بقوله قد نفوا القياس في التوحيد والأحكام جميعا ، ولكنهم أثبتوا الدليل والاستدلال في الأحكام .

ثم بين أن الدليل عند داود ومن تابعه ، نحو قول الله جل وعز : دوأشهدوا ذوى عدل منكم ، لو قال قائل : فيه دليل على د شهادة الفساق كان مستدلا مصيبا . ونحو قول الله عز وجل : د إن جامكم فاسق بنبا ، كان فيه دليل على قبول خبر العدل . ونحو قوله تعالى : د إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ، دليل على أن كل مانع من السعى إلى الجمعة فتركه واجب ، لأن الأمر بالشيء يقتضي النهى عن جميع أضداده .

ثم ذكر ابن عبد البر أن العلماء قد اختلفرا في هذا الاستدلال على وجهين : أولهما : أنه نوع من أنواع القياس فيدخله ما يدخل القياس من العلل وثانيهما : أنه هوالنص بعينه و فحوى خطابه . ثم رجح أنه غيرقياس، فقال : (القياس الذي لا يختلف أنه قياس ، هو تشبيه الشيء بغيره إذا أشتبه ، والحكم للنظير بحكم نظيره إذا كان في معناه ، والحكم للفرع بحكم أصله إذا قامت فيه العلة التي من أجاما وقع الحكم)(1) .

والأمثلة التي ذكرها ابن عبد البر ليوضح بها معنى الدليل، فيها ما يوهم أن الظاهرية يقولون بمفهوم المخالفة إذا كان الدليل على قبول خبر الواحد العدل مقصوراً عندهم على قوله تعالى : « إن جاءكم فاسق بنبأ ، فقط مع ما قد ذكرناه عنهم من رفضهم هذا المفهوم ، إذ هو غير منصوص .

١١) انظر جامع بيان العلم ٢٤/٢ - ٧٨ .

وقد رد ابن حزم هذا التأويل الموهم بقوله: (لو لم تكن إلا هذه الآية وحدها ، لما كان فيها ما يدل على قبول خبر العدل ، ولا على المنع من قبوله بل إنما منع فيها من قبول خبر الفاسق فقط ، وكان يبقى خبر العدل موقوفا على دليلة، ولكن لما استفاضت هذه الآية التي فيها المنعمن قبول خبر الفاسق ، إلى الآية التي فيها قبول نذارة النافر للتفقه ، صارتا مقدمتين أنتجتا قبول خبر الواحد العدل ، دون الفاسق بضرورة البرهان)(١).

وهو يشير إلى أن قواه تعالى: • فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ، ايتفقهوا فى الدين ، ولينذروا قومهم ، إذا رجعوا إليهم ، يوجب قبول الخبر النافر للتفقه . ولا يخلو هذا النافر من أن يكون عدلا أو فاسقا ، ولا سبيل إلى قسم ثالث ، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالتوقف فى قبول خبر الفاسق بقوله : • إن جاءكم فاسق بنبأ ، فلم يبق إلا قبول خبر العدل ، وهذا استدلال بمنطوق النصوص ، لا بمفهمومها .

أقسام الدليل:

والدليل عند الظاهرية ينقسم إلى قسمين : دليل مأخوذ من النص ،. ودليل مأخوذ من الإجماع، وقد أشار ابن حزم إلى كلا القسمين، بذكره أمثلة لهما في عبارته التي صدرنابها كلامنا عن أصول أهل الظاهر.

فهن أنواع الدليل المأخوذ من النص ، ما سبق فى المثال الذى ذكره أبن حزم ، من أن النص يشتمل على مقدمتين ، دون أن يذكر فيه النتيجة المترتبة عليهما كقوله صلى الله عليه وسلم : «كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ، فإن هاتين المقدمتين ينتج عنهما : (كل مسكر حرام) ، فهـذا

⁽١) الأحكام ، لابن حزم ١١١/٢ - ١١٢٠

منصوص على معناه نصاً جلياً ضروريا ، وإن لم ينص على لفظه ، لأن المسكر هى الحمر ، والحمر هى المسكر الذى هو هى حرام، فتحريم المسكرات منأنواع الحنورحتى ولو لم ينص عليها بالذات ليس أخذا بالقياس، وإنما هو تطبيق للنص، حيث إن النتائج مطويات في المقدمات.

ومن أنواع الدايل المأخوذ من النص أيضاً ما يعرف فى الأصول بر تحقيق المناط) أى الاجتهاد فى الفروع لمعرفة تحقق مناط الحكم أو عدم تحققه فيها ، كالبحث فى نبيذ الشعير ، وهل هو مسكر فيلحق بعصير العنب ؛ أم غير مسكر ، فلا يلحق به ، وكقوله تعالى : « إن ينتهرا يغفر لهم ما قد سلف (1) ، فإن كل من ينتهى يغفر الله له ، وكالمثال الذى سبق أن ذكره ابن حزم ، وهو أن يدعى زيد على عمرو بمال ، فنة ول : إن الله تعالى نص على إيجاب اليمين على عمرو ، لأن النص قد جاء بإيجاب اليمين على من ادعى عليه ، وعمرو مدعى عليه ، فقد أوجب النص اليمين على عمرو .

ومن أنواعه أيضاً ، أن يكون المعنى الذى يدل عليه اللفظ متضمنا فى ذاته ننى آخر ، لا يمكن أن يتلاءم مع المعنى الذى اشتمل عليه اللفط ، كقوله تعالى : د إن إبراهيم لأواه حليم، (٢) فإنه يتضمن حتما أن إبراهيم ليس بسفيه ، لأن السفه لا يمكن أن يتلاءم مع معنى الحلم .

ولعل المثال الآخير الذي ذكره ابن عبد البر من أمثلة الدليل – من هذا الذوع ، فتوله تعالى: « إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى

⁽١) ٣٨ الأنفال.

⁽۲) ۷۰ مرد .

ذكر الله (۱) ، دليل على أن كل مانع من السعى إلى الجمعة تركه واجب ، وعلل ذلك بأن الأمر بالشيء يقتضى النهى عن جميع أضداده . وقد قرر أبن حزم أن الأمر بالشيء هو نهى عن فعل كل ما خالف الفعل المأمور ، وعن كل ضد له خاص أو عام ، ويقصد بالضد الحاص ، المضاد في النوع وبالضد العام ، المضاد في الجنس ، فالأمر بالقيام يقتضى النهى عن القعود والاضطجاع والانحناء وعن كل هيئة ما عدا القيام (۲).

هذه بعض أنواع الدايل المأخوذ من النص ، وهناك أنواع أخرى لا تخرج أيضا عن دلالة اللفظ (٣) وكان من المفروض أن يكون هذا الدايل بكل أنواعه من أبحاث الألفاظ الني تشتمل عليها النصوص ، كالآمر والنهى والعموم والخصوص ، ولكن لما كانت أنواع الدايل ليست من قبيل الدلالة الظاهرة للنص ، وإنما هي أخذ بما تضمنته دلالتها من معان لا تظهر إلا بعد تأمل ، وكان منهج الظاهرية حرفيا ملتزما للنص الظاهر — احتاجوا أن يفردوا الدلالات اللازمة للمعنى الظاهر تحت اسم خاص هوالدليل (٤).

أما الدايل المأخوذ من الإجماع فقد قسمه ابن حزم إلى أربعة أقسام، هى : الاستصحاب أو استصحاب الحال، وأقل ما قيل، وإجماعهم على ترك قولة ما، وإجماعهم على أن حكم المسلمين سواء.

أما النوع الأول وهو الاستصحاب، فقد أشار إليه ابن حزم بالمثال

⁽¹⁾ ٩ الجمعة .

 ⁽٩) انظر الأحكام٣/٨٦--٩٩.

⁽٣) مثل عدم وجود نس بالإيجاب أو التحريم ، فذلك يدل على الإباحة ، وهذا داخل في الاستصحاب ، ومثل القضايا المتدرجة ، وهو يدخل في النوع الأول ، ومثل عكس القضايا فكل مسكر . ومثل دلالة الالتزام أو التضدن ، فجملة زيد يكتب ، تفيد أنه حي وأن أصابعه تتحرك .

⁽٤) انظر ابن حزم ، الاستاذ أبي زمرة ٤٠٩ سـ ٣٩٨ ٠

الذى ذكره فيما نقلناه عنه فى بداية حديثنا عن أصول الظاهرية أيضا ، حيث قال : (مثل إجماع المسلمين على أن الله تعالى حكم بأن دم زيد حرام بإسلامه ، ثم قال قائل ، قد حل دمه . فقلنا : قد تيقنا بالنص وجوب الطاعة للإجماع ، وقد صح الإجماع على أن دمه حرام ، فلا يجوز لنا خلاف ذلك ، إلا بنص منقول بالثقات أو بتواتر أو بإجماع ناقل لنا ، فهذا منصوص على معناه) ، وهذا يفيد أن ما ثبت بالإجماع ، يظل ثابتا ولا تقبل دعوى تغييره ، حتى يقوم على تغيير حكمه دايل من نص أو إجماع آخر ، وهذا هو معنى الاستصحاب ، فقد عرفه الأصوليين بأنه الحكم على الشيء بما كان ثابتا له ، أو منفيا عنه ، لعدم قيام الدليل على خلافه . فعناه عدم قيام الدليل على تغيير حكم سابق ، فهو دليل سلى ، خلافه . فعناه عدم قيام الدليل على تغيير حكم سابق ، فهو دليل سلى ، والإثبان ، ولذلك اختلف فيه ، هل هو حجة للدفع فقط ، أو للدفع والإثبات () .

وقد توسع الظاهرية في استخدام هذا الدليل ، نظراً لاقتصارهم على النصوص ومنعهم الاستدلال بالرأى ، كما أكثر منه فقهاء المحدثين ، كأحمد ابن حنبل ، لما قدمناه من كراهيتهم للرأى ، وميلهم إلى الوقوف عند حدود النصوص .

وقد فرق ابن حرم بين الاستصحاب، وأقل ما قيل – وهما القسمان الأولان من أقسام الدليل المأخوذ من الإجهاع – في صورة سؤال وجوابه حيث قال: (فإن قال قائل: إن هذان اسمان(٢) يختلفان في المهني، فما الفرق

⁽۱) يرى الحنفية أن الاستصحاب حجة للدفع ، لا للاثبات، فاستصحاب البراءة الأصلية للذمة ، لبس حجة ببراءتها حقا ، بل لدفع دعوى من يدعى شغلها حتى يثبت دعواه ، واستصحاب الملكية الثابتة بعد سابق ، ليس حجة لبقاء الملكية بل لدفع دعوى من يدعى زوالها حتى يثبت دعواه أما الشاخية فيرون أنه يصلح للدفع والإثبات وانظر أصول للمتماذ على حسب الله س ١٦٩ — ١٧٠ وابن حزم للاستاذ أبى زهرة س

⁽٢) هكذا فالأصل ، وهو لنة مأثورة عن المرب.

بينهما؟ ولم صرتم إلى أحدهما فى بعض الأمكنة، وإلى الآخر فى أمكنة أخرى؟ وما حدد المواضع التى تأخذون فيها باستصحاب الحال؟ وما حد المواضع التى تأخذون فيها بأقل ما قيل ؟ وأنت تسمون فعلم فى كلا الموضعين اتباعاً للإجماع وإجماعاً صحيحاً ...).

ثم أجاب بقوله: إن الذي عملنا فيه بأن سميناه أقل ما قيل ، فإنما ذلك في حكم أوجب غرامة مال ، أو عملا بعدد ، لم يأت في بيان مقدار ذلك نص ، فوجب فرضاً ألا نحكم على أحد لم يرد ناقض في الحكم عليه إلا بإجماع على الحسم عليه ، وكان العدد الذي قد اتفقوا على وجوبه ، قد صح الإجماع في الحكم به ، وكان ما زاد على ذلك قولا بلا دليل ، لا من نص ولا إجماع شرام على كل مسلم الآخذ به .

وأما الذي عملنا فيه بأن سميناه استصحاب الحال ، فكل أمر ثبت إما بنص أو إجاع ، فيه تحريم أو تحليل أو إيجاب ، ثم جاء نص بحمل بنقله عن حاله ، فإنما ننتقل منه إلى ما نقلنا النص ، فإذا اختلفوا ولم يأت نص ببرهان على أحد الوجوء التي اختلفوا عليها "، وكانت كلها دعاوى ، فإنما نثبت على ما قد صح الإجاع أو النص عليه "، ونستصحب تلك الحال ، ولا ننتقل عنها إلى دعاوى لا دليل عليها)(١).

ثم ذكر لذلك أمثلة ، منها : أن الذهب لم يأت فيه نص بمقدار النصاب ولا فى مقدار الحق المأخوذ منه فصرنا فى ذلك إلى الإجماع ضرورة ، لأنه لا يحل من مال المسلم إلا ما أوجبه نص أو إجماع ، فلم نوجب فى الذهب إلا أقل ما قيل فى نصابه ، وهو أربعون ديناراً ، فلا تؤخذ زكاة فى أقل من أربعين ديناراً ، بخلاف الفضة ، لأن الفضة ورد فيها نص ، أما الذهب فلم يرد فى مقدار ما يؤخذ منه نص يصح ألبتة .

⁽١) الإحكام ٣/٥٥١ .

ومثل الاختلاف فى زكاة حلى الذهب، فقد أجمعت الأمة على وجوب الزكاة فى الذهب قبل أن يصاغ حلياً، إذا بلغ المقدار السابق، ثم اختلفوا فى سقوطها إذا صيغ، فاستصحبنا الحال التى أجمعنا عليها، ولم نسقط بالاختلاف ما قد وجب باليقين والإجماع(١).

فلا يؤثر تبدل الآزمان والأمكنة، ولا تغير أحوال المحكوم عليه _ فى الحمكم الثابت بالنص أو بالإجماع، إلا إذا ورد نص أو إجماع يفيه تغير الحكم، أو بتغير المحكوم عليه بحيث يتبدل اسمه، فما دام الذهب هو الذهب قبل أن يصاغ و بعد أن يصاغ، فالحكم ما ذال باقياً، وهو وجوب الزكاة.

أما الإجماع على الترك ، فهو أن يختلف الناس فى مسألة ما على عددة أقوال ويحمدوا على ترك قول فى الموضوع ، كما اختلف الصحابة فى ميراث الجد مع الإخوة وهل يرثون معه أو لا؟ فقال بعضهم إنه كالأب عند فقده ، وكما أن الأب يحجب الإخوة ، فكذلك الجد يحجبهم فلا يرثون معه . وقال آخرون : إنه يكون معهم كأخ شقيق أو لأب ، بشرط ألا يقل نصيبه عن الثلث ، وقال فريق ثالث : إنه كالأخ إذا كان الأخوة ذكوراً ، ويكون عصبة وحده إن كانوا إناثاً ، بشرط ألا يقل عن السدس فى الحالين .

وكل هذه الأقوال أجمعت على أن الجديرث مع الإخوة ، وأجمعت على ترك القول بعدم ميراثه معهم ، فلا يحل لآحد أن يخالف هذاالإجاع باستحداث قول يحرم به الجد من الميراث مع الإخوة .

أما القسم الأحير من أقسام الدليل المأخوذ من الإجهاع ، وهو الإجهاع على أن حكم المسلمين سواء ، فهو قريب من القاعدة التي تقول :

⁽١) الإحكام ١٥٩/٣ .

العبرة بعدوم الحكم لا بخصوص السبب، فإذا خوطب بالحكم بعض المسلمين، فهو حكم لعامتهم، ما دامت لم توجد حصوصية ثابتة من النص نفسه، وعلى ذلك يكون الحكم عاماً وإن كان اللفظ خاصاً.

وقد ذهب الظاهرية مثلا ، إلى أن رضاعة الكبير من المرأة ، إذا استوفت شروطها تعتبر رضاعة محرمة لأن الحديث قد جاء فى ذلك ، دون نص بالخصوصية ، لأنه وإن جاء فى (سالم) إلا أن الإجاع قد انعقد على أن حكم المسلمين سواء ، ولم يجىء من النصوص ما يجعل هدذا الحكم خاصاً بسالم وحده (۱).

موقف الظاهرية من الرأى :

هذه هى الأصول التى يعتمد عليها الظاهرية فى استنباط الأحكام، أجمانا منهجهم فى الاستدلال بها، ورأينا كيف أن النص هو مركز دارتها، وقطب رحاها.

أما الاجتهاد بالرأى ، فلم يكتف الظاهرية بتجنبه وإهماله ، بل وقفوا منه موقف الخصم الآلد ، والعدو المستبد ، وحملوا عليه وعلى القائلين به وهم جمهور الفقهاء حملة عنيفة لم تخل من التحامل والتشنيع والتقريع .

والأصوليين يعرفون الاجتهاد بالرأى بأنه بذل الجهد للتوصل إلى الحدكم فى واقعة لا نص فيها ، بالتفكير واستخدام الوسائل التي هدى الشرع إليها للاستنباط فيما لا نص فيه ،كالقياس والمصلحة وغيرهما .

فالاجتهاد في النص لتعيين المراد منه لا يسمى اجتهاداً بالرأى ، كما أن

⁽۱) انظر سنن أبى داود ۳۰۱/۲ ؟ وقد كان (سالم) ابناً لأبى حذيفة بالتبنى ، فلما أبطل الله التبنى أصبح في دخوله على امرأة أبى حذيفة حرج ، فأمرها النبي صدلى الله عليه وسلم بإرضاعه ، وكان سالم كبيراً ومتزوجاً .

الاجتهاد فيها لا نص فيه بغير الوسائل المشروعة لا يسمى فى الاصطلاح الأصولى اجتهاداً بالرأى(١) .

وقد أثر عن الصحابة والتابعين كثير من الآثار في ذم الرأى والتحذير منه ، وفي الوقت نفسه روى عنهم كثير من الآثار التي تقر الرأى ، وكثير من الفتاوى والأحكام التي اعتمدوا فيها عليه ، ولما كان من غير المعقول أن ينهى السلف عن شيء ثم يستعملونه ، ولا أن يحرموا شيئاً على غيرهم ويحلوه لا نفسهم ، ولا أن يرد التحليل والتحريم على أمر واحد في وقت واحد — كان الأمر المنهى عنه غير الأمر المباح ولا بد ، ولهذا قسم العلماء الرأى إلى وأى محود ، مأخوذ عن النصوص بالحل عليها ، أو باستعمال القواعد المستمدة منها ، وإلى رأى مذموم يكون مخالفاً للنصوص الحكمة ، معتمداً على مجرد الهوى .

وقد عقد أبن عبد البر باباً فى ذم القول فى دين الله بالرأى والظن والقياس على غير أصل ، وبعد أن حشد الآنار الكثيرة فى ذلك عقب عليه بأن العلماء اختلفوا فى تحديد الرأى المقصود إليه بالذم فى هذه الآثار ، فقالت طائفة : إن الرأى المذموم هو البدع المخالفة للسنن فى الاعتقاد ، كرأى جهم وأهل الكلام ، لانهم استعملوا قياسهم ورأيهم فى ردالاحاديث ، فردوا حديث الشفاعة وسؤال القبر وغيرهما .

وذهب الأكثرون إلى أن الرأى المذموم المذكور فى الآثار – هو القول فى أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات فى مسائل الفقه، ورد الفروع والنوازل بعضها على بعض قياساً، دون ردها على أصولها، فاستعمل فيها الرأى قبل أن

⁽١) افظر : مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيده ، للدرحوم الأسستاذ عبد الوهاب خلاف س ٧ - ٨ .

تنزل ، فني الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل للسنن وبعث على جهلها(۱) .

هذا هو الرأى المحمود منه والمذموم ، كما يفهمه الجهور ، فما هو مفهوم الرأى عند الظاهرية ؟ .

إنهم لا يقسمون الرأى هذا التقسيم ، فالرأى كله سواء ، وكله لا خير فيه ، وكله مذموم .

ولقد عرف ابن حزم الرأى بقوله: (الرأى: ما نخيلته النفس صواباً دون برهان ، ولا يجوز الحكم به أصلا)(۲) .

ولكنه يضطر ، إزاء ما روى عن الصحابة والتابعين وغيرهم من قول بالرأى ــ إلى تعديل هذا التعريف بما يخفف من حدته ، ويجعله أقرب إلى توضيح مفهومه عند أهل الظاهر ، فيقول : (والرأى هو الحكم في الدين بغير نص ، بل بما يراه المفتى أحوط وأعدل في التحريم أو التحليل)(٣).

فالرأى عند الظاهرية هو الحكم بغير نص ، أو بتعبير آخر : هو الحكم المستمد من غير الأصول التي ارتضاها أهل الظاهر، كالقياس، والمصلحة والاستحسان، والذرائع، وما بنيت عليه هذه الأصول من تعليل الاحكام.

ولا يجوز الحكم بالرأى ، ولا يحل العمل به لأحد من المسلمين . هذا هو حكم الظاهرية على الرأى .

ويحاول ابن حزم أن يقرر أن هذا الرأى بكل أنواعه ــ بدعة

⁽١) انظر جامع بيانالعلوم وفضله ١٣٣/٣ — ١٣٩ ، وانظر أنواع الرأىالباطل فأعلام الموقعين ٧٧/١ وما بعدها .

⁽٢) الإحكام لابن حزم ١/٥٤.

⁽٣) ملخص إبطال القياس ، لابن حزم ص ٤ م

مستحدثة ، عند بيانه للتسلسل التاريخي لنشأة الرأى ، فيعترف بأن الرأى قد حدث في قرن الصحابة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومع ذلك فكل من روى عنه من الصحابة شيء من الرأى ، فهو متبرى. مهن غير قاطع به .

ثم حدث القياس في القرن الثاني، فقال به بعضهم وأنكره سائرهم.

ثم حدث الاستحسان فى القرن الثالث ، ويعرف الاستحسان بأنه (فتوى المفتى بما يراه حسناً فقط وذلك باطل ، لأنه اتباع للهوى ، وقول بلا برهان ، والأهواء تختلف فى الاستحسان).

ثم حدث التعليل والتقليد فى القرن الرابع: والتعليل هو أن يستخرج المفتى علة للحكم الذى جاء به النص. وهذا باطل ، لأنه إخبار عن الله أنه حكم بكذا من أجل تلك العلة، وإخبار عن الله بما لم يخبر به عن نفسه (١).

ويقول ابن حزم: (ولا يحل الحكم بالرأى)(٢)، (ولا يحل الحكم بالقياس فى الدين، والقول به باطل مقطوع على بطلانه عندالله تعالى)(٢)... (فقد صح أن القول بالقياس والتعليل باطل وكذب، وقول على الله تعالى بغير علم، وحرام لا يحل ألبتة)(٤).

هذه هى نظرة أهل الظاهر للرأى، كما عبر عنها ابن حزم بأسلو به الحاد وهذا هو حكمهم عليه . ومن قبل ابن حزم قرر داود بن على الظاهرى هذه المبادىء ، واتخذ من الرأى موقف العداء ، وأصدر حكمه عليه ، فقال : . . (والحدكم بالقياس لا يجب ، والقول بالاستحسان لا يجوز) ، ثم قال : . . (ولا و يجز أن يحرم النبي صلى الله عليه وسلم ، فيحرم محرم غير ما حرم ،

⁽١) انظر المصدر السابق ٤ – ٦ .

⁽ ٢ و٣ و٤) النبذ ، لابن حزم س ٤٦ و٤٤ و ٤٩ .

لأنه يشبهه ، إلا أن يوقفنا النبي صلى الله عليه وسلم على علة من أجلها وقع التحريم ، مثل أن يقول : حرمت الحنطة بالحنطة ، لأنها مكيلة ، واغسل هذا الثوب لأن فيه دما ، أو اقتل هذا إنه أسود _ فيعلم بهذا أن الذي أوجب الحكم من أجله هو ما وقف عليه وما جاوز ذلك فالتعبد فيه ظاهر ، وما جاوز ذلك فسكوت عنه ، داخل في باب ما عفي عنه)(١).

وأهم ما يحتج به الظاهرية فى إبطال الرأى ، هو أن نصوص القرآن والسنة بما فيها من معان عامة _ وافية بأحكام الحوادث ، دون حاجة إلى الرأى . لأن الله تعالى يقول : د ما فرطنا فى الكتاب منشى ، (١٨٨ الأنعام) ، وما لم ينص على و ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شى ، (١٨٨ النحل) ، وما لم ينص على حكمه فهو مباح ، لقوله تعالى : د خلق لكم ما فى الأرض جميعاً ، (٢٩ البقرة) .

والحكم بالرأى معناه ادعاء المفتى بأن حكمه المبنى على الرأى هو حكم الله ، ولا تصح هذه الدعوى إلا بالنص القاطع على ذلك ، وحيث لا يوجد نص قاطع بأن حكم الله في هذه المسألة هو كذا ، فالحكم بالرأى حيئند هو قول بغير علم ، وقطع على الله بالظن ، وكلاهما قد حرم علينا ، بقوله تعالى : دقل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والإثم والبغى بغير الحق ، وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا ، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ، (٣٣ الأعراف) ، و بقوله تعالى : د وما لهم به من علم إن يقبعون إلا الظن ، وإن الظن لا يغنى عن الحق شيئاً ، (٢٨ النجم) ، وبقوله عليه الصلاة والسلام : د إن الظن أكذب الحديث ، .

ويضاف إلى ذلك الآثار الكثيرة الواردة في ذم الرأى والقياس ، ثم

⁽١) طبقات الثانمية ، للسبكي ٢ /٦ ٤ ، وانظر فالكر السامي ، للعجوى ٢/٠٧ ،

محاولة التشكيك في الآثار التي اعترفت بالرأى وأقرت به ، كتضعيفهم حديث معاذ ، الذى قال له الرسول صلى الله عليه وسلم ، حينما بعثه إلى اليمن : د كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ ، قال : أقضى بما في كتاب ألله ، قال : د فإن لم يكن في كتاب الله ، ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولا ألو . قال معاذ : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدرى ، وقال : د الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله () .

هذه لحمة بسيطة عن وجهة نظر الظاهرية في إبطالهم الرأى . فلسنا في بحال يسط الأدلة ولا الرد عليها ، فقد اكتظت صفحات عديدة من كتب الأصول بإيراد الأدلة ومناقشتها وموازنتها ، ويكفينا أن نشير هنا إلى أن القائلين بالرأى يستندون في القول به إلى القرآن والسنة والآثار أيضاً وأنهم ليسوا خارجين على النصوص، وإنما هم يوسعون مجال العمل بها ، وأنهم لا يقولون على الله ما لا يعلمون ، بل يقولون عليه ما أرشدهم الله ورسوله إليه . وأن الظن ليس مذموماً على إطلاقه ، بل هو لفظ مشترك في اللغة ، يطلق على الشك والتردد كما يطلق على الراجح بين طرفى الاعتقاد عير الجازم ، كما يطلق على البقين و الذين يظنون أنهم ملاقو ربهم وأنهم إليه راجعون ، (٢٦ البقرة) ، لانه لا بد من اليقين في الإيمان بالآخرة هم يوقنون ، (٣ النمل) ، كما

⁽۱) انظر الجزء الأول من اعلام الموقعين ، نقد أقان في حجيج الآخذين بالغياس والمائعين منه ، وانظر الإحكام ، لابن حزم ، الابواب ٣٤وه٣و٣٩ من الأجزاء ٥٩٧و٨، وابن حزم لابي زهرة ٣٨٧ – ٣٧٠ ، والمستصفى ٢٨/٢٨ – ٣٨ وانظر حديث معاذفي الترمذي ٦٨/٢ – ٧٠ ومناقشة ابن العربي لمن ضعفه في ٣٧٧ – ٣٧

يطلق الظن على النهمة دوما هو على الغيب بظنين ، فى قراء الظاء – أى عَمْهُم ، (٢٤ التَّكُوير) ·

فالظن المذموم هو ما كان بمعنى الشك ، فطرفاه مستويان لا راجح فيها فهذا يحرم العمل به اتفاقاً ، وهو المعنى بأكذب الحديث ، وهو الذى لا يغنى من الحق شيئاً ، وهو بعض الإثم فى قوله تعالى : د إن بعض الظن إثم ، (١٢ الحجرات) . وأما الظن الذى بمعنى الطرف الراجح ، فهو متعبد به قطعاً ، بل أكثر الأحكام الشرعية دائرة عليه ، ومنه حديث د لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله ، وهذا هو الظن الراجح الصادر عن أمارة صحيحة (1).

ويحدر بنا أن نشير إلى أن داود بن على الظاهرى، ليس أول من قال بننى القياس، بل سبقه فى ذلك النظام، الذى يعتبره أبن عبد البر أول من أحدث نفى القياس مخالفاً بذلك علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم الذين كانوا يستعملون القياس ويحيزونه، وقد تابع إبراهيم بن سيار النظام على ذلك بعض أصحابه، وقد خالفه فى ذلك بعض أعمة الاعتزال، منهم أبو الهذيل العلاف، الذى رد على النظام وقعه. ومنهم بشر بن المعتمر الذى كان شيخ البغداديين ورئيسهم، وكان من أشد الناس نصرة للقياس واجتهاد الرأى فى الأحكام، وكان هو وأبو الهذيل كأنما ينطقان فى ذلك بلسان واحد ().

القياس الذي ينكره داود:

كما نشير أيضاً إلى أن الآراء قد تضاربت حول إنكار داود للقياس: هل ينكر كل أنواعه، أم أنه ينكر غير الجلى منه ؟

⁽١) انظر: تعليق الامير الصنعاني معلى رسالة ابن حزم في الاصول س٠٠٠ - ٢٠٠٠

⁽٧) انظر: جامع بيان العلم ٢/٢ - ٦٣.

وقد نقل السبكى عن والده أن الذى صح عنده هو أن داود لا ينكر القياس الجلى ، وإن نقل إنكاره عنه ناقلون – بل ينكر القياس الخفى فقط ، أما الذى ينكر القياس كله ، جليه وخفيه ، فهم طائفة من أصحابه ، زعيمهم ابن حزم .

ويعقب السبكى على رأى والده ، بأنه بعد اطلاعه على رسالة لداود فى الأصول وجد أن ظاهر كلام داود فيها يدل على إنكاره للقياس جملة ، وأنه لا يقول بشى منه ، نعم إنه يطبق العلة إذا كانت منصوصه ، ولكنه لا يسمى هذا التطبيق قياساً ، بل هو استعال لدلالة النص(١) .

وبهذا يرد أيضاً على ابن عبد البر ، الذى اعتبر (الدليل) نوعا من أنواع القياس^(٢)، وقد سبق أنه من دلالة النص أو الإجماع .

وذكر الغزالي أن نفاة القياس ثلاث فرق بالنسبة للعلة المنصوصة .

العام. فإذا قال الشارع: حرمت إلى أن التنصيص على العلة ، كذكر اللفظ العام. فإذا قال الشارع: حرمت الحمر لإسكارها ، فإن هذا يساوى: حرمت كل مسكر ، وإذا قال: اقتل هذا السكلب لأنه أسود، كان معنى ذلك: اقتل كل كلب أسود.

۲ — الفرقة الثانية: أجازت القياس بالعلة المنصوصة دون المستنبطة وهؤلاء كالفريق الأول ، لم يفارقوه إلا فى النسمية ، حيث سمى هذا النوع قياساً ، وأبى ذلك الفريق الأول .

٣ ــ الفرقة الثالثة: أنكرت الإلحاق مع وجود النص على العلة ،

⁽١) أنطر طبقات الشافعية ٢/٢٤،

⁽۲) افظر: جامع بیانااهلم۲/۲۳ ۳۳

لأن تعليل حكم ما بعلة معينة ، لا يوجب تعميم هذه العلة ما لم تـكن بلفظ عام ، فلو قال الشارع : (اتقو الربا فى كل مطعوم) فهو توقيف عام ولو قال : (اتقو الربا فى البر، لأنه مطعوم) فهذا لا يساوى الأول ، ولا يقتضى الربا فى غير البر ، كما لو قال المالك : أعتق من عبيدى كل أسود . عتق كل أسود ، فاو قال أعتق فلاناً لسواده أو لأنه أسود لم يعتق جميع عبيده السود (١).

ويبدو أن داود وابن حزم وغيرهما من أهل الظاهر ، من هذا الفربق الثالث .

⁽١) انظر : المستصفى ٢/٢٧ -٢٦٧

الفصلالثالث

علاقة الظاهرية بالمذاهب الأربعة

ونقد المذهب الظاهرى

بعد هذه الإشارة الموجزة عن أصول أهل الظاهر ، نعود فللتي نظرة على طبيعة العلاقة التي كانت تربطهم بغيرهم من المذاهب الفقهية ، ورأى هذه المذاهب في الظاهرية ، ورأى الظاهرية فيهم .

وإذا استعرضنا المذاهب الفقهية وقارناها بالمذهب الظاهرى ، فسوف نجد أن أقربها إلى هذا المذهب هو مذهب المحدثين والمذهب الحنبلى ، باعتبار ما قدمناه من القرابة القريبة بين المحدثين وأهل الظاهر . ثم يليها في ذلك المذهب الشافعي ، باعتبار صداقته للمحدثين وقرب أصوله ، تم يأتى المذهب الحنفي والمذهب المالكي في الطرف القصى من المذهب الظاهرى ، ولهذا صوب ابن حزم سهام نقده و تعنيفه لهذين المذهب التوسعهما في الرأى ، مع كثرة أتباعهما ، ولم يسلم الشافعية من هجومه أيضاً ، لقولهم بالقياس ، أما الحنابلة والمحدثون بعامة ، فلم يتعرض لهم على الإطلاق ، وهو لا يلوم أثمة المذاهب بقدر ما يعنف المقلدين لهم أما الأثمة فهم مجتهدون ، يصيبون ويخطئون ، وفي الحالتين هم مثابون .

وفى ذلك يقول ابن حزم: (والصحيح من ذلك أن أبا حنيفة وما لكا ـ رحمهما الله ـ اجتهدا ، وكانا بمن 'أمر بالاجتهاد ، إذ كل مسلم ففرض عليه أن يجتهد فى دينه ، وجرياً على طريق السلف فى ترك

التقليد - فأجرا فيما أصابا فيه أجرين ، وأجرا فيما أخطآ فيه أجرا واحدا ، وسلما من الوزر فى ذلك على كل حال ... فقلدهما من شاء الله عز وجل ، من أخطأ وابتدع وخالف أمر الله عز وجل ، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين ... وكذلك المقلدون من الشافعي أصحاب رحمه الله ، إلا أن الشافعي - رضى الله عنه - أصل أصولا ، الصواب فيما أكثر من الخطأ ، فالمقلدون له أعذر فى اتباعه فيما أصاب فيه ، وهم ألوم وأقل عذراً فى تقليدهم إياه فيما أخطأ فيه . وأما أصحاب الظاهر فهم أبعد الناس من التقليد (1).

ولا شك أن داود قد ناظر مخالفيه ، منافحا عن مذهبه ومقرراً لأصوله وقد ذكر ابن السبكى أنه اطلع على رسالة لداود ، تدل على عظيم معرفته بالجدل ، وكثرة صناعته فى المناظرة وكان موضوع هذه الرسالة هو الرد على المزنى، وكان المزنى قد رد على داود إنكار القياس، ويقول ابن السبكى إن داود قد شنع فى هذه الرسالة على المزنى كثيراً (٢).

وقد نقل ابن عبد البر عن المزئى بعض كلامه فى تأييد القياس ، ومن ذاك قول المزنى : (الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا ، وهلم جرا – استعملوا المقاييس فى الفقه فى جميع الاحكام فى أمر دينهم . قال : وأجمعوا بأن نظير الحق حق ، و نظير الباطل باطل فلا يجوز لاحد إنكار القياس ، لانة التشبيه بالامور والتمثيل عليها(٣) .

وقد قال المزنى لبعض مخالفيه – ولعل هذا المخالفكان ظاهريا أو من

⁽١) الإحكام ٢/٠٧١

⁽٢) انظر طبقات الثافعية السكبرى ٢/٢٤

 ⁽٣) اعلام الموقمين ٢/٢٤٠.

أهل الحديث: (من أين قلتم كذا وكذا ، ولم قلتم كذا وكذا ؟ فقال له الرجل : قد علمت يا أبا إبراهيم أنا لسنا لميّة فقـال المزنى : إن لم لم تكونوا لمية ، فأنتم إذن في عمية(١).

وقد نقلنا آنفا أن داود قد أكثر من تشليعه على المزنى . والمطلع على كتب ابن حزم الظاهرى ، لا يخطىء ملاحظة الإكثار من تشليعه على مخالفيه . ولعل ذلك كان نتيجة لتحالف المذاهب القائلة بالقياس ، ورميها الظاهرية عن قوس واحدة . وقد كانت العلاقة بين هذه المذاهب والمذهب الظاهرى متوترة دائماً ، أشبع جوها بعدم النسامح وسوء الظن ، وتساقط فيه وأبل من التهم والتنابز بالالقاب .

فقد اتهم الظاهرية بأنهم يشبهون الخوارج، ويجمعهما انباع الظاهر؛ لأن بما عيب به الخوارج ـ انباعهم ظاهر القرآن على غير تدبر ولا نظر فى مقاصده ومعاقده، والقطع بالحريم به بادى الرأى والنظر. ويقول الشاطبى: (ومن هنا ذم بعض العلماء رأى داود الظاهرى، وقال إنها بدعة ظهرت بعد المائتين)(٢٠).

ولا يكتفى ابن العربى بما يقال من أن الظاهرية يشبهون الخوارج ، بل يجعل أهل الظاهر طائفة من الخوارج وفرقة من فرقهم ، وقال عنهم ، إنهم (فرقة سخيفة ، مكفرة على أحد التأويلين ، وهى التى لا تقول إلا ما قال الله ورسوله ، وتنكر النظر أصلا ، وتنفى التشبيه والتمثيل الذى لا يعرف الله إلا به).

ثم ذكر أمرهم فى الأندلس وانتشارهم هناك بتأثير ابن حزم، فقال: (ولكنه أمر استشرى داؤه، وعز عندنا دواؤه، وأفتى الجهلة به،

١) جامع بيان العلم ١٠٧/٢

⁽٢) انظر الموافقات طبعة تونس ٢٩/٤

فمالوا إليه وغرهم رجل كان عندنا ، يقال له ابن حزم ، انتدب لإبطال النظر ، وسد سبل العبر ، ونسب نفسه إلى الظاهر ، اقتداء بداود وأشياعه فسود القراطيس وأفسد النفوس ...) (١)

ولم يترك ابن حزم هدذا الاتهام دون أن يرد عليه . فقد حكى قول من يخشى على الظاهرية الضلال لاخذه الظاهر، كا صلت الخوارج لم محملهم القرآن على ظاهره ، فحطاً هذا القول ، وأكد أن الخوارج لم يضلوا بذلك ، بل ضلوا لتعلقهم بآيات ، وتركهم غيرها مما هو فى موضوعها ، كا ضلوا أيضاً بتركهم بيان الذي أمره الله عز وجل أن يبين للناس ما نزل إليهم ، ويعني بذلك السنة . ولا يكتفي بذلك بل يؤكد أن عدم الاخذ بالظاهر هو الذي يقود إلى الضلال ، كا ضلت الباطنية بتركهم الظاهر (٢).

ولقد أبى كثير من العلماء أن يعترف بالقيمة العلمية للمذهب الظاهرى، حتى إنهم لا يعتبرون خلافهم مؤثراً على الإجماع إن تحقق .

وينقسم العلماء إزاء الاعتراف بالظاهرية والاعتداد بخلافهم فى الفروع إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: لا يعتبر خلافهم مطلقاً ، ولا يبالى بهم ، وافقوا أم خالفوا ، وغاية ما يمكن أن يعترف لهم به هو أنهم نقلة للحديث ، لكنهم ليسوا من علماء الشريعة ، ولا يبلغون درجة الاجتهاد ، ولا يجوز تقليدهم القضاء ، وممن يرى هذا الرأى إسماعيل القاضى ، وأبو بكر الرازى

⁽۱) سنن الترمذي ، بشرح ابن العربي ١٠٨/١٠ ١٣٣٠ ، وانظر ابن حزم ورسالته في الفاضلة بين الصحابة • ٣٠٠ - ٣٠ ، تحقيق سعيد الأفغاني الصحابة • ٣٠٠ - ٣٠ ، تحقيق سعيد الأفغاني المسابد المساب

⁽٢) الإحكام ٢/٩٣-٠٤

الجصاص ، وأبو إسحاق الإسفرايبني وإمام الحرمين . ورأى ابن أبى حاتم قريب من ذلك ، فقد ذكر في ترجمته لداود : أنه (نفى القياس ، وألف في الفقه على ذلك كنباً شذ فيها عن السلف ، وابتدع طريقة هجره أكثر العلم عليها . وهو مع ذلك صدوق في روايته واعتقاده ، إلا أن رأيه أضعف الآراء ، وأبعدها من طريق الفقه وأكثرها شذوذاً (١) .

القسم الثانى : يعتد بهم ، ويعترف بخلافهم ، ألا فيما خالف القياس الجلى ، وهو رأى أبن الصلاح .

القسم الثالث: يعتد بخلافهم مطلقاً ، وهو الذي استقر عليه الأمر عند الشافعية ، واختار، ابن السبكي ، حيث قال (فالذي أراه الاعتبار بخلاف داود ورفاقه . نعم للظاهرية مسائل لا يعتد بخلافه فيها ، لامن حيث إن داود غير أهل للنظر ، بل لخرقه فيها إجماعاً تقدمه (٢) .

نقد ابن القيم للظاهرية:

ومن أحسن ما قيل في أهل الظاهر ، وأكثره موضوعية و اعتدالا نقد ابن القيم ، الذي ذكر فيه أن لأهل الظاهر حسنات يقابلها سيئات:

فقد أحسنوا في اعتنائهم بالنصوص، ونصرها والمحافظة عليها، وعدم تقديم غيرها عليها من رأى أو قياس أو تقليد، وأحسنوا في رد الأقيسة الباطلة، وفي بيان تناقض أهلها، وأخذهم بقياس، وتركهم ما هو أولى منه .

ولكنهم أخطأوا من أربعة أوجه:

⁽۱) لسان الميزان ٢٧٢/٢ - ٤٢٤

⁽٧) انظر : طبقات الشافعية ٢/٥٤

أحدها: رد القياس الصحيح ، ولا سيما المنصوص على علته ، التي يجرى النص عليها مجسرى التنصيص على التعميم باللفظ . ولا يستريب عاقل في أن من قال لغيره : لا تأكل هذا الطعام فإنه مسموم ، قد نهاه عن كل طعام كذلك .

ثانيها : تقصيرهم فى فهم النصوص ، فيكم من حكم دل عليه النص، ولم يفهموا دلالته عليه . وسبب هذا الخطأ ، حصرهم الدلالة فى مجرد ظاهر اللفظ ، دون إيمائه وتبيهه وإشارته وعرفه عند المخاطبين . فلم يفهموا من قوله تعالى ؛ دولا تقل لهما أف ، ضرباً ولا سباً ولا إهانة غير لفظة أف .

الخطأ الثالث: تحميل الاستصحاب فوق ما يستحقه، وجزمهم بموجبه لعدم علمهم بالناقل وليس عدم العلم علما بالعدم ، لأنهم لما سدوا على أنفسهم بأب التمثيل والتعليل ، واعتبار الحكم والمصالح – وهو من الميزان والقسط الذي أنزله لله – احتاجوا إلى توسعة الظاهر والاستصحاب فحملوهما فوق الحاجة ، ووسعوهما لاكثر بما يسعانه ، فيث فهموا من النص حكما أثبتوه ، ولم يبالوا بما ودا.ه ، وحيث لم يفهموا منه نفوه ، وحملوا الاستصحاب .

أما الخطأ الرابع: فهو اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان ، حتى يقوم دليل على الصحة ، فإذا لم يقم عندهم دليل على صحة شرط أو عقد أو معاملة ـــ استصحبوا بطلانه ، فأفسدوا بذلك كثيراً من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم ، بناء على هذا الأصل (1).

⁽۱) انظر : إعلام الموقمين ، مغ حادى الأرواح ٢٦/٣ - ٠٠ (م — ٢٦ الاتجاهات الفقهية)

نقدنا للظاهرية :

والحق أن الالتزام باطراد قواعد مذهب ما ، والتطرف في تطبيق هذه القواعد ، دون مراعاة للجزئيات والظروف المحيطة بها - هو أهم نقد يوجه إلى أهل الظاهر ، وإلى أهل الرأى أيضاً ، كما ذكر نا ذلك في بداية حديثنا عن الظاهرية ، لأن المهم في النصوص هو الاجتهاد في معرفة مراد الشادع منها ، و تعيين ذلك قديقصر عنه اللفظ و يعين على فهمه عوامل أخرى من القرائن الخاصة ، فالألفاظ لم تقصد لذاتها ، بل هي جسر يتوصل بها إلى معرفة المعنى المقصود منها ، ومراد المتكلم بها . والعلم بمراد المتكلم يعرف تارة من عموم لفظه ، و تارة من عموم علته ، فإذا اقتصر على اللفظ فقد يقصر به عن عمومه ، أو يحمله فوق ما يراد به . وكذلك إذا اقتصر على المعنى والعلل ، فقد يعمم ما لا يقصد تعميمه ، أو يقتصر على بعض أفراد ما أديد به العموم ، فالواجب أن يكون عند المجتهد مرونة كافية في فهم النصوص وما يحيط بها ، وألا يقيد من حريته في ذلك قاعدة ألزم بها نفسه .

وبما يدل على أهمية القرائن و تأيرها فى فهم النصوص ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب ليصلح بين بعض المتخاصمين ، فلما حانت الصلاة ، ولم يرجع عليه السلام حصلى أبو بكر بالناس ، فجاء رسول الله صن الله عليه وسلم والناس فى الصلاة ، ووقف فى الصف ، فأكر الناس من التصفيق حتى التفت أبو بكر ، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه الرسول صلوات الله عليه : أن امكث مكانك ، فرفع عليه وسلم فأشار إليه الرسول صلوات الله عليه : أن امكث مكانك ، فرفع أبو بكر حتى استرى فى الصف . وتقدم الله على الله عليه وسلم ، فصلى ، فلما انصرف من صلاته قال : « يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمر تك ؟ ، قال أبو بكر من صلاته قال : « يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمر تك ؟ ، قال أبو بكر

ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد علق النووى على هذا الحديث بقوله: (وفيه أن التابع إذا أمره المتبوع بشيء وفهم منه إكرامه بذلك الشيء ، لا تحتم الفعل — فله أن يتركد ، ولا يكون هذا مخالفة للأمر ، بل يكون أدباً وتواضعاً ، وتحذقاً في فهم المقاصد) (١).

وبهذا الاطراد للقواعد التي ألزم أهل الظاهر أنفسهم بها حسمعوا في مذهبهم بين اليسر في بعض الأحكام، والشدة والتضييق في بعضها الآخر فضلا عن انفرادهم بأقوال خالفوا فيها كل المذاهب.

في ذلك قوطم بنجاسة الكفار ، وفي ذلك يقول ابن حرم : (ولعاب الكفار من الرجال والنساء ، الكتابيين وغيرهم ـ نجس كله،وكذلك العرق منهم والدم وكل ما كان منهم ...) ودليله على ذلك قول الله عز وجل : و إنما المشركون نجس ، و بعض النجس نجس ، لأن الـكل ليس شيئاً غير أبعاضه .

(فإن قيل: إن النجاسة التي في الآية ليس معناها النجاسة الحسية ، بل المراد بها النجاسة المعنوية ـ كان رد ابن حزم على ذلك: (هبكم أن ذلك كذلك ، أيجب من ذلك أن المشركين طاهرون ؟ حاش لله من هذا ، وما فهم قط قول الله تعالى : « إنما المشركون نجس ، مع قول نبيه صلى الله علبه وسلم : « إن المؤمن لا ينجس ، أن المشركين طاهرون)

(فإن قبل : قد أبيح نكاح الكتابيات ووطؤهن . قلنا : نعم . فأى دايل في هذا على أن لعابها وعرقها ودمعها طاهر ؟ فإن قبل : إنه

⁽۱) صحبح مسلم بشرح النووى ٤/٠١٠

لا يقدر على التحفظ من ذلك . قلنا : هذا خطأ ، بل يفعل فيها معه من لعابها وعرقها ، مثل الذي يفعل إذا مسه بولها أو دمها .

وقد ذكر المرحوم الشيخ أحمد شاكر أن هذا القول قول شاذ لم يعرفه روى عن أحد من العلماء إلا ما نقله ابن كثير فى تفسيره (٣٧٢/٥) عن بعض أهل الظاهر ، ولعله يريد ابن حزم ، وإلا ما نقله الطبرى فى تفسيره (٧٤/١٠) عن الحسن : ولا تصافحوهم ، فمن صافحهم فليتوضآ وحتى الطبرى أن هذا القول منسوب لابن عباس من غير وجه حميد ، فكره ذكره (١٠).

ومن ذلك مذهب الظاهرية فى الماء الراكد إذا بال فيه إنسان ، فقد جاء الحديث: د لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ، ثم يغتسل منه ، وفى رواية : د ثم يتوضأ منه ،

فالنهى فى الحديث مقصور على البول فى الماء الدائم ، فلو تغوط فيه فلا بأس ، لأنه غير منهى عنه . ثم إن النهى عن الوضوء أو الغسل بهذا الماء — متوجه إلى البائل دون غيره ، فلو بال إنسان فى ماء راكـد، فلا مانغ من أن يتوضأ منه غير البائل ، لأنه طاهر بالنسبة له .

وفى ذلك يقول ابن حزم ؛ (٠٠٠ إلا أن البائل فى الماء الراكد الذى لا يجرى حرام عليه الوضوء بذلك الماء والاغتسال به لفرض أو لغيره . وحكمه التيمم إن لم يجد غيره . وذلك الماء طاهر حلال شربه له ولغيره إن لم يغير البول شيئاً من أوصافه . وحلال الوضوء به والغسل به لغيره

فلو أحدث في الماء ، أو بال خارجاً منه ثم جرى البول فيه ــ فهو

⁽١) انظر المعلى ١٧٩/١

طاهر يجوز الوضوء منه والغسل له ولغيره ، إلا أن يغير ذلك البول أو الحدث شيئاً من أوصاف الماء ، فلا يجزى استعماله أصلا : لا له ، ولا لغيره ...)

ويقول مدافعاً عن التفريق بين البول والغائط ، وأنه يقتصر على ما ورد به النص : (فلو أراد عليه السلام أن ينهى عن ذلك غير البائل لما سكت عن ذلك عجزاً ولا نسياناً ولا تعنيفاً لنا بأن يكلفنا علم ما لم يبده لنا من الغيب)(١).

وهذا المذهب الذي يقرره ابن حزم مذهب غريب جداً ، لايؤيده عقل ولا يوافقه نقل . وهو ليس مذهبه وحده ، بل هو مذهب داود أيضاً ، وفي ذلك يقول النووى ، حاكياً مذهب داود مفندا له : (نقل أصحابنا عن داود بن على الظاهرى الأصبهاني رحمه الله ، مذهباً عجبباً ، فقالوا : انفرد داود بأن قال لو بال رجل في ماء راكد لم يجز أن يتوضأ منه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه ، وهو حديث صحيح قال : ويجوز لغيره لانه ليس بنجس عنده ، ولو بال في إناء ثم صبه في ماء ، أو بال في شط نهر ثم جرى البول إلى النهر ، قال : يجوز أن يتوضأ هو منه ، لانه ما بال في غيره ، قال : (ولو تغرط في ماء جاز أن يتوضأ منه ، لانه ما بل في غيره ، قال : (ولو تغرط في ماء جاز أن يتوضأ منه ، لانه ما بل) .

ثم قال النووى: (وهذا مذهب عجيب ، وفى غاية الفساد ، فهو أشنع ما نقل عنه ، إن صح عنه رحمه الله . وفساده مغن عن الاحتجاج عليه ، ولهذا أعرض جماعة من أصحابنا المعتنين بذكر الخلاف عن

⁽٢) المحلى ١/٥٣١ - ١٤٠

الرد عليه بعد حكايتهم مذهبه ، وقالوا : فساده مغن عن إفساده . وقد خرق الإجماع في قرله في الغائط ، إذا لم يفرق أحد بينه وبين البول في نفس الماء ، والبول في إناء يصب في الماء — من أعجب الأشياء . ومن أخصر ما يرد به عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم نبه بالبول على ما في معناه من تغوط وبول وغيره كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال في الفارة تموت في السمن : « إن كان جامداً فألقى ها وما حولها ، و وأجمعوا أن السنور كالفارة في ذلك ، وغير السمن من الدهن كالسمن . وفي الصحيح : وإذا ولغ الحكب في إناء أحدكم فليغسله، فاو أمر غيره فغسله : إن قال داود لا يطهر ، لكونه ما غسله هر — خرق الإجماع ، وإن قال : يطهر ، فقد نظر إلى المعنى و فاقض قوله)(1) .

ويلاحظ أن ابن حرم لا يسلم بأن غير الفارة كالفارة . ولا أن غير السمن كالسمن ، بل يقول : (ولا يجوز أن يحكم لغير الفارة فى غير السمن ، ولا للفار فى السمن ، ولا لغير الفارة فى السمن — بحكم الفار فى السمن ، لأنه لا نص فى غير الفار فى السمن (٢)،

ومما يصور أيضاً حرفيتهم ومغالاتهم فى التمسك بالألفاظ ــ مذهبهم فى ولوغ الحكلب ، فقد جاء فى ذلك الحديث المشهور : و إذا ولغ الـكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب ، .

وقد فسر ابن حزم (الولوغ) بالشرب فقط ، كما اشترط (الإناء)

⁽۱) انظر : تعليق للشيخ أحمد شاكر على المحلى ۱۲۰/۱ ، والمجموع للنووى ١٤٠/١ – ١١٩ .

⁽٢) المحلى ١٤٢/١ ، وانظر ردابن حزم على المشنعين عليه لغرائبه في النحاسات في المحلى ١٠٧/١ .

أيضاً ، فإذا شرب الكلب في إناء وجب إراقة ما فيه. كثيراً أو قليلا ، ماء أو غيره ، وغسل سبعاً ، أولاهن بالتراب مع الماء ولا بد .

(فإن أكل الكلب في الإناء ولم يلغ فيه ، أو أدخل رجله أو أذنه أو وقع بكله فيه — لم يلزم غسل الإناء ولا هرق ما فيه ألبته ، وهو حلال طاهر كله كما كان . وكذلك لو ولغ الكلب في بقعة في الأرض ، أو في يد إنسان أو في ما لا يسمى إناء — فلا يلزم غسل شيء من ذلك ولا هرق ما فيه …) ولم يجعل ابن حزم للخنزير في ذلك حكم الكلب(١).

وقد ذهب ابن حزم إلى طهارة المنى ، وأنه لا تلزم إزالته ، وجعله مثل البصاق . وأن من يفسله لا يفسله من أجل أنه نجس ، ولحكن من أجل استقذاره أو كراهيته رؤية الناس له فى ثوبه(٢).

كاذهب إلى أن المرأة ليس عليها أن تحل شور ناصيتها أو ضفائرها في الغسل ، ولكنه قصر ذلك على غسل الجنابة ، أما غسل الجمعة ، والغسل من غسل الميت ، ومن النفاس – وكل ذلك فرض عند، – فيلزم المرأة فيها أن تحل ضفائرها ، لآن النص ورد في غسل الجنابة فقط(١٣).

وأيضاً فقد ذهب إلى أن حقوق الله تعالى مقدمة فى التركة على ديون العباد وتخرج من كل ما له ، (فإن كان نذر صلاة صلاها عنه وليه ، أو صوماً كذلك ، أو حجاً كذلك ، أو عمرة كذلك ، أو اعتكافاً

⁽۱) أنظر : المحلى ١٠٩/١ / ١١٧ ، وأنظر المغنى ٢/١٥ حيث أوجب أبن حنبل النصل سبعاً من الكلب والخنزبر وما يتولد منهما ، وفي رواية عنه ألحق بهما جميع النحاسات .

⁽۲) انظرالحلى ١/٠١ – ١٢٨ ، وقد ذهبأهل الظاهر أيضًا إلى أن الطهارة اليست شرطًا في مس المصحف ، وأن للجنب أن يمسه . انظر بداية المجتمد ٣٧/١ .

⁽٣) انظر: الجلي ٢/٧٧ - ٤٠

كذلك ، وكل بركذلك ، فإن أبي الولى استؤجر من رأس ماله من يودى دين الله تعالى قبله . وهو قول أبي سليمان ـ يعنى داود الظاهرى ـ وأصحابنا) . (ومن تعمد الند ليلزمها من بعده فهى غير لازمة ، لا له ولا لمن بعده ، لانه أصبح معصية)(د) .

وفى بعض الروايات عن أحمد بن حنبل ما يجعل مذهبه فى ذلك قريباً جداً من مذهب الظاهرية(٣).

كما أوجب ابن حزم الضجعة بعد سنة الفجر . وأبطل صلاة من لم يضطجعها ، وذكر ابن القم أن رأيه هذا بما تفرد به عن الأمة(١٦)

وأخيراً فإننا نعتقد أن الشذوذ والإغراب في فقه الظاهرية لا ينقص من قدره ، ولا يدعو إلى العزوف عنه وإهماله ، لأنه يحتوى أيضاً على كثير بما يمتع ويقنع ، وليست الإساءة في جانب مدعاة إلى نبذ كل الجوانب وكل المذاهب الآخرى لا تخلو من الخطأ ، وقد حرص ابن حزم على كشف عوراتها وبيان تناقضها . ويكفى أن الظاهرية يصدرون عن إيمان عميق بأصوطم ، واقتناع تام بصحته ،حتى ليقول ابن حزم في بيان أنه لا يقبل قول أحد إلا بحجة : (... وهكذا نقول نحن ، اتباعا لر بنا عز وجل بعد صحة مذاهبنا ، لا شكا فيها ، و لاخوفا منا أن يأتينا أحد بما يفسدها ، ولكن ثقة منا بأنه لا يأتي أحد بما يعارضها به أبدا ، لأننا ولله الحد — أهل التخليص والبحث وقطع العمر في طلب تصحيح الحجة ، واعتقاد المقد قبل اعتقاد مدلولاتها ، حتى وفقنا ولله تعالى الحد — على ما ثلج اليقين ...)(4)

۱۱) اظر المحال ۲۷/۸ ۲۸ ، ۲۸-۳۲۸ - ٤ ۲وما بعدها و س۲۲ - ۱۶


⁽۲) انظر المغنى ٥/٣٨ – ٨٤

⁽٣) زاد المعاد في هدى خير العباد ١١٧/١ مطبعة محمد على صبيح سنة ١٩٣٤هـ١٩٥٢م

⁽٤) الإحكام ١/٠٧ - ٢١٠

والمطلع على فقههم لا يكاد يلمح ما يظهر عند المحدثين ــ من التردد ، والآخذ بأسباب الحيطة ، والتورع عن التحليل والتحريم ، بل نجد عندهم الجزم والقطع واليقين بصحة ما فهموه من الآدلة ، وإصدار الحكم بمقتضى هذا الفهم ، دون تردد أو شك ، وهذا في الواقع من المظاهر الهامة التي تفرق بينهم وبين المحدثين .


والتورع والاحتياط والتردد عند المحدثين هو موضوع الفصل القادم الذى حان الآن موعد لقائنا معه .



الباسبالرابع

الاتجاه الخلق النفسى (وهو فصل واحد)

- معنى هذا الاتجاه
- أرَّه في سلوك المحدثين عند الاستنباط.
- ــ أثره فى نظرتهم إلى الموضوعات الفقهية .
 - أثره في نظرتهم إلى الأعمال .



و نبتغی من هذا الانجاه أن نتلس الجانب الخلق والنفسی الذی صدر عنه فقه المحدثین ، وأن نوضح ملاحظتهم له عند حکمهم علی الافعال الإنسانیة المحتلفة ، وکیف أن هذه الاحکام کانت تختلف باختلاف النیة والباعث النفسی من جهة ، و بمآلات الافعال وصیرورتها من جهة أخری ، وکیف کانت تخضع لسلطان الدین والتقوی فی کل الاحوال .

إن نظرة المحدثين للفقه ، عمل الاتجاه الدينى ، والتصور الإسلامى للحياة ووظيفتها ، هذا الاتجاه الذى لا ينسى ، وهو يقرر الضوابط للسلوك الإنسانى فى الحياة أن يعد الإنسان أولا ، وأن يثير فى نفسه الدوافع التي تحمه على تقبل هذه الضوابط ، والرغبة فى تطبيق الأحكام التي يكلف بها ، وأن يطلق قوى الخير الكامنة فيه ، عن طريق الترغيب والترهيب ، والتذكير الدائب بأن هذه الحياة التي فعيشها ليست كل شيء ، ولن تكون خاتمة المطاف ، بل هى لن تعدو أن تكون ميدانا للعمل، و فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ويؤكد هذا التصور ذرة خيراً يره ، ويؤكد هذا التصور الإسلامي أن حياة الإنسان ليست إلا فترة مرحلية ، وأن الموت لا ينهى الإنسان به مرحلة من مراحل تطوره ، لتبدأ بعده مرحلة أخيرة لها سماتها الخالدة .

ويبين الله سبحانه وتعالى فى آيات كثيرة المراحل التى يمر بها الإنسان منبهاً على أنها دليل على حتمية الحياة الآخرة ، ومن ذلك قوله سبحانه : ديايها الناس إن كنتم فى ديب من البعث ، فإنا خلقناكم من تراب، ثم من فطفة ، ثم من علقة ، ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين الكم ، وفقر في الارحام ما نشاء إلى أجل مسمى، ثم نخر جكم طفلا ، ثم لتبلغوا أشدكم ،

ومنكم من يتوفى ، ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئاً ، وترى الارض هامدة فإذا أنر لنا الماء اهتزت وربت وأنبنت من كل ذوج بهيج . ذلك بأن الله هو الحق ، وأنه يجي الموتى ، وأنه على كل شيء قدير . وأن الساعة آنية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من فى القبور ، (١) .

وقد أمضى الرسول صلى الله عليه وسلم ما يزيد على عشر سنوات فى إرساء هذه القواعد ، وتثبيت هذه الدعائم ، وصرف الله سبحانه القرآن فيها تصريفاً ، حتى إذا ثبتت الدعائم واستقرت الأركان ، نزلت الأحكام تترى ، وهى توجب أو تحرم ، فوجدت آذاناً مصغية ، وقلوباً واعية ، وأرضاً خصبة طيبة ، قد أحسن إعدادها لتقبل التشريعات الإسلامية ، فما كاد يلتى فيها البذر ، حتى انشق عنها الزرع ، ثم بادر الطرف استواؤه ونماؤه ، فكان كما وصفهم الله تبارك و تعالى : «كزرع أخرج شطأه فآزره ، فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ، (٢) .

وبهذا الإعداد الجديد يتم التناسق والألفة بين المجتمع ، وما يراد منه وبه ،ويوجد نوع من المصالحة بين التشريعات ، والبيئة المهيأة المعدة لتلقيها .

وإغفال هذا الإعداد الروحى، الذى يضى القلب، ويهذب الوجدان، ويوثق الصلة بين العبد وخالقه، ويثير الأشواق إلى الله، ويوحى بالتنافس في رضاه — يؤدى إلى انفصال المجتمع الإسلامى عن تشريعاته، ويتسبب في إيجاد هوة عميقة تفصل بين واقع الناس، وما يلتي إليهم من أحكام، فيعمدون إلى تأويلها والتحايل على إخضاعها لواقعهم. وكلما اتسعت الفجوة، فيعمدون الحفوة، ووهر سلطان هذه الأحكام، واستخف الناس بها،

⁽١) الآيات ٥ و٦ و٧ من سورة الحج ٠

⁽٢) من الآية ٢٩ في سورة للفتح .

واستعلنوا بعصیانها، فیصبح الناس وعلاقاتهم وسلوکهم فی جانب، و تقبع الاحکام والتشریعات فی جانب قصی عنهم لا تأثیر لها ولا حیاة فیها .

إن من الخطأ أن نقرر للناس أحكام إلهية ، دون أن يمهد لهم الطريق إلى معرفة الإله . وإن من التناقض أن يعترف المؤلفون فى الفقه الإسلامى بأن الله هو مصدر أحكامهم ، وغاية جهدهم ، ثم يهملوا توجيه المشاعر إليه تعالى ، وإثارة الخوف من غضبه والامل فى رحمته ، ودون أن يحركوا سائر الاحاسيس التى ترهف الوجدان ، وتوقظ الضمير ، مع أهمية ذلك ، ومراعاة النشريع الإسلامي له ، وانبنائه عليه .

ولذلك كان مفهوم الفقه عند السلف مفهوماً رحباً ، يتسع لمعرفة الأحكام العملية والدوافع الإلهية معاً ، وقد نقلنا فيها سلف عبارات لهم في ذلك ، ورأينا كيف أن الغزالي هاجم الفقه الذي يتجرد لمعرفة الأحكام العملية ، دون أن يعني بالجانب الإلهي في الإنسان ، وهو الجانب الهام ، الذي ينير بصيرة الفقيه ، ويلهمه عند استنباطه ، ويعينه على أن يواثم بين سلوكه وبين الاحكام التي يستنبطها ، إذ ليس من المستساغ أن يقرد الفقيه نظريات ، ويصوغمواد ، ثم يكون سلوكه مجافياً لهذه النظريات والمواد ، فذلك دليله الضعف في الإيمان وفي العقل . وقد ذم الله سبحانه وأنتم تتلون الكتاب ، أفلا تعقلون ، (1).

وقد كان الشعبي رضى الله عنه يقول : (إنا لسنا بالفقهاء ، واكنا ممعنا الحديث فرويناه ، الفقيه من إذا علم عمل)(٢) .

⁽١) صورة البقرة ، الآية ، ي .

⁽٢) تذكرة الحفاظ ٧٩/١ .

وقد حرص المحدثون على الفقه بهذا المعنى السلنى النابض بالحياة ، والذى تسرى فيه حرارة الإيمان ، وتطل منه عين الضمير اليقظة التي تجعل من الإنسان على نفسه رقيباً وهذا الفقه الصادر من حس إلهى ، ووجدان ديني ، واستمساك بالإخلاق والقيم لم يكن يتمثل فى فقه أى من المذاهب، فى أوضح صورة وأبهاها ، كما كان يتمثل فى فقه المحدثين .

وقد انعكس هذا التصور للفقه على : (1) سلوكهم عند الاستنباط. (ب) على علاجهم للموضوعات. (ج) على نظرتهم للأعمال سواء من حيث الباعث عليها ، أو من حيث مآ لها وصير ورتها ، والموافقة بينها وبين المقاصد الدينية والخلقية .

(١) تأثير هذا الاتجاه على سلوك المحدثين عند الاستنباط:

أما سلوك أهل الحديث عند الاستنباط، فيتمثل فى انقباضهم عن الإفتاء، وفى وجلهم ورددهم إذا أفتوا، لا يجزمون بالحكم فى معظم أحوالهم، وإنما يعبرون عنه بما يشهر به، وبما يشير إلى موقفهم منه، دون أن يصرحوا بتحليل أو بتحريم، حدراً من أن يتناولهم الذم فى قوله تعالى: ولا تقولوا لما تصف السلتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب، (1). وهذا السلوك على يميزهم عن أهل الظاهر، كما سبق، وما يميزهم أيضاً عن أهل الرأى الذين كانوا متأثرين بابن مسعود (٢).

⁽١) النحل ، الآية ١١٦ .

⁽۲) روی النسائی عن ابن مسعود ، أنه قال ، وقد أكثروا عليه ذات يوم : (إنه قد أى عليه ذات يوم : (إنه قد أى علينا زمان ، ولسنا نقضى ولسنا هنالك ، ثم إن الله عز وجل قدر علينا أن بلغنا ماترون فن عرض له منسكم قضاء بعد اليوم ، فليقض بما في كتاب الله فأون جاء أمر ليس في كتاب الله ، ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ، ولا قضى به نبيه صلى عليه وسلم فليقض به الصالحون ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله عليه وسلم فليقن به الصالحون ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله عليه وسلم فليقن به الصالحون ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله عليه وسلم فليقن به الصالحون ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله عليه وسلم فليقن به الصالحون ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله عليه وسلم فليقن به الصالحون ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله عليه وسلم فلية في الله في الله عليه وسلم فلية في الله عليه وسلم فلية في الله في الله في الله عليه وسلم فلية في الله في الله في الله عليه وسلم فلية في الله في في الله في الله

وثد ذكرنا من قبل كيف أن المحدثين كانوا يتجنبون فى تراجمهم القطع بالتحليل والتحريم ، وكانوا يستبدلون به العبارات المحتملة التي لا تدل على الجزم بالحريم بقدر دلالتها على الانطباع النفسى والرأى الشخصى ، من مثل قولهم :

(باب ما جاء فی كذا)، أو (باب ترك كذا)، أو (باب الرخصة في كذا)، أو (باب النشديد في كذا) الخ هذه العبارات .

كا كانوان و المعلقة المهم الفقهية على الاحاديث ، فالدارمي مثلا ، يروى حديث وأفطر الحاجم والمحجوم ، من طريقين ، ثم يقول: (أنا أنق الحجامة في الصوم في رمضان) (١).

ويروى حديث و لا تكتحل بالنهار وأنت صائم ، واكتحل بالليل بالاثمد ، فإنه يجلو البصر ويثبت الشعر ، ثم يعلق الدارى قائلا ؛ (لاأرى بالكحل بأساً)(٢).

وفى حديث د من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له ، يقول: (في فرض الواجب أقول به)(٣).

⁼ ولافضى به نبيه صلى عليه وسلم ولافضى به الصالحون - فليجتهد رأيه ، ولا يقول إنى أخاف وإنى أخاف ، فإن الحلال بين والحرام بين ، وبين ذلك أمور مشتبهات ، فدع ما يريبك إلى مالا يريبك) قال النسائى : هذا الحديث جيد جيد (انظر النسائى / ٣٣٠ - ٣٣٠).

⁽۱) سنن الدارمي ۱٤/۲ - ۱۰ وقد أشار البخارى إلى هذا الحديث في (باب المحامة والقيء للصائم) لأنه لم يصح عنده ، واكنفى بأن روى حديث ابن عباس المبيج للعجامة ؟ وهو: « احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم » . (انظر البخارى بشرح المحامة .

⁽٣٠٣) الدارمي ٢/١٥ و ١٧ على التوالى .

وقد روى الدارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سئل عن الصبع ، فقال : «هو صيد ، وفيه كبش إذا صاده المحرم ، ، فقيل لأبى محمد الدارى : (ما تقول فى الضبع ، تأ كله ؟ قال : أنا أكره أكله) () .

وقد تجلت هذه الظاهرة فى وأضح صورة فيما أثر عن الإمام أحمد من فتاوى بسبب مكانته العلمية والأدبية التى سبق الكلام عنها ، والتى جعلته مقصداً للمستفيدين ثم أعانت على حفظ فتاويه .

لقد كان رضى الله عنه يحجم عن الإوثاء وقد ذكر نا أنه استعفى من الإفتاء فى الدُهب والفضة ، إذا كان كل منهما على الانفراد لا يبلغ نصاب الزكاة ، ولكن بحموعهما مقدراً بقيمة أحدهما ببلغ النصاب ، فن يملك عشرة دنانير ومائة درهم ، هـل يزكى عنها ؟قد توقف أحمد عن الإجابة فى هذه المسألة ، وغضب عندما ألح السائل عليه وقال : أى شيء بد ، إذا هاب الرجل شيئاً أيحمل أن يقول فيه ؟(٢)

ومن أمثلة توقفه أيضاً ما روى عنه فيمن لا بجد الماء إلا بثمن ، فإن كان هذا الثمن تمن المثل لزمه الشراء ، وإن كانت الزيادة كثيرة تجحف عاله لم يلزمه شراؤه ، وإن كانت يسيرة لا تجحف بماله فقد توقف أحمد فى هذه المسألة . (٣)

وكذلك توقف أحمد فيمن نسى الماء فى رحله أو فى موضع يمكنه استعماله أم صلى بالتيمم (٤) .

⁽۱) سنن الدارمي ۷۶/۲ – ۷۰ . وقد ذهب أحمد وإسحاق إلى أن الضبع صيد ، ولا بأس بأكله . (إنظر مسائل أحمد وإسجاق ۲۱/۲ – ۲۲ ۲۵۳۵)

⁽٧) انظر جامع بيان العلم ٢ / ٢١

⁽٤١٣) المنني ، لابن قدامة ١/٠ ٢٤ - ٢٤٧

وَفَى الْمُسَحَ عَلَى الْحَفَيْنِ ، قَيْلِ لَاحَمَد : يُمَسَحَ بِالرَّاحَتَيْنِ أَوْ بِالْأَصَابِعِ ؟ قَالَ : بِالْأَصَابِعِ ، وَكَذَلَكَ تَوْقَفُ قال : بالاصابِع ، قيل له : أيجز ته بإصبعين ؟ قال : لم أسمع ، وكذلك توقف عندما سئل : هل يجزى عُسل الحنف بدل المسح⁽¹⁾ .

ومن أمثلة توقفه أيضاً ما جاء فى صلاة المسافر ، فإن المشهور عنه أن المسافر إن شاء صلى ركعتين وإن شاء أتم . وقد روى عنه أنه توقف، وقال: أنا أحب العافية من هذه المسألة(٢) .

وإذا جامع الصام ناسياً فظاهر المذهب الحنبلي أنه كالعامد ، نص عليه أحمد ، وروى أبو داود عن أحمد أنه ترقف عن الجواب ، وقال : أجبن أن أقول فيه شيئاً وأن أقول ليس عليه شيء . قال : سمعته غير مرة لا ينفذ له فيه قول(٢) .

هكذا كان يتوقف الإمام أحمد في كثير من المسائل ، أما المسائل التي كان يجيب فيها فإن إجابته كانت في كثير من الأحيان تتجنب التصريح بالشحليل والتحريم ، كما كانت في أحيان أخرى تحمل طابع التردد والحذر والحوف من الحطأ ، فلا تدل بوضوح على الح-كم ، ولذلك قديقع الاختلاف في تفسير ما يروى عنه .

فعن أحمد روايتان فى دم البق والبراغيث وما لا نفس له سائلة ، إذا أصاب هـ ذا الدم الثوب أو الجسد . فإحدى الروايتين تقول إن هـ ذا الدم طاهر ، وقد نقل عنه فى رواية ثانية أنه قال : (إذا كثر ، إنى لأفزع منه)

⁽١) المغنى ١/٢٩٩

⁽٢) المغنى ٧/٢٦٢

⁽٣) المنثى ١٧١/٣ . ونقل البخارى عن الحسن ومجاهد أن المجامع في رمضان ثاسيا لا شيء عايه (البخارى بحاشية السندى ٢١٧/١)

فهل تعنى هذه العبارة وجوب غسل هذا الدم وإزالته ؟ إن العبارة اليست نصاً فى هــــذا المعنى ، ولذلك يقول ابن قدامة : (والأول أظهر ــاى كونه طاهراً وقول أحمد : إنى لأفزع منه ليس بصريح فى نجاسته ، وإنما هو دليل على توقفه فيه)(١).

والحذر من الجزم بالتحليل والتحريم ، الذي أخذ المحدثون أنفسهم به كان شائعاً عند معظم السلف والأثمة السابقين . يصرح بذلك الإمام مالك فيقول : (لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ، ولا أدركت أحدا أقندى به يقول في شيء : هذا حلال ، وهذا حرام . ما كانوا يجتر تون على ذلك . وإنما كانوا يةولون : نكره هذا ، ونرى هذا حسنا ، ونتني هذا ، ولا نرى هذا . ولا يقولون حلال ولا حرام ، أما سمعت قول الله عن وجل : «قل أدأيتم ما أنزل الله له كم من رزق ، فجعلتم منه حراماو حلالا ، قل آلله أذن لكم ، أم على الله تفترون » ، الحلال ما أحله الله ورسوله ، قول آم ما حرمه الله ورسوله) .

قال أب عبد البر: معنى قول ما لك هذا ، أن ما أخذ من العلم رأياً واستحساناً لم نقل فيه حلال ولا حرام(١).

ومن هنا امتنع بعض العلماء عن الإفتاء فى بعض المسائل المشكلة ، مثل سفيان بن عيينة الذى كان لا يفتى فى الطلاق , ويقول : من يحسن هذا(٣)

وقد سرد ابن القيم بعض مسائل مأثورة عن الإمام أحمد ، تجنب فيها التصريح بالتحليل والتحريم : فمن ذلك ، أن الإمام أحمد قد قال في الجمع بين

⁽۱) المنتى ۲/۳/۲

⁽٢) جامع بيان العلم ونضله ١٤٦/٣ والآية هي٩ه في سورة بولس

⁽٣) انظر: أعلام الموقعين ٦/١ ٣

الآختين بملك اليمين : (أكرهه ولا أقول هو حرام). ومذهبه تحريمه ، وإنما تورع عن إطلاق لفظ التحريم ، لأجل قول عثمان(١).

وقال أحمد: يكره أن يتوضأ فى آنيه الذهب والفضة ، ومذهبه أنه لا يجوز. وقال فى رواية أبى داود: يستحب ألا يدخل الحمام بمتزد له ، وهذا استحباب وجوب، وقال فى رواية عنه: إذا كان أكثر مال الرجل حراما فلا يعجبنى أن يؤكل ماله ، وهذا على سبيل التحريم .

وفى بعض المسائل بنبين أن الإمام أحمد كان يتورع عن إطلاق لفظ النحليل والنحريم، حتى فى المسائل المنصوص على حكمها نصا صريحا، فقد قال: لا يعجبنى أكل ما ذبح للزهرة ولا للكواكب ولا الكنيسة وكل شيء ذبح لغير الله، قال الله عز وجل وحرمت عليكم الميتة والدم ولحم الحنزير وما أهل لغير الله به ، .

وقد قال ابن القيم بعد ذكره الأمثلة على هذا الاتجاه عنــد أحمــد: (وهذا في أجوبته أكثر من أن يستقصى)(٢).

هذا هو سلوك المحدثين عند الاستنباط، وهو كما رأينا، سلوك تحكمه الخشية لله عز وجل، ويسيطر عليه الورع، ويخضع لرقابة الضمير البقظ. ولا شك أن هذا السلوك متأثر بتصورهم للفقه، هذا التصور الشامل الذي يجمع بين العلم والعمل في مفهوم الفقه، ولا يقصره على معرفة الاحكام العملية المجردة.

⁽۱) فى المننى ٩٤/٦ أن الجمع بن الأختين بملك اليمين كرهه عمر وعثمان وعلى وابن همر وابن مسعود ، وروى عن ابن عباسقال : أحاتهما آية ، وحرمتهما آية ، وبروى ذلك عنى عنى على ، والآيتان هما : « وإن تجمعوا بين الاختين إلا ما قد ساف» ، و« إلا على ازواجهن او ما ملكت أيمانهم »

⁽١) انظر: اعلام الموقعين ١/١٤ وما بمسدها والنس المدكور في س٢٦

وفى الفقرات التالية نوضح ما نعنيه بتأثير الجانب الخلق الديني فى المحدثين من حيث أسلوبهم فى التأليف وعلاج الموضوعات الفقهية . ثم نشرع بعد ذلك فى بيان تأثير هذا الاتجــاه فى نظرتهم إلى الأعمال الإنسانية :

(ب) تأثر المحدثين بهذا الاتجاه عند علاج الموضوعات الفقهية :

هناك كلمة لأبى داود، سليمان بن الأشعث، صاحب السنن ، لعلما خير ما يوضح منهج المحدثين فى عرض الموضوعات الفقهية ، ويبرز تأثير الجانب الدينى الخلق فى فقههم .

فقد روى عن أبى داود أنه قال: (الفقه يدور على خمسة أحاديث: (الحلال بين والحرام بين)، وحديث و لا ضرر ولا ضرار،، وحديث وأنما الأعمال بالنيات،، وحديث والدين النصيحة،، وحديث وما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم،).

وقد روى أيضا عن أبى داود أنه قال ، (كتبت عن رسول الله صلى الله علية وسلم خمسهائة ألف حديث ، انتخبت منها ما تضمنه هذا الكتاب ويكفى كتاب السنن جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث ، ويكفى الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث : أحدها قوله صلى الله عليه وسلم . « إنما الأعمال بالنيات ، والثانى قوله صلى الله عليه وسلم : من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه ، والحديث الثالث : « لا يكون « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه » ، والحديث الثالث : « لا يكون

المؤمن مؤمناً حتى لا يرضى لأخيه إلا ما يرضى لنفسه ، والحديث الرابع والحلال بين والحرام بين ،)(١) .

وهذه الاحاديث التي أشار إليها أبو داود، يجمعها الدعوة إلى الإخلاص والورع في كل شئون الحياة ، وإلى مكارم الأخلاق في علاقات الناس وسلوكهم . فكأن الإخلاص والورع وحسن الخلق هي الخيط الذي يربطها برباط واحد ، والروح التي تتخللها وتسرى فيها ، وهي الضوابط التي تحكم السلوك الإنساني في كل صورة .

واستناداً إلى هذه النظرة إلى الفقه ، وصدوراً عنها ـ تجاورت فى كتب المحدثين أبواب العقيدة وأبواب الاحكام بمتزجة بها أو منضمة إليها أبواب الرقاق والزهد وآداب السلوك الفردى والجماعى، في المأكل والمشرب والملبس والحل والترحال ، بما سبق بيانه وتفصيله .

والواقع أن كتب المحدثين هي كتب الإسلام بكل أبعاده وعناصره الأساسية وتنهج نهجه في استخدام أسلوبالنزهيب والنزغيب ، الذي يتخلل كل أبواب الفقه الحديثي .

ولا شك أن ابن حزم الظاهرى كان متأثراً بهذا الاتجاه، عندما بدأ كتابه فى الفقه (المحلى) بفصول فى العقيدة ، استفرقت إحدى وتسعين مسألة .

وصدوراً عن هذا التصور للفقه أيضاً ، رأينا البخارى يبدأ كتابه الصحيح بحديث « إنما الاعمال بالنيات ، ، إشارة إلى أن وجه الله سبحانه هو غايته ، وإيماناً منه بأهمية العوامل النفسية والدوافع المستكنة في نفوس

⁽١) انظر : جامع العلوم والحـكم ، لا بن رجب الحنبلي س ٦ ط . الحلبي عصر ، الطبعة النانية ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .

بنى الإنسان ، وتنبيها لمحكل فرد من أفراد هذا الإنسان أن يصلح من سريرته ، وأن يقوم مكنونه ، ليتم التوافق بين سره وعلانيته ، فإن سره ومكنونه ، وإن خنى على الناس – لايخنى على علم الله الشامل ، فإنه سبحانه يعلم السر وأخنى . ثم لم يكتف البخارى بأن بدأ كتابه بهذا الحديث ، بل كرره فى ستة مواضع أخرى (١) .

ولعل البخارى متأثر فى بدايته هذه ، بشيخه عبد الرحمن بن مهدى الذى قال عن حديث و إنما الأعمال بالنيات ، : (لو صنفت كتاباً فى الأبواب ، لجعلت حديث عمر بن الخطاب ، فى الأعمال بالنيات فى كل باب) . وقال أيضاً عن هذا الحديث : (من أراد أن يصنف كتاباً فليبدأ بحديث الأعمال بالنيات)(٢) .

هذا موجز لبيان كيفية تأثر المحدثين بالاتجاه الخاق الديني ، في تصورهم للموضوعات الفقهية ، وفي ترتيبهم لها وعدم قصرها على الاحكام العملية ويبق علينا أن نوضح كيف تأثر المحدثون بهذا الاتجاه نفسه عند علاجهم لحكل موضوع على حدة . ولبيان هذا التأثر ، عرضنا لموضوعين من فقه المحدثين في الاحكام العملية هما الزكاة والبيوع ، ليكونا أنموذجاً أو مثالا يوضح طريقتهم في علاجهم لبقية الموضوعات :

فني موضوع الزكاة ، لا يقتصر المحدثون على بيان وجوبها ، وأن

⁽۱) انظر: دراسات في السنة ، لأستاذنا الدكتور مصطفى زيد س ٦٨ . والمواضع الستة هي: ١ — كتاب الإيمان – بكسر الهمزة – باب ما جاء أن الأعمال بالنيات ٧ — كتاب العتق – باب الحطأ والنسيان ٣ — كتاب مناقب الأنصار – باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ٤ — كتاب النكاح ، باب من هاجر أو عمل خيراً لينزوج امرأة • — كتاب الأيمان والنذور ، باب النية في الأيمان – بفتح الهمزة ٦ — كتاب الحيل ، باب في ترك الحيل وأن لكل امرىء ما نوى الأيمان وغيرها .

⁽٢) جامع العلوم والحكم س. .

ما نعيها خارجون عن الإسلام يحل قنالهم، ولا يكتفون بيبان مقدارها ، وبيان الأمو اللات تؤخذ منها ، ومقدار النصاب فى كل نوع، ولا يقتصر المحدثون عند علاجهم لموضوع الزكاة على هذه المسائل التى يقتصر عليها فى الفقه عادة ، بل ينثرون بينها ما يحبب الزكاة إلى النفس ، ويحرك الدوافع إليها ، ويثير الحوافز والرغبة فيها، ويحذر النفس من الشح ويخوفها من منع الزكاة . بل يحثها على تجاوز الواجب إلى النطوع ، حتى يصبح الإنفاق عادة أصيلة فى نفس المسلم ، يخرج بها من نطاق الحياة لذاته ، إلى محيط المجتمع الرحيب ، فيتم التعاون و يتحقق التكافل .

وليس الترغيب في الصدقة متوجها إلى من يملكون الكثير فقط، بل كل مسلم مطالب بأن يتصدق، وكل فرد مطالب بأن يقدم للمجتمع شيئاً عا يملك، قليلا أو كثيراً، كل على قدر استطاعته، إن لم يكن بالمال، فبالعمل، أو بالنصح والمكلمة الطيبة: « اتقوا الناد ولو بشق تمرة » ، على كل مسلم صدقة. فقالوا: يا نبي الله، فن لم يجد؟ قال: يعمل بيده فينفع نفسه و يتصدق، قالوا: فإن لم يجد؟ قال يعين ذا الحاجة الملهرف. قالوا: فإن لم يجد؟ قال: فليعمل بالمعروف، وليمسك عن الشر. فإنها له صدقة » .

إن الزكاة الواجبة تأخذها الدولة من الأغنياء لتردها على الفقراء، ولتصلح بها من شأن المجتمع. وغيس صلاح هذا المجتمع مسئولية الدولة فقط، بل هي مسئولية كل فرد في الدولة المسلمة . وليست الزكاة ضريبة وعبئا ماليا، يحاول المسلم أن يتحايل عليه لإعفائه منه، بل هي عبادة يتقرب بها المسلم إلى ربه، ويحرص على أدائها في وقتها، سواء طلبتها السلطة الحاكمة أم لا . فإخراجها لا تنفرد به الدولة ، بل هو أيضا مسئول ومنتفع بإخراجه الزكاة، حيث يبارك له في ماله ويرضى عنه ربه ، بل المسلم ينفق

ما هو أكثر من قدر الزكاة في سبيل الله . سراً وعلانية ، لا يبتغي رياء ولا سمعة ، ولا يتبع ما ينفقه بالمن والآذي .

وفى الوقت الذى يحث فيه الإسلام — من خلال فقه المحدثين — على الإعطاء والإنفاق والبذل المادى والمعنوى ، يحث أيضا ، وبقدر مساو — على العفاف والآنفة من السؤال ، ويعالج الشراهة فى طلب المال ، كاعالج من قبل الشح والتقتير فى إنفاقه ، وبذلك يتم التعادل والتكافؤ بين أفراد المجتمع ؛ إذ كل إنسان مطالب بأن يعطى ، وفى الوقت ذاته كل عتاج مطالب بأن يتعفف ، ولا يجعل السؤال وسيلة للكسب تغنيه عن العمل ، بل هو ملجاً عند الاضطرار ، يؤخذ منه بقدر ما يعين الإنسان على مواصلة الحياة ، وبقدر ما يقيله من عثرته ، ويعينه على مواصلة العمل والكفاح ، لأن خير المال هو ماكان نتيجة لكسب الإنسان ، وثمرة وعرقه .

كل ذلك قد ذكره المحدثون فى موضوع الزكاة ، عن طريق تخيرهم للأحاديث الدالة على هذه المعانى ، ووضعهم لها هذا الموضع تحت التراجم المنبئة عن رأيهم وفهمهم (١) .

أما البيوع فإن المحدثين لم يقتصروا فى علاجها على بيان الأحكام المتعلقة بها ، بل رأيناهم يضيفون إلى ذلك ما يعين على فعالية هذه الأحكام، وإعطائها قوة التأثير المطلوبة منها.

ولماكانت البيوع من الموضوعات الهامة ، التي تعتبر مجالا للنشاط وابتلاء للساوك الإنساني . حيث يتعرض فيها لسيطرة الغرائز وسلطان الاهوا. ـــ

⁽۱) انظر موضوع الزكاة ف: البخاری ۱۹۸۱ – ۱۷۳ ، والترمذی ۹۷/۳ – ۱۹۶ واژی داود ۲/۳ – ۱۲۳ – ۱۹۶ واژی داود ۲/۳ – ۱۰۰ واژن ماجة ۲/۸ ه – ۱۹۰ واژن ماجة المحکتبة التجاریة .

لم يكن من المجدى أن يضبط هذا السلوك ، ولا تحكم أن هذه الغرائز والأهواء عن طريق الأحكام القانونية ورقابة الحكام (۱) فقط ، بل كان من الصروري أن تعالج هذه الأهواء والنزعات علاجا جذرياً ذاتياً بالوصول إلى أعماق النفس الإنسانية ، وتهذيب ما خرج عن حد الاعتدال من غرائزها أو سلوكها ، وإعطائها دفرة من الإحساس بالمسئولية ، تحاسب به نفسها قبل أن توضع الموازبن القسط يوم القيامة : «و نضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً ، وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكني بنا عاسبين ، (۲) .

ولذلك وجدنا أن معظم كتب السنن قد أنبتت حديث « الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهة ، فن ترك ما شبه عليه من الإثم .كان لما استبان أترك ، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم ، أوشكأن يواقع ما استبان ، والمعاصى حمى الله ، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه (٣) أنبتته بروايات مختلفة وألفاظ متقاربة فى كتاب البيروع . وما ذلك إلا ليتنيه المسلم إلى أن من واجبه أن يترك ما يشتبه فى أنه حرام .

وقد نبه إلى ذلك الحافظ ابن حجر ، فقال : (وقد توارد أكثر الأئمة المخرجين له على إيراد، في كتاب البيوع ، لأن الشبهة في المعاملات تقع فيها كثيرا

⁽۱) أدرك ذلك رجال القانون الوضمى ، فقرروا أن القاعدة الفائونية قاعدة اجتماعية ولكبها مهما تغلغلت فى صميم الأفراد وأحاطت بتصرفاتهم لا تستأثر بتنظيم سلوكهم ، بل يشاركها فى هذا التنظيم ، أوامر الدين ، ومبادىء الأخلاق (أنظر هروس فى مقدمة المدراسات الفانونية ص ۱۸ ، للدكتور مجود جال الدين)

⁽٢) سورة الأنبياء ٤٧.

وترك ما يشتبه فى حرمته هو الورع بعينه ،قال الخطابى:كل ماشككت فيه فالورع اجتنابه (۱) وفى الحديث : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين ، حتى يدع ما لا باس به ؛ حدراً بما به باس ، وقد قال ابن عمر : « إنى لاحب أن أدع بينى و بين الحرام سترة من الحلال لا أخرقها ، (۲)

ولما كانت المبالغة فى الورع قد تفضى إلى نوع من الوسوسة والتضييق — عقب البخارى على أبواب الشبهات بقوله : (باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات) . قال ابن حجر : (وهذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التنطع فى الورع) .

قال الغزالى : الورع أقسام : ورع الصديقين : وهو ترك ما لايتناول بغير نية القوة على العبادة ، وورع المتقين : وهو ترك ما لاشبهة فيه ولسكن يخشى أن يجر إلى الحرام ، وورع الصالحين : وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال النحريم ، بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع ، فإن لم يكن فهو ورع الموسوسين)(٣).

وحب التملك والرغبة فى الكسب والاستزادة من الأموال ، قد تستحوز على شعور الإنسان ، وتغرقه فى مادية طاغية ، تحكمها الانانية وتقودها القسوة ، وتنزوى فيها المشاعر الإنسانية النبيلة ، وتذوى فيها الإحساسات الرقيقة ، ويصبح الإنسان فى أشد الحاجة إلى من يرطب له

⁽۱) فتح البارى ۲٤٩/٤ - ٠٠ * ، ويقول ابن العربي عنه الحديث : لم عاد كره العلماء في فاتحة البيوع النبيه الحلق لملى الاحتراز من كل أمر مشتبة في طريق الكسب يضار ع المحرم ، فيجتنبه للسلم الذي يريد أن يسلم له ديته (انظر النرمذي بشرح ابن العربي ٥/٠٦)

⁽٢) جامع العلوم والحيكم ، لابن رجب س٦٤

⁽٣) فلمح المارى ٤/١ص٢ - ٢٠٠٢ .

جفاف هذه المادية ، ويلطف من قسوتها ، فنجد البخارى يثبت بين أبواب التجارة (باب السهولة والسهاحة فى الشراء والبيع ، ومن طلب حقاً فليطلبه فى عفاف) ، ثم يروى فيه الحديث: «رحم الله رجلا سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى ، ، ثم يذكر بعده (باب من أنظر معسرا) يروى فيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم : «كان تاجر يداين الناس ، فإذا رأى معسراً قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا ، فجتاوز

ثم يروى البخارى بعد ذلك من الأحاديث ما يدفع بالمتبايعين إلى تحرى الصدق والنصح في البيع ليبادك لهما في بيعهما ، وما يحذرهما من الكذب والحداع حتى لا تمحق بركة بيعهما ، وما يحذر كذلك من الحلف عند الببع لترويج السلعة ١١٠.

وهكذا يغوص فقه المحدثين إلى أعماق النفس الإنسانية ليعاج أدواءها، ويمنحها دواءها ، ويمدها بأسباب قوتها ، وسر سعادتها .

ج – النظر إلى المقاصد ومآ لات الأفعال :

بعد أن ذكرنا كيف أثر الاتجاه الخلق الديني عند المحدثين على سلوكهم عند الاستنباط ، وعلى علاجهم للموضوعات ، نتعرض الآن لبيان تأثيرهذا الاتجاه على نظرتهم الأعمال ، سواء من حيث الباعث عليها ، أو من حيث مآ لها وصيرورتها .

⁽۱) أنظر كتاب البيوع في البغارى بحاشية السندى ٢/س٢ وما بعدها ، والترمذى ٥/س٢ وما بعدها ، والترمذى ٥/س٤ وما بعدها ، وأبى داود ٣٠٠/٣ وما بعدها ، وابن ماجة ٢٣٣/٢ وما بعدها ، وسنن النسائي ٧/٠٤٠ وما بعدها ، المطبعة المصرية بالأزهر على نفقة المسكتبة التجارية الكهرى .

أما من حيث الباعث على العمل، فقد اهتم المحدثون بالنيات والمقاصد اهتماماً كبيراً . ولا أدل على ذلك من بدء البخارى صحيحه بحديث : وإنما الأعمال بالنيات، . بل يصرح البخارى بأن النية مؤثرة فى الحمكم على الفعل ، سواء أكان عقداً أم تصرفاً لفظياً ، وذلك حيث يقول فى كتاب الحيل : (باب فى ترك الحيل ، وأن لمكل امرى ما نوى ، فى الأيمان وغيرها).

قال ابن المنير فى تعليقه على هــــذه الترجمه: (اتسع البخارى فى الاستنباط والمشهور عند النظار حمل الحديث على العبادات، فحمله البخارى عليها وعلى المعاملات، وتبع مالكا فى القول بسد الذرائع واعتبار المقاصد. فلو فسد اللفظ وصح القصد، ألغى اللفظ وأعمل القصد تصحيحاً وإبطالا)(1).

ومن الفروع التي يظهر فيها أثر القصد واعتباره عند البخاري مسائل الطلاق ، مثل كنايات الطلاق ، التي يقول فيها: (باب إذا قال فارقتك ، أو سرحتك ، أو الحلية ، أو البرية أو ما عنى به الطلاق – فهو على نيته)(٣).

وكما اعتبرت النية فى كنايات الطلاق ، فإنها تعتبر أيضاً فى الألفاظ الصريحة للطلاق ، حيث لا يقع الطلاق إذا نطق بصريح لفظه إلا إذا توفر القصد والنية إلى إيقاعه . وكذلك لو نطق بلفظ الظهار الصريح ، دون أن يقصد حقيقة الظهار فلا شيء عليه ، ولا يعتبر ظهاراً .

وفى ذلك يقول البخارى: (باب إذا قال لامرأته وهو مكره : هذه

⁽۱) فتح الباری ۳۹۰/۱۲ ، ولم يرو البخاری فی هذا للباب شيئا من الحديث 🗠

⁽۲) البخاري بحاشية السندي ۲۲۰/۳ .

أختى ، فلا شيء عليه . قال النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قال إبراهيم لسارة هذه أختى ، وذلك في ذات الله عز وجل) (١).

وفى ذلك دليل على أن قول المكره لا أثر له ، لا فى ظهاد . ولا فى طلاق ، ولا فى عيرهما . كما صرح البخارى بذلك فى الباب الذى ذكر فيه نماذج من الاشخاص الذين لا يتوفر عنصر القصد فى تصرفاتهم ، عتجاً بالحجة الرئيسية لهذا الاتجاه ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : ، إنما الاعمال بالنيات ، ، مع احتجاجه بأقوال الصحابة والتابعين :

يقول البخارى: (باب الطلاق في الإغلاق والكره؛ والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان؛ في الطلاق والشرك وغيره، لقول النبي صلى الله عليه وسلم؛ و الأعمال بالنية، ولكل امرى ما نوى، وتلا الشعبى: ولا تؤخذنا إن نسينا أو أخطأنا،؛ وما لا يجوز من إقراد الموسوس؛ وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذى أقر على نفسه: أبك جنون، ؟ وقال على: بقر حمزة خواصر شارفى؛ فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة؛ فإذا حمزة قد ثمل؛ محمرة عيناه، ثم قال حمزة: هل أنتم الا عبيد لابى؟ فعرف النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد ثمل، فخرج وخرجنا ممه. وقال عثمان: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق، وقال ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز، وقال عقبة بن عامر: لا يجوز طلاق الموسوس).

ثم يذكر البخارى فى الترجمة نفسها أن الطلاق المعلق على شرط لا يقع الا بوقوع الشرط سواء بدىء بلفظ الطلاق أو بدىء بالشرط: أى لافرق

⁽١) البغارى بماشية المندى ٢٧٢/٣

بين أن يقول (أنت طالق إن خرجت) مثلا، وقوله: (إن خرجت فأنت طالق) ويذكر في ذلك أقوال التابعين، واشتراطهم النية في بعض ألفاظ الطلاق، فيقول: (وقال عطاء: إذا بدأ بالطلاق فله شرطه، وقال نافع: طلق رجل امرأته ألبتة إن خرجت: فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بتت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء. وقال الزهرى فيمن قال: إن لم أفعل كذا وكذا فامر أتى طالق ثلاناً: يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف حلف بتلك اليمين؛ فإن سمى أجلا أراده وعقد عليه قلبه حين حلف حمل ذلك في دينه وأما نته، وقال إبراهيم: إن قال لا حاجة لى فيك، حيل ذلك في دينه وأما نته، وقال إبراهيم: إن قال لا حاجة لى فيك، نينه وطلاق كل قوم بلسانهم ... وقال الحسن: إذا قال: إلحق بأهلك حينه وقال ابن عباس: الطلاق عن وطر؛ والعتاق ما أديد به وجه أبته، وقال الزهرى: إن قال: ما أنت بامرأتي أليه. وإن نوى طلاقاً فهو ما نوى . وقال على: ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق؛ وعن الصبى حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ . وقال على: فهو ما الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه) (1)

وفى كتاب الأيمان؛ يترجم البخارى بابا يسميه (باب النية فى الأيمان) يكرر فيه روايته واستدلاله بجديث: ﴿ إِنَّا الْأَعْمَالُ بِالنِّياتِ ، (٢) .

كا يعقد أبواباً أخرى توضح أثر النية والقصد فى الأيمان ؛ (مثل باب لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانه كم ، و لكن بؤاخذكم بما كسبت قلو بكم والله غفود رحيم) دوى فيه أن عائشة فسرت نزول هذه الآية بقولها :

⁽١) البخاري بحاشية السندي ٢٧٢/٣

⁽٢) البخارى بحاشية السندى ١٠٨/٤ . ورواه النسائي أيضاً في باب (النيّة في اليدينَ) (انظر النسائي ١٣/٧ ، المكتبة التجارية .

(أنزلت فى قوله لا والله ، و بلى والله) .

ثم أتبع البخارى ذلك بقوله: (باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، وقول الله تعالى: وليسعليكم جناح فيما أخطأتم به، وقال دلاتؤ خذنى بما نسيت،) وهو يميل في هذا الباب إلى أن من يحنث ناسياً، فلا إثم عليه ولا تلزمه كفارة (١).

وكذا نجد الاهتمام بالنية فى أبواب الطلاق عند أبى داود. فقد قال فى إحدى تراجمه (باب الطلاق على غلط) ؛ وروى فيه حمديث عائشة مرفوعا: « لا طلاق ولا عتاق فى غلاق ، . قال أبو داود: الغلاق: أظنه الفضب (٢) .

ويقول في باب آخر ؛ (باب فيما عنى به الطلاق ، والنيات) ، روى فيه حديث عمر المشهور في النيات : « إنما الأعمال بالنيات ... ، كما روى في هذا الباب أن أحد الصحابة قد قال لامرأته : (الحق بأهلك) ، فلم يعتبر ذلك طلاقاً ؛ لأنه لم يكن يقصد الطلاق ، وذلك في قصة كعب بن مالك أحد المخلفين الثلاثة عن غزوة تبوك ، حيث أرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم : أن اعتزل امرأتك . فقال كعب : أطلقها ؛ أم ماذا أفعل ؟ قال : لا بل اعتزلها فلا تقربها . فقال كعب لامرأته حيدتذ : إلحق بأهلك فكونى عنده ، حتى يقضى الله سبحانه في هذا الأمر (٣) .

وكذلك نجد ابن ماجة يروى في (باب طلاق المعتوه والصغير والنائم)

⁽١) البخاري بجاشية السدى ٢٥٣/٤

⁽۲) سنن أبى داود ۳٤٧/۳ – ۳٤۸ . وقد السر الإغلاق أيضاً بالنضب كل من مسروق ، والثانمي ، وأحد (انظر أعلام الموقمين ۳۲/۳)

⁽۳) سنن أبي داود ۲/۲ ه ۳

حديث عائشة مرفوعا: درفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق، وزاد بعض الرواة: دومن المبتلى حتى يبرأ، كا روى ابن ماجة أيضاً في (باب طلاق المكره والناسي) الاحاديث التي تفيد عدم المؤ اخذة بالاعمال الناتجة عن خطأ، أو نسيان، أو إكراه، أو غضب (١).

وهكذا يهتم أهل الحديث بالنيات والمقاصد ، ولا يكتفون بظواهر الألفاظ ، ولا يحكمون بموجبه الألفاظ ، ولا يحكمون بموجبها حتى يتوفر القصد إلى اللفظ وإلى موجبه معا ، (فلا بد من إرادتين : إرادة التكلم باللفظ اختياراً ، وإرادة موجبه ومقتضاه)(۲)

ولا فرق فى تأثير القصد والنية فى الأعمال بين العبادات وغيرها . فحكل تصرفاك الإنسان الاختيارية التى يوجه إليه التكليف فيها – تعتبر فيها النيات ولابد . وفى ذلك يقول ابن القيم : وقاعدة الشريعة التى لايجوز هدمها ، أن المقاصد والاعتقادات معتبرة فى التصرفات والعبارات ، كما هى معتبرة فى التقربات والعبادات، فالقصد والنية والاعتقاد ، يجعل الشيء حلالا وحراماً ، وصحيحاً وفاسداً ، وطاعة ومعصية ، كما أن القصد فى العبادة يجعلها واجبة ، أو مستحبة ، أو محيحة ، أو فاسدة (٣٠) .

وليس هذا التأثير للقصود مقصوراً على التصرفات اللفظية ، مثل ألفاظ الهين والطلاق والعتاق وغيرها ، بل إن تأثيرها يمتد إلى العقود أيضاً ، بل مذهب بعضهم إلى أن اعتبار القصود في العقود أولى من اعتبار الألفاظ،

⁽۱) سنين ابن ماجة ۱/۸ ۳ - ۹۹۰ (۱)

⁽٢) اغلام الموقعين ٩٩/٣ مطبعة الكردي سنة ١٣٢٥ ه.

⁽٣) اعلام الموقمين ٣/٣ .

فإن الألفاظ مقصودة لغيرها ، ومقاصد العقود هي التي تراد لأجلها ، فإذا الغيت واعتبرت الألفاظ التي لا تراد لنفسها ، كان هذا إلغاء لما يجب اعتباره ، واعتباراً لما قد يسوغ إلغاؤه .

وبما يدل على تأثير النية فى الإنسان أن صورة الفعل قد تـكون واحدة ومعذلك فإن حكمها يختلف باختلاف النية: فالرجل إذا اشترى أو اقترض أو استأجر، ونوى ذلك لموكله – كان له وإن لم يتـكلم به فى العقد، وإن لم ينوه له وقع الملك للعاقد.

وإذا كان القول والفعل الواحد يوجب الملك لمالكين مختلفين عنسد تغير النية ــ نبت أن للنية تأثيراً في العقود والتصرفات .

ومن ذلك أن الله حرم أن بدفع الرجل إلى غيره ما لا ربوياً ، بمثله على وجه البيع إلا أن يتقابضا ، وجوز دفعه بمثله على وجه القرض ، وقد اشتركا فى أن كلا منهما يدفع ربويا ويأخذ نظيره ، ولكن القصد فرق بينهما ، فإن مقصود القرض إرفاق المقترض ، وليس مقصوده المعاوضة والربح .

وكما يقول الشاطبى ؛ (فالعمل الواحد يقصد به أمر فيكون عبادة الله ويقصد به شيء آخر فلا يكون كذلك ، بل يقصد به شيء فيكون إيماناً الله ويقصد به شيء آخر فيكون كفراً ، كالسجود لله أو الصنم)(١)

موقف أبي حنيفة والشافعي من اعتبار المقاصد :

الاتجاء إلى المقاصد والنيات وتأثيرها في الأفعال ، وبنا. الحكم

⁽۱) الموافقات ۲۰۲۷: المطبعة السلفية بمصر ـنة ۱۳۶۱ هـ وقد سق الشاطبي في هذه الصفحة وما بعدماً ، الآيات والأحاديث التي تدل على اعتبار الفصد ، ثم ذكر اعتراضاً مؤداه ان الفصود ليست معتبره بإطلاق ، ثم رد عليه ، وافظر الحجج على اعتبار الفصود ايضاً في اعلم الموقعين ۹۲/۳ - ۱۰۱،۲۴ وما بعدها .

الدنيوى عليها ــ هو اثبحاه أهل الحديث، وهو اثبحاه والمالكية والحنابلة أيضاً .

وقد خالفهم فى هذا الاتجاه طوائف من العلماء ، من أبرزهم أبو حنيفة والشافعى، ورأى هؤلاء العلماء أن الاحكام تجرى على العبارات والتصرفات الظاهرة ، دون اعتبار للنيات والمقاصد فيها .

ومن حججهم على ذلك :

ما قاله الله تعالى حكاية عن نبيه نوح عليه السلام: دولا أقول للذين تؤدرى أعينكم ان يؤتيهم الله خيراً ، الله أعلم بما فى أنفسهم ، إنى إذاً لمن الظالمين ، (١) . فرتب الحكم على ظاهر إيمانهم ، ورد علم مافى أنفسهم إلى العالم بالسرائر سبحانه ، المنفرد بعلم ذات الصدود .

وعلم ما فى النفوس من المقاصد والنيات هو من علم الغيب، وقد قال تعالى لرسوله: دولا أقول لكم عندى خرائن الله ولا أعلم الغيب ،(٢).

وقال عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله ، فاكتنى منهم بالظاهر، ووكل سرائرهم إلى الله .

وكذلك فعل عليه السلام بالذين تخلفوا عنه واعتــذروا إليه ، قبــل منهم ووكل سرائرهم إلى الله . وكذلك كانت سيرته فى المنافقين قبول ظاهر إسلامهم ، وترك سرائرهم إلى الله .

وأبلغ من هذا قوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ إِنَّمَا أَقْضَى بِنَحُو مَا أَسْمَعُ ،

⁽۱) هود / ۳۱

⁽۲) الأندام ١٠٠

فن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يحكم بالظاهر ، وإن كان لا يحل للمحكوم له ما حكم به .

وفى هذا كله دلالة على إلغاء المقاصد والنيات فى العقود ، وإبطال سد الندرائع واتباع ظواهر عقود الناس وألفاظهم .

وقد أبلى الشافعي رحمه الله بلاء حسناً في الاحتجاج لإجراء الأحكام على ظواهرها وعدم اعتبار النيات والقصود فيها ، وأن العقد لا يفسد إلا بما يذكر في العقد نفسه ، ولا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره ، ولا بتوهم ولا بالأغلب ، ولا تفسد البيوع بأن يقال هذه ذريعة ، وهذه نيسة سوء(۱) .

ومن الفروع التى انبنى الحلاف فيها على الحلاف فى اعتبار القصود فى العقود ، مسألة اتفاق المتعاقدين فى عقد البيع على أن يتبايعا شيئاً بثمن معين ذكراه ، واتفقا فيها بينهما على أن هذا العقد عقد صورى لا حقيقة له ، تخلصاً من ظالم يريد أخذه مثلا ، فالذى يعتبر القصود يبطل هذا العقد وإن لم يصرحا فى صلب العقد بحقيقة قصدهما ، من أن البيع صورى .

⁽¹⁾ انظر : الأم ، للشافعي ٥/٢٦ ، أعلام الموقعين ٣/٥١ – ٩٨ ، والشافعي للائستاذ عجد أبو زهرة ص٣٦٧ – ٣٦٣

ورأى الشآفعي وأبى حنيفة في عدم الاعتداد بالنيات والمقاصد في العقود - هو رأى الهانونيين الوضعيين ، حيث يجعلون القاعدة الهانونية لا تحسكم إلا السلوك الظاهرى للأفراد ولا تتعداه إلى هواجس نفوسهم ، أو ما يدور في أعماق سرائرهم ، وتظل نواياهم الحفية مهما انطوت على خيث أو شر بمنأى عن قواعد القانون .

على أن الفانون يعتد في كثير من الأحيان بنية الفرد ، إذا ظهرت في أعمال مادية أو إذا صحبها سلوك خارجي له ، فعقوبة القتل العمد تختف عن عقوبة القتل الحطأ ، وتتفاوت عقوبة القتل العمد يحسب وجود سبق الإصرار وعدمه (انظر دروس في مقدمة الدراسات الفانونية ، للدكتور محود جال الدين زكي س ١٧)

والذى لا يعتبر القصرديعترف بهذا العقد ولا يبطله إلا إذا نص العاقدان في صلب العقد على أنه بيع صورى ، ولا يعتبر القصدولا الاتفاق السابق على العقد ؛ لأن المؤثر في العقد إنما هو الشرط المقارن .

ومن الفروع أيضاً عقد التحليل ، فإذا اتفق العاقدان فى النكاح على أن العقد هو عقد تحليل ، لا ذكاح رغبة ، وأنه متى دخل بها طلقها ، أو فهى طالق ، ثم يعقد العاقدان عقدهما مطلقاً عن هذه الشروط ، فإن هذا العقد حيدًاذ باطل عند من يعتبر القصود ، ولا تحسل به الزوجة الأولى للأول . أما عند أبى حنيفة والشافعي فهو نكاح صحيح ، مع الإثم (1).

وقد حاول ابن القيم أن يفصل في الحلاف بين المعتبرين للقصود ، والملغين لها ، فذكر أن الألفاظ موضوعة للدلالة على مافي النفس ، وأن الأحكام متجهة إلى المقاصد التي تعبر عنها الألفاظ ، وليست متجهة إلى مجرد ما في النفس من غير دلالة لفظ أو فعل ، كما أنها ليست متجهة إلى مجرد اللفظ الذي لم يقصد المتكلم به معناه . فإذا اجتمع القصد والدلالة القواية أو الفعلية ، ترتب الحكم .

وبناء على هذا ، قسم ابن القيم الألفاظ ثلاثة أقسام : بالنسبة إلى مقاصد المتكلمين ونياتهم وإراداتهم لمعانيها :

القسم الأول: أن تظهر مطابقة القصد للفظ. وللظهور مراتب، تنتهى إلى اليقين والقطع بمراد المتكلم، محسب الكلام في نفسه، ومايقترن به من القرائن الحالية واللفظية، وحال المتكلم به وغير ذلك.

⁽۱) انظر : بداية المجتهد ۲/۸۶ ، وأعلام الموقعين ۳/۳ ه – ٥ ميث هاجم ابن القيم هذا العقد ، وناقش من يضعف حديث لعن المحلل والمحلل له ، والموافقات ۲/۷۷ – ۲۷۳ المطبعة السلفية بمصر ، والمحلى لابن حزم ۱۸۰/۰ – ۱۸۵ .

القسم الثانى : ما يظهر بأن المتكلم لم يرد معناه ، وقد ينتهى هـذا الظهور إلى حد اليقين وهو نوعان : (١) ألايكون مريداً لمقتضاه ولا لغيره (ب) أن يكون مريداً لمعنى يخالفه : فالأولكالمـكره والنائم والمجنون والسكران ومن اشتد به الغضب، والثانى كالمعرض والمورى والملغز والمتأول.

القسم الثالث: ما هو ظاهر فى معناه ، ويحتمل إرادة المتكلم له ، ويحتمل إرادة المتكلم له ، ويحتمل إرادته لغيره ، ولا دلالة على واحد من الأمرين ، واللفظ دال على المعنى الموضوع له ، وقد أتى به اختياراً .

والقسمان الأولان لا نزاع فيهما: فإذا ظهر قصد المتكلم لمعنى الحكام، أو لم يظهر قصد يخالف كلامة – وجب حمل كلامه على ظاهره . ثم ذكر ابن القيم أن الدلالة التي ذكرها الشافعي في عدم اعتبار القصود، إنما تدل على هذا القسم الأول .

وينبغى صرف كلام المتكلمين عن ظاهره إذا دل على ذلك دليل، وهو القسم الثانى ،كالتعريض، والتورية. وهذا أيضاً لا نزاع فيه.

وإنما النزاع فى الحمل على الظاهر والحكم بناء عليه ، بعد ظهور مراد المتكلم والفاعل بخلاف ما أظهره . فهذا هو الذى وقع فيه النزاع ، وهو : هل يعتبر بظواهر الألفاظ والعقود وإن ظهرت المقاصد والنيات بخلافها . أم للقصود والنيات تأثير يوجب الالتفات إليها ومراعاة جانبها ؟

ثم اختار ابن القيم الرأى الثانى فقال: (وقد تظاهرت أدلة الشرع وقراعده على أن القصود فى العقود معتبرة . وأنها تؤثر فى صحة العقد وفساده ، وفى حله وحرمته . بل أبلغ من ذلك وهى أنها تؤثر فى الفعل الذى ليس بعقد تحليلا وتحريماً فيصير حلالا تارة وحراماً تارة باختلاف النية ، كما يصير صحيحاً تارة وفاسداً تارة باختلافها)(1) .

⁽١) انظر : إعلام الموقمين ٣/٩٩ – ٣٠٠ .

التوافق وعدمه بين النية والعمل :

وقد يثير الاتجاه إلى المقاصد، والاعتناء بالنية والبواعث النفسية ــ التساؤل حول كيفية التصرف إذا تعارضت النية مع العمل ؛ بمعنى أن الإنسان إذا فعل فعلا موافقاً لظاهر التشريع مع أن نيته تخالف هذا المناهر، فهل نحكم على هذا الإنسان بنيته المستترة، أو بعمله الظاهر؟

وكذلك إذا فعل فعلا مخالفاً لظاهر التشريع ، مع أن ثيته كانت نيسة حسنة ، تتجه إلى الموافقة لا المخالفة ، فهل يؤخذ الإنسان بمخالفته الظاهرة ، أم بنيته الحسنة ؟

والذى يستفاد من كلام ابن القيم السابق أن النية لا تأثير لها فى الحكم الظاهرى ، طالما كانت خفية غير معلومة لمن يحيط بصاحبها من أفراد المجتمع . والذى يحاسب الإنسان على هذه النية حينتذ هو العليم بذات الصدور سبحانه .

أما إذا ظهرت النية حيدئذ بطريقة ما ، وعلم الباعث على العمل ، فإن التأثير حينئذ للنية والباعث في الموافقة والمخالفة .

وقد كان الشاطبي موفقاً في إجابته عن هذا التساؤل السابق ، حيث قسم العلاقة بين المقصود والفعل إلى أربعة أقسام :

لأن فاعل الفعل أو تاركه إما أن يكون فعله أو تركه موافقاً أو مخالفاً وعلى كلا التقديرين إما أن يكون قصده موافقة الشارع أومخالفته:

فالقسم الأول: أن يكون موافقاً ، وقصده الموافقة . كأداء العبادات وترك المحرمات ، امتثالا لأمرالله تعالى ونهيه . وهذا لا إشكال في صحته .

والثانى : أن يكون مخالفاً وقصده المخالفة ،كترك الواجبات وفعل المحرمات قاصداً لذلك . وهذا أيضاً ظاهر الحكم .

والثالث: أن يكون الفعل أو الترك موافقاً ، وقصده المخالفة . وهو ضربان :

(أ) أحدهما أن يقصد المخالفة. ولا يعلم بكون الفعل أو التركمو افقاً، كالغاصب لما يظن أنه متاع المغصوب، فإذا هو متاع الغاصب نفسه، فثل هذا يكون عاصياً في مجرد القصد، غير عاص بمجرد العمل، فهو آثم من وجهة حق الله، غير آثم من جهة حق الآدمى، والقاعدة أن كل تكليف يشتمل على حق الله وحق العبد.

(ب) الضرب الثانى أن يكون الفعل أو الترك موافقاً . وهو عالم بالموافقة ، ومع ذلك فقصده المخالفة ، مشل المصلى رياء ، وهدذا الضرب أشد من سابقه ، ويدخل تحته النفاق والرياء والحيل على أحكام الله تعالى ، وذلك كله باطل .

أما القسم الرابع: فهو أن يكون الفعل أو الترك مخالفاً ، والقصد موافقاً . فإن كان مع العلم بالمخالفة ، فهذا هو الابتداع ، وهو مذموم . وإن كان مع الجهل بالمخالفة فإن له وجهين ، كل منهما يعارض الآخر في نفسه و يعارضه في الترجيح :

فإنه باعتباركون القصد موافقاً ، لايكون مخالفا بهذا الاعتبار. لأن الأعمال بالنيات ، ونية هذا العامل على الموافقة . لكن الجهل أوقعه فى المخالفة ، ومن لا يقصد مخالفة الشارع ، لا يجرى مجرى الحفالف بالقصد والعمل معاً .

والوجه الثانى: النظر إلى هذا العمل باعتباره مخالفاً، فإن قصد الشارع بالأمر والنهى، الامتثال، فإذا لم يمتثل فقد خولف قصده. ولا يعارض المخالفة موافقة الباعث على العمل، لأنه لم يحصل قصد الشارع

فى ذلك العمل على وجهه ، ولا طابق القصد العمل . فصار المجموع مخالفاً كما لو خولف فيهما معاً ، فلا يحصل الامتثال .

وتكثر المعادضات في هذا من الجانبين ، فكانت المسألة مشكلة جدا.

ومن هنا صار فريق من المجتهدين إلى تغليب جانب القصد ، فتلافوا من العبادات ما يجب تلافيه ، وصححوا المعاملات . ومال فريق إلى الفساد بإطلاق وأبطلوا كل عبادة أو معاملة خالفت الشارع ، ميلا إلى جانب العمل المخالف .

وتوسط فريق ، فأعملو االطرفين على الجملة ، لكن على أن يعمل مقتضى القصد فى وجه ، ويعمل مقتضى الفعل فى وجه آخر (١) .

ولهــــذا أثر عن بعض من غالى فى اعتبار المقاصد ـــ الإفتاء بوقوع طلاق من طلق فى نفسه ، وهر مروى عن الزهرى ومالك ، واحتجا بالأصل فى ذلك ، وهو حديث : د إنما الأعمال بالنيات ، ·

أما أبو حنيفة ، والشافعي ، وأهل الجديث ، وأهـل الظاهر ــ فقـد أفتو ا بعدم لزوم الطلاق ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز عن أمتى ما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل أو تشكلم ، ، وقـد أتبع البخارى هذا الحديث بقولة : قال قتادة : إذا طلق في نفسه فليس بشيء .

ويرد ابن حزم على الاستدلال بحديث. (إنما الأعمال بالنيات، ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرد النية عن العمل، ولا العمل عن النيه، ولم يوجب حكما بأحدهما دون الآخر (وهكذا نقول: إن من نوى الطلاق ولم يلفظ به، أو لفظ به ولم ينوه، فليس طلاقا إلا حتى يلفظ به

⁽١) مُلخَسُ بِتُصرِف مِن الموافقات ٢٢٤/٢ -- ٢٤٠ .

وينويه ...)^(۱) .

وكما غالى بعض العلماء فى اعتبار المقاصد - غالى بعضهم الآخر فى اعتبار ظاهر الأعمال دون نظر إلى النيسة ، كالذى يؤثر عن أبى حنيسفة وأصحابه ، من أن من أراد أن يقول شيئا لامرأته فسبقه لسانه ، فقال : أن طالق - لزمه الطلاق فى القضاء وفى الفتيا وبينه وبين الله عزوجل .

وقد ذهب الجهرر في هذه المسألة إلى أن هذا المطلق غير القاصد للطلاق إن قامت عليه بينة ـ قضى عليه بالطلاق . وإن لم تقم عليه بينة ، لكن جاء يستفتى لم يلزمه الطلاق ، لقوله تعالى : د ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ، ولكن ما تعمدت قلوبكم ، ، وحديث ، إنما الأعمال بالنيات، أما إذا قامت بينة ، فإنه حق ثبت ، وقد ادعى بطلان ذلك الحق بقوله : (لم أنو الطلاق) فدعواه باطلة (٢).

نتائج هذ االانجاه :

وقد كان من نتائج هـذا الاتجاه الخلق النفسى ، الذى يحتفى بالنيـة والقصد ، ويهتم بالمـآلات التى تصير إليها الأفعال ، حيث تعتبر من العوامل التى تحدد القصد ، وتعين على تعرفه – أن مال أهل الحديث إلى القول بسد الذرائع ، كما مالوا بـكل ثقلهم إلى القول بإبطال الحيل .

ويهمنا الآن أن نستكشف العلاقة ما بين هذا الاتجاه عند المحدثين ، وموقفهم من الدرائع والحيل ،

⁽۱) انظر : الحجل ۱۹۸/۱۰ - ۱۹۹ . واظر للبخاری بحاشیة السندی ۲۷۲/۳ والنرمذی ه/ه۱۰ - ۱۹۹ ، وأبا داود ۲/۰۰۳ ، وابن ماجة ۷/۰۱ ، والنسائی ۱۹۲/۰ .

⁽۲) المجلى ١٩٨/٠٠ - ٢٠١٠٠٠ - ٢٠١٠ .

موقف المحدثين منسدالدرائع:

أما بالنسبة للذرائع ، فقد صرح ابنالقيم بأن هناك رباطاً وثيقاً يربطها بالمقاصد ، (فمن سد الذرائع ، اعتبر المقاصد وقال بتأثير الشرط المقدم والمقادن . ومن لم يسد الذرائع لم يعتبر المقاصد ولا الشروط المتقدمة) (١)

وهذا الذي يقوله ابن القيم من وجود تلازم بين الدرائع والقصد ليس على إطلاقه ، إذ لا يتضح في جميع الصور ، فقد تكون النية حسنة ، والقصد عدوحاً ومع ذلك لا يؤذن في الفعل المتوفر فيه هذه النية الحسنة نظراً لما آل الفعل ، وعظم المفسدة المترتبة عليه . وهذا يدل على أن الأصل في اعتبار سد الذرائع هو النظر في مآلات الأفعال وما تنتهى في جملتها إليه ، والنظر في هذه الما لات لا يكون إلى مقصد العامل ونيته ، بل إلى تتيجة العمل وثمرته ، وبحسب النية يئاب الشخص أو يعاقب في الآخرة ، وبحسب النيجة والثمرة يحسن الفعل في الدنيا أو يقسح ، ويطلب أو يمنع ولذلك كان النهى في قوله تعالى : « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ، فيسبوا الله عدوا بغير علم ، كان هذا النهى ملاحظا فيه النتيجة الواقعة ، فيسبوا الله عدوا بغير علم ، كان هذا النهى ملاحظا فيه النتيجة الواقعة ، فيسبوا الله عدوا بغير علم ، كان هذا النهى ملاحظا فيه النتيجة الواقعة ،

فبدأ سد النرائع لاينظر فقط إلى النيات والمقاصد الشخصية ، بليقصد مع ذلك إلى النفع العام، أو إلى دفع الفساد العام ، فهو ينظر إلى النتيجة مع القصد أو إلى النتيجة وحدها (٢).

⁽۱) أعلام الموقعين ۱۱۹/۳ ، وقد استفرق بحثه للذرائع وتأييده لها حتى ص١٣٦ . والمراد بالذريعة ما كان من قول أو فعل وسيلة وطريقا مؤدياً إلى شيء آخر . والمقصود بسد النرائع : منع ما بجوز من ذلك إذا كان موصلا إلى ما لا يجوز .

⁽ انظر أصول التشريع للائستاذ على حسب الله س ٣٨٣) .

⁽٣) انظر : مالك ص٤٠٦ - ٤٠٠ . للا ستاذ محمد أبو زهرة ، الطبعة الثانية والآية • ولا تصبوا .: » ص١٠٨ من سورة الأنعام .

ولذلك جعل الشاطبي القول بسد الذرائع نتيجة من نتائج الاعتبار مم لات الأفعال، لا من نتائج الاعتبار بالنيات والمقاصد (١) ، إلا إذا أردنا بالمقاصد هنا ما هو مقصود للشريعة ، لا الباعث الشخصي .

وقد ذكر الشاطبي أن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا لأن المجتهد لا يحكم على فعل المسكلف إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون الفعل مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولسكن له مآل على خلاف ذلك. فإذا أطلق القول فى الأول بالمشروعية فربما أدى إلى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها، فيسكون هذا منعا من إطلاق القول بالمشر وعيسة. وكذلك إذا أطلق القول فى الثانى بعدم المشروعية، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوى أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية.

ثم يقول الشاطبي: وهو مجال للمجتهد صعب المورد ، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب ، جار على مقاصد الشريعة) (٢) .

اعتبار أحمد بن حنبل للذرائع:

ومن أبرز من قال بالذرائع من أهل الحديث : الإمام أحمد ، أخذاً بالأحوط : ونظراً إلى مآل الفعل : واتهاما للقصد عند ما يكون مآل الفعل غير مأذون فيه .

⁽۱) انظر الموافقات ١١٠/٤ - ١١٠ المطبعة السلفيه بمصر وانظر ، أيضا في الدرائع المرجع نفسه ٧/٣ - ٢٥٣ . حيث أثبتها الشاطبي في الفعل المأذون فيه . إذا لزم عنه ضرو غير مقصود ، وكان هذا الضرو أو كثيراً غالبا .

⁽٣) الوانقات ٤/١١٠-١١١

ومن المسائل التي أفتى فيها الإمام أحمد بن حنبل ، معتمداً على أصل سد الدرائع :

(۱) أنه كان يكره الشراء بمن يرخص السلع، ليصرف الناس عن الشراء من جاد له . قصداً إلى الإضرار به ، لأن الشراء منه إغراء له بمضارة جاره . وقد يؤدى فعله إلى الاحتكار ، بأن تزول منافسة غيره ، فيستبد فيما بعد بالاسعاد ، والامتناع عن الشراء منه ذريعة إلى امتناعه عن إنزال الضرر بجاره .

(ب) حرم أحمد بيع العصير بمن يعتقد أنه يتخذه خمراً ، والبيع باطل إذا علم البائع قصد المشترى ذلك . وإذا كان الأمر محتملا فالبيع جائز . وحكى ابن المنذر عن الحسن وعطاء والثورى : أنه لا بأس ببيع التمر لمن يتخذه خمراً . قال الثورى : بع الحلال بمن شئت .

كا حرم أحمد بيع السلاح عند الفتنة ، لأنه ذريعة إلى الشر ، وإعانة على المعصية . وفي معنى هذا البيع عند أحمد كل بيع أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية . كبيع السلاح لمن يحاربون المسلمين ، أوللبغاة ، أو لقطاع الطريق ، وكإجارة الدور والحوانيت لمن يقيم فيها سوقاً للمعاصى . كالمراقص والملاهى المحرمة . قال في المغنى : (وهكذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام ...)(1)

وبما يذكر أن أهل الظاهر مع عدم اعتبارهم الدرائع، وإنكارهم على من يقول بها كما قدمنا^(٢) ـ يتفقون مع أحمد في هذا الحكم، ولكمهم

⁽٢) انظر: من ٣٧٧ من هذا البجث ه

يستدلون عليه بالنص، وفى ذلك يقول ابن حزم: (ولا يحل بيع شيء نمن يوقن أنه يعصى الله به أو فيه، وهو مفسوخ أبداً، كبيع كل شيء ينبذ أو يعصر بمن يوقن أنه يعمله خمراً، وكبيع الدراهم الرديئة بمن يوقن أنه يدلس بها ... أو كبيع السلاح بمن يوقن أنه يعدو به على المسلمين، أو كبيع الحرير بمن يوقن أنه يلبسه، وهكذا فى كل شيء، لقول الله تعالى: ودتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان،. فإن لم يوقن بشيء من ذلك فالبيع صحيح)(١).

(ج) بيوع الآجال ، أو التي تعرف أحياناً ببيع العينة (٢) ، قد حرمها أحمد لأنها ذريعة إلى الربا . ومن صورها أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ، ثم يشتريها بأقل منه نقداً ، فإذا باعك إنسان سلعة بعشرين مثلا إلى أجل ثم اشتراها منك بعشرة نقداً ، كان مآل البيع والشراء في هذه الصورة أنك اقترضت من البائع عثمرة ، لتردها إليه عشرين بعد الاجل ، وهو عين الربا .

وقد حرم هذا البيع أيضاً كل من أبى حنيفة ومالك ، ولما روى أن أم ولد زيد بن أدقم دخلت على عائشة فقالت لها : إنى بعت غلاما من زيد أبن أدقم بثماناتة درهم نسيئة إلى العطاء ، واشتريته بستمائة . فقالت عائشة :

⁽١) المعلى ٩/٩ __٠٣

⁽٢) سميت عينة 6 لحصول النقد لصاحب الهينة ، لأن الهين هو المال الحاضر ، والشترى أغا يشتريها المبيعها بهين حاضر يصل إليه من فوره . (انظر أصول التشريع ، للاستاذ على حسب الله س ه ٢٨ هامش ١) .

وقد روى من أحمد أن العينة هي أن يَكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا بنسمِنَّة 6 فإن باعه ينقد ونسيئة فلا بأس . (المغنى ٩٧٦/٤) .

وفمس ابن حزم العينة بأنها السلم نفسه ، أو بيع سلمة لملى أجل مسمى ، والخلاف إنما هو في السلم (انظر المحلي ١٠٦/٩)

أبلغى زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أن ينوب. بنس ما اشتريت و بنس ما شريت. قالت: أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالى ؟ قالت: فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف.

ومثل هذا الوعيد لا يقال بالرأى ولا فيما سبيله الاجتماد فصح أنه توقيف^(۱) .

وقد أجاز الشافعي وأهل الظاهر هذا البيع. قال ابن حزم: (ومن باع سلعة بثمن مسمى . حالة أو إلى أجل معين قريباً أو بعيداً — فله أن يبتاع تلك السلعة من الذي باعها منه إليه أو أبعد أو مثله . كل ذلك حلال لا كراهية في شيء منه ما لم يكن ذلك عن شرط مذكور في نفس العقد ، فإن كان عن شرط فهو حرام مفسوخ أبداً محكوم فيه بحكم الغصب . وهو قول الشافعي وأبي سليمان وأصحابهما (برهان ذلك قول الله تعالى : دوأحل الله البيع ، وقوله تعالى : د وقد فصل لكم ما حرم عليكم ، . فهذا بيان ، فهما حلالان بنص القرآن …)

وقد ضعف ابن حزم خبر زيدبن أرقم المروى عن السيدة عائشة. وردعلى من قال إن المتعاقدين قد تحايلا بهذا العقد على الربا، فقال: إنهما إن كانا أرادا الربا، فتحيلا بهذا العمل، فبارك الله فيهما، فقد أحسنا ما شاءا، إذ هربا من الربا الحرام إلى البيع الحلال، وفرا من معصية الله تعال إلى ما أحل (٢)

موقف البخارى من الدرائع:

و نلاحظ هنا أن البخارى مع أخذه بالأحوط ، فإن اتجاهه الظاهرى قد غلب عليه ، فلم بجمل للذرائع أثراً في مقابلة عموم النص . ولذلك

⁽١) المفار: المغنى ٤/٤/٤ - ١/٦ .

لا نستطيع أن نتابع ابن المنير في إطلاقه القول بأن البخارى يقول بسد الندائع كذلك(١) .

على أن الأحوط الذى يأخذ به البخارى ، ليس فى ترك ما يبيحه النص خوفا من التجرأ على ما لا يبيحه ، أو حذرا من مفسدة يؤول إليها الفعل ولكن الآحوط عنده هو ترجيح لآحد النصين المتعارضين على الآخر : مثل ما ذكر ناه من قبل ، من أن البخارى روى حديث و إذا التتى الحتانان وجب الغسل ، ثم روى حديث : و الماء من الماء ، ولما لم يتضح عنده وجه نسخ الحديث الآول للثانى ، قال : (الغسل أحوط)(٢).

ومثلذلك أيضاً ما ذكره من الاختلاف في الفخذ، هل هي عورة ، أولا؟ فقد قال في ترجمته: (باب ما يذكر في الفخذ ، ويروى عن ابن عباس ، وجرهد ، ومحمد بن جحش ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « الفخذ عورة » وقال أنس : « حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه » ، وحديث أنس أسند ، وحديث جرهدا حوط ، حتى يخرج من اختلافهم. وقال أبوموسى: غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه حين دخل عثمان . وقال زيد بن ثابت : أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ، وفخذه على فخذى ، فنقلت على حتى خفت أن ترض فخذى) (٢) .

وفى الوضوء بالماء الذى ولمغ فيه الـكلب، يقول البخارى: (باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان، وكان عطاء لا يرى به باساً أن يتخذ منها الخيوط والحبال، وسؤر الـكلاب وبمرها فى المسجد. وقال الزهرى:

⁽١) انظر: ماسبق في ص ۴٤٠

⁽٧) الظر: ما سبق في س٣٢٧ سيم٣٢

⁽٣) البخارى بحاشية السندى ١/١ .

إذا ولغ المكلب فى إناء ليس له وضوء غيره ـ يتوضأ به . وقال سفيان : هذا الفقه بعينه ، يقول الله تعالى ، د فلم تجدوا ماء فتيمموا ، وهذا ماء . وفى النفس منه شىء ، يتوضأ به ويتيمم)(١) .

هذه هي الحيطة في مفهوم البخاري ، ولكن نطاقها لا يتسع عنده حتى تشمل مثلا تحريم أو كراهة الاستنشاق أو المبالغة فيه للصائم ، حتى لا يكون ذريعة إلى الفطر ؛ بل نراه على العكس من ذلك يبقى العام على عمومه ؛ فية ول : (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء، ولم يميز بين الصائم وغيره ... فإن استنثر فدخل الماء حلسقه لا بأس ، لانه لم يملك)(٢) .

ويبدو أن البخارى لم ير صحة الحديث المروى فى ذلك ؛ فقد روى الترمذى فى (باب ما جاء فى كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم) عن عاصم به لقيط بن صبره عن أبيه قال ؛ قلت : يارسول الله ؛ أخبرنى عن الوضوء . قال : أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع : وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً . .

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقد كره أهل العلمالسعوط للصائم، ورأو أن ذلك يفطره؛ وفى هذا الباب ما يقوى قوطم (٣)ورواه النسائى.

ويلاحظ أن البخارى لم يربأسا بالسعوط؛ ونقل ذلك عن الحسن في الباب السابق ؛ بشرط ألا يصل إلى الحلق.

⁽١) البخارى بعاشية السندى ٢٩/١.

⁽۱) البخاري بحاشية السندي ۲۱۷/۱

⁽٣) الترمذي بشرح ابن العربي ٣١٣:٣ ٣١٣ ، وقد روي هذا الحديث للنسائي .

وقد سبق أن ذكر قا أن أحمد بن حنبل كره بيع السلاح في الفتنة ، سدا لذريعة الفساد ، ولكن البخارى مال إلى سلامة هذا البيع وعدم كراهته ، بدليل الترجمة التي قال فيها : (باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة) قال ابن بطال : إنما كره بيع السلاح في الفتنة ، لأنه من باب التعاون على الإثم ، ومن ثم كره مالك والشافعي وأحمد وإسحاق بيع العنب عن يتخذه خمراً ، وذهب ما لك إلى فسخ البيع . وكان المصنف يشير إلى رأى الثورى حيث خالف فقال : بع حلالك من شمت (١) محتجا بعموم الآيات المبيحة للبيع ، كقوله تعالى : « وأحل الله البيع ،

والواقع أن البخارى إنما يقرر رأيه هو ، ثم يشير إلى من خالفــه فكره هذا البيع ، وقدرأى البخارى أنه لا بأس بهـــذا البيع ، بدليل الحديث الذى رواه في هذا الباب والذى يفيد جواز بيع السلاح في أثناء المعارك . وهو ما رواه عن أبي قتادة رضى الله عنه ، قال : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين ، فأعطاه يعنى درعاً ، فبعث الدرع فابتعت به مخرفا في بنى سلمة ، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام)

أما الحيل ، فقد أجمع المحدثون على تحريمها ، ووقفوا من رفضها موقفاً متحداً . ولما كان القول بالحيل مشهورا عن أهل الرأى ، وكان ذلك بما أدرجه أهل الحديث في قائمة اتهامهم لهم _ أجلنا البحث فيها إلى الباب القادم ، حيث إنها تشكل جانبا هاما من موضوعات الخلاف بين المحدثين وأهل الرأى .

وقبل أن ننتقل إلى هذا الباب ، نلمح إلماحة يسيرة إلى الاتجاه الآخير عند المحدثين ، وهو :

⁽۱) فتع الباري ١٤٠٤٤ - ٢٧١ .

الإتجاه العقلي

ولا يعنى هذا الاتجاء أن أصحابه قد استغنوا بالعقل عن الحديث ، وإلا خرجوا من نطاق بحثنا الذي يعنى بالمحدثين ، بمن اشتغلوا بصناعة الحديث وتفقهوا فيه — ولكنه يعنى أن أصحابه قد أعطوا العقل حرية أوسع عند نظرهم الفقهى في الحديث : سواء في فهم الحديث وعدم الوقوف عند ظاهره ، أو ترجيح أحد الحديثين المختلفين باستعمال النظر العقلى ، دون اكتفاء بالموازنة بين الاسانيد في ذلك ، ولهذا كانت الاحاديث المختلفة والمتعارضة هي الميدان الذي يبرز فيه هذا الاتجاه ، الذي يمثله بحق — محدث مات في القرن الرابع ولكنه عاش جل حيانه في القرن الثالث ، وألف فيه معظم إنتاجه العلمي ، ومن بينها كتاب رائع القرن الثالث ، وألف فيه معظم إنتاجه العلمي ، ومن بينها كتاب رائع في اختلاف الحديث . هذا المحدث هو أبو جعفر الطحاوي .

وقد كان أبو جعفر الطحاوى وأثره فى الحديث ، هو موضوع رسالتى التى تقدمت بها للحصول على درجة الماجستير ، وفيها أبرزت هذا الاتجاه الذى كاد ينفرد به الطحاوى فى كتابه (شرح معانى الآثار) بما يغنينا عن إعادته ، على أن نماذج كثيرة من هذا الاتجاه ، سوف تطالعنا فى الباب القادم ، حيث عنى الطحاوى ببيان وجهة نظر الاحناف فى المسائل التى اتهموا فيها بمخالفة الحديث ، مبيناً فى كثير من المواضع منهجهم فى الاخذ بالسنن .

و بعد ، فهذه الاتجاهات التي ذكر ناها ، لا نزعم أنها قد استوعبت كل اتجاهات المحدثين في الفقه ، ولكنها كانت أهم ما تيسر لنا استنباطه من سلوكهم الفقهي ، بما وقفنا عليه في كتبهم أو ما روى عنهم ، وهي السهات الرئيسية التي تميزهم و تطبعهم بطابع خاص ، والتي يندرج فيها كثير من قواعدهم ومناحي تفكيرهم .


الباب النحامس

موضوعات الخلاف بين أهل الحديث وأهل الرأى دراسة ، وموازنة ، وتصليف

ب عبيد .

_ الفصل الأول: بين ابن أبي شيبة وأبي حنيفة.

_ الفصل الثانى : بين البخاري وأهل الرأى .



بعد أن قضينا فترة من الوقت فى رحاب كتب أهل الحديث ، أنصتنا فيها إلى وجهات نظرهم ، وتتبعنا خلالها آراءهم ، وتعرفنا على اتجاهاتهم العامة التى صدرت عنها اختياراتهم — نعود إلى العلاقة بين أهل الحديث وأهل الرأى ، فنتعرض لها مرة ثانية ، لا من حيث وصف هذه العلاقة ، وبيان أسبابها ونتائجها ، فقد كان ذلك موضوع الباب الأول ، ولكن من حيث الموضوعات التى تمثل مآخذ أهل الحديث على أهل الرأى ، والتى من أجلها عابوهم ، واتهموهم بإهمال الحديث ، أو مخالفته و تقديم الرأى عليه لنرى مدى صدق هذا الاتهام ، وإلى أى حد كان نصيب هذه الدعوى من الحقيقة والواقع .

ولعل مما ييسر دراسة هذه الموضوعات ما قدمناه من اتجاهات المحدثين وتصورهم للأصول والقواعد العامة التي يصدر عنها التشريع، وموازنننا فيما سبق — لاتجاهاتهم وتصورهم باتجاهات أهل الرأى وتصورهم في أغلب الأحيان، مما يعين على تحليل المسائل المختلف فيها، ومما يجعل الدراسة في هذا الباب تأخذ طابع التطبيق على ما قدمناه من نظريات، وهو ما أوعن إلينا أن نؤخره إلى هذا الوقت وأغرانا أن نضعه هذا الموضع.

على أن هذا الباب يقدم لنا كذلك جانبا من الجوانب الفكرية والعقلية لأهل الحديث ، ويشارك فى تعديل الفكرة الشائعة عنهم . والتى تصورهم بأنهم لا يزيدون عن أن يكونوا نقلة للأخبار ، وموصلا جيداً للآثار ، دون أن يكون لهم جهد فكرى ، أو مقدرة عقلية على الاستنباط والاستفادة على يحملونه من علم . وقد أثبت باب سابق خطأ عذه الفكرة ، أو على الأقل ، فإنه قد أثبت خطأ تعميمها على المحدثين ، وبخاصة محدثوالقرن الثالث

الذين كانوا مجتهدين مستقلين يغترفون من نبع الشريعة ، ويردون موردها الصافى .

وسوف يقدم لنا هذا الباب كذلك جانباً من مناظراتهم ومناقشاتهم ، وبخاصة عند البخارى ، مما يدل على رسوخهم فى العلم وتمكنهم من الاخبار ومقدرتهم على المناظرة ، مقدرة مكنت إسحاق بن راهويه من مناظرة الشافعي (١) رحمهما الله .

وقد كان إسحاق شديداً فى مناظرة أهل الرأى ، مولعاً ببيان تناقضهم ما نرى أثره فى البخارى وابن حزم . ومن صور هذه المناقشة ما نجده فى مسألة الوضوء من لحم الجزور . وإنه مستثنى من الرخصة فى ترك الوضوء ما مسته النار ، حيث يقول : (والعجب من هؤلاء الذين ينسكرون الوضوء من لجم الجزور ، ثم لا يرضون حتى يعيبوا الأخذ به ، وهم بأجمعهم يرون الوضوء من الضحك فى الصلاة ، فإذا قيل لأحدهم : أرأيت لو أن صاحبك ضحك نهاره أجمع، أبحب عليه الوضوء ؟ فيقول : لا فيقال له : فإذا ضحك فى الصلاة ؟ فيقول : لا فيقال له : فإذا ضحك فى الصلاة ؟ منه الوضوء و انتقضت الصلاة) ، ثم ذكر في الصلاة ؟ فيقول : قد وجب عليه الوضوء و يهجوه لما أوجب عليه أن هذا الحصم لو سئل عن إنسان يتسب آ حر ويهجوه لما أوجب عليه

⁽١) وكاما قد النقياق مكة وقد ذكر السبكي مناظرتين لهما . أولهما في كراء بيوت مكة . وقد تساهل الشافعي مع إسجاق في هذه المناظرة . فتكلم ابن راهويه بالفارسية مع رجل من أهل مرو ، بما يفهم منه عدم تقديره للشافعي ولما أدرك الشافعي دلك : دعا إسجاق المناظرة حتى أفحمه أما المناظرة الثانبة فقد كانت في دباغ جلود الميتة ، فذهب الشافعي إلى أن الدباغ يطهرها بدابل ما روى أن الذبي صلى التعليه وسلم مر بشاة ميتة ، فقال : هلاا تتفعم بجلدها فقال إسحاق حديث ابن حكيم : و كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ، لاتنتفه والم من الميتة باهاب ولا عصب ، أشبه أن يكون ناسخاً للحديث السابق ، لأنه قبل موته بشهر . فقال الشافعي : هذا كتاب ، وذك سماع ، فقال السحاق : إن النبي صلى الله عليه وسلم قبل الشافعي : هذا كتاب ، وذك سماع ، فقال إسحاق : إن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقيصر ، وكان حجة عليهم عند الله ، فسكت الشافعي . وقد ذكر السبكي أن سكوت الشافعي البس انقطاعاً ، أولة ذكر ها (انظر طبقات الشافعية ١٩٦١ عبد ١٣٣٧)

الوضوء، فلم جمل الضحك أعلى من ذلك؟ وسوف يجيب الخصم حيلتذ بأنه ذهب إلى هذا للحديث المروى فى هذا الشأن ، ثم يقول إسحاق : (ولا يستطيع أن يحتج فى الفصل بينهما بأكثر من هذا . فيقال له : فلم عذرت نفسك أن انبعت حديثاً منقطا مرسلا بإيجاب الوضوء على الضاحك فى الصلاة ، وعبت من توضاً من لحم الجزور ، والحديثان متصلان أن الوضوء من لحم الجزور قد فعله الرسول صلى الله عليه وسلم وأمر به)(1).

وقد يعقب إسحاق على مناقشته التى يلزم فيها خصومه ، فيورد عليهم أمثلة لما أنكروه أو تناقضوا فيه ، فيقول (ومثل هذا كثير من قولهم : يفرقون بين ماجمع القوم ، ويجمعون بين مافرق القوم، قد أو لعوا بذلك)(٢٠)

وقد أثبت إسحاق تغريب المرأة الزانية وإن لم يكن لها محرم ، وبعد أن ناقش من أنكر تغريبها قال : (ولـكنهم أولعرا بأن يفرقوا بين ماجمع الله ورسوله ، وأن يجمدوا بين ما فرق الله ورسوله) (٣٠) .

أما الموضوعات التي أثارت النقاش والجدل بين المحدثين وأهل الرأى فقد استقصاها ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين)^(٤)، لا باعتبار أنها موضوعات الخلاف ، ولكن باعتبارها مآخذ عابها على أهل الرأى ، وأظهر بها تناقضهم .

والذى يهمنا من هذه الموضوعات هو ما نصعليه محدثو القرن الثالث أنفسهم، ونقلوه فى كتبهم ، إذ هو الذى يعكس لنا جوانب من تفكيرهم

۱) مسائل أحمد وإسحال ۲ / ۲ ۲ - ۲ ۸ -

⁽٢) مسائل أحمد وإسحاق ٢/١ ٥٠ .

⁽٣) مَـَاثُلُ أُحِدُ وَإِسْجَاقَ ١٩٢١/١ ، وَانْظُرُ مِثَالًا آخَرُ فَي ١٩٩/٢ .

⁽٤) انظر : أعلام الموقمين : ٣٧٨/٣ وما بعدها .

ومنهجهم فى تناول القضايا الفكرية ، وهو الذى يعرض لنا موضوعات الحالاف من وجهة نظرهم ، فيكشف لنا من خلال علاجهم لهذه الموضوعات - كيف أنهم لم يتصوروا أنها موضوعات تحتمل وجهات النظر وأن تحديد الصواب فى إحداها ايس قطياً ، وإنما كان تصورهم لها عن طريق القطع بأنهم مصيبون ، وأن خصمهم على خطأ لمخالفته الأحاديث الصحيحة .

ومن أهم المحدثين الذين تعرضوا لموضوعات الحلاف هذه ـ ابن أبي شيبه والبخارى. وقد بلغ من اهتمامهما بها، أن عقد الأول فصلا خاصا بها، وناقشها الثانى فى أماكن متفرقة من صحيحه.

وسوف نعرض هذه الموضوعات فى فصلين : نخصص أولهما لبيان وجهة نظر ابن أبى شيبه فيها ، لأنه أسبق من البخارى ، الذى خصصنا الفصل الثانى لعرض وجهة نظره فى هذه الموضوعات . ثم نتبع كلا من هذين الفصلين ببعض الإحصاءات والنقد ، نصنى فيه الحساب بين أهل الحديث وأهل الرأى ، لنعطى كل ذى حق حقه .

ومع حرصى على توخى العدالة، وتوقى الميل، فلن تكون كلتى هى القول الفصل فى موضوعات هذا الحلاف، بل لن تعدو أن تكون وجهة نظرى فيه . والله أسأل أن يهدينا سواء السبيل .

الفصيل الأول

بين ابن أبى شيبة وأبى حنيفة

ذكر ابن أبى شيبة فى كتابه (المصنف) با با بعنوان : (هذا ما خالف به أبو حنيفة الآثر الذى جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، جمع فيه خمساً وعشرين ومائة مسألة .

ولو تذكرنا ما سبق فى وصف منهج ابن أبى شيبة فى مصنفه (١) لرأينا أنه يلنزمه فى هذا الباب أيضاً ، حيث يروى بسنده فى كل مسألة ، ما جاء فيها من حديث مرفوع أو موقوف ، موصول أو مرسل أو مقطوع ، وأقوال الصحاية والتابعين وتابعيهم ، ثم يعقب على ذلك بذكر مخالفة أبى حنيفة للآثار التى قدمها غير أنه لا يوثق ما ينسب إلى أبى حنيفة بذكر سنده إليه ، بل يكتنى بقوله : (وذكر أن أبا حنيفة قال كذا) ، وكأنه ينقل ما شاع فى أوساط المحدثين عن أبى حنيفة وموقفه من الحديث ، دون أن يتحمل مسئولية صحة النسبة إليه ، وبذلك يتسق هذا الباب مع بقية أبواب يتحمل مسئولية صحة النسبة إليه ، وبذلك يتسق هذا الباب مع بقية أبواب التى رواها فى كتابه ، عما خالفه أبو حنيفة أو وافقه ، أو من حيث نسبة الأقوال إلى أبى حنيفة . وكما ثبت عدم صحة بعض الآثار التى رواها فى ثبت كذلك خطأ نسبة بعض الآراء التى عزاها إلى أبى حنيفة .

ويلاحظ أن ابن أبي شيبة قد نص صراحة على أن خصمه هو أبوحنيفة واقتصر في اتهامه عليه ، وكأن أهل الرأى الذين خاصهم المحدثون قد تركزوا

⁽١) الظر ما سبق في س ٢٠٢ - ٤ ٢ .

فى أبى حنيفة ، وكأن الخسة والثمانين عاماً التى مضت منذ وفاة أبى حنيفة حتى وفاة ابن أبى شببة لله تضف إلى أهل الرأى من يتحمل مع أبى حنيفة جانباً من خصومة المحدثين ، أو لعلهم كانوا يحاولون زلزلة مذهب أهل الرأى بنقض أساسه ، وكشف عواره ، متمثلا فى أخطاء مؤسسه ورائده ، الإمام أبى حنيفة . والأظهر أنه إنما خصه بالانتقاد، لأن صاحبيه قد خالفاه فى كثير من المسائل المنتقدة ، كا يتضح عند دراستها .

كما يلاحظ أن أبا بكر بن أبى شيبة يكاثر من ذكر الروايات التى توضح مأخذ المحدثين وتؤيد وجهتهم ، دون أن يعنى بيان وجهة نظر أبى حنيفة ، وقد يبدو هذا السلوك طبيعيا من ابن أبى شيبة ، حيث إنه محدث ينظر للأمور من وجهة نظر المحدثين ، إلا أن ذكر وجهة النظر الحننى – فى رأينا – كان أولى من إهمالها ، إما لنقضها وتبيين قصورها ، وإما تحريا للعدالة فى تقديم وجهتى النظر ، حتى يترك للمطلع فرصة الموازنة والمفاضلة .

وعلى كل فسوف نرى أن البخارى قد استدرك مافات ابن أبي شيبة في كانا ها تين الملاحظتين ، على ما سنبينه في موضعه .

وقبل أن يستغرقنا البحث فى الموضوعات المنتقدة على أهل الرأى ، فإن الإنصاف يدعونا إلى أن نذكر بما هو معلوم من أخذ أبى حنيفة بالسنة واعتباره إياها المصدر الثانى للتشريع ، مثله فى ذلك مثل سائر المجتهدين من أهل السنة ، بلكان يأخذ بأقوال الصحابة ويرفعها إلى مرتبة النصوص ، وأن الحلاف بينه وبين المحدثين محصور فى الجزئيات لا فى الأصل المكلى ، نتيجة لاختلاف المنهج فى قبول الحديث واعتبار صحته ، وترتب على هذا الاختلاف فى المنهج أن دفض أبو حنيفة بعض الآثاد التى اعتبرت صحيحة من وجهة نظر المحدثين .

وقد سبق في باب (الانجاء إلى الآثار) أن وازنا بين منهج المحدثين

وأهل الرأى في الآخذ بالحديث، ولهذا لا نستطيع أن نطلق القول بأن أبا حنيفة قد خالف الحديث، اللهم إلا من وجهة نظر المحدثين ، فأما من وجهة نظره هو ، فإن ما خالفه لا يعتبره حديثا ، ولهذا أثر عنه قوله : (ردى على كل رجل يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف القرآن ، ليس رداً على النبي صلى الله عليه وسلم ولا تكذيبا له ، ولكنه رد على من يحدث عنه بالباطل ، والتهمة دخلت عليه ، وليس على نبي الله . وكل شيء تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين وقد آمنا به وشهدنا أنه كما قال ، ونشهد أيضا أنه لم يأمر بشيء يخالف أمر الله ، ولم يبتدع ، ولم يتقول غير ما قال الله ، وما كان من المتكلفين) (١) .

وقد قال الشعراني مدافعا عن أبي حنيفة: (... وقد تتبعت بحمد الله أقواله وأقوال أصحابه لما ألفت كتاب أدلة المذاهب، فلم أجد قولا من أقوله أو أقوال أصحابه إلا وهو مستند إلى آية أو حديث أو أثر أو إلى مفهوم ذلك، أو حديث ضعيف كثرت طرقه، أو إلى قياس صحيح على أصل صحيح)(٢).

واتهام أبى حنيفة بعدم معرفة الحديث ، أو قصر معرفته فيه على أحاديث معدودة (٣) اتهام غير مقبول ، وقصر غير معقول ، فقد سمع كثيراً من التابعين ، عراقيين وحجازيين منهم عطاء ، ونافع مولى ابن عمر ، وهشام ابن عروة ، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، وأبو جعفر محمد بن على ، وأبو إسحاق السبيعى ، وعمرو بن دينار ، والزهرى (٤) .

⁽١) المناقب للمكي ١/٩٦ ، وضعى الإسلام ٢/٧ ٨ – ١٨٧ .

⁽٢) الميزان الكبرى ١/١٥.

⁽٣)قصراً بن خلدون معرفة أبى حنيفة للحديث على بضمة عشر حديثاً (انظر مقدمة ابن خلدون، تحقيق على عبد الواحد وافي ٣/٣

⁽٤) أنظر : تذكرة الجفاظ ١٥٨/١ – ١٥٩ ، وتاريخ بنداد ٣٣٣/١٣ ، والظـر المناقب للمكي حيث ذكر شيوخه على حروف المعجم ٣٧/١ –٣٥ .

وقدكان من أصحابه عدد من أئمة الحديث منهم ابن المبارك وأبو يوسف ويحيى بن زكريا بن أبى زائدة ، والحافظ المتقن أبو سعيد الهمدانى قال عنه على بن المدينى : لم يكن بالكوفة بعد سفيان الثورى أثبت منه (١) .

وقد عنى المرحوم الدكتور مصطنى السباعى بتحقيق هذه القضية ، وأبلى فيها بلاء حسناً فى كتابه (السنة ومكانتها فى النشريع الإسلامى) وقد أثبت خطأ ما يشاع من أن أبا حنيفة كان مجهل الحديث أو أن محصو له منه كان قليلا .

كما ذكر الكوثرى رحمه الله جملة صالحة من أصول أبى حنيفة فى قبول الحديث ، وذلك فى كتابه الذى رد فيه على الخطيب(٢).

و نعود إلى المسائل التى انتقدها أبو بكر بن أبى شيبة على أبى حنيفة ، فنجد أنه وإن لم يستقص هذه المسائل ، حيث الم يذكر مثلا انتقاض الوضوء بالقهقهة فى الصلاة ، وترك القراءة خلف الإمام ، والتوضأ بالنبيذ وعدم رفع الأيدى فى الركوع وغير ذلك — إلا أن اقتصاره على المسائل التى ذكرها يبين أنها هى الموضوعات الهامة من وجهة نظره ، أو هى التى يتضح فيها مخالفة الحديث أكثر من غيرها .

وعلى كل فإن ابن أبي شيبة لم يرتب هذه المسائل ترتيبا فقيهيا ، فلم يجمع ما تجانس منها في مكان واحد ، بل ذكرهاكيفما اتفق .

وسوف تكون دراستنا لهذه المسائل حسب ترتيبها الفقهى ، طبقاً للبيان الآتى ، الذي يوضح نصيب كل باب فقهى منها .

وليس من غرضنا الإفاضة فى شرح هذه المسائل المختلف فيها ، بقدر

⁽١) توفى سِنة ١٨٧ أو سنة ١٨٣ هـ الظر ثذكرة الحفاظ ١٨٢٪.

⁽٢) انظر: تأنيب الخطيب من ١٥٢ -- ١٥٤ ، حيث ذكر السكوثري سنة عشر أصلاه

ها تنصب عنايتنا على بيان وجهة نظر أبي حنيفة في مخالفته ، وهلكان معه ما يبرر هذه المخالفة ، وما مدى الصواب أو الخطأ في هذا المبرر ، ثم هل انفرد أبو حنيفة بمخالفة هذه الآثار التي انتقد من أجلها ، أو شاركه في مخالفتها غيره من أثمة الفقه ، الذين يقدرهم المحدثون بمن ليسوا موضعا للتهمية ؟

وعدد المسائل التي انتقدها أبو بكر بن أبي شيبة على أبي حنيفة :

١٢ مسألة	في الطهارة
٣٤ مسألة	وفي الصلاة
مسألتان	وفى الصيام
۳ مسائل	وفى الزكاة
۸ مسائل	وفی الحج
منسائل	وفى النكاح والطلاق
١٧ مسألة	وفى البيوع
والحدود ١٧ مسألة	وفى القضاء والقصاص
۸ مسائل	وفى الكراهية
١٢ مسألة	وفى أبواب مختلفة
١٢٥ مسألة	بحمو عها

ولمشرع الآن فى بيان هذه المسائل ، بادئين بمسائل الطبارة التى ادعى على أبى حنيفة أنه خالف فيها الآثار:

١ – طهارة الماء ؛

روى ابن أبي شيبة عن أبي سعيد الخدرى: قيل يارسول الله، أننوضأ

من بنّر بضاعة ــ وهى بنّر يلق فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ــ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الماء طهور لا ينجسه شيء » .

كما روى عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل فيها وليتوضأ ، فقالت: يا رسول الله ، إنى كنت جنبا . قال . و إن الماء لا يجنب ، .

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : د إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا . .

ثم قال ابن أبي شيبة : (وذكر أن أبا حنيفة قال : ينجس الماء).

وهذا الذى ذكره ابن أبي شيبة يشير إلى قضيتين : أولاهما : حكم الماء إذا وقعت فيه النجاسة . والثانية : حكم الماء المستعمل . ويجمعهما في رأيه أن الماء لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ، ولا باستعاله .

وبالنسبة للقضية الأولى ، فقد انفق العلماء على أن الماء الذى غيرت النجاسة أحد أوصافه : طعمه أو لونه أو ريحـه لا يجوز الوضوء به ولا الطهور ، كما اتفقوا على طهارة الماء الجارى الكثير إذا خالطته نجاسة لم تغير شبئا من أوصافه . لكنهم اختلفوا في غير ماء البحار والأنهار إذا خالطته نجاسة لم تغير أحد أوصافه :

فقال قوم: هو طاهر، سؤاء كان كثيراً أو قليلا، وهي رواية عن مالك، وبه قال أهل الظاهر، وإليه مال البخارى، كما يفهم من ترجمته: (باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء. وقال الزهرى: لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم أو ربح أو لون)(١) على الرغم من أنه لم يرضحة ما رواه ابن أبي شيبة في ذلك. كما ذهب النسائي أيضا إلى ذلك، حيث ذكر

⁽١) البخارى بحاشية السندي ١/٣٠٠

حديث القلتين تحت عنوان: (باب التوقيت في الماء)، ثم أتبعه بباب (ترك التوقيت في الماء)، روى فيه حديث الأعرابي الذي بال في المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بصب دلو من الماء على مكان البول. فأخذ النسائي من ذلك أن الماء لا ينجس وإن قل، لأن الدلو من الماء قليل، وقد صب على البول فاختلط به فلو تنجس الماء باختلاط البول يلزم أن يكون هذا تكثيراً للنجاسة لا إزالة لها ، فلزم أن الماء لا ينجس باختلاط النجس وإن قل (١).

وقد ذهب فريق آخر من العلماء إلى الفرق بين قليل الماء وكثيره إذا وقعت فيه نجاسة ، فقالوا : إن كان قليلا ينجس ، وإن كان كثيراً لا ينجس . ومن هؤلاء أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق . غير أنهم قد اختلفوا في حد الكثرة : فذهب غير أبي حنيفة إلى أن الحد في ذلك هر قلتان من قلال هجر ، أخذاً بالحديث المروى وذلك نحو خمس قرب . وذهب أبو حنيفة في ظاهر الرواية عنه : إلى أن حد الكثرة يعتبر فيه أكبر رأى المبتلي : إن غلب على ظنه أنه بحيث تصل النجاسة إلى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء غلب على ظنه أنه بحيث المراه بالتحريك ، أي إذا حرك أحد طرفي به ، وإلا جاذ . وعنه اعتبار الكثرة بالتحريك ، أي إذا حرك أحد طرفي الماء إما بالاغتسال أو بالوضوء أو باليد – لم يتحرك طرفه الآخر . وقد رجح الاحناف الرواية الأولى عن أبي حنيفة لمناسبتها لأصله ، من عدم التحكم بتقدير فيها لم يرد فيه تقدير ، والتفويض فيه إلى رأى المبتلي(٢) .

ولكن ماذا يفعل أبو حنيفة فى التقدير الشرعى الذى جاء فى حديث القلتين؟ إن الأحناف قد ضعفوا هذا الحديث ، ونقلوا تضعيفه عن على ابن المدينى، وقد رجح ضعفه أيضاً ابن دقيق العيد الشافعى ، ومن المالكية ضعفه ابن عبد البر وإسماعيل بن إسحاق القاضى وأبو بكر بن العربي⁽¹⁾.

⁽١) انظر النسائى . وتعليق السندى عليه ٢٦/١ - ٤٨ المُحكُّنية التجارية .

⁽ ۲ % ۳) فتح القدير ۳/۱ ، وابن العربي في شرحه على الترمذي ۸٤/۱ . وانظر تفصيل الآراء في الغني ۲/۲ – ۲۶ ، وبداية المجتمد ۱۸/۱ – ۲۰ . تفصيل الآراء في الغني ۲۳/۱ – ۲۶ ، وبداية المجتمد ۱۸/۱ – ۳۰ انجاهات نقهية)

أما حديث ببر بضاعة ، فقد ناقشه الطحاوي مبيناً أنه لا حجة فيه : أما أولا فلأن الواقدى قد قال إن ما. هذه البئركان جاريا وكانت طريقا الما. إلى البساتين، وأما ثانيا _ وهو الحجة العقلية _ فلأنهم (قد أجمعوا أن النجاسة إذا وقعت في البئر فغلبت على طعم مائمًا أو ريحه أو لونه – أن ماءها قد فسد . وليس في حديث بير بضاعة من هذا شيء ، إنما فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بير بضاعة فقيل له : إنه يلقى فيها الـكلاب والمحائض، فقال: د إن الماء لا ينجسه شيء، . ونحن نعلم أن براً لو سقط فيها ما هو أقل من ذلك لـكان محالا ألا يتغير ربيح مائها وطعمه . هذا مما يعقل ويعلم. فلما كان ذلك كذلك وقد أباح لهم الذي صلى الله عليه وسلم ماءها ، وأجمعوا أن ذلك لم يكن وقد داخل الماء التغيير من جهة من الجهات اللاتى ذكرنا _ استحال عندنا والله أعلم ، أن يكون سؤ الهم النبي صلى الله عليه وسلم عن مائها وجوابه إياهم في ذلك بما أجابهم - كان والنجاسة في البئر ، ولكنه والله أعلمكان بعد أن أخرجت النجاسة من البئر ، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك: هل تطهر بإخراج النجاسة منها فلاينجس ماؤها الذي يطرأ عليها بعد ذلك . وذلك موضع مشكل ، لأن حيطان البُّر لم تغسل، وطينها لم يخرج، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ إِنَّ الْمَاءُ لا ينجس، يريد بذلك الماء الذي طرأ عليها بعد إخراج النجاسة منها ، لا أن الماء لا ينجس إذا خالطته النجاسة)(١) ، ثم أيد هذا المعنى بما رواه من أنالنبي صلى الله عليه وسلم قال : و المؤمن لا ينجس ، ، وقال : و الأرض لا تنجس ، فلم يكن معنى ذلك أن المؤمن لا ينجس وإن أصابته النجاسة ، ولا أنالارض لاتنجس وإن أصابتها النجاسة ، فقد أمرعليه السلام بصب ما. على موضع البول في المسجد .

⁽١) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٢ - ١٠ ، والنص المنقول هذا في ص ٧٠.

أما بالنسبة للقضية الثانية ، فهى حكم الماء المستعمل . (وهو ما أزيل به حدث ، أو استعمل فى البدن على وجه القربة) .

وقد اختلفت الروايات عن أبى حنيفة فى حكم هذا الما. : فروى عنه أنه نجس نجاسة غليظة ، وفى رواية أن نجاسته خفيفة ، وفى ثالثة أنه طاهر غير مطهر ، أى لا يصلح استعاله فى طهارة الأحداث ، والرواية الأخيرة هى الى عليها الفتوى(١).

وإذا كان الماء المستعمل طاهراً على رأى الجمهور والراجح من مذهب الاحناف، فهل يجوز استعماله في الوضوء والغسل مرة أخرى .؟

هنالك ثلاثة آراء فى ذلك : أولها : لا يجوز استعاله فى الطهارة . وهذا رأى أبى حنيفة والشافعى . والثانى : كراهة استعاله مع وجود غيره ، فإذا لم يوجد إلا هو وجب استعاله ولم يجز التيمم وهو مذهب ما لك . والثالث : جواز استعاله بلاكراهة ؛ إذ لا فرق بينه وبين الماء المطلق . وهو رأى أبى ثور ، وأهل الظاهر ، وإليه مال البخارى(٢).

وما رواه ابن أبي شيبة بما سبق فى حديث ابن عباس ، يفيد لفظه طهارة الماء المستعمل وصلاحيته لإزالة الحدث ، لأن زوجة النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت فى الجفنة ، فلما أراد أن يتطهر بالماء المستعمل فى الجفنة حندته زوجته ، فقال لها : « إن الماء لا يجنب ،

وقد روى أبو داود هذه الرواية بهذا اللفظ لتدل على هذا المعنى تماما فى (باب الماء لا بجنب)(٣)

⁽١) فتتح القدير ١/٨٥ – ٥٣ .

⁽٢) بداية المجتهد ٢٩/١ ، والبخاري ٢١/١.

⁽٣) أبو داود ١/٥٠

ولكن الترمذى ، مع روايته لهذا الحديث بهذا اللفظ ، لم يفهم منه هذا المعنى ، فلم يستدل به على جواز الماء المستعمل ، بل فهم منه بقية الماء الذى استعملت المرأة بعضه فى طهارتها ، فاستدل به على جواذ استعال فضل طهورها ، حيث ذكر أولا (باب فى كراهية فضل طهور المرأة) ، ثم أتبعه بقوله (باب الرخصة فى ذلك) روى فيه حديث ابن عباس : د إن الماء لايجنب ، (١) .

وكذلك فعل ابن ماجة ، حيث رواه بهذا اللفظ فى (باب الرخصة بفضل وضوء المرأة) ، ثم رأى نسخ ذلك ، فأتبعه بقوله : (باب النهى عن ذلك)(٢).

أما النسائى فقد روى هذا الحديث بلفظ يجعل الاستدلال به مقصوراً على ما استدل له الترمذى ، وهو بقية الماء الذى استعملت المرأة بعضه ، لا الماء المستعمل ولذلك لم يذكر لفظ (فى جفنة) ، بل روى بسنده (عن ابن عباس ، أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من الجنابة فنوضاً النبي صلى الله عليه وسلم بفضلها ، فذكرت ذلك له فقال : • إن الماء لا ينجس ه (٣).

وبذلك يتبين أن أبا حنيفة لم يخالف الحديث فى هذه المسألة، ولكنه رجح بعض الأحاديث المختلفة . ويلاحظ أن الذين يذهبرن إلى أن الماء لا ينجسه شى، وهم أهل الظاهر والبخارى والنسائى ورواية عن مالك لا يأخذون ، بحديث القلمين ، والذين يأخذون بحديث القلمين لا يأخذون

⁽۱) الترمذي ۱/۱۸ -۸۲ .

⁽٢) ابن ماجة ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١٣٧/١ .

⁽٣) النسائي ١٧٣/١.

محديث بتر بضاعة على إطلاقه ، لأن حديث القلتين ، وحديث غسل اليد عند الاستيقاظ ، والنهى عن البول فى الماء الراكد – كل ذلك يؤكد أن النجاسة تؤثر فى قليل الماء . فما من أحد غير أبى حنيفة إلا خالف الحديث المقابل لما أخذ به .

٢ _ وجوب الإنقاء في الاستجار

روى أبو بكر بن أبى شيبة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالاستطابة بثلاثة أحجار . وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يجزيه ذلك حتى يتوضأ إذا بقى بعد الثلاثة الأحجار أكثر من مقدار الدرهم) . يتوضأ: أى يستطيب بالماء ليحصل الإنقا. .

والواقع أن انتقاد أبي حنيفة في هذه المسألة يمثل النظر الظاهرى عند ابن أبي شيبة ، فقد فهم أن الاقتصار على ثلاثة أحجار كاف في الأجزاء ، ولو لم يحدث الإنقاء ، امتثالا للأمر في ذلك . على حين فهم أبو حنيفة أن المقصود هو الإنقاء ، فإذا أنقي حجر واحد أو اثنان جاز ، وإذا لم يتم الإنقاء بالأحجار ، وجب إستعال ما يتم به وهو الماء . وقد ذهب اللسائي إلى جواز الاقتصار على ما دون الأحجار الثلائة .

وقد قدمنا أن اختلاف البيئة دفع بعض العلماء إلى أن يستهجن الاستنجاء بالماء ، مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يستعمله ، وكان إذا خرج لحاجة حمل له أنس إداوة من ماء . وروى النسائى أن السيدة عائشة قالت لبعض النساء : مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإنى أستحييهم منه ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله (٢) .

⁽۱) النسائي · المكتبة المتجارية ١/٣٩ – ١٤ ٢٣٤ ، وانظر شرح معاني الآثار ١/٧٧ – ٧٧ .

و الخلاف بين أبى حنيفة وأبى بكر هنا هو خـلاف فى فهم الحـديث ومقاصد التشريع. وأعتقد أن الحق مع أبى حنيفة فى هذه المسألة.

٣ - غسل اليد قبل إدخالها الإناء

روى أبو بكر حديث و إذا قام أحدكم من الليل فلايغمس يده فى الإناء حتى يغساما ثلاث مرات ، فإنه لا يدرى أين باتت يده ، ثم قال : (وذكر أن أباحنيفة قال : لا بأس به) .

سبق ذكر هذه المسألة فى فصل (الاتجاه إلى الظاهر) باعتبارها من أمثلة هذا الاتجاه عند المحدثين ، حيث بينا أن سبب الاختلاف فيها هو الاختلاف فى مقتضى الآمر فى الحديث : هل هو الوجوب أو الندب ؟ وهل هذا الآمر معلل أو غير معلل ؟ ويترتب على ذلك أن يكون غسل اليد حيث فرضاً ،أو سنة .

وقد ذهب أبو حنيفة إلى أن غسل اليد حينيز سنة . لأن حمل الأمر في الحديث على الوجوب ، يوجد شيئاً من التعارض بين الحديث وآية الوضوء، التى أفاد ظاهرها حصر فرائض الوضوء بدون زيادة غسل اليد.

والخلاف هنا هو خلاف فى فهم الحديث أيضاً ، وقد وافق مالك والشافعى أبا حنيفة على فهمه ، حيث اعتبرا غسل اليد من السنن ، وأن الوضوء يجزى بدون غسلها ما لم يكن على ظاهرها نجاسة .

ع ــ الرش على بول الصبي

عن أم قيس بنت محصن قالت: دخلت بابن لى على النبي صلى الله عليه وسلم . فبال عليه ، فدعا بماء فرشه ؛ وروى أن الحسين بال على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الآنڤ،

وعن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بصبى فبال عليه ، فاتبعه الماء ولم يغسله . (وذكر أن أبا حنيفة قال : يغسله)

والواقع أن مذهب ابن أبي شيبة في التفريق بين بول الغلام والجادية اللذين لم يطعما حده مذهب عامة المحدثين من أصحاب الصحاح والسنن (۱) وغيرهم ، كل روى الأحاديث في ذلك ، يزيد بعضهم على بعض فيها ، ولمن كان البخارى ومسلم لم يرويا الحديث الذي فيه القصر والتصريح بالفرق بين بول الغلام والجادية .

وقد جمع ابن القيم روايات هذا الحديث، وأنكر على من لم يأخذ به، كما ذكر أن الفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: أنهما يغسلان جميعاً، والثانى ينضحان، والثالث التفرقة بين بول الصبي فحكمه النضح، وبول الصبية فحكمه الغسل، ثم أيد الرأى الثالث، وبين أن من الحكمة فيه كثرة حمل الرجال والنساء للذكر، فتعم البلوى ببوله فيشق غسله، وأن بوله لا ينزل في مكان واحد، بل ينزل متفرقا فيشق غسله، بخلاف بول الآن (۲).

وقد ذهب أبو حنيفة إلى وجوب الغسل من بول الغلام والجارية ، وحمل النضح أو الرش في هذه الأحاديث على الغسل ، بدليل ما جاء في السنة عا رواه البخاري أن امرأة سألت النبي صلى الله علبه وسلم عن الدم يصيب الثوب فقال : « إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة ، فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلى فيه ، (٣) والنضح هنا هو الغسل .

⁽۱) انظر البخاری ۱/۲۳، ومسلم بشرح النووی ۱۹۳۴-۱۹۶ ، الترمذی ۱/۲۳-۱۹۹ ، النائی ۱/۲۹-۱۹۷ ، آبا داود ۱/۳۱-۱۹۰۱ ، وابن ماجة در ۱۸۶۱ ، ۱۸۵۰ ، ۱۸۶۰

⁽٢) انظر أعلام الموقعين ٢٦/٢عـــ٧٤، ١٧٤،

⁽٣) البخاري بحاشية السندي ١/٣٤ : وقد روى البخاري علب هذا الحديث عن=

وعلى كل حال فإن أبا حنيفة لم ينفرد برأيه فى هذه المسألة، بل معه فى ذلك سعيد بن المسيب والثورى ومالك (١).

ه - شرب أبوال الإبل

روى أبو بكر بسنده عن أنس بن مالك، قال: (قدم ناس من عرينة المدينة، فاجتووها، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: إن شئتم تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من أبوالها وألبانها، فافعلوا) ثم قال: (وذكر أن أبا حنيفة كره شرب أبوال الإبل).

ذكر ابن العربى أن الأثمة قد اتفقت على نجاسة البول فى الجمـــلة ، واحتلفوا فى بول ما يؤكل لحمه: فذهب ما لك فى جملة من السلف إلى طهارته ، وذهب أبو حنيفة والشافعى فى آخرين أكثر منهم إلى نجاسيه ، وتعلقوا بعموم القول الوارد فى البول والرجيع على الإطلاق ، وأنشرب الأبوال للنداوى فيقدر بقدر الضرورة .

وقد ذهب أصحاب الحديث إلى طهارة بول ما يؤكل لحمه ، استناداً إلى هذا الحديث .

فأبو حنيفة فهم من الحديث أن بول الإبل لا يستعمل إلا عندالضرورة أما إذا لم تكن ضرورة فهو على أصله من النجاسة وحرمة الاستعمال، وقد رأينا أن النبى صلى الله عليه وسلم حرم الحرير ثم رخص فيه لبعض ذوى الاعذار. وقد فهم هذا الفهم أيضاً الشافعي وكثير من السلف، كما نقلنا

عائشة ما يفيد أن الغسل إنما هو لموضع الدم 6 أما النصح فلسائر النوب : كانت إحدانا تحيض 6 ثم تقرس الدم من ثوبها عند طهرها فتنسله ، وتنضح على سائره ثم تصلى فيه) (١) انظر شرح معانى الآبار ١/٥٥ -٥٠ . وبداية المجتهد ١٧٧١ .

عن ابن العربى (١) ، فعلى حين أخذه المحدثون و بعض الفقهاء على ظاهره ، لم يأخذ أبو حنيفة وغيره بهذا الظاهر .

٦ – نضح مكان الاحتلام في الثوب

عن سهل بن حنيفة قال : كنت ألق من المذى شدة ، فكنت أكثر الاغتسال منه ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : د إنما يكفيك من ذلك الوضوء ، قال ، قلت : يا رسول الله ، فكيف بما يصيب ثوبي ؟ قال : د إنما يكفيك كف من ماء تنضح به ثو بك حيث ترى أنه أصاب ، .

وعن ابن عباس قال: (إذا أجنب الرجل فى ثوبه فرأى فيه أثراً فليغسله فإن لم ير فيه أثراً فليغسله فإن لم ير فيه أثراً فلينضحه بالماء) ثم روى ابن أبى شيبة آثاراً فى ذلك عن إبراهيم وسالم وسعيد بن المسيب، ثم قال: (وذكران أبا حنيفة قال: لا ينضحه، ولا يزيده الماء إلا شراً).

انتقد الكوثرى أما بكر بن أبى شيبة – لأنه ساق المذى والمنى فى مساق واحد، مع أن الأول نجس اتفاقا، فلا يزول إلا بالغسل عند الجمهور الذى حمل النضح على معنى الغسل • أما الاحتلام فليس حكمه حكم المذى، لأن حديث عائشة فى فرك اليابس من المنى وغسل الرطب منه ، دليل على أن المنى يغسل للاستقذار لا لكونه نجسا، ثم ضعف الكوثرى رحمه الله معظم أسانيد الاخبار التى رواها ابن أبى شيبة ، وحمل النضح فى بعضها الآخر على الغسل ، (٢).

 ⁽۱) انظر : شرح معانی الآثار ۱/۱۶=۳۳ ، وابن قمریی علی الترمذی ۱/۱۹=۹۷
 وبدایة المجتمد ۱۳/۱

⁽۲) انظر : النكت الطريفة ۲۲۰ – ۲۲۲

وفى رأيى أن الخلاف فى هذه المسألة مبى على الخلاف فى صلاحية النضح للتطهير وإزالته للنجاسة ، بما سبق ذكره فى مسألة الرش على بول الصبى . فقد ذكرنا هناك أن أبا حنيفة ذهب إلى أن النضح غير مزيل للنجاسة وحمل هو والإمام مالك النضح فى الأحاديث على الغسل .

والمنى عند أبى حنيفة نجس ، لا كما يوهم كلام الكوثرى من أنه طاهر . فيجب غسله إن كان رطباً ، ويحزى فيه الفرك إن كان يابساً لحديث عائشة ، وكذلك ذهب مالك إلى نجاسته . وأما الشافعي وأحمد وأهل الظاهر ، فقد ذهبوا إلى طهارة المنى – وحيدتذ فالنضح شيء كالى ، إن وجد فحسن ، وإن عدم فلا بأس ، لأنه لا توجد نجاسة حتى بطلب زوالها(١).

أما المذى فإنه نجس بالإجماع ، ولكن هل يكفى فيه النضح ، أو لابد من الغسل : ذهب الجهور إلى وجوب الغسل ، وقال أحمد بن حنبل : أرجو أن يجزيه النضح بالماء(١).

وعلى هذا فجمع ابن أبي شيبة للمذى مع المنى فى مكان واحد ، ملائم لمذهب أحمد والمحدثين ، الذين يرون أن النضح يقوم مقام الغسل فى إذالة النجاسات ، إلا أنهم يقيدون مواضع النضح بما جاءت به النصوص ولا يقيسون عليها غيرها .

٧ ــ سؤر السنور

عن كبشة بن كعب ، وكانت زوجة لبعض ولد أبي قنادة _ أنها صبت لأبي قتادة ماء يتوضأ به ، فجاءت هرة تشرب ، فأصغى لها الإناء

⁽۱) شرح ابن العربي على الترمذي ۱۷۸/۱ – ۱۸۱ ، وبداية المحتهد 1/١٤ وفتح الفدير ١٣٦/١ – ١٢٧ ومعاني الآثار ٢٩/١ – ٣٢ (٢) الترمذي ، ١٢٩/١ .

فِعلت تنظره ، فقال . يا ابنة أخى ، تعجبين ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : د إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم ، أو من الطوافات . .

كا روى عن ابن عباس ، والحسين بن على أنهما قالا : الهر من متاع البيت ، ثم قال ابن أبي شيبة : (وذكر عن أبي حنيفة أنه كرهسؤر السنور)

- جاء فى الهداية : (وسؤر الهرة طاهر مكروه ، وعن أبي يوسف أنه غير مكروه . لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصغى لها الإناء فتشرب منه ، ثم يتوضأ به)(١).

ويعلل الخال بن الهمام لما ذهب إليه أبو حنيفة ، بأن توهم النجاسة أصل صحيح ، دل عليه حديث الآمر بغسل اليد قبل إدخالها الإناء عند الاستيقاظ من النوم ، والقطة لا تتحامى النجاسة ، وحديث إصغاء الإناء لها يعمل على زوال هذا التوهم ، فتبتى الكراهية .

ولكن الطحاوى برى أن حديث أبي قتادة في إصغاء الإناء للهرة ، لايفيدطهارة الماء الذى شربت فيه ، وليس قول الرسول صلى الله عليه وسلم: د إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم ، — نصا في طهارة سؤرها لانه يجوز أن يكون أريد به كونها في البيوت وعاستها الثياب : فأما ولوغها في الإناء فليس في ذلك دليل أنه يوجب النجاسة أولا ، وإنما الذى في الحديث هو فهم أبي قتادة ورأيه واجتهاده ، وقد رأينا أن وجود الكلاب في المنزل للحراسة غير مكروه ، في حين أن سؤرها مكروه ، ثم روى الطحاوى عن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا : دطهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين ،

⁽۱) الهداية ١/٣٧

ولدلك أثر عن أبي هريرة وجوب غسل الإناء من سؤر الهر مرة ، كما أثر ذلك أيضاً عن سعيد بن المسيب ، والحسن البصرى وطاووس ، وعطاء ، وبه قال أهل الظاهر ، إلا أن طاووساً وعطاء جعلاه بمنزلة ما ولغ فيه الكلب().

وبذلك يتبين أن اختلاف الأحاديث هو سبب الخلاف في هذه المسألة وأن أبا حنيفة قد وفق بين الأحاديث ، فأخذ من حديث أبي قتادة أن سؤر الهر غير نجس ، ومن حديث أبي هريرة أنه مكروه .

٨ – ولوغ الـكلب

روى أبو بكر بسنده عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : طهور إذاء أحدكم إذا ولغ فيه السكلب أن يغسله سبع مرات ، أولاهن بالتراب ، وفى رواية : « وعفروه الثامنة بالتراب ، . (وذكر أن أبا حنيفة قال : يجزئه أن يغسل مرة) .

قد ذهب أصحاب الحديث جميعاً إلى هذا الحديث ، ورووه في صحاحهم وسننهم ، وعدوه من المآخذ الهامة على أبي حنيفة .

ولم يأخذ أبو حنيفة بهذا الحديث لأنه قد طرأ عليه مايضعفه أو يرجح نسخه، وهو عمل الراوى وفنواه بخلاف ما رواه، حيث كان أبو هريرة إذا ولغ الكلب فى الإناء يهرقه ثم يغسله ثلاث مرات. وذلك دليل على نسخ الغسل سبعاً، الذى كان يناسب التشديد فى الكلب فى أول الأمر حتى أمروا بقتلها، ومن المستحيل أن يترك أبو هريرة العمال بحديث سمعه

⁽۱) انظر : فتح القدير ۷۷/۱ ، وشرح معانى الآثار ۱/۱۱ - ۱۷ ، والمحلى ١٠/١ ، والمتحل ١١٨/١ ، والترمذى بشرح اين العربى ١٣٧/١ ، والنسائى ١/٥٥ ، وأبا داود ١/٢٠ ، وابن عاجة ١٣١/١ .

إلا إذا علم بوجود الناسمخ . وأبو حنيفة لا يقول بإجزاء الغسل من الولوغ مرة ، بل هو يوجب غسل الإناء ثلاثاً .

ومن المهم أن نذكر هنا أن الإمام مالكا قد ضعف حديث غسل الإناء سبعا، وذهب إلى طهارة سؤر الكلب، لأن هذا الحديث معارض لقوله تعالى: دفكاوا بما أمسكن عليكم،، فإذا أكل صيده فكيف يكره لعابه(١)؟.

وبهذا يتبين أن أبا حنيفة قد أخذ ببعض هذا الحديث وترك بعضه ، أخذ منه نجاسة سؤرالكلب ، ووجوب تطهير ما أصابه لعابه ، وهذا القدر من الحديث لا معارض له ، أما تحديد مرات الغسل بسبع والتعفير بالتراب فلم يأخذ به أبو حنيفة لوجود ما يعارضه ، وهو عمل الراوى بخلاف ما رواه ، حيث يعتبر هذه المخالفة طعنا في الحديث أو دليلا على النسخ .

٩ – تخليل اللحيــة

وبسنده أن عمار بن ياسر خلل لحيته ثم قال : « وأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعله » ، وعن عثمان مثل ذلك ، كما روىأن ابن عباس خلل لحيته ، وكذلك أنس ، وابن عمر . (وذكر أن أبا حنيفة كان لا يرى تغليل اللحية).

ضعف الأحناف كل الآثار الواردة فى تخليل اللحية . وتخليلها مستحب عند أبى حنيفة ، سنة عند أبى يوسف (٢) . وقد ذكرنا هذه المسألة فى أمثلة اتجاه المحدثين إلى الظاهر ، وحيث إن الروايات فيها ضعيفة فمخالفتها ليس

⁽۱) انظر : شرح معانی الآثار ۲/۱ ۱ - ۱۰ ، وفتح القدیر ۲/۰۷ ، وابن للعربی طی الترمذی ۱/۰۳ - ۱۳۶ . الترمذی ۱/۰۳ - ۱۳۶ .

۲۰ - ۱۹/۱ فتح القدير ۱۹/۱ - ۲۰ .

ما ينتقد به أبو حنيفة ، بل ذهب مالك فى إحدى رواياته إلى أن تخليل اللحية غير مستحب ، وفى روايات أخرى : أن تخليلها مستحب ، وهو قول أبى حنيفة والشافعى ، لأن المأمور به غسل الوجه ، والفرض قد انتقل إلى ظاهر الشعر بعد نباته ، فصار ما تحته غير مكلف بغسله (١).

١٠ _ المسح على العامة

وبسند، أن النبي صلى الله عليه وسلم : (مسح على الحفين والخار) ، وفى بعض الروايات (على الناصية والعيامة)، وفى بعضها الآخر : (على الناصية والعيامة). وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يجزى، المسح عليهما) أى الخار والعيامة.

ذكر الترمذى أن القول بالمسح على العهامة هو مذهب الأوراعى وأحمد وإسحاق ، وقد رأى غير واحد من الصحابة والتابعين خلاف ذلك ، حيث قالوا: لا يمسح على العهامة إلا أن يمسح برأسه مع العهامة ، وهو قول الثورى وما لك وابن المبارك والشافعي (٢).

وفى رواية أبى داود ما يؤيد الرأى الثانى ، حيث روى فى (باب المسح على الهامة) حديثين : أولهما أن سرية قدمت على الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد أصابها البرد ، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والنساخين (أى العائم والخفاف) ، وثانيهما عن أنس قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية ، فأدخل يده من تحت العامة ، فسح مقدم رأسة ولم ينقض العامة) (٣).

⁽١) شرح ابن العربي على الترمذي ٤٩/١ .

⁽٢) الترمذي ١٠/١ م ١ - ١٥١ ، وذهب أهل الظاهر إلى وأى المجدثين في جوازالمسح

على العمامة (انظر : المعلى ٨/٢ • - ٦٠) •

⁽۳) أبو داود ۱/۲۷-۷۲.

ويميل اللسائي إلى الجمع بين المسح على الناصية ، والعامة(١).

ويذكر ابن رشد أن بعض العلماء قد رد حديث المسح على العهامة: إما لأنه لم يصح عنده، وإما لأن ظاهر الكتاب عارضه، حيث فيه الأمر بمسح الرأس، وإما لأنه لم يشتهر العمل به(٢).

وعلى كل فقد قال بقول أبى حنيفة كثير من أعلام المجتهدين كمالك والشافعي وغيرهما بمن سبق ذكرهم .

١١ – المسح على الجور بين

دوى أبو بكر بسنده عن المغيرة بن شعبة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم بال ، ثم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين ، كما روى عن أنس أنه مسح على الجوربين ، (وذكر أن أبا حنيفة كان يكره المسح على الجوربين والنعلين إلا أن يكون أسفلهما جلوداً) .

هذا النقل عن أبى حنيفة صحيح ، أما أبو يوسف ومحمد فقد أجازا المسح على الجوربين إذا كان ثخينين لا يشفان ، ويروى أن أبا حنيفة قد رجع إلى قوطما ، وعليه الفتوى(٣).

ولم ينفرد أبو حنيفة بمنع المسح على الجوربين ، بل منع منه أيضاً مالك والشافعي خلافاً لمعظم المحدثين ، وسبب الاختلاف هو الاختلاف في صحة الآثار المروية في ذلك ، فالبخاري ومسلم لم يرويا حديث المغيرة السابق ، ورواه الترمذي وقال عنه : حديث حسن صحيح (٤) ، ولكن أبا داود والنسائي قد ضعفا هذا الحديث (٥).

⁽١) النمائي ١/٠٧-٧٧.

⁽٢) أنظر : بداية المجتهد ١٠/١ ، والمناية شرح الهداية ١٠٩/١ .

⁽٣) الهداية وفتج القدير ١٠٨/١ ــ ١٠٩ .

⁽٤) الترمذي ١٤٨/١ ، وانظر تفصيل ابن العربي للاراء في س ١٤٩ .

^(•) انظر أبا داود ٧٧/١ ، والنسائي ١/٣٨، والغار ؛ الأم ١/٢٩ المطبعة الأميرية ١٣٣١ هـ وبداية المجتهد ١/٠١ .

والحاصل أن الآبار في هذه المسألة ضعيفة لا يلزم بها أبو حنيفة ولا يلام على مخا'فتها، ومعه فيها غيره من الأثمة.

١٢ - كيفية التيمم

وبسنده عن عمار وأبي هريرة ، مرذوعا : دأن التيمم ضربة للوجه والكفين ، ، (وذكر أن أبا حنيفة قال : ضربتان ، لا تجزئه ضربة).

ذهب معظم المحدثين وأهل الظاهر إلى أن المتيمم يضرب الأرض بكفيه ضربة واحدة ، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه : ذهب إلى ذلك البخارى والترمذي وأحمد وإسحاق⁽¹⁾ ، وروى أبو داود والنسائي الآنار المختلفة في ذلك على أنها كيفيات للتيمم ، ويختار الإنسان منها ما يشاه (٢) .

وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن التيمم ضربتان ، ضربة لمسح الوجه وأخرى لمسح اليدين إلى المرفقين ، ومن هؤلاء الثورى ومالك وأبن المبادك والشافعي ، وهو قول أبى حنيفة .

وإنما ذهب الآئمة الثلاثة إلى خلاف ما ذهب إليه أهل الحديث ، لضعف في بعض الآثار ، واضطراب في بعضها الآخر ، حتى ليقول ابن العربي عن حديث عمار في التيمم : (إسناده من العجب في العلم ، والغريب اتفاق أئمة الصحيح على حديث عمار ، مع مافيه من الاضطراب والاختلاف والزيادة والنقصان)(٣) .

\$ **\$** \$

وبذلك يتضح أن اختلاف الحديث ، واختلاف الترجيح هو سبب الحلاف في هذه المسألة ، ومع أبي حنيفة فيها مالك والشافعي وغيرهما .

وهكذا تنتهى المسائل المتعلقة بالطهارة ، من جملة ما انتقده أبو بكر على أبي حنيفة ، ولنشرع الآن في المسائل المتعلقة بأبو اب الصلاة :

⁽١) البخاري في موضعين ٢/٧١ ، ١٨ . والترمذي ٢٣٩/١ - ٢٤٢ .

⁽۲) أبو داود ۱۳۳/۱ – ۱۳۷ والنسائي ۱۸۸۱ – ۱۷۰

⁽٣) ابن المربي على الترمذ ي ١٣٩/١ ، وانظر بدأية المجتهد ١/٣٠ – ٥٠٠

المسائل المنتقدة في الصلاة

١ - الصلاة في أعطان الإبل:

روى أبو بكر بن أبى شيبة بإسناده ، عن البراء بن عازب ، قال : (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أصلى في مرابض الغنم ؟ قال : نعم قال : أتوضأ من لحومها ؟ قال : لا . قال : فأصلى في مبارك الإبل ؟ قال : لا . قال : فأتوضأ من لحومها ؟ قال : نعم) . كما روى عن عبد الله أبن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل ، فإنها خلقت من الشيطان ، ، وروى مثل ذلك عن أبي هريرة وجابر بن سمرة ، ثم قال : (وذكر أن أبا حنيفة قال : لا بأس بذلك) .

روى أبو بكر حديثاً مرسلا فى النهى عن الصلاة بين القبور ، وآثاراً عن عمر ، وإبراهيم ، وابن سيرين فى كراهتها ، ثم قال : (وذكر أن أبا حنيفة قال : إن صلى أجزأته صلاته) .

هاتان المسألتان تتعلقان بحكم المواضع التى يصلى فيها . وقد جاء فى ذلك أحاديث : بعضها صحيح ، وبعضها مختلف فى صحته : فالحديث المتفق عليه هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم فى حديث : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى ، وفيه : « وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » . قال ابن العربى : (وهى خصيصة فضلت بها هذه الأمة على سائر الأمم . . لا يستشى منها إلا البقاع النجسة والمغصوبة التى يتعلق بها حق الغير ، وكل حديث سوى هدذا ضعيف ، حتى حديث السبع المواطن التى ورد النهى عنها لا يصح هذا ضعيف ، حتى حديث السبع المواطن التى ورد النهى عنها لا يصح

عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١) .

وقد روى الترمذى جديث النهى عن الصلاة فى سبع مواطن، ولكنه ضعفه (٢)، كما ضعف حديث: « الأرض كام المسحد إلا المقبرة والحمام (٣)»، ولكنه صحح حديث النهى عن الصلاة فى أعطان الإبل، وقال: (وعليه العمل عند أصحابنا، وبه يقول أحمد وإسحاق)(٤).

وجدير بالذكر أن البخارى هنا يرى رأى أبى حنيفة ، فلم يرو هذه الأحاديث السابقة فى النهى عن الصلاة فى أمكنة معينة بل ذهب إلى أن الصلاة فى القبور جائزة إلا أنها مكروهة وجاء فى ترجمته : (... وما يكره من الصلاة فى القبور ، ورأى عمر أنس بن مالك يصلى عند قبر ، فقال : القبر القبر ، ولم يأمره بالإعادة)(٥) .

وقال فى ترجمة أخرى: (باب أبوال الإبل والغنم ومرابضها. وصلى أبو موسى فى دار البريد والسرقين، والبرية إلى جنبه، فقال: همنا و ثم سواه)(٦)، وفى ترجمة ثالثة: (باب الصلاة فى مرابض الغنم)، و (باب الصلاة فى مواضع الإبل)(٧)، ثم أتبع ذلك بما يشبه الحجة على ماذهب إليه فقال: (باب قول النبى صلى الله عليه وَسلم: د جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً،).

وقد عرض الطحاوى لهذا الموضوع فى كتابه (شرح معانى الآثار)، بما يتبين منه أن سبب الخلاف فيه ، إنما هو التماس علة النهى فيما صح من هذه الأحاديث عند فريق ، على حين يأخذ فريق آخر هذه الأحاديث على ظاهرها . فذكر أن النهى عن الصلاة فى أعطان الإبل إما أن يكون لأنه

⁽١و٧و٣و٤) الترمــذي بشرح ابن العربي ١٤٤/٣ -- ١١٥ -- ١١٠ ، ١٤٤ -- ١٤٠ ، ١٤٦ ، ١٤٥ .

^{(﴿} وَ وَ وَ وَ كُو لَا الْمِجْارِي بِحَاشِيةُ السَّدِي ١/٦ ﴿ ، ٣٥ ، ٧٠ .

لا تصح الصلاة بإزائها ، وهذا مستبعد ، لأنه صح أن الذي صلى الله عليه وسلم كان يصلى إلى بعيره ، وإما لما يكون في معاطن الإبل من أبوالها وأدوائها وهذا أيضاً غير جائز ، لانهم قد أجمعوا على جواز الصلاة في مرابض الغنم ، ومن جعل أبوال الغنم ظاهرة جعل أبوال الإبل كذلك ، ومن جعل أبوال الغنم كذلك ، (فلما كانت الصلاة قد أبيحت في مرابض الغنم ، في الحديث الذي نهى فيه عن الصلاة في أعطان قد أبيحت في مرابض الغنم ، في الحديث الذي نهى فيه عن الصلاة في أعطان الإبل ثبت أن النهى عن ذلك ليس لعلة نجاسة ما يكون منها ، إذ كان ما يكون من الغنم حكمه مثل ذلك ، و لكن العلة التي لهاكان النهى هو ماقال شريك أو ما قال يحي (١) بن آدم ، فإن كان علما أوغيره ، وإن كان لماقال مكروهة حيث يكون العلاة مكروهة حيث يخاف على النفوس ،كان عطناً أوغيره ، فإن الصلاة مكروهة حيث يخاف على النفوس ،كان عطناً أوغيره) ٢١) .

فسبب الاختلاف هو الاختلاف فى تصحیح بعض أحادیث اللهى ، وتأویل بعضها، لیستقیم معناها مع الحدیث المتفق على صحته : د وجعلت لى الارض مسجداً وطهوراً ، حیث تضعف الآثار الاخرى عن تخصیص هذا الحدیث ، ومعأبی حنیفة فی ذلك إمام المحدثین البخاری .

٣ - صلاة المؤتم منفرداً خلف الصف:

روى ابن أبي شيبة من الأحاديث ، ما يفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم

⁽١) ذهب شربك إلى أن علة النهى هنا هى النجاسة ، لأن من عادة أصحاب الإبل التفوط والتبول بقرب إبلهم ، وقال يحي بن آدم : إن علة النهى هى الحوف من وثوب الإبل فيمطب من يلاقيها حيدند ، بدليل ما روى فيها : إنها جن من جن خلقت ، وإن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحوش ، (معانى الآثار ٢٣٥/١) .

⁽٢) معانى الآثار ١/٥٧٠ .

أُمْر مَنْ يَصَلَى خَلْفَ الصَّفَ وَحَدُهُ بِالْإِعَادَةُ ، ثُمَّ قَالَ : (وَيَذَكَّرُ أَنْ أَبَاحَنِيفَةً قال : تجزئه صلاته) .

وقد سبق عرضنا لهذه المسألة فى أمثلة الاتجاه إلى الظاهر ، ومخالفة الجمهور للمحدثين فيها وبخاصة أن الأحاديث فيها ضعيفة ، حتى قال الشافعي فيها : لو ثبت الحديث لقلت به(١) .

ع _ إمامة القاعد:

وبسنده عن عدد من الصحابة ، أن الذي صلى الله عليه وسلم قال فى الاقتداء بالإمام : « وإذا صلى جالساً ، فصلوا جلوساً ، ، وفى رواية : وإن صلى قاعداً فصلوا قموداً أجمعين ، ، (وذكر أن أباحنيفة قال : لا يؤم الإمام وهو جالس) .

ما رواه ابن أبي شيبة في ذلك صحيح ، ولسّكنه منسوخ : ذهب إلى نسخه الجمهور والبخارى ، ونقله عن الحيدى . ولم ير النسخ بعض أهل الحديث ، منهم : ابن أبي شيبة وأبو داود ، والترمذى ، ونقله عن أحمد وإسحاق (٢) .

٥ — الجهر بآمين:

وبسنده عن أبى هريرة وغيره ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (آمين) يمد بها صوته . (وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يرفع الإمام صوته بآمين ، ويقولها من خلفه) .

والجهر بآمين هو مذهب عامة المحدثين (٣) . وسبب الخلاف هو

⁽١) الظر ما سبق في ص ٢٤٣ ومعانى الآثار ٢٧٩/٩ - ٣٣٢ -

⁽۲) انظر : البخاري ۱ /۸۳ ـ م ۸ ۸۵ ـ ۸۹، وسنن أبي داود ۱۳۲/۱ ـ ۱۳٤

والترمذی ۲/۰۰ ۱ - ۲۰۰ ۰ . (۳) البخاری ۱۳/۱ که والترمذی ۲۸/۱ - ۵۰ ، وأبو داود ۱/۳۳۸ - ۳۵ - والنسائی ۲/ ۱۶۳ . وابن ماجة ۷۷۷۱ - ۲۷۹ .

التعارض فى الآثار، فقد ورد الجهر وورد الإسرار، فاختلف فى الأفضل، وكل ذهب إلى ما ترجح عنده، فليس فى الأمر مخالفة للآثار، وإنما هو اختلاف الترجيح. قال ابن جرير الطبرى: (والصواب أن الخبرين: الجهر بها والمخافئة صحيحان، وعمل بكل من فعليه جماعة من العلماء، وإن كنت مختاراً خفض الصوت بها، إذ كان أكثر الصحابة والتابعين على ذلك)(1).

٣ ــ زيادة ركعة خامسة سهوا :

وبسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى الظهر خمساً ، فلما ذكر ذلك له ، سجد سجدتين للسهو ، وذكر أن أبا حنيفة قال : إذا لم يجلس في الرابعه أعاد الصلاة) .

روى الحديث السابق أصحاب الصحاح والسنن وذهبوا إليه (٢) كما ذهب إليه أيضاً الشافعي وأحمد وإسحاق . أما أبو حنيفة والثورى فقد ذهبا إلى أن من سها عن القعدة الآخيرة حتى قام إلى الخامسة ، وجب عليه الرجوع إلى القعدة ، ويلغى الركعة الخامسة ، ما لم يسجد لها ، وعليه السجود للسهو . فإذا لم يرجع إلى القعدة وسجد للخامسه ، بطل فرضه وتحولت صلاته نفلا ، وعليه أن يأتى بسادسة .

ويحيبون عن الحديث السابق بأنه ساكت عن محل النزاع ، لأن لفظه يصدق مع ترك القعدة الأخيرة ومع فعلها ، فلايدل على خصوص محل النزاع فتبق المسألة في محل الاجتهاد (٣) .

⁽١) الجوهر النقي على هامش سنن البيرةي ٨/٢٠

⁽۳) الخار : البخاری ۱۱۹/۱ . ومسلم بشرح النووی ۱۱۹۰ – ۹۳ . والترمذی ۲/۰ ۱۱۸ . وارد ۱۱۱۱ – ۱۱۹ ، والام ۱۱۱۱ – ۱۱۹ ۲

⁽٣) فتح الندير ، والمناية ١/٣٦٣ – ٣٦٤

وعلى الرغم من أن الثورى مع أبى حنيفة فى ذلك ، إلا أن دليله فى مخالفة الحديث ليس بمقنع .

٧ ــ سجود السهو بعد الـكلام :

ووى أبو بكر عن أبى شيبة بسنده عن ابن مسعود (أن النبي صلى الله عليه وسلم، سجد سجدتى السهو بعد الـكلام)، وعن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه تسكلم ثم سجد سجدتى السهو، وعن عمران بن حصين (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث ركعات ثم انصرف، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، فقال: يا رسول الله، أنقصت الصلاة؟ قال: وما ذاك قال: صليت ثلاث ركعات، فصلى ركعة ثم سلم، ثم سجد سجدتى السهو، ثم سلم. (وذكر أن أبا حنيفة قال: إذا تسكلم فلا يسجدهما).

وفي الحقيقة أن رأى أبي حنيفة هذا هو رأى مالك والشافعي أيضاً ، ويقول النووى إنه رأى الجمهور من السلف والخاف والذين ذهبوا إلى تحريم السكلام في الصلاة مطلقاً ، لحاجة أو لغير حاجة ، ولمصلحة الصلاة أو لغير مصلحتها ، لحديث : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير ، وقراءة القرآن ، وقد استدلوا بهذا الحديث الذي رواه مسلم عن معاوية بن الحديم على نسخ الاحاديث السابقة لأن إسلام معاوية متأخر ، وقد شرح الطحاوي هذا الموضوع فأوفى على الغاية (۱) .

۸ – دد السلام بالإشارة في الصلاة:

و بسنده ، عن ابن عمر قال : (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

⁽۱) انظر شرح النووى على مسلم ه/٦٥ وما بعدما ، وشرح معانى الآثار ١ /٢٥٧ - ٢٦٧ وقد نقل النووى أن رأى مالك مع أبى حنيفة ، ولسكن الذى فى المدونة (١٣٣/١) ينيد أن مالكا مع أهل الحديث فى هذه المسألة .

مسجد بنى عوف فصلى فيه ، ودخل عليه رجال من الأنصار ، ودخل معهم صهيب ، فسألت صهيباً : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع حيث كان يسلم عليه ؟ قال : كان يشير بيده) ، وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يفعل) .

جاء الأمر برد السلام فى قوله تعالى : « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ، (١) ، وصح الأمر بمنع المصلى من الـكلام فى الصلاة ، بمساذ كرناه فى المسألة السابقة .

وقد اختلفوا فى رد السلام فى الصلاة ، هل هو من التكلم المنهى عنه ، أولا ؟ فن العلماء من رأى أن رد السلام ليس من الحكلام المنهى عنه فرخصوا فى رد السلام فى الصلاة بالألفاظ، ومن هؤلاء ابن المسيب ، والحسن ، وقنادة . ومنهم من منع من رد السلام باللفظ ، ورخص فى رده بالإشارة . لما روى فى ذلك من الأحاديث . ومن هؤلاء : مالك والشافعى وأصحاب الحديث فيما عدا البخارى . ومنهم من منع من رد السلام مطلقا فى الصلاة ته بالإشارة أو باللفظ ، ومن هؤلاء أبو حنيفة والبخارى ، وإن فى الصلاة ته بالإشارة فى الصلاة لأمر ينزل بالمصلى ، لما روى من أن أناسا سلموا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى صلاته ، فلم يرد عليهم لا بالإشارة وعن ابن مسعود : «كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فيرد عليها وسلم وهو فى الصلاة فيرد عليها ، فلم يرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه ، فلم يرد علينا ، فلم يرد علينا ، فلم يرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه ، فلم يرد علينا يعنى فى الصلاة ،

وأحاديث ابن أبي شيبة في هـ ذه المسألة ، ليست نصاً في أن الإشارة

⁽١) ١٩ الناء.

كانت لرد السلام ، بل تحتمل أنها كانت لنهيهم عن السلام على المصلى (۱) . فلم يخالف أبو حنيفة الآثار إذن ، وإنما رجح بينها ، ومعه فى ذلك المخارى .

٩ ـ التصفيق للنساء:

وبسنده عن أبى هريرة ، وسهل بن سعد ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « النسبيح للرجال والتصفيق للنساء » ، وعن جا بر مثل ذلك من قوله ، وروى فعل ذلك عن جا بر بن عبد الله وعبد الرحمن بن أبى ليلى ، (وذكر أن أبا حنيفة كان يكره ذلك) .

ذكر ابن رشد أن مالكا وجماعة قالوا: التسبيح للرجال وللنساء أيضاً وأن الشافعي وجماعة ذهبوا إلى أن التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء (٢). وقد أخذ أبو حنيفه بهدذا الحديث (٣) وما نسبه إليه ابن أبي شيبة سهو منه.

١٠ – الجمع بين الصلاتين في السفر:

روى ابن أبى شيبة عن ابن عباس قال : د صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعاً ، وسبعا جميعاً) فقيل لأبى الشعثاء ــ وهو جابر بن زيد ، الراوى عن ابن عباس ــ : أظنه أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء . قال : وأنا أظن ذلك) .

و بسنده عن ابن عمر : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جــد به السفر جمع بين المغرب والعشاء)، وعن معاذبن جبل ، (أن النبي صلى الله

⁽۱) انظر البخاری ۱۳۸/۱ 6 والنبائی ۱/۰ – ۲ ، والترمذی وشرح ابن العربی هلیه ۱۹۱۲ – ۱۹۳ ، وأبا داود ۱/۳۳ – ۴۳۳ ، وابن ماجة ۲/۰ ۳۲ ، وشرح ممانی الآثار ۱۲۲۱ – ۲۲۰ ، وبدایة المجتهد ۱۲۲۱ – ۱۶۳ .

⁽٢) بداية المجتهد ١٥٦/١.

⁽٣) انظر: معانى الآثار ١/٩٥١.

عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء فى السفر فى غزوة تبوك) ، وعن جابر مثل ذلك ، وكذلك عن أنس ، وعمرو بنشعيب، عن أبيه ، عن جده (وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يجوز أن يفعل ذلك) .

اتفق العلماء على أن الجمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر بعرفة - سنة ، وكذلك الجمع سنة بين المغرب والعشاء فى وقت العشاء بالمزدلفة . واختلفوا فى الجمع فى غير هذين المكانين : فذهب الجمهور ومنهم أهال الحديث (١) ، إلى جراز الجمع فى السفر ، ومنعه أبو حنيفة مطلقا .

وسبب الاختلاف أن الآثار المروية في الجمع كلها حكاية أفعال، وليست أقوالا، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال أكثر من تطرقه إلى الألفاظ ولهذا حمل أبو حنيفة الجمع في هذه الاحاديث على ما حمله عليه جابر بن زيد وعمرو بن دينار، حيث فسرا الجمع بأنه تأخير صلاة الظهر إلى آخر وقتها، ثم يصلى العصر في أول وقنها، وهكذا المغرب والعشاء، وقد تأيد ذلك بما روى عن ابن مسعوذ: (والذي لاإله غيره، ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط إلا في وقتها، إلا صلاتين: بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع)، مع العلم بأن ابن مسعود بمن روى عنده وبين المغرب والعشاء بجمع)، مع العلم بأن ابن مسعود بمن روى عنده حديث الجمع في السفر، وهو يدل على أن الجمع عنده هو ما فهمه جابر بن زيد وأبو حنيفة الذي رجح حديث ابن مسعود، لفقهه، أو لأنه أحوط (٢).

١١ ــ وقت العشاء :

وبسنده ، عن أبي موسى ، وأبي سعيد وغيرهما ، أن النبي صلى الله

⁽۹) انظر: البخاری ۱۲۷/۱، ومسلما بشرح النووی ۲۱۲ – ۲۱۸، والترمذی ۳۲۱۲ والنسائی ۲۱۲۰ میلاد ۱۲۰۲ و و ۱۲۰۲ و وابن ماجة ۱/۲۰۳ و ۱۲۱۳ و وابن ماجة ۱/۲۰۲ و وابن ماد و المجتمد ۱/۲۲ و ۱۳۰ و وابن ماد و المجتمد ۱/۲۲ و ۱۳۰ و المجتمد ۱/۲۲ و وابن ماد و المجتمد ۱/۲۲ و وابن ماد و المجتمد ۱/۲۲ و وابن ماد و المجتمد ۱/۲۰۲ و وابن ماد و المجتمد ۱/۲۲ و وابن ماد و المجتمد ۱/۲۱۲ و وابن ماد و المجتمد ۱/۲ و المجتمد

عليه وسلم صلى العشاء مرة حين غاب الشفق ، ثم صلاها مرة أخرى عند ثلث الليل ، ثم قال : ما بين هذين الوقتين وقت العشاء ، ثمروى عن عمر أن وقت العشاء إلى ثلث الليل ، وهناك أثر آخر عن إبراهيم أن وقتها إلى ربع الليل . وذكر أن أبا حنيفة قال : وقت العشاء إلى نصف الليل) .

اختلف فى آخر وقت العشاء على ثلائة أقوال : 1 – أنها إلى ثلث الليل ٢ – أو إلى نصف الليل ٣ – أو إلى طلوع الفجر .

وبالرأى الأول قال مالك والشافعي، ونسبه ابن رشد إلى أبي حنيفة (۱) ونسب إليه ابن العربي القول الثانى، ورجحه (۲)، ولكن كتب الأحناف لا تذكر لأبي حنيفة إلا الرأى الثالث (۲). وقد روى الطحاوى من الأحاديث ما يفيد أن الليل كله وقت لصلاة العشاء إلى طلوع الفجر، ولكنه على أوقات ثلاثة: فأفضل أوقاتها إلى ثلث الليل، وإلى النصف دون الوقت الأول في الفضل، ثم المرتبة الأخيرة من النصف إلى الفجر ثم روى عن نافع بن جبير قال: كتب عمر رضى الله عنه، إلى أبي موسى الأشعرى: (وصل العشاء أيَّ الليل شدَّت ولا 'تغفلها)، ثم ذكر أن ذلك هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف و عمد، ولم يحك بينهم في ذلك اختلافا (٤٠٠٠).

١٢ – اقتداء المتنقل بالإمام في الفجر .

روى أبو بكر بسنده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح ، (فلما قضى صلاته وانحرف ، إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه

⁽١) بداية المجتمد ٧٠/١ ، ثم ذكر أن القول الثالث هو رأى أهل الفاهر ، ثم قال وأحس أن به قال أبو حنيفة) ٧٦/١ .

⁽٢) أبن العربي أيعلى المَّرمذي ٢٨٧/١٠

⁽٣) انظر : فتح القدير ١/٠٠١-١٥١ .

⁽٤) انظر: شرح معاني الآثار ١٩٣/١–٩٠

فقال : على بهما ، فأتى بهما ترعد فرائصهما ، فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : يا رسول الله ، كنا قد صلينا فى رحالنا . قال : فلا تفعلا إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لسكما نافلة) ثم رواه من طريق آخر ، ثم قال : وذكر أن أبا حنيفة قال : لاتعاد الفجر) .

١٣ - طلوع الشمس أثناء صلاة الصبح:

و بسنده عن أبى هريرة مرفوعا : من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة . ومن أدرك من صلاة الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصلاة ، (وذكر أن أبا حنيفة قال : إذا صلى ركعة من الفجر ، ثم طلعت الشمس لم تجزئه) .

١٤ – صلاة المستيقظ في أوقات الكراهة :

ويسنده عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: د من نسى صلاة أو نام عنها ، فكفارته أن يصليها إذا ذكرها د وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم عند ما رجع من الحديبية نام و نامو احتى طلعت الشه س فلما استيقظ قال: د أفعلوا كما كنتم تفعلون ، قال: ففعلنا قال: فقال: كذلك لمن نام أو نسى ، وعن أبي هربرة قال: عرسمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فلم نستيقظ حتى آ ذتنا الشمس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: د ليأخز كل رجل منكم برأس راحلته) ثم تنحى عن هذا المنزل ، ثم دعا بالماء فتوضا ، فسجد سجد تين ، ثم أقيمت الصلاة فصلى) لمنزل ، ثم دعا بالماء فتوضا ، فسجد سجد تين ، ثم أقيمت الصلاة فصلى) و عند غروبها) .

هذه المسائل الثلاث تتعلق بالأوقات التي ورد النهى عن الصلاة فيها ، وقد اتفق العلماء على أن ثلاثه من الأوقات منهى عن الصلاة فيها ، وهي :

وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ومن لدن تصلى صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، واختلفوا في وقتين: في وقت الزوال، وفي الصلاة بعدالعصر فذهب مالك إلى أن الأوقات المنهى عنها أربعة: الطاوع، والغروب، والزوال، وبعد الصبح. وذهب الشافعي إلى أن هذه الأوقات الخسة كلهما منهى عن الصلاة فيها إلا وقت الزوال يوم الجمعة. واستثنى قوم من ذلك الصلاة بعد العصر.

وقد ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا تجوز صلاة باطلاق – أى لا فريضة ولا نافلة – فى أوقات ثلاثه : عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وعند استوائها فىوقت الظهيرة ، لا يستثنى من ذلك إلا عصر يومه ، فإنه يجوز صلاته عند الغروب إذا نسيه .

أما الوقتان الآخران: وهما بعد أن تصلى الصبح حتى تطلع الشمس عويعد أن تصلى العصر حتى تغرب — فقد كره أبو حنيفة أن تصلى فيهما النوافل، ولا بأس عنده أن يقضى فيهما ما فات من الفرائض (۱) وعلى ذلك لا بأس أن يصلى الرجل مع الإمام صلاة كان قد صلاها فى منزله، ما لم تكن هذه الصلاة هى المغرب ولأن التطوع لا يكون وتراً، وما لم تكن هذه الصلاة مما لا يجوز التطوع بعدها، كصلاة الفجر والعصر ما روى من الاحاديث الصحيحة التى تفيد النهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس،

وقد تبين أن سبب الخلاف هو الاختلاف في كيفية الجمع بين هذه الأحاديث المتعارضة ، فعلى حين تفيد بعض الاحاديث النهى عن عموم الصلاة فرضا أو نافلة في أوقات معينة ، تفيد أحاديث أخرى وجوب أداء الصلاة للنائم والناسي ، متى استيقظ أو تذكر ، لا فرق بين وقت وآخر ، وقد طبق كل من أبى حنيفة وأهل الحديث مذهبه ؛ فأبو حنيفة طبق مبدأ الاطراد عنده ، وأخذ بالعام على عمومه وجعله ناسخاً لما خالفه ، أما أهل

⁽١) فتح الفدير ١٦٦٠/١ .

الحديث فيطبقون مبدأ الاتجاه إلى الآثار ومحاولة الجمع بينهما عن طريق التخصيص، أو الاستثناء من الاحاديث المعممة للنهي .

و عن كره النطوع بعد الفجر ما لك والشافعي، إلا أن يدخل المسجد وقد صلى ، فلا بأس من أن يعيد الصلاة جماعة ، للحديث في ذلك . أما أبو ثور فيو مع أبى حنيفة - في كراهة الإعادة مع الجاعة بعد الصبح ، وكذلك الأوزاعي .

أما بالنسبة للمسألتين الآخيرتين، فإن الجمهور وعامـة المحدثين قـد ذهبوا إليها، خلافا لابي حنيفة (١).

م ١٥٠ – تكرار الجهاعة :

روى أبو بكر بسنده ، عن أبى سعيد أن رجلا جاء بعد أن صلى النبى صلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال عليه السلام: ﴿ أَيْكُمْ يَتْجُرُ عَلَى هَذَا؟ فقام رجلمن القوم فصلى معه ، وذكر أن أبا حنيفة قال : لا تجمعو ا فيه) يعنى مرتين .

ومذهب أبى حنيفة هذا، إنما هوفى غيرالحرمين والمسجد المطروق، حيث لا يكره فيها تعدد الجماعة، أما فى المساجد الصغيرة فإنه يكره إعادة الجماعة فيها، لأنها تعين على تقليل الجماعة. ومع أبى حنيفة فى ذلك: الشورى ومالك، والأوزاعى، والشافعي(٢).

١٦ ــ الطمأنينة وتعديل الأركان :

وبسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال؛ « لا تجزى. صلاة لا يقيم

⁽۱) البخاری ۱/۷۲ ـ ۷۳ ، والترمذی بشرح ابن العربی ۱/۲۹ ـ ۲۹۳ ، ۳۰۳ ، والنسائی ۱/۲۹۲ ـ ۲۹۳ ، وأبا داود ۱/ ۱۳۷ ، ۱۷۵ ـ ۱۷۹ ، وابن ماجة ۱/ ۲۷۷ ـ ۲۷۳ ، وبدایة المجتهد ۲۷۲ ـ ۲۲۲ ، وبدایة المجتهد ۱/۲۷ ـ ۲۲۲ . ۲۳۲ . وبدایة المجتهد ۱/۷۲ ـ ۲۲۲ .

⁽٧) انظر : النكت الطريفة، للـكوثري ٨٣٠٨٧ ، وعمدة القاري ، للمبنى ١٩٩/٢

الرجل صلبه فيها فى الركوع والسجود ، ، وأن رجلا صلى صلاة خفيفة . والذي صلى الله عليه وسلم : والذي صلى الله عليه وسلم : وأعد ، وأعد ، فإنك لم تصل ، ففعل ذلك ثلاثاً ، كل ذلك يقول له : وأعد ، فإنك لم تصل ، ، كما روى عن المسور بن مخرمة أنه رأى رجللا لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فقال له : أعد ، فأبى ، فلم يدعه حتى أعاد . وذكر أن أبا حنيفة قال ، تجزئة وقد أساء) .

هذه المسألة من المسائل الهامة التي خالف فيها أبو حنيفة الجهور، والتي وجه إليه بسببها كثير من النقد، فقد رأى أن الطمأنينة ليست فرضاً نفسد بفيتها الصلاة، ولحكنها واجبة. وحجته؛ أن المأمور به فى قوله تعالى داركمو واسجدوا، . هو الركوع والسجود، وليسا من قبيل المجمل حتى يفتقر إلى البيان، ومعناهما يتجقق بمجرد الانحناء فى الركوع، ووضع الحجبة فى السجود، والطمأنينة دوام على الفعل، لا نفسه، فهو غير المطلوب، فوجب ألا تتوقف الصحة عليها بخبر الواحد، وإلا كان نسخا للمطلق فى الآية وهو بمنوع عندهم، على أن بعض دوايات حديث المسى صلاته فيها . « وما انتقصت من هذا شيئاً فقد انتقصت من صلاتك ، فسماها صلاة مع عدم الطمأنينة . وقد روى الطحاوى هذه الرواية، وبين أن فرض الركوع والسجود عند أبى حنيفةهو أن يركع حتى يستوى داكماً، أن فرض الركوع والسجود عند أبى حنيفةهو أن يركع حتى يستوى داكماً،

وعلى كل ، فإن بحث أبي حنيفة لهذه المسألة بحث نظرى، لايتناسب مع الخضوع المطلوب في الصلاة ، ووجهة نطر المحدثين فيها أدجح .

⁽۱) انظر : معانى الآثار ١٣٦/١ ــ ١٣١ ، ونتح القدير ٣١١/١ . وبداية المجتهد ١٠٠/١

١٧ – وجوب الوتر:

روى أبو بكر بسنده أن عبادة بن الصامت بلغه أن صحابياً يقول: إن الوتر واجب، فاستنكر عبادة هذا القول، ثم قال: (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول. «منمس صلوات كتبهن الله على العباد، من جاء بهن لم يضيع من حقهن جاء وله عهدعندالله أن يدخله الجنة، ومن انتقص من حقهن جاء وليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة،)

وقال رجل لابن عمر بارأيت الوتر، سنة هو؟ قال بقال ما سنة ؟ أوتر النبي صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون . قال: لا ، أسنة هو؟ قال : صه ، أتعقل ؟ (أوتر النبي صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون) . وروى مثل ذلك عن على ، وقال ابن المسيب با (سن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر كا سن الفطر والأضحى) ، وعن مجاهد (الوتر سنة) . وسئل الشعبي كا سن الفطر والأضحى) ، وعن مجاهد (الوتر سنة) . وسئل الشعبي عن رجل أسى الوتر ، فقال : (لا يضره ، كانما هي فريضة) ، وكان الحسن لا يرى الوتر فريضة ، وقال عطاء و محمد بن على : الاضحى والوتر سنة ، وذكر أن أبا حنيفة قال : الوتر فريضة) .

ا نتقد ابن أبي شيبة أبا حنيفة في أربع مسائل تتعلق بالوتر : في حكمه ، وعدده ، والقراءة فيه ، وصلاته على الراحلة . وهذه المسألة السابقة تتعلق بحكم الوتر .

وقد روی عن أبی حنیفة فی الوتر ثلاث روایات: ۱ – أنها واجبة، وهو الظاهر من مذهبه ۲ – أنها سنة و به أخذ أبو یوسف و محمد ۳ – أنها فریضة، و به أخذ زفر (۱).

وتفيد الروايات الكثيرةعنالنبي صلى الله عليه وسلموصحابته، مايشمر

⁽١) النظر : العناية شرخ الهداية ٢٠٠٠، وقد سبق أن بينا أن الفرض عند الأحناف هو ما ثبت بدليل ظنى فيه شبهة.

باهمية الوتر والحث عليه ، إلى حد جعل الصحابة يختلفون فى وجوبه ، ويستفتون فى حكمه ، كما هو واضح فيمارواه ابن أبيشيبة ، وإلى حد أن حدر الأثمة غير أبى حنيفة من تركه ، مع قوطم بعدم وجوبه ، فقال مالك : (الوتر ليس فرضاً ، لكن من تركه أدب ، وكان جرحة فى شهادته) ، وقال الشافعى فى الوتر وسنة الفجر : (الا أرخص لمسلم فى ترك واحدة منهما وإن لم أوجبهما ، ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالا بمن ترك جميع النوافل) وقال أحمد : (من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوم ، ولا ينبغى أن تقبل شهادته) (١).

يضاف إلى ذلك أن بعض الأحاديث فيما ما يمكن أن يستنتج منه وجوب الوتر ، كحديث ؛ إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر ، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر وحديث ؛ « الوتر حق ، فن لم يوتر فليس مني، (٢).

كل ذلك دفع أبا حنيفة إلى أن يرفع الوتر درجة فوق النفل ودون الفرائض الخس ، على الأظهر بما روى عنه .

والآثار التي ذكرها ابن أبي شيبة ليس فيها ما يقيم الحجة على أبي حنيفة ويحسم الخلاف: أما حديث عبادة ، فلأنه مبنى على الإنكار على من يسوى بين الفريضة والوتر ، ولم يقل بذلك أبو حنيفة في ظاهر الرواية عنه ، وأما الآثار الآخرى ، فكلها يؤيده ، وليس معنى السنة هي السنة المقابلة للفرض ، بل معناها ما ثبت بالسنة ، أعم من أن يكون فرضاً أو واجها أو مندوبا .

وقد عزا ابن رشد سبب الحلاف هنا إلى تعارض الآثار ، بين ما يثبت منها وجوب الوتر ، وما يقصر الوجوب على خس^(٣) .

⁽١) النكت الطريقة ٧٣ ١- ١٧٤

⁽۷) · انظر هذه الأحاديث في شرح معانى الاثار ۹/ ۲۰۰ و أبي داود ۲/۲ ۸ و أبي داود ۲/۲ ۸ و انظر الاختلاف في تصحيحها في فتح القدير ۳۰۰ ۳۰۲

٧٠/١ علم المعلم (١١)

وعلى كل حال ، فالقول بوجوب الوتر من المعالم الرئيسية التي ثمين مذهب أبى حنيفة ، ولئن انتقد في بعض المسائل لإهماله الآخـذ بالحديث فهو ينتقد هنا لمبالغته في الآخذ به . ولعل الأرجح هنا هو القول بأن الوتر سنة مؤكدة ، وهو قول المحدثين (().

١٨ – صلاة الوتر على الراحلة :

روى أبو بكر بسنده عن ابن عمر ، أنه صلى على راحلته وأوتر عليها وقال : كان النبى صلى الله عليه يفعله ، كا دوى عن على ، وابن عباس ، و فافع ، وسالم أنهم كانوا يوترون على دواحلهم ، ولا يرون به بأسا ، ثم قال : (وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يجزيه أن يوتر عليها) ،

هذه المسألة تابعة للخلاف فى فرضية الوتر أو وجوبه ، وعدمه ، وعلى القول بوجوبه لا تصح صلاته على الراحلة ، وحديث ابن عمر معارض بما روى عنه أنه كان يصلى على راحلته ويوتر على الأرض ، ويزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ، غير أن من يرى صلاة الوتر على الراحلة لايرى فى هذا التعارض بأساً ؛ إذ يجوز أن يوتر على الأرض والراحلة ، كا يفعل فى النوافل ، ولهذا قال الطحاوى بعد روايته للآثار فى ذلك : (والوجه عندنا فى ذلك أنه قد بجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة قبل أن يحكم الوتر ، ويغلظ أمره ، ثم أحكم بعد ولم يرخص فى تركه) وأيد ذلك بالنظر العقلى من أن الوتر لا تصح صلاته على الأرض قاعداً لمن يطيق القيام . خلاقا للنوافل فى ذلك لا يصليه فى سفره على الراحلة وهو يطيق النزول (٢) .

١٩ – الوتر بركعة :

و بسنده عن أبن عمر أن الني صلى الله عليه وسلم قال . . الو تر واحدة.

⁽۱) انظر: أبواب الوتر في البخاري ۲/۱،۱۳۲۱،والترمذي ۲/۰۲-۲۰۲، والنسائي ۱۲۸۳ – ۲۰۱، وأبي داود ۲/۲۲... ۹۱. وابن ماجة ۲/۰۷۱ – ۳۷۹.

⁽۲) انظر : معانى الآثار ۲/۹٪ ... ۲۰۰۰ وقتح القدير ۲/۲٪... (م – ۳۲ الاتجاهات الفقهية)

وعن عطاء أن معاوية أوتر بركعة ، فأنكر ذلك عليه ، فسئل عنه أبن عباس فقال : أصاب السنة . وعن ابن مسعود وحذيفة أنهما أوتر أ بركعة كا روى ذلك عن أبى بكر ومعاذ ، والشعبى والحسن . (وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يجوز أن يوتر بركعة) .

ذهب أبو حنيفة إلى أن الوتر ثلاث ركعات كالمغرب، لأحاديث رويت في ذلك ، يذكر أبن أبي شيبة بعضها في المسألة التالية .

وقد ذهب مالك إلى أن الوتر ثلائة ، إلا أنه قال : يفصل بين الاثنين والو أحدة بتسليمة .

وقد ذهب البخارى إلى أن الوتر ركعة ، ومع ذلك يبدو أنه يميل إلى أن فى الأمر سعة ، فقد روى عن القاسم . (... ورأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث ، وإن كلا لواسع ، أرجو ألا يكون بشيء منه بأس)(١).

أما أصحاب السنن فإنهم يروون الآثار المختلفة فى عدد الوتر على أنها كيفيات الصلاة الوتر ، يختار المسلم منها ما يشاء ·

وقد بحث الطحاوى هذه المسألة بحثاً مستفيضاً ، جمع فيه الآثار المختلفة ورجح منها رأى أبى حنيفة (٤).

والذى نصل إليه أن الآثار فيهذه المسألة مختلفة ، واختيار المجتهد لاحدها لمرجحات عنده لا تستدعى وصفه بمخالفة الآثار .

٠٠ ـ القراءة في الوتر:

روى أبو بكر بسنده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الوتر د سبح اسم ربك الأعلى ، ، و د قل يا أيها الكافرون ، ، و د قل هو الله أحد ، (وذكر أن أبا حنيفة كره أن بخص سورة يقرأ بها فى الوتر) .

⁽۱) البخاري ۱/۱۱۱

⁽٢) راجع هامش ١ من الصفحة السابقة .

⁽٣) معانى الآثار ١/٣٢١ ... • ١٠٠٠

مذهب أبى خنيفة مبنى على قراءة ما تيسر من القرآن فى الصلوات كلما والروايات التى تخصص سورة معينة لا تفيد الالتزام بها ووجوب قراءتها بدليل ما رواه الطحاوى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى نلاث ركعات دقل هو الله أحد ، (١) والمعوذتين .

وأما ادعاء أن أبا حنيفة كان يكره تخصيص سورة فى الوتر ، فليس على الطلاقه ، بل يكره الاقتصار على سورة ما فى الصلاة ، إذا حمل العامة على اعتقاد أن هذه السورة بخصوصها واجب .

١١ – صلاة الليل مثني مثني :

وبسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : د صلاة الليل مثنى مثنى والوتر واحدة ،، وعن أبي سلمة أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم في ركعتين من صلاة الليل ، وبعد أن روى الآثار في ذلك عن بعض التابعين ، قال : (وذكر أن أبا حنيفة قال : إن شئت صليت ركعتين ، وإن شئت أدبعاً ، وإن شئت ستاً لا تفصل بينهن) .

استند أبو حنيفة فى ذلك إلى ما رواه البخارى عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ألاناً (٢) ، كما استند يصلى أدبعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثاً (٢) ، كما استند إلى أحاديث أخرى تؤيد رأيه (٣) .

وحيث استند إلى حديث صحيح فلا مجال لوصفه بمخالفة الآثار، بل هو في هذه المسألة يأخذ بكل ما روى فيها من الحديث.

٢٢ – قضاء سنة الفجر بعد صلاة الصبح :

وبسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم ، رأى رجلا يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال له : د أصلاة الصبح مرتين ، ؟ فقال الرجل : إنى لم

⁽١) معاني الآثار ١٦٨/١ (٢) البخاري ١٣١/١

⁽٣) انظر معانى الآثار ٢/٧١ - ١٩٩٠، ونتج للقدير ١/٣١٨ – ٣٢١ .

أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما ، فصليتهما الآن ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى مثل ذلك عن عطاء ، وكان الشعبي يفعله ، وقال القاسم بن محمد : (إذا لم أصلهما حتى أصلى الفجر صليتهما بعدد طلوع الشمس) وعن ابن عمر ، أنه صلى ركعتى الفجر بعدما أضحى . (وذكر أن أبا حنيفة قال : ليس عليه أن يقضيهما) .

رأى الاستاذ الكوثرى أن قضاء سنة الفجر بعد الصبح ، قبل طلوع الشمس لم يصح فيه حديث ، بل صح النهى عن الصلاة حتى تشرق الشمس ، وأخذ أبو حنيفة بعموم هذا النهى . أما قضاء سنة الفجر مع صلاة الفجر بعد طلوع الشمس ، فقد رويت فيه أحاديث صحيحة)(1).

ولكنى أدى أن ابن أبي شيبة لا يأخذ على أبي حنيفة أنه يمنع من قضاء سنة الفجر بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ، فقد سبق مؤاخذته بذلك فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ، ولكنه يأخذ عليه أنه لا يقول بقضائها مطلقاً ، لا قبل طلوع الشمس ولا بعد طلوعها جاء فى الهداية : (وإذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس ، لأنه يبتى نفلا مطلقاً ، وهو مكروه بعد الصبح ، ولا بعد ارتفاعها عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد : أحب إلى أن يقضيهما إلى وقت الزوال ، لأنه صلى الله عليه وسلم قضاهما غداة ليلة التعريس)(٢).

ووجهة نظر أبى حنيفة أنه عليه السلام قد قضى سنة الفجر مع الفجر عندما طلعت عليه الشمس وفاتته الصلاة ، أما أن تقضى السنة وحدها فلا، لأنها ثبتت ابتداء على التخيير ، فلا يلزم بالقضاء .

⁽۱) انظر النكت الطريفة ۷۷۱ – ۱۷۸ ، وقد روى المُّرَمَدَى حَدَيْثُ ابن أَبَى شَيْبِةً هَذَا ، وقال عنه ليس بعتصل ، وقال به قوم من أهل مكة (۲/۰۲ – ۲۱۲) .

⁽۲) الهداية وفتح الفدير ۲/۰۴۰—۳۶۷ ، والتعريس هو نزول المسافر ليلا لينام ، وانظر أخبار ليلة التعريس في شرح معاني الآثار ۲۳۳/ — ۲۳۲

٢٣ – قضاء الأربع قبل الظهر:

روى أبو بكر حديثاً مرسلا عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا فاتنه أربع قبل الظهر صلاها بعدها . (وذكروا أن أبا حنيفة قال : لا يصليها ولا يقضيها) .

قد سها أبو بكر فيما عزاه إلى أبى حنيفة فى ذلك ، فإن قضاء الأربع قبل الظهر عند فواتها بعد صلاة الظهر ، موضع اتفاق بين أبى حنيفة وصاحبيه ، إلا أن محمداً يرى تقديمها على السنة التى بعد الظهر ، والشيخان يريان تأخيرها عنها(١).

٢٤ ــ صلاة الطواف بعد صلاة الفجر ، وبعد صلاة العصر :

روى أبو بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى ، أى ساعة من ليل أو نهار ، ، وروى أن ابن عمر وابن الزبير طافا وصليا بعد الفجر قبل طلوع الشمس . كا روى بسنده أن ابن عمر، وابن عباس، والحسن، والحسين ، وأبا الطفيل طافوا بعد العصر ، وصلوا ركعتى الطواف ، (وذكروا أن أبا حنيفة قال : لا يصلى حتى تغيب أو تطلع) .

استند أبو حنيفة فى رأيه هذا إلى ما سبق ذكره من أخبار صحيحة نهت عن الصلاة فى أوقات خمسة : الطلوع ، والزوال ، والغروب ، وبعد صلاة الفجر حتى تغرب الشمس ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس . وصلاة الطواف تدخل فى عموم هذا النهى .

وقد فرق الطحاوى بين الأوقات الثلاثة الأولى ، والوقتين الآخيرين :

⁽١) الهداية ، وفتح الفدير ١ / ٣٣٩ — ٣٤٠ ، وقال ابن الهمام في ص ٣٤١ : (وقد وقم الاتفاق على قضاء سنة الظهر الأولى).

فنع من صلاة الطواف فى الأولى ، لأنه لا يصح فيها قضاء الفوائت ولا صلاة الجنازة ، وأباح الطواف فى الوقتين الأخيرين ، لأنه يجوز فيهما قضاء الفوائت وصلاة الجنازة لأن الطواف يوجب الصلاة ، حتى يكون وجوبها كوجوب الصلاة على الجنائز ، وهو بذلك يوافق المحدثين ويخالف أثمة الأحناف⁽¹⁾ ...

ويلاحظ الاطراد فى مذهب أبى حنيفة ، وأخذه بالعمومات ، وعدم ميله إلى تخصيصها ، على حين يجمع المحدثون بين الأخبار ما أمكن ، بتخصيص العموم ، كما سبق فى بيان انجاههم إلى الآثار ، كما يلاحظ أن قول أبى حنيفه هو قول سفيان الثورى ، ومالك بن أنس .

٧٥ ــ الآذان والإقامة عند قضاء الفائتة :

وبسنده أن النبى صلى الله عليه وسلم فاتنه أربع صلوات يوم الحندق، فأمر بلالا فأذن وأقام الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء: (وذكرأن أبا حنيفة قال: إذا فاتنه الصلوات لم يؤذن في شيء منها ولم يقم).

قد سها أبو بكر فى نسبته مخالفة الحديث إلى أبى حنيفة فى هذه المسألة، لأنه يقول بنص الحديث ، ويتفق صاحباه معه فى ذلك ، وقد روى عن الشافعى فى أحد قوليه: أنه يقم للفوائت ولا يؤذن لها(٢).

٣٦ – كلام الإمام في أثناء خطبته للجمعة :

روى ابن أبي شببة عن عطاء ، مرسلا ، أن النبي صلى الله عليه وسلم

⁽۱) انظر : البخاری ۱/ ۱۸۰ – ۱۸۹ ، والترمذی ۱ (۹۹ ۹۹ و والنسائی ۱/ ۲۸۶ حیث أباح الصلاة فی الأوقات کلمها بمکة ، وأبا داود ۱/ ۲۳۷ ، ومعانی الآثار ۱/ ۲۹۰ – ۲۹۷ .

⁽٢) انظر : المداية وفتح القدير ٢/١ ١١-١٧٥

كان يخطب ، فقال للناس : داجلسوا، ، فسمعه ابن مسعود وهو على الباب، فجلس ، فقال : يا عبد الله ، ادخل .

وروى أن رجلا جاء والنبي يخطب، فقام بين يديه فى الشمس، فأمر به فحول إلى الظل. وعن ابن سيرين : كانوا يستأذنون الإمام وهو على المنبر، وعن جابر قال : (جاء سليك الغطفانى والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، فقال له : صليت ؟ قال : لا . قال : صل ركعتين تجوز فيهما). (وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يكلم الإمام أحداً فى خطبته) .

٢٧ - تحية المسجد لمن دخل المسجد والإمام يخطب:

وبسنده روى حديث جابر السابق عن سليك ، كما روى آثاراًعن أبى مجلز والحسن أنهما كانا لا يريان بأساً بصلاة القادم ركعتين والإمام يخطب (وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يصلى) .

رأى أبو حنيفة أن الآثار في هاتين المسألتين معارضة بالحديث الصحيح: وإذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت، فقد لغوت، اذ هو صريح في منعالكلام أثناء الخطبة ، كا يفيد بطريق الدلالة منع الصلاة أثناءها ، لأن فيه المنع من الأمر بالمعروف ، وهو أعلى من تحية المسجد، فنعه منها أولى . وحديث سليك، الذي استدل به ابنأبي شيبة قد جاء في بعض طرقه أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع الخطبة حتى فرغ سليك من صلاته . أما الآثار التي استدل بها عن التابعين في إباحة الكلام والصلاة أثناء الخطبة فإنها معارضة بآثار عن الصحابة والتابعين في المنع منهما (۱) .

وقد روى البخاري حديث جابر عن سليك ، مستدلا به على أن من

⁽١) أنظر : معانى الآثار ١/٤١١ – ٢١٧، وفتح القدير ١/١٧

جاء والإمام يخطب فعليه أن يصلى ركعتين خفيفتين . وقال الترمذي : (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعضهم : إذا دخل والإمام يخطب ، فإنه يجلس ولا يصلى ، وهو قول سفيان وأهل الكوفة ، والقول الأول أصح)(١).

وبقول أبى حنيفة أيضاً قال ما لك ، وذكر ابن العربي أنه رأى الجمهور وصححه(۲).

ونسجل هنا ملاحظتين :

أولاهما: أن أبا حتيفة يطبق مبدأه فى الاطراد والعموم، فهو يأخذ بحديث صحيح ثم يجعله قاعدة مطردة، ويؤول ماخالفه، على حين أن المحدثين يحاولون الآخذ بكل ما يروى، فيجمعون بينها باستثناء بعضها من بعض، أى بتخصيصها، وقد سبق لذلك كثير من الأمثلة.

الثانية: أن الحديث الذي استدل به أبو حنيفة ، لا يؤيده في منع الخطيب من الحكلام أثناء الخطبة ، لأن النهى عن الحكلام متوجه إلى المستمعين ، لئلا يتشاغلوا عن الخطبة ، وليس فيه نهى عن أن يبدى الخطيب ملاحظة أو يصحح وضعاً . ومحاولة الطحاوي قياس الخطبة على الصلاة محاولة غير مقنعة (٣) .

٢٨ – القراءة في الجمعة والعيدين :

روى أبو بكر بسنده عن أبى هريرة ، وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الجمعة بسورتى الجمعة والمنافقين وعن النعان بن بشير ، أن الثبى

⁽۱) أنظر البخاري ۱۰۹/۱، والمرمذي ۲۹۸/۲ - ۳۰۰ والنسائي ۱۰۶-۱-۲۰۱ وأبا داود ۹۸/۱ - ۳۰۴ وابن ماجة ۱۰۲-۳۰۳

⁽٧) انظر : بداية المجتهد ٨/١ ، وابن العربي على الترمذي ٢٩٩/٢ - ٣٠٢ -

⁽٣) انظر مماني الآثار ١/٤١٢ - ٢١٧

صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين والجمعة بـ دسبح اسم ربك الأعلى،، و د هل أناك حديث الغاشية ، وعن زيد سمرة فى الجمعة مثل ذلك ، وقرأ عمر فى العيدين بـ (ق) و د اقتربت ، (وذكر أن أبا حنيفة كره أن تخص سورة ليوم الجمعة والعيدين) .

لا شك أن الأمر بالقراءة مبنى على النيسير : « فاقر موا ما تيسر منه » ، واختلاف الرواية فى قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فى الجمعة ، يدل على أنه لم يكن يلتزم سورة معينة فيها ، ولسنا نظن بأبى حنيفة أنه رغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الاقتداء به ، ولكنه كره أن تخص الجمعة بسورة معينة ، إذا ترتب على ذلك توهم العامة وجوب هذه السورة أو اشتراطها . وقد سبق ذلك فى مسألة القراءة فى الوتر (١) .

٢٩ – صلاة العيد فى اليوم الثانى :

وبسنده عن أنس ، أن هلال شوال غمى عليهم ، فأصبحوا صياماً ، (فجاء ركب من آخر النهار ، فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمر النبي أن يفطروا ، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد) ، (وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يخرجون من الغد) .

لم يحك صاحب الهداية خلافا لأبى حنيفة فى هذه المسألة، بل قال:
(فإن غم الهلال ، وشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال – صلى العيد من الغد، لأن هذا تأخير بعذر ، وقد ورد فيه الحديث. فإن حدث عذر يمنع من الصلاة فى اليوم الثانى لم يصلها بعده، لأن الأصل فيها ألا تقضى كالجمعة ، إلا أنا تركناه بالحديث ، وقد ورد بالتأخير إلى اليوم الثانى عند العذر (٢). والحديث الذى أشار إليه صاحب الهداية ، هو نفسه ما رواه

⁽١) انظر معاني الآثار ١/٠٢٠ – ٢٤١، ومارسبق في س٩٩٨

[·] ٤٢٩-٤٢٨/١ قيالها (٢)

ابن أبي شيبة ، وقد خرجه وذكر الأقوال فيه ، الـكمال بن الهمام(١).

أما الطحاوى فإنه يذكرعن أبى حنيفة روايتين فى هذه المسألة :أولاهما رواية أبويوسف عنه، ولم يحك فيها خلافاً، والثانية رواية غير أبى يوسف وفيها يذكر خلاف أبى حنيفة وأنه قال : لا يخرجون من الغد، واحتج له بأن الحديث يقول : دوأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد، ليس نصاً فى إرادة صلاة العيد من الغد . بل يجوز أنه أمرهم بذلك ليجتمعوا، أو ليرى كثرتهم فيتناهى ذلك إلى عدوهم فتعظم أمورهم عنده ، بدليل أنه كان يؤمر بحضور من لا يصلى فى يوم العيد من الحيض وذوات الحدور (۲) .

ويلاحظ أن مالـكا، والشافعي، وأبا ثور رأوا رأى أبي حنيفة في هذه المسألة(٢).

٣٠ ــ الجلستان في خطبة الجمعة :

روى ابن أبى شيبة عن جابر بن سمرة ، قال: (كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ويذكر الناس) ، وعن جعفر عن أبيه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب خطبت بن ، وعن أبى هريرة أنه كان يخطب خطبت بن ويجلس جلستين . (وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجلس إلا جلسة واحدة)

نسبة هذا القول إلى أبى حنيفة خطأ ، فالجلستان والخطبتان موضع اتفاق بين الآئمة . والمراد بالجلستين : الجلسة التي يجلسها الخطيب عند صعوده المنبر ، وهي سنة بالاتفاق ، والجلسة الفاصلة بين الخطبتين ، وهي سنة كذلك ، وذهب الشافعي إلى أنها واجبة .

⁽١) فتح القدير ١/٥٢٤

⁽Y) معانى الاثار ١/٦ - ٢٣٧٣٢

⁽٣) بداية المجتبد ١٧٧/١

جاء فى الهداية: (ويخطب خطبتين يفصـــل بينهما بقعدة ، به جرى التوادث) . (وإذا صعد الإمام المنبر جلس، وأذن المؤذن بين يدى المنبر بذلك جرى التوادث)(1).

١٣ - الصلاة في خسوف القمر:

وبسنده عن أبى بردة قال: (انكسفت الشمس أو القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: دان الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا كان ذلك فصلوا حتى تنجلى)، وعن عطاء مرسلا مثل ذلك. وعن عائشة: (صلاة الآيات فى كسوف الشمس نحوا من صلاتكم يركع ويسجد). (وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بصلى فى كسوف القمر).

يبدو أن ابن أبى شيبة يريد الاعتراض على أبى حنيفة ، لنفيه الجماعة فى خسوف القمر ، وإلا فإن أبا حنيفة يقول بالصلاة فى خسوف القمر، لما دوى : « إذا رأيتم شيئاً من هذه الأهوال فافزعوا إلى الصلاة ، وليس فيا دواه أبو بكر ما يصرح بالجماعة فى خسوف القمر . ويرى مالك رأى أبى حنيفة فى ذلك (٢٠) . أما المحدثون فيذهبون إلى أن صلاة خسوف القمر تكون جماعة ، قال الترمذى : (ويرون أصحابنا أن تصلى صلاة الكسوف فى جماعة ، فى كسوف الشمس والقمر)(٣).

١٣ - صلاة الاستسقاء:

و بسنده عن ابن عباس قال: (خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعاً متبذلا متضرعاً مسترسلا ، فصلى ركمتين كما يصلى فى العيـد ، ولم يخطب

⁽١) الهداية ١٤/١عــ٢١٤

⁽٢) انظر: المهداية 6 وفتح القدير ١٦٦١ ٤٤٣٧ ، وبداية المجتهد ١٦٦١ - ١٦٩

⁽٣) الترمذي٣٧/٣ - ٣٨، وانظر البخاري . ١٢١/١ - ١٧٤

خطبتكم هذه)، ثم روى أن زيد بن أرقم صلى ركعتين للاستسقاء ، خلف عبد الله بن يزيدالانصارى ، وأن عمر بن عبدالعزيز بدأ بالصلاة قبل الخطبة (وذكر أن أبا حنيفة قال : لا تصلى صلاة الاستسقاء في الجياعة ، ولا يخطب فيها) .

ذهب أبو حنيفة إلى أن سنة الاستسقاء هو الاستغفار والابتهال إلى الله والتضرع إليه ، وليس فيه صلاة ؛ لقوله تعالى: « فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ، يرسل السهاء عليكم مدراراً » . ولما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجعة ، فدخل رجل وقال له : يا رسول الله ، هلكت الاموال وانقطعت السبل ، فادع الله يغيثنا ، فدعا الله حتى نزلت الامطار أسبوعاً ، فجاء الرجل فى الجمعة القابلة ، وقال له ادع الله أن يمسكها عنا ، فقال : اللهم حوالينا ولا علينا » .

وقد خالف الصاحبان أبا حنيفة ، وذهبا إلى صلاة الاستسقاء والخطبة فيها ، ورجح ذلك الطحاوى وذهب إليه(١) .

٣٣ – الصلاة على المقبور:

وبسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة بعد ما دفنت وكبر أربعاً . وروى أنه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى . وعن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد ما دفن . (وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يصلى على ميت مرتين) .

قال ابن رشد : اختلفوا فى الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة . فقال مالك : لا يصلى على القبر ، وقال أبو حنيفة : لا يصلى

⁽۱) انظر شرح معانى الآثار ١٩٠/١ – ١٩٣، وفتح القدير ١/٣٧ – ٤٤١ ه وبداية المجتهد ١/٠٧، ,

على القبر إلا الولى فقط إذا فاتته الصلاة على الجنازة وكان الذى صلى عليها غير وليها . وقال الشافعى وأحمد وداود وجماعة : يصلى على القبر من فاتته الصلاة على الجنازة . وذكر ابن رشد أن سبب مخالفة مالك لحديث الصلاة على القبر أنه مخالف لما عليه العمل ، أما أبو حنيفة فيبدو أنسبب رده له هو أنه خبر آحادفيما تعم به البلوى (1).

وقد حمل صاحب الهداية حديث الصلاة على امرأة بعد ما دفنت على أنه لم يصل عليها من قبل ، وحينتُذ فلا مانع من الصلة على قبرها ، وحمل الحكال ابن الهمام ما روى فى الصلاة على الغمائب والقبور على الخصوصية (٢).

٣٤ ـ الصلاة على الشهيد :

وبسنده عن جابر (أن النبي صلى الله عليه وسام كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى قبر واحد ، وأمر بدفنهم بدمائهم ، ولم يصل عليهم ولم يغسلوا) . (وذكروا أن أبا حنيفة قال : يصلى على الشهيد).

سبب الاحتلاف هنا هو اختلاف الأحاديث ، ما بين مثبت الصلاة على على الشهيد ، وناف لها ، وقد وافق البخارى أبا حنيفة فى الصلاة على الشهيد وروى الأحاديث فى ذلك ، وقال الترمذى : وقد اختلف أهل العلم فى الصلاة على الشهيد فقال بعضهم : لا يصلى على الشهيد وهوقول أهل المدينة ، وبه يقول الشافعي وأحمد . وقال بعضهم . يصلى على الشهيد واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على حزة . وهو قول الثورى وأهل الكوفة ، وبه يقول إسحق (٢) .

⁽۲٬۱) بدایة المجتهد ۱۹۰/۱ ، وفتح القدیر ۲/۲۰۱ – ۲۰۹ ، والبخاری ۱/۲۰۱ . والبرمذی ۲/۲۰۲ – ۲۰۸ . وأبو داود ۲۸۷/۳ .

⁽۳) انظر آلترمذی ٤/٣٥٢ – ٥٠٢. والبخاری ٢/١٠. والنسائی ٤/٠٢ – ٢٣. وأبا داود ٣/٠٢ – ٢٦٠ .

وقد ذكر الطحاوى أن الأحاديث التي نفت الصلاة على شهدا. أحد ، قد نفت أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد صلى عليهم ولكنها لم تنف أن يكون قد صلى عليهم غيره ، فقد كان عليه السلام جريحاً متعباً في هذه الغزوة (١)

وبذلك تبين أن أبا حنيفة لم يخالف الآثار ، وإنما رجح بين الاحاديث المختلفة ، ووافقه البخارى ، والثورى ، وإسحاق ، وابن ماجة.

المسائل المنتقدة على أبى حنيفة (فى الصوم)

ر - صوم الولد عن والديه ، أو : هل تجزء العبادة إذا قام بها الولى نيابة عن الميت ؟

روی ابن أبی شيبة عن ابن عباس ، أن سعد بن عبادة استفتی الذي الذي صلی الله عليه وسلم فی نذر كان علی أمه ، و توفيت قبل أن تقضيه فقال : د اقضه عنها ، و بسنده أن امر أة جاءت إلی الذي صلی الله عليه وسام فقالت : (إنه كان علی أمی صوم شهرين أفاصوم عنها ؟ قال : دصومی عنها ، قال : د لو كان علی أمك دين فقضيته ، أكان ذلك يجزی ، عنها ، ؟ قالت ، فعم ، قال : فصومی عنها ، وعن ابن عباس (عن سنان بن عبد الله الجهنی أنه حدثته عمته أنها أتت الذي صلی الله عليه وسلم فقالت ، د إن أی نذرت أن تحج فاتت قبل أن تحج ، أفاحج عنها ؟ قال الذي صلی الله عليه وسلم : د أتستطيعين أن تمشی عنها ؟ قالت ، نعم ؛ قال : د فامشی عن أمك ، قالت : أو يجزی ، ذلك عنها ؟ قال : د فعم ، قال : د أرأيت لو كان عليها دين قضيته هل كان يقبل منها ؟ قالت : نعم ؛ فقال الذي صلی الله عليه وسلم ، فقيل الله أحق ، (وَذكر أن أبا حنيفة قال : لا يجزی ذلك) .

⁽۱) انظر : معانى الآثار ١/ ٢٨١ – ٢٩٣ . والهداية وفتح الندير" ١/٤٧٤ – ٢٠٠٠ ويداية المعتبد ١/ ١٩١٠.

هذه الأحاديث تشير إلى مسألتين: الصوم عن الميت؛ والحج عنه. ويدخلان في دائرة العبادات.

وقد قسم العلماء العبادات ثلاثة أقسام ، ا ـ بدنية محضة ، كالصلاة والصيام والطهارة من الحدث ب ـ مالية محضة ، كالزكاة ج ـ مركبة منهما كالحج والكفارات .

وقد أجازوا النيابة فى العبادات المالية المحضة ، وأجازها بعضهم فى الحج ، منهم أبو حنيفة ، ومنعوها فى البدنية المحضة ، فانتقاد ابن أبى شببة هنا مركز على منع أبى حنيفة الصيام عن الميت .

والصبام عن الميت مجال خلاف كبير ، حكى فيه ابن العربى عدة أقوال بعد أن حكى الاتفاق على أنه لا يصلى أحد عن أحد حياً : فذهب أبو حنيفه ومالك والثورى والشافعي ، إلى أنه يطعم عنه ، إن كان ألميت قادراً على القضاء في حياته ، نذراً كان الصيام أو فرضاً.

وقال الأوزاعي : يتصدق عنه ، فإن لم يجد صام عنه .

وقال أحمد وإسحاق. يصام عن الميت فى النسندر، ويطعم عنه فى الفرض، ويؤيدهم ما رواه أبو داود فى ذلك عن ابن عباس.

وقال الحسن : يقضى ولى الميت ما فاته من صيامه ، وإليـه ذهب البخارى وأهل الظاهر .

وهذه المسأله فيها بحوث طويلة يخرجنا التعرض لها عما قصدناه من هذا الفصل، وهو بيان وجهات النظر في حدود خاصة.

أما سبب خلاف أبى حنيفة هنا فهو معارضة احاديث الصيام عن الميت للأصول العامة واقوله تعالى : د ألا تزر وازرة وزر أخرى ، ، وقوله : د وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ، ومعه فى ذلك الشافعى والثورى ومالك

الذى قال: (ولم أسمع عن أحد من الصحابة ولامن التابعين رضى الله عنهم بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً أن يصوم عن أحد ولا يصلى عن أحد). وقد قال ابن العربي المالكي وإن الذي أخذ بظاهر هذه الأحاديث هدم الأصل الذي دل عليه القرآن، ومراعاة القواعد أولى من مراعاة الألفاظ.

والواقع أن هذه المسألة بما يبرز الفرق بين الفقهاء، والمحدثين ، وأهل الظاهر : فالفقهاء لم يأخذوا بظاهر هذه الآحاديث وحملوها على الإطعام لأن الحى يصوم أحياناً ببدئه ، ويطعم أحياناً بدلا من الصيام عند ما يكون شيخاً كبيراً مثلا ، فعنى صيام الولى عن الميدهنا أى الصيام الذى بمكن فيه النيابة ، وهو الصدقة . أما أهل الحديث فقد أخذوا بالنيابة في العبادات التي جاءت فيها أحاديث ، ولم يقيسوا عليها غيرها ولم يتعدوها أما أهل الظاهر فقد عموا الحديث ، ولم يقيسوا عليها غيرها ولم يتعدوها أما أهل الظاهر فقد عموا الحديث ، اقضوا الله فهو أحق بالوفاء ، ، وودين الله أحق أن يقضى ، حتى قال ابن حزم : (فإن كان نذر صلاة صلاها عنه وليه . أو صوماً كذلك ، أو حجاً كذلك ، أو اعتكافاً كذلك أو ذكراً كذلك ، وكل بركذلك) (١٠).

٢ ـ كفارة الصوم:

روى أبو بكر عن أبى هريرة قال : (جاء رجمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت . قال : وقمت على امرأتى فى رمضان . قال : د أعتق رقبة ، قال : لا أجد . قال :

⁽۱) انظر : البخاری فی کتابی : الحج . والصوم ۲۰۹/۱ ۲۰۹ - ۲۲۰ – ۲۲۰ والنسائی والترمذی وشرح ابن العربی علیه ۲۳۸/۳ – ۲۶۰ ، ۱۲۰ – ۱۲۰ ، والنسائی ۵/۱ – ۱۲۰ ، وأبا داود ۱/ ۲۱۳ . وابن ماجة .

وانظر أيضاً : فتح الفدير ٢/٣٨ – ٨٠٠ ، ٢٠٠٨ والمغنى ٥/٣٨ – ٨٠٠ والمحلى مر٧٧ – ٢٠٠ . وبدأية المجتهد ٧٥٨/١ ، وللشاطبي بحث قيم في هذا الموضوع في الموابقة السافية .

وصم شهرين ، . قال ؛ د لا أستطيع قال : د أطعم ستين مسكيناً ، . قال : لا أجد . قال : د اجلس ، فبينها هو كذلك ، إذ أتى بعرق فيه تمر . قال له النبي صلى الله عليه وسلم ، د اذهب فتصدق به . قال : و الذي بعثك بالحق اما بين لا بتى المدينة أهل بيت أفقر إليه منا · فضحك حتى بدت أنيابه . ثم قال : د انطلق فأطعمه عيالك ، (وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يجوران يطعمه عياله) .

قول أبي حنيفة هنا هوقول الجمهور ، حيث قالوا : إن الإعسار لا يسقط الكفارة ، وإنما تسكون ديناً في النمة إلى حين اليسار . والنبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق ، قد أثبت الكفارة على الرجل رغم إعساره ثم أذن له في أكلها ولم يخبره بسقوط ما وجب عليه . وذهب بعضهم إلى تفسير الحديث السابق بأنه خصوصية لهذا الرجل ، ونقلوا عن الزهرى أنه قال : (وإنما كان هذا رخصة له خاصة ، ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير)(١).

وبعد أن روى الترمذى الحديث السابق ، نقل عن الشافعى أنه قال (وقول النبى صلى الله عليه وسلم للرجل الذى أفطر فتصدق عليه ، خذه فأطمعه أهلك، ويحتمل هذا معانى : يحتمل أن تكون الكفارة على من قدر عليها ، وهذا رجل لم يقدر على الكفارة ، فلما أعطاه النبى صلى الله عليه وسلم شيئاً ، وملكه ، فقال الرجل ، ما أجد أفقر إليه منا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم ، خدة فأطعمه أهلك ، لأن الكفارة إنما تكون بعد الفضل عن قوته ، واختار الشافعي لمن كان على مثل هذا الحال أن يا كله و تكون الكفارة عليه ديناً ؛ فتى ما ملك يوما ما كفر) (٢).

⁽۱) فتح القدير ٢/٢٧

⁽۳) الترمذي بشرح ابن للعربي ۲/۲ ، وانظر بداية المجتهد ۲۱٤/۱ . (م — ۳۵ اتجاهات نقيية)

ما انتقده ابن أبى شيبة على أبى حنيفة (في الزكاة)

١ _ الصدقة على الفقير الصحيح:

روى أبو بكر بسنده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحـــل الصدقة لغنى ، ولا لذى مر"ة سوى" ، ، ثم قال : (وذكر أن أبا حنيفة رخص في الصدقة عليه · وقال : جائزة) .

هذه المسألة فى الصدقة على الغنى ، والفقير الصحيح ، وقد ذكر الترمذى فى ذلك ما يؤيد أبا حنيفة ، فقد روى عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : د من سأل الناس وله ما يغنيه ، جاء يوم القيامة ومسألته فى وجهه خموش أو خدوش أو كدوح ، قيل : يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : د خمسون درهما أو قيمتها من الذهب » .

قال الترمذى : (والعمل على هذا عند بعض أصحابنا ، و به يقول الثورى وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق ، قالوا : إذا كان عندالرجل خمسون درهما لم تحل له الصدقة . قال : ولم يذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ووسعوا في هذا وقالوا : إذا كان عنده خمسون درهما أو أكثر وهو عتاج ، فله أن يأخذ من الزكاة ، وهو قول الشافعي و عَدره من أهل الفقه والعلم) .

ثم ذكر الترمذى حديث ابن أبي شيبة السابق ، وبعد أن تمكم في إساده ، قال : (وإذا كان الرجل قوياً محتاجاً ولم يمكن عنده شيء ، فتصدق عليه ، أجزأ عن المتصدق عند أهل العلم ، ووجه هذا الحديث عند أهل العلم على المسألة)(1).

⁽۱) الترمذي ۱٤٨/۳ ـ ١٥٣٠

نظلاف أبي حنيفة هنا سببه الخلاف فى فهم الحديث ، وقد فهم أهـل العلم مثل ما فهم أبوحنيفة ، كما نقلنا عن الترمذى ، وللطحاوى فى ذلك بحث يمتع(١).

٢ – حكم الأوقاص في الزكاة :

وبسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين ـ تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة . فسألوه عن فضل ما بينهما فأبى أن يأخذ حتى سأل النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : ولا تأخذ شيئاً ، وعن الشعبي قال : ليس بينهما شيء ، وكذلك عن الحركم ، وعن طاووس أن معاذاً قال : ليس في الأوقاص شيء (وذكر أن أبا حنيفة قال : فيها بحساب ما زاد).

الأوقاص: : جمع وقص ، وما هو ما بين العددين اللذين يجب فيهما الزكاة . وقيل : إن معنى الأوقاص صغار الإبل . وعن أبى حثيفة فيا بين السنين – أعنى ما بين الشــــلائين إلى الأربعين ، وما أبين الأربعين إلى الستين – ثلاث روايات : الأولى ما ذكره ابن أبى شـيبة والشانية أنه لا يجب فى الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين ، فيكون فيها مسنة وربع ، الثالثة : لا شيء فى الزيادة حتى تبلغ ستين ، وهو قول الصاحبين (٢) .

والحديث الذى استدل به أبو بكر هنا حديث متكام فيه . وفى بعض الروايات أن النبى صلى الله عليه وسلم قد توفى قبل أن يعود معاذ من اليمن .

قال ابن رشد: (وسبب اختلاف فقهاء الأمصار في الوقص في البقر

⁽١) انظر : شرح معانى الآثار ١٠٨٠-٢٠٠٩

أنه جاء فى حديث معاذهذا — وكان قد ذكر أنه غير متفق على صحنه — أنه توقف فى الأوقاص وقال ؟ حتى أسأل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدم عليه وجده قد توفى . فلما لم يرد فى ذلك نص ، طلب حكمه من طريق القياس ، فمن قاسها على الإبل والغنم لم ير فى الأوقاص شيئاً . ومن قال إن الأصل أن فى الأوقاص الزكاة إلا ما استثناه الدليل منذلك على الا يكون عنده فى البقر وقص ، إذ لا دليل هنالك من إجماع ولا غيره)(1).

٣ – ذكاة الحيل والرقيق :

و بسنده عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « قد جاوزت لم عن صدقة الخيل والرقيق ، ، وعن أبى هريرة مرفوعا : « ليس على المسلم فى عبده ، ولا فرسه صدقة ، ، وأمر عربن الخطاب بالصدقة ، فقال الناس : (يا أمير المؤمنين ، خيل لنا ورقيق ، افرض علينا عشرة عشرة . قال ؛ أما أنا فلست أفرض ذلك عليكم ، وعن ابن عباس : (ليس على فرس الغاذى فى سبيل الله صدقة) . كا روى عن ابن المسيب ، وعس بن العزيز ومكحول أن لا صدقة فيها . (وذكر أن أبا حنيفة قال : إن كان فيها ذكود وإناث يطلب نسلها ففيها صدقة) .

حمل أبو حنيفة حديث أبى هريرة السابق على عبد الخدمه ، وفرس الركوب ، لأن هذه الإضافة إضافة خاصة ، بدليل أنهم قد انفقوا على أن في عبيد التجارة وخيل التجارة صدقة . قال الترمذي بعد أن روى حديث أبي هريرة : (والعمل عليه عند أهل العلم ، أنه ليس في الحيل السائمة صدقة ولا في الرقيق إذا كانوا للخدمة صدقة ، إلا أن يكونوا للتجارة فإذا كانوا

⁽١) بداية المجتهد ١/٢٩٧ ـ . ٢٤

للنجارة فني أثمانهم الزكاة إذا حال عليها الحول) (١)

وفى بعض الروايات أن عمر بن الخطاب أخذ الزكاة من الخيل، وبما يؤيد ما ذهب إليه أبو حنيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم قد ذكر الخيل فقال ؛ (هى لثلاثة : لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر ؛ فأما الذى هى له ستر، فالرجل يتخذها تكرما وتجملا، ولا ينسى حق الله فى رقابها ولا فى ظهورها .) فنى هذا دليل على أن لله فيها حقاً . وهو كحقه فى سائر الأموال التى يجب فيها الزكاة .

وقد حقق الطحاوى هذه المسألة ، ورجح قول الصاحبين ، وهو قول أهل الحديث(٢) .

فسبب الخلاف هنا هو الاجتهاد في فهم الحديث .

٤ - حكم الحرص فى التمر :

روى أبو بكر بن أبى شيبة بسنده (عن سعيد بن المسيب ، أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عتاب بن أسيد أنْ يخرص العنب كما يخرص النخل فتؤدى ذكاته زبيباً ، كما تؤدى ذكاة النخل تمراً . فتلك سنة النبى صلى الله عليه وسلم فى النخل والعنب) .

وعن الشعبى (أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن دواحة إلى أهل اليمن فخرص عليهم النخل) وعن سهل بن أبى حشمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: د إذا خرصتم فخلف ودعوا، وعن جابر قال: (خرصها ابن دواحة - يعنى خيبر - أدبعين ألف وسق ، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة ، أخذوا التمر وعليهم عشرون ألف وسق.) ،

⁽١) بداية المجتهد ١ / ٢٤٠ -- ٢٤٠

⁽٢) معاني الآثار ٢/١ ٣٠٠ – ٣١٢ وانظر فتح الندير ٤ ٢/٠ ٠٠٠٤ . ه

وعن عر أنه كان يبعث أبا حثمة خارصاً للنخل . (وذكر أن أباحنيفة لا يرى الخرص).

قال ابن العربى فى شرحه على الترمذى: لبس فى الخرص حديث صحيح الا واحد لم يروه ابن أبى شببة هنا ورواه البخارى، وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بو ادى القرى ــفى طريقه إلى تبوك، فإذا امرأة فى حديقة لها، فقال النبى صلى الله عليه وسلم الاصحابه: « اخرصوا، وخرصهو عشرة أوسى ثم قال لها: أحصى ما يخرح منها، وعند ما عاد سأل المرأة: كم جاءت حديقتك؟ قالت؛ عشرة أوسى (1).

وهذا الحديث الصحيح ليس فيه نص على تحكيم الحرص هنا ، وإلزام صاحب المال بما يؤدى إليه ، بل أمره عليه السلام بالإحصاء ، يدل على أن الحرص ليس محتما ، وإنما هو لمجرد التوثق والاطمئنان ، أوهى مسابقة لقوة الفراسة ، تشبه مسابقته عليه السلام لأصحابه في ركوب الإبل .

فسبب الخلاف هنا هو الاختلاف فى تصحيح الأحاديث المروية التى ذكرها ابن أبى شيبة ، وقد ذهب النورى إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة ، مع علمه بالآناد والسنن(٢).

هـ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة :

روى بسنده عن أبى سعيد الخدرى ، وأبى هريرة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : د ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة ، (وذكر أن أبا حنيفة قال : في قليل ما يخرج وكثيره صدقة) .

⁽۱) البخاری ۷۰/۱، و انظر شرح ابن العربی علی الترمذی ۱۶۲/۳ . (۲) ابن العربی علی الترمذی ۱۶۲/۳ و انظر : معانی الآثار ۲/۲۱۷ – ۲۱۸، وبدایة المجتهد ۷۶۶/۱، و أعلام الموقعین ۲/۲۲۲ – ۲۲۴،

خالف أبو حنيفة الجهور في هذه المسألة ، وسبب الخسلاف وجود حديثين متعارضين ، أحدهما خاص ، يوجب الزكاة في ثمار الأرض إذا بلغت النصاب وهو خمسة أوسق ، والوسق ، ستون صاعا ، وهو الحديث المذكور هنا . وثانيهما عام يوجب العشر أو نصف العشر في كشسير ما أخرجت الأرض وقليله . وكلا الحديثين صحيح .

وقد رأى أبو حنيفة أن فى الحديثين تعارضاً بين العام والخاص، ودلالة العام عنده قطعية كالخاص، وإذا تعارضا قدم الأحوط وهو الوجوب، وأيد ما ذهب إليه بالعموم فى قوله تعالى ؛ ديا أيها الذين آمنوا أففقوا من طيبات ماكسبتم وبما أخرجنا الكم من الأرض، ، وقوله تعالى ؛ دوآ توا حقه يوم حصاده .

أما الجمهور فلم ير تعارضاً بين الحديثين ، بل أحدهما يخصص الآخر، أو يفسره . وقد روى البخارى حديث ، فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ، وما ستى بالنضح نصف العشر ، ثم روى عقبه حديث ، ليس فيما دون خمسة أوستى صدقة ، ثم قال ؛ « هذا تفسير الأول ، إذ قال ليسن فيما دون خمسة أوستى صدقة ، لكو نه لا يبين . ويؤخذ أبداً فى العلم عا زاد أهل التثبت أو بينوا ، (1) .

فاختلاف وجهتي النظر في مختلف الحديث هو سبب الخلاف هنا .

٣ _ حكم التصدق على آ ل محمد صلى الله عليه وسلم :

روى ابن أبي شيبة آثاراً كثيرة تفيد أنالصدقة محرمة على آلالرسول

⁽۱) البخاری ۱/ ۱۷۰، وانظر الترمذی ۳/ ۱۲۰ -- ۱۳۲ ، ۱۳۵ -- ۱۳۰ و آیا داود ۲/۲۷ ، ۱۲۰ ، ۱۲۰ -- ۱۳۰ و آیا داود ۲/۲۷ ، ۱۶۰ ، والنسائی ۰/۰۶ -- ۲۶ ومعانی الآثار ۲/۲۱ -- ۳۱۳ و آیا داود ۲/۲۲ -- ۳۱ و آیاد ۱/۲۲ -- ۳۱ -- ۳۱ -- ۳۱ -- ۳۱ -- ۳۱ -- ۳۱ -- ۳۱ -- ۳۱ -- ۳۱ -- ۳۱ -- ۳۱ -- ۳۱ -- ۳۱ -- ۳۱ -- ۳۱ -- ۳۱ -- ۳۱ -- ۳۱ -- ۳ --

صلى الله عليه وسلم ومواليهم ، ثم قال ؛ (وذكر أن أبا حنيفة قال: الصدقة تحل لموالى بني هاشم وغيرهم) .

ظاهر الرواية عن أبى حنيفة ، أن الصدقة لا تحل لبني هاشم وفي رواية عنه أنه يجوز في هذا الزمان ، وإن كان ممتنماً في زمن النبي ، وفي رواية ثالثة أنه يجوز أن يدفع إلى بعض بني هاشم بعض زكاتهم(١).

وقد بحث الطحاوى هذا الموضوع ، وبعد أن أكد أن الصدقة لا تحل لبنى هاشم ، ذكر أن ذلك هو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد ، ثم قال : (وقد اختلف عن أبى حنيفة فى ذلك ، فروى عنه أنه قال : لا باس بالصدقات كلها على بنى هاشم . وذهب فى ذلك عندنا إلى أن الصدقات إنما كانت حرمت عليهم من أجل ما جعل لهم فى الخس من سهم ذوى القربى فلما انقطع ذلك عنهم ورجع إلى غيرهم بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حل لهم بذلك ما قد كان محرما عليهم ، من أجل ما قد كان أحل لهم) (٢) .

فعلى ظاهر الرواية لم يخالف أبو حنيفة الحديث ، وعلى غييرها فقد استنبط علة للحديث ، يتحقق الحدكم بوجودها هنا ، ويلتني بانتفائها . وقد قال أبو بكر الأبهرى من المالكية : إن صدقة الفرض والتطوع تحل لهم (٣) .

⁽١) فقح الفدير ٢/٢

⁽۲) شرح معانى الآثار ۱/۷۹ س ۲۰۴

⁽٣) انظر ابن العربي على الترمذي ٢٦١/٣

المسائل المنتقدة على أبى حنيفة (في الحج)

١ – إشعار الهدى:

روى أبو بكر بن أبى شيبة بسنده (عن ابن عباس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم أشعر فى الأيمن ، وسلت الدم بيده) ، وعن المسور بن مخرمة ، وصروان (أن النبى صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ، خرج فى بضع عشرة مائة من أصحابه ، فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى ، وأشعر ، وأحرم) . (وذكر أن أبا حنيفة قال : الإشعار ممثلة) .

عرض ابن العربى المالكي رأى أبي حنيفة في هذه المسألة ، فقال إن أبا حنيفة قد ذهب إلى أن الإشعار مثلة ، وروى ذلك عن إبراهيم النخعي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أشعر البدن لئلا تنالها يد المشركين وقد كانوا يعظمونها ويجتدونها ، فلما استقر الإسلام سقط ذلك . وقد روى عن أبن عباس التخيير فيه ، وعن عائشة الرخصة في تركه ، فرجح روى عن أبن عباس التخيير فيه ، وعن عائشة الرخصة في تركه ، فرجح أبو حنيفة الترك ، لأنه جهة المثلة . وهي حرام ، وترك الندب أولى من اقتحام التحريم(١) .

وقد ذكر الترمذى بعد أن روى حديث الإشعار ، أن وكيعا قال بعد روايته لهذا الحديث : (لاتنظروا إلى قول أهل الرأى فى هذا ، فإن الإشعار سنة ، وقولهم بدعة) ، وقال وكيع لرجل عنده بمن ينظر فى الرأى ، (أشعر وسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقول أبو حنيفة ، هو مثلة ؟ قال الرجل : فإنه قد روى عن إبراهيم النخعى أنه قال : الإشعار مثلة)

⁽١) انظر ابن العربي على الترمذي ١٣٧/٤ . والإشعار هو الإدماء . بأن يطمن في أسفل السنام من الجانب الأيمن أو الأيسر .

فغضب وكيع وقال: (أقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقول قال إبراهيم ؟ ما أحقك أن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا)(١).

والواقع أن أبا حنيفة ليس له حجة مقنعة في هذا الموضع ، ولا يغنى اعتذار الكوثرى عنه بأن الناس كان يبالغون في الإشعار زمنه ، إذ لوكان ذلك كذلك ، لـكان عليه أن يدلهم على كيفية الإشعار المسنون ، لا أن يرفضه جملة ، ويقيسه على المثلة المحرمة (١) .

٧ _ وجوب الدم على المحرم ، إذا لبس السراويل بعذر :

و بسنده عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: وإذا لم يحد المحرم إزاراً فليلبس سروالا، وإذا لم يحد نعلين، فليلبس خفين، وهن جابر مثل ذلك، وعن ابن عمر قال: (قال رجل يا رسول الله ما يلبس المحسرم؟ أو ما يترك المحرم؟ قال و لا يلبس القميص، ولا السراويل، ولا العامة، ولا الخفين وإلا ألا يجد نعلين فليلبسهما وليقطعهما أسفل من السكعبين). (وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يفعل ذلك فإن فعل فعليه دم)

بين الطحاوى رأى أبى حنيفة فى هذه المسألة أحسن بيان موضحاً أن حديث ابن عباس الذى رواه ابن أبى شيبة هنا مطلق قد قيده ما بعده من حديث ابن عمر ، حيث أمر بقطع النعلين أسفل الكعبين ، حتى يكون هناك فرق بين المحل والمحرم ، وأبو حنيفة يقول بذلك ، وعلى فرض أنه لم يقطعهما ، فإن أبا حنيفة لم يخالف حديث ابن عباس بل قال به عند الضرورة ، إلا أنه قد أوجب عليه كفارة ، والحديث ساكت عن وجوب

⁽١) الرّمذي ٤٠/٤ - ١٤١ -

الكفارة أو عدم وجوبها يلتمس ذلك من دليـل آخر ، وقـد أمر النبي صلى الله عليه وسلم من آذته الهوام في رأسه أن يحلق ، وعليه فدية ·

قال الطحاوى بعد أن روى الآثار التى يتمسك بها مخالفو أبى حنيفة : (فذهب إلى هذه الآثار قوم فقالوا من لم يجد إزاراً وهو محرم ، لبس سراو بلا ولا شىء عليه ، ومن لم يجد نعلين لبس خفين ولا شىء عليه .

(وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : أما ما ذكرتموه من لبس المحرم الحف والسراويل على حال الضرورة ، فنحن نقول بذلك و نبيح له لبسه للضرورة التى هى به ، ولكنا نوجب عليه مع ذلك الكفارة . وليس فيا رويتموه ننى لوجوب الكفارة ، ولا فيه ولا فى قولنا خلاف لشى من ذلك ؛ لا نالم نقل . لا يلبس الحفين إذا لم يجد نعلين ولا السراويل إذا لم يحد إزاراً ، ولو قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث ، ولكنا قد أبحنا له اللباس كما أباح النبى صلى الله عليه وسلم : ثم أوجبنا عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك .

وقد يحتمل أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: دمن لم يحد نعلين فليلبس خفين ، على أن يقطعهما من تحت الكعبين فيلبسهما كما يلبس النعليين ، وقوله: دمن لم يحد إزاراً فليلبس سراويلا ، على أن يشق السراويل فيلبسه كما يلبس الإزار ، فإن كان هذا الحديث أريد به هذا المعنى فلسنا نخالف شيئاً من ذلك ، ونحن نقول بذلك ونثبته ، وإنما وقع الخدلاف بيبنا وبيدكم في التأويل ، لا في نفس الحديث لأنا قد صرفنا الحديث إلى وجه يحتمله) .

ثم يقول الطحاوى وكانه يوجه كلامه إلى ابن أبى شيبة : (فاعرفوا موضع خلاف التأويل منموضع خلاف الحديث فإنهما مختلفان ولا توجبوا

على من خالف تأويلـكم خلافا لذلك الحديث) (١) .

وقد ذكر الترمذى أن القول بقطع الخف من الكعب لمن لا يجد نعلا هو قول الثورى والشافعى ومالك .وإن لبس الحف مقطوعا ثم وجد نعلا ذكر ابن العربى أن ما لكا وغيره يقول عليه الفدية ، وأن أبا حنيفة قال : لا فدية عليه (۲) .

٣ – الأكل من الهدى :

وبسنده من طرق عدة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الأكل من الهدى إذا عطب قبل وصوله المحل ، بل تنحر ، ويخلى بينها وبين الناس (وذكر أن أبا حنيفة قال : يأكل منها أهل الرفقة).

لم يخالف أبو حنيفة الحديث في هذه المسألة ، لأن ما ذكره ابن أبي شيبة فيها إنما هو في هدى النطوع ، وقد ذكر ابن رشد أنهم أجمعوا أن هدى النطوع إذا هلك قبل أن يبلغ محله خلى بينه و بين الناس ، ولم يأكل منه ، وزاد داود : ولا أحد من أهل رفقته ، لزيادة جاءت في بعض الأحاديث فإن أكل منه شيئاً كان عليه هدى مكانه عند مالك ، وكان عليه قيمة فإن أكل عند أبى حنيفة والشافعي والثوري وأحمد ، أما الهدى الواجب ما أكل عند أبى حنيفة والشافعي والثوري وأحمد ، أما الهدى الواجب إذا عطب قبل محله فإن لصاحبه أن يأكل منه ، لأن عليه بدله (٣) .

ويقول الترمذى : (والعمل على هذا عند أهل العلم: قالوا فى هـدى التطوع إذا عطب لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته ويخلى بينه وبين الناس يأكلونه ، وقد أجزأ عنه ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ،

⁽١) شوح معاني الآثار ٣٦٨/١

⁽۲) الترمذی وشرح ابن العربی علیه ۴/۲ه – ۲۰، ولم یرو البخاری الا حدیث ابن عمر الذی فیه قطم النعلین . انظر ۲۲/۱ روبدایة المجتمد ۲/۳۱ – ۲۲۶ .

⁽٣) بداية المجتد ٣٦.

وقالوا: إن أكل منه شيئاً غرم بقدر ما أكل منه . وقال بعض أهل العلم إذا أكل من هدى التطوع شيئاً فقد ضمن الذي أكل)(١).

٤ – ركوب الهدى :

وبسنده عن جابر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اركبوا الهدى بالمعروف حتى تجدوا ظهراً ، وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنه ، فقال : «اركبها ، قال : إنها بدنة ، قال : «اركبها وإن كانت بدنة ، وعن أنس مثل ذلك مرفوعا وأفتى به ابن عباس وأنس . (وذكر أن أبا حنيفة قال : لا تركب إلا أن يصيب صاحبها جهد)

فى بعض روايات هذا الحديث ما يفيد أن الرجل المأمور بركوب الهدى كان مجهداً ، وفى لفظ أبى داود د اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً ، وقد ذكر ابن رشد أن جمهور فقهاء الامصار كره ركوبها من غير ضرورة ، وأن أهل الظاهر قد ذهبو ا إلى جواز ركوبها من غير ضرورة بل أوجب بعضهم ركوبها (٢)

فسبب الخلاف هنا هو اختلاف الحديث ، ومع أبى حنيفة فى ذلك جمهور العلماء ، وإن كان الترمذى قد فرق بين الحاجة والضرورة فذكر أن أحمد وإسحاق والشافعي أجازوا له ركوب الهدى إذا احتاج إلى ذلك ، وأن بعض العلماء قال لا يركب ما لم يضطر إليها(٣).

٥ – المرأة تهل بعمرة ثم تحيض:

وروى أبو بكر بسنده (عن هشام بن عروة ، عن عائشة قالت :

⁽١) الترمذي ٤/٤٤ - ٥٤٠ وأبوداود ٢٠٢/، بشرحابن المربي ١٤١/ - ١٤١ وابداية ٧٠٢/٠ بشرحابن المربي ١٤١/ - ١٤٢

⁽۲) بدایة المجتهد ۳۰۰ س. ۳۰۰ ، وانظر البخاری ۲/ ۲۹۷ ، وأبا داود ۲/۲۰۷ (۲) النرمذی ۱٬۵۶۶

خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، مو افين لهلال ذى الحجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من أداد منكم أن يُهل " بعمرة فليهل ، فإنى لولا أنى أهديت لأهللت بعمرة ، قالت : فكان من القوم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بعج . قالت : فكنت أنا بمن أهل بعمرة . قالت : فرجنا حتى قدمنا مكة ، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتي ، فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « دعى عمر تك وانقضى وقد قضى الله حجنا ، أرسل معى عبد الرحمن بن أبي بكر ، فأددفني ، وخرج بي إلى التنعيم ، فأهلات بعمرة . فقضى الله حجتنا وعمرتنا ، لم وخرج بي إلى التنعيم ، فأهلات بعمرة . فقضى الله حجتنا وعمرتنا ، لم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم) ثم روى إفتاء عطاء ومجاهد بذلك مكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم) ثم روى إفتاء عطاء ومجاهد بذلك مكانها) .

اعتراض ابن أبى شيبة هنا مبى على أن العبادة التى جاءت فى آخر المحديث السابق وهى دوام يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم ، من كلام عائشة ، والحقيقة أنه ليس من كلامها بل من كلام هشام بن عروة أدرجه فى حديثها ، وقد نص البخارى على أن هذه العبادة من كلام هشام ، فما رواه فى كتاب الحيض (١).

وقد قال أبو حنيفة بما يوافق هذا الحديث أثماما ، كما قال بوجوب الهدى لرفضها العمرة ، وقد روى محمد بن الحسن فى الحجج عن أبى قلابة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عن عائشة رضى الله عنها في عمرتها بقرة) يعنى تلك العمرة الني رفضتها . وقد ناقش محمد أهل المدينة فيما ذهبوا إليه من أن الحائض حيلئذ تعتبر مثل من قرن بالحج والعمرة ، فتطوف بالبيت طوافا واحداً ، وهو طواف الزيارة لحجتها وعمرتها ، وكان عليها

⁽۱) البخارى ۱/٤٤

هدى . فأما العمرة من التنعيم فجعلوها على الاستحباب والتخيير وأثبت أن عائشة لم تكن قارنة(١)

🦵 – حكم من أخر المناسك بعضها عن بعض :

وبسنده عن عبدالله بن عمرو قال: (أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال د اذبح ولا حرج، قال: ذبحت قبل أن أدبى؟ قال: د ارم ولاحرج، ثم روى مثل ذلك عن ابن عباس، وعلى، وجابر، ثم قال: (وذكر أن أبا حنيفة قال: عليه دم).

ذكر الطحاوى أن رفع الحرج هنا يحتمل أن يكون ذلك إباحة لعدم الترتيب بين المناسك و توسعة منه فى ذلك ، ويحتمل أن يكون ذلك لرفع الإثم أى لا حرج عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم به لا على التعمد ، ويؤيد هذا الاحتمال الثانى ماجاه فى روايات صحيحة من التصريح بأن ذلك كان عن نسيان أوجهل (٢) . وقد نقل محمد عن أبى حنيفة فى الذى يجهل فيحلق قبل أن يرى أنه لا شىء عليه (٣) .

فالاحتلاف هنا هو اختلاف في فهم الحديث و تأويله ، وليس مخالفة له .

٧ – تخمير رأس من مات محرماً :

وبسنده عن ابن عباس أن رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم، فوقصته ناقته فمات. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: د اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً ،، (وذكر أن أبا حنيفة قال: يغطى رأسه).

حمل أبو حنيفة وما لك هذا الحديث على الخصوص . قال ابن العربي :

⁽١) الحجيج لوحة ٧٧ – ٧٨ .

⁽٢) مَمَا فَى الْآثَارِ ٢/٣٧٤—٢٢٤ 6 وانظر فتح الفديرُ ٢/٢ ٢٠٠٠ = ٣٠٣

⁽٣) الحجج لوحة: ٩٦ .

لو علمنا أن إحرام كل ميت باق، وأنه يبعث يلبى، لقلنا بمذهب الشافعى في بقاء حكم الإحرام على كل ميت محرم. والنبى صلى الله عليه وسلم إنما علل إبقاء حكم الإحرام عليه، بما علم أنه يبعث وهو يلبى، وهو أمرمغيب، فلم يصح انا أن نربط به حكما ظاهر آ(۱).

٨ – حرم المدينة :

و بسنده عن عدد من الصحابة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لا بتى المدينة لا يقتل صيدها ، و لا يقطع عضاها ، كما حرمت مكه . (وذكر أن أبا حنيفة قال : ليس عليه شيء) .

اختلف العلماء في هذه الأحاديث ، هل المراد تحريم قطع شــجرها وأخذ صيدها ، أم المراد إبقاء زينتها ؟ .

وقد ذهب إلى الأول ما الك والشافعي وأحمد وإسحاق. وإلى الثاني ذهب أبو حنيفة والثورى وأبن المبارك. ومن قال بتحريمها لا يرى الجزاء على من قطع شجرها أو أخذ صيدها. وقد استدل الفريق الثاني بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطع الأشجار عند بناء مسجده وأنه قال لأحد الصبية: ديا أبا عمير، مافعل النغير، وأنه قال لسلمة بن الأكوع: دأما إنك لوكنت تصيد بالعقيق، لشيعتك إذا ذهبت، وتلقيتك إذا جئت، فإني أحب العقيق، (٢)

فالاختلاف هنا هو اختلاف في تأويل الحديث .

⁽١) ابن العربي على الترمذي ٤/٥ ٧ ، و بداية المجتهد ٢/٥٠ .

⁽۲) انظر : النكت الطريفة للكوثرى ١٠٧ ــ ١٠٩ ، وإعلام الموقمين ٢/٨٠٤ ، ومعانى الآثار ٢/٣٠ ــ ٢١٤ .

المسائل المنتقدة على أبى حنيفة (فى النكاح، والطلاق)

روى أبو بكر بن أبي شببة بسنده عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما امرأة لم يُنكحها الولى والولاة فنكاحها باطل حقاطا ثلائاً حفإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له ، . وعن أبي بردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا نكاح إلا بولى ، وذكر أن أبا حنيفة كان يقول : جائز إذا كان كفئاً)

ضعف الطحاوى هذين الحديثين : أما أولهما ، فلأنه مروى عن ابن شهاب الزهرى وقد سئل عنه فلم يعرفه ، وحتى لو صح فإن عائشة رضى الله عنها لم تعمل به ، بل عملت بخلافه ، حيث زوجت بنت أخيها للمنذر بن الزبير ،وعمل الراوى بخلاف مارواه يضعف الحديث ، أو يدل على اللسخ .

أما الحديث الثانى فقد أثبت الطحاوى أنه منقطع ، وعلى فرض صحته فإن (الولى يحتمل أنه أقرب العصبة إلى المرأة ، ويحتمل أن تكون من توليه المرأة من الرجال ليعقد لها العقد قريباً كان أو بعيداً ، على مذهب بعض العلماء ، ويحتمل أن يكون (الولى) من إليه ولاية البضع : من والد الضغيرة ، أو مولى الأمة أو بالغة حرة لنفسها ، والله تعسالى يقول : فليملل وليه بالعدل ، فسره قوم بأنه من له الحق . فإذا كان من له الحقييسمى ولياً ، كان من له البضع يسمى ولياً له أيضاً .

ثم يحتج الطحاوى لما ذهب إليه أبو حنيفة بقوله عليمه السلام : « الآيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها، (١)

⁽۱) انظر معانى الآثار ۲/۲ ــــ ۸ ، وفتح القدير ۲۹۱/۳ ـــــ ۲۹۰ . وقوله تعالى « فليملل ... » من الآية ۲۸۲ سورة البقرة ، وانظر الــكلام فى الأحاديث التى ضعفها الطجاوى فى الترمذى ١٢/٠ - ١٧ .

والواقع أن هذه المسألة من المسائل الهامة التي تميز مذهب أبي حنيفة ، والتي يبدو للوهلة الأولى أنه أول من قالها ، مع أن له فيها سلفاً ، فقدكان مذهبه فيها هو مذهب الشعبي والزهرى ، ذكر ذلك ابن رشد ، كما ذكر أن سبب الحلاف في هذه المسألة أنه لم تأت فيها آية ولا سنة ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح فضلا عن أن يكون في ذلك نص ، والآيات والسنن التي يحتج بها الطرفان كابا محتملة ، كما أن الأحاديث مختلف في صحتها(١).

٢ – أقل المرـــر:

و بسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز نبكاح رجل تزوج على نعل ، وأنه قال لرجل : د انطلق فقد زوجتكها ، فعلمها سورة من القرآن وأنه قال : من استحل بدرهم فقد استحل ، و خطب عليه الصلاة والسلام فقال : أنكحوا الآيامي منكم، فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله ما العلائق بينهم ؟ قال : ما تراضي عليه أهلوهم ، ، وبسنده أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة ، قومت ثلاثة دراهم وثلثاً . وعن الحسن : ما تراضي عليه الرجل عليه الرجل والمرأة فهو مهر ، وسئل الحسن : ما أدنى ما يتزوج عليه الرجل قال : وزن نواة من ذهب ، وعن سعيد بن المسيب قال : لو رضيت بسوط كان مهرآ، (وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يتزوجها على أقل من عشرة دراهم) .

٣ ـــ هل يكون العتق صداقاً :

وبسنده عن أنس (أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وتزوجها . قال : فقيل : ما أصدقها ؟ قال : أصدقها نفسها ، جعل عتقها صداقها) وعن على ، قال : (إن شاء أعتق الرجل أم ولده ، وجعل عتقها مهره) وعن ابن المسيب مثل ذلك ، (وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يجوز إلا بمهر) .

ذهب أهل الحديث إلى أن المهر قد يكون غير مال ، من عتق أو تعليم ،

⁽۱) انظر ابن رشد ۷/۲ -- ۱۰ ، والحلی ۹/۱۰ ع -- ۲۰۵ ، والبخاری ۹/۲۸ ۲۰ وآیا داود ۵/۲ ۲۰۸ .

أو منفعة تؤدى للمرأة .كما ذهبوا إلى أن المهر إذاكان مالا ، فلا حد لأقله ، بل ما تراضوا عليه .

أماكون العتق صداقاً ، فقد منعه فقهاء الأمصار ، ما عدا أحمد وداود وأهل الحديث ، وذهبوا إلى أن جعل العتق صداقاً كان خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم ، كما اختص بجواز هبة المرأة نفسها له .

أما بالنسبة لتحديد أقل المهر ، فقد ذهب إلية مالك وأبو حنيفة ، إلا أن ما لـكا حدده . بربع دينار من الذهب ، أو ثلاثة دراهم من الفضة ، وحدد أبو حنيفة أقل المهر بعشرة دراهم لحديث يروى فى ذلك .

و لئن صحت دعوى الخصوصية بالنسبة للعتق فى جعله صداقاً ، فإن الآثار الكثيرة التى تروى فى عدم تحديد أقل المهر ، أقوى بما يعارضها(١).

ع - الطلاق قبل النكاح:

وبسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا طلاق إلا بعد نكاح ، وعن ولا عتق إلا بعد ملك ، ، وعن عائشة « لا طلاق إلا بعد نكاح ، ، وعن طاووس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسلا ، مثل ذلك ، وعن على موقوفاً مثله ، ثم قال : (وذكر أن أبا حنيفة قال : إن حلف بطلاقها ثم تزوجها طلقت) .

من المجمع عليه أنه لاطلاق قبل النكاح ، لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم النساء ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، (٢) الآية ، أما من على الطلاق على الاجنبية بشرط التزويج ، مثل أن يقول : (إن نكحت فلانة فهى طائق) فإن للعلماء فى ذلك ثلاثة مذاهب : أولها : أن الطلاق لا يقع إن تزوجها ، ولا يتعلق الطلاق بأجنبية أصلا ، سواء عم المعلق

⁽۱) انظرالیخاری ۲۰۱۳، ۲۰۱۷، ۲۰۱۷ ، والمرمذی ۴۷۷–۲۰۰۰ ، وأیا داود۴/۹۹۷ – ۲۹۸ ، و الله ۱۱۳ – ۲۹۸ ، و النسائی ۱۸۳۱ ، و معانی الآثار ۴۲۸ – ۲۰۱۰ ، و نتج القدیر ۲/۰۰۰ – ۲۰۰۱ ، و بدایة المجتهد ۲/۰۱ – ۱۸۰۰ .

⁽١) الأحزاب ١٩ .

كل أجنبية بأن قال: (إن تزوجت أى امرأة فهى طالق)، أو خص، بأن قال: (إن تزوجت فلانة أو من بنى فلان). وهذا مذهب الشافعي وأهل الحديث.

المذهب الثانى: في مقابل الأول بقول بوقوع الطلاق إذا علقه على أجنبية بشرط النزويج عم المطلق أو خص. وهو قول أبي حنيفة وجماعة.

المذهب الثالث : أنه إن عم جميع النساء لم يلزمه الطلاق إن تزوج، وإن خصص لزمه، وهو قول مالك.

وسبب الخلاف هو تضعيف الحديث المروى فى ذلك ، ولأن المعلق طلاقه لايعد مطلقا قبل النكاح ، وإنما يعد مطلقا بعده (١٠) .

ولعل الأرجح هو ما ذهب إليه المحدثون، إذ هو الظاهر من الحديث، والملائم للحكمة في تشريع الطلاق .

دواج المحلل :

دوى أبن أبى شيبة بسنده (أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له)، وعن عمر ، قال (لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما) وذكر أن أبا حنيفة قال : إذا تزوجها ليحللها فرغب فيها ، فلا بأس أن يمسكها).

سبق أن ذكرنا فى فصل (الاتجاه الخلق) أن أيا حنيفة والشافعى يقولان إن من تزوج امرأة ليحلها لغيره فنكاحه صحيح طالما أنه لم يشترط ذلك فى العقد، وهو مع ذلك آثم للحديث.

فسبب الحلاف هو الاختلاف فى مفهوم الحديث ، هل اللعن يفيد التأثيم فقط ، أو يفيد التأثيم ، ويترتب عليه فساد العقد^(٢) .

⁽٧) انظر ما سبق في ص ٤٣٨ .

7 – الملاعنة بالحمل:

و بسنده عن ابن مسعود (أن الذي صلى الله عليه وسلم لا عن بين رجل وامرأته وقال: دعسى أن تجيء به أسود جعدا، بنجاءت به أسود جعدا. وعن ابن عباس (أن الذي صلى الله عليه وسلم لا عن بالحمل)، وعن الشعبى في رجل تبرأ بما في بطن امرأته قال: فلا عنها. وذكر أن أبا حنيفة كان لايرى الملاعنة بالحمل).

ذكر الطحاوى أن الحديث الأول مختصر اختصره من رواه فغلطو توهم أن اللعان بالحل ، ولكن أصل الحديث يفيد أن اللعان كان بالقذف().

٧ - نكاح الملاعن بعد الملاعنة :

وبسنده عن سهل بن سعد أنه شهد المتلاعنين على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، فرق ببنهما : قال : بارسول الله ، كذبت عليها إن أنا أمسكنها . وعن ابن عبر مثل ذلك . (وذكر أن أبا حنيفة قال : يتزوجها إذا كذب نفسه) .

ذهب الجمهور إلى أن الفرقة إذا حصلت بعد اللعان ، فلا يحل للمتلاعنين أن يجتمعا ويتزوجا أبدا ، وإن كذب الزوج نفسه . وقال أبو حنيفة وجماعة إذا كذب نفسه ، عوقب، وكان خاطبا من الخطاب، لأنه إذا كذب نفسه فقد بطل حكم اللعان فسكما يلحق به الولد كذلك ترد المرأة عليه وذلك أن السبب الموجب للنحريم إنما هو الجهل بتعين صدق أحدهما ، مع القطع بأن أحدهما كاذب ، فإذا انكشف ارتفع التحريم (٢).

فالخلاف إنما هو في تأويل الحديث.

⁽۱) أَفْطُر مَعَانَى الآثار ۸/۲ • - ٦٦ ، وابن العربي على الترمذي ه/١٩٢ وبداية المحتبد ٢/٢ ٩ – ٧٧ .

⁽۲) بدایة المجتهد ۲/۰۰۱ ، وانظر البخاری بحاشیة السندی ۲۸۰/۳ ، والنسائی ۲/۰۲۰ - ۲۸۰/۳

٨ ــ اختيار الأربع من الزوجات :

وبسنده عن ابن عمر، أن غيلان بن سلمة أسلم وعند، ثمان نسوة، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا . (وذكر أن ابا حنيفة قال: الأربع الأول).

ذكر الطحاوى أن أبا حنيفة قال: إن كان قد تزوجهن في عقدة واحدة فنكاحهن كلهن باطل، ويفرق بينه وبينهن ، وإن كان قد تزوجهن في عقد متفرقة، فذكاحها لأربع الأولمنهن ثابت، وبفرق بينه وبينسائرهن وأجاب عن الحديث السايق بأنه منقطع ، وأثبت حجته في ذلك ، وعلى فرض صحته فإنه يحمل على أن غيلان قد تزوج هذا العدد قبل أن يحرم الله الزيادة على الأربع أما من تزوج في دار الشرك أكثر من أربع بعد نزول التحريم: فإن كان في عقدة واحدة فهو فاسد ، وإن كان متفرقا فالزائد على الأربع وقع فاسداً لأنه يرد حكمه إلى حكم المسلمين ، كما لو تزوج أخته وهو مشرك ، فإنه لا يقر على ذلك إذا أسلم) (١).

والواقع أن هذا تأويل بعيد لايظاهره فيه الحديث.

٩ ــ استثناف النكاح بعد إسلام زوجته :

و بسنده عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص ، بعد سنتين ، بنكاحها الأول . وعن الشعبي مرسلا مثل ذلك ، (وذكر أن أبا حنيفة قال : يستأنف النكاح) .

ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها، فإن أسلم فى عدتها كان أحق بها: قال ابن شهاب الزهرى: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزوجها كافر مقيم بدار

⁽۱) شرح معانی الآثار ۱٤٧/۳ - ۱٤٩ ، وانظر أبا داود ۲/۰۲ والترمذی ه/۱۰ - ۱۳۰۰

الكفر ، إلافرقت هجرتها بينها وبين زوجها ، إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها(١).

وقد ذهب الطحاوى إلى أنها متى أسلمت وخرجت من دار المكفرفانها تبين من زوجها ولا سبيل لزوجها عليها إلا إذا أسلم وبنكاح جديد، وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم رد زينب على أبي العاص بنكاح جديد. كما روى عن أبن عباس أنه كان يقول فى النصر انية أو اليهودية تكون تحت النصر انى أو اليهودي فتسلم قال: يفرق بينهما ، الإسلام يعلو ولا يعلى ، فإذا كان هذا رأيه فى الكتابية ، فأولى أن يكون فيمن تسلم وزوجها مشرك .

وقد ذكر أن مذهب أبى حنيفة فى الحربية إذا أسلمت فى دار الحرب وزوجها كافر، فإما أن تقيم فى دار الحرب، أو تخرج مهاجرة إلى دار الإسلام فإن خرجت مهاجرة بانت من زوجها بالهجرة لاختلاف الدارين وإن أقامت فى دار الحرب وأسلم زوجها فى عدتها فزواجهما قائم وإن انتهت العدة دون أن يسلم بانت منه .

كا نقل محمد بن الحسن سبب الاختلاف فى رد زينب على أبى العاص، فعلى حين يروى ابن عباس أنه كان على الذكاح الأول، يروى ابن عمرو ابن العاص أنه جدد لها نكاح مستأنف، فبين أن الأول لم يعلم بتحريم رجوع المؤمنات إلى الكفار فى سورة الممتحنة، وأن الثانى علم ذلك، فكلاهما يفسران الواقعة باجتهادهما، ليس فى ذلك شى، عن النبى صلى الله عليه وسلم(٢).

⁽١) بداية المجتهد ٢/١٤.

ما انتقده ابن أبي شيبة على أبي حنيفة (في البيـــوع)

١ – بيع المدبر :

روى أبو بكر بسنده عن جابر ، قال : (دبر رجل من الأنصار غلاماً له ، ولم يكن مال غيره ، فباعه النبي صلى الله عليه وسلم ، فاشتر أه النحام — نعيم بن عبد الله — عبداً قبطياً ومات عام الأول فى إمارة ابن الزبير ، (وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يباع) .

التدبير: هو عتق الرجل مملوك بعد الموت بأن يقول لعبده مثلا: إذا مت فأنت حر . وقد رأى بعض العلماء أنه عقد لازم لا يجوز للسيد الرجوع فيه ، منهم أبوحنيفة والثورى ومالك والأوزاعى . ورأى بعضهم أنه عقد غير لازم يحق للسيد الرجوع فيه كالوصية . وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق وأصحاب الحديث .

والحديث المتقدم ليس فيه لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما هو حكاية حال ، يدخلها الاحتمال ، بأن يكون الرجل الذي دبر سفيها ، أو غير ذلك ، ولذلك قيد في الحديث بأن الرجل لم يكن له مال غيره . فالاختلاف إنما هو في تأويل الحديث (1) .

٢ - حكم بيع المصراة:

وبسنده عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من الشترى مصراة فهو فيها بالخيار : إن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر ، ،

⁽۱) انظر : الترمذي وابن العربي عليه ه/ه٢٧ – ٢٢٦ ، البخاري ٧/ – ١٨ والترمذي ه/ه٧ – ٢٠٨ .

ورواه عن ابن سيرين مرسلا، ثم قال: (وذكر أن حنيفة قال بخلافه).

هذه المسألة من المسائل المشهورة التي أخذها العلماء على أبي حنيفة ، واتضح فيها مخالفته للحديث. وقد ذكر الطحاوى أن هذا الحديث منسوخ، وساق وجوها للسخه، رضى بعضها ولم يرض سائرها(۱)، وذكر آخرون أن أبا حنيفة قد رد هذا الحديث لمخالفته الأصول، فهو معارض بالحديث: « الحواج بالضهان ، ومعارض بالمنع من بيع طعام بطعام نسيئة ، ومعارض بأن الأصل في المتلفات إما القيمة وإما المثل، وإعطاء صاع من تمر بدل اللبن ليس قيمة ولا مثلا، ومنها بيع الطعام المجهول أى الجزاف بالمكيل المعلوم(۱).

وقد ذكرنا من قبل أن أبا حنيفة لا يعتمد على السند فقط فى نقـده الحديث، بل يضيف إلى ذلك النظر إلى المتن أيضاً (٢).

فالاختلاف هنا هو اختلاف في صحة الحديث، وإن كان رأى أبي حنيفة في ذلك مرجوحاً .

٣ ـــ بيع الثمر قبل بدو صلاحه :

روى أبو بكر بسنده عن ابن عمر قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيح الثمر حتى يبدو صلاحها) وعن أبى هريرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى تحرز من كل عادض) وعن أبى سعيد (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها. قالوا وما بدو صلاحها؟ قال : تذهب عاهاتها ويخلص طيبها) وعن ابن عباس

⁽١) افظر : معانى الاثار ٢/٥٠٠ــــ ٢٠٨ .

⁽٧) بداية المجتهد ٢/ ٦٤، وإعلام الموقعين ٢/ ١٩٠٠ - ٢٧٠. ١٩٠٠ والبخارى

(نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل منه، وحتى يوزن . قلت : وما يوزن ؟ فتمال رجل عنده : حتى يحرز) وعن أنس : (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يزهو . فقيل لأنس : ما زهوه ؟ قال : يحمر أو يصفر) ثم قال : (وذكر أن أبا حنيفة قال : لا بأس ببيعه بلحاً وهر خلاف الأثر) .

أجمع العلماء على أن الثمرة قبل أن تخلق بمنوع من بيعها ، وبعد أن تظهر الثمرة يجوز عند الجمهور بيعها بعد أن يبدو صلاحها وذهب أبو حنيفة إلى جواز بيعها قبل بدو صلاحها إلا أنه يلزم المشترى أن يقطع الثمرة بعدد الشراء.

وقد ذكر الطحاوى أن الآنار فى النهى عن بيع الثمرة قبل ظهور نضجها آثار صحيحة لكنهم يختلفون مع الجهور فى تأويلها ، وحمل الآثار فى ذلك على بيع الثمرة قبل أن تخلق أو السلم فى الثمرة ، أو أنها محمولة على الندب، بدليل الحديث الثابت : « من باع نخلا قد أبرت فشمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، فلما جاز أن يشترطه المبتاع جاز بيعه مفرداً ، وبدليل ما روى من الحديث الثابت الذى يفيد أن سبب النهى هو كثرة الخصومات ما روى من الحديث الثابت الذى يفيد أن سبب النهى هو كثرة الخصومات فى ذلك ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم قال كالمشورة يشير بها عليهم «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه().

فسبب الخلاف هو الاختلاف في تأويل الحديث.

عن الـكلب :

وبسنده عن أبى مسعود (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عن مهر

⁽۱) انظر : معانی الآثار ۲۰۸/۲ -- ۲۱۲، وبدایة المجتهد ۲/۶۲ -- ۱۲۰ والبخاری ۲/۹۱، الترمذی ۳/۳۷ -- ۲۳۳ : والمجای ۷/۵۶.

البغى وثمن السكلب) ، وعن أبي هريرة مثل ذلك ، وعن جابر : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن السكلب والسنور)، وعن ابن عباس وابن سيرين مثل ذلك، (وذكر أن أبا حنيفة رخص في ثمن السكلب).

ذكر الطحاوى أن النهى عن ثمن السكلب منسوخ بنسخ قتل السكلاب أم أباح اقتناء بعضها فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أو لا بقتل السكلاب ثم أباح اقتناء بعضها وهى كلاب الصيد والحراسة ، وقد روى عطاء حديث النهى عن ثمن السكلب ، ومع ذلك روى عنه أنه كان لا يرى بأساً بثمن السكلب السلوق وهذا دليل على أنه كان يرى النسخ ، وكذلك روى عن ابن شهاب الزهرى أنه قال : إذا قتل السكلب المعلم فإنه يقوم قيمته ، فيغرمه الذى قتله ، مع العلم بأن الزهرى ممن ووى أن ثمن السكلب سحت ، وكان إبراهيم النخعى لا يرى بأساً بثمن كلب الصيد (١) .

وقد ذكر ابن العربي أن كل ما جاز اقتناؤه وانتفع به صار مالا ، وأن الصحيح في الدليل جواز بيع الـكلب المنتفع به. وبه قال أبوحنيفة (٢)

ه - بيع الرطب بالتمر :

وبسنده عن سعد قال: (سئل الذي صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر، فقال: أينقص إذا جف؟ قلنا: نعم. قال: فنهى عنه. وعن عباس أنه كره الرطب بالتمر، وقال: هو أقلهما فى المكيال أو فى القفيز وعن ابن عمر أن الذي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن سعيد بن المسيب (أنه كره الرطب بالتمر مثلا بمثل، وقال الرطب منتفخ، والتمر ضامر) (وذكر أن أبا حنيفة وأبا يوسف قالا: لا بأس به)

⁽۱) انظر معانی الآثار ۲/۵/۳ ۳۲۹ ، وبدایة المجتهد ۲/۰۰۱ والمحلی

⁽۲) انظر الترمذي: بشرح ابن العربي ٥/٥٧٠ -- ٢٨ وانظر البخاري ١٩/٢ .

هذه أول مرة بشرك ابن أبى شيبة أبا يوسف مع أبى حنيفة فى النقد وقد أخطأ فى ذلك ، لأن أبا يوسف يخالف أبا حنيفة فى ذلك ويقول بقول عامة المحدثين فى كراهة هذا البيع ، قال الترمذى : وهو قول الشافعى وأصحابنا(۱).

وقد ذكر الطحاوى أن أبا يوسف ومحدا خالفا أبا حنيفة في هــــذه المسألة ، ثم ذهب الطحاوى إلى رأى أبى حنيفة محتجاً له بأن الحديث الأول قد جاء في طرق صحيحة له ما يفيد أن النهى كان منصباً على بيعه نسيئة (٢) وبالإضافة إلى أن حديث عبادة بن الصامت في الربويات يعارضه حيث اشترط في جواز البيع الممائلة والمساواة والتنجيز ، وهو يقتضى بظاهره أن المماثلة مشروطة حال العقد لا حال المآل (٢).

فنى هذه المسألة اختلاف فى تصحيح الحديث ، واختلاف فى الجمع بين الأحاديث المختلفة .

7 – تلقى البيوع :

وبسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى البيوع ، وعن ابن عمر : (نهى ابن عباس مرفوعا : د لا تستقبلوا ولا تحلفوا ، وعن ابن عمر : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقى) ثم قال : (وذكر أن أبا حنيفة قال : لا بأس به) .

قد ذكرنا هذه المسألة في فصل (الاتجاء إلى الظاهر) وبينا أن جمهور

 ⁽۱) الترمذی ۱۳۲۰ - ۲۳۳، وانظر النسائی ۱۹۸۷ - ۲۹۹ سام ۲۹۸

⁽١) معاني الآثار ٢/٩٩/

⁽٣) انظر : بداية المجتهد ٢/ ٥٥ / وأعلام الموقمين ٢/٣٩٧ — ٣٩٧ والمجل ٨/٩٥ وما بعدها

الفقياء قد رأى أن النهى يفيد التأثيم ، ولكنه لا يخل بالعقد(١).

فسبب الخلاف هو الاختلاف في تأثير النهي في العقود .

٧ – النهي عن بيع حاضر لباد:

روی ابن أبی شیبة من عدة طرق ، حدیث : « لا یبیعن حاضر لباد ثم قال : (وذکر أن أبا حنیفة رخص فیه) .

الواقع أن سبب الخلاف هنا هو سبب الخلاف في المسألة السابقة ، مع البحث عن علة النهى ، فن أخذه على ظاهره منع من هذا البيع ، ومن دأى أن العلة هى الضرر منعه حيث وقع الضرر ، بدليل ما جاء في الحديث: في بعض رواياته: ولا يبيع حاضر لباد ، دءو الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، وقد روى الترخيص في هذا البيع عن عطاء ، وبجاهد . وحكى الترمذي الأقوال في هذه المسألة فقال: (والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، كرهوا أن يبيع حاضر لباد . ورخص بعضهم في أن يشترى حاضر لباد . وقال الشافعي : يكره أن يبيع حاضر لباد ، وإن باع فالبيع جائز)(٢).

٨ – حكم العرايا :

روى أبو بكر بسنده عن زيد بن ثابت (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخص فى العرايا)، وعن سهل بن أبى حشمة ورافع بن خديج : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزاينة، إلا أصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم)، (وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يصح ذلك).

⁽۱) انظر : س ۳٤۷ من هذا البحث . ومعانى الآثار ۲/۹۹ – ۲۰۲ ، والمجلى ۱۹۹/۸

 ⁽۲) اظر : مما نی الآثار ۲/۱ ۲۰ - ۲۰۲ و الترمذی ۱۳۲ - ۲۳۲ .

الاختلاف في هذه المسألة هو اختلاف في تأويل الحديث ، يوضح الطحاوى ذلك ، فيقول بعد أن يروى الطرق المختلفة لما جاء فيها من الآثار : (فقد جاءت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتواترت في الرخصة في بيع العرايا ، وقبلها أهل العلم جميعاً ولم يختلفوا في صحة بحيثها ، وتنازعوا في تأويلها : فقال قوم : العرايا أن الرجل يكون له النخل والنخلتان في وسط النخل الكثير لرجل آخر . قالوا : وقد كان أهل المدينة إذا كان وقت الثمار ، خرجوا بأهليهم إلى حوائطهم فيجيء أهل المدينة أو النخلتين بأهله ، فيضر ذلك بأهمل الذخل الكثير ، فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب النخل الكثير أن يعطى صاحب النخلة أو النخلتين خرص ماله من ذلك تمراً ، لينصرف هو وأهله صاحب النخلة أو النخلتين خرص ماله من ذلك تمراً ، لينصرف هو وأهله عنه ، ويخلص ثمر الحائط كله لصاحب النخل الكثير فيكون فيه هروأهله عنه ، ويخلص ثمر الحائط كله لصاحب النخل الكثير فيكون فيه هروأهله ، ثم ذكر أن مالك بن أنس بمن فسرها هذا النفسير .

وعلى هذا التفسير فبيع العرايا استثناء ورخصة من النهى الثابت فى الأحاديث عن المحاقله والمزابنة ، والمحاقكة : هى بيع ما فى الحقول بالحبوب كيلا، والمزابنة هى خرص ما على رؤس النخل من الثمار وبيعها بتمر مكيل ، إن زاد فلى ، وإن نقص فعلى .

أما أبو حنيفة فقد فسر العرية ، بالعطية والهبة ، بأن يهب صاحب النخل لرجل ثمار نخلة أو نخلتين ، ثم يغير رأيه قبل أن يسلمها له ، فرخص له أن يحبس ذلك ، ويعطيه مكانه خرصه تمرآ . وعلى هذا النأويل تكون العارية بعيدة عن معنى المزابنة ، إذ ليس هناك بيع ، لأن المعطى لم يكن تم له قبض النخل(1)

⁽١) معاني الآثار ٢/٣/٢ -- ٢١٥، وانظر فتح القدير ١٩/٥ ــ ١٩٦٠

وقد جاء فى البخارى: (باب تفسير العرايا. وقال مالك: العرية أن يعرى الرجل الرجل تخلة، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها منه بتمر. وقال ابن إدريس: العرية لا تكون إلا بالكيل من التمريد آبيد لا يكون بالجزاف، وبما يقويه قول سهل بن أبى حشمة: بالأوسق الموسقة. وقال ابن إسحق فى حديثه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما كانت العرايا أن يعرى الرجل فى ماله النخلة والنخلة ين. وقال يزيد، عن سفيان بن حسين: العرايا نخل كانت توهب للساكين، فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، ورخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر) (١).

وقال الترمذى بعد أن روى حديث العرايا: (والعمل عليه عند بعض أهل العلم ، منهم الشافعى وأحمد وإسحاق قالوا: إن العرايا مستثناة من جملة نهى النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ نهى عن المحاقلة والمزابنة ... ومعنى هذا عند بعض أهل العلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد التوسعة عليهم في هذا ، لأنهم تشكوا إليه وقالوا: لا نجد ما نشترى من التمر إلا بالتمر ، فرخص لهم فيا دون خمسة أوسى أن يشتروها فيا كلوها رطباً)(٢).

٩ – مال العبد عند البيع :

وبسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : دمن باع عبداً وله مال ، فاله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، ومثله عن جابر مرفوعاً . وعن على موقوفاً ، وعن عطاء وابن أبي مليكة مرسلا، ثم قال : (وذكر أنأبا حنيفة قال : إن كان مال العبد أكثر من الثمن لم يجز ذلك) .

⁽۱) البخاري بحاشية المندى : ۱٤/٧ - ١٠

⁽۲) الترمذی : ۳۰۷-۳۰۳ وشرح ابن العربی عاید فی ۴/۰۷-۷۰ . وانظر المنعاثی : ۲/۰۷ و آبا داود : ۳۲/۷ و المنی ، ۳/۶ هـ۷۰ و المجلی : ۷/۲ ه و ما بعدها . و بدایة المجتهد : ۲/۲۰ و ما بعدها .

يبدو أن سبب الحلاف هنا ، هو الاختلاف فى أن هذا البيع يدخل فى نطاق الربا أولا . فالمحدثون لا يدخلونه فى الربويات ، أو يستثنونه منها وقوفاً عند الحديث ، وأبو حنيفة والشافعي يأخذون بالحديث إلا إذا كان البيع مفضياً إلى الربا فيصنعونه ، لأن الحديث جاءفيه : إلا أن يشترط المبتاع، فوجب أن يكون هذا الاشتراط جارياً على حكم الشرع ، (() .

١٠ _ خيار الشرط:

روى أبو بكر بسنده عن عقبة بن عامر ، مرفوعا : د عهدة الرقيق ثلاثة أيام ، ، وعن الحسن مرسلا : (لا عهدة فوق أدبع) ، وعن محمد بنجي ابن حبان : (إنما جعل ابن الزبير عهدة الرقيق ثلاثة ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمنقذ بن عمرو : قل لا خلابة ، إذا بعت بيعاً ، فأنت بالخيار ثلاثاً) . وكان أبان بن عثمان ، وهشام بن إسماعيل يعلمان العهدة فى الرقيق فى الحمى والبطن – ثلاثة أيام ، وعهدة سنة فى الجنون والجذام) ، ثم قال (وذكر أن أبا حنيفة قال : إذا افترقا فليس له أن يرد إلا بعيب كان بها) .

الأصل هو أن البيع يلزم بمجرد العقد، وثبوت الحيار ينافى هذا الأصل فلا يستثنى منه إلا ماجاء به النص، وهو ثلاثة أيام فى حديث منقذ السابق. هذا هى وأى أبى حنيفة والشافعى، حيث ذهبا إلى جواز اشتراط الحياد ثلاثة أيام فى مجلس العقد فى غير الأموال الربوبية لا يزاد عليها، فإذا تم العقد بالإيجاب والقبول من غير اشتراط ثلاثة أيام فى مجلس العقد، لا يكون للمشترى رد المبيع إلا بعيب كان فيه عند أبى حنيفة . أما أبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق فقد رأوا امتداد الخيار إلى الأجل

⁽۱) انظر الترمذي : ۲۰۲/۰ ، وابن العربي عليه : ۲۰۲/۱ وأبا داود ۳۰۹/۳ والجلي ۲۲۲/۸ وابا داود ۳۹۰/۳

المتفق عليه طال أو قصر ، ويرى مالك احتلاف المدد باختلاف المبيع والعيب ،(١) .

١١ - خيار المجلس:

و بسنده عن ابن عمر مرفوعا: « البيعان بالخيار فى بيعهما مالم يتفرقا ، إلا أن يكون بيعهما عن خيار ، ، كما روى بسنده عن عدد من الصحابة قريباً من ذلك ، ثم قال: (وذكر أن أبا حنيفه قال : يجوذ البيع وإن لم يتفرقا).

خالف أبو حنيفة ومالك والثورى هذا الحديث ، وهذه المسألة مشهورة في كتب الخلاف _ وسبب مخالفة هذا الحديث ، إما لأن عمل أهل المدينة ليس عليه ، وإما لتأويله بالافتراق بالأقوال(٢)

١٢ – النهي عن بيع وشرط :

وبسنده عن جابر ، أن الذي صلى الله عليه وسلم قال له: « قد أخذت جلك بأربعة دنانير ، ولك ظهره إلى المدينة ، ، وفى رواية عن جابر قال: (بعته بأوقية ، واستثليت حملانه إلى أهلى ، فلما بلغت المدينة أتيته فنقدنى وقال: « أترانى إنما ما كستك لآخذ جملك ومالك ؟ فهما لك) ، (وذكروا أن أبا حنيفة كان لا راه) .

سبب الاختلاف هذا ، هو اختلاف الحديث ، فحديث جابر السابق يفيد جواز البيع المشروط ، وهناك حديث ثالث : «كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، أى كل شرط ينافى مقتضى العقد .

ولذلك اختلف العلماء في البيع والشرط: فقال قوم: البيع فاسد،

⁽١) انظر: بداية المجتهد ٢/٤٧٢، والمحلى ٣٧١/٨ ٣٧٨، ٢٠٩ ونتج القدير ه/١١٠ وما بعدها .

⁽۲) انظر بدایة المجتهد ۲ / ۲۶۱ – ۲۶۳ ، والمحلی ۸ / ۳۰۱ – ۳۳۳ و معانی الآثرار ۲/۲ – ۳۰۷ و والثرمذی الآثرار ۲/۲ – ۷ والثرمذی الآثرار ۲/۲ – ۷ والثرمذی ۱ /۳ – ۷ و الثرمذی ۱

ومن هؤلاء أبو حنيفة والشافعي، وقال آخرون البيع جائز والشرط جائز منهم أبن شبرمة . وقال فريق ثالث : البيع جائز مع شرط واحد، أما مع شرطين فلا ، وهو قول أحمد وإسحاق . وقال ابن أبي ليلي : البيع جائن والشرط الطل (١) .

١٣ – اشتراط الولاء للبائع في البيع :

و بسنده عن عائشة: (أراد أهل بريرة أن يبيعوها ويشترطوا الولاء فلا كرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: اشتريها وأعتقيها، فإتما الولاء لمن أعتق)، وعن ابن عباس وابن عمر مثل ذلك. (وذكر أن أبا حنيفة — قال: هذا الشراء فاسد لا يجوز).

هذه المسألة تتعلق بسابقتها من أن أبا حنيفة لا يجيز البيع المشروط، والشرط المنافى لمقتضى العقد يفسد العقد عنده . أما هذا الحديث فقد حققه الطحاوى وأثبت أن بربرة كانت مكانبة ، وأنها جاءت تستعين بالسيدة عائشة التى عرضت عليها أن تدفع الاقساط المستحقة على بريرة دفعة واحدة على أن يكون ولاؤها لها، فلما عرضت بريرة ذلك على مواليهار فضو ا واشترطو النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة : اشتريها ثم أعتقيها فيكون لك الولاء ، أما أن تؤدى عنها ما كانت عليه ، فإن الولاء سوف يكون لهم ، لانهم تولى عقد الكتابة ، فإنما الولاء لمن أعتق ، (1)

١٤ – الوكالة في الشراء:

روى أبن أبى شيبة أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى عروة البارق ديناراً ليشترى له شاة فاشترى له شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، وأتى النبى صلى الله عليه وسلم بدينار وشاة ، فدعا له الذبى صلى الله عليه وسلم بالبركة

⁽۱) انظر معانی الآثار ۲/۹۲ ، وبدایة المجتهد ، ۱۳۲/۳ - ۱۳۳ . والترمذی ه/۱۳۷ - ۱۳۳ . والترمذی ه/۱۸۷ و الحمل ۱۳۲۸ ع - ۲۰۰ .

⁽۲) انظر مَعانَى الآثار ۲۲۱/۲، والذى فى البخارى ۱۳/۲ لا يؤيد هذا التأويل ففد. ذهب البخارى إلى جواز البيع وفساد الشرط المنافى ، وانظر الرمذى ۲٦۱/٥

فى بيعه ، كما روى عن حكيم بن حرام مثل ذلك . (وذكر أن أبا حنيفة قال : يضمن إذا باع بغير أمره) .

انتقاد أبى حنيفة هنا غير واضح ، إذ ليس فى الحديث ما ينفى أنالوكيل يضمن إذا أساء التصرف .

١٥ - البر بالبر مثلا بمثل يداً بيد:

و بسنده عن ابن عمر مرفوعا : « البر بالبر وبا إلا ها ، وها ، والشعير بالشعير ، ربا إلا ها ، وها ، وعن عبادة بن الصامت مرفوعاً : « الشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد ، ، وعن أبى سعيد مثل ذلك . ثم قال : (وذكر أن أبا حنيفة كان يقول : لا بأس ببيع الحنطة الغائبة بعينها بالحنطة الخاصرة) .

لم يقل أبو حنيفة ذلك ، بل من المجمع عليه أن الربوبات لا تباع إلا مثلاً بمثل ، يداً بيد .

١٦ – شراء السيف المحلى بنوع حليته :

وبسنده عن فضالة بن عبيد ، قال : (' أتى الذي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها خرز معلقة بذهب ، أبتاعهار جل بسبعة دنا نير ، أو بتسعة دنا نير ، فاتى الذي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال : « لا حتى تميز ما بينهما ، قال ؛ فرده قال : إنما أردت الحجارة . قال : « لا حتى تميز ما بينهما ، . قال ؛ فرده حتى ميزه) . وعن أنس : (أتانا كتاب عمر ونحن بأرض فارس : ألا تبيعوا السيوف فيها حلقة فضة بدرهم) . وعن الشعبى : (سئل شريح عن طوق من ذهب فيه فصوص . قال : تنزع الفصوص ، ثم يباع الذهب وذنا بوزن) ، وعن ابن سيرين والزهرى أنهما أفتيا بذلك ، وذكر أن أبا حنيفة قال : لا بأس بأن يشتريه بالدراهم)

ذكر الطحاوي أن أبا حنيفة فرق بين أن تكون القلادة أو السيف لا يعلم مقدار ما فيهما أإلا من الذهب ن يفصل الذهب ويوزن – فإنه

لا يجوز بيعها بالذهب حينتذ إلا بعد أن يفصل الذهب ويوزن لتعلم عائلته للثمن ، أما إن كان يعلم أن الذهب الذى في المبيع أقل من الثمن الذى بيع به فإن البيع جائز ، دون حاجة إلى فصل الذهب عن المبيع ، ويكون جزء من الثمن في مقابل الذهب الذى هو الحلية ، والجزء الباقي ثمناً لما كانت الحلية فيه ، وعلى هذا فقد أول الحديث بأن الرد كان من أجل أن الثمن كان أقل من وزن الحلية ، أو يساويها(١). وقد ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة بعض التابعين وسفيان الثورى(٢).

١٧ – الانتفاع بالمرهون :

و بسنده عن أبى هريرة مرفوعاً : «الظهر يركب إذا كان مرهوناً ، والمن الدر يشرب إذا كان مرهوناً ، وعلى الذى يركب ويشرب نفقته ، كا روى عن أبى هريرة موقوفاً : «الرهن محلوب ومركوب ، ثم قال: (وذكر أن أبا حنيفة قال : لا ينتفع به) .

ذكر الطحاوى أن هذا الحديث بحمل ، لأنه يحتمل أن المنتفع بالرهن هو الراهن ، كما يحتمل أنه المرتهن ، ثم رجح أنه نسخ بتحريم الربا و بكل قرض جر منفعة(١).

p p

وبعد أن عرصنا المسائل الحاصة بالبيوع التي ادعى ابن أبي شيبة على أبي حنيفة أنه خالف فيها الآثار - ننتقل منه ـــا إلى عرض سريع لمسائل القضاء والحدود ، وعددها سبع عشرة مسألة .

⁽١) أنظر الترمذي ه/ ٧٦٠

 ⁽۲) انظر معانى الآثار ۲/۳۱ ــ ۱۳۹ ، والمحلى ۱۹۹۸ .

⁽۳) انظر معانی الآثار ۲۰۱/ ۲۰۳ – ۲۰۲ والترمذی ۱۹۰ ۲۰ والترمذی ۱۹۰ ۲۰ والبخاری ۱۹۸۲ د ۱۳۰ ۱ موتمین ۱۹۳ ۱ – ۱۷ .

المد رَأَتُلُ ٱلمُنتَقُدُةُ على أبي

(في القد سَامَةُ وَالقَهُ سَاصَ وَالحَدُودِ)

۲ – قضاء القاضي بشهادة رُور ؟

روى أبو بكر بن أبي شيبة أن وسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
ر إنكم تختصمون إلى ، ولعل بعض كم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنا أقضى بينكم على نحو مما أسمع منكم ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ ، فإنما أقطع له قطعة من نار يأتي بها يوم القيامة ، ، وبعد أن روى هذا الحديث من طريقين آخرين قال : (وذكر أن أبا حنيفة قال لو أن شاهدى زور شهدا عند القاضى على رجل بطلاق امرأته ، ففرق القاضى بينهما بشهادتهما أنه لا بأس بأن يتزوجها أحدهما) .

هل حكم الحاكم يجعل الشيء المختلف فيه حلالا؟ لقد فرقوا في هذا الموضع بين ما كان مالا وغيره . أما ما كان مالا فقد أجمع العلماء على أن حكم الحاكم بحسب ما ظهر له لا يحل حراماً ولا يحرم حلالا ، بدليل ما جاء في الحديث السابق . ولكنهم اختلفوا في غير الاموال ، كالنكاح والطلاق إذا حكم القاضي فيهما بناء على ما ظهر له : فدهب الجهور إلى أن يحكم القاضي الظاهري لا يؤثر في حقيقة الامر وباطنه . وسووا بين الأموال وغيرها في ذلك ، فلو حكم القاضي بنكاح أو طلاق بناء على شهادة شهوى ظاهرهم العدالة ، ولكنهم كذبوا في شهادتهم دون علم من القاضي ، فإن هذا القضاء لا يحل ما هو حرام في الواقع ، ولا يحرم ما هو حلال في الواقع ، وإلى ذلك ذهب أبو يوسف ، أما أبو حنيفة ، ما هو حلال في الواقع ، وإلى ذلك ذهب أبو يوسف ، أما أبو حنيفة ،

فقد قال إن هذا الحكم ينفذ ظاهراً وباطناً ، واستند فى ذلك إلى أن الحكم باللعان يوجب الفرقة ، ويحرم المرأة على زوجها ، ويحلها لغيرها مع أن أحد المتلاعنين كاذب لا محالة (١٠).

فسبب الخلاف هو معارضة حديث اللعان لغير الأمر ال هذا الحديث وهذه المسألة مما يوضح الاتجاه الخلق النفسى عند أهل الحديث . كما يبرز النمسك بقانون الظاهر عند أبي حنيفة .

٧ – شهرد الرضاعة:

وبدنده عن عقبة بن الحارث قال: تزوجب بنت أبى إهاب التميمى، فلما كانت صبيحة ملكتها ، جاءت مولاة لأهل مكة فقالت: إنى أرضعتكما فركب عقبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، فذكر ذلك له ، وقال: سألت أهل الجارية فأنكروا ، فقال: « وقيل ، ، ففارقها . ونكحت غيره) وعن ابن عمر : (سئل النبي صلى الله عليه وسلم : ما يجوز في الرضاعة من الشهود؟ قال : «وجل أو امرأة) . (ذكر عن أبى حنيفة قال : لا يجوز إلا أكثر) ،

شهادة النساء منفردات عن الرجال مقبولة عند الجمهور فى حقوق الأبدان التى لا يطلع عليها الرجال غالباً ، مثل الولادة وعيوب النساء وقد أخرج أبو حنيفة الرضاع من هذا ، إذ يمكن للرجال أن يطلعوا عليه وأجاب عن الحديث بأنه كان للتنزيه والإرشاد للابتعاد عن مواقف التهم .

والذين قالوا بقبول شهادة النساء في الرضاعة ، لم يلتزموا الحديث تماماً ، بل اختلفوا في العدد بين شهادة امرأة واحدة أو شهادتها مع يمينها،

⁽۱) انظر معانی الآثار ۲۸۷/۱ -۲۸۹ ، وبدایة المجتهد۲/۱۸۵ ، والحل ۲۸۲/۱۵ . البخاری ۲/۲؛ - ۲۳ و ۱/۵۰۰ فی کتاب الحیل ، والبرمذی ۸۳/۱ وأبا داود ۲۸۰/۱ .

كما يقول أحمد وإسحق تبعاً لابن عباس . أو لا بد من أدبع نسوة كما يقول الشافعي (١) .

٣ _ القسامة:

وبسنده من ثلاثة طرق ، بالفاظ وإضافات مختلفة ، أن الأنصار وجدوا قنيلا لهم بالقرب من حى لليهود ، فاتهم الأنصار اليهود بقتله ، وجاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال للأنصار : أتحلفون ؟ فقالوا : ما نحلف ؟ ولم يرضوا بحلف اليهود ، فوداه صلى الله عليه وسلم من عنده . (وذكرواأن أباحنيفة قال : لا تقبل أيمان الذين يدعون الدم) .

صبب الخلاف أن ألفاظ هذا الحديث مختلفة ، وأنه معارض بأحاديث صحيحة ، وهي أن د البيلة على المدعى ، والهين على من أنكر، ، وبحديث (شاهداك أو يمينه) وهذه الأحاديث تثبت أن المدعى لا يجب له الحق بناء على يمينه ، وبناء على ذلك ذهب أبو حنيفة والثورى وكثير من الصحابة والتابعين ، أنه يبدأ في القسامة بأيمان المدعى عليهم ، فيحلفون ، ثم يغرمون الدية ، هذا إذا لم يكن للمدعى بينة . وتحليف المدعى عليهم يغرمون الدية ، هذا إذا لم يكن للمدعى بينة . وتحليف المدعى عليهم حيدئذ يدفع عنهم القصاص دون الدية ، وفي حديث البخارى ما يثبت ذلك حيث فيه : « تأتون بالبينة ، ؟ قالوا ؛ ما لنسا بينة . قال : فيحلفون . قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود ... ،

أما مالك والشافسي وأحمد فيرون استحلاف المدعين أن فلاناً هو القاتل فإذا حلف خمسون منهم هكذا ، ترتب الحكم عليه ، وقد ذهب البخارى إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة ، ورواه عن عدد من الصحابة والتابعين وكذلك الطحاوي (٢٠٠٠ .

⁽۱) انظر : الترمذي وشرح ابن العربي ه/٩٢ - ٩٦ ، بداية المجتهد ٢٨٧/٢ والذكت الطويفة ص ٥١ - ٢٠

⁽۲) انظر البخاری۱۹۱/۶ ـ ۱۹۲ ، ومعانی الآثار ۱۱۲/۳ - ۱۱۰ ، وبدایة الحجتهد ۷/۲ والنسائی ۲/۸ – ۱۲ .

ع ـ القضاء بيمين وشاهد :

روى بسنده حديثين (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد) وقضى به عمر بن عبد العزبز. (وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجوز ذلك) سبب الخلاف هنا هو تضعيف الأحاديث فى القضاء بشاهد ويمين ، وعجزها عن معارضة الأصول الثابتة من القرآن والسنة ، من وجوب شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، وبأنه لا يحكم بشهادة من جرالى نفسه مغنما أو دفع عنها مفرماً . وقد أحسن الطحاوى عرض هذا الموضوع ونقل عن الزهرى أن معاوية كان أول من حكم (١) به ، وقد سبق أن ذكرنا أن البخارى يرى رأى أبى حنيفة فى هذه المسألة ، كا يوافقه أيضاً الثورى والأوزاعى والليث وجمهور أهل العراق ، وكانت هذه المسألة من المسائل التي أنكرها الليث على مالك فى رسالته إليه (٢).

ه – قتل الحر بالعبد:

و بسنده عن الحسن مرسلا : من قسل عبده قتلناه ، ومن جدع عبده جدعناه . (وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يقتل به).

هذا الحديث ضعيف ولم يقل به جمهور الأمصار وقد أثر القول به عن إبراهيم النخعى ، أما مالك والشافعى وأحمد ، فقد قالوا : لا يقتل حر بعبد ، لا فرق بين أن يكون المقتول عبد نفسه أو عبد غيره ، لمفهوم قوله تعالى : «كتب عليكم القصاص فى القتلى : الحر بالحر ، والعبد بالعبد » . وذهب أبو حنيفة وسفيان الثورى إلى أنه يقتص من الحر إذا قتل عبد غيره ، ولا يقتص منه إذا قتل عبد نفسه (٣) .

⁽١) انظر معاني الآثار ٢٨٠/٢ - ٢٨٣ .

⁽۲) بدایة المجتهد ۲۹۰/۲ المحلی ۹/۵۳-۵۰۰ واعلام الموقدین ۹/۳ والترمذی ۹/۳ .

⁽٣) انظر: بداية المجتهد ٢٣٣/٢ — ٢٣٤ والترمذي ١٨٣/٦

٦ - فقء عين المتطلع:

وبسنده عن سهل بن حنيف قال : (اطلع رجل من جحر في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعه مدرى يحك به رأسه ، فقال : « لو أعلم أفك تنظر لطعنت به في عينك ، إنما جمل الاستئذان من أجل البصر، وعن أنس (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بيته ، فاطلع رجل من خلل الباب . فسدد النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمشقص . فتأخر ، ، وعن أبي هريرة مرفوعا : « لو أن رجلا اطلع على قوم بغير إذنهم حل له أن يفقاً عينه ، ، وعن هزيل قريباً من ذلك ، ثم قال : (وذكر أن أبا حنيفة قال : يضمن)

سبب الخلاف هنا هو الاختلاف فى التأويل ، فن العلماء من حل الحديث على ظاهره ، وحمله أبو حنيفة ومالك على الترهيب والتغليظ ، لأبحناية النظر(١).

٧ - ما تتلفه الماشية بالليل:

و بسنده (أن فاقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً فافسدت عليهم ، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار ، وأن على أهل الماشية ما أصابت الماشية بالليل) ، وعن الشعبى أن شأة دخلت على نساج فأفسدت غزله ، فلم يضمن الشعبى ما أفسدت بالنهار . (وذكر أن أبا حنيفة قال : يضمن).

ضعف هذا الحديث ، وتعارضه مع الحديث الصحيح : « العجماء جبار » أى هدر _ هو سبب الخلاف هنا ، وما دام سبب الخلاف مرجعه إلى الجمع أو الترجيح بين الآثار فلا يوصف المجتهد بمخالفة الآثر (٢).

⁽١) انظر : البخاري ٨٨/٤ والنكت الطرية ١٧٥

⁽۲) انظر : سنن ابی داود ۳/۳ ٤

٨ – كسر القصعة وضمانها :

وبسنده أن حفصة صنعت طعاماً ، وأرسلته إلى النبي صلى الله عليه فغارت عائشة رضى الله عنها ، فكسرتها ، أو أمرت جارتها بكسرها فبعث النبي صلى الله عليه وسلم قصعة عائشة إلى حفصة بعل التي كسرت . وعن شريح قال: من كسر عوداً ، فهو له وعليه مثله . (وذكر أن أبا حنيفة قال بخلافه وقال: عليه قيمتها) .

لم يصب ابن أبي شيبة في نسبة الخلاف إلى أبي حنيفة في هذه المسألة ، لأن مذهبه في ضمان العدوان دفع المثل في المثليات ، ودفع القيمة عند تعذر المثل ، والقصعة قد تكون مثلية ، وقد تكون قيمية ، باختلاف الأزمان والبلدان . وعلى هذا سائر الأثمة ، والحديث الذي استدل به أبو بكر بن أبي شيبة ليس من باب الضمان ، لأن حجرتي عائشة وحفصة بما فيهما ملك للذي صلى الله عليه وسلم (۱) .

من وجد متاعة عند مفلس :

وبسنده عن أبى هريرة مرفرعاً : « من وجد متاعه عنــد رجــل قد أفلس فهو أحق به ، ، وذكروا أن أبا حنيفة قال : هو أسوة الغرماء) .

الخلاف هنا هو خلاف فى تأويل الحديث ، وقد حمله أبو حنيفة على الوديعة والعارية والغصب ، لأنها هى التى يتصور فيها أنها متاع صاحب الحق . أما المبيع عند المشترى المفلس ، فهو متاع المشترى ، بعد أن تم البيع وخرج من يد البائع ، ويتم البيع بقبض للمبيع لا بقبض الثمن ، وقد روى قول أبى حنيفة هذا عن إبراهيم والحسن والشعبى (٢).

⁽۱) انظر : البخاری ۲/ه ٤ . والنرمذی ٦/١١٠ - ١١٤ ، ، وأبا داود ٢/٣ - ٤٠٣ - ٤٠٢

⁽۲) اظر البخاری ۳۹/۳ ، والنرمذی ه/۲۳ ۲ ، وأبا داود ۳۸۸/۳–۳۹۰ ومعانی الآثار ۲۹۶/۲ –۲۹۰ والمحل ۸/۰۱۰ –۱۸۰

١٠ - قتال ناكح المحارم:

وبسنده عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلى رجل تزوج امرأة أبيه ، فأمره أن يأتيه برأسه) ، وبعد أن رواه بطريق آخر ، قال جملته المعهودة : (وذكر أن أبا حنيفة قال : ليس عليه إلا الحد) .

- ذهب أبو حنيفة إلى أن ناكح المحارم ، إنكان جاهلا بالحرمة ، فلا حد عليه ولا تعزير ، وإنكان عالماً بالحرمة سقط عنه الحد لشبهة المعقد ، وبعزر تعزيراً شديداً . وذهب صاحباه والأثمة الثلاثة وأهل الحديث إلى وجوب الحد عايه ومعاملته معاملة الزاني .

وقد أجاب الطحاوى عن الحديث السابق بأنا قد جاء فى بعض طرقه وهو الطريق الآخر عند ابن أبى شيبة – أن النبى صلى الله عليه وسلم قد عقد اللواء لمن أرسله ليقتل ناكح زوجة أبيه ، وعقد اللواء لا يكون إلا للمحارب ، وهذا دايل على أن من فعل ذلك كان مرتداً مستحلا لما حرمه الله ورسوله ، وبدليل أن بعض الطرق قد أثبتت أن النبى أمر بتخميس ماله . وقد ذهب الثورى إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة (١) .

١١ – نني الزاني والزانية :

و بسنده (عن أبى هريرة ، وزيد بن خالد ، وشبل أنهم كانوا عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فقام رحل فقال : أنشدك إلا قضيت بيننا بكتاب الله ، وأذن لى حتى أقول · قال : « قل ، . قال : إن ابنى كان عسيفاً على هذا ، وأنه زنى بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة و خادم ، فسألت رجالا من أهل العلم، فأ خبرت أن على ابنى جلد مائة و تغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : والذي نفسى بيده ، لاقضين بينكما

⁽١) شرح معاني الآثار ٧/ ٥ هـ ٧ ٨ ، وفتح القدير ٤/٧٤ ١ ـ ٩٤١، والترمذي ٦/٧١

بكتاب الله: المائة شاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجها)، وعن عبادة ابن الصامت مرفوعاً : رخدوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة و انى سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم،.

(وذكر أن أبا حنيفة قال : لا ينني) .

- فى بعض الاحاديث أن الزانى المحصن يجلد ثم يرجم ، وفى بعضها الاكتفاء بالرجم ، وبكل أخذ بعض العلماء ، أما بالنسبة للزانى غير المحصن فإن القرآن أقتصر على الجلد فى بيان عقو بنه ، وكذلك حديث , إذا زنت الامة فاجلدوها ، وبذلك أخذ أبو حنيفة ، وحمل النفى الذى فى الحديث على أنه سياسة هن قبل نفى أهل الدعارة إذا اقتضت المصلحة ذلك ، بدليل أن الزائى أن الزائى عنها أن الزائى عنها من السفر إلا مع أنه قد ورد منعها من السفر إلا مع اذا كان امرة أة الكيف يقال بتغربها مع أنه قد ورد منعها من السفر إلا مع عرم (١) منها؟ وقد ذكرنا هذه المسألة فى موضوع الزيادة على الكتاب .

١٢ – جلد السيد أمنة إذا إزنت:

- و بسنده عن أبى هريرة : (كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فأتاه رجل فسأله عن الآمة تزنى قبل أن تحصن . قال : و اجلدوها ، فإن عادت فاجلدوها ، قال في الثالثة أو الرابعة : و فبيعوها ولو بضفيرة ، أى حبل . وعن أبى هريرة مرفوعاً : وإذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ، ولا يثرب عليها . فإن عادت فليجلدها ، فإن عادت فليجلدها ، فإن عادت فليجلدها ، وغن عائشة مثل ذلك ، ثم قال : (وذكر أن حنيفة قال : لا يجلدها سيدها) .

- ذَكَرُ فَي الْهُدَايَةِ أَنَّ الْمُولَى لَا يَقْيِمُ الْحَدَّ عَلَى عَبْدُهُ إِلَا بَإِذِنَ الْإِمَامِ ، لأن الحد حَق الله تَعَالَى ، إذ القصد منه إخلاء العالم عن الفساد ، ولهذا

⁽۱) شرح مُعَانَى الآثار ٢/٧٧ – ٧٩ ، وفتح القدير ٤/٧٤ – ١٤٩ ، والترمذي ٦/١٤٠ – ٢١٩ ، والترمذي ٦/١٠٠ – ٢١٩ ،

لايسقط بإسقاط الإنسان ، فيستوفيه من هو نائب عن الشرع ، وهو الإمام أو نائبه ، وقد روى عن عدد من الصحابة مرفوعا وموقوفا : (أربع إلى الولاة : الحدود، والصدقات ، والجمعات والنيء) (١٠ .

١٣ – رجم اليهو دى واليهو دية :

وبسنده (أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهوديه)، (وذكر أن أبا حنيفة قال: ليس عليهما رجم).

ذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن الإسلام شرط فى إحصان من يزنى ، واليهودى واليهودية قد فقدا هذا الشرط ، وأجيب عن الحديث ، بأنه يحسكى واقعة حال ، ولم يبين فيه هل كان حسكمه قبل أن تشرع الحدود فى الإسلام أولا ، وقد جاء فى بعض طرقه أن الذي صلى الله عليه وسلمقدرجمهما يحسكم النوراة . (٢) فسبب الخلاف هو الخلاف فى تأويل الحديث .

١٤ – نصاب قطع اليد في السرقة:

- ويسنده عن ابن عمر: (قطع النبي صلى الله عليه وسلم فى مجن 'قوم ثلاثة دراهم)، وعن عائشة مرفوعا: دو تقطع فى ربع دينار فصاعدا. ، وعن الشعبي عن عبد الله: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع فى خمسة دراهم) (وذكر أن أبا حنيفة قال: لا تقطع فى أقل من عشرة دراهم) .

- اتفق على أنه قد قطعت يد سارق ، سرق فى عهد النبى ﷺ مجناً أو جحفه – أى ترسا ـ ولكنهم اختلفوا فى تقويم هذا المسروق ، ما بين ثلاثة دراهم ، أو عشرة ، أو دينار ، أو ربعه – فلما اختلف فى ذلك أخذ أبو حنيفة بالاحتياط ، وهو عشرة دراهم ، وقد روى ذلك عن ابن مسعود وعطاء وعمرو بن شعيب .

⁽۱) انظر الرمذي ۲/۸۰۲_۲۰۹، ۲۱۹ ــ ۲۲۰، الهداية وفتح القدير ٤/٢٩_ــ ۲۲۰، الهداية وفتح القدير ٤/٢٩_ــ ۲۰۰

⁽۲) انظر : الترمذي ۲/۱۲—۲۱۰ ، الهداية وفتح القدير ٤/٠٠ – ۱۳۳ ، ومعانى الآثار ۲/۸۲ – ۲۸۰ ، وابا داود٤/٤/۲ – ۲۱۸ والبخاري ١٨٢/٤ .

فسبب الاختلاف هنا هو الاختلاف فىالتقويم مماثرتب عليه اختلاف الترجيح (١)

١٥ – هبة المسروق للسارق :

- وبسنده عن مجاهد: (كان صفوان بن أمية من الطلقاء، فأتى رسول الله صلى الله عليها ، ثم تنحى رسول الله صلى الله عليها ، ثم تنحى ليقضى الحاجة ، فجاءه رجل فسرق رداه ، فأخذه فأتى به للنبي عليها ، ثم نامر به أن تقطع يده ، قال : يارسول الله ، تقطعه فى رداننا ؟ أهبه له . فقال : «فهلا قبل أن تأتينى به ، ، ثم روى شبيها بهذا عن طاووس ، ثم قال : (وذكر أن أبا حنيفة قال : إذا وهبها له درى عنه الحد) .

- على الرغم من أن الأحاديث فى ذلك مرسلة ومتكلم فيها ، فقد أخذ بها جمهور الفقهاء ومنهم أبو حنيفة ، وقد قال محمد بن الحسن بعد دوايته للحديث فى ذلك : (إذا رفع السارق إلى الأمام أو القاذف ، فوهب صاحب الحد حده ، لم ينبغ للإمام أن يعطل الحد ، ولسكنه يمضيه ، وهو قول أبى حنيفة ، والعامة من فقها ثنا) (٢) . لكن قد جاء فى الهداية ما يؤكد الهمام أن ابى شيبة فإن صاحب الهداية يقول ا (وإذا قضى على رجل الهمام أن ابى شيبة فإن صاحب الهداية يقول ا (وإذا قضى على رجل بالقطع فى سرقة فوهبت له لم يقطع – معناه إذا سلمته إليه – ، وكذلك إذا باعها الما لك إياه وقال زفر والشافعى يقطع، وهو رواية عن أبى يوسف لأن السرقة قد تمت انعقادا وظهورا) . (٣)

١٦ – قتل من يسب النبي صلى الله عليه وسلم :

و بسند، عن الشعبي ، أن امرأة من اليهودكانت تسب النبي صلى الله

 ⁽۱) انظر ؟ معانى الآثار ۲۳/۲ – ۹۳ كالهداية ونتح القدير ٤/ ۲۲۰ – ۲۲۲ ،
 والنسائي ٨/ ۲۷ – ٨٤ ، والبخارى ٤/ ٢٧ ا – ١٧٤ .

⁽٢) التيكت الطريقة س ١٦٣٠

⁽٣) الهداية وفتح الفدير ٤/٢٥٧ -- ٧٥٢، ، وأنظر النسائي ٨/ ٨٠ •

عليه وسلم ، فقتلها أحد المسلمين : فأبطل النبي دمها وبسنده عن رجل عن ابن عمر أنه قفلت على راهب سب النبي عليه بالسيف : وقال : إنا لم نصالحكم على سب نبينا . (وذكر أن أبا حنيفة قال : لايقتل) .

الآخبار فى ذلك ضعيفة متكلم فيها . وأبو حثيفة يرى أن عهد الذمة لاينتفض إلا أن يكون لهم منعة يقدرون معها على المحاربة، أو أن يلتحقو المداد الحرب فيباح قتلهم لانتقاض عهدهم ؛ فلا يقتل النمى عنده بمجرد الانتقاض — والجمهور قد ذهب إلى قتل الشاتم فوراً (١) .

١٧ – قتل المرأة إذا ارتدت:

وبسنده عن ابن عباس مرفوعا: . من بدل دينه فاقتلوه ، وعن ابن مسعود مرفوعا: . لا يحل دم امرى مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجاعة ، وعن الحسن فى المرتدة: (تستتاب ، فإن تابت وإلا قتلت) ، وكذلك عن إبراهيم وحماد . (وذكروا أن أبا حنيفة قال: لا تقتل إذا ارتدت) .

نهى الذي عَيِّلَاتِهُ عَن قَبَل النساء في الحرب وقد شبه أبو حنيفة المرتدة. بالكافرة الأصلية في عدم القتل، واستثناها من عموم الأحاديث السابقة. ووجهة نظر الجهور أوضح وأولى(٢).

⁽۱) النسكت الطريقة ۱۳۳ – ۱۳۴ ، وانظر أبا داود ٤/١٨٣ – ١٨٥، والنسائي . ۱۰۲/۷ – ۱۱۱ .

 ⁽٩) بدایة المجتهد ۳/ ۳۸۳ ، ونتح الفدیر ٤ / ۴۸۰ – ۳۸۹ ، والبخاری ۱۹۳ ، والبخاری ۱۹۳ ، والبخاری

المسائل المنتقدة في الكراهية

١ _ اقتناء الكلب:

روى أبو بكر بن أبى شيبة عن ابن عمر مرفوعاً ؛ د من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية ، نقص من أجره كل يوم قيراط ، وعن أبى هريرة مرفوعاً ؛ (ومن اتخذ كلباً ليس بكلب ذرع ولا صيد ولا ماشية ، فإنه ينقص من أجره كل يوم قـــيراط ، ثم روى روايات أخرى بهذا المعنى ، وقال : (وذكر أن أبا حنيفة قال ؛ لا بأس باتخاذه) .

ظاهر هذا الكلام أن أباحنيفة يبيح إقتناء الكلب مطلقاً ، وقد قدمنا في مسألة ثمن الكلب أنه لا يبيحه إلا لمنفعة ، ويكره عنده اقتناؤه لغير

ح _ إنفاق الأب على نفسه من مال ولده :

وبسنده عن عائشة مرفوعاً: وأطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه ، وعن الشعبى قال: (جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: يأرسول الله ، إن أبي غصبنى مالى ، فقال: وأنت ومالك لأبيك ،) ، وروى مثل ذلك من طريق عمرو بن شعيب ، لوعن عائشة قالت: (يأكل الرجل ما شاء من مال ولده ، ولا يأكل الولد من مال والده إلا بإنه) ، ثم قال: (وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يأخذ من ماله إلا أن يكون محتاجاً فينفق عليه) .

الاختلاف هنا هو في تأويل الحديث أو أخذه علىظاهره ، وقدرأي

أبو حنيفة أن قوله صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك ، ليس على جهة التمليك ، فـكا أن الابن لا يصبح بملوكا للأب فـكذلك ماله ، وإنما هو على جهة أن الابن لا ينبغى أن يخالف الآب ، وأن يجعل أمر أبيه فى ماله نافذاً . وقد قال أبو بكر للنبي عليه الصلاة والسلام : إنما أنا ومالى لك يادسول الله . وبدليل أن جارية الابن ليست مباحة للأب . (1)

٣- حكم انتباذ الحليطين:

وبسنده عن عدد من الصحابة (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً ، والبسر والتمر جميعاً)، وفى بعض ألفاظه: (الزهو والرطب)أو (الزهو والتمر) ، ثم قال: (وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس به).

ذكر أبن رشد أن سبب الحالف هنا ها و البردد في حمل النهى الوارد في الحديث على الحظر أو على الكراهة ، وإذا حمل على الحظر فهل يؤدى إلى فساد المنهى عنه أولا؟ . وقد ذهب أبو حنيفة إلى أن النهى على الكراهة ، لسرعة التخمر المؤدى إلى الإسكار في هذه الأنبذة . كما ذكر النسائى ، أو أن النهى منصب على الخلط ، إذا كان يؤدى إلى الإسكار ، كما ذهب البخارى .

ويلاحظ أن أبا حنيفة قد خالف الجمهور فى عدم اعتباره للنبيذ خمر آ، وقصره إياها عملى عصير العنب إذا اشتد وقدنف بالزبد وإباحة قليل مايسكر كثيره، وقد عنى الطحاوى بعرض وجهة نظر أبى حنيفة وأيده. (٢)

⁽۱) أنظر: شرح معانى الآثار ٧/٩٨ – ٢٩١.

⁽۲) انظر شرح معانی الآثار ۲/۲۲ – ۲۲۹ ، والبخاری ۳۲۳/۳ (باب من رأی آلا بخلط البسر والتمر إذا کان مسکراً) وأبا دارد ۴٤٤/۳ – ۲۵۰ ، والنمائی ۸/۸۲ وما بعدها 6 والترمذی ۸/۸۳ ، وبدایة المجتهد ۲/۳۸۳ – ۲۸۰ الاتجاهات الفقهیه)

ع ــ تخليل الخر :

وبسنده عن أنس بن مالك ، أن أيتاما ورثوا خمراً ، فسأل أبوطلحة النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعله خلا ، قال: دلا، . (وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس به).

أجمع العلماء على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها جاز أكلها. واختلفوا إذا قصد تخليلها على ثلاثة أقوال: التحريم، والكراهة، والإباحة. فن فهم من المنع سد الذريعة حمله على الكراهة، ومن لم يعلل المنع (۱) قال بالتحريم.

وضع الحشبة على جدار الجار:

وبسنده عن أبي هريرة مرفوعا ؛ ولا يمنع أحدكم أخاه أن يضع خشبة على جداره ، ثم قال أبو هريرة : (مالى أداكم عنها معرضين والله لارمين بها بسين أكتافكم) ، (وذكر أن أبا حنيفة قال : ليس له ذلك) .

سبب الحلاف في هذه المسألة هو حمل النهى على التحريم ، بتأثير الاتجاه الظاهرى ، أو على التنزيه ، الذى راعى أن التصرف في ملك الغير لا يجوز إلا بإذن منه ، وأن من تمام الملك حرية التصرف فيه ومنع الغيرمن استغلاله قال الزرقاني في شرح الموطأ: (النهى للتنزيه ، فيستحب ألا يمنع عند الجهور ومالك وأبي حنيفة والشافعي في الجديد . وقال الشافعي في القديم وأحمد وإسحاق وأصحاب الحديث : يجبر إن امتنع (٢) .

⁽۱) انظر : بدأية المجتهد ٣٨٦/٢ ، ، وأبا داود ٣٤٦/٣ ، والترمذي ه/٣٩٤. والرد على أهل المدينة ، لمحمد بن الحسن ورقة ١٣٥٠ .

⁽٧) النكت الطريفة ٥٠١-٢٠١ ، والترمذي ١/٥٠١-١٠١ ، وبداية الجنهد

[.] Y7 E/Y

٢ - أكل لحم الحيل:

وبسند، عن أسماء بنت أبى بكر قالت: (نحرنا فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأ كلنا من لحمه)، وعن جابر : (أطعمنا النبى صلى الله عليه وسلم لحوم الحيل ، ونهانا عن لحموم الحمر) وعن جابر : (أكلنا لحموم الحيل يموم خيبر) ثم قال : (وذكر أن أبا حنيفة قال : لا تؤكل) .

السبب فى الاختلاف هنا هو تعارض الأحاديث، فقد جا. فى بعض الأحاديث ما يفيد النهى عن لحوم الحيل، وعلى حين جعل أبو داود، هذا النهى منسوخا، جعله النسائى ناسخا. وقد رجح أبو حنيفة ومالك جانب التحريم لموافقته للآية السكريمة: «والحيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة، ولم بعد منها منفعة الأكل. (1)

٧ – التسوية بين الأولاد في العطية :

وبسنده عن (محمد بن النعان ، عن أبيه ، أن أباه نحله غلاما ، وأنه أبي النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده ، فقال : أكل ولدك نحلت مثل مذا؟ قال : لا قال : فاردده) ، ثم رواه بطريق آخر ، وفيه : (فاتقو ا الله واعدلوا بين أولادكم) ، وفي طريق آخر : « لا أشهد على جور ، ، ثم قال: (وذكر أن أبا حنيفه قال : لا بأس به) .

ذهب جمهور فقها الأمصار، ومنهم أبو حنيفة _ إلى أن تفضيل الرجل بعض ولده على بعض فى الهبة مكروه. وذهب المحدثون وأهل الظاهر إلى تحريمه. وأصحاب الرأى الأول يقولون: إنه مع كراهته لو وقع جاز، أما أصحاب الرأى الثانى فيبطلون الهبة ويحكمون بردها.

⁽۱) شرح معانی الآثار ۲/۲۲٪ ، والبخاری ۳۱۳/۳ ، وأبو داود ۳/۲۸٪ ، والنسائی ۷/۲۰۲_۲۰۲ والترمذی ۷/۳۲-۲۰۲ ، وبدایة المجتهد ۲۸۱٪

وسبب الحلاف أن الحديث المتقدم روى بألفاظ مختلفة ، يفيد بعضها الشحريم ، ويفيد بعضها الندب ، فأخذ الجمهور بالندب لما يعضده من القياس، إذ يصح للإنسان أن يهب كشيراً من أمواله للاجنبى ، فلولده أولى ، ولما روى من أن أبا بكر فضل بعض ولده . (١)

٨ - الجلوس على جلود السباع:

وبسنده أن النبى صلى الله عليه وسلم (نهـى عن جـلود السباع أن تفترش)، وعن ابن مسعود أنه استعار دابة؛ وعليها صفة نمور، فنزعها ثم ركب. وعن الحكم: تكره جلود السباع، وعن على أنه كره الصلاة في جلود الثعالب. (وذكر أن أبا حليفة قال: لا بأس بالجلوس عليها).

هذا النهى قد يمكون دءوة إلى عدم الترفه، أو عدم التشبه بالعجم، فيحمل حيثة على التغزيه، وبخاصة أنه قد روى من الاحاديث ما يفيد أن جلود الميتة تطهر بالدباغ. وهو ما ذهب إليه أبو حليفة. وقد يكون النهى تحريما للجلوس على جلود السباع إذا أخذ على ظاهره، وهو رأى ابن أبي شيبة وغيره. قال صاحب المغنى: (فأما جلود السباع فقال القاضى: لا يجوز الانتفاع بها قبل الدبغ ولا بعده، وبذلك قال الأوزاعى، ويزيد ابن هادون، وابن المبارك، وإسحاق، وأبو ثور، وأباح الحسن والشعبى، وأصحاب الرأى الصلاة فى جلود الثعالي. (فأصحاب الرأى الصلاة فى جلود الثعالي. ()

⁽۱) شرح معانی الآثار ۲۲۳۲–۳۶۳، والبخاری ۲/۲، و والنسائی ۲/۸۰۲–۲۹۲ و وابخاری ۲/۲، والخملی ۲/۲۰ و وابخاری ۲/۲۰ و وابخاری والجملی ۲/۳۱ و وابخاری وغیره الی عدم المازة المهبة حتی یسوی ما بین الأولاد .

^{* (}٢) انظر : الماني ١/١٦ وما بعدها ، والمعلى ١٩١/١ ، والبخاري ٣١٤/٣ .

الآثار المنتقدة على أبى حنيفة (في أبواب مختلفة)

١ – نذر الجاهلة:

روى أبو بكر بن أبى شيبة عن عمر قال: (نذرت نذراً فى الجاهلية، فسألت النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما أسلمت ، فأمرنى أن أفى بنذرى). وعن طاووس فى رجل نذر نذرا فى الجاهلية ، ثم أسلم ، قال: ينى بنذره . (وذكر أن أبا حنيفة قال: تسقط اليمين إذا أسلم) .

الخسلاف فى فهم الحديث هو سبب الخلاف فى هذه المسألة ، فنذر الن الجاهلية لم يكن يراد به وجه الله ، فهو معصية ، وقد صح أن من نذر أن يعصى الله فسلا يعصى الله فسلا يعصى الله أن النذر إنما هو ما ابتنى به وجمه الله سوالم أنه السلام لعمر بالوفاء ، إنما همو توجيه قصده السابق إلى ما فيه رضى الله . (1)

٢ - العقيـــقة :

وبسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: دعن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة ، لا يضركم ذكراناً كن أم أنانا ،، وبسنده أن النبي عليه السلام (عق عن الحسن والحسين)، وعن سمرة مرفوعا ؛ «الغلام رهن بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق رأسه ويسمى ، ثم قال ؛ (وذكر أن أبا حنيفة قال ؛ إن لم يعق عنه فليس عليه في ذلك شيء).

⁽۱) انظر : سنن أبي داود ۳۲۸/۳ ، والسائي ۷/ ۱-۲۲ ، والترمذي ۱/۷-۲۲ .

اختلاف الآثار فى العقيقة دفع العلماء إلى أن يختلفوا فى حكمها ، ما بين أن تكون واجبة ،كما ذهب أهل الظاهر . أو سنة ، كما ذهب مالك والشافعي وأحمد ، وذهب بعضهم إلى أن وجوبها قد نسخ . (١)

٣ _ الاضحية على المسافر :

روى أبو بكر بسنده ما يفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته كانوا يضجون فى السفر . وعن الحسن : (وأنه كان لا يرى بأسا إذا سافر الرجل أن يوصى أهله أن يضحوا عنه) . (وذكروا أن أبا حنيفة قال : ليس على المسافر أضحية) .

ذهب مالك فى أحد قوليه ، والشافعى إلى أن الأضحية من السنن المؤكدة . وقال أبو حنيفة : الضحية واجبة على المقيمين فى الأمصار الموسرين ، ولا تجب على المسافرين ، وخالفه صاحباه ، فقالا إنها ليست بواجبة . والقول الثانى لمالك موافق لأبى حنيفة ، والحديث المعترض به هنا هو حكاية فعل لا يعين الحكم من وجوب أو ندب ، وأبو حنيفة لا يمانع فى أن يضحى المسافر ، واكنه ينفى الوجوب عنه . (٢)

ع - ذكاة الجنين:

و بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال. و ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر ، (وذكر أنأبا حنيفة قال :لا تـكون ذكاته ذكاة أمه).

أخذ بهـذا الحديث الجهـور ، وخالفهم أبو حنيفة وابن حزم . وسبب الحلاف هو الاختلاف في صحة هذا الحديث ، مع تأويله إن صح، ليوأفق

⁽۱) انظر سنن أبى داود ۱۳۸۳—۱۶۱۱ والنسائى ۱۲۲۷—۱۱۰ والترمذى ۱۳۲۳—۱۳۷۳ والترمذى ۳۰۳۲—۱۳۷۳ والبخارى ۳۰۳۲—۲۰۳۳ (۲) انظر بداية المجتهد ۷/۵۳۱—۳۲۳ (۲) انظر بداية المجتهد ۷/۵۳۱—۳۶۳ (۲)

الأصول ، وهى أن الجنين إذا كان حيا ثم مات بموت أمه فإنما يموت خنقاً ، فهو من المنخنقة التى ورد النص بتحريمها ، وإذا خرج من بطن أمه حيا ثم مات من غير ذبح ، فالقول بحل أكله حينتذ قول بحل أكل الميتة . ولذلك أخذوا بالحديث السابق على رواية من نصب « ذكاة ، الثانية ، فقد روى الحديث بالرفع ، وعليها تركمون ذكاة الأم مغنية عن ذكاة الجنين ، وروى بالنصب ، فيلزم حينتذ ذكاة الجنين ، لأن المعنى « ذكاة الجنين ذكاة أمه ، أى ذكاته مثل ذكاة أمه .

ولكن الرواية الثانية للحديث تتنافى مع هذا التأويل، فعن أبى سعيد: (سألنا النبى صلى الله عليه وسلم عن الجنين، فقال: دكلوه إن شئتم،، وفى رواية: (قلنا: يارسول الله ننجر الناقة، ونذبح البقرة والشاة فنجد فى بطنها الجنين. أنلقيه أم نأ كله؟ قال: دكلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه. (١)

وعلى كل فالمسألة تمثل الاتجاه إلى الظاهر والآخذ بالآثارعندالمحدثين، على حين توضح فكرة عرض الآثار على الأصول عند أبى حنيفة .

ه – سن البلوغ:

وبسنده عن ابن عمر ، قال : ('عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، وأنا ابن أربع عشرة فاستصغرنى ، وعرضت عليه يوم الحندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازنى ، قال نافع : فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال : هذا حد ما بين الصغير والكبير . قال : فكتب إلى عماله أن يفرضوا لابن خمس عشرة فى المقاتلة ، ولابن أربع عشرة فى المدرية) ، ثم قال : (وذكر أن أبا حنيفة قال : ليس على الجادية شيء حتى تبلغ ثمانى عشرة أو سبع عشرة) .

⁽١) أنظر بداية المجتهد ١/١ ٣٥ ، وسأن أبي داود ٣/٣٦ – ١٣٧ .

حديث ابن عمر هذا حكاية يدخله الاحتمال، فقد يكون أجيزوهو ابن خمس عشرة لأنه قد بلغ، ويحتمل أنه قد كان ضعيفاً فرده في الأولى، ثم أصبح قويا في المرة الثانية، ويؤيد هذا الاحتمال أن مورده فيمن هو صالح للجهاد، وذلك بالقوة الجسمية، وبدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرض لبعض غلمان الأنصار ولم يفرض اسمرة بن جندب وكان صغيراً، قال له سمرة: يا رسول الله: قد فرضت لصبى ولم تفرض لى: وأنا أصرعه. قال: وصارعه، فصرعه، ففرض له وبهذا يخرج الحديث عن أن يكون دلالة على حد البلوغ.

أما الذى دل عليه القرآن فهو أن الأطفال يبلغون إذا احتلموا ، وبذلك قال داود الظاهرى : لا يكون بلوغ حتى يكون احتلام ، ولو مضى عليه أربعون عاما . وجعل بعض العلماء الحد الأقصى للبلوغ خس عشرة ، أخذا من حديث ابن عمر . وذهب أبو حنيفة إلى جعل الحد الأقصى للبلوغ عند البنت سبع عشرة سنة ، وعند الغلام ثمانى عمرة أو تسع عشرة ، على روايتين . (١)

٦ - اللقطة:

و بسنده عن زيد بن خالد الجهنى: (سثل النبى صلى الله عليه وسلم عن الله عليه وسلم عن الله عليه وسلم عن الله فقال: عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه ، وإلا فاعرف مرفوعا: «عرفها سنة ، فإن وجدت صاحبها فادفعها إليه ، وإلا فاعرف عددها ووعاءها ووكاءها ، ثم تكون كسبيل مالك ، (وذكر أن أبا حنيفة قال: إن جاء صاحبها غرم عليه).

⁽۱) انظر معانى الآثار ۲/٤/۲ -- ۱۲۲ ، والترمذي ۲۰٤/۷ .

جمهور فقهاء الأمصار مع أبي حنيفة في هذه المسألة : مالك والشافعي وأحمد والثورى والأوزاعي وغيرهم — ذهبوا إلى أن اللقطة من غير الغنم تعرف ويعلن عنها سنة ، فإن جاء صاحبها أخذها ، وإن لم يجيء حتى مضت السنة ، كان الملتقط أن ينتفع بها إن كان فقيراً ، أو يتصدق بها إن كان غنياً . فإن جاء صاحبها بعد إنفاقها كان مخيراً بين أن يجيز الصدقة ، أو يضمن الملتقط ، ولا شك أن الحديث السابق يؤيد رأى الجهور ، فإنه يأمر الملتقط بعد أن يعرف أو القطة عاماً ولم يظهر لها صاحب — أن يعرف أو صافها و يحفظ عددها ، ثم ينفقها ، فإذا كان إنفاقها يجعلها ملك له ، فلم أمره يحفظ أو صافها قبل الإنفاق ؟ . وقد جاء في بعض روايات البخارى مايؤيد ذلك ، وترجم له البخارى بقوله : (باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ، دها عليه ، لانها و ديمة عنده) .

وقد ذهب أهل الظاهر وبعض المحدثين إلى أن الملتقط يملك اللقطة بعد عام ، ولا يردها إلى الملتقط(١) .

٧ – القرعة في العتق:

و بسنده عن عمر أن بن حصين ، أن رجلا كان له ستة أعبد ، فأعتقهم عند موته ، فأقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم ، فأعتق أثنين ، وأرق أربعة . وعن أبى هريرة مثل ذلك ، ثم قال : (وذكر أن أبا حنيفة قال : ليس هذا بشيء ولا يرى فيه قرعة) .

عرض الطحاوى هذا الموضوع ووفاه حقه ، وبين أن القرعة فى الأحكام منسوخة بأدلة ذكرها ، وبأن العتق لا يتجزأ ، فالذى يعتق ستة يعتقون جميعاً ، ويستسعون فى الثلثين ، لأن الوصية تنفذ فى حدودالثلث ،

⁽۱) انظر : مدانی الآثار ۲/۳۷ – ۲۷۸ ، والبخاری ۲/۳۹ – ۴۰ ، وبدایة المجتمد ۲/۲۰۲ .

بدليل الحديث الذى دل على أن أحد الشريكين لو أعتق نصيبه فى عبد، فإن العبد يعتق كله ويستسعى فى نصف قيمته ، أما القرعة بين الزوجات فى السفر فليس واجباً على الزوج ، بل يسعه تركه ، لأن له أن يسافر يدونهن جميعاً ، فله كذلك أن يسافر ببعضهن دون بعض ، لأن السفر يرفع حكم القسم بينهن، فالقرعة حينئذ لتطييب خاطر من لا تخرج منهن . أما أن تكون القرعة للإلزام فلا(١) .

۸ ــ الوقف :

وبسند، عن ابن عمر قال: (أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى بها الذي صلى الله عليه وسلم، فسأله عنها فقال: أصبت مالا بخيبر، لم أصب مالا قط عندى أنفس منه. فما تأمر فا؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر، غير أنه لايباع أصلها ولا يوهب ولا يودث. فتصدق بها فى الفقراء والقربي وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضعيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه)، (وذكر أن أبا حنيفة قال: يجوز للورثة أن يردو اذلك).

نقل الطحاوى مثل رأى أبى حنيفة عن ابن عباس وشريح ، ثم أيد رأى أبى حنيفة بما لا يقنع . وقد خالفه صاحباه فى حكم الوقف ، واعتذر عنه أبو يوسف بأن الحديث لم يبلغه ، ولو بلغه لقال به ولم يخالفه(٢).

ه - المزارعة :

وبسنده عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل

⁽۱) انظر : معانی الآثار ۲۰/۲ ع ۲۰۲۳ والنرمذی ۱۲۱۲ – ۱۲۳ والبخاری ۱۸/۲ (باب الفرعة فی المشکلات) ، ۹۲ (باب حل الرجل امرأته فی الغزو دون بعض نسائه) . (۲) معانی الآثار ۲۲۹/ ۲۶۹ و النسائی/۲۲۹ – ۱۶۲ والبخاری فی کتاب الوصایا ۲۹/۲ – ۸۱ .

خيبر بشطر ما خرج من زرع أو ثمر)، وبسنده عن عروة بن الزبير، قال: (قال زيد بن ثابت: غفر الله لرافع بن خديج، إنما أناه رجلان قد اقتتلوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كان هذا شأ نكم فلا تكروا المزارع) وعن موسى بن طلحة قال: (كلا جارى قد رأيته يعطى أرضه بالثلث والربع عبد الله، وسعد). وعن طاووس: (قدم علينا معاذ ونحن فعطى أرضنا بالثلث والنصف، فلم يعب ذلك علينا)، وعن على (لا بأس بالمزارعة بالنصف)، (وذكر أن أبا حنيفة كان يكره ذلك).

جا. في المزارعة أحاديث مختلفة بعضها يبيح المزارعة وبعضها ينهي عنها، مثل حديث رافع بن خديج في المسألة التالية . ومعاملة أهل خيبر بشطر ما يخرج منهاكان مقاسمة على الخارج من الأرض ، لا إجارة . وهو رأى إبراهيم النخعي . وهي من المسائل التي خالف فيها أبو حنيفة جمهور العلماء ، الذين حملو ا النهي في بعض الأحاديث على التنزيه ، أو على ما كان شائعاً من تخصيص عمرة جزء معينمن الأرض، ما يؤدي إلى التشاحن، يدل عليه ما رواه البخاري عن رافع: (كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً ،كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض، قال: فمما يصاب ذلك وتسلم الارض، وبما يصاب الارض ويسلم ذلك، فنهينا). ودوى أيضاً عن طاووس أنه قيل له: لو تركت المخابرة ، فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فقال طاووس: إن أعلمهم ـ يعنى ابن عباس ـ أخبرنى أن النبي لم ينه عنه ، و لـكنه قال : ﴿ أَنْ يُمْنِحُ أَحَامُ أَخَاهُ خَيْرُ لَهُ مِنْ أَنْ يأخذ عليه خراجاً معلوماً)، ولذلك أتى البخارى بحديث رافع في المنع من المزارعة تحت عنوان: (باب ما كان أصحابالنبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة)(١).

⁽۱) معانی الآثار ۲/۲۹/۲ - ۲۰۱ ، والنرمذی ۱۲۳/۱ – ۱۶۶ ، والنسائی ۲/۲۳ - ۲۲۲ ، والبخاری فی کتاب الوصایا ۲۹/۱ – ۸۲ .

١٠ – من زوع أرض قوم بغير أذنهم:

وبسند، عن رافع بن خدیج مرفوعا: « من زرع فی أرض قوم بغیر إذنهم ردت إلیه نفقته ، ولم یکن له من الزرع شی ، ، وقیل لسعید ابن المسیب (ما تقول فی المزارعة ؟ فقال: کان ابن عمر لایری بها بأساً حتی محدث فیها مجدیث أن رسول الله صلی الله علیه وسلم أتی بنی حارثة ، فرأی زرعا فی أدض ظهیر ، فقالوا: إنه لیس لظهیر . قال: ألیست الارض أدض ظهیر ؟ قالوا: بلی ، ولکنه زارع فلانا ، فقال: فردوا علیه نفقته و خذوا زرعکم . قال رافع : فاخذنا زرعنا ورددنا علیه نفقته) ، ثم قال أبو بکر ابن أبی شیبة : (وذکر أن أبا حنیفة قال: یقلع زرعه) .

ذهب أبوحنيفة إلى أن من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم ، فصاحب الارض بالخيار : إن شاء خلى بين الزارع وزرعه فيأخذه ، وضمنوه نقصان الارض إن حصل فيها نقص . وإن شاء منع الزارع من ذلك ، وغرم له قيمة زرعه مقلوعا ، لما جاء فى حديث : (وليس لعرقظالمحق) .

وقد ذكر الطحاوى أن الحديث المحتج به على أبى حنيفة قد جاء بالفاظ مختلفة ، وفى بعض هذه الألفاظ ما يخرج الحديث عن أن يكون حجة لما أرادوه (١).

11 - سهم الفارس من الغنيمة:

روى أبو بكر عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم (أنه قسم للفرس سهمين وللرجل سهما)، وعن مكحول (أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل للفارس ثلاثة أسهم: سهمين لفرسه وسهما له)، وعن ابن عباس مثل ذلك. (وذكر أن أبا حنيفة قال: سهم للفرس، وسهم لصاحبه).

 ⁽۱) أنظر . معانى الآثار ۲/۳/۲ – ۲۶۰ ، والترمذي ۲/٤/۱ – ۱۲۱ .

هذه أيضاً من المسائل الني خالف فيها أبو حنيفة معظم العلماء ، معشمدا على روايات قسمت للفارس سهمين وللراجل سهمها ، وقد رجحها أبو حنيفة ون إضعفها غيره . (١)

١٢ – السفر بالمصحف إلى أرض العدو :

وبسنده عن ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهـى أن يسافر بالقرآن إلىأرض العدو، مخافة أن يناله العدو). (وذكر أن أباحنيفة قال: لا بأس بذلك).

هـذا الحديث منصوص عـلى علمه ، فاذا أمنت العـلة وزالت ارتفع النهى ، ولذلك ذهب أبوحنيفة إلى أنه لا يسافر بالقرآن إذا كانوا جـاعة استطلاعية أو فرقة بسيطة ، أما العسكر العظيم فلا مانع من مصاحبة المصحف معه ، ليقرأ فيه من لا يحفظ . (٢)

تعقب

وبعد، فهذه هي المسائل التي أحصاها أبو بكر بن أبي شيبة على أبي حنيفة ، مدعيا عليه أنه قد خالف فيها الآثار. وقد أوجزت القول فيها بالقدر الذي يبين مآخذ الأدلة ، ويوضح وجهات النظر ، وإني أعتذر لما جاء في بعض المسائل من إيجاز قد يصل إلى حد الإشارة في بعض الأحيان، فا دفعني إليه إلا خشية الإملال ، وكراهة التطويل ، مستدركا هذا النقص بالإرشاد إلى المراجع التي عنيت ببسط الموضوع والكتاب الذي ألفه الكوثري خاصا به ، إذ لم يكن من غرضي – كما ذكرت في بداية هذا الفصل – أن أبسط الأدلة وأوضح الآراء ، بقدر ما كنت مهتما بتحقيق دعوى مخالفة الآثار التي وجهت إلى أبي حنيفة ، وإنا تصح هذه الدعوى دعوى مخالفة الآثار التي وجهت إلى أبي حنيفة ، وإنا تصح هذه الدعوى

⁽۱) انظر فتح القدير ٤/٠٧ – ٣٢٣ وبداية المجتهد ٣١٨/١ – ٣١٩ ، والتر. ذي au/2 = ٤٤ والبخاري ٢/٠٧ .

⁽٢) انظر فتح القدير ٤/٨٨٦ – ٢٨٩ وابن ماجه٢/ ٩٦١ .

إذا لم يكن عند الجتهد من المبررات إلا قصد المخالفة وهدا ما لا يظن عسلم.

وقد رأينا فيما سبق أن كثيراً من المجتهدين غير أبى حنيفة قد خالف بعض الآنار فى بعض الأحيان ، لوجود معارض من آية أو أثر أوغيرهما. وقد تبين أن اختلاف الحديث هو الذى يشكل الجانب الأكبر من الاختلاف بين ابن أبى شيبة وأبى حنيفة ، ثم يلى ذلك الاختلاف فى تصحيح الحديث ، ثم بعد أن نخرج المسائل التى لم تصح نسبتها إلى أبى حنيفة صن المسائل ليست حجة أبى حنيفة فيها بالقوية ولا المقنعة .

أما المسائل التي لم يصح عزوها إلى أبي حنيفة فهي :

١ ـ التصفيق للنساء في الصلاة.

٢ – وقت العشاء

٣ ـ قضاء سنة الأربع قبل الظهر

ع _ الأذان والإقامة عند قضاء الفاتته

ه ـ الجلستان في خطبة الجمعة

٦ – الأكل من النطوع

٧ ــ البر بالبر مثلاً بمثل بدأ بيد

٨ ــ كسر القصعة وضمانها

ه _ اقتناء الـكلب

١٠ تحديد المهر

وأما المسائل التي يمكن أخذها على أبى حنيفة ، بما لم يتبين لى قوة حجثه فيها ، فيمكن حصرها فيما يأتى : –

١ – ولوغ الـكلب

٧ - الطمأنينة في الصلاة وتعديل الأركان

م ــ إشعار الهدى

ع ـ الولى في النكاح

ه _ الطلاق قبل النكاح

٣ ــ اختيار الاربع من الزوجات

٧ ـ المصراة

٨ ـ بيع الثمرة قبل بدو صلاحها .

ه – العرايا

١٠ _ خار المجلس

١١ – الانتفاع بالمرهون

١٧ - حكم الحاكم وأنه لا يحل الحرام

١٣ - فاكم المحارم

١٤ - هبة المسروق بعد الترافع إلى القاضي

10 - قتل من يسب النبي صلى الله عليه وسلم.

١٦ - قتل المرتدة

١٧ - حركم النبيذ

١٨ – الوقف

١٩ - المزارعة

٢٠ ــ سهم الفارس من الغنيمة .

أما بقيـــة المسائل فهى بين أن يكون رأى أبي حنيفة فيها هو الرأى الراجح أو تكون الادلة فيها متكافئة .

وقد قال الأستاذ محمد زاهد الكوثرى رحمه الله ، في كتابه (النكت الطريفة في النحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة) : إنه لو فرض أن أبا حنيفة قد أخطأ في كل مانسبه إليه ابن أبي شيبة : إي في مائة وخمس وعشرين مسألة ، لكان هذا العدد يسيراً بالنسبة إلى كثرة مسائله التقديرية

فى الفقه ، النى بلغت فى أقل تقدير ١٨ ألفا ، ثم قال (مع أن القارى السنبين من مناقشاننا مع ابن أبى شيبة فى تلك المسائل ، أن نصف تلك المسائل مما ورد فيه أحاديث مختلفة ، يأخذ هذا المجتهد بأحاديث منها لترجحها عنده بوجوه ترجيح معروفه عنده ، ويأخذ ذلك المجتهد بأحاديث تخالفها ، لترجحها عنده بوجوه ترجيح أخرى ، وباعتبار اختلاف شروط قبول الآخبار عند هذا وذاك . فلا مجال فى هذا النوع للحكم على المجتهد بأنه خالف الحديث الصحيح الصريح ، لأن المسائل الاجتهادية ليست بموضع للبت فيها .

(وإذا قسمت النصف الباقى أخماساً : فخمس منها ما خالف خبر الآحاد فيه نص الكتاب، فيؤخذ بالكتاب، وخمس آخر منها ورد فيه خبر مشهور وخبر دون ذلك ، فيرجح الخبر المشهور ، عملا بأقوى الدليلين ، والحنس الثالث ما اختلفت فيه الأفهام ، وتبينت فيه دقة فهم الإمام دون فهم الآخرين، فالقول قوله أيضاً . والحنس الرابع هو الذى تبين خطؤه فيه على أكبر تنزل ، والحنس الأخير ما غلط فيه المصنف بعزو ما لم يقله إليه ، بالنظر إلى كتب المذهب)(١) .

ولاشك أن ما قاله الكوثرى يعتبر خلاصة دقيقة لموضوعات الخلاف بين ابن أبى شيبة وأبى حنيفة ، نختتتم بها هـذا الفصل ، لننتقل إلى موضوعات الخلاف بين البخارى وأهل الرأى .

⁽١) النسكت الطريفة من ٤ و ٥ مطبعة الأنوار سنة ١٣٦٥ هـ.

الفصل الثاني بين البخارى وأهل الرأى

رأينا فىالفصل السابق كيف أن ابن أبى شيبة قدوجه نقده إلى أبى حنيفة على وجه الخصوص . أما البخارى ، فالخصومة بينه وبين أهل الرأى ، خصومة عامة لا تقتصر على أبى حنيفة ، بل نقده قد يكون موجها إليه ، وقد يكون موجها إلى غيره من أصحابه ، ولذلك لم يصرح باسم مخالفه أو صفته ، وإنما عبر عنه بقوله : (وقال بعض الناس) .

وقد ذكر البخارى هذه الجملة فى صحيحه عدة مرات ، معرضاً بأهل الرأى ، راداً عليهم ، مبيناً تناقضهم . ولا شك فى أن موضوعات الخلاف بينه وبين أهل الرأى ليست مقصورة على المسائل التى رد فيها على قول (بعض الناس) ، بل توجد مسائل أخرى ، لم يرض البخارى عن مسلك أهل الرأى إزاءها ، وأثبت فى صحيحه مذهبه فيها ، وإن لم 'يعن ببيان رأى مخالفيه ، بل أنه قد أفرد بعضاً من هذه المسائل بمؤلفات خاصة ، مثل رفع اليدين عند الركوع وعندالرفع منه ، فى كتابه (قرة العينين برفع اليدين) ، ومثل القراءة خلف الإمام ، فى كتابه (خير المكلام فى القراءة خلف الإمام) .

فمن هذه المسائل التي قرر البخاري فيها رأيه ، ورد ضمناً على أهل الرأى دون أن يشير إليهم :

١ - حقيقة الخرومسماها: وقد علمنا أن أبا حنيفة يقصر الخرعلى عصير العنب، حيث يحرم قليله وكثيره. أما العصير من غيره إذا تخمر، فإنه لا يحرم القليل الذي لا يسكر منه، ويحرم كثيره المسكر.

ر م ٣٧ - الإتجامات الفقيه)

وقد ترجم البخارى عدة أبواب ، مفنداً فيها هذا الرأى ، مثبتاً أن الخر اسم لسكل مسكر . لا فرق بين عصير العنب وغيره ، ولا بين القليل والحثير، فيقول: (باب الحمر من العنب) ، (باب نزل تحريم الحمر وهي من البسر والتمر) ، (باب الحمر من العسل ، وهو البتع) ، (باب ما جاء في أن الحمر ما خامر العقل من الشراب) ، (باب ما جاء فيمن يستحل الحمر ويسميه بغيراسمه)(1) .

٣ - شرط المصر في الجمعة: وقد ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، فلا تقام الجمعة عنده في القرى الصغيرة، وقد رد البخارى على هذا الرأى في ترجمته (باب الجمعة في القرى والمدن)(٢).

٣ - نصاب الزكاة فى الزروع والثمار: فقد ذهب أبو حنيفة إلى وجوب العشر أو نصفه، فى قليل ماتخرجه الأرض وكثيره، أخذا بعموم الحديث: « فيها سقت السهاء والعيون أو كان عثريا العشر، وما ستى بالنضح نصف العشر، « وقد روى البخارى هذا الحديث، ولكنه روى عقبه حديث: « ليس فيها أقل من خمسه أوسق صدقة ، ، ثم قال: هذا تفسير الأول، لأنه لم يوقت فى الأول، وبين فى هذا ووقت، والزيادة مقبولة، والمفسر يقضى على المبهم إذا رواه أهل الثبت.

وقد قال السندى فى تعليقه على هذا الحديث: (ومراده الرد على أبي حنيفة، حيث أخذ بإطلاق حديث ابن عمر وهو « فيماسقت السماء ... ، فأشار إلى أنه حديث مبهم ، يفسره حديث أبي سعيد ، وهو « ليس فيما أقل ...)(٣) .

⁽۱) البخارى بحاشية السندى ۱/۲ ۳۳ ۳۲۳، وانظر الهداية ٤/٠٠ - ٨٥ مطبعة صبيخ بالأزهر. وفتح القدير ١/٤ ١٨ – ١٨٢.

⁽٢) البخاري بحاشية السندي ١٠٠/٠ .

⁽٧) البخارى بحاشية السندى ١/٠٧١، والعثرى: قبل هو الذى تستميّه العماء، ورجيّع ابن العربي أنه شبه نهر يحفر في الأرض (ترمذي٣٠/٣٠) .

ع - الطلاق قبل النكاح: ذكرنا هذه المسألة في الفضل السابق ، وذكرنا أن الرجل إذا علق الطلاق على النكاح ، يلزمه الطلاق إذا تزوج ، وقد ترجم البخارى لهذا بقوله: (باب لاطلاق قبل النكاح ، وقول الله تعالى: ديايها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ... ، الآية ، وقال ابن عباس: جعل الله الطلاق بعد النكاح ، ويروى ذلك عن على وسعيد بن المسيب ...) ثم ذكر رواية ذلك عن اثنين وعشرين تابعياً (۱) .

٥ - طلاق السكران والمـكره والغاضب: وقد ذهب إلى وقوع ذلك أبو حنيـفة، ورد عليه البخـارى فى ترجمـة طويلة، تقـدم ذكرها فى فصل: (الاتجاه الخلق)، وهى: (باب الطلاق فى الإغلاق والكره والسكران ...)(٢).

وهناك العديد من الأمثلة غير ما تقدم ، يمكن تتبعه فى مسائل الحلاف ، وقد ذكرنا بعضها فى الفصل السابق ، فيها أشرنا فيه إلى البخارى كمرجع لبعض المسائل المختلف فيها .

الحكن البخارى فى هذه المواضع التى يبدى فيها رأيه ، لا يعنى بالضرورة أنه يقصد الرد على أهـل الرأى ، وإنمـا نسبة ذلك إليه اجتهاد وظن راجح من الباحثين ، لا نستطيع أن ننسبه صراحة إليه .

أما الذي يمكن نسبته إليه ، فهو ما صرح فيه بالرد على مخالفيه ، الذين أطلق عليهم (بعض الناس) في صحيحه ، أو ناقشهم في مؤلفات خاصة . فهذا هو الذي يعنينا بالقصد الأول ، حيث يعطينا صورة واضحة عن أسلوب البخاري في مناقشته ، وعن تصوره لمخالفات أهل الرأى التي لم يسعه السكوت عليها ، لمخالفتها مقتضى الأدلة في نظره .

 ⁽۱) البخاری ۱/۳ ۲۷۲ - ۲۷۲ .

⁽٧) البخاري ٣/٢٧٢ .

و يلاحظ أن الموضوعات التى عنى فيها البخارى بالرد على أهل الرأى أقل كـ ثيرا من المسائل التى انتقدها ابن أبى شيبة على أبى حنيفة ، لأن كـ ثيرا من هذه المسائل التى انتقدها شيخه ، كان أبو حنيفة فيها مستندا إلى حجج قوية ، ووافقه على رأيه بعض الأئمه ومنهم البخارى . ف كان من العنرورى أن يمحص البخارى هذه المسائل ، ثم يركز نقده على ما هو جدر بالنقد منها .

كا يلاحظ أيضا أن البخارى قد افترق غن شيخه ، فى أنه قد اعتنى ببيان وجهة نظر أهل الرأى ، ولم يضن عليهم بذكر حجتهم أو موضع شبهتهم ، فى حدود ما تسمح به ظروف التأليف ، لأن الغرض من صحيحه لم يكن عرض الآراء الفقهية ومناقشتها ، بل هو جميع لما صح من الأحاديث ، واستنباط للأحكام الفقهية منه . أماا لمسألتان اللتان أفردهما بالتأليف ، فقد بسط فيهما القول ، وتوسع فى عرض الآراء ومناقشة الحجج .

وسوف بعرض هذا الفصل هاتين المسألتين، ثم يتتبع المسائل التي ناقشها البخارى مع أهل الرأى ، مشيرا إليهم بقوله : (وقال بعض الناس) ما جاء في صحيحه .

(رفع اليديدين عند الركوع وعند الرفع منه)

وقد سمى كتاب البخارى الذى عالج هذه المسألة: (قرة العينين برفع اليدين فى الصلاة)، وهو مطبوع على هامش كــتاب (خير الــكلام فى القراءة خلف الإمام)، بالمطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٢٠ه.

ويتضح من عنوائي الكتابين أنهما ليسا من صنع البخاري ، لما فيهما من السجع المتكاف ، كما أنهما ليساكبيرين ، وإنما هما جزءان صغيران .

وقد بدأ البخارى جزءه فى رفع اليدين ، بمقدمة أنكر فيها على مخالفه فى هذه المسألة ، مهاجما إياه بأسلوب حاد ، ومتهما إياه بالبدعة ، لمخالفته الرسول صلى الله عليه وسلم ، الذى أمر الله با تباعه وطاعته فى آيات كثيرة :

فقد جاء فى أول كتابه: (بسم الله الرحمن الرحيم. قال أبو عبد الله محد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى: الرد على من أنكر رُفع الأيدى فى الصلاة عند الركوع، وإذا رفع وأسه من الركوع، وأنهم على العجم فى ذلك، تكلفا لما لا يعنيه فيما ثبت عن وسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فعله، وررايته عن أصحابه، ثم فعل أصحاب الذي صلى الله تعالى عليه وسلم والنابعين، اقتداء السلف بهم فى صحة الأخبار بعض عن بعض ،الثقة عن الثقة، من الخلف العدول رحمهم الله وأنجز لهم ما وعد على ضغينة صدره، وحرجة قلبه، ونفارا عن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يحمله، واستكنان وعداوه لأهلها، اشرب البدعة لحمه وعظامه ومخمه، واكتسبه باحتفاف العجم حوله، اغترادا، (١)

ونحن نستبعد أن يكون السكلام السابق موجها إلى أبى حنيفة أوواحدمن أصحابه ، ولعله كان يقصد به أحد معاصريه من المتمذهبين بالمذهب الحننى فى بلاد ما وراء النهر حتى يصدق عليه أنه قد اغتر بالتفاف العجم حوله وحيث ترفع المعاصرة ، درجة حرارة المناقشة ، وترهف من حدتها .

بعد هذا الهجوم الخاطف أخذ البخارى في سرد الآيات التي افترضت على المسلمين طاعة الذي صلى الله عليه وسلم ، كقوله تمالى : « وما آتا كم الرسول فخذوه وما نها كم عنه فانتهوا ،، وقوله سبحانه : « من بطع الرسول فقد أطاع الله ، إلى غير ذلك من الآيات الكريمة . ثم شرع البخارى فى مناقشة مرضوعية لمسألة رفع اليدين فى الصلاة .

⁽١) قرة العينين ص ٢٠

والاجتهاد في هـ نه المسألة محصور في نطاق النرجيح بين الآثار المختلفة فيه ، لأنها رواية فعل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الذي قال : مصلوا كما رأيتموني أصلى ، ، فبعض العلماء وجح ثبوت الفعل – أي رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه – وبعضهم يرجح نفيه ، والمعركة حول ذلك تدور : كل من الفريقين يقوى الأثر الذي يدل له ، ويضعف الأثر الذي يناقضه أو يؤوله .

وسوف يتبين لنا أن الاعتزاز بالشيوخ والنقة بما جاءعن طريقهم، كان من العوامل الهامة في الترجيح، بما جعل أبا حنيفة وسفيان الثورى وأهل الكوفة يرجحون جانب الترك في هذه المسألة، أخذا بما روى عن ابن مسعود وإبراهيم النخعي فيها (١).

وفى مناقشة البخارى هذه المسألة ، أخذ يسرد الروايات الدالة على رفع اليدين عند الركوع والرفع منه عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ثم قال : (وكذلك يروى عن سبعة عشر نفسا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه : أبو قتاده الأنصارى ، وأبو أسيد الساعدى) وبعد أن عدهم بالاسم نقل عن بعض العلماء الإجماع على ذلك حيث قال : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم ، ولم يستثن أحداً من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنه لم يرفع يديه . ويروى أيضاً عن عدة من أصحاب النبى وأهل الله عليه وسلم ما وصفنا ، وكذلك روايته عن عدة من علماء مكة وأهل الحراق ، والشام ، والبصرة ، واليمن ، وعدة من أهل خراسان ، ، ثم ذكر أن شيوخه : « عبد الله بن الزبير ، وعلى بن عبد الله ، ويحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن ابراهيم يثه ون بن عبد الله ، ويحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن ابراهيم يثه ون بن عبد الله ، ويحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن ابراهيم يثه ون

⁽١) افظر: الترمذي ٨/٢ ، وقرة العينين س ١٩٠

هامة هذه الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرونها حقا . وهؤ لا أهل العلم من أهل زمانهم) ثم روى أحاديث أخرى فى رفع اليدين عن ابن عمر ، وغيره من الصحابة الذين رووا ذلك بمن سبق ذكرهم فى جملة السبع عشرة نفسا .

ثم أخذ البخارى بعد ذلك يفند حجج خصومه ، وهى تنحصر فى أن على بن أبى طالب ، وابن عمر اللذين روى عنهما أحاديث رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه _ قد روى عنهما ما يفيد عدم دفع اليدين إلا فى تكبيرة الإحرام ، وهذا إما دليل على نسخ الرفع عند الركوع أو دليل على ضعف الحديث فيه . وعن ابن مسعود والبراء بن عازب مايفيد عدم الرفع، كما استدل بعضهم على عدم الرفع بحديث و مالى أداكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، ، واعتل بعضهم بأن ابن عمر كان صغيرا .

أما الرواية عن على فى أنه كان يرفع يديه فى أول تكبيرة ثم لم يعد بعد ، فقد روى البخارى أن الثورى قد أنكر هذه الرواية عن على ، كما احتج أيضاً فى ردها بأن الأخذ بالمثبت أولى من الأحذ بالنافى ، فإذا روى رجلان عن محدث وقال أحدهما : وأيته يفعل ، وقال الآخر: لم أره ، فالذي قال رأيته يفعل فهو شاهد ، والذى قال لم يفعل فليس هو بشاهد ، لأنه لم يحفظ الفعل ، ثم ذكر مثلا لذلك أن بلالا قال : رأيت الذي صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة ، وقال الفضل بن عباس : لم يصل ، وأخذ الناس بقول بلال لأنه شاهد ، ولم يلتفتوا إلى قول من قال لم يصل حين بقول بلال لأنه شاهد ، ولم يلتفتوا إلى قول من قال لم يصل حين بقول بلال لأنه شاهد ، ولم يلتفتوا إلى قول من قال لم يصل حين بقول بلال لأنه شاهد ، ولم يلتفتوا إلى قول من قال لم يصل حين بقول بلال لأنه شاهد ، ولم يلتفتوا إلى قول من قال لم يصل حين بقول بلال لأنه شاهد ، ولم يلتفتوا إلى قول من قال لم يصل حين بقول بلال لأنه شاهد ، ولم يلتفتوا إلى قول من قال لم يصل حين بقول بلال لأنه شاهد ، ولم يلتفتوا إلى قول من قال لم يصل حين بقول بلال لأنه شاهد ، ولم يلتفتوا إلى قول من قال لم يصل حين بقول بلال لأنه شاهد ، ولم يلتفتوا إلى قول من قال لم يصل حين بقول بلال لأنه شاهد ، ولم يلتفتوا إلى قول من قال لم يصل .

أما ما رواه مجاهد عن ابن عمر من أنه كان لا يرفع يديه إلا فى أول التكبير، فذلك سهو منه، ثم روى عن يحيى بن معين تصميف ذلك . ثمقال: (ولو تحقق حديث مجاهد أنه لم ير ابن عمر رفع بديه، لكان حديث طاووس

وسالم، ونافع، ومحارب بن دثار، وأبي الزبير حين رأوه _ أولى ، لأن ابن عمر رضى الله عنه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلم يكن يخالف الرسول، مع ما رواه أهل العلم من أهل مكة والمدينة واليمن والعراق ، برفع يديه ، حتى لقد حدثنى مسدد ، قال : أنبأنا يزيد ابن زريع ، عن سعيد ، عن الحسن قال : كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كما تما أيديهم المراوح يرفعونها إذا ركعوا وإذا رفعوا رؤسهم)، ثم روى مثل ذلك عن حميد بن هلال ، (فلم يستثن الحسن وحميد بن هلال أحداً من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم دون أحد).

أما ما يروى عن ابن مسعود فى عدم الرفع ، فقد ذكره البخارى بقوله: وقال (ويروى عن سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن عبد الرحمن ابن الأسود ، عن علقمة ، قال ابن مسعود رضى الله عنه : ألا أصلى له ملاة رسول الله علي الله عنه ، ولم يرفع يديه إلا مرة) ، وقد رد البخارى هذه الرواية بما رواه عن أحمد بن حنبل ، عن يحيى بن آدم قال : نظرت فى كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب ، ليس فيه « ثم لم يعد » ، فى كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب ، ليس فيه « ثم لم يعد » ، فهذا أصح ، لأن الرجل يحدث بشى » ، ثم يرجع إلى الكتاب أحفظ عند أهل العلم ، لأن الرجل يحدث بشى » ثم يرجع إلى الكتاب ، فيكون كما فى الكتاب . ثم دوى البخارى أن ابن مسعود كان يفعل التطبيق فى الصلاة بأن يطبق يديه و يجعلها بين ركبتيه عند الركوع ، ولم يكن يعلم أن ذلك قد نسخ ، (١١ - ١٢) .

أما ما يروى عن البراء بن عازب ، فقد ضعف البخارى إسناده، فقال (وحدثنا الحميدى ، حدثنا سفيان ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن ابن أبى ليلى عن البراء رضى الله تعالى عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا كبر . قال سفيان لما كبر الشيخ _ يعنى يزيد _ لقنوه (ثم لم يعد) . قال البخارى ، وكذلك روى الحفاظ بمن سمع يزيد بن أبى زياد قديما ، منهم البخارى ، وكذلك روى الحفاظ بمن سمع يزيد بن أبى زياد قديما ، منهم

الثورى، وشعبه، وزهير. ليس فيه (ثم لم يعد)ثم ذكر أنهذا الحديث قد روى من طريق آخر عن غير زيد و لكن هذه الرواية من حفظ أبن أبى ليلى ، أما من كتابه ففيه عن يزيد ، فرجع الحديث إلى تلقين يزيد (١٢ – ١٣) ،

أما حديث الذي عن رفع الأيدى ، وتشبيهها بأذناب الخيل ، فقد أنكر البخارى على من يستدل به فى عدم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، لأن الحديث قد جاء فى موضوع آخر ، وفى ذلك يقول : (فأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث وكيع ، عن الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن تميم بن طرفة . عن جار بن سمرة رضى الله تعالى عنه ، قال: دخل علينا الذي صلى الله عليه وسلم ، ونحن رافعوا أيدينا فى الصلاة ، فقال : مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، اسكنوا فى الصلاة ، فابما كان هذا فى التشهد لا فى القيام ، كان يسلم بعضهم على بعض ، فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن رفيع الايدى فى التشهد . ولا يحتج بهذا من له حظ من العلم ، هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه ولو كان كما ذهب إليه لكان رفع الأيدى فى أول الذكبيرة وأيضاً تكبيرات صلاة العيد منهياً عنها ، لأنه لم يستئن رفعاً دون رفع ...) (ص١٣) .

(ولم يثبت عند أهل النظر بمن أدركنا من أهل الحجاز وأهل العراق: منهم عبد الله بن الزبير ، وعلى بن عبد الله بن جعفر ، ويحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وهؤلاء أهل العلم من بين أهل زمانهم ، فلم يثبت عند أحد منهم علم في ترك رفع الآيدي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

قال البخارى: وكان ابن المبارك يرفع يديه ، وهو أكبر أهل زمانه علماً فيما يعرف . فلو لم يكن عند من لا يعلم من السلف علم فاقتدى بابن المبارك فيما اتبع الرسول وأصحابه والتما بعين – لـكان أولى به من أن

يتيه بقول من لا يعلم) (ص ١٤).

و نلاحظ هنا أن البخارى يتهم خصومه بعدم معرفة الآثار ، وسوف يأتى اتهامه لهم بالتقليد ، وأنهم يختارون من السنن ما يوافق مذهبهم ، وكان يجب عليهم أن يخضعوا أنفسهم ومذهبهم للسنن .

وقد طعن من لا يرفع اليدين فى حديث الرفع ، فذكر أن ابن عمر كان صغيراً لا يدرك من فعل الذي صلى الله عليه وسلم ما يدرك غيره ، كا طعنوا فى وائل بن حجر أحد رواة حديث رفع اليدين .

وقد رد البخارى على ذلك ، فقال: (والعجب أن يقول أحدهم كان ابن عمر صغيراً فى عهد الذي صلى الله عليه وسلم ، ولقد شهد الذي لا بن عمر بالصلاح – ثم روى بسنده عن حفصة – (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أن عبد الله بن عمر رجل صالح) ثم روى البخارى أن ابن عمر قال : إنى لأذكر عمر حين أسلم).

وبعد أن رد على من طعن على وائل بن حجر ، نعى على مخالفيه تقليدهم وإخضاعهم السنن لهذا التقليد ، فقال إنه لو ثبت رفع اليدين عن الصحابة الذين يستدل بهم المخالفون على عدم الرفع، كابن مسعود ، والبراء، وجابر لم يعدم المخالفون علة يعللون بها ما ورد عنهم ، ما دام هذا المروى مخالفاً لرأى رؤسائهم ، ولقالوا : (إن رؤساءنا لم يأخذوا بهذا، وليس هذا بمأخوذ) (ولقد قال وكيع : من طلب الحديث كما جاء فهو صاحب سنة ، ومن طلب الحديث ليقوى هواه فهو صاحب بدعه . يعنى أن الإنسان ينبغى أن يلغى رأيه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث يثبت الحديث ، ولا يعلل بعلل لا تصح ليقوى هواه . وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث يثبت الحديث ، ولا يعلل بعلل لا تصح ليقوى هواه . وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت

به ، وقد قال معمر : أهل العلم ، كان الأول فالأول أعلم ، وهؤلاء ، الآخر فالآخر عندهم أعلم ، ولقد قال ابن المبارك : كنت أصلى إلى جنب النعان بن ثابت ، فرفعت يدى ، فقال : إنما خشيت أن تطير ، فقلت : إن لم أطر فى أوله ، لم أطر فى الثانية . قال وكيع : رحمة الله على أبن المبارك ، كان حاضر الجواب) . (١٥ – ١٧) .

وقد ذكر مخالفوه أن إبراهيم النخعى قال فى حديث رفع اليدين، الذى رواه وائل بن حجر : لعله كان فعله مرة ، وردالبخارى عليه ، بأن هذا ظن من إبراهيم ، ومعاينة وائل أكثر من حسبان غيره ، ثم روى ما يفيد أن وائلا رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه غير مرة ، وأن الرفع كان من عادتهم (1) . (ص19) ،

وقد أثبتنا فى بداية هذه المسألة ، ملاحظتنا عن حدة البخارى فى مناقشته ، واتهامه خصومه بالبدعة ، واستبعدنا أن يكون المقصود بذلك هو أبا حنيفة ، لأنه لم يكن وحده فى القول بعدم رفع اليدين ، وإنما كان معه بعض من يعتز بهم المحدثون ، ويقدرونهم قدرهم فى معرفة الآثار كالثورى ، ووكيع .

وقد جاء فيما تقدم أن البخارى ، يرمى حصومه بالتقليد للرؤساء ، وهذا دليل على المعاصرة ، وقد جاء فى كلام البخارى بعد ذلك ما يفسر حدته ، بل ما يفسر اختصاص هذه المسألة بتأليف مفرد ، وهو أن بعض

⁽۱) ذكر الطحاوى أن ابراهيم النخمى أنكر أن يكون حديث واثل معارضا لحديث ابن مسعود ، لأن ابن مسعود أقدم صحبة ، وأفهم لأدعال النبى صلى الله عليه وسلم من وائل ، وقد كان عليه السلام يحب أن بليه المهاجرون المحفظوا عنه ، كما كان يحب أن يليه أولوا الأحلام والنهى حواهما الطحاوى باسناده ، (وانظر معانى الآثار المهاري المهاري) ١٣١/٢

الخصوم كان يزعم أن رفع اليدين عند الركوع بدعة . قال البخارى : (من زعم أن رفع الآيدى بدعة ، فقد طعن فى أصحاب الذي صلى الله عليه وسلم ، والسلف ومن بعدهم ، وأهل الحجاز وأهل المدينة ، وأهل مكة ، وعدة من أهل العراق ، وأهل الشام ، وأهل اليمن وعلماء أهل خراسان ومنهم ابن المبارك حتى شيوخنا ...) (ص١٩) .

(وكان الثورى ووكيع و بعض الكوفيين لا يرفعون أيديهم ، وقد رووا فى ذلك أحاديث كثيرة ، ولم يعيبوا على من رفع يديه ، ولولا أنها حق ما رووا تلك الأحاديث ...)(ص١٩)

وقد استدل المخالفون بحديث: دلا ترفع الأيدى إلا فى سبعة مراطن: فى افتتاح الصلاة، واستقبال القبلة، وعلى الصفا والمروة، وبعرفات، وبجمع، وفى المقامين، وعند الجرتين،

وقد أعل البخارى هذا الحديث. وعلى فرض صحته، فليس المراد هنا حقيقة الحصر وليس بينه و بين رفع اليدين عند الركوع تناقض، بل الواجب الأخذ بكل الأحاديث، وقد قال بعض الكوفيين برفع الأيدى فى تكبيرات الجنازة وليست ضمن السبع المتقدمة (٢١–٢٣).

ثم أنهى البخارى كلامه فى هذه المسألة بتأكيد الرفع واختياره له ، بدليل أن أبا حميد الساعدى ذكر ذلك فى عشرة من الصحابة فلم ينكروا عليه ، أما ما روى عن مجاهد عن ابن عمر فى عدم الرفع ، فقد روى عن مجاهد خلاف ذلك ، حيث روى أنه كان يرفع يديه وهذا أحفظ عند أهل العلم ، مع ما يؤيده من روايات غيير مجاهد عن أبن عمر (ص٧٣- ٢٥)

القراءة خلف الإمام

ذكر نافى فصل الانجاه إلى الآثار أن أبا حنيفة يرى أن القراءة في الصلاة ، ليس خصوص فاتحة الكتاب، وإنما هو قراءة ما تيسر من القرآن ، أما قراءة الفاتحة بالذات فهذا واجب ليس بفرض ، لأنه ثبت بأخبار الاحاد ، فمن لم يقرأها صحت صلاته مع الإساءة لحديث عائشة : دكل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، أي ناقصة .

أما القراءة خلف الإمام ، فقد ذهب أبو حنيفة إلى تركها خلفه ، وذهب آخرون إلى تركها في حالة وذهب آخرون إلى تركها في حالة جهر الإمام بالقراءة ، وقراءتها في حالة الإسرار ، وذهب فريق ثالث إلى وجوب قراءتها في الصلوات كلها ، منفرداً أو مأموماً ، في حالتي الجهر والإسرار .

وقد عرض الطحاوى هذا الموضوع ، فذكر ثلاثة أحاديث يحتج بها من يرى وجوب القراءة خلف الإمام : أولها ، حديث عائشة السابق ، وثانيها حديث أبي هريرة ، الذي رواه أبو الصائب عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج غير تمام ، فقلت : يا أبا هريرة ، إني أكون أحياناً وراء الإمام ؟ قال : اقرأها يا فارسي في نفسك . وثالثها حديث عبادة بن الصامت قال : (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر ، فتعايت عليه القراءة ، فلما سلم قال : تقرأون خلنى ؟ قلنا : نعم يا رسول الله . قال : « فلا تفعلوا الا بفاتحة السكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ،

وقد ناقش الطحاوى هذه الاحاديث: أما الحديثان الاولان فإنهما ساكتان عن محل النزاع ، وهو الصلاة خاف الإمام ، فقد يجوز أن يكون عنى بهما الصلاة التى لا إمام فيها للمصلى ، وقد فهم أبو الدرداء هذا الفهم ، فيما دوى الطحاوى عنه أن رجلا قال : يا رسول الله ، فى الصلاة قرآن ؟ قال : د نعم ، فقال رجل من الأنصار : وجبت . قال : وقال أبو الدرداء: أرى أن الإمام إذا أم القوم فقد كفاهم) .

فلم يبق إلا الحديث الثالث الذي رواه عبادة ، وقد روى الطحاوى بحموعة من الآثار تخسالفه ، منها حديث عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى ركعة فلم بقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل ، إلا وراء الإمام «(()) ، ومنها حديث « مالى أنازع القرآن ، عن أبي هريرة ، وفيه : (فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيما جهر فيه رسول الله بالقراءة من الصلوات ، حين سمعوا ذلك منه) وبما رواه عن أبي هريرة مرفوعا : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا قرأ فاضتوا » .

ثم ذكر الطحاوى أنه إذا احتج محتج بأن بعض الصحابة قدكان يقرأ خلف الإمام ، احتج عليه بأن بعضهم الآخر كان لا يقرأ ، ثم روى عدم القراءة خلف الإمام عن على ، وابن مسعود ، وجابر ، وزيد ابن ثابت ، وان عمر .

ولم يدس الطحاوى أن يحكم النظر بين الآثار المختلفة ، فذكر أن القراءة خلف الإمام لو كانت فرضاً ، لما صحت الركعة التي أدرك الإمام فيها وهو راكع ، فلما أجمعوا على أنه يعتد بتلك الركعة ، كان ذلك دليلا على عدم وجوب القراءة على المأموم، ولا يقال إن القراءة سقطت

⁽۱) رواه الترمذي : وقال : حسن صحيح ٢/١٠٦ - ١١١١ .

اضرورة اللحاق بالإمام ، لأن الفروض لا تسقط بهذه الضرورة . فلو ترك تكبيرة الإحرام قبل ركوعه ، خوفا من فوت الإمام لما صحت صلاته (١).

هذه هي وجهة النظر الحنفي ، كما عرضها الطحاوى ، فكيف عرض البخارى وجهة نظره ؟

لم يذكر البخارى فى صحيحه إلا ترجمة مختصرة ، ولكنها تفصح عن دأيه بوضوح، فقال: (باب وجوبالقراءة للإمام والمأموم، فى الصلوات كلها ، فى الحضر والسفر ، وما يجهر فيها وما يخافت) . ذكر فيه أن أهل الكوفة اشتكوا سعداً إلى عمر ، فأرسل إليه عمر ، فلما حضر عنده قال له: يا أبا إسحاق، إن هؤلاء يزعمون أنك لاتحسن تصلى . قال أبو اسحاق: أما أنا والله ، فإنى كنت أصلى بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما أنا والله ، فإنى كنت أصلى بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما أخرم عنها : أصلى صلاة العشاء ، فأركد فى الأوليين ، وأخف فى الأخريين ،) ، كا روى حديث عبادة : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، . ثم روى حديث أبى هريرة فى المسىء صلاته ، وفيه : « إذا قمت الكتاب ، . ثم روى حديث أبى هريرة فى المسىء صلاته ، وفيه : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن عالمئن جالساً. وافعل ذاك فى صلاتك كلها ، (1) .

أما الجزء الذي ألفه البخاري في هذه المسألة ، فقد ناقش فيه حجج أهل الرأى مفدداً لها ، مبيناً تناقضهم .

وقد بدأ عرضه للموضوع بذكر الروايات في قوله صلى لله عليه وسلم

⁽١) انظر . ممانى الآثار ١٢٧/١ ـــ ١٢٩٠ و اقل الإجاع على الاعتداد بالركمة لمن أدرك الركوع مع الإمام — غير مسلم ، كما سيأتى في مناقشة البيخاري .

⁽٢) أنظر البخاري بحاشية السندى ١/ ١٠ ٩ . .

د لا صلاة لمن ام يقرأ بفاتجة الكتاب، ، و د كل صلاة ام يقرأ فيها بأم الكتاب فهى خداج (۱) أو مخدجة ، ، وحديث أبي هريرة (من صلى ولم يقرأ بأم القرآن ، فهى خداج (ثلاناً) غير تمام) قلت : يا أبا هريرة : إنى أكون وراء الإمام ، فقال : يا ابن الفارسى ، أقرأ بها فى نفسك ...)

ثم ذكر أن قوله سبحانه وتعالى: دوإذا قرى. القرآن فاستمعوا له وأنصتوا، قد فسره ابن عباس بقوله: هذه فى المكتوبة والخطبة. ثم روى عن أبى الدرداء: (سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفى كل صلاة قراءة ؟ قال: دنعم، قال رجل من الأنصار: وجبت). ولكنه لم يرو تأويل أبى الدرداء لذلك، بما سبق أن رواه الطحاوى.

ثم أخذ البخارى بعد ذلك فى عرض وجهة نظر أهل الرأى ، مشيراً إليهم بالعبارة نفسها التى استعملها فى صحيحه ، فقال : « وقال بعض الناس يحزيه آية آية (٢) ، فى الركعتين الأوليين، بالفارسية . ولايقرأ فى الآخريين، وقال أبو قتادة : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الأربع .

(وقال بعضهم: إن لم يقرأ فى الأربع جازت صلاته ، وهذا خلاف قول النبى صلى الله علميه وسلم : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، . فإن احتج وقال:قال النبى صلى الله علميه وسلم : « لاصلاة ، ولم يقل :« لا يجزى ، قيل له : إن الخبرإذا جاء عن النبى فحكمه على اسمه وعلى الجملة ، حتى يجى ، بيانه

 ⁽١) قال أبو عبيد: يقال : خدجت الناقة ، إذا استقطت ، والسقط ميت لا ينتفع به .
 (افظر خير الحكلام في القراءة خلف الإمام ص١٩) .

⁽٢) قال صاحب الهداية : (وأدنى ما يجزى من القراءة فى الصلاة عند أبى حنيفه رحه الله ، وقال : ثلاث آيات قصار ، أو آية طويلة) الهداية ١٣٦/ مطبعة محمد على صبيح بالأزهر للأيضاً في ١ : ٣٠ : (فإن افتتح الصلاة الفارسية ، أو قرأ فبها بالفارسية ، أ و قرأ فبها أبالفارسية ، أ و قرأ فبها الفارسية ، أ ح وسمى بالفارسية — أجزاه عند أبي حنيفة) .

عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال جابر بن عبد الله : لا يجزيه إلا بأم القرآن) .

فإن احتج فقال : إذا أدرك الركوع جازت ، فكما أجرته في الركعة كذلك تجزيه في الركعات .

قيل له: إنما أجاز زيد بن ثابت ، وابن عمر ، والذين لم يروا القراءة خلف الإمام ، فأما من رأى القراءة ، فقد قال أبو هريرة : لا يجزيه حتى يدوك الإمام قائماً . وقال أبو صعيد وعائشة رضى الله عنهما : لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأم القرآن .

وإن كان ذلك إجماعاً لـكان هذا المدرك للركوع مستثنى من الجملة . مع أنه لا إجماع فيه).

ثم يبين البخارى تناقض أهل الرأى على استدلالهم لعدم القراءة خلف الإمام ، بالآية الكريمة : « وإذا قرى ، القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ، فيسالهم ؛ أيثنى المأموم على الله والإمام يقرأ ؟ فيجيبون نعم فيقول لخصمه : إن الثناء تطوع تتم الصلاة بغيره ، والقراءة فى الاصل واجبة ، لقد (أسقطت الواجب بحال الإمام ؛ لقوله تعالى « فاستمعوا » ، وأمرته ألا يستمع عند الثناء ولم تسقط عنه الثناء ، وجعلت الفريضة أهو ن حالا من التطوع ، وزعمت أنه إذا جاء والإمام فى الفجر يصلى ، فإنه يصلى ركمتين لا يستمع ولا ينصت لقراءة الإمام . وهذا خلاف ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أقيمت الصلاة فلاصلاة إلا المكتوبة ، (ص٤) .

وقد ضعف البخارى الحديث الذى يحتجون به ، وهو ه من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ، ، ثم ناقشهم مناقشة عقلية ، ينعى عليهم فيها أنهم أهل قياس لا يحسنونه ، لأن القياس الصحيح كان يؤدى بهم إلى خلاف أهل قياس لا يحسنونه ، لأن القياس الصحيح كان يؤدى بهم إلى خلاف

ما قالوه ، فقد (أتفق أهل العلم وأنتم أنه لا يحتمل الإمام فرضاً عن القوم، ثم قلتم : القراءة فريضة ، ويحتمل الإمام هذا الفرض عن القوم فيما جهر الإمام أو لم يجهر ، ولا يحتمل شيئاً من السنن ، نحو الثناء ، والتسبيج ، والتحميد . فجعلتم الفرض أهون من التطوع . والقياس عندك ألا يقاس الفرض بالتطوع ، وأن يقاس الفرض أوالفرع ، وأن يقاس الفرض أوالفرع ، بالفرض إذا كان من نحوه . فلو قست القراءة بالركوع والسجود والتشهد ، إذ كانت هذه كلها فرضاً ثم اختلفوا في فرض منها حكان أولى عند من يرى القياس أن يقيسوا الفرض أوالفرع بالفرض)(ص٤)

بق أن قوله تعالى: د فاستمعوا له ، لا ينافى القراءة خلف الإمام ، وذلك مروى عن إذ يستطيع المأموم أن يقرأ الفاتحة فى سكتات الإمام ، وذلك مروى عن جملة من الصحابة والتابعين، ويروى أن الذي صلى الله عليه وسلم كان له سكتان قبل القراءة ، وبعد الفراغ منها . (صع) ، ثم إن ابن عباس قد ذكر أن هذه الآية فى الصلاة إذا خطب الإمام يوم الجمعة ، ومع أنه عليه السلام نهى عن السكلام أثناء الخطبة إلا أنه أمر من جاء والإمام يخطى ان يصلى ركعتين ، ولذلك لم يخطى و أن يقرأ فاتحة السكتاب . (ص١٥) .

وقد قال مجاهد: (إذا لم يقرأ خلف الإمام أعاد الصلاة)(ص10).

ثم يستمر البخارى فى بيان تناقض أهل الرأى ومخالفتهم ، فينكر على من يقول منهم : يجزيه أن يقرأ بالفارسية ، وبجزيه أن يقر بآية ، ينقض آخرهم على أولهم بغير كتاب وسنة).

ثم يسالهم بما لا يحيرون معه جوابا . فيقول : (من أباح لكالثناء والإمام يقرأ ، وحظر على غيرك الفرض ـ وهو القراءة ـ ولا خبر

⁽١) خير الكلام في القراءة خلف الإمام ص ٤ .

عندك ولا اتفاق، لأن عدة من أهل المدينة لم يروا الثناء للإمام ولالغيره، ويكبرون ثم يقرءون؟ فتحير عنده، فهم فى ريبهم يترددون).

ثم يلقى الضوء عل نوع آخر من تناقضهم ، معنفاً لهم ، فيقول لخصمه : (زعمت أنه إذا لم يقرأ فى الركعتين من الظهر أو العصر أوالعشاء يجزيه ، وإذا لم يقرأ فى ركعة من أربع من التطوع لم يجزه .

(وقلت : وإذا لم يقرأ فى ركعة من المغرب أجزأه ، وإذا لم يقرأ فى ركعة من الوتر لم يجزه) ·

(وكأنه مولع أن يجمع بين ما فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو يفرق بين ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم)(١) (ص ه) .

وقد ضعف البخارى ما يروى عن على وسعد ، من عدم القراءة خلف الإمام ، ثم عنف أهل الرأى لدعواهم الإجماع على أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة ، وزعمهم أنه لا يلتفت إلى قول من قال لا يعتد بالركعة حتى تكون قراءة ، لأن القائلين بذلك ليسوا من أهل النظر ولايؤ ثرون في الإجماع . (ص١٤) .

ثم أخذ البخارى يسرد الآدلة على وجوب القراءة فى كل ركمة ، وأن من يدرك الركوع مع الإمام دون أن يتمكن من القيام والقراءة فإنه لا يعتد بركعته ، وعليه أن يأتى بركعة غيرها : (وقال عدة من أهل العلم :

⁽١) لا عظ النشابه في أسلوب للناقشة بين البخارى وشيخه اسحاق بن راهويه، والعبارة الأخيرة من كلام البخارى، قد استعلما اسحاق ، فيما نقلناه عنه في بداية هذا الباب وفي الهداية (٢/١٤)أن القراءة واجبة في الركعتين الأوليين من الفرش، وهومتحيّر في الأخريين أما النفل والوتر فالقراءة واجبة في جميع الركعات فيهما ، لأن كل شفع في النفل صلاة على حدة ، والقبام إلى الثالثة كتحريمه مبتدأة . وأما الوتر فللاحتياط .

إن كل مأموم يقضى فرض نفسه . والقيام ، والقراءة ، والركوع ، والسجود عندهم فرض ، فلا يسقط الركوع والسجود عند المأموم ، وكذلك القراءة فرض ، فلا يزول فرض عن أحد إلا بكتاب أو سنة . وقال أنس وأبو هريرة رضى الله عنهم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . إذا أتيتم الصلاة فما أدركتم فصلوا ، وما فاتسكم فأتموا » . فن فاته فرض القراءة والقيام فعليه إتمامه كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم) (ص١٥) .

(فإن اعتل معتل فقال: إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم و لاصلاة الا بفاتحة الكتاب، ولم يقل في كل ركعة قبل له: قد بين حين قال: واقرأ ثم اركع ثم ارفع ثم اسجد، ثم ارفع فإنك إن الخمت صلاتك على هذا فقد تمت) فبين له النبي صلى الله عليه وسلم إن في كل ركعة قراءة وركوعه وسجوداً، وأمره أن يتم صلاته على ما بين له في الركعة الأولى. وهذا حديث مفسر للصلاة كلها . لا لركعة دون ركعة . وقال أبو قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الأربع كلها .) (١٧ – ١٨) ، وقد ضعف البخارى الزيادة التي جاءت في حديث أبي هريرة: ومن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة والزيادة التي ضعفها البخارى هي : (فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه) ، هذا إلى أن الحديث إذا قال (من أدرك ركعة) فإنما يريد الركعة السكاملة بكل ما تحويه من فرائض من قيام وقراءة وركوع وسجود ، ولا يقتصر معناه على إدراك الركوع (١٩ – ٢٢) .

ثم ذكر البخارى أنه لا يجهر بالقراءة خلف الإمام . وأن المأموم يقرأ فى سكتات الإمام ، وهى سكتتان : بعد تكبيرة الإحرام ، وبعد الفراع من القراءة قبل الركوع.

ثم يروى في آخر الكتاب عن أبي هريرة قال : (إذا أدوكت

القوم ركوعاً لم تعتد بتلك الركعة)(١) .

هاتان هما المسألتان اللتان أفردهما البخاري بالتأليف ، ومن هذا التلخيص الذي قدمنا يتبين فيه قدرغير قليل من العلاقة غير الودية بين أهل الحديث وأهل الرأى ، مما فصلناه في غير هذا المركان ، كما يكشف هذا المتخيص عن برامة البخارى في المناقشة ، ويؤكد تمكنه من الأخبار ومعرفته بعللها ، وطريقته في إلزام الخصوم وبيان تناقضهم .

أما بقية المسائل مما ناقشه البخارى فى صحيحه ، فلم تحظ بما حظيت به هاتان المسألتان ، لأن كتابه فى الصحيح يفرض عليه منهجا خاصاً ، لا يتيح له التوسع فى مناقشة الآراء والمواذنة بينها ، كما قدمنا ، وإن لم تخل المسائل التى ناقشها فى صحيحه ، من جوهر هذا الاسلوب وطابعه ، كما سيتضح من عرضها فيما ياتى :

⁽۱) انظر فی مسألة القراءة خلف الإمام: المغنی ۳۳/۱ ه سـ ۳۷ ه ، والمحلی ۳۳۹/۳ وما بعدها و ۳۶۷ ومذهب ابن حزم آفیها کمذهب أبی هریرة والبخاری ، والهدایة ۷/۷۰ وسنن البیهتی ۲/۹۸ سـ ۹۰ .

وذكر مالك في الموطأ (١١/١ حديث رقم ١٨) أنه بلغه أن أبا حريرة كان يقول : (من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ، ومن فانه قراءة أم الفرآن فانه خيركثير) .

المسائل التي انتقدها البخاري في صحيحه على أهدل الرأى

وهى المسائل التي أشار إلى أهل الرأى فقيها بقوله: (وقال بعض الناس). وهذه المسائل هي: —

١ – الركاز: حقيقته ، وحكمه .
 ٧ – إذا قال إنسان لآخر: «أخدمتك هذه الجارية» ، فهل هذا
 هبة أو إعارة؟

م - إذا قال إنسان لآخر : . حملتك على هذا الفرس ، ، فهل هذا هية أوإعارة ؟

٤ - حكم شهادة القاذف من كتاب الشهادات

ه – حكم إقرار المريض لوارثه بدين من كتاب الوصايا

٣ _ حد الأخرس إذا قذف بإشارة أو كتابة باب اللعان

من كتاب الطلاق

٧ - حقيقة النبيذ من كتاب الأيمان

٨ - بيع المكره وهبته من كتاب الإكراه

وقيل : لتشربن الخر أو لاقتلن أباك من كتاب الأكراه

١٠ - كتاب الحيل

ونحن نعتقد أن البخارى لم يبوب كتاب الحيل إلا للرد على أهل الرأى وقد كرر البخارى فيه عبارة (وقال بعض الناس) أدبع عشرة مرة ولذلك مزيد بيان فيما سيأتى .

وقد عنى بعض العلماء بجمع هذه المسائل التي اعترض البخارى على الاحناف فيها، ودافع عن وجهة نظرهم، واحتج لهم . ثم رد عليه أحد

علماء الهند في كناب سماء (رفع الالتباس عن بعض الناس) (١) ، وجاء في مقدمته .

(فقد وقفت في جزء من هذا الزمان على رسالة معنونة بـ (بعض الناس في دفع الوسواس) ، أجيب فيها عما وقع في الصحيح ، للامام المجتهد المطلق محمد بن إسماعيل الباخرى رحمه الله تعالى ، من بعض تعاريضه على الإمام أبي حنيفة النعان الكوفي رحمه الله تعالى ، بلفظ (بعض الناس). فنظرت فيها نظرة المتأمل ، فوجدتها جامعة لشتات ما أجاب عنه بعض ناصرى الملة الاحناف من شراح الصحيح ونظاره ، ولم يأت جامع ذلك الشتات من عند نفسه بشيء يدافع عن مذهبه ، أو يدارى عن مسلك ، فير أنه أفحش و نقص ، وذهب مذهب الاعتساف ولوى رأسه عن الحق، وأعرض عن مسلك الإنصاف ... فأردت حسبة له تعالى ، وذبا عن أوليائه ، أن أذيل الالتباس عن بعض النياس ، كيلا يقعوا في هذا الوسواس) .

وقد التزم صاحب هذا الكتاب بحكاية قول مؤلف (بعض الناس)، ويعنون له بقوله: (القول المردود)، ثم يجيب عليه، مبتدئا الإجابة بقوله: أقول بفضل الله المعبود).

وسوف نعنى فى هذه المسائل ببيان أسباب الخلف بين البخارى وآبى حنيفة، وترجعه إلى منهجهما فى الاستنباط، ولن نبسط القول إلا بمقدار ما يوضح لنا هذا الجانب.

ولنشرع الآن في بيان هذه المسائل:

⁽۱) وقد ألفه المولوى سيد محمد نذير حسين الدهلوى ، طبع في الهند طبع حجر سنة

الركاز : حقيقته ، وحكمه

ترجم البخارى لهذه المسألة ، مبينا رأيه فيها ، ومنتقداً أهل الرأى فقال : (باب في الركاز الحنس ، وقال مالك وابن إدريس : الركاز دفن الجاهلية ، في قليله وكثيره الحنس ، وليس المعدن بركاز . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في المعدن جباد ، وفي الركاز الحنس . وأخذ عمر ابن عبد العزيز من كل مائتين خمسة . وقال الحسن : ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الحنس ، وما كان في أدض السلم ففيه الزكاة ، وإن وجدت اللقطة في أدض العدو فعرفها ، وإن كانت من العدو ففيها الحس.

(وقال بعض الناس : المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية ، لأنه يقال : أدكر المعدن إذا خرج منه شي. .

(قيل له: قد يقال لمن وهب له شيء، أو ربح ربحا كثيراً، أوكثر ثمره — أدكزت. ثم ناقض وقال: لا بأس أن يكتمه ولا يؤدى الخس). ثم روى البخارى عن أبي هريرة مرفوعا: دالعجاء جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخس، (١)

وملاحظاتنا على هذه الترجمة ، تتلخص فيما يأتى : __

ا — أن الحلاف هنا هوخلاف فى الفهم والتأويل؛ إذ كلاالطرفين يسلم بصحة الحديث ويأخذ به . ولكن البخارى يفسر الركاز الذى فيه الحنس بالأموال التى يعثر عليها المسلم عما دفنه غير المسلمين وخبوه . وأبوحنيفة يوسع من مدلول الركاز، فيجعله شاملالدفن الجاهلية، وللمعادن التى توجد فى الأرض. والقولان تحتملها اللغة، لأن كلا منهما مركوز فى الأرض، وأركز الرجل إذا وجد الركاز .

⁽١) البخاري مجاشية السندي ١٧٢/١ .

٧ ـ نقل البخارى فى ترجمته تفسير الركاز الذى ارتضاه عن مالك والشافعى . ومن النادر أن يصرح البخارى باسمهما ، أو يعنى بذكر رأيهما . ولم أجده يصرح برأيهما إلا فى مسألتين : هذه إحداهما ، والأخرى فى تفسير العرايا .

م _ أيد البخارى رأيه بأمرين : أولها : أن الذي صلى الله عليه وسلم قال في المعدن إنه جبار ، أى هدر لاشىء فيه ، ثم عطف عليه الركاز مبيناً أن فيه الخنس ، والعطف يقتضى المغايرة . وثانيهما : فهم التابعين للركاز بهذا المعنى ، وهو ما فهمه أيضاً علماء أهل الحجاز ، وهم أعرف الناس بلغتهم ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخاطبهم بمقتضى هذه اللغة .

ع حكى البخارى رأى أبى حنيفة . ثم ألزمه بأن المعدن لو كان ركازاً لأنه يقال أركز المعدن إذا خرج منه شيء ، لأدى ذلك إلى وجوب إخراج الخس من المال الموهوب أو الربح أو الثمرة – وهو ما لم يقل به أحد – لأنه يقال لمن ملك شيئاً من ذلك أركز إلرجل كما يقال لمن وجد المعدن أركز .

ثم ذكر أن أبا حنيفة بعد أن أوجب الخس فى المعدن رجع فناقض نفسه ، حين أباح لمن وجده أن يكتمه ولا يؤدى منه شيئاً .

والخلاف في تفسير الركاز خلاف قديم بين أهل المدينة وأهل السكوفة ذكر محمد بن الحسن في كتابه في الرد على أهل المدينة ، وذكر أن الركاذ إنما هو المعدن في الأصل ، ثم شبه به المال المدفون، ثم ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (في الركاذ الخس . فقيل : يا رسول الله ، ما الركاز ؟ فتمال : المال الذي خلقه الله في الأرض ، يوم خلق السموات والأرض).

ثم روى عن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما يفيد عطف الركاز على دفن الجاهلية ، وأن الخس في كليهما(١).

في الهبة

تال البخارى: (باب إذا قال أحدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز. وقال بعض الناس: هذه عارية . وإن قال كسوتك هذا الثوب فهو هبة).

ثم روى حديث أبى هريرة ، أن النبى عَيَطِيَّةٍ قال : « هاجر إبراهيم بسارة ، فأعطوها آجر ، فرجعت فقالت : أشعرت أن الله كبت الحكافر وأحدم وليدة ، وقال ابن سيرين ، عن أبى هريرة عن النبي عَيَطِيْتُهُ وَفَا خدمها هاجر ، .

۳ – وقال البخارى: (باب إذا حمل رجل على فرس، فهو كالعمرى والصدقة. وقال بعض الناس: له أن يرجع فيها) روى فيه عن عمر قال: (حملت على فرس في سبيل الله د فرأيته يباع، فسألت رسول الله عرضي فقال: « لا تشتره، ولا تعد في صدقتك) (٢).

هاتان المسألتان تتعلقان بالألفاظ التى تنعقد بها الهبة ، وقدد أشار البخارى إلى أن هذه الألفاظ خاضعة للعرف والتعامل والظروف التى تحدد نية المعطى : هل إعطاؤه على سبيل الهبة ، أو على سبيل الإعارة ، وإذا رجع الخلاف إلى العرف والعادة ، فلا يكون ثمة خلاف فى الواقع .

وقد جا. في الهداية أنه إذا قال رجل لآخر : حملتك على هذه الدابة ،

⁽۱) الحجج المبينة ، لحمد بن الحسن ، ورقة ٣٠ ، وحديث عمر و بن شعيب رواه النسائي ه/٤٤ ، وافطر تفصيل الآراء في الركاز في شرح ابن العربي على الترميذي ٣٧/٣ – ١٤٠ ، و لمحلي ٦/ ١٠٩ - ١٠٩ ة والحكم التخيري أو نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء ، للاستاذ محمد سلام مدكور ص ١٦٩ – ١٨٧ ، وتاريخ الثشريع للمس٧٧٧ – ٢٨١ ، وبداية المجتهد ٣٣٧/١ ، والهداية ٧٧٧ – ٢٨٠ .

⁽۲) للبخاري ۲/۳۰-۳۱.

كانذلك منه هبة دإذا نوى بالحمل الهبة ، لأن الحمله و الإركاب حقيقة ، فبكون تمليكا للمنفعة ، وهو معنى العارية ، إلا أنه يحتمل الهبة فى العرف اللغوى، إذ يقال : حمل الأمير فلانا على فرس ، ويراد به التمليك ، أى تمليك الرقبة ، فيحمل عليه عند نيته . وقول القائل : أخدمتك الجارية ، هو تمليك للخدمة ، أى المنفعة دون الرقبة ، فتكون عارية ، إلا إذا نوى بها الهبة (١).

شهادة القاذف بعد التوبة

قال البخارى فى صحيحه: (باب شهادة القاذف، والسارق، والزانى، وقوله تعالى: دولا تقبلوا لهم شهرادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا، وجلد عمر أبا بكرة، وشبل ابن معبد، ونافعاً بقذف المغيرة، ثم استناجم وقال: من تاب قبلت شهادته وأجازه عبد الله بن عتبة، وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير، وطاووس ومحاهد، والشعبى، وعكرمة، والزهرى، ومحارب بن دثار، وشريح، ومعاوية بن قرة وقال أبو الزناد: الأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف عن قوله، فاستغفر ربه — قبلت شهادته وقال الثورى: إذا جلد العبد ثم أعتق جازت شهادته، وإن استقضى المحدود فقضاياه جائزة.

وقال بعض الناس: لاتجوزشهادة القاذف وإن تاب، ثم قال: لايجوز نكاح بغيرشاهدين، فإن تزوج بشهادة محدودين جاذ، وإن تزوج بشهادة عبدين لا يجوز . وأجاز شهادة المحدودين والعبد والأمة لرؤية هلال رمضان .

(وكيف تعرف تو بته وقد ننى النبى عَلَيْنَ الزانى سنة . ونهى النبى عَلَيْنَ الزانى سنة . ونهى النبى عَلَيْنَ عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه ، حتى مضى خمسون ليلة). ثم روى فى هذا الباب حديثين : أحدهما عن عروة بن الزبير أن إمرأة

⁽١) أنظر الهداية ٢/١٦٠ ، ١٦١ .

سرقت فى غزوة الفتح ، فأتى بها رسول الله ﷺ ، ثم أمر فقطعت يدها . قالت عائشة : فحسنت توبتها وتزوجت ، وكانت تأنى بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ) .

هذه المسألة ليس فيها حديث يمكن أن يوصف أهل الرأى بمخالفته ، وليس فى الحديثين اللذين رواهما البخارى ما يرجح أحد الرأيين المختلفين فيها ، لأن سبب الاختلاف هنا هو الاختلاف فى تأويل الآية الكريمة : والذين يرمون المحصنات، ثم لم يأتوا بأربعة شهدا. فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من ذلك وأصلحوا .

ولم يختلف العلماء في أن الفاسق بسبب غير القذف تقبل شهادته إذا عرفت توبته. أما الفاسق بسبب القذف فقد خالف أبوحنيفة والثورى في قبول شهادته إذا تاب، لأنهما يعتبر ان الاستثناء في الآية عائداً إلى أقرب مذكور، فالتوبة ترفع الفسق، ولكنها لا تؤثر في قبول الشهادة، لأن رد الشهادة من تمام الحد. فالحد جلد ورد للشهادة وكما لا تسقط التوبة الحد فكذلك لا تسقط رد الشهادة، وبخاصة أن الله أيد المنع من قبول الشهادة فقال: ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً.

أما الجمهور ، فقد جعل الاستثناء عائداً إلى رد الشهادة والفسق، فبالتو بة تقبل شهادته ويرتفع عنه اسم الفسق .

وقد صدر البخارى ترجمته بالآية الكريمة ، ليشير إلى الاختلاف في في في الآية ، ثم أيد مذهب الجمهور فيها بما رواه عن عمر و بعض التابعين :

وقد أفاض ابن القيم في بسط أدلة الفريقين ، وروى عدم قبول شهادة المحدود في القذف وإن تاب ، عن ابن عباس ، ومجاهد وعكرمة والحسن

⁽۱) البخاري ۲/۲۲ _ ۲۳ .

وهسروق والشعبي ، في إحدى الروايتين عنهم ، وهو قول شريح (١٠٠٠ . أما التناقض الذي أخذه البخاري على أهل الرأى في الشهادة ، حيث منعوا شهادة المحدودين ، ثم أجازوا شهادة اثنين منهم في النكاح فقط ، ولم يجيزوا شهادة العبيد في النكاح ــ فهذا صحيح ، ولكن هذه التفرقة جاءت باعتبارات مختلفة راعاها أهل الرأى ، جا. في الهداية : ﴿ وَلَا يَنْعَقَّدُ نَكَاحُ المسلمين إلا يحضور شاهدين حريين ، عاقلين ، بالغين ، مسلمين ، رجلين أو رجل وأمرأتين ، عدولًا كانوا أو غير عدول ، أو محدودين في القذف) ثم قال صاحب الهداية في شرح ذلك: (ولا تشترط العدالة ، حتى ينعقد بحضرة الفاسفين عندنا ، خلافاً الشافعي رحمه الله . له أن الشهادة من باب الكرامة ، والفاسق مِن أهل الإهانة . ولنا أنه من أهل الولاية ، فيكون من أهل الشهادة ، وهذا لأنه لما لم يحرم الولاية على نفسه لإسلامه ، لايحرم على غيره ، لأنه من جنسه ... والمحدود في القذف من أهل الولاية ، فيكون منأهلاالشهادة تحملاً ، وإنما الفائت ثمرة الآداء ،بالنهي لجريمته ، فلا يبالي بتوبته ، كافي شهادة أبني العاقدين). ولابد من اعتمار الحرية فيها ، لأن العيد لا شهادة له لعدم الولاية على نفسه ، فلا تثبت له الولاية على غيره (). وقد ذكر ابن رشد في (بداية الجتهد ١٤/٢) أن المقصود بالشهادة عند أبي حنيفة في النكاح هو إعلانه فقط ، ولذا ينعقد النكاح عنده بشهادة فاسقين أما قبول شهادة العدل في هلال رمضان وإن كان عبداً ، فلأنه أمرديني يشبه رواية الأخبار ، ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة (٣) وقد ناقش ابن القيم الآراء في شهادة العبيد مرجحاً قبولها ، لأن الإمام أحمد روى عن أنس ابن ما لك أنه قال: ما علمت أحداً رد شهادة العبدك.

⁽۱) انظر بداية المجتهد ۲/۳۷، ۳۸۹، وأعلام الموقعين بهامش حادى الأرواح ۱/۱۵۱-۱۰۱ والهداية ۳/۹۸، وأسباب الاختلاف للاستاذ على الحقيف ه ۱۹-۱۹۹ (۲) الهداية ۱۳۷/۱-۱۳۷۸.

⁽٣) ال_عداية ١/٨٨

⁽٤) أعلام الموقعين ١/٤/١ ـ ١١٥ .

إقرار المريض لوادثه بدين

قال البخارى: (باب قول الله تعالى: دمن بعد وصية يوصى بها أو دين، ويذكر أن شريحا وعمر بن عبد العزيز وطاووس وعطاء وابن أذينه – أجازوا إقرار المريض بدين. وقال الحسن: أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة. وقال إبراهيم والحكم: إذا أبرأ الوارث من الدين برىء. وأوصى رافع بن خديج ألا تكشف امرأته الفزارية عما أغلق عليه بابها، وقال الحسن: إذا قال لمملوكه عند المسوت: كنت أعتقتك ، جاز. وقال الشعبى: إذا قالت المرأة عند موتها: إن زوجى قضائى وقبضت منه ، جاز.

(وقال بعض الناس : لا يجوز إقراره لسوء الظن به للورثة · ثم استحسن فقال : يجوز إقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة .

أراد البخارى بهذه الترجمة الاحتجاج على جواز إقرار المريض بالدين مطلقاً ، سواء كان المقر له وارثا أو أجنبياً ، فقد ســوى سبحانه بين الوصية والدين فى قوله تعالى: دمن بعد وصية يوصى بها أو دين ، حيث قدمهما على الميراث ولم يفصل . وقد امتنعت الوصية للوارث بالدليل، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: دلا وصية لوارث ، فبق الإقرار بالدين على إطلاقه ، يشمل الوارث وغير الوارث .

وقد استدل أهل الرأى لمنع إقرار المريض لوارثه بالدين ، بالحديث

⁽١) البخاري ٢٨/٢.

السابق نفسه حيث جاء فى بعض طرقه: « ألا لاوصية لوارث ولا إقرار له بالدين ، ، وبما روى عن ابن عمر فى ذلك ، ولأن الورثة قد تعلق حقهم بمال المريض أثناء مرض الموت ، ولهذا يمنع من التبرع على الورثة أصلا، فنى تخصيص البعض به إبطال حـق الباقين . ولهذا يحـوز إقراد المريض للوارث إذا صدقه الورثة ، لأنهم أسقطوا حقهم حيننذ .

وعلى الرغم من أن الزيادة التى استدل بها أهل الرأى ، وهى : دولا إقرار له بدين ، هى زيادة شاذة غيرمشهورة — رأى مالك رأى الأحناف إذا اتهم المقر . وحكى العينى عن شريح والحسن بن صالح : لايجوز إقرار المريض لوادث ، إلا لزوجته بصداقها وعن الثورى لايجوز إقرار المريض لوادثه مطلقاً ، وبه قال أحمد .

وقد فرق أهل الرأى بين الإقرار بالدين والإقرار بالوديعة وغيرها، لأن مبنى الإقرار بالدين على اللزوم، ومبنى الإقرار بغيره من الأمور المذكورة على الأمانة. وبين اللزوم والأمانة فرق عظيم. هكذا قالوا. وهو غير مقنع. ويريدون باللزوم أنه يلزم أداؤه وضمانه، أما الأمانة فلا يلزم فيها الضمان، فلو مات دون أن يقر بها لضاعت إلى غير بدل.

وأهل الرأى على كل حال ، لم ينفردوا برأيهم فى هذه المسألة ، حتى أن ابن القيم ليقول: (إقرارا لمريض لوارثه بدين ، باطل عند الجهور ، للتهمة) (١)

٣ – لعان الآخرس ، وحدَّه إذا قذف

قال البخارى : (باب اللعان ، وقول الله تعالى : د والذين يرمون أذواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ، إلى قوله : د من الصادقين ، فإذا

⁽١) أعلام للوقعين ٣٢٤/٣، وانظر : الهداية ١٣٩/٣، ورنع الالتباس هن بعض الناس س ١٠ وما بعدها م

قذف الآخرس امرأته بكتابة أو إشارة أو بإيماء معروف ـ فهو كالمتكلم، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد أجاز الإشارة فى الفرائض. وهـو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم. وقال الله تعالى: • فأشارت إليه قالوا: .كيف نكلم من كان فى المهد صبيا، وقال الضحاك: • إلا رمزاً، إشارة.

(وقال بعض الناس: لا حد، ولا لعان. ثم زعم أن الطلاق بكتاب، أو إشارة، أو إيماء جائز .

(وليس بين الطلاق والقذف فرق ، فإن قال : القذف لا يكون إلا بكلام ، قيل له كذلك الطلاق لا يكون إلا بكلام ، وإلا بطل الطلاق والقذف.وكذلك العتق ،وكذلك الأصم يلاعن. وقال الشعبى وقتادة : إذا قال : أنت طالق ، فأشار بأصبعه – تبين منه بإشارته. وقال إبراهيم : الآخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه ، وقال حمداد : الآخرس والاصم إن قال برأسه ، جاذ) .

ثم روى البخارى أحاديث تفيد استعال النبي صلى الله عليه وسلم الإشارة فى بعض الأمور ، مثل الحديث : دأنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا . وأشار بالسبابة والوسطى ، وفرج بينهما شيئاً ، ، وكإشارته عليه السلام إلى اليمين ثم قوله : د الإيمان ههنا ، ، وكقوله صلى الله عليه وسلم : ، والشهر هكذا وهكذا و هكذا و هكذا و مكذا و هكذا و هكذا و هكذا

عمدة الاحناف في المنع من حد الاخرس بإشارته ، أن هذه الإشارة لا تعرىءن الشبهة ، والحد يندرى. بها ، بخلاف البيوع وسائر التصرفات ، والعان من قبيل الشهادة ، حتى إنه يختص بلفظ (أشهد) ، ولوقال مكانها

⁽۱) البخاری ۲۷۸/۲ ، وآیات اللمان التی أشار إلیها البخاری من آیة غ إلی ۹ سورة النور ، وقوله تمالی : « فأشارت إلیه » فی سورة مریم ۲۹ ، و « الارمزا » التی قسرها الضحاك بالإشارة هی من الآیة ٤١ صورة آل عمران »

(أحلف) لم يجز اللعان ، والآخرس لا تقبل شهادته فى الأموال، فكذلك في اللعان (١).

والأحاديث التي ذكرها البخارى ليس فيها ما يؤيد أحد القولين في هذه المسألة بالذات ، وانكان فيها اعتبار الإشارة في التصرفات بوجه عام، وهو ما يقول به أهل الرأى ، غير أنهم يستثنون من ذلك لعان الآخرس وقذفه ، لما سبق .

٧ - مفهوم النبيذ بين البخارى وأهل الرأى

قال البخارى فى كتاب الأيمان: (باب إن حلف ألا يشرب نبيذاً، فشرب طلاء، أو سكراً، أو عصيراً له يحنث فى قول بعض الناس، وليست هذه بأنبذة عنده) (٢٠.

الطلاء: هو عصير العنب إذا طبخ حتى ذهب أقبل ثلثيه . والسكر : نقيع التمر ، والعصير هو عصير العنب .

لا شك أن الأيمان مبنية على العرف، فإذا كان العرف يطلق على هذه الأنواع لفظ النبيذ، إن صنعت بطريقة خاصة، أو أطلقها على ما يصنع من غير هذه الأنواع، فإن الحالف لا يحنث بشرب ما لا يطلق عليه. أما رأى أبى حنيفة في الخر المحرمة، فقد سبق السكلام عنه، وقد أجمل صاحب الهداية الاشربة المحرمة في قوله: (الاشربة المحرمة أربعة: الخر: وهي عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف الزبد، والعصير إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه وهو الطلاء، ونقيع التر وهو السكر و نقيع الزبيب إذا اشتد وغلى) (٢).

⁽١) انظر : الهداية ٢/١٩، وفتح الفدير ٣/٩٥٣، وبداية المجتهد ٢/٨٩.

⁽۲) البخاري ۱۵۷/٤.

⁽٣) أنظر ما سبق ف س 6 والهداية ٤٠/٤ وما بعدها . (م -- ٣٩ الاتجامات الفقيمة)

ف الإكراه

۸ - قال البخارى: (باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز. وقال بعض الناس: فإن نذر المشترى فيه نذرا فهو جائز بزعمه ،
 وكذلك إن دبره) (١).

٩ — وقال: (باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه ، إذا خافعليه القتل أو نحوه ، وكذلك كل مكره يخاف ، فإنه يذب عنه المظالم ويقاتل دونه ولا يخذله ، فإن قاتل دون المظلوم فلا قوك عليه ولا قصاص . وإن قيل: لتشربن الخر ، أو لتأكن الميتة ، أو لتبيعن عبدك ، أو تقر بدين ، أو تهب هبة وتحل عقدة ، أو لنقتلن أباك أو أخاك في الإسلام — وسعه ذلك ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « المسلم أخو المسلم .

(وقال بعض الناس: ولوقيل له: لتشربن الخمر أولتا كان الميته،أو لنقتلن ابنك أو أباك أو ذارحم محرم لل يسعه، لآنه ليس بمضطر. ثم ناقض فقال: إن قيل له لتقتلن أباك أو ابنك، أو لتبيعن هذا العبد أو تقر بدين أو تهب لي يلزمه في القياس، ولكنا نستحسن ونقول: البيع والهبة وكل عقدة في ذلك باطل.

فرقوا بين كل ذى رحم محرم وغيره ، بغيركتاب ولا سنة ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : قال إبراهيم لامرأته : هذه أختى ، وذلك فى الله . وقال النخعى : إن كان المستحلف ظالما فنية الحالف ، وإن كان مظلوما فنية المستحلف) (٢)

الخلاف هنا سبه تفرقة الاحناف بين البيع الباطل الذي لا يترتب عليه أى أثر، وهو ما كان الحلل في ركن من أركانه، والبيع الفاسد وهو

⁽١) البخاري ٤/١٠١ ، ٢٩٢ .

⁽٢) البيخاري ٤/ ٢٠١، ٢٠٢.

ماكان الخلل في وصفه دون أصله .

وقد اعتبر الأحناف أن تصرف المكره هنا ينعقد فاسداً ، حتى أن الملك يثبت به بالقبض ، لأن ركن البيع صدر من أهله مضافا إلى مجله ، والفساد لفقد شرطه وهو النراضى ، فصار كسائر الشروط المفسدة ، فيثبت الملك عند القبض ، حتى لو قبضه وأعتقه ، أو تصرف فيه تصرفا لا يمكن نقضه جاز ، ويلزمه القيمة (١).

ولذاك يقول السندى فى تعليقه على المسألة الأولى: (حاصلكلام الحنفية أن بيع المسكره منعقد، إلا أنه بيع فاسد لتعلق حق العبد به ، فوجبوقفه إلى رضائه إلا إذا تصرف فيه المشترى تصرفا لا يقبل الفسخ ، فحينئذ قد تعارض فيه حقان كل منهما للعبد: حق المشترى وحق البائع وحق البائع عمكن استدراكه مع لزوم البيع بإلزامه القيمة على المشترى ، بخلاف حق المشترى فلا يمكن استدراكه مع فسخ البيع ، مع أنه حق لا يقبل الفسخ ، فيجب فصاد اعتباره أرجح . بخلاف ما إذا كان تصرفا يقبل الفسخ ، فيجب مراعاة حق البائع عندهم . وهذا الفرق منهم مبنى على أن بيع المكره منعقد مراعاة حق البائع عندهم . وهذا الفرق منهم مبنى على أن بيع المكره منعقد مع الفساد ، وهم يقولون به . فالنزاع بينهم فى هذا الأصل . .) (٢)

أما المسألة الثانية ، فكلام أهل الرأى فيها مبنى على أن الاكراه فى كل شىء بحسبه ، فتخليص القاتل عن المعصية ، والمقدّول عن القتل ، لا يكون إكراها لغيرهما على المعصية . فإذا قال قاتل :ا عص الله وإلا فأعصيه أنا ، فلا ينبغى له أن يعصيه ، ولا يعد ذلك إكراها على المعصية ، ولهذا لم يعدوا مكرها من قبل له : لقشر بن الخر أو لا قتلن فلانا من الناس .

أما الإكراه على البيع والهبة بقتل ذي رحم محـــرم، فني استطاعته

⁽١) انظر المداية ٣٨/٣ ـ٣٩، ٢٠٩.

⁽٢) انظر حاشية السندى على البخارى ٤/١٠٢ . ٢٠٧ .

الإقدام على هدنه العقود لتخليص قريبه ، لأن الإقدام على العقود ليس معصية ، وهي تنعقد فاسدة ، فيدفع بها القتل عن القريب ، والتهديد بقتل ذي الرحم المحرم هو الذي يتحقق فيه معنى الإكراه، بخلاف قتل الأجنبي (١)

ونقد البخارى أهـــل الرأى في المسألة الثانية ، يعتبر نموذجا واضحاً للاتجاه الخلق الديني عند المحدثين ، حيث أوجب على كل مسلم أن يسمى فى إنقاذ أى مسلم ، وإن لم يكن قريبه قرابة نسبية ، إذ ليست هذه القرابة هى كل ماير بط أبين المسلمين ، بل هناك علاقة الإسلام وأخوة الإيمان ولهذا دوى فى المسألة الثانية حديث : والمسلم أخو المسلم : لا يظلمه ، ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، وحديث : وانصر أخاك ظالما أو مظلوما ، فقال رجل : أنصره إذا كان مظلوما ، أفرأيت إذا كان ظالما كيف أنصره ؟ قال : تحجزه أو تمنعه من الظلم ، فإن ذلك نصره » .

وصدورا عن هذا الاتجاه نفسه ، جاء نقد البخارى أهل الرأى فيماتبق من المسائل ، والتي جمعها كتاب الحيل من صحيحه . ولعلنا نذكر أن إبطال الحيلكان إحدى نتيجتين للاتجاه الحلقي الديني ، وكنا قد أجلنا الحديث عنه ، ووعدنا أن نتعرض له في هذا الفصل . وها قد حان موعد لقائنا معه .

⁽١) انظر حاشية السندى على البخاري ١/٤ ٧٠٢-٢٠١

الحيل والمسائل التي نقد البخاري أهل الرأى بسببها

مرقف المحدثين من الحيل مرتبط تماماً بالاتجاه الحلق المنبعث عن ضمير ديني عندهم. ورأيهم في الحيل وثيق الصالة بالنيات والمقاصد، ولهذا صدّر البخاري كناب الحيال بحديث، إنما الأعمال بالنيات، مستدلا به على إبطالها. وقد امتدحه ابن القيم في هذا، وأكد أن هذا الحديث وحده كاف في إبطاله الحيل، حيث دل على أن الأعال تابعة لمقاصدها ونياتها، وأنه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله، إلا ما نواه وأبطنه، لا ما أعلنه وأظهره (1).

وذكر ابن القيم هذا الحديث في موضع آخر ، فقال إن الذي وَلَيْكُلُّونَ قَالَ كُلُمْ يَعْمَا كُنُورْ العلم ، وهما قوله : ﴿ إِنَمَا الْأَعْمَالُ بَالنَّمَالُ بَالنَّمَالُ اللَّمْ اللَّهُ اللَّلَّا الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّ

ومما يؤكد الصلة التي تربط بين اتجاه المحدثين الخلق وموقفهم من الحيل ، أن ابن حجر قد رجع الخلاف في إجازة الحيل إلى الاختلاف في صيخ العقود ، هل المعتبر فيها الفاظها ، أو معانيها ؟ فمن قال بالأول أجاز الحيل(٢).

⁽١) أعلام الموقعين ٢/١٣٩٠

⁽٢) أعلام الموقعين ٣/٣٠٠ .

⁽۳) انظر فتح للباری ۲۸۹/۱۲ .

وقد أشرنا فى بداية هذا الفصل إلى أن هدف البخارى من كتاب الحيل هو الرد على أهل الرأى ، ونقدهم فى القول بإجازة الحيل ، ومما يؤيد هذا أمران :

أولهما: أن الأحاديث التي ذكرها في هذا الكتاب هي أحاديث مكررة، ليس من بينها حديث واحد لم يسبق ذكره في باب مناسب له (۱) وهذا يدل على أن تكرير الحديث هنا ليس له من فائدة جديدة إلا الاستدلال به على إبطال حيلة ذهب إليها أهل الرأى.

وثانيهما: أن الجلة التي عهدناها عند حكايته قول أهل الرأى ، وهي (وقال بعض الناس) قد تكررت في كتاب الحيل أربع عشرة مرة . وهذا العدد يزيد على المرات التي تكررت فيها في صحيح البخارى كله بما يبين أن مسائل الحيل كلها موضع نقاش وجدل بين البخارى والاحناف .

هذا إلى أنه قد حدد موقفه من الحيل على اختلاف أنواعها ، بقوله في أول كتاب الحيل (باب إبطال الحيل) فالحيل كلها باطلة في رأيه ، فما الداعى إذن ليتكلم في مسائلها ، إلا أن يكون ذلك للرد على من يقول بها ؟

وقد رد البخارى على قول بعض الناس ثلاث مرات فى الزكاة ، وخمس مرات فى الهبة والشفعة.

وقبل عرض هذه المسائل ومناقشتها يحسن بنا أن نتعرف على حقيقة الحيل، وأنواعها، وحكم كل نوع منها، ومن القائلون بها؟

الحيلة مشتقة من التحول، فهى إذن نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب عليها بالعرف استعالها في سلوك الطرق الحفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث

⁽۱) وقد ذكر ذلك ابن حجر في نتح البارى ج ۱۲ آخر كتاب الحيل .

لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة ، سواء كان المقصود أمرا جائزاً أو محرماً .

ثم استعملت فيها هو أخص من هذا ، وهو النوصل إلى الغرض الممنوع شرعا ، وهذا هو الغالب عليها في عرف الفقهاء .

وكما يذم الناس أرباب هذا النرع الآخير من الحيل ، يذمون أيضاً العاجر الذي لا حيلة عنده ، لعجزه وجهله بطرق تحصيل مصالحه . فالأول ماكر مخادع ، والثاني عاجز مفرط ، والممدوح غيرهما ، وهو من له خبرة بطرق الخيروالشر ، خفيها وظاهرها ، فيحسن التوصل إلىمقاصد، المحمودة التي يحبها الله ورسوله ﷺ ، ويعرف طرق الشر الظاهرة والحفية التي يتوصل بها إلى خداعه والمكر به ، فيحترز منها ولا يفعلها ولا يدل عليها . وهذه كانت حال سادات الصحابة رضي الله عنهم ، فإنهم كانوا أبر الناسقلوباً، وأعلم الخلق بطرق الشر ووجوه الخداع، وأتق لله من أن ير تكبوا منها شيئًا أو يدخلوه في الدين. قال عمرين الخطاب رضي الله عنه: الست بخب ، ولا يخدعني الخب . وكان حذيفة أعلم الناس بالشر والفتن ، وكان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكان هو يسأله عن الشر مخافة أن يأنيه ، إذ القلب السليم ليس هو الجاهل بالشر ، بل الذي يعرفه ولا يويده _ والنبي ﷺ قــد سمى الحربخدعة . ولهذا كانت الحيلة بمعناها العام يمكن أن توصف بالأحكام الخسة : الوجوب، والاستحباب والإباحة والكراهة والحرمة ، باعتبار الوسيلة في الحيلة والغاية منها (١).

تقسيم الشاطبي:

وقد قسم الشاطبي^(٣) الحيل ثلاثة أقسام: القسم الأول، لا خلاف في بطلانه، كحيل المراثين والمنافقين.فالنطق بالشهادتين والصلاة وغيرهما

⁽١) انظر أعلام الموقعين ١٩١/٣ – ١٩٢ ، وفتح البارى ٢٨٩/١ .

⁽٢) افظر الموادقات ، طهم مصر ٢٦٨/٢ - ٢٧١ .

من العبادات إنما شرعت للتقرب إلى انله ، ومطابقة القلب للجوارح فى الطاعة والانقياد ، فإذا أريد بها نيل حظ من الدنيا ، من دفع مضرة أو جلب مصلحة، كالناطق بالشهادتين بقصد صيانة دمه وماله فقط ، أو المصلى وتاء الناس ليحمد على ذلك أو ينال به حظاً فى الدنيا — كانت هذه الاعمال مناقضة للمشروع ، وإن وافقته فى الظاهر . وقد أطال ابن القيم فى بيان الحيم المحرمة وأنواعها وأوضح بطلانها وفسادها(1).

والقسم الثانى: لاخلاف فى جوازه ،كالنطق بكلمة الـكفر إكراها عليها ، فإن نسبة النحيل بها فى إحراز الدم بالقصد الأول من غير اعتقاد لمقتضاها حكسبة التحيـل بكلمة الإسلام فى إحراز الدم بالقصد الأول كذلك . إلا أن هذا مأذون فيه ، لكونه مصلحة دنيوية لا مفسدة فيها بإطلاق لا فى الدنيا ولا فى الآخرة . بخلاف الأول ، فإنه غير مأذون فيه الكونه مفسدة أخروية بإطلاق ، والمصالح والمفاسد الآخروية مقدمة فى الاعتبار على المصالح والمفاسد الدنيوية باتفانى ، إذ لا يصح اعتبار مصلحة دنيوية تخل بمصالح الآخرة ، فعلوم أن ما يخل بمصالح الآخرة غير موافق لمقصود الشارع فكان باطلا.

أما القسم الثالث: فهو في محل الإشكال والغموض، وفيه اضطربت أنظار النظار، من جهة أنه لم يتبين فيه بدليل واضح قطعى لحاقه بالقسم الأول أو الثانى، ولم يتبين فيه للشارع مقصد يتفق على أنه مراداه، ولم يتبين أنه على خلاف المصلحة التي وضعت لها الشريعة بحسب المسألة المفروضة فيه. فصار هذا القسم من هذا الوجه متنازعا فيه هل هو غيير كالف للمصلحة، فالتحيل جائز، أو هو مخالف لها فالتحيل بمنوع؟

⁽١) انظر أعلام الموقمين ١٩٣/٣ – ٢٥٢.

أدلة المجيزين للحيل :

وقد احتج الذين أجازوا الحيل بأدلة كثيرة(١) ، منها :

ا) قول الله تعالى لداود: موخذ بيدك ضغفا فاضرب به ولاتحنث (٢) وقد كان نذر أن يضرب زوجته عددا من الضربات ، وفى العادة المتعارفة أن الضربات تكون متفرقة ، فأرشده الله سبحانه إلى الحيلة فى خروجه من اليمين .

ب) أخبر تعالى عن نبيه يوسف أنه جعل صواعه فى رحل أخيه ، ليتوصل بذلك إلى أخذه ، ومدحه الله بذلك ، وأخب أنه برضاه وإذنه: «كذلك كدنا ليوسف ، ما كان لياحذ أخاه فى دين الملك إلا أن يشاء الله، فرفع درجات من نشاء وفرق كل ذى علم عليم ، (٣)

ج) قال تعالى: « ومكروا مكراً ، ومكرنا مكراً وهم لا يشعرون ، (¹⁾ فأخبر سبحانه أنه مكر بمن مكر بأنبيائه ورسله . وكثير من الحيل هذا شأنها، يمكر بها على الظالم والفاجر ، ومن يعسر تخليص الحق منه، فنكون وسيلة إلى نصر مظلوم وقهر ظالم ، .

د) قال تعالى: دومن يتق الله يجعل له مخرجا، (٥) أى مخرجا بما ضاق على الناس، والحيل مخارج بما ضاق عليهم، فالحالف قد يضيق عليه ما ألزم نفسه به، فيكون له بالحيلة مخرج منه. والرجل تشتدبه الحاجة إلى الإنفاق ولا يجد من يقرضه، فيكون له بالحيلة مخرج منه عن طريق العينة وغيرها، ولو لم يفعل ذلك لهلك ولهلكت عياله، فهو محصور بين المائة

⁽١) المصدر السابق ٣/٣٠١ - ١٦٧

⁽۲) ۱٤ س .

⁽۳) ۷۶ يوس*ت* •

٠ النمل • (٤)

^(•) ۲ الطلاق .

أمور لابدً له من واحد منها: إما إضاعة نفسه وعياله، وإما الربا الصريح، وإما الخرج من هذا الضيق بالحيلة ، وهل الساعى فى ذلك إلا مأجور غير مأزور ؟

ه) روى البخارى أن الذي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر ، فجاءهم بتمر جنيب فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاث فقال : لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبا ، وقال في الميزان مثلذلك (١) فأرشده إلى الحيلة للتخلص من الربا بتوسط العقد الآخر .

و) الحيل معاريض فى الفعل ، مثل معاريض القول. وإذا كان فى الأخيرة مندوحة عن الكذب ، فنى معاريض الفعل مندوحة عن الحرمات. وقد لتى النبى صلى الله عليه وسلم طائفة من المشركين ، وهو فى نفر من أصحابه ، فقال المشركون : من أنتم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن من ماء . فنظر عضهم إلى بعض فقالوا : أحياء اليمن كثير ، فلعلهم منهم، وانصر فوا .

وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: احملنى ، فقال: ما عندنا إلاولد الناقة فقال: ما أصنع بولدالناقة ؟ فقالعليه الصلاة والسلام: وهل يلد الإبل إلا النوق؟

وروى مثل ذلك عن كثير من الصحابة والتابعين ،مثل إبراهيم النخعى الذى كان يقول لأصحابه إذا خرجو ا من عنده ـ وكان متخفيا من الحجاجـ إن سئلتم عنى فاحلفوا بالله لا تدرون أين أنا ولا فى أى موضع أنا واعنوا أين أنا من البيت وفى أى موضع منه . وعن مجاهد ، عن ابن عباس قال : ما يسرنى بمعاديض الـكلام حمر النعم .

⁽۱) البغاري بجاشية السندي ۲/۰ ، ۲۶ .

أدلة المانعين من الحيل:

وقد رد الذين لم يجيزوا الحيل على هذه الادلة بما نخشى معه الإطالة لو ذكر ناه هنا ، ولكنا نشير إلى أنهم قد ردوا على الاستدلال بقول الله تعالى لايوب و وخذ بيدك ضغفا .. ، وحادثة الصواع فى قصة يوسف ، بأن ذلك كان جائزاً فى شرائعهم دون شريعتنا ، فلا يصح الاستدلال به ، وعلى قصة بيع الجمع بالدراهم بأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم و بع الجمع بالدراهم ، ينصرف البيع فيه إلى البيع المعهود عرفا وشرعا ، ولم يقصد إلى أن بيع الجمع بالدراهم لرجل ثم يأخذ من المشترى نفسه نوعا آخر. وعلى المعاريض بأنها لا تجوز إلا إذا تضمنت نصر حق أو إبطال باطل ، وعلى الما الواجبات فإنها لا تجوز (1).

وقد عرَّف ابنالقيم الحيلة التي وقع فيها النزاع بما كانت الوسيلة فيها لم توضع للإفضاء إلى المحرم ، ولكنها وضعت للأفضاء إلى المشروع كالإقراد والبيع والنكاح والهبة ، فيتخذها المتحيل سلما وطريقا إلى الحرام.

آما الحيل التي ارتضاها ورأى أنها مباحة ، فهى ما قصد بها التوصل إلى حق أو إلى دفع ظلم بطريق مباحة ، لم توضع موصلة إلى ذلك ، بل وضعت لغيره ، فيتخذها هو طريقا إلى هذا المقصود الصحيح . أو يكون قد وضعت له لكن تكون خفية ولا يفطن إليها (٢).

أما موقف العلماء من الحيل، فيذكر ابن حجر أن القول بها قد اشتهر عن الاحناف، لـكون أبى يوسف صنف فيها كتابا، لـكن المعروف عنه، وعن كثير من أثمتهم إعمالها بقصد الحق (٣).

⁽١) انظر : أعلام الموقعين ١٦٧/٣ وما بعدها .

⁽٢) انظر : المصدر السابق ٣/٣ ،

⁽٣) انظر : فتح البارى ٢٩٠/١٢ .

وقد ادعى على أبى حنيفة أنه ألف كنابا فى الحيل ، ولكن هذا الادعاء لم تثبت صحته ، وإن أز عنه روايات فيها . أما تلميذه محمد بن الحسن فقد نسب إليه كتاب فى الحيل ، ولكن نسبة هذا الكتاب إليه قد أثير حولها الشك منذ العصر الأول ، وإن رجح السرخسى نسبته إليه ، كما ألف فى الحبل أيضاً الخصاف () ، من أثمة الأحناف فى القرن الثالث .

وقد أثبت الشيخ محمد أبو زهرة أن الحيل التي احترى عليها كتابا محمد والحضاف ، كانت من النوع المباح الذي ارتضاه ابن القيم ويؤيده ماذكر ناه عن ابن حجر آنفا من أن المعروف عن أبي يوسف وعن كثير من أثمة الاحناف أنهم بقيدون إعمال الحيل بقصد الحق ، كما نقل في موضع آخر عن محمد بن الحسن أنه قال: (ليس من أخلاق المؤمنين الفراد من أحكام الله بالحيل الموصلة إلى إبطال الحق (٢) ، وذكر أبو حفص السكبير، واوى كتاب الحيل عن محمد بن الحسن ، أن محمداً قال: (ما احتال به المسلم حتى يتخلص به من الحرام، أو يتوصل به إلى الحلال فلا بأس به وما احتال به حتى يبطل حقا ، أو يحق باطلا، أو ليدخل به شبهة في حق فهو مكروه) والمسكروه عنده إلى الحرام أقرب (٣) .

ويقول السرخسى: (فالحاصل أن ما يتخلص به الرجل من الحرام، أويتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن. وإنما يكره أن يحتال في حق الرجل حتى يبطله، أو في باطل حتى يموهه، أو في حق حتى يدخل فيه شبهة، فما كان على هذا السبيل فهر مكروه (٤).

⁽۱) هو أحمد بن عمر الشيبانى ، أبو بكر ، كان عالما بالفروض والحماب والفقه ، وله عدد من التصانين ، [توفى سنة ٢٦١ هـ (الجواهر المضيئة ٧/١ هـ والأهلام) . (١٧٨/) ،

⁽۲و۳) فتح الباری ۲۹۲/۱۲ ، ۲۹۳ .

⁽٤) المبسوط ٣٠/٣٠ .

لم ينفرد الاحناف بإجازة الحيل:

ولم ينفرد الأحناف من بين المذاهب الأخرى بالفول بالحيل ، بل شاركهم القول بها الشافعية والمالكية والحنابلة وبخاصة بعد وفاة أثمة هذه المذاهب: فالشافعية قد أجازوا التحيل على إسقاط الشفعة ، وقالوا مجواز التحيل على بيع المعدوم من الثمار ، فضلا عن بيع ما لم يبد صلاحه، وأجازوا مسألة العينة ، وهي ملك أبو اب الحيل. وعلى الرغم من أن المالكية لهممن أصولهم ما يسد باب الحيل سدا محكما ، إذ عندهم الشرط المتقدم كالمقادن، والشرط العرفي كاللفظى ، والقصود في العقود معتبره ، والذرائع يجب سدها – أجازوا التحيل على إسقاط الشفعة ، وكذلك الحنابلة لهم كثير من الحيل (1).

ويقول ابن القيم إن المتأخرين أحدثوا حيلا لم يصح القول بها عن أحد من الأثمة ونسبوها إليهم، وهم مخطئون في نسبتها إليهم، وأن أكثر الحيل التي ذكرها المتأخرون المنتسبون إلى مذهب الشافعي إنما هي من تصرفاتهم، تلقوها عن المشرقيين وأدخلوها في مذهبه، وأن الشافعي رحمه الله _ وإن كان يجرى العقود على ظاهرها دون اعتبار لقصد العاقد ونيته _ لا يظن به أن يأمر الناس بالخداع والمكر (٢)

وقد ذكر ابن حجر أن الشافعي نص على كراهة تعاطى الحيل في تفويت الحقوق فقال بعض أصحابه: هي كراهة تنزيه وقال كثير من محققيهم كالغزالى: هي كراهة تحريم ويأثم بقصده (٣).

والذى نخاص إليه أن الأحناف لم ينفردوا بإجازة الحيل، وأن الحيلالتي

⁽١) انظر : أعلام الموقمين ١٦٣/٣ - ١٦٧ .

⁽٧) انظر : المرجم السابق ٣/٨/٣ - ٢١٩ .

⁽٣) انظر . فتح الباري ٢٩١/١٢ .

يجيزونها مقيدة بما كان منها موصلا إلى حق ، أو دافعاً لظلم ، فهي إذن من الحيل المباحة .

وقد ذكر أبن القيم من أمثلة الحيل المباحة سبعة عشر ومائة مثال (١).
ومن هذه الأمثلة ما نقله عن عبد الله بن أحمد في مسائله ، قال : سألت أبي عن رجل قال لامرأته : أنت طالق إن لم أجامعك اليوم ، وأنت طالق إن اغتسلت منك اليوم ؟ فقال يصلى العصر ثم يجامعها ، فإذا غابت الشمس اغتسل ، إن لم يكن أراد بقوله اغتسلت – المجامعة .

ومما ذكره عن أبي حنيفة أنه أناه أخوان قد تزوجا أختين فزفت كل امرأة منهما إلى زوج أختها ، فدخل بها ولم يعلم ، ثم علما الحالة لما أصبحا ، فذكروا له ذلك، وسألاه المخرج فقال لهما: كل منكما راض بالتي دخل بها فقالا نعم فقال ليطلق كل منكما إمرأته التي عقد عليها تطليقة ففعلا فقال : ليعقد كل منكما على المرأة التي دخل بها ففعلا : فقال ليمض كل منكما الى أهله .

قال ابن القيم: وهذه الحيلة في غاية اللطف، فإن المرأة التي دخل بها كل منهما قد وطئها بشبهة فله أن ينكحها في عدتها فإنه لا يصان ماؤه عن مائه. وأمره أن يطلق واحدة فإنه لم يدخل بالتي طلقها فالواحدة تبينها ولا عدة عليها منه

⁽١) أنظر: أعلام الموقعين ٢٠٤/٣ ـ ٢٠٠ .

فللآخر أن يتزوجها (١).

ولنا أن نتساءل: إذا كان أهل الرأى لم ينفردوا بإجازة الحيل، وإذا كانت الحيل التي أثرت عنهم مما لاحرج في استعاله فلم اختصوا وحدهم بالنقد؟ ولم شنع عليهم خصومهم بها؟

يبدو أن بعض المغرضين عن انتسب إلى المذهب الحنفي قد صنف كتابا في الحيل الهدامة ، قلب فيه الحلال حراما ، والحرام حلالا . أو لعل مصنف هذا الكتاب قد وضعه بحسن نية ، ليبين المخارج المختلفة ، كنوع من أنواع الرياضة العقلية ، دون أن يبيحها أو يدعو إلى الآخذ بها فقد قال ابنالقيم : (والذين ذكروا الحيل لم يقولوا إنها كلها جائزة وإنما أخبروا أن كذا حيلة وطريق إلى كذا . ثم قد تكون الطريق محرمة ، وقد تكون مكروهة ، وقد يختلف فيها) .

وروى لنا ابن القيم بعض هذه الحيل التي أثارت غضب العلماء ، حتى رموا بالكفر مؤلفها أو من يفتى بها . فمن ذلك قولهم إذا أرادت المرأة أن تفسخ النكاح ، فالحيلة أن ترتد ثم تسلم ، وقولهم الحيلة في سقوط الكفارة عمن أراد الوطء في مضان أن يتغذى ثم يطأ بعدالغذاء والحيلة لمن أرادت أن تفسخ نكاحها من ذوجها أن تمكن ابنه من الوقوع عليها .

فهذه الحيلوأمثالها لا يحل لمسلم أن يفتى بها فى دين الله تعالى. وقدكفرَّ الإمام أحمد وابن المبادك وغيرهما – من استحل الإفتاء بها. حتى قالوا: إن من أفتى بهذه الحيل فقد قلب الإسلام ظهرا لبطن، ونقض عر االإسلام عروة عروة، لأن فيها الاحتيال على إسقاط فرائضر الله وإسقاط حقوق المسلمين واستحلال ما حرم الله من الكفر وشهادة الزور والزنا والربا.

ويؤكد ابن القيم أن هذه الحيل وأمثالها لا يجوز نسبتها إلى أحد من

⁽١) أعلام الموقعين ٣/٥٨٠ -- ٢٨٦ .

الائمة فى مذهب من المذاهب ومن نسبها إلى أحد منهم فهو جاهل بأصولهم ومقاديرهم ومنزلتهم من الإسلام ولأن نسبتها إليهم قدح فى إمامتهم، وطعن فيمن ائتم بهم.

وإذا كان أبو حنيفة وأصحابه يحكمون بكفر من يقول: اصبر ساعة ، لمن أراد أن يسلم ، ويحكمون بالكفر على من يصغر لفظ (مسجد) أو (مصحف) — فكيف يعقل منهم أن يأمروا مسلماً بالكفر، ويحرضوه على الردة ؟ (۱)

وسوف يتبين من المسائل التي أخذها البخاري على أهل الرأى على أما من قبيل الحيل – أن بعضها ليس منها لكنه من مسائل الحلاف ، وبعضها من قبيل الحيل المباحة أو بما تختلف الانظار في إجازتها .

والمستحضر هنا كلمة الشاطبي الصادقة المنصفة: (ولا يصح أن يقال إن من أجاز التحيل في بعض المسائل مقر بأنه خالف فيذلك قصدالشارع، بل إنما أجازة بناء على تحرى قصده، وأن مسألته لاحقة بقسم التحيل الجائز الذي علم قصد الشارع إليه، لأن مصادمة الشارع صراحا علما أو ظنا لا تصدر من عوام المسلمين، فضلا عن أمّة الهدى وعلماء الدين كما أن المانع إنما منع بناء على أن ذلك مخالف لقصد الشارع ولما وضع في الاحكام من المصالح (٢).

الحيل بين البخارى وأهل الرأى :

وقد فهم بعض الشراح أن المقصود من أبواب البخارى فى كتاب الحيل (٢) هو الاستدلال على بطلان الحيل ، أوالرد على الاحناف ، حتى ولو لم يصرح البخارى بالرد على (بعض الناس) فى بعض هذه الأبواب .

⁽١) أعلام الموقعين ٣/٦٦ — ١٤٩ .

⁽٢) الموافقات ٢/١٧٢ طبع مصر

⁽٣) البخارى يحاشية السندى ١٠٢/٤ ــ ٢٠٠٠ .

فقد بدأ البخارى كلامه فى الحيل بباب فى إبطالهــــا ، مستدلابحديث و إنمــا الأعمال بالنيات ، ثم تلاه بقوله : (باب فى الصلاة) أى دخول الحيلة فيها ـــ دوى فيه حديث : و لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوصا ، .

قرأى بعض الشراح أن البخارى أراد بهذا الباب فى الصلاة أن يردعلى قول من قال بصحة صلاة من أحدث عمداً فى أثناء الجلوس الآخير فى الصلاة، ويكون حدثه كسلامه، إذ أن هذا يعد من الحيل لتصحيح الصلاة مع الحدث .

وقال بعض آخر : فيه رد على أبي حنيفة فى قوله : إن المحدث فى صلاته يشوضاً ويبنى ، وإلى ذلك ذهب ابن أبى ليلى ، وهو أحد قولى الشافعى . وقال مالك وغيره يستأنف الصلاة محتجاً بهذا الحديث السابق (1).

وقد استاء العينى من هذه الاقوال ، مؤكداً أن هذه المسألة بعيدة عن مفهوم الحيل ، فقال : (لا مطابقة بين الحديث والترجمة أصلا ، فإنه لايدل على شيء من الحيل) ثم بين أن الاحناف ماصححو اصلاة من أحدث في القعود الاخير بالحيلة ، وما للحيلة دخل في هذا ، بل صححوها بقوله صلى الله عليه وسلم لا بن مسعود : د إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلانك : إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد ، وهذا الحديث ينافى فرضية السلام في الصلاة (٢) .

أما فى الزكاة ، فقد ذكر البخارى قول بعض الناس فيها ثلاث مراث وترجم لهذا الباب بقوله : (باب فى الزكاة وأن لا بفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة) ، ثم روى الحديث الذى فى هذه الترجمة

⁽۱) انظر فقح الباري ۲۹۲/۱۲.

 ⁽۲) انظر عمدة القارى ۲۱/۱۱ وما بعدها * ط. دار الطباعة العامرة .
 (۲) انظر عمدة القارى ۲۱/۲۱ وما بعدها * ط. دار الطباعة العامرة .

بإسناده ، وحديث الأعرابي الذي قال: (يارسول الله ، أخبرني ماذا فرض الله على من الصلاة ؟ فقال الصلوات الحنس ، إلا أن تطوع شيئاً ، فقال أخبرني بما فرض الله على من الصيام . فقال: وشهر ومضان إلاأن تطوع شيئاً . . قال أخبرني بما فرض الله على من الزكاة قال : فأخبره رسول الله على المن المناع الإسلام . قال : والذي أكرمك لا أتطوع شيئا ولا أنقص بما فرض الله على شيئا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأفلح إن صدق ، ، أو د دخل الجنة إن صدق) .

ثم قال البخارى: (وقال بعض الناس فى عشرين ومائة بعير حقتان. فإن أهلكها متعمدا، أو وهبها، أو احتال فيها فرارا من الزكاة فلا شىء عليه).

ثم عقب على ذلك بحديث: « يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه صاحبه ، فيطلبه ويقول: أنا كنزك قال: والله لن يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه ، وقال رسول الله عليه في يسط يده فيلقمها فاه ، وقال رسول الله عليه يوم القيامة تخبط وجهه بأخفافها ، .

ثم عقب البخارى على هذا الحديث بقوله: (وقال بعض الناس فى رجل له إبل خاف أن تجب عليه الصدقة ، فباعها بإبل مثلها أو بغنم أو ببقر أو بدراهم ، فرارا من الصدقة بيوم أحتيالا – فلا بأس عليه، وهو يقول: إن ذكى إبله قبل أن يحول الحول بيوم أو بسنة – جازت عنه)

ثم روى البخارى أن سعد بن عمارة الأنصارى استفتى رسول الله وَيَطَالِنَهُ فَى نَدْرَكَانَ عَلَى أَمْهُ ، توفيت قبل أن تقضيه ، فقال رسول الله وَيُطَالِنُهُ: وَ الصَّهُ عَنْهَا ، .

ثم عاد مرة ثالثة إلى مواجهة أهل الرأى ، فقال : ﴿ وَقَالَ بِعَضَالْنَاسُ: ﴿ وَقَالَ بِعَضَالْنَاسُ: إِذَا بِلَغْتَ الْإِبْلُ عَشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبِعِ شَيَاهِ ، فَإِنْ وَهِبِهَا قَبْلُ الْحُولُ أَوْ بَاعِهَا ،

فراراً واحتيالًا لأسقاط الزكاة – فلا شيء عليه . وكذلك إن إتلفها فمات فلا شيء في ماله .) (١)

م وهذه المسألة السابقة تتعلق بالحيلة في إسقاط الزكاة . وقد كرد البخارى قول (بعض الناس) ثلاث مرات ، يفصل بين كل موضع بحديث.

يقول الكرمانى: ذكر البخارى فى هذا الباب ثلاثة فروع يجمعها حكم واحد، وهو حكم ما إذا زال ملك عما نجب فيه الزكاة قبل الحول، سو اءكان القصدالفرار أولا. ثم أراد بتفريعها عقب كل حديث التشنيع بأن من أجاز ذلك ، خالف ثلاثة أحاديث صحيحة .

وقد أراد البخارى بما رواه فى حديث الباب المتقدم ، أن يبين أنه لا يحل لاحد أن يتحيل على إسقاط الزكاة ، لا نها فرض ، ولن يفلح من أسقط شيئاً من فرائض الله ، وأن هذا المتحيل فى إسقاط الزكاة ، بعد بلوغها النصاب لا تبرأ ذمته بهذه الحيلة ، بل هو مؤاخذ بها يوم القيامة.

ويقول بعض الحنفية: إن ما ذكره البخاري هنا هورأى لأبي يوسف أما محمد فقد كره ذلك ، لما فيه من القصد إلى إبطال حق الفقراء بعد وجود سبيه وهو النصاب . واحتج أبو يوسف بأن وجوب الزكاة لا يتم إلا بأمرين: النصاب ، والحول . والتصرف في النصاب قبل الحول هو منع الوجوب ، لا إسقاط للواجب ، واستدل بأنه لو كان له مائتا درهم ، فلما كان قبل الحول بيوم تصدق بدرهم أمنها ، لم يكره ذلك عند أحد .

والأشبه أن يكون أبو يوسف رجع عن ذلك ، فإنه قال فى كتاب الحراج بعدايراد حديث ولا يفرق بين مجتمع، : ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا إخراجها عن ملك لملك غيره ، ليفرقها

⁽١) اليخاري بحاشية السندي ٢٠٢/٤ - ٢٠٣

بذَلَكُ فَتَبَطَلَ الصَّدَقَةُ عَنْهَا ، بأن يصير لَـكُلَ مَنْهُمَا مَالَا يَجِبُ فَيْهُ الزَّكَاةُ ... ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه(١٠) .

وقد تشكك الاستاذ أبو زهرة فى نسبة هذه الحيلة المتعلقة بإسقاط الزكاة إلى أبى يوسف، لأنها مندواية الامالى، بل رفضها لان الامالى ليست فى قوة ظاهرة الرواية (٢٠).

ولاشك أن هذه المسألة تتعلق باثر القصد فى التصرفات ، لأن من تصرف فى مأله قبل الحول بهبة أو بغيرها ، دون أن يتنبه إلى أن هذا التصرف ينقص مأله عن النصاب فلا تجب فيه الزكاة – كان تصرفه مباحا ، ولا إنم عليه ، بل هو مأجور إن أنفق ما أنقص ماله فى وجوه البر .

أما إذا قصد بهذا التصرف أن يحتال على منع وجوب الزكاة فهو آثم عند الجميع بهذا القصد، لكن هل يؤثر هذا القصد في وجوب الزكاة عليه واعتبارها دينا في ذمته ، أولا يؤثر ، فلا يجب عليه شي. ؟

فالأحناف – إن صح مانقل عن أبي يوسف – يسقطون الزكاة ، وعزاه العيني إلى الشافعي(٣) أيضا ، والبخاري ومالك وغيرهما ، لا يسقطونها ، بل هي ثابتة في ذمة صاحب المال .

في النكاح

وقدكرر البخارى قول بعض الناس فى هذا الباب خمس مرات : مرة فى مناقشة نكاح الشغار ، ومرة فى نكاح المتعة ، وثلاث مرات فى إثبات النكاح وتحليل الوطء بشهود الزور .

⁽١) أنظر : فتح البارى ٢٩٣/١٢.

⁽٢) انظر أبو حنيَّفة ٤٣٣ وهامشها .

⁽٣) انظر عمدة الفارى ١١/٢٦٦.

أما فيما يتعلق بالشغار ، فقد روى البخارى (عن عبيد الله ، قال : حدثنى نافع ، عن عبدالله رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار . قلت . لنافع : ما الشغار ؟ قال : ينكح ابنة الرجل ، وينكحه ابنته . وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق) .

ثم قال البخارى: (وقال بعض الناس: إن احتال حتى تزوج على الشغار فهو جائز ، والشرط باطل . وقال فى المنعة : النكاح فاسد والشرط باطل . وقال بعضهم : المتعة والشغار جائز والشرط باطل) .

ويشير البخارى بهذا القول إلى تناقض أهل الرأى فى إجازتهم الشغار دون المدّمة ، مع ورود النهى عن كليهما ، ولذلك عقب عليه بذكر ماروى فى النهى عن المتعة ، حيث روى أن على بن أبى طالب قبل له : إن ابن عباس لايرى بمتعة الدساء بأسا ، فقال : (إن رسول الله عليه المناه بأسا ، فقال : (إن رسول الله عليه مناه عباس يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسية).

ثم ذكر اختلاف أهل الرأى وتناقضهم فى المتعة فقال: (وقال بعض الناس ان احتال حتى تمتع فالنكاح فاسد . وقال بعضهم النكاح جائز والشرط باطل).

ومسألتا النكاح والمتعة مرتبطتان بما قدمناه عن أثر النهى فى المنهى عنه ، وبما سبق من تفريق الأحناف بين أن يكون الفساد متعلقا بأصل المنهى عنه فيكون باطلا، أو متعلقا بوصفه دون أصله فيكون فاسدا ، أو متعلقا بأمر مجاور للمنهى عنه فيقع صحيحا(۱) .

وقد رأى الاحناف أن نكاح الشغار منهى عنه لعلة هى خلوه من المهر، وتسمية المهر فى العقد ليست شرطا فى صحته ، بل يصح العقد بدونها،

⁽١) المظر ماسبق في ص٣٦٩ ومايندها .

ويجب مهر المثل للزوجة ، فكذلك إذا سمى مهرا فاسدا مثل البضع فى الشغاد . وقد أجمعوا على أن النكاح المنعقد على خر أو على خنزير لايفسخ بعد الدخول ويكون فيهمهر المثل .

وعن ذهب مذهب الاحناف فى ذلك الليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور والطبرى حيث يصححون نكاح الشغار إذا وقع ولا يفسخونه. أما ما لك والشافعي فيحكان بفسخ النكاح قبل الدخول و بعده (١٠).

وقد اعتبر البخارى تصحيح الاحناف نكاح الشغار بإيجابهم مهر المثل مسطح على المنها المال المتبار غير واضح ، إذ أن الاحناف يطبقون على هذه الجوثية قاعدة عامة ، ويلتزمون فيها منهجا خاصا ، فالمنازعة معهم إنما تدكون في القاعدة والمنهج ، لافي اعتبارها حيلة ، حيث لا يعتبرونها كذلك .

ولذلك قال أبن حجر إن الحيلة في النكاح تتصور في موسر أراد أن يتزوج بنت فقير، فامتنع أو اشتط في المهر، فخدعه الغني بقولة. زوجنها وأنا أزوجك ابنتي. فرغب الفقير في ذلك لسهولة ذلك عليه، فلما وقع العقد على ذلك، وقيل له إن العقد يصح ويلزم لكل منهما مهر المثل في ندم إذ لاقدرة له على مهر المثل لبلت الموسر، وحصل للموسر قضده بالمتروج لسهولة مهر المثل عليه. فإذا أبطل الشغار من أصله بطلت هذه الحيل (1).

وهذا السكلام منابن حجر يفيد أن الحيلة ليست في أصل نكاح الشغار، وإنما في بعض صور التطبيق، وأن النهي عن نكاح الشغار هو من قبيل سد الذرائع.

⁽١) انظر بداية المجتهد ٧/٢.

⁽۲) انظر : فتح الباري ۱۲/۰۲۲ .

أما المنعة ، فإن زفر يفرق بين نوعين منها : أولهما نكاح المتعة ، وهو أن يقول الامرأة : المتع بك كذا مدة بكذا من المال . وهذا النكاح باطل عنده وعندكل الاحناف .

وثانيهما: النكاح المؤقت، بأن يقول أنزوجك إلى عشرة أيام مثلا بحضور شاهدين. وهذا النكاح باطل أيضاً عند الأحناف فيما عدا زفر ابن الهذيل؛ فقد صححه، لأنه اعتبر تحديد الوقت الملفوظ به فى العقد شرطا فاسدا، والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة. واعتبره باقى الأحناف صورة من صور المتعة فيسكون باطلالا

تأثير شهادة الزور في النكاح:

روى البخاري حديث : « لاننكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر ، فقيل : يارسول الله ، كيف إذنها قال : إذا سكنت ، .

(وقال بعض الناس: إن لم تستأذن البكر ولم تزوج ، فاحتال رجل فأقام شاهدى زور أنه تزوجها برضاها فأثبت القاضى نكاحها ، والزوج يعلم أن الشهادة باطلة – فلا بأس أن يطأها ، وهو تزويج صحيح) .

ثم روى البخارى الحديث السابق ، وروى أيضا أن (خنساء بنت خذام أنكحها أبوها وهي كارهة ، فرد النبي ﷺ ذلك) .

(وقال بعض الناس: إن احتال إنسان بشاهدى زور على تزويج امرأة ثيب بأمرها، فأثبت القاضى نكاحها إياه، والزوج يعلم أنه لم يتزوجها قط فإنه يسعه هذا النكاح، ولا يأس بالمقام له معها).

ثم روى البخارى مرة ثالثة حديث استُنْدَأَنَ البَـكُر مَنَ طَرِيقَ آخر: «البكر تستأذن. قلت إن البكر تستحيى. قال: إذنها صماتها . .

(وقال بعض الناس : إن هوى رجل جارية يتيمة أو بكراً ، فأبت ،

⁽١) انظر . الهداية ١٤١/١ .

فاحتال فجاء بشاهدى زور على أنه تزوجها فأدركت ، فرضيت الينيمة ، فقبل القاضى شهادة الزور ، والزوج يعلم ببطلان ذلك حد حل له الوطء) . هذه ثلاثة اعتراضات اعترض بها البخارى على الاحناف : أولها فى تزويح البكر بغير رضاها . والثانى في تزويج الثيب بغير رضاها ، والثالث فى تزويج الصغيرة .

ويجمع الفروع الثلاثة الرد على أبي حنيفة فى قوله إن حكم الحاكم فى هذه المسائل ينفذ ظاهراً وباطناً ، ويحلل ويحرم وقد أورد البخارى هذه الاعتراضات مكررة تفصل بينها الاحاديث ، للبالغة فى التشنيع على هذا القول الذى يبيح للزوج أن يقدم على ماحرمه الله .

وقد سبق أن ذكرنا هذه المسألة فيما أخذه ابن أبي شيبة على أبي حنيفة وبينا هناك أن أبا حنيفة يتفق مع الجمهور في أن حكم الحاكم في الأموال لايفيد الحل أو الحرمة في الواقع ، إذا كان حكمه مبنياً على شهادة شهود ظاهرهم العدالة و باطنهم الكذب . ولكنه يخالف الجمهور فيما يتعلق بالزواج والطلاق ، حيث يجعل حكم الحاكم فيهما نافذا ظاهرا و باطنا ، وإن كان بشهادة شهود عدول في الظاهر كذبة في الواقع ، مستدلا بأن الحاكم يحكم بالتفرقة بين المتلاعنين ، وينفذ حكمه ظاهرا و باطنا ، مع العلم بأن أحدهما كاذب لامحالة . وقد رجعنا هذا الاختلاف فيما سبق إلى الاختلاف حول تأثير الجانب الخلق الديني في الأمور التشريعية (۱).

في الغصب:

قال البخارى: (باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت ، فقضى بقيمة الجارية الميتة ، ثم وجددها صاحبها فهى له ، ويرد القيمة ، ولا تكون القيمة ثمنا .

⁽۱) انظر ما سبق في ص ۲۲۲ 6 وفتح الباري ۲۰۱/۱۳ - ۳۰۱ المطبعة الأميرية ببولاق سنة ۱۳۰۱ ه.

وقال بعض الناس: الجارية للغاصب، لأخذه القيمة. وفي هـذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لايبيمها، ففصها واعتل بأنها مانت حتى بأخذ وبها قيمتها فيطيب للغاصب جارية غيره، قال النبي عَلَيْكِيْنَةُ: دأمو الكم عليكم حرام،، دولكل غادر لواء يوم القيامة،).

ثم روى عن ابن عمر ، مرفوعا: «لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به ، كما روى حديث «إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأقضى له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ ، فإنما أقطع له قطعة من النار ،

خالف الاحناف الجمهور فى هذه المسألة ، محتجين بأن صاحب العين قد ملك لبدل بكاله ـ وهو القيمة ـ والمبدل قابل للنقل من ملك صاحبه إلى ملك الغاصب لانه لايجتمع الشىء وبدله فى ملك شخص واحد .

أما الجهور فذهب إلى وجوب رد العين المغصوبة إذا ظهرت ، لأن الغصب عدوان محض ، فلا يصلح سببا للملك ، وقد حرم الله مال المسلم إلا عن طيب نفسه ، ولأن القيمة إنما وجبت بناء على صدق دعوى الغاصب أن الجارية ماتت ، فلما تبين أنها لم تمت وجب أن تكون باقية على ملك المغصوب منه ، لأنه لم يحر بين المالك والغاصب عقد صحيح يوجب الملك ، فوجب أن تود إلى صاحبا(١) .

ومن الواضح أن الأحناف لم يقصدوا برأيهم هذا أن يكون حيلة لأخذ أموال الناس بالباطل، ولم ينتقدهم البخارى لذلك، ولسكنه انتقدهم من أجل أن هذا القول ذريعة إلى أخذ أموال الناس بغير حق، ومركب ذلول يستعين به المحتالون عن خربت ذمتهم، وغفلت ضارهم. فالعدول عن هذا الرأى أولى بالمسلم، وسد هذا الباب فيه سلامة للمجتمع وصيانة له من عيث العابين.

⁽٧) أنظر : الهداية ١٤/٤ . وفتح الباري ٢٩٩/١٢ .

فى الهبة والشفعة:

جمع البخارى بين الهبة والشفعة فى باب واحد، للتحيل على إسقاط الشفعة باستخدام الهبة فى بعض المسائل. وقد ذكر قول (بعض الناس) فى هذا الباب خمس مرات: الأولى استخدمت فيها الهبة حيلة لإسقاط الزكاة. والاربع الباقية خاصة بحيل الشفعة ، أعم من أن يستخدم فى إسقاطها الهبة أو غيرها.

قال البخارى (باب فى الهبة والشفعة ، وقال بعض الناس إن وهب هبة ألف درهم أو أكثر ، حتى مكث عنده سنين ، واحتال فى ذلك ، بم رجع الواهب فيها — فلا زكاة على واحد منهما . فخالف الرسول وَاللَّهُ فَى الهبة ، وأسقط الزكاة) ثم روى حديث : والعائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئة ، ليس لنا مثل السود . .

ذهب أبو حنيفة إلى أن من وهب هبة لاجنبى فله الرجوع فيها مع الحراهة ، للحديث السابق ، الذى أفاد عندهم السكراهة لا التحريم . إلا أن تزيد الهية زيادة متصلة ، أو يموت أحد المتعاقدين ، أو يموضه الموهوب له عن الهبة ، أو يتصرف فيها تصرفا يخرجها عن ملكه . فليس له حق الرجوع في هذه الصور .

فإذا كانت الهبة لذى رحم محرم فلا رجوع فيها ، وكذلك ماوهب أحد الزوجين للآخر . وقد جاء فى بعض الأحاديث مايفيد استثناء الوالد فيهاوهبه لولده ، حيث يحق له الرجوع فى هبته ، وقد أول الأحناف ماجاء فى ذلك بأن الوالد يمتلك ما أعطاه لابنه عند الحاجة والفقر ، فهو لم يرجع فى هبته حيلند ، ولكنه شىء أوجبه الله له لفقره وقد وجدنا الشارع يفرق بين من تعود إليه صدقته بسبب خارج عنه ، فعمر ابن الخطاب رضى الله عنه لماأراد شراء صدقته منعه النبي عليالية ولكنه لم يمنع ابن الخطاب رضى الله عنه لماأراد شراء صدقته منعه النبي عليالية ولكنه لم يمنع

من عادت إليه صدقته بغير فعله ، حيث روى أن رجلا تصدق على أمه عديقة ، ثم ما تت ولم تترك وارثا غيره ، فقال له النبي عَلَيْنَا : • وجبت صدقتك ، ورجعت إليك حديقتك ، .

وقد أيد الاحناف مذهبهم بما روى عن الصحابة فى ذلك ، حتى لقد ذكر الطحاوى أن القياس يقتضى خلاف مذهبهم ، وأنهم تركوا القياس تقليدا للآثار واتباعا لها: (وقد وصفنا فى هذا ما ذهبنا إليه فى الهبات وما ذكرنا من هذه الآثار إذ لم نعلم عن أحد مثل من روينا عنه خلافا لها ، فتركنا النظر من أجلها وقلدناها ، وقد كان النظر لو خلينا وإياه – خلاف ذلك ، وهو ألا يرجع الواهب فى الهبة لغير ذى الرحم المحرم ، كما لا يرجع فى الهبة لذى الرحم المحرم ، كما لا يرجع للوهوب له دونه ، فليس له نقض ماقد ملك عليه إلا برضاء ما لكه ولكن اتباع الآثار و تقليد أيمه أهل العلم أولى) (١٠).

هذا هو رأى الاحناف فى الرجوع فى الهبة ، الذى نقدهم البخارى فيه بقوله : (فخالف الرسول ﷺ فى الببة) .

وأما استخدام الهبة في إسقاط الزكاة فلا تتصور إلا بالمواطأة والانفاق مع الموهوب له ، لانالهبة لائتم إلا بالقبض ، فإذا قبضها الموهوب له كان حرا في التصرف فيها ، فلايتهيأ للواهب الرجوع فيها بعد التصرف ، إلا أن يكون هناك اتفاق سابق على أن الهبة صورية . فلو حال الحول على الهبة عند الموهوب له وجبت عليه الزكاة فيها عندالجميع . فإن رجع فيها قبل الحول صح الرجوع عند الاحناف ، ويستأنف الحول . فإن كان فعل ذلك مريدًا إسقاط الزكاة سقطت ، وهو آثم ، لما سبق من أن الاحناف

⁽١) انظر: معانى الآثار ٢٣٩/٢ — ٢٤٢ . وقد قال الطحاوى عبارته هذه في شهاية بحثه .

لايجعلون للإرادة والقصد تأثيرا في الأحكام الناتجة عن أسباب شرعية (١). ورأى الأحناف في إجازة الرجوع في الهبة ، ليس معناه أنهم يجيزون استخدامه في التحيل على إسقاط الزكاة ، ولكن أصحاب الحيل عن لا يراقبون الله قد اتخذوه تكأة ووسيلة للتهرب من فرض الله ، وقد رأينا أن الشافعي رحمه الله قد أباح بيع العينة أخذا بظاهر العقد المستكل للشروط وترجيحاً لحسن الظن بالمتعاقدين . ولكننا لانستطيع أن ننسب إليه إجازة التحيل على الربا المحرم باستخدام هذا العقد .

الحيل في إسقاط الشفعة:

لم يؤثر عن أبى حنيفة رأى فىجواز الحيلة لتفويت الشفعة على الشفيع. ولكن المروى هو اختلاف أبى يوسف ومحد فى ذلك ، حيث أجازها أبو يوسف قبل أن يطلبها الشفيع ، ومنعها محمد بن الحسن(٢).

وقد آنتقد البخارى الأحناف فى أربعة مواضع ، تمثل أربع صور من صور الحيلة لإسقاط الشفعة ، ولم يذكر فى هذه المواضع إلا حديثين: أولهما عن جابر بن عبدالله قال : (إنما جعل النبي عِلَيْكِيْنِيْ الشفعة فى كل مالم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلاشفعة) وثانيهما حديث د الجار أحق بصقبه ، والصقب القرب وقد كرد هذا الحديث الثانى ثلاث مرات ، قبل اعتراضه و بعده .

يقول البخارى فى الموضع الأول ، منتقدا أهل الرأى ، ومبرزا تناقضهم بعد أن روى حديث جاءر السابق :

⁽۱) انظر فتح الباری ۳۰٤/۱۲ و شرح ابن العربی علی الترمذی ۳۱/۳ – ۳۳ ، والهدایة ۱۹۲/۳ – ۲۳ ،

⁽۲) انظر المبدوط للسرخسي ۲۳۹/۳۰ - ۱٤٠ ، وأبو حنيفة للاستاذ عجد أبي زهرة س ۴۶۱ — ۲۳۱ ، و الشفعة مشتقة من الشفع ، أبي زهرة س ۴۶۱ الشفع ، الشفع ، سميت بها لما فيها من ضم العين المشتراة إلى ملك الشفيع .

وقال بعض الناس: الشفعة للجوار. ثم عمد إلى ماشدد فأبطله، وقال: إن اشترى دارا فحاف أن يأخذ الجار بالشفعة فاشترى سهما من مائة سهم ثم اشترى الباق. وكان للجار الشفعة فى السهم الأول، ولاشفعة له فى باقى الدار. وله أن يحتال فى ذلك).

وقد ذهب مالك والشافعي وأهل المدينة وجملة أهل الحديث إلى أن الشفعه لاتجب إلا للشريك الذي لم يقاسم. أما أهل العراق _ ومنهم الشوري وابن المبارك وأبوحنيفة وأصحابه _ فقد أوجبوا الشفعة للشريك الذي لم يقاسم ، ثم للشريك المقاسم إذا بقيت في الطرق أو في الصحن شركة ، ثم الجار الملاصق . يقدم بعضهم على بعض بهذا الترتيب(١) .

وانتقاد البخارى لأهل الرأى ليس لأنهم قد أوجبوا الشفعه للجار، ولكن لآنهم بعد أن أوجبوها له تحيلوا لإسقاطها ، لأن المشترى إذااشترى سهما شائعا من مائة سهم أصبح شريكا للمالك ، وأصبحت له الأولوية فى شراء باقى المسائة ، فى الوقت الذى لن يطالب فيه أحد بالشفعة فى السهم الواحد ، لحقارته وقلة الانتفاع به .

والمعروف أن هذه الحيلة لأبى يوسف . أما محمد بن الحسن فكرهها أشد الكراهية ، لأن الشفعة شرعت لدفع الضرد عن الشفيع ، فالذى يحتال لإسقاطها بمنزلة القاصد إلى الإضرار بالغير .

أما الموضعان النانى والنالث من مواضع الحيل فى الشفعة ، فقد ذكر البخارى فيهما صورتين استخدمت الهبة فيهما لإسقاط الشفعة . وذلك حيث يقول فى الموضع الثانى: (وقال بعض الناس: إن أداد أن يبيع

⁽١) انظر : شرح معانى الآثار ٢/٥٢٠ــ ٢٦٩ ، وشرح ابن العربي على الترمذي المرب ١٨/٤ ومايدها . ١٨/٤ ومايدها . ٢٨/١ ومايدها .

الشفعة ، فله أن يحتال حتى يبطل الشفعة : فيهب البائع للمشترى الدار ويحدها ويدفعها إليه ، ويعوضه المشترى ألف درهم ، فلا يكون للشفيع فيها شفعة) وذلك لأن الإمام ما لك وأهل الرأى قد ذهبوا إلى أن للواهب أن يطلب ثواب هبته ، فإذا أخذ العوض ولم يكن مشروطا فى عقد البهة ، سقطت الشفعة لأنها تجب بالبيع ، والهبة ليست معاوضة محضة ، فأشهت الإرث .

ومن صور استخدام الهبة فى النحيل على إسقاط الشفعة ماذكره البخارى فى الموضع الثالث حيث قال: (وقال بعض الناس: إن اشترى نصيب دار، فأراد أن يبطل الشفعة ـ وهب لابنه الصغير، ولا يكون عليه يمين)، لأن الهبة لوكانت لاجنب كان للشفيع أن يحلفه أن الهبة حقيقيقة، وليست صورية، وأنها جرت بشروطها، ولكنه إذا وهب لابنه الصغير استفاد أمرين: أن الصغير ليس عليه يمين، وأن العين لم تنتقل من يده حيث يقبلها الوالد لولده من نفسه.

أما الحيلة الرابعة والآخيرة في الشفعة ، فيحكيها البخارى عن أهل الرأى فيقول: (وقال بعض الناس: إن اشترى دارا بعشرين ألف درهم فلا بأس أن يحتال حتى يشترى الدار بعشرين ألف درهم ، وينقده تسعة آلاف درهم و تسعائة درهم و تسعة و تسعين ، وينقده دينارا بما بق من العشرين ألفا . فإن طلب الشفيع أخذها بعشرين ألف درهم ، وإلا فلا سبيل له على الدار . فإن استحقت الدار رجع المشترى على البائع بما دفع إليه وهو تسعة آلاف درهم و تسعائة و تسعون درهما ، ودينار ، لأن البيع حين استحق انتفض الصرف في الدينار ، فإن وجد بهذه الدار عيبا ولم تستحق فإنه يردها عليه بعشرين ألف درهم . قال: فأجاز هذا الحداع بين المسلدين ، وقال النبي عين المسلدين ،

الثمن الحقيق الذي أراد البائع أن يبيع به هو عشرة آلاف درهم،

ولكنه ذكر فى العقد ٢٠ ألفا ، ليقلل دغبه الشفيع فى الشراء ، نظراً لارتفاع الثن وفى الوقت نفسه يتفق البائع مع المشترى على أن يدفع المشترى ٩ ٩ ٩ درهما ، فيتبق درهم من الثن المنفق عليه ، و هشرة آلاف درهم ودرهم من الثن المذكور فى العقد ، فيشتريها المشترى بديناد . ولا يكون هناك دبا ، لانهم قد أجمعوا على جواز بيع الفضة بالذهب متفاضلا إذا كان يدا بيد .

وقدكان أولى بمن أجاز هذه الحيلة ، حيث أثبت الشفعة للجار أن يرفق بالجار ، وألا تثمن عليه صفقه بأكثر من قيمتها . وقد عرض على أحد الصحابة في بيت له خسمائة ، ولم يرض الشفيع إلا بار بعائة ، فأعطاه للشفيع وقال له : لو لا أنى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : د الجار أحق بصقبه ، ما بمتكه .

ثم ذكر البخارى مسألة استحقاق الدار ليبين أن البائع كان قاصدا للحيلة لإبطال الشفعة . ثم عقب بذكر مسألة الرد بالعيب ، ليبين أنه تحكم ، وكان مقتضاه أنه لإيرد إلا ماقبضه ، لازائدا عليه (١) .

تعقيب

وقبل أن نودع هذا الفصل نجمل ملاحظاتنا عليه فيما يلي : _

١ — لم تكن غاية البخارى فى نقده أهلالرأى بيان خلافهم الاحاديث، بقدر ما كان اهتمامه منصبا إلى بيان تناقضهم ، ومحاولة إلزامهم بما يعتبر فتيجة يؤدى إليها مذهبهم ، ولم يصرح باتهام أهل الرأى بمخالفة الحديث إلا فى مسألة الرجوع فى الهبة . ولذلك كان الحلاف فى جل المسائل التى ناقشها معهم راجعا إلى اختلاف الفهم والتأويل والتقدير أى إلى الاجتهاد فى النص ، أو إلى الترجيح أو التوفيق بين النصوص .

⁽١) أنظر . المبسوط ٣٠/٣٠ – ٢٤٠ ، وفتح البارى ٢١/٧٠٣ – ٣٠٨ .

بس فى الحيل التى أخذها البخارى على الاحناف ما يمكن عده فى الحيل التى تنسب إليهم إلا فيما يتعلق بالزكاة والشفعة والانتقاد فيهما متوجه إلى أبى يوسف ومن تبعه . أما عدا هذين الموضعين ، فليس دأى الاحناف فيهما من قبيل الحيل ، وإن سهل دأيهم سبيل الحيلة لمن أداد .

٣ ــ أبرزت مناقشة البخارى هــــذه المسائل سمة المحدثين فيها يتعلق بالانجاه الخلق النفسى، الذي يهتم بالمقاصد والنبات ، ويمنحها قوة التأثير في الالفاظ والعقود ، دون اكتفاء باستكال الشرائط الظاهرة .

ع سے یتضح من دراسة أسلوب المناقشة عندالبخاری أنه متاثر بإسحاق ابن راهویة أكثر من تأثره بأی بكر بن أی شیبة وكلاهما من شیوخه .

وفى نهاية هذا البحث أود أن أنبه على أن اعتبار القرن الثالث أزهى عصور التأليف فى الحديث وفقهه ، واقتصارنا عليه فى هذه الدراسة لا يعنى غمط محدثى القرون التالية حقهم ، ولا إنكار جهدهم ونشاطهم ، وبخاصة محدثو القرن الرابع ، الذى يعد مرحلة انتقال بين الاجتهاد والتقليد ، والذى كان من حيث الاجتهاد والا بتكار أقرب إلى القرن الثالث منه إلى ما تلاه من قرون ، حيث مارس المحدثون فيه نشاطهم بقوه وأصالة ، وأثمر تأليفهم فى هذا القرن الصحاح والسنن والمستدركات والمسانيد وغيرها ، بل لم يعد المحدثون فيها بعد القرن الرابع علماء يحيون مادرس من مذهبهم ، ويؤ لفون فى الفقه على طريقتهم . وكانت كتب الأحكام الحديثية التى شاعت فيما بين القرنين الخامس والتاسع الهجريين – أثرا من آثار هؤلاء العلماء . ولا شك أن فقه المحدثين بعد القرن الثالث فى حاجة إلى دراسة خاصة ، تبين مسيرته ، وتحلل ماطراً عليه من تغييرات و تطورات ، و تعرف بأثمته تبين مسيرته ، و تعلل ماطراً عليه من تغييرات و تطورات ، و تعرف بأثمته وأعلامه فى العصو و المختلفة .

أما القرن الثالث فأرجو أن يكون هذا البحث قد أسهم في الكشف عن الجانب الفقهي عند أهل الحديث فيه .

وقد تبین أن فقهاء المحدثین الذین عنی بهم البحث هم: أحمد بن حنبل (ت ۲۶۱ هـ) و إسحاق بن راهویة (۲۳۸)، والبخاری (۲۰۲)، ومسلم (۳۷۱) والترمذی (۲۷۹)، وأبو داود (۲۷۵)، والنسائی (۳۰۳)، والداری عبدالله بزعبد الرحمن (۲۵۵) وابن ماجة محمد بن یزید (۲۷۵)، وابن أبی شیبة عبدالله بن محمد (۲۳۵).

وقد درسنا هؤلاء الأعلام من خلال مصنفاتهم ، فوجدناهم متفاوتين فى وضوح الملكة الفقهية ، فالمقدمون منهم هم الثلاثة الأول: أحمد ، وإسحاق ، والبخارى يليهم الترمذي وأبو داود والنسائي ومسلم والدادى ، ثم يأتى بعد هؤلاء ابن ماجة وأبو بكر بن أبي شيبة .

وقدكان محمد بن جرير الطبرى (٣١٠) صاحب آنار ومذهب فقهى ينسب إليه ، وكان جديرا بأن يكون عنصراً من عناصر الدراسة فى هذا البحث ، لولا أن آثاره فى الحديث نادرة ، لمأعثر منها إلا على جزءصغير من كتابه (تهذيب الآثار) مصور بمعهد المخطوطات العربية .

ولما كانت الموازنة بين أهل الحديث وأهل الرأى محور هذا البحث ما يكن بد من تحديد هاتين الفئنين فتتبع الفصل الأول هذه العبارة: (أهل الحديث وأهل الرأى)، وتبين أن إطلاقها على عصر الصحابة والتابعين ليس له ما يبرره، ولهذا كان من الخطأ أن يختص الحجازيون بأنهم أهل الحديث، وأن يقصر الرأى على العراقيين، بل وجد في كلنا المدرستين من يكثر من الرأى ومن يتحرز منه، ومن يكثر من رواية الحديث ومن يخشى روايته، فلم يكن الحلاف بين مدرسة الحجاز ومدرسة العراق مسببا عن اختلاف في المنهج، أو عن قلة الحديث في العراق وكثرته في الحجاز – لكنه كان ناتجا عن اختلاف المشيخة.

ثم بعـــد تكوئن المحدثين وظهور أبى حنيفة أصبحت عبارة (أهل الحديث) علما على من يشتغل برواية الحديث ، وعبارة (أهل الرأى) علما على مدرسة أبى حنيفة .

وقد عالج هذا الفصل اضطراب المؤرخين في تصورهم لأهل الحديث وأهل الرأى ، فالمجتهد الواحد يعتبره مؤرخ من أهل الحديث ، ويعتبره مؤرخ آخر من أهل الرأى ، بل إن المؤرخ الواحد قد يختلف تقديره لمجتهد ما ،

يردده بين أهل الرأى وأهل الحديث . وقد تبين أن سبب هذا الخلط هو اختلاف الاعتبار عند التقسيم ، أو ملاحظة ظو أهر عصرما ثم تعميمها على كل العصور .

أما الفصل الثانى فقد تعرض للصراع الفكرى بين المحدثين وغيرهم من المتكلمين والفقهاء، فبسط مظاهر هذا الصراع، وتحدث عن أسبابه، التي كان من أهمها اختلاف التكوين الثقافى، واعتزاز كل طائفة بنفسها اعتزازا يصل إلى حد الغرور، وانتساب عناصر سيئة إلى هذه الطوائف الثلاث أساءت إليها، ثم استخلصنا نتائج هذا الصراع وكان أهمها نتيجتين: أو لاهما: التأليف فى علوم الحديث، حيث أثبت البحث أن ما كتبه الرامهر مزى والخطيب البغدادى فى ذلك كان صادرا عرب هذا الصراع.

أما النتيجة الثانية فكانت ظهور المذهب الفقهى لأهل الحديث وهو ماعنى به الفصل الثالث ، حيث أوضح الفرق بين الفقهاء وغير الفقهاء من أهل الحديث ، وشرح العوامل التي أدت إلى ظهور فقه أهل الحديث والتي كان من أهمها محنة ابن حنبل ، موثقا ما أدى إليه البحث عاصا مهذه النتيجة بأقوال العلماء وسلوكهم في حكاية أقوال المذاهب ، وعدهم مذهب أهل الحديث مذهبا مستقلا مغايرا للمذاهب المعاصرة له في الفرن الثالث الهجرى .

ويعد أن بينا من هم المعنيون بأهل الحديث ، وأثبتنا وجود مذهب فقهى لهم — كان علينا أن نبحث عن فقهم ، وأن نجيب عن التساؤلات حول ملامح هذا الفقه ؛ وأصوله ، وعلاقته بغير من المذاهب .

وقد حاول الفصل الرابع أن يجيب عن هذه التساؤلات ، عهدا لذلك بفصل درسنا فيه بعض الصحابة المكثرين من رواية الحديث ، وأوضحنا اتجاهاتهم في الفقه ، واخترنا أربعة منهم ، قسمناهم إلى مجوعتين : تشكون المجموعة الأولى من السيدة عائشة وابن عباس ، وتشكون الثانية من ابن

عمر وأبي هريرة رضى الله عنهم . وهذا التقسيم مبنى على ما أسفرت عنه الموازنة بين المجموعتين ، وكان من أهم الخواص التي ميزت المجموعة الأولى ، أصالة الملكة الفقهية ، وكثرة الفتوى ، والميل إلى التعليل ، و نقد الحديث . على عكس ابن عمر وأبي هريرة في كل ذلك .

ويجب التنبه إلى أن التعليل ونقد الحديث كانا سمة غالبة على اتجاهبم، ولكنهما لم يكونا منهجا ملتزما مطردا فى كل المسائل فقد رأينا ابن عباس يميل إلى الظاهر فى بعض الأحيان، كما رأينا ابن عمر يتجاوز حدود اللفظ إلى مارواه من معان ومقاصد للتشريع، وقد أكثرت من الأمثلة لتوضيح الفكرة وتوثيقها.

ثم عدنا إلى أمل الحديث فى القرن الثالث نتلس اتجاهاتهم فى الفقه ، و نتبين مدى تأثرهم برواة الحديث من الصحابة و نكشف السمات العامة التي تحكيهم عندالاستنباط ، فأجملناها فى ثلاثة اتجاهات رئيسية تطوى فى ثناياها كثيرا من أصولهم ومناهجهم .

فكان الاتجاه إلى الآثار موضوع الباب الثاني . . .

تحدثنا فيه عن معنى الآثار ، وعن علاقة السنة بالقرآن ، ورأينا أن جمهور المحدثين يتجهون إلى اعتبار السنة قاضية على الكتاب ، أما أحمد بن حنبل فقد أبى أن يطلق على السنة ذلك واكتنى بقوله إنها تبين القرآن و تفسره ، وكذلك البخارى الذى اهتم بالقرآن في صحيحه اهتماما واضحا . ثم تحدثنا عن باقى علاقة السنة بالقرآن ، سواء من حيث صلاحيتها لنسخه ، أو من حيث ورودها بحكم زائد عليه ، أو من حيث عرض الحديث على القرآن كوسيلة من وسائل نقد متنه ، وقد ذكر نا رأى عرض الحديث على القرآن كوسيلة من وسائل نقد متنه ، وقد ذكر نا رأى المحدثين في كل ذلك مع الموازنة بينهم و بين المذاهب الآخرى . كاتعرضنا

لاختلاف المناهج في الآخذ بأخبار الآحاد وهدتنا الموازنة إلى تقارب منهج المذهبين المالكي والحنني ، ووقو فهما في الطرف المقابل لمذهب المحدثين ، ثم رأينا أن نوجز القول في المرسل وأقوال الصحابة والتابعين ، لدخولها في مفهوم الآثار . وقبل أن نختم هذا الباب استخلصنا النتائج التي أسفر عنها الاتجاه إلى الآثار ، والتي كان من أهمها توقف أهل الحديث عندما يسألون عما لانص فيه ، وكراهتهم للقياس وللفقه التقديري ، وكراهتهم تدوين الآراء الفقهية بجردة عن النصوص ، وتأليفهم الصحاح والسنن ، وقد شرحت مناهج المؤلفين فيها ووازنت بينهم في إثبات اختباراتهم في إلفقه ، وتفاوت وضوح هذه الاختبارات .

أما الباب الثالث فكان موضوعه اتجاه المحدثين إلى الظاهر ، وبعد أن ذكرت عديدا من الأمثلة على هذا الاتجاه ، تعرضت لمذهب أهل الظاهر باعتباره أهم نتيجة له ، موضحا العلاقة التي تربط المحدثين به ، مبرزاً مظاهر الاتفاق والاختلاف بين مذهب المحدثين ومذهب أهل الظاهر، معرفا بأصول الظاهرية . وموقفهم من المذاهب الأخرى ، ثم ختمت هذا الفصل بنقد للمذهب الظاهري .

وكان (الاتجاه الخلق الديني) موضوع الباب الرابع، حيث أثبت فيه أن فته المحدثين ليس فنها شكليا يقصر اهتمامه على الألفاظ والصور، ولكنه يضيف إلى ذلك اهتمامه بالبواعث النفسية والمقاصد الدينية، ومدى الملاممة بين عاقبة الفعل ومقاصد الدين. وقد أوضحت المواذنة بين مذهب المحدثين والمذاهب الأخرى في هذا الاتجاه أن المذهبين الحنفي والشافعي يقفان في الطرف المقابل لمذهب المحدثين.

وقد درسنا تأثير هذا الاتجاه على سلوك المحدثين عند الاستنباط حيث كانوا ورعين وجلين ، وعلى نظرتهم لموضوعات الفقه حيث أدخلوا فيها أبواب العقائد والزهد والأخــــلاق وغيرها ، وعلى اهتمامهم بالنيات والمقاصد ومآلات الأفعال ، سواء فى الألفاظ أو فى العقود. ثم أشرنا إلى الاتجاه العقلى عند الطحاوى .

أما الباب الخامس فقد كان محاولة للنطبيق ، وقد جمعت فيه جزئيات الخلاف بين أهل الرأى وأهل الحديث ، وحاولت رجع الخلاف فيها إلى مسبق من اختلاف في الاتجاهات .

وقسمت هذا الباب إلى فصلين: ناقشت في الفصل الأول موضوعات الحلاف بين ابن أبي شيبة وأبي حنيفة، وهي خمس وعشر ون وما ئة مسألة ، رتبتها حسب الأبواب الفقهة ، وذكرت في كل مسألة رأى أبي حنيفة وغيره، مستعينا بكنب الفقه الحنني ، والكتب التي عنيت بذكر اختلاف العلماء، معقبا على معظم المسائل بذكر سبب الاختلاف فيها ، ثم ختمت الفصل بعمل إحصائية حاولت فيها أن أكون حكما منصفا ، فقسمت موضوعات الخلاف إلى ما اختلف فيه بسبب اختلاف الحديث أو اختلاف الفهم والتأويل وهو الأغلب . ، وإلى مسائل أخطأ فيها أبو بكر بن أبي شيبة ، ومسائل أخرى أخطأ فيها أبو حنيفة .

وفى الفصل الثانى من إهذا الباب ناقشت موضوعات الخلاف بين البخارى وأهل الرأى ، ووازنت بين ابن أبى شيبه والبخارى فى تصورهما للمسائل المنتقده على أهل الرأى ، وفى منهجهما فى مناقشتها ، ثم تعرضت المسائل التى أفردها البخارى بالتأليف ، وشرحت منهجه وعرفت برأى الأحناف ، ثم انتقلت إلى مناقشة المسائل التى عرض البخارى فيها بأهدل الرأى فى صحيحه ، وبخاصة مسائل الحيل التى أوليناها اهتماما خاصا ، الرأى فى صحيحه ، وبخاصة مسائل الحيل التى أوليناها اهتماما خاصا ، حيث شرحنا معناها ، وذكر نا أقسامها وحكم كل قسم ، وموقف العلماء


منها ثم عرجنا على المسائل التي انتقدها البخارى في الحيل ، فذكرنا وجهة نظر أهل الرأى فيها ، وهل تعتبر من قبيل الحيل أولا .

و بعد، فآمل أن أكون قد وفقت فى ايراز فقه المحدثين، وفى الكشف عن مذهبهم الفقهى وبيان منهجهم فيه، وأن أكونبهذا البحث قد أسهمت فى توضيح جانب من تراثنا الفقهى، ومهدت السبيل لمن يحبأن يسلكه، ويشهد معالمه.

ولئن كان فى هذا العمل ما يمكن نسبته إلى الخطأ ـ ولا أخال عملاً آدميا يسلم منه ـ فلى أمل أن يغفره لى ما بذلت من جهد ، وما عانيته من نصب .

ولئن كان فيه ما يمكن نسبته إلى الصواب أو إلى الجدة ، فذلك من توفيق الله سبحانه ، الذي بنعمته تتم الصالحات، فله الحمد والشكر .

وسبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأنوب إليك . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان .



قائمة المراجـــع

- (٧) الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ، لبدر الدين الزركشي (٧) الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ، المطبعة الهاشمية (محمد بن عبدالله ت ١٩٣٩/١٣٥٨ . تحقيق سعيدالافغاني ، المطبعة الهاشمية بدمشق ١٩٣٩/١٣٥٨ .
- (٤) الإحكام فى أصول الأحكام ، للآمـدى (على بن أبي على بن محمد ت ٦٣١ هـ) طبع مصر ١٩١٤ .
- (ه) الإحكام فى أصول الأحكام ، لابن حزم الظاهرى (على بن أحمد ت ٢٥٥ هـ) مطبعة السعادة بمصر ١٣٤٧ هـ.
- (٦) أحكام القرآن ، للجصاص (أحمد بن على ت ٣٧٠ هـ) مطبعة الأوقاف الإسلامية ٣٣٨، هـ.
- (٧) أحمد بن حنبل والمحنة .. للمستشرق باتون . ولنر. م ترجمة عبدالعزيز
 عبد الحق دار الهلال بمصر ١٩٥٨ .
- (٨) إحياء علوم الدين ، للغزالى (أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد ت ٥٠٥) المطبعة الأزهرية المصرية ١٣١٦ ه .
- (٩) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للشوكانى (محمد بن على ت ١٣٢٧ هـ .
- (١٠) أسباب اختلاف الفقهاء ، الأستاذ على الحفيف (أنظر : محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء) .

- (١١) أوصل التشريع الإسلامي للأسـتاذ على حسب الله . الطبعة الثالثة ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ دار المعارف .
- (۱۲) أصول السرخسي (محمد بن أحمـد بن سهل ت . و ٤ هـ) دار الـكتاب العربي بالقاهرة ١٩٥٣ م .
- - (١٤) الأعلام، للزركلي، الطبعة الثانية ١٩٥٤/١٢٧٣.
- (١٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر ت ٧١٥ هـ) مطبعة الكردي والنيل ١٣٢٥ هـ .
- (١٦) الأم ، للشافعي (الإمام محمد بن إدريس ت ٢٠٤ هـ) طبع بولاق سنة ١٣٣٦ ه .
 - (١٧) الإمام زيد ، لأبي زهرة . دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٥٩ .
- (۱۸) الإنصاف فى بيان سبب الاختلاف، للدهلوى (أحمد شاه ولى الدين) طبع الهند ١٣٠٣ ه .
- (١٩) الإنصاف فى التنبيه على الاسباب التى أوجبت الاختلاف بين المسلمين فى آرائهم، للبطليوسى (عبد الله بن محمد الاندلسى ت ٢١٥) مطبعة الموسوعات بمصر ١٣١٩ه.
- (٢٠) بداية الجتهد، لابن رشد الحفيد (ت ههه) طبع دار الخلافة العلية سنة ١٣٣٣ه .
- (٢١) تأسيس النظر ، لأبى زيد الدبوسى ، الطبعة الأولى بالمطبعة الأدبيـة عصم .
- (۲۲) تأنيب الخطيب على ما ساقه فى ترجمـة أبى حنيفة من الأكاذيب ، للكوثرى. مطبعة الأنوار بمصر ١٣٦١ هـ - ١٩٤٢ م.

- (۲۳) تأويل مختلف الحديث ، لابن قتيبة (أبي محمد عبد الله بن مسلم ت ۲۷۲ه) ط ، مصر ۱۳۲۹ ه .
- (٢٤) تاريخ بغداد ، للخطيب (على بن ثابت ت ٢٦٤ هـ) طبع سنة ١٣٤٩ هـ - ١٩٣١ م .
- (٢٥) تاريخ التشريع ، للخضرى (محمد ت ١٣٤٥ هـ) الطبعة الأولى سنة ١٣٣٩ هـ دار إحياء الكتب .
- (۲۷) تاریخ العلماء و الرواة للعلم بالأندلس ، لابن الفرضی (عبد الله بن محمد ت ۴۰۶هـ) ط . مصر ۱۳۷۳ هـ / ۱۹۵۶ م .
- (۲۸) الترمذي يشرح ابن العربي (انظر صحيح الترمذي ، وسنن الترمذي) .
- (٢٩) تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم) للسيد محمد رشيد وضا . مطبعة المنار ١٣٤٦ ه.
- (٣٠) تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل لابن أبى حاتم (عبد الرحمن ت ٣٣٧هـ) حيدر آباد ١٩٥٢ .
- (٣١) التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج (ت ٨٧٩ هـ) على تحرير السكمال ابن الهمام (ت ٨٦١) طبع بولاق سنة ١٣١٦ ه .
- (٣٢) تلبيس إبليس ، أو نقد العلم والعلماء لأبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى (ت ٥٩٧ هـ) . ط . إدارة الطباعة المنيرية بمصر .
- (٣٣) تهذیب التهذیب، لابن حجر العسقلانی (شهاب الدین أحمد بن علی ت ٨٥٧ه). ط الهند ١٣٢٥ه.
- (٣٤) الترضيح على التنقيـح ، لصدر الشريعة ، المطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦ هـ.

- (٢٥) ابن تيمية . حياته وعصره . آراؤه وفقهه ، للاستاذ الشيخ محمد أبو زهرة . دار الفكر العربي ١٩٥٢ م .
- (٣٦) جامع الأصول من أحاديث الرسول ، لابن الأثير (أبى السعادات ، مبارك بن محمد ت ٦٠٦هـ) مطبعة السنة المحمديه بالقاهرة ١٢٦٨ هـ ١٩٤٩ م.
 - (٣٧) جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر (يوسف ت٤٦٣ هـ)الطبعة الأولى بإدارة الطباعة المنيرية بمصر .
 - (٣٨) جامع العلوم الحـكم ، لابن رجب الحنبلي (عبد الرحمن بن أحمد ٥٩٥) الطبعة الثانية ١٢٦٩هـ/١٩٥٠.
 - (٢٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطي _ ط دار الكتب ١٩٣٨/١٢٥٧.
 - (٤٠) الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع ، للخطيب. مصور دار الكتب ٥٠٥ مصطلح حديث .
 - (٤١) جو امع السيرة وخمس رسائل أخرى ولابن حرم. ط دار المعارف.
 - (٤٢) الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، للقرشي (عبد القادر بن محمد ت ٧٧٠ هـ) ط . الهند ١٢٣٢ ه .

 - (٤٤) الاحتجاج بالسنة ، للسيوطى (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ت ٩١١ هـ) الطبعة الأولى سنة ١٣٢٦ هـ بمطبعة السعادة .
 - (٤٥) حجة الله البالغة ، للدهلوى (أحمد بن عبد الرحيم ت ١١٧٦ أو ١١٧٩ ه ، رجعنا أيضا إلى الطبعة الخيرية ١٣٢٦ ه ، رجعنا أيضا إلى الطبعة التي حققها الشيخ سيد سابق . دار الكتب الحديثة بالقاهرة ومكتبة المثنى ببغداد .

- (٤٦) الحجج المبينة في الردعلي أهل المدينة ، لمحمد بن الحسن ، نسخة خاصة ، قمت بتصويرها عن ميكرو فيلم بممهد المخطوطات بحاممة الدول العربية .
- (٤٧) حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ، للسيوطى . المطبعة الشرفية سنة ١٣٢٧ه .
- (٤٨) ابن حزم ، للاستاذ الشيخ محمد أبي زهرة . مطبعة مخيمر بالقاهرة سنة ١٣٦٧ ه .
- (٤٩) ابن حزم ، صورة انداسية ، لطه الحاجرى طبع دار الفكر العربي بالقاهرة ·
- (٥٠) ابن حزم ورسالته في المفاضلة بين الصحابة . تحقيق سيد الأفغاني دمشق ١٣٣٩ هـ ١٩٤٠ م .
- (١٥) الحَـكُم التخييري، أو نظرية الأباحة عند الأصوليين والفقهاء، للاستاذ محمد سلام مدكور. دار النهضة سنة ١٩٦٣م.
- (٦٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبى نعيم الأصبهانى · طبع مصر ١٣٥١ ه/ ١٩٢٢ م ·
- (٣٠) ابن حنبل: حياته وعصره، آراؤه وفقهه، للاستاذ محمد أبى زهرة المطبعة النموذجية بمصر ١٣٦٧/١٩٦٧ م.
 - (٤٥) اختلاف الحديث ، للشافمي ، على هامش الجزء السابع من الأم . ط . بولاق ١٣٢٦ ه .
- (٥٥) الخراج ، لأبى يوسف (يعقوب بن ابراهيم ت ١٨٠ هـ) المطبعة السلفية بمصر ١٣٦٦ ه.
- (٥٦) خير الـكلام فى القراءة خلف الامام ، للبخارى . المطبعة الخيرية يمصر ١٣٢٠ ه .

- (۷۰) دراسات فى السنة ، للاستاذ الدكتور مصطفى زيد ــ دار الفكر العربى ١٩٦٨ .
 - (٨٠) الدارى المضيئة ، للشوكاني
- (٥٩) دروس فى فقه الكتاب والسنة :.البيوع منهج و تطبيقه ، للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى .
- (٦٠) دروس فى مقدمة الدراسات القانونية ، للدكتور محمود جمال الدين. (٦١) الرأى فى الفقه الإسلامى ، للدكتور مخار القاضى . الطبعة الأولى ١٤٦٨هـ/ ١٩٤٩م .
- (٦٢) الردعلى سير الأوزاعى ، لأبى يوسف القاضى. تحقيق أبو الوفا الأفغانى ط ١ سنة ١٣٥٧ ه.
- (٦٣) الرسالة للإمام الشافعي. طبع مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٨ هـ ١٩٢٠م، بتحقيق وشرح المرحوم الشيخ أحمد محمد شاكر.
- (٦٤) رسالة ابن حزم فى مسائل الأصول . . جمعها جمال الدين القاسمى ط . دمشق ١٣٣١ ه .
- (٦٥) رفع الالتباس عن بعض الناس. للمولوى سيد محمد نذير حسين الدهلوى . ط. الهند ١٣١١ ه.
- (٦٦) السنة قبل التدوين ، للدكتور محمد عجاج الخطيب، مطبعة مخيمر بالقاهرة سنة ١٩٦٣/١٣٨٣ .
- (٦٧) السنة ومكانتها فى التشريع لملإسلامى ، للمرحوم الدكتور مصطنى السباعى . دارَ العروبة بالقاهرة ١٩٦٣/١٣٨٠ .
- (٦٨) سنن أبى داود ، تحقيق الأستاذ محمد محى الدين . مطبعة السعادة بمصر ١٩٥٠ م .
 - (٦٩) سنن البهيق (أحمد بن الحسين ت ٤٥٨ هـ) طبع الهند ١٣٥٥ هـ .

- (٧٠) سنن الترمذى ، تحقيق المرحوم الشيخ أحمد شاكر ، وبشرح أبن العربي طبع المطبعة المصرية بالأزهر سنة ١٣٥٠ه /١٩٣١م ·
 - (٧١) سنن الدارمي ٨٠. دمشق ١٣٤٩ ه. والهند ١٢٩٢:
- (۷۲) سنن المسائى بشر حالسيوطى وحاشية السندى . المطبعة المصرية بالازهر ١٣٤٨ هـ ١٩٣٠ م . نشر المكتبة النجارية . ورجعنا أيضا إلى طبعة بالمطبعة النمنية لمصر سنة ١٣١٢ .
- (٧٣) سنن ابن ماجه ، تحقيق الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقى . دار أحياء الكتب العربية ١٢٧٣ هـ ١٩٥٤ م ، بحاشية السندى ، طبع المطبعة العلمية بمصر ١٣١٣ ه .
- (٧٤) سير أعلام النبلاء ، للذهبي . تحقيق صلاح الدين المنجد . طبع معهد المخطوطات العربيه بالاشتراك مع دار المعارف٢٩٦٩م.
 - (٧٥) الشافعي للأستاذ محمد أبو زهرة . القاهرة ١٩٤٨ .
- (٧٦) شرح تراجم أبواب صحيح البخارى ، للدهلوى ط. الهند ١٣٢٣ه.
- (٧٧) شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ، للسبكى . الطبعة الأولى بالمطبعة العلمية ١٣١٦ه.
- (٧٨) شرح الطحاويه فى العقيدة السلفية ، لعلى بن على بن محمد ، أبى العز الحذفي (ت ٧٩٧هـ) . تحقيق أحمد شاكر .
- (۷۹) شرح ابن العربي على الترمذي المسمى عارضة الأحوذي. المطبعة المصرية بالأزهر ١٣٥٠ه/ ١٩٣٠م.
- (٨٠) شرح النووى على صحيح مسلم. المطبعة المصرية بالأزهر ١٣٤٧ هـ ١٩٢٩ م .
- (۸۱) شرح معانی الآثار ، للطحاوی (أحمد بن محمد ت ۳۲۱هـ) طبع حجر الهند ۱۳٤۸ هـ .

- (٨٢) شرح المنهاج للأسنوي (انظر : نهاية السول) .
- (٨٢) شرف أصحاب الحديث ، للخطيب . مخطوط الأزهر ٢٠١٩ حديث.
- (۸٤) شروط الائمة الحنسة ، للحازمي (محمدين موسى ت ٥٨٤هـ) بتعليق الكوثرى . مطبعة القدس والسعاده بمصر سنة ١٣٥٧ هـ .
 - (٥٠) الصحاح ، للجوهري (إسماعيل بن حماد) دار الكتاب العربي .
 - (٨٦) صحيح البخاري بحاشية السندى . دار إحياء الكتب .
 - (۸۷) صحيح مسلم . دار السباعة العامرة ١٣٢٩ ه .
- (۸۸) صفعات البرهان على صفحات العدوان ، للـكوثرى . طبع دمشق ۱۳٤۸ ه.
- (٨٩) الصلاة وما يلزم فيها لابن حنبل · تقديم وتحقيق محمد حامد الفقى مطبعة السنة المحمدية ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م ·
- (٩٠) ضحى الإسلام، للاستاذ المرحوم أحمد أمين لجنة التأليف والنرجمة والمشر ٩٠) .
- (٩١) طبقات الشافعية، للسبكي (تاج الدين عبد الوهاب ت ٧٧١هـ) الطبعة الأولى بالمطبعة الحسيلية .
- (٩٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (محمد ت ٢٣٠هـ) طبع ليدن سنة
- (٩٣) الطحاوى وأثره فى الحديث، لعبد المجيد محمود طبع الهيئة العامة للكتاب عام ١٩٧٥
- (٩٤) عصر المأمون . للدكتور أحد فريد رفاعي . ط . دار الكتب ١٣٤٦ م ١٩٢٧ م .
 - (٩٥) العناية شرح الهدايه .
- (٩٦) علوم الحديث ومصطلحه ، الدكتور صبحى الصالح . مطبعة جامعة دمشق ١٣٧٩ / ١٩٩٩ .

- (۹۷) عمدة القارىء شرح صحيح البخارى ، للعيني (محمود بن أحمد) طبع تركيا ١٣٠٩ .
- (٩٨) عين الإصابة فى استدراك السيدة عائشة على الصحابة ، للسيوطى . محفوظ دار الكتب ٤٧٤ بجامتع) ، وهو اختصار الإجابة .
- (۹۹) فتح البارى شرح صحيح البخارى ، لابن حجر العسقلانى . المطبعة الاميرية ببولاق ١٣٠١ .
 - (١٠٠) فتح القدير ، للكمال ابن الهمام (محمد بن عبد الواحد) المطبعة الأميرية ١٣١٨ ه.
 - (١٠١) الفروق، للقرافي. ط. دار إحياء الكتب العربية ١٣٤٤.
- (١٠٢) فقه الكتاب والسنة ، لأستاذنا الشيخ على الخفيف(انظر محاضرات فقه الكتاب والسنة) .
- (١٠٣) الفكر السامى فى تاريخ الفقه الإسلامى، للحجوى(محمد بن الحسن الفاسى النونسى).) ط. تونس.
- (۱۰٤) الفهرست لابن النديم (محمد بن إسحاق ت ۳۷۷ هـ). ط ليبزج ۱۸۷۱ م .
- (١٠٥) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لعبد العلى، محمد بن نظام الدين الانصارى (أت ١١٨٠ له تقريباً) . مطبوع ذيلا للمستصنى بالمطبعة الاميرية سنة ١٣٧٤.
- (۱۰۶) قرة العينين برفع اليدين ، للبخارى مطبوع على هامش خير الكلام فى القراءة خلف الإمام ، للبخارى بالمطبعة الخيرية بمصر ٢٠١٥.
- (۱۰۷) كتاب قبول الأخبار ومعرفة الرجال ، لأبى القاسم عبد الله بن أحمد ابن محمود البلخى المعتزلى (ت ۳۱۷). مصور دار الـكتب برقم ب ۲۶۰۵۱ .

- (۱۰۸) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي .
- (١٠٩)كشف الأسرار على شرح المصنف على المنار أ، للنسنى (عبد الله الله ابن أحمد) مطبعة بولاق بالقاهرة ١٣١٦.
 - (١١٠) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي . ط . الهند ١٣٥٧ .
- (۱۱۱) كليات أبى البقاء (أيوب بن موسى ت ١٠٥٥) المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٢٨٧ ه .
 - (١١٢) لسان الميزان، لابن حجر المسقلاني ط الهند ١٣٢٩ ه.
 - (١١٣) مالك ، لأمين الخولى .
- (١١٤) مالك، لأبي زهرة . القاهرة مكتبة الأنجلو ١٩٥٢ مطبعه مخيمر .
- (١١٥) المبسوط، للسرخسي في ثلاثين جزءاً. مطبعة السعادة سنة ١٢٢٤هـ.
 - (١١٦) بجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لنور الدين الهيثمي .
- (١١٧) محاضرات فقه الـكتاب والسنة ، للاستاذ على الحفيف ، نشر مكتبة وهبه بعابدين ١٣٦٣ ه / ١٩٤٤ م .
 - (١١٨) محاضرات فى أسباب اختلاف الفقهاء، للأستاذ على الحفيف . مطبعة الرسالة ١٩٥٩/١٣٧٥ .
- (١١٩) محاضرات فى أصول الفقه الجعفرى للشيخ أبى زهرة . طبع معهد جامعة الدول العربية ١٩٥٦ م .
- (۱۲۰) المحدث الفاصل بین الراوی والواعی، للرامهرمزی (الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد) تحقیق د . محمد عجاج الخطیب مخطوط دار العلوم .
- (۱۲۱) المحلى ، لابن حزم (على بن أحمدت ٤٥٣هـ) المطبعة المنيرية ٢٥٦١هـ. (١٢٢) المدخل إلى علم أصول الفقه ، للدكتور محمد معروف الدواليبي . مطبعة جامعة دمشق سنة ١٩٥٩ م .

- (١٢٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران .
- (١٢٤) المدخل الفقهى العام إلى الحقوق المدنية ، للدكتور مصطفى الزرقا. الطبعة الخامسة بمطبعة الجامعة السورية .
 - (١٢٥) المدونة مطبعة الصعادة ١٣٧٧ ه
- (١٢٦) المذاهب الإسلامية، لأبى زهرة ، مطبوعات الألف كتاب ، مكتبة الآداب ومطبعتها .
 - (۱۲۷) مسائل أحمد وإسحاق . مخطوط دار الكتب المصرية (ب ۲۲۶۰) .
- (۱۲۸) مسائل عبد الله بن أحمد . نسخة مصورة بدار الكتب المصرية (ب ۲۰۷۵) .
- (١٢٩) المستشفى فى أصول الفقه ، للغزالى . المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢ ه .
- (۱۳۰) مسلم الثبوت بشرح فواشح الرحموت، لابن عبد الشكور (محب الله الهندى ت ۱۱۱۹ هـ) مطبوع ذيلا للمستصفى بالمطبعة الأميرية سنة ۱۳۲۶ هـ.
- (۱۳۱) المسند للامام أحمد بن حنبل ،تحقيق أحمد شاكر ، دار المعارف بالقاهرة ١٩٤٩ .
- (۱۳۲) مشكل الحديث وبيانه ، لابن فورك (محمد بن الحسن ٢٠٩) ط . الهند ١٣٩٧ ه .
- (١٣٣) المصنف في الحديث، لابن أبي شتبة (أبي بكر عبد الله بن محمد ت ٢٣٥) ط الهند .
 - (۱۳۶) المعادف، لابن قتيبة ، المطبعة الشرفية ، ۱۳۰ ه ، (۱۳۵) معانى الآثار (انظر شرح معانى الآثار) .

- (١٢٦) المعتمدني أصول الفقه ، لأبي الحسين محمد بن على المعتزلي (ت٢٦٩هـ) طبع دمشق ١٩٦٤/١٣٨٤ ·
- (۱۳۷) معجم الأدباء لياقوت بن عبد الحموى (ت ٦٢٦هـ) طبع دار المأمون بالقاهرة ١٣٦١هـ/ ١٩٦٤
- (١٣٨) المغنى، لابن قدامة (عبد الله بن أحمد بن محمد) مطبعة المنار المام المفاهرة ١٣٦٧.
 - (١٣٩) مقدمة ابن خلدون. لجنة البيان العربي ١٣٧٩ ﴿ ١٩٦٠ م ٠
- (١٤٠) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (لأبي عمر عثمان بن عبد الرحمن ت ٦٤٢ هـ) طـ . الهند ١٣٥٧ هـ .
- (۱٤۱) مقدمة فى إحياء علوم الشريعة ، للأستاذ صبحى الخمصانى · بيروت ۱۹۹۲ ·
- (١٤٢) ملخص إبطال القياس ، لابن حزم ، بتحقيق سعيد الافغانى -طبع جامعة دمشق ١٣٧٩ / ١٩٦٠ ٠
- (۱۶۳) الملل والنحل ، للشهرستاني (محمد بن عبد الكريم) مطبوع على هامش (الفصل من الملل والأهواء والنحل) لا بن حزم ط ۱۳٤٧ه و نسخة أخرى بتحقيق الشيخ أحمد فهمي طبع مكتبة الحسين التجاديه ١٣٩٨ه / ١٩٤٨ م .
- (۱۶۶) مناسبات تراجم أبو اب البخارى ، اسراج الدين البلقيني (ت٥٠٥) مخطوط (حديث تيميورية ٥٩٥) .
 - (١٤٥) مناقب الإمام الاعظم أبي حنيفة ، للكردى ط . الهند ١٣١١ .
- (١٤٦) مناقب أبي حنيفة ، للموفق بن أحمد المسكى (ت ٥٦٨) مطبوع على هامش المناقب للكردى .
- (١٤٧) الموافقات]، للشاطبي (إبراهيم بن موسى ت ٧٩٠) طبع تونس ١٣٠٧ ه ، وطبع المطبعةُ السلفية بمصر ١٣٤١ ه ٠

- (١٤٨) موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي .
- (١٤٩) الموطأ ، الامام مالك ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبع مصر ١٢٧٠ ه .
- (١٥٠) الميزان الـكبرى ، للشمراني (عبد الوهاب بن أحمد ت ٩٧٣هـ) المطبعة العثمانية بالقاهرة ١٣١١ ه .
 - (١٠١) النبذ ، لابن حزم .
- (١٥٢) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأثمة الفقهاء: مالك والشافعي وأبي حنيفة ، لابن عبد البر. نشر مكتبة المقدس ١٣٥٠ه.
- (١٥٣) النسخ في القرآن الـكريم ، للأستاذ الدكتور مصطفى زيدالطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ/١٩٦٣ م .
- (١٥٤) نشأة الفكر الفلسفى فى الإسلام ، للدكتور على النشار . الطبعة الثالثة ٥٩٥ م .
- (١٥٥) نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي ، للدكتور على حسن عبدالقادر مطبعة العلوم ١٣٦١ه / ١٩٤٢م .
 - (١٠٦) نقد العلم والعلماء (انظر تبليس ابليس) .
- (١٥٧) النكت الطريفة فى التحدث عن ردود ابن أبى شيبة على أبى حنيفة للكوثرى (محمد زاهد) مطبعة الانوار سنة ١٣٦٥ ه.
- (١٥٨) نماية السول للإسنوىت ٧٧٢ ـ شرح منهاج الوصول للبيضاوى (ت ٦٨٥) ط. بولاق سنة ١٢١٦ على هامش التقرير والتحبير.
- (١٥٩) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكانى (محمد بن على ت ١٢٠٠ هـ) ط. بولاق ١٢٩٧ ·

- (١٦٠) الهداية ، شرح بداية المبتدى ، لبرهان الدين على بن أبى بكر ابن عبد الجليل الميرغينانى (ت ٩٥٥) مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده بالأزهر .
 - (١٦١) هدى السارى ، لابن حجر العسقلاني : ط. بولاق ٢٣٠١ ه.
- (١٦٢) هدية المغيث في امراء المؤمنين في الحديث . نظم الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطيي . ط . القاهرة ١٣٥٨ هـ ١٩٣٩ م .
- (١٦٣) الولاة والقضاة (كتاب الولاة وكتاب القضاة) ، للكندى محمد ابن يوسف . مطبعة الآباء اليسوعيين ببيروت ١٩٠٨ م .

تصحيح الأخطاء

الصواب	1-641	السطر	الصفحة	الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
و لا مساءة	ولا مسألة	1	70	أدرى	أدى	٩	٤
(٢)	(1)	71	73	المحد " ثين	المحدَّين	11	٤
و (تابع	وتابع	7.	77	راهويه	راهو ية	10	٦
لا بجارون الفصل الثانى	لا بجازون النما الثال	17	۸۳	عبد الله بن محمد	عبدالله ابن محمد	١٦	٦
الفصل الثالث	الفصل الثالث الفصل الوابع		71.	التطبيق	لتطنبق	١٦	11
	المسان الوابح		1770	الحيدة	الجميدة	11	۱۳
				الله عنها	نه الله عما	10	18
,			,	عبدالرحمن بن	عبدالرحنابن	٣	10
			·	مهدى	مهدى		
				فهل	ėrė	۲٠	10
				يحذف القوس	· als-	7.	10.
	·			ط _{شط} ة	äir	14	19
				للفقيه	الفقيه	4	77
				الطائفتين	الطئافتين	۲	٣٢
				بعض المقلين	بعقض الملين	٨	٤٨
					أبوحنيفة مسألة	1	٥١
				غيرها	غيرهما	1	00
		į		جز ئیات ۱۱ تاء	جز ئىيا 11 ئاتا	11	٥٦
				الوقائع ا.:	الواقائع	7	٧٠
				ابن (ه)	بن (۱)	10	٥٨
				ال في حذا الدأي مختلف	في هذا الرأى	10	99
				تقع المساءة	تقع المسألة	1	70
	1				1		'

فهرس الموضوعات

مقدمة (٣ - ٩) تميد (١١ - ٢٧)

ا - بين الاتجاهات والمنهج (١١ - ١٢) بين الحديث والسنة (١٢ - ١٢). الفقه : تعريفه (١٩ - ٢١) مراحل تطوره (٢١ - ٢٣) علاقته بالحديث (٢٤) فضل الفقه والفقهاء (٢٥ - ٢٧).

الباب الأول المدرسة الفقهية للمحدثين (٢٩ - ١٨٤)

الفصل الأول: أهل الحديث وأهل الرأى: تقبع وتحديد ٢٦-٢٩ دواعى الفصل (٣١) مدرسة الحجاز ومدرسة العراق في عصر التابعين (٣٧ – ٣٨) أخـذ التابعون في العراق عن الصحابة بالحجاز (٣٣ – ٣٨) مناقشة أحمد أمين في دعواه أن تابعى العراق مناثرون بمعاذ بن جبل ه ٤ ص٥٣-٢٦ الحديث والرأى بين تابعى الحجاز والعراق (٣٩ – ٤٢) مظاهر الاتفاق والاختلاف بين المدرستين في عهد التابعين ٤٢ ـ ٤٥ بين المدرستين في القرن الثاني (٤٥ ـ ٥٠) التعصب للشيوخ ٥٥ ـ ٥٦ تكون المذاهب ٥٦ ـ في الرأى بين المدرستين في القرن الثاني ٥٨ ـ ٥٠ ـ ٦٠ ـ الفقه التقديري وصلته بالمذهب الحنفي ٣١ ـ ٢٢ الحلاق حول الفقه التقديري ٢٦ ـ ٢٧ ـ إطلاق أهل الرأى على مدرسة أبي حنيفة ٢٧ ـ ٨٠ أسباب اتهام المذهب الحنفي بالرغبة عن الحديث ٢٩ ـ ٤٧ ـ اللقاءات العلمية في القرن الثاني ٤٧ ـ ٨٥ .

عوامل التقارب والتباعد بين المذاهب فى القرن الثالث ٧٥ ـ ٧٨ شيوع مهاجمة القياس وسطـــوة المعتزلة وتيرثاً ذلك فى العلاقة بين المحدثين وأهل الرأى ٧٨ ـ ٨١ ـ تلخيص لمــاسبق ٨١ ـ ٧٧ اضطراب المؤرخين فى تعيين أهل الرأى وأهل الحديث ٨٣ ـ ٩٢ الفصل الثانى:الخصومة بين المحدثين وغيرهم : أسبابها ونتائجها (٩٣ - ١٢١)

اختلاف التكوين الثقافى بين المعتزلة والمحدثين ٩٣ - ٩٥. ماذكره ابن قتيبة من أسباب الخصومة بينالمحدثين والمعتزلة ٩٦ - ١٠٢ استملاء المعتزلة وغرورهم ١٠٣ - ١٠٥

الحنصومة بين المحدثين والفقهاء ١٠٥ - ١١٢

من نتائج صراع المحدثين مع الفقها. والمتكلمين ١١٢ - ١٢١

الفصل الثالث :فقهاء المحدثين ومذهب أهل الحديث (١٢٢ - ١٣٩)

المزج بين المحدث والفقيه فى العصر الأول ١٢٢ عوامل قلة الفتوى وكثرتها ١٢٥ ـ ١٢٥ إطلاق كلمة (شيخ) على غير الفقهاء من المحدثين ١٢٦ بروز مذهب المحدثين فى عهد أحمد بن حنبل وأثر المحنة فى ظهوره ١٢٧ ـ ١٢٩ السلوك الفقهى للمحدثين قبل ظهور مذهبهم ١٢٩ ـ ١٣١ المخلف فى عد ابن حنبل من الفقهاء ، وأثر القول بمذهب المحدثين فى دفع هذا الحلاف (١٣٠ ـ ١٣٣) ـ النصوص التى تفيد وجود مذهب مستقل للمحدثين ١٣٢ ـ ١٣٨ التسليم بوجود مذهب المحدثين قد يفسر اختلاف الروايات فى المذهب الحذاين قد يفسر اختلاف الروايات فى المذهب الحذاين قد يفسر احتلاف

الفصل الرابع :رواة الحديث من الصحابة وتأثيرهم فى أهل ألحديث (١٤٠-١٨٤) أهمية عصر الصحابة ١٤٠ حدالصحابي بين المحدثين والأصوليين ١٤١-١٤١ تفاوت الصحابه في العلم ١٤٢-١٤٢ المحدثون من الصحابة ١٤٤ ـ ١٤٦ اختيار أربعة منهم لدراسة اتجاههم في الفقه وتقسيمهم إلى مجموعتين

١٤٦ - ١٤٧ الموازنة بين المجموعتين في كنية الفتوى ١٤٧ - ١٤٨ - الموازنة بينهما في الملكة الفقهية ١٤٩ - الموازنة بينهما في نقد الحديث ١٥٠ - ١٦٠ الموازنة بينهما في البحث عن علل الاحكام ١٦٠ - ١٦٣

أصالة الميل إلى التعليل عند ابن عباس وجراءته فى الإفتاء ١٦٣ ـ ١٧٢ م تمسك ابن عباس بالظاهر أحيانا ١٧٧ ـ ١٧٦ اقتداء ابن عمر ، وحرصه على الحديث ، وسرعة استجابته له ، والموازنة بينه وبين ابن عباس فى ذلك ١٨٦ - ١٨٠ - ودع ابن عمر يفسر سلوكه ١٨١ - ١٨٢ الاتجاه إلى الظاهر عند ابن عمر لم يكن مذهبا ملتزما ١٨٢ - ١٨٤

الباب الثاني: الانجاه إلى الآثار (١٨٠-٢٣١)

تمهيد عن أصالة هذا الاتجاه عند المحدثين. وتعريف الأثر (١٩٠- ١٨٩) الفصل الأول: رأى المحدثين في علاقة السنة بالقرآن ((١٩٠- ٢٢٩) اتفاق الجهور على الأخذ بالسنة واحتلافهم في التطبيق ١٩٠ الاتجاهات المختلفة في مكانة السنة ومرتبتها باللسبة للقرآن ، وبيان اتجاه المحدثين المختلفة في مكانة السنة ومرتبتها باللسبة للقرآن ، وبيان اتجاه المحدثين القرآن في تواجمه ١٩٥- ٢٠٠ عرض السنة على القرآن: معناه والاختلاف في الأخذ به كقاعدة لنقد الحديث وموقف المحدثين منه ٢٠١ - ٢٠٨ في الأخذ به كقاعدة لنقد الحديث وموقف المحدثين منه الاحتلاف في ذلك ١٠٠ ورود السنة بحكم زائد على ما في القرآن: وبيان الاختلاف في ذلك ١٠٠ ورود السنة بحكم زائد على ما في القرآن: وبيان الاختلاف في ذلك ١٠٠ أقسامها ٢١٩ - ٢٢١ موقف المحدثين من رأى الاحناف ومناقشة ابن القيم أورأينا في هذا الخلاف ٢٠١ - ٢٢٣ مسلك الاحناف في السنن الزائدة ٢٢٣ - ٢٢٠ خالف البخارى المحدثين في عدم أخذه بحديث الشاهد واليمين ٢٠٦ - ٢٢٢ نسخ السنة بالقرآن والعكس، وموقف الشافعي من هذا

النسخ ٢٢٧ - ٢٣٠ من أمثلة هذا النسخ ٢٣٠ - ٢٢٣ اشتراط التواتر أو الشهرة في السنة الناسخة ، ومخالفة الظاهرية في ذلك ٢٣٣ ـ ٢٣٤ أمثلة نسخ القرآن بالسنة لم تسلم من المعارضة ٢٢٥ الاتجاهات في تخصيص القرآن بالسنة ، والعام والخاص ٢٣٦ ـ ٢٣٩ حجية العام بين الأحناف وغيرهم الفصل الثاني: خبر الواحد بين المحدثين وغيرهم (٢٤٠- ٢٨٣) تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد، وتعريف المتواتر ٢٤٠ - ٢٤١ خبرالآحاد وإفادته العلم ٢٤٧- ٢٤٥ شروط المحدثين في الحديث الصحيح ، وما يضيفه الأحماف والمالكية إليها ٧٤٥ - ٢٤٦ المنقطع صورة والمنقطع معنى عند الاحناف، ونقدنا لهم ٢٤٦ - ٢٥١ رفض المحدثين عمل أهل المدينة إذا جاء الحديث على خلافه ٢٥١ مخالفة الراوى لما رواه والموازنة بينالمحدثين وغيرهم في هذا الأصل ٢٥٢ ـ ٢٥٥ درجات ألفاظ الصحابي عند الرواية والأقرال فيها ٢٥٥ ـ ٢٥٩ المرسل: تعريفه ، النظرة اليه قبل القرن الثالث وفي أثنائه ورأى المحدثين فيه ٢٦٠ - ٢٦٨ أقوال الصحابة والتابعين: أقوال الصحابة والانجاهات في الأخذ بها ، وبيان موقف أن حنبل والبخارى منها ٢٦٩ – ٢٧٦ رفض الظاهرية الأخذ بأقوال الصحابة ٢٧٦ — ٢٧٧ موقف غير المحدثين والظاهرية من أقوال الصحابة والتابعين ٢٧٧ – ٢٧٩ الموضوعية بين المحدثين وغيرهم ٢٧٩ – ٢٨٣

الفصل الثالث: من نتائج الاتجاه إلى الآثار: (٢٨٤ – ٣٣١) (أ) التوقف فيما لا أثر فيه ، ونقدنا لذلك ٢٨٤ – ٢٨٧ (ب) كراهية الفقه التقديري ٢٨٧ – ٢٨٨ (ج) كراهية إفراد الفقه بالتدوين ٢٨٨ – ٢٨٨ (د) كراهية القياس ٢٨٩ – ٢٩١ (ه) تأليف الجوامع والسنن، والمواذنة بين المؤلفين في الشروط والمقدمات والترتيب ومناهجهم في ذكر آرائهم الفقهية ، وفي اختلاف الحديث ٢٩١ – ٣٣١ .

الباب الثالث الاتجاه إلى الظاهر (٢٣٢ - ٤٠٩)

الفصل الأول: بين أهل الحديث وأهل الظاهر ٣٣٥ – ٣٦٣ معنى هذا الاتجاه ٣٣٥ مظاهره فى فقه المحدثين ، بذكر تسعة أمثلة من الفروع ٣٣٧ – ٣٥٠ المذهب الظاهرى وأثر المحدثين فى نشأته ٣٥٠ – ٣٥٠ الفرق بين المحدثين والمذهب الظاهرى ٣٥٦ – ٣٦٣ .

الفصل الثانى: أصول الظاهرية ٢٦٤ – ٣٩٥ ذكر هذه الأصول إجالا ٢٦٤ – ٣٦٦ فهم الظاهرية لموجب الأمر والنهى وذكر أمثلة لذلك من الفروع ٣٦٦ – ٣٦٨ تقسيم أإن حزم الأمر بالنسبة للزمان الواقع فيه ٣٦٨ – ٣٦٨ كل منهى عنه يقع باطلا عند الظاهرية، والموازنة بينهم وبين المذاهب الآخرى في ذلك ٣٦٩ – ٣٧٧ ثقل كلمة والنص، في الميزان الظاهرى وأمثلة لها ٣٧٧ – ٣٧٧ الإجاع عند الظاهرية وتأثرهم بالشافعي وأحمد وبالحملة التي شنها عليهم خصومهم ٣٧٧ – ٣٧٩ الدليل. كلام ابن البر، ونقدنا له ٣٧٩ – ٣٨١ تقسيم الدليل إلى دليل مأخوذ من النص ودايل مأخوذ من الإجاع ٣٨١ – ٣٨٧ موقف الظاهرية من الاجتهاد بالرأى، ونقدنا لهم ليس داود أول من نني الظاهرية من الاجتهاد بالرأى، ونقدنا لهم ليس داود أول من نني القياس، وهل ينكر كل أنواعه؟ ٣٨٧ – ٣٩٥،

الفصل الثالث: علاقة المذهب الظاهرى بالمذاهب الأربعة ٣٩٨ – ٢٠٥ تشبيه الظاهرية بالخوارج، ورد ابن حزم على ذلك ٣٩٨ – ٣٩٩ الاتجاهات حول الاعتداد بقيمة الآراء الظاهرية ٩٩٣ – ٤٠٠ نقد ابن القيم للمذهب الظاهرى ٤٠٠ – ٤٠١ نقدنا له ٢٠٤ أمثلة بما أغرب فيه أهل الظاهر نتيجة تشبيهم بحرفية النص ٤٠٠ – ٤٠٠

البــاب الرابع|الاتجــاء الخلق النفسى (١٠٠ – ٤٥٢)

معنى هذا الاتجاه ٢١٧ – ١٥٤ أثره فى سلوك المحدثين عندالاستنباط ٢٦٤ – ٢٧٤ أثره فى نظرتهم إلى الموضوعات الفقهية ٢٢٢ – ٢٧٩ أثره فى نظرتهم إلى الأعمال من حيث الباعث عليها ومن حيث مآلها وعاقبتها وموقفهم من سد الذرائع ٢٥٤ – ٤٥١ كلمة عن الاتجاه العقلى ٤٥٢

الباب الخامس

موضوعات الحلاف بين أهل الحديث وأهل الرأى (٤٥٠-٤٦) تمهيد ٤٥٥ – ٤٥٨

الفصل الأول: بين ابن أبي شيبه وأبي حنيفة ٥٩٠ – ٥٧٥ ملاحظات على منهج ابن أبي شيبة ٥٩٩ موقف أبي حنيفة من الحديث ٠٩٤ – ٢٩٥ إجهاء المسائل المنتقدة على أبي حنيفة ومنهجنا في عرضها المسائل المنتقدة في الطهارة ٣٣٤ – ٤٨٠ المسائل المنتقدة في الصلاة ٤٨١ – ١٠٥ المسائل المنتقدة في الصوم ١٠٠ – ١٠٥ المسائل المنتقدة في الصوم ١٠٠ – ١٠٥ المسائل المنتقدة في الحج ١٠٥ – ٢٥٠ المسائل المنتقدة في الحج ١٠٥ – ٢٥٠ المسائل المنتقدة في النكاح والطلاق ٢٥٠ – ٥٣٥ المسائل المنتقدة في الفضاء المسائل المنتقدة في البيوع ٢٠٥ – ٧٤٥ المسائل المنتقدة في القضاء المسائل المنتقدة في أبواب مختلفة ٥٠٥ – ٧٥٠ تعقيب على المسائل المنتقدة في أبواب مختلفة ٥٠٥ – ٧٥٠ تعقيب على المسائل المنتقدة في أبواب مختلفة ٥٠٥ – ٧٥٠ تعقيب على المسائل المنتقدة في أبواب مختلفة ٥٠٥ – ٧٥٠ تعقيب على المسائل المنتقدة في أبواب مختلفة ٥٠٥ – ٧٥٠ تعقيب على المسائل المنتقدة في أبواب مختلفة ٥٠٥ – ٧٥٠ تعقيب على المسائل المنتقدة في أبواب مختلفة ٥٠٥ – ٧٥٠ تعقيب على المسائل المنتقدة في أبواب مختلفة ٥٠٥ – ٥٠٠

الفصل الثاني: بين البخاري وأهل الرأى ١٥٧٥ د البخاري على أهل الرأى ضمنا ١٧٥-٥٧٥ مو ازنة بين البخاري و ابن أبي شيبة ٨٠٠ جزء البخاري في رفع

اليدين عند الركوع ٥٨٠ - ٨٨٠ جزء البخارى فى القراء خلف الامام ورأى الطحاوى فى هـذه المسألة ٥٨٥ ـ ٥٧٩ تصنيف المسائل التي انتقدها البخارى على أهل الرأى فى صحيحه ٥٩٨ عرض هذه المسائل ومناقشتها ١٠٠ ـ ٦١٢ الحيل ، وسر تخصيص البخارى كتابا له فى صحيحه ٣٦٣ معنى الحيالة ، وأقسامها ، وموقف العلماء منها ٣٢٤ ـ ٠٤٠ الحيل بين البخارى وأهل الرأى ٣٦٤ ـ ١٤٠ الحاتمة ٣٤١ ثبت المراجع ٣٦٢ تصحيح الاخطاء ٣٦٣ .